الجزء الثاني من شرح صحيح مسلم

تاليف الشيخ الامام العلامة المحقق
الحافظ المتقن جامع اشتات الفضايل
حجة الاسلام والمسلمين محي الدين
ابي زكريا يحيى بن شرف النووي
تغمده الله برحمته واسكنه
فسيح جنته بحق محمد واله
امين امين

RAĞIP P.
Ka. N.
305

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAĞIP P.
MOD
Sayı: 222

سطر
٢٧

٤٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الانسان مرة بعد اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واجمعت العلماء في وجوب العمرة فقال واجبة وقال مستحبة وللشافعي رحمه الله قولان اصحهما وجوبها واجمعوا على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة واحدة الا ان يندر وجوبها بالنذر بشرطه والا اذا دخل مكة او حرمها الحاجة لا تكرر من كثرة او زيارة ونحو ما في وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظلمه وبروزه واجمعوا في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي وقال الشافعي وابو يوسف رحمهما الله وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهي الحال بظن فواته لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله واخرون هو على الفور والله اعلم

باب بيان ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح

وبيان تحريم الطيب عليه قوله عليه السلام وقد سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس فقال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات وانه يجوز بالقميص والسراويل عاجمع ما في معناه وهو ما كان محيطا او محيطا معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والران والساق والقفاز وغيرها وبنه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل سائر للراس محيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع وغير ما سدها ولزمته الفدية وبنه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل سائر للرجل من بداس وجمجم وجوربين وغيرها هذا كله حكم الرجال واما المراة فيباح لها جميع ذلك بكل سائر محيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رحمه الله اصحهما تحريمه وبنه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناه وهو الطيب فيحرم على الرجل والمراة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب طعما او عرفا كالادهان والمعاجين والبواري كالمسك والعنبر والكافور وغيرها فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان سعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ونجتمع همم الصادين عن الله تعالى والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والمراد ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى التكثير وابلغ في مراقبته وصيانته ولسانه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداع

قوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واصلق العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بلا قطع بهما لحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ويزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قالوا وحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم مطلقان فيحملان على المقطوع عن حديث ابن عمر رضي الله عنه فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما هو في معرض الانتفاع به فليس باضاعة بل هو حق لله تعالى فلا يجوز واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو حق لله تعالى ثم اعلم ان اصحاب العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية لم اقف فيها لاحد من اصحاب مالك والشافعي ومن وافقهما لا شئ عليه لانه لو وجد نعلين لم يلزمه قطعهما صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس لحلقه ونحوه والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسيذكر الطيب انه داعيه الى الجماع ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمراة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر وشعر الراس واللحية بعد الكمال والجماع وسايرالاستمتاع حتى الاستمنا والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا ثبت ان لبس ما نهى عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية عند النووي والشافعي واحمد واسحاق واوجبها ابو حنيفة ومالك ولا يحرم المصفر عند مالك والشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهم وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية وكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق والصواب باجماعه لحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده ولما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلانه ذكر فيه حاله وجود الازار وذكر في حديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهما حالة العدم فلا منافاة والله اعلم

قوله وهو بالجعرانة فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاول افصح ولها قال الشافعي والنزاهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه

قوله عليه جبة عليها خلوق وهو نوع من الطيب يعمل في زعفران

قوله كتغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتي من الابل فقوله فلما سري عنه هو بضم السين وكسر الراء المشددة اي زال عنه وكشف عنه والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة

تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما فابتداؤه اولى بالتحريم وفيه ان العمرة تحرم فيها من الطيب واللباس وغيرها من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا لا شئ عليه وحبته على المبادرة الى ازالته وفيه ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحمد رحمهم الله في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك رحمه الله انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم واخلع عنك جبتك دليل لمالك والي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا اصاب عليه محيط نزعه ولا يلزمه شقه وقال السبعي والنخعي يجوز نزعه لبلا مصبر متطيبا راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف

قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك يحتمل ان صلى الله عليه وسلم اراد بهذا جميع افعال الحج والعمرة من الطواف والسعي والحلق وصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما تشترك فيه الحج والعمرة وخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنا ومزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة ان العاصي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسالة استرجع حواسها حتى يعلمها او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان لحكم بوحي ولا دلالة له فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما ظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي يدره قبل تمام الاجتهاد والله اعلم

قوله وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال يسر كان سطر الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال اسر كم ولم يبين القايل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القايل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد هذه

قوله وعليه مقطعات هي بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة واوضح بقوله يعني جبة

قوله صفح هو بالصاد والخاء المعجمتين اي متلوث به مكثر منه

قوله محمر الوجه بفتح الميم الاولى وكسر الثانية هو بكسر الغين وسكون الفاء وهو الوجع

قوله اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات انما امره بالثلاث سابقه في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان كثيرا ويوجد قوله منضخ قال القاضي رحمه الله ويحتمل انه قال له ثلاث مرات اغسله وكرر القول ملاما والصواب ما سبق والله اعلم

قوله عقبة بن مكرم هو بفتح الراء قوله في بعض هذه الروايات صفوان بن يعلى بن امية وفي بعضها

ابن منبه وسماه صحيحان فاسمه ابو يعلى ومنبه اسم يعلى وقيل جده والمشهور الاول فنسب تارة الى ابيه وتارة الى امه وهي منبه بضم الميم وبعدها نون ساكنة **قوله** حدثنا رباح هو بالباء الموحدة **قوله** فسكت فلم يرجع اليه الجاي برد جوابه **قوله** خمر عمرو بالمعجمة اي غطاه واما اذا كان يعلى راسه وروينه النبي صلى الله عليه وسلم عن عمره في تلك الحال واذن عمره في ذلك وكله محمول على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لان فيه تقويه الايمان بمشاهدة حاله الوحي الكريم والله اعلم

باب مواقيت الحج

ذكر مسلم رحمه الله في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما اكملها لانه صرح فيه بنقله المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا ذكره مسلم في اول الباب ثم حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه لم يحفظ ميقات اليمن بل بلغه بلاغا ثم حديث جابر رضي الله عنه لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا الاقتضى ثبوته مرفوعا ووقف النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء وهي ابعد المواقيت من مكة بنحو عشر مراحل او تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة اميال منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ذهب بها في وقت وبعدها مهملة بضم الميم واسكان الهاء وفتح المثناة تحت كذا ذكره في بعض روايات مسلم رحمه الله وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح الميم الثانية وبعد اللام الاولى ميم اخرى ثم الف ثم لام ساكنة ثم ميم ويقال ايضا بدل الياء الف لغتان مشهورتان وهو جبل على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المراوي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واحلفا العلماء هل صار ميقاتا لهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي رضي الله عنهم في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر رضي الله عنه لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم يكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكلام من لم يتصفح صحيح ودليله ما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق فعاند لانه لا يلزم ان كل ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم يأتون اليمن فيسوقون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه رؤيت له مشارق الارض ومغاربها فعال سيبلغ ملك امتي ما زوي له منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى صلى الله عليه وسلم ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره والله اعلم واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مسرودة قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلماء رحمهم الله هي واجبة لو تركها واحرم بعدها ولم يعد الى الميقات لزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة متكررة كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ام لا متكررة كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة ان دخل مكة او غيرها من الحرم لما لا متكرر بشرط سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول مكة بل لحاجة دونها ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له منه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم أثم ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدا له اجزاه ولا دم عليه ولا تكلف الرجوع الى الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات **قوله** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن هكذا وقع في اكثر النسخ قرن بغير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فهو جبه صرفه والذي وقع بغير الف لغة امونا واما حذفوا الالف منه كما جرت

عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت انس بغير الف وقراءة بالتنوين ويحتمل على بعد ان لغة قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فترك صرفه **قوله** صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمهله من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة هذا صريح في ان مكي لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد سبقت المسئلة واضحة في اول كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا الجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه قال ميقاته مكة نفسها **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن اهله وكذا فكذا حتى اهل مكة يهلون منها هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او وارد اليها اراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تاخير الاحرام بالحج من مكة الى الجحفة او غيرها من المواقيت ولا يجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يمر على الميقات الا محرما بل يجب ان يحرم من اول الحرم وهو الموضع الذي بناه ابراهيم الخليل عليه السلام علامة لابتداء الحرم وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فهو الحل لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم قوله قال عبد الله بن عمر وزعموا الى قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسال عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى او قف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث فعال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يحتج لهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه قوله في حديث جابر رضي الله عنه ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كون ميقات اهل العراق ولكن ليس في الحديث انها كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن معهم قال الشافعي رضي الله عنه ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق بعد من ذات عرق قليل فاستحبه الشافعي رحمه الله لاتربه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شئ منها لكن شرطها ان لا تكون في الحج ولا معينا على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكرهه تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها وايها افضل فيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما من الميقات افضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بالصواب

باب التلبية وصفتها ووقتها

التلبية مشتقة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك وقيل للتوكيد لا لتثنيه حقيقة بمنزلة قولهم لبيك وسعديك اي تعهدا على تاول اليدا بالنعم هنا ونعم الله لا تحصى وقال يونس بن حبيب النصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت يا لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لبين لك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات

فاريد لوا من الماله يا كما قالوا من الطن تظننت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واسعديك فقيل معناه اجابة بعد اجابة من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك مأخوذة من قولهم امراه لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك مأخوذ من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لباب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك مأخوذ من قولهم لب بالمكان واذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وهذا قال الخليل والاحمر قال العاضي رحمه الله قيل هذه لاجابة لقوله لابرهيم صلى الله عليه وسلم واذن في الناس بالحج وقال ابرهيم الحربي معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال الزجاج معناه انا ملبب بين يديك اي خاضع هذا آخر كلام القاضي قوله لبيك اللهم الحمد والنعمة بروى بكسر انه من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود وقال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك المشهور فيه نصب الميم قال القاضي ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قوله وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والخير بيديك اي الخير كله بيداه ومن فضله قوله والرغبا اليك والعمل قال القاضي قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا والنعماء والنعمى قال القاضي رحمه الله وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر الرغمى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسالة اي من بيدك الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعباده قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما تلبدت بالباء اي اختفظ بسرعة قال القاضي وروى تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروى تلقبت بالباء ومعانيها متقاربة قوله اهل واهل بالحج اللهم لبيك قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال رفع الصوت ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قولهم تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى وسمي الهلال هلالا لرفع الصوت عند رويته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بليدا فاستحب تلبيد الراس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو مواقق للحديث الاخر في الذي خر عن بعيره فانه بعث يوم القيامة ملبدا قال العلماء التلبيد ضفر الراس بالصمغ او الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه بعض وعنه التمعط والتمل فيستحب لكونه ارفق قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي حسبكم هذا القدر الذي انتم عليه من التلبية لا تزيدوا عليه وما ملكه يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روى باسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهذا آخر كلام البني صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فعال الا شريكا هو لك الى آخره معناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم احكام التلبية اجمع المسلمون على انها مشروعة واختلفوا في اجابتها فقال الشافعي واخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام فلا يصح الاحرام ولا الحج الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك رحمه الله ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك رحمهما الله وينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وجزى عن التلبية باي ذكر كان من التسبيح والتهليل وسايرالاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره جزى في الاحرام بالصلاة عن التكبير والله اعلم قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمراد ليس لها الرفع لانه يخاف العضنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كما قبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول واديار الصلوات وفي المساجد كلها ولا صح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان فيها اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فاكثر ويوالبها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذا الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه وللمسلمين واحبه وللمسلمين وافضل سوال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى ما يسره يحمد الله تعالى ويستحب التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او في طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب للمحتسر حتى يشرع الطواف ويستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمراة والمحدث والجنب والحايض لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي

باب امر اهل المدينة بالاحرام

عند مسجد ذي الحليفة قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيداء اول هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهو يقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله تكذبون فيها اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماها ابن عمر رضي الله عنهما كذا لانهم اخروا بالشيء عن حاله ما هو وقد سبق في اول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمد ام غلط فيه وسها وقال المعتزلة يشترط فيه العمد وعندنا ان العمد يشترط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر رضي الله عنهما جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيداء هذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شيء تكرر فعله كثيرا فيفعله مرات في اوقات على الوجه الجايز ليبين الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وطعامه كان ثابتا والاكثر انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جاء مرة واحدة فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى في ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فيه استحبابا صلوة ركعتين عند ارادة الاحرام وتصليهما قبل الاحرام وكون ناقته هناك مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال الترمذي روى ان ابن عمر كان يركع ركعتين صلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهذا ظاهر الحديث قال اصحابنا او غيرهم من العلماء وهذه الصلاة سنة لو تركها فلا شيء عليه ولا اثم عليه ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي فيها عن الصلوة لم يصلهما هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شاء الله تعالى

باب ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى القبلة الاعقب

الركعتين قوله ص

في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى يبعث به راحلته وقال في الحديث المسابق اذا استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حين يستوي به قايمه هذه الروايات كلها متفقة في المعنى واسعلها هو استواؤها قايمة وفيه دليل للمالكي والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف للشافعي وفي حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف وفيها ان التلبية لا تقدم على الاحرام من جرح انه قال لابن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها الى ان قال الحازمي روى تحمل ان مراده لا تصنعها غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ذكر ان عمر رضي الله عنهما في جواب انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين فيهما تخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من ائمة العربية تشديدها وهي لغة قليلة والصحيح المختار عند المحققين التخفيف قالوا لانه نسبه الى اليمن فخفف كما قالوا في النسبة الى تهامة تهامي بالتخفيف وقالوا اليماني ابدلوا من احدى يايي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذي سنذكره قالوا هذه الالف زايدة وقد يراد في النسب كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعاني فرادوا النون والالف والى الروم رومي فرادوا الزاي والى الرقمة رقماني فرادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل الذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظايره مشهورة وبارة يغلبون بالعصبة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب اللغات قال العلماء وانما استحب الركن الآخر من الذي يليه الحجر تكميلا لمسايمان جهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابرهيم عليه السلام بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم

اليمانيان لمعانهما على قواعد ابرهيم عليه السلام ثم ان العراقي من اليمانيين احصر بعضيله اخرى وهي الحجر الاسود فاحصر لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي رحمه الله وقد اتفق ائمة الامصار والعصر اليوم على ان الركنين الشاميين لا استلام ولا تقبيل وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب قوله رايتك تلبس النعال السبتية وقال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها فقوله السبتية بكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر رضي الله عنهما الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال وطية منسبتة اي لينة قال ابو عمر الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ تقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر رضي الله عنهما في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف ما سبق فقد يكون سواد مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغة يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيرها وانما كانا يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم تحذى نعالا السبت ليس بتوام قال القاضي والسين في جميع هذا مكسورة قال والاصح عندي ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر هذا كلام القاضي وقوله وتوضا فيها معناه توضا فيها ورجلاه رطبتان قوله رايتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر رضي الله عنهما في جوابه واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها فقوله تصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ اللحية لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال القاضي عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله تضعيف ان عمر لحيته واحمر بالحناء النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته قوله ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم اهل انت حتى يكون يوم التروية فانا المتناه فوق وهو الناقة التي يرتحل عليها في الحج واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اما يوم التروية فانا المتناه فوق وهو الناقة التي يرتحل عليها في الحج سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما قوله المسيلة فقال المازري اجاب ابن عمر رضي الله عنهما بما صرف من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانتم حينئذ خوجون من مكة الى منا وواقوا ابن عمر رضي الله عنهما على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال الخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقل القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم قوله عن ابن مسيط هو يزيد بن عبد الله بن مسيط بضم ميمه وفتح سينه المشددة وبعد الياء المثناة من تحت طاء مهملة مفتوحة واسكان الياء قوله وضع رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو المكور مطلقا كالركاب للسرج قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة عبد الله صلى الله عليه وسلم في مسجدها قال القاضي رحمه الله هو بفتح الميم وضمها والبات ساكنة فيهما اي ابتداجه وبداه منصوب على الظرف اي في ابتدايه وهذا الميت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم

باب استحباب الطيب قبل الاحرام

لا باس بقائه وبصيصه وهو بريقه ولمعانه قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولمحله قبل ان يطوف بالبيت ضبطوا الحرمة بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهبنا وبه قال الخلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والعلماء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم رضي الله عنهم وقال اخرون يكره تنزيها وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله وقال اخرون يحرم وهو قول الليث بن سعد والمزني وابن المنذر وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال القاضي واوكد حديث عائشة رضي الله عنها هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام وتويد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لما شاهدته نساءه ثم زال بالغسل بعد لا سيما وقد نقل ان كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى فلا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا اي قبل غسله وقد بينت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهو ما يذهب الغسل قال وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به انه للاجرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والماوبل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولمحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة فقد قال لا اعلم الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي رحمه الله والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها الحله دليل على ان حصول التحلل في الحج حللان بحصول سلاته اشيا رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي انشكا وحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالتحلل الثاني وقيل يباح من غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا وللشافعي رحمه الله قول انه لا يحل بالاول الا اللبس والحلق وقيل الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه قولها بذريرة هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قضب طيب يجاء من الهند قولها وبيص الطيب مفرده الوبيص البريق واللمعان والمعروف بفتح الميم وكسر الراء قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وقول عائشة رضي الله عنها ثم يصبح محرما ينضح طيبا كله بالحاء المعجمة اي يعرق منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالحاء المعجمة ولم يذكر القاضي وغيره غيره وضبطه بعضهم بالجاء المهملة وبما سقاربان في المعنى قال القاضي رحمه الله قال الفضل بالمعجمة اقل من البعض بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر والكثرة لما يطوف على نسايه قد يطول فقد يكثر الفضل اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف على جميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم

باب تحريم الصيد

الماكول البري وما في اصله وكذلك المحرم بحج او عمرة او بهما قوله عن الصعب بن جثامة هو بجيم مفتوحة ثم مثلثة مشددة قوله وهو بالابواء او بودان اما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبما مكانان بين مكة والمدينة قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم هو بفتح الهمزة من انا حرم وحرم بضم الحاء والراء محرمون قال القاضي عياض رحمه الله رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا اغلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال وجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو والتي يوجبها ضمة الهاء بعدها فعلى هذا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المونث مثل ردها وجبها فمضموم الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام القاضي واما ردها ونظائرها من المونث ففتح الهاء لازمه للاتفاق وما ورده ونحوه للمذكر فيه بلا نزاع اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه ومن ذكره تعلق الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش بقطر دما وفي رواية

باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا

شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم لها البخاري رحمه الله باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن مالك وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم قال الشافعي رحمه الله واخرون ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه او بغير اذنه وان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد اصلا سواء صاده او صاده غيره له او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض رحمه الله عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عم رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عم قال في الصيد الذي صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي الرواية الاخرى قال فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عم فاكلها وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عم انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي رحمه الله وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الاخرين ويحمل حديث ابي قتادة رضي الله عنه على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم باصطياده ويحمل الاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الاية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عم علل بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به قوله صلى الله عم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه قوله سمعت ابا قتادة رضي الله عنه يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم الى اخره القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب والذي قاله العلماء كافة قال القاضي كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت وهو مقصور وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة والابواء وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ما هنالك على ثلاثة اميال من السقيا وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون قال القاضي هي بكسر التاء وفتحها قال ورويناها عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بئر ماء لبني ثعلبة قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم قد يقال كيف كان ابو قتادة وغيره منهم محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عم قال هل اشار اليه انسان منكم او امره بشيء قالوا لا قال فكلوه هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاعانة والاشارة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب فيه دليل للجمهور على ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يكن اصطياده بدونها قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم قوله صلى الله عم هو حلال فكلوه صريح في ان الحلال اذا صاد صيدا لم يكن من المحرم

اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين قوله اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا انا بحمار وحش هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الي بتشديد الياء قال القاضي هذا خطأ وتصحيف وقع في الرواية من بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه كانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم قال العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه والله اعلم قوله فاذا حمار وحش وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا قوله صلى الله عم هل معكم من لحمه شيء وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عم فاكلها انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم لحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك قوله فقال اطعموا هي طعمة هي بضم الطاء اي طعام قوله ارفع فرسي شأوا واسير شأوا هو بالشين المعجمة مهموز والشأو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عم قال تركته بتعهن وهو قايل السقيا اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قايل روي بوجهين اصحهما واشهرهما قايل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم وصاحب المطالع والجمهور غير هذا المعنى والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل للسقيا قوله فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله فيه استحباب ارسال السلام الى الغائب سواء كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله يا رسول الله اني اصدت ومعي منه فاضلة هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الصاد المخففة والضمير في منه يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الصاد وفي بعض النسخ صدت وفي بعضها اصطدت وكله صحيح قوله هل اشرتم او اعنتم او اصدتم روي بتشديد الصاد وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف في اصدتم ومعناه امرتم بالصيد او جعلتم من يصيد وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت الصيد مخفف اي اثرته قال وهو اولى من رواية من روى صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله عم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سالوه عما صاده غيرهم والله اعلم قوله فلما استيقظ طلحة وفق من اكله معناه صوبه والله اعلم

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

قوله صلى الله عم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي رواية الحداة وفي رواية العقرب بدل الحية وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه ست واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل وكل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك رحمه الله المعنى فيهن كونهن موذيات فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا واما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نرتضيها واما الغراب الابقع فهو الذي في ظهره وبطنه بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد رضي الله عنهما انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي رضي الله عنه واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو المعروف خاصة حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفة والحسن بن صالح والحقوا به الذيب وحمل زفر رحمه الله الكلب على الذيب وحده وقال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف

بل المراد هو كل عاد مغترس غالبا كالسبع والتمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي
واحمد رحمهم الله وغيرهم وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء ومعنى المعتدي العاقر الجارح واما الحداة فمعروفة وهي بكسر الحاء
مهموزة جمعها احد امكسورة الحاء مقصورة وجمهور كعبيه وعبيه في الرواية الاخرى بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورة
قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الغلبة على معنى الذكر والا فالحقيقة حدية وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضعين والحدية
على التسهيل والادغام وقوله في الحية تقتل لصغرها هو بضم الصاد اي ضئيلة واهانه
هو بتنوين خمس وقولها تقتل خمس فواسق باضافة خمس لا تنوينه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على من قتلهن
في الحرم والاحرام احلقوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي الحرام المشهور وهو حرم مكة والمدينة بصلح الحاء
والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح
اشهر والله اعلم وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من وجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا
او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم
وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة ان ارتكبه من ذلك الحرم نقام عليه فيه وما فعله
خارجه ثم لجأ اليه ان كان ايلافا يعتبر لم تقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه
فتقام عليه حارجه وما كان دون نفس يقام فيه قال القاضي وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يعتبروا
بين النفس ودونها وحجتهم قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا ومحسا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية بهذه الدواب
في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان الضيق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به
الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الايات وقد امن
من الناس وقالت طائفة لحرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم

باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه حينئذ

قدرها قوله صلى الله عليه وسلم لعله يؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة
وفي رواية فامرني بعد به من صيام او صدقة او نسك ما تيسر وفي رواية صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك شاة
تيسر وفي رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة آصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي رواية او اذبح شاة وفي
رواية او اطعم ثلثة اصوع من تمر على ستة مساكين وفي رواية قال صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما
لكل مسكين وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع هذه روايات الباب وكلها متفقة المعنى ومقصودها ان من احتاج الى حلق الراس بضرر من قمل او مرض او
نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي
شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه
مخير بين الثلثة واما قوله في رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلثة ايام فليس المراد به ان الصوم
لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه
فهو مخير بين الصيام والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري رضي الله عنهما ان
نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن
البصري وبعض السلف رضي الله عنهم انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف مناب للسنة
مردود قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين يعناه مفسوما على ستة مساكين والآصع جمع
صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو قليل يبلغ خمسة ارطال وثلث بالبغدادي هذا مذهب مالك والشافعي
واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رض يبلغ ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدرناه
من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو

مشهور في كلام الصحابة رضي الله عنهم والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن مكي
في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع اصوع لحن خطأ العوام وان صوابه اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا
مع اشتهار اللفظ في كتب الحديث واللغة والعربية واجماعهم على صحتها وهو من باب المعلوم قالوا فيجوز في جمع صاع اصوع و
دار ادور وهو باب معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة اصح صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت الى موضع الفاء ثم
قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار اصعا ووزنه عندهم اعفل وكذلك القول في ادور ونحوه قوله صلى الله
عليه وسلم هو لك او لاخيك التمل قوله صلى الله عليه وسلم انسكي نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة الجمع بعنى واجد وهو شاة
وسنذكرها ان شاء الله تعالى في الاضحية وتعالى للشاة والاضحية نسيكة ويقال نسك ينسك وينسك بضم السين
وكسرها في المضارع والضم اشهر قوله كعب بن عجرة بضم العين واسكان الجيم قوله وراسه تهافت قملا اي يتساقط
وتتناثر قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بفرق هو بفتح الراء واسكانها لغتان وسبق في الرواية الثانية بثلاثة آصع وهكذا
هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الطهارة قوله فتحلل راسه هو بفتح الحاء وكسر اللام اي فكثر قمله

باب جواز الحجامة للمحرم

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم
وسط راسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان سن بعضه من بعض كوسط الصف والعلادة والسبحة
وحلقة الناس ونحو ذلك وهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا سن بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة ونحو
وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد جاءوا في المفتوح الاسكان ولم يجيء في الساكن الفتح وفي هذا
الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جواز هذا في الراس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر
حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية ودليل المسالة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الراس لانه لا سبيل عن قطع شعر اما اذا اراد
المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر ففي حرام التحريم قطع الشعر وان لم يتضمن ذلك بان كان في موضع لا شعر
فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر رضي الله عنهما وما لك كراهتها وعن الحسن البصري رضي الله عنه
فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسايل الاحرام وهي ان الحلق واللباس
وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية لمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيدا
للحاجة وغير ذلك والله اعلم

باب جواز مداواة المحرم عينه

قوله عن بئيه بن وهب هو بموحدة مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة قوله مع ابان بن عثمان قد سبق في اول الكتاب
ان في ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل قوله حتى
اذا كنا بملل هو بفتح الميم وبلامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاه القاضي عياض
في المشارق قوله اضمد بها بالصبر هو بكسر الميم وقوله بعد ضمدها بالصبر هو بضم الميم وسكون الضاد
ضمد وضمد بالتخفيف والتشديد وقوله اضمدها جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء وبجوز
اسكانها واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه
طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما
الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين في
ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

وذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور رضي الله عنهم اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه وقالت المسور
وان ابن عباس ارسله الى ابي ايوب رضي الله عنه يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو ستر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه
صب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وقوله بين القرنين هو بفتح القاف
تثنية قرن وهما الخشبتان العاميتان على راس البئر وشبههما من البناء وعبد بها خشبة يجر عليها الحبل المستقى به

وتعلق عليها البكرة وفي هذا الحديث فوايد منها جواز اغتسال المحرم وغسل راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل خلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واجمعوا العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله بترددا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله هو حرام موجب للفدية والله تعالى اعلم

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

قوله فسمعت ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا آخر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقصت فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية توقص من راحلته فاوقصته او قال فاقصعته وفي رواية فوقصه وفي رواية وكفنوه في ثوبين والحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفي رواية فان يبعث يوم القيامة ملبدا في هذه الروايات دلالة بينة للشافعي واحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهم وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث رد لقولهم وقوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وقال طاوس وعطا ومجاهد وابن المنذر واخرون ومنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله واخرون وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه اما تخمير الراس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما هو كراسه وقال الشافعي والجمهور للاحرام في وجهه بل لاجل تغطيته وانما يحرم كشف الوجه في حق المراة هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطيته راسه كما سبق والمحرم تغطيه وجهه بل يبقى كما كان في الحياة وتناول هذا الحديث على ان النهي عن تغطيه وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم من ان تغطوا راسه ولا يدرى بما يدل لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمتنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين اول الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وظاهره على هيئته التي مات عليها ومعه علامة الحج وهي دلالة لفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبد وسبق بيان هذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحاء المهملة الا مسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء وبطال له انحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب يخص للميت خاصة لا يستعمل في غيره قوله في رواية علي بن حشرم اقبل رجل محرما هكذا هو في معظم النسخ محرما وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والاول وجه ويكون حالا وقد جاء الحال من النكرة على قلة قوله حدثنا محمد بن الصباح ساهشيم اسما ابو بشر سعيد بن جبير ابو بشر هذا هو البصري واسم الوليد بن مسلم بن سهاب البصري وهو تابعي يروي عن جندب بن عبد الله الصحابي والعدد مسلم بالرواية عن اربعة بشر هذا واسعد ابو شعثة قوله حدثنا عبد بن حميد قال اسا عبيد الله بن موسى سا اسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما هو كراسه وقال الشافعي والجمهور للاحرام في وجهه وقال انما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقال عن منصور عن سلمة والاصح

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني وفيه دلالة لمذهب الجمهور ان لمشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض كمال وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي وابن مسعود واخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق والمزني رضوان الله عليهم اجمعين وهو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله وفهم هذا الحديث الصحيح

هرام وكذا الحايض ص

الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض الصابين رضي الله عنهم لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قصة عين وانه مخصوص بضباعة وانا القاضي عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت الاشتراط اسنادا صحيحا قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش وجرا بنت عليه ليلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسايركتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة وباسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترط في حال الاحرام والله اعلم واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم باموحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الذي سمعته قوله

باب صحة احرام من لم يحرم

قوله فاذا ادركت عيالك وانت حلال فحلي فرعت سنة والله اعلم

باب النفساء واسحاب اغتسالها للاحرام

قوله حدثت عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه يامرها ان تغتسل رضي الله عنها وقولها نفست بفتح النون وكسر الفاء وبالتاء المثناة من فوق ساكنة لغير المدخول بها يقال نفست المراة بضم النون وفتحها تنفاسا بالفتح لا غير وفي النون لغتان المشهور ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم ايضا قال العاضي وبجزي اللغتان في الحيض ايضا تقول نفست بفتح النون وضمها قال ذكرها صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وعدة احرام النفساء والحايض واستحباب اغتسالها للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور رضي الله عنهم انه يستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحايض والنفساء يصح منها جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وضمان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان الاسماء لم تصلها وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متعاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال العاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء البعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي بمنزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

باب وجوه الاحرام

قوله انه بكوزا فراد الحج وانه بكوزا فراد الحج او التمتع او القران وجواز او فعال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهم فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي رحمه الله اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقبل قبل الوقوف بعرفات وقبل طواف القدوم او غيره واختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد واخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واخرون افضلها القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي رحمه الله والصحيح بتصحيح الافراد ثم التمتع القران واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وسبب بلاء اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طايفة رجحت بقوة اوادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرته انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى افرادا هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الامرين ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاصح على فعل واحد وهذا الجمع سنظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا وتاول في الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه رحمهم الله في ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعايشة رضوان الله عليهم وهاؤلاء لم يروه في حجة الوداع على غير هم فاما جابر فهو احسن الصحابة رضي الله عنهم سياقا لرواية

حديث حجه الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينه الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر رضي الله عنهما
فصح عنه انه كان احد الحفاظ ناقه النبي صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع واكثر على مر وحج قول انس على قوله وقال كان انس يظل على الدابه وهن
مكشفات الوسوق انما كنت اخت ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشه رضي الله عنها فقد ربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره واتصالها في خلوته وعلانيته مع كثره فقهها وعلمها وفطنتها واما ابن عباس رضي الله عنهما
فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثره سنه وبحطه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذ اياها
من كبار الصحابه ومن دلايل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده
كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا
لم يواظبوا عليه مع انهم الائمه الاعلام وقاده الاسلام وتصدى بعضهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبه على خلاف فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اختلاف عمر على رضي الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما نوضح ذلك ومنها
ان الافراد لا خلاف في دم بالاجماع وذلك لكماله وجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لنقوات الميقات وغيره فكان بالاجتناب
الى الخبر افضل ومنها ان الامه اجمعت على جواز الافراد من غير كراهه وكره عمر وعثمان رضي الله عنهما وغيرهما التمتع وبعضهم
التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم وان قل كيف وقع الاختلاف بين الصحابه رضي الله عنهم في صفه حجه النبي صلى الله عليه وسلم
وهي حجه واحده وكل واحد منهم حكى عن مشاهده في قصه واحده قال العاضي عياض رحمه الله قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث
لمن مجود منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي
رضي الله عنه فانه تكلم في ذلك في زياده على الف ورقه وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفره ثم
المهلب والعاضي ابو عبد الله بن المرابط والعاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم
رحمهم الله اجمعين قال العاضي عياض رحمه الله واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختيارهم ما هو الاجمع
للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثه لبيان جواز جميعها اولوامر بواحد
كان عنده نظن انه لا يجزي فاضيف لجميع اليه واخبر كل واحد عما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما للامر به واما للتاويله
عليه ولما احرمه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحه واما الروايات بانه
كان متمتعا بمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانيه لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر
اصحابه بالتحلل من حجهم وفسخه الى عمره لمخالفه اياهم كان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في احرامهم
قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمره على الحج وفعل ذلك معه اساه لاصحابه وتاسيا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكره عندهم في
اشهر الحج ولم يمكنه معهم لسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في تركه مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر امره وقد اتفق جمهور
العلماء على جواز ادخال الحج على العمره وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا يدخل صلاه على صلاه واختلفوا
في ادخال العمره على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول للشافعي لهذه الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم
لضروره الاعتمار هنالك في اشهر الحج قال وكذلك تاول قول عمر ان كان متمتعا الى التمتع بنسك العمره في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان
لفظ التمتع يطلق على معان فاستعملت الاحاديث والنفقت قال ولا يبعد ردها ورد عن الصحابه من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع
الروايات الصحيحه انهم احرموا بالحج مفردا فكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي بالعمره
ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمره ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي قال العاضي وقد قال بعض علمائنا انه
احرم صلى الله عليه وسلم اولا مطلقا منتظرا ما يومر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمره معه في وادي العقيق بقوله صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمره في حجه قال العاضي عياض رحمه الله والذي سبق اليه واحسن في التاويل هذا اخر كلام العاضي عياض
ثم قال العاضي في موضع اخر بعد لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا بنا لان رواية جابر وغيره من الصحابه في
الاحاديث الصحيحه مصرحه بخلافه وقال الخطابي رحمه الله قد انعم الشافعي رحمه الله بيان هذا في كتابه باحسن ما وجود الكلام
قال الخطابي وفي اقتصار كل ما قاله تطويل ولكن الوحر المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغه العرب جوازا ضافه الفعل الى الامر
كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير قلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع
سارق رداء صفوان وانما امر بذلك وشاهد كينونه في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم

ياخذ عنا من نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امرها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه
يقول لبيك بحجه فحكى عنه انه افرد وحكى عليه قوله وعمره فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزياده وهي ليست بحجه وعمره ولا ينكر قبول
الزياده وانما حصل التناقض لو كان الزائد ناقلا لقول صاحبه فاما اذا كان مشتبها وزايدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل
ان الراوي سمعه يقوله لغيره على وجه التعليم فيقول لبيك بحجه وعمره على سبيل التلقين وهذه الروايات المختلفه ظاهرها ليس فيها
تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وكان معه هدي يقال هدي باسكان الدال وتخفيف الياء
وهدي بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق
الهدي سنه لمن اراد الحرم بحج او عمره وفي قوله عن عروه عن عائشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجه
الوداع فاهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمره وفي الروايه الاخرى قالت فحججنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمره قال العاضي عياض رحمه الله اختلف
الروايات عن عائشه رضي الله عنها فيما احرمت به اختلافا كثيرا وذكر مسلم من ذلك ما قدمناه وفي روايه لمسلم انضا عنها خرجنا
لا نرى الا الحج وفي روايه القاسم عنها قالت لبينا بالحج وفي روايه للقاسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي روايه لا نذكر الا الحج وكل
هذه الروايات صريحه في انها احرمت بالحج وفي روايه الاسود عنها بلبى لا نذكر الا حجا ولا نعد العاضي واصحاب العلم، في الكلام
على حديث عائشه قال مالك ليس العمل على حديث عروه عن عائشه عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح لها كانت محرمه
بحج لانها روايه عمر والاسود والقاسم وغلطوا عروه في العمره ممن ذهب الى هذا العاضي اسمعيل ورجحوا روايه غير عروه
على روايته لان عروه قال في روايه حماد بن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين دعى عمرتك وقد بان
انه لم يسمع الحديث منها قال العاضي رحمه الله وليس هذا بواضح لانه يحتمل انها سمعه من حدثه ذلك قالوا ايضا ولان روايه عمره والقاسم
نسقت عمل عائشه في الحج من اوله الى اخره ولهذا قال القاسم عن روايه عمره انبانك بالحديث على وجهه قالوا ولان روايه
عروه انما اخبر عن احرام عائشه والجمع بين الروايات ممكن فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في روايه الاكثرين وكما هو الاصح من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمره حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمره وهكذا فسره القاسم في حديثه
فاخبر عرفه عنها باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها قال العاضي وقد يعارض هذا ما صح عنها في اخبارها عن فعل
الصحابه رضي الله عنهم واختلافهم في الاحرام وانها احرمت هي بعمره فالحاصل انها احرمت بحج ثم فسخته الى عمره حين امر الناس
بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمره والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج
فاحرمت به فصارت مدخله الحج على العمره وقارنه وقوله صلى الله عليه وسلم او فضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكليه والخروج
منها فان العمره والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنيه الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه اوصلي العمل
فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير سعد الراس وامرها صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمره وان
تحرم بالحج فتقصر قارنه وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتوخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء ومما
يوبد هذا التاويل **قوله** صلى الله عليه وسلم في روايه عبد بن حميد وامسكي عن العمره ومما يصرح بهذا التاويل روايه مسلم بعد هذا
في اخر روايات عائشه رضي الله عنها عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشه رضي الله عنها
انها اهلت بعمره وقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فلما طهرت طافت بالبيت ثم قال قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبد الرحمن الى التنعيم واعمرت بعد الحج هذا لفظه وقوله صلى الله عليه وسلم
ليسعك طوافك لحجك وعمرتك فانت صحيحه معناه عند الرحمن الى التنعيم واعمرت بعد الحج هذا لفظه وقوله صلى الله عليه وسلم
ليسعك طوافك لحجك وعمرتك تصريح بان عمرتها باقيه صحيحه مجزيه وانها لم تلزمها ولم يحرج منها فمتعين تاويل الامر بفسخ عمرتك ودعي
عمرتك على ما ذكرناه من بعض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه الاخرى لعبد
الرحمن ليعمرها من التنعيم هذه مكان عمرتك فمعناه انها اردت ان تكون لها عمره منفرده عن الحج كما حصل لسايير
امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابه رضي الله عنهم الذين فسخوا الحج الى العمره وانوا العمره وتحللوا منها قبل يوم التروية
ثم احرموا بالحج من مكه يوم التروية فحصل لهم عمره منفرده وحج منفرد وقد عائشه رضي الله عنها فانما حصل لها عمره
مفرده في حجه بالقران فعال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر ليسعك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد رضيت هذا مكانك وحسبك لكل جميعا
فانت واردت عمره منفرده كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمره منفرده قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان

عمرتكما التي كنتما تريدان حصولها منفردة غير مندرجة فمنعكما الحيض من ذلك وهكذا اقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفردة وعمرة منفردة وانما حرصت على ذلك لتكثر افعالها وفي هذا تصريح بالرد على من يقول القران افضل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال العمرة لان بعض الراس والامتشاط جايز ان عندنا في الاحرام حيث لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاول العلماء فعل عايشة رضي الله عنها هذا على انها كانت معذورة بانها كان براسها اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح للكعب حلق الاذى وقيل المراد بالامتشاط هنا حقيقته الامتشاط بالمشط بل لتسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم وقولها واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد عن طواف القدوم وان يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج وبهذا قال الشافعي رحمه الله وهو محكي عن ابن عمر رضي الله عنهما وجابر وعايشة رضي الله عنهم ومالك واحمد واسحق وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما والشعبي والنخعي رحمهما الله والله اعلم **قوله** عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال القاضي عياض الذي يدل عليه نصوص الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عايشة وجابر وغيرهما رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفي منتهى سيرهم ودنوهم من مكة ليسرفوا كما جاء في رواية عايشة وبعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر وتحمل كراهته الامر بذلك في الموضعين وان العمرة كانت احرامهم بفسخ الحج الى العمرة فحلها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلالة لابي حنيفة واحمد رضي الله عنهما وموافقيهما في ان المعتمر للتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما رحمهم الله انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل كل شيء الا النساء والطيب سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه يحل من نسكه فوجب ان يحل كل شيء كما لو حل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتجوا بها وحفصة رضي الله عنه وبعدها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا بد من هذا التاويل لان العصبة واحد والراوي واحد فمتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واسكي عن العمرة فيه دلالة ظاهرة على ان الهالم المخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها في الحج كما سبق بيانه وهو مويد للتاويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك وفي رواية انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج وتركي عمرتك ان المراد فضي اعمالها لا ابطال اصل العمرة فقولها فارفضت فيه دلالة على جواز الارداف اذ كانت الدابة مطيقة وقد ظاهرت الاحاديث الصحيحة بذلك جواز ارداف الرجل المراة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل فيه دليل لجواز الانواع الثلاثة وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها كما سبق قولها فلما كانت ليلة الحصبة هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لان الناس نفروا من منا ونزلوا في المحصب وبانوا به قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبل الخميس لبقين من ذي القعدة كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة **قوله** صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله **قوله** صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ووجه الدلالة منها ان صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل والاحب القايلون بتفضيل الافراد يقولون انه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في ذلك السنة خاصة لمخالفة

الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا قطبيا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ومعناه ما تضمنه من موافقتكم فيما امرتكم به الاسوق الهدي ولولا هو لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالتمتع في اشهر الحج من اول الامر لم استق الهدي وفي هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا محمول على اخبارها عن نفسها لعلمها لم يكن على في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان تاول هذا على ان المراد لم يجب على دم بارتكاب شيء من محظورات الاحرام كطيب وستر الوجه وقتل الصيد واز الة الشعر وظفر وغير ذلك مما يلزم بارتكاب محظورا بسبب هدي او صدقة او صوم هذا هو المختار في تاويله وقال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا متمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما الا داود والطاهري فعلى لازم على القارن هذا كلام القاضي وبهذا اللفظ وهو قوله لم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وظاهره في الرواية الاولى انه من كلام عايشة رضي الله عنها ولكن صرح في الرواية التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروة فيحمل الاول عليه ويكون لا اول في معنى المدرج قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا يدري الا بالحج معناه لا يعتقد انا نخرج الا بالحج لانا كنا نطرا صباغ العمرة واشهر الحج قولها هي انا كنا نسرف هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو بين مكة والمدينة يعرب مكة على اثنين منها قبل سته وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا **قوله** صلى الله عليه وسلم انفست معناه حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لهما ومعناه انك لست مخصوصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن من الرجال البول والغايط وغيرهما واستدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث على ان الحيض يكون من رحم المراة لعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكره على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرايل **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي معناه افعلي افعال الحج كما قال في الرواية الاخرى فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحايض والنفساء والمحرث والجنب تصح منهم جميع افعال الحج واقواله وهياته الا الطواف وركعتيه وصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا ولذلك الاغسال المسنونة في الحج تستحب للحايض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل ان الطواف لا يصح من الحايض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله هي شرط وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليست بشرط وبه قال داود وهي رواية عن الشافعي وقال بعض اصحابه الطهارة شرط في طواف الفرض دون النفل قال القاضي عياض الطهارة ثلاثة اقسام طهارة من الحدث الاصغر وهي الوضوء وطهارة من الحدث الاكبر وهي الغسل وطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمسجد فالاولى شرط في الصلاة بالاجماع والثانية شرط في الصلاة بالاجماع وفي الطواف على الخلاف والثالثة شرط في الصلاة دون الطواف على الصحيح من مذهبنا ومذهب مالك وقال ابو حنيفة ليست بشرط في الصلاة ولا في الطواف وقال احمد هي شرط في الصلاة دون الطواف وقال داود هي شرط في الطواف دون الصلاة قال القاضي فمن لم يشترط الطهارة في الطواف احتج بان الله تعالى قال في كتابه العزيز وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يذكر طهارة ولا غيرها ومن اشترطها قال قال الله تعالى وابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود وقال صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقال صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها في الحايض افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فشبه الطواف بالصلاة في الاغتسال وقال صلى الله عليه وسلم لا يقرب المسجد حايض ولا جنب الا لمعتبر سبيل حتى يغتسل فشبه الطواف بالصلاة في المسجد واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فمعناه في الثواب والفضيلة وقد ثبت في الصحيح ان الصلاة خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر وقد اجمع المسلمون على ان الطواف ليس بواجب وجوب الصلاة فكذا في الطهارة واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمعناه ان الكلام مباح فيه وليس معناه ان حكمه حكم الصلاة في جميع احكامها فان الكلام مباح في المسجد وليس حكمه حكم الطواف في جميع احكامه بالاجماع وقد اجمعوا على ان الحايض لا تقرا القرآن في المسجد فكذا الطواف وقد اجمعوا على ان الجنب يجوز له الطواف بالاجماع وان لا يجوز له القراءة في المسجد فكذا الطواف وقد اجمعوا على ان الجنب يجوز له الطواف بالاجماع وان لا يجوز له القراءة في المسجد فكذا الطواف وقد اجمعوا على ان الجنب يجوز له الطواف بالاجماع وان لا يجوز له القراءة في المسجد فكذا الطواف

و ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه الاصيلي بفتح الراء قال العلمي الصم كانه يريد
الاوقات والمواضع والاشياء والحالات واما الفتح فجمع حرمات ممنوعات الشرع ومحرماته ولذلك قيل للمرأة المحرمة ليست حرمة
وحرمها حرم واما قولها في اسهد الحج فاصله اسهر الحج في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات وقال الشافعي
وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة يمتد الى الفجر ليلة النحر
وروى هذا عن مالك ايضا والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو مروي ايضا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل وبركات
معه هدى فلا فهم الاخر لها والمدارك لها ولم يكن معه هدى وفي الحديث الاخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال اني امرت
الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر رضي الله عنه فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال في آخره قال فحللنا وسمعنا واطعنا
وفي الرواية الاخرى احلوا امراتكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج
واجعلوا التي قدمتم لها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا اما امرتكم به هذه الروايات صرحة في انه صلى الله عليه وسلم
امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وحتم خلاف الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة
فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة وفي اسهر الحج لانهم كانوا يرون ان اشهر الحج المحرم حتم عليهم
بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره تردده في قولهم ذلك يوم قبلوه وفعلوه الامكان معه هدى والله اعلم قولها
سمعت كلمك مع اصحابك فسمعت بالعمرة هكذا هو في النسخ سمعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواه مسلم ورواه بعضهم
فمعت العمرة وهو الصواب قولها قال ومالك ولمك لا اصلي صه استحباب الكناية عن الكبير ونحوه مما يستحي منه ويستبشع لفظه الا اذا
كانت حاجة كازالة الوهم ونحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اخرج يا اختكن من الحرم فلتهل بعمرة فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان
بمكة وولاد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم لها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه
ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق فعند قولان للشافعي رحمه الله احدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق
والثاني وهو الاصح تصح وعليه دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج
يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تحصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء
انه يجب الخروج للاحرام العمرة الادنى الحل وانه لو احرم لها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شئ عليه وقال مالك لا حرج حتى يخرج
الى الحل قال القاضي وقال مالك لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي
عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء وللحصر بالتنعيم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك
هذا ظاهر في ان الثواب بحسب الفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب الذي لا بد منه الشارع ولذا النفقة قولها قال صفية ما اراني
الا احابستكم قال عقرى حلقى او ما كنت طفت يوم النحر قال بلى قال لا باس انفري معناه ان صفية ام المؤمنين رضي الله عنها
حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا احابستكم لا سطار طهري وطوافي للوداع
فاني لم اطف للوداع وقد حضت فالا يكفي الطواف الاول وطنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فصار النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت
طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال فلا باس عليك فدل على ان طواف الوداع لا يلزم الحائض ولا النفساء وهكذا قاله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري وغيره وهذا مذهب اللغة قال ابو
عبيد معنى عقرى عقرها الله وحلقي حلقها الله قال يعني عقر الله حسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث
يروونه عقرى حلقى وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعا على الشئ من غير ارادة لوقوعه قال سمعت قلت لابي
عبيد لم لا تخبر عقرى قال لان فعلى لحن نصا ولم يجئ في الدعا فعلى الا حرفان سمعت من العرب عطشى وعقرى احفني بهما
فلم يكره هذا آخر ما ذكره الازهري وقال صاحب المحكم فقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها
بوجع في حلقها قال فعقرى هاهنا مصدر كدعوى ونداء معناه نصقر قرها وحلقها بشئ يريها قال وهل العقرى الا نقص وفيل
عقرا حلقا اي عقرها الله وحلقها هذا آخر كلام صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا ولد وحلقي منسوخة وعلى كل قول فهي
كلمة كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت يطلقها ولا يريد حصيصة ما وضعت له اولا ونظير ترب يداه

وفائدة ما اشبهه وما اشبهه والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على ان طواف الوداع للحائض والنفساء تسقط عنهما الصبر الى طهرها الثاني وهو الذي
عليها في تركه وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف وهو شاذ مردود قولها فدخل علي وهو غضبان
فعلمت ما اغضبك يا رسول الله ادخله النار قال وما شعرت اني امرت الناس يا مرفاذا هم يترددون اما غضبت صلى الله عليه وسلم فلا
تنتهك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والتحزن عليهم في بعض احوالهم سوقعهم وقيد دلالة
لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اوما
شعرت اني امرت الناس يامر فاذا هم يترددون قال الحكم كانهم يترددون احسب قال القاضي كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح
وان كان فيه اشكال قال ومراده اشكاله بنصبه رفعه وهو قوله قال الحكم كانهم يترددون وصوابه كانه يترددون وكذا رواه ابن ابي
شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبط المعناه فشك هل قال يترددون او نحوه من الكلام ولهذا
قال بعده احسب لحاظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث عند ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى هذا دليل على جواز قول لو في الاسف على
فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على الاسف على خطوط الدنيا
ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة واستعمال لو في غير خطوط الدنيا ونحوها فجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة ورفض ابطال
بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق بقرينة هذا في اول هذا الباب وقد سبق هناك الاستدلال لهذا بقوله صلى
الله عليه وسلم هناك يسعك طوافك لحجك وعمرتك قوله في حديث صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها فحملت اي فحاضت
احمرت عيناي وصدري يعني بعلة الراحلة قلت وهل ترى المرأة هذا قالت نعم فالتفاؤل للعمرة اما قولها احمرت صدم السرج وكسرها
لغتان اي كسفته وارتبه واما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في النسخ انه بناء موحدة ثم عين مهملة مكسورة ثم لام مشددة ثم هاء
قال القاضي عياض رحمه الله وهو في معظم الروايات نغلة بغين معجمة ثم لام ثم نون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام محتمل قال قال
بعضهم صوابه نغبة الراحلة اي قحذها بريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما وفي الارض من كل ذي اربع اذا
برك فهو نغبه قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا اجوبتها لا ذي بقولها وهل ترى من احد ولا ذي بقولها قل الراكب قل ما يبلغ
نغبة الراحلة قال وكل هذا وهم قال والصواب فيضرب بعلى بنعلة السيف يعني انها لما حسرت حمارها ضرب احوها رجلها
بنعلة السيف فقالت وهل ترى من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب بعلى بسيب الراحلة اي يضرب بعلى عامدا
لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب والمعنى انه يضرب رجلها بسوط او عصا او غيرذلك
حتى يكشف حمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هي وهل ترى من احد اي يخرج خلا ليس هنا احتى استتر منه وهذا
التاويل متعين او كالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحح به الرواة والمعنى ولسياق الكلام فيتعين اعتماده والله اعلم قولها
وهو بالحصبة هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب قولها فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاعد من مكة وانا
مهبطة عليها او انا صاعدة وهو منهبط منها وقلت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال اهل
رفعت قلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت فطاف وفي الرواية الاخرى فما قلنا حتى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة
ووجه الجمع بين هذه الروايات ان صلى الله عليه وسلم نعت عائشة مع اختها رضي الله عنهما بعد نزوله المحصب واعدها ان تلحق بعد اعتمارها
ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت لطواف الوداع ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل
وهي الليلة التي تلي ايام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم وهي صادرة بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها فرفعت من
عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم وهو بعد في منزله بالمحصب والعاقولها فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتاول على ان في الكلام
تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة قوله
في حديث جابر ان عائشة رضي الله عنها عركت هو بالعين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد
قعودا قوله نسكم اهلالنا يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان من كان
بمكة واراد الاحرام بالحج استحب ان يحرم يوم التروية ولا تقدمه عليه وسبقت المسالة ومذاهب العلماء فيها في اوائل الكتاب الحج

قوله صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام وقد سبق بيانه واستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها قوله حتى اذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح افصح قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبه وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك وعدي عمرتك متاولون كما سبق بيانه واضحا في اوايل هذا الباب قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبه وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلاث مسايل حسنه احداها ان عايشه رضي الله عنها كانت قارنه ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متاول كما سبق البيانه انها القارنه تكفيها طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفه رضي الله عنه وطائفه يلزمه طوافان وسعيان الثالثه ان السعي بين الصفا والمروه لا يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي موقوفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته واعلم ان طهرها عايشه هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجه الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجه سنه عشر ذكره ابو محمد بن حزم في كتابه حجه الوداع قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه معناه اذا هويت شيئا لا تعرض فيه في الدين مثل طلبها الاعتمار وغيره اجابها الله قوله سهلا اي سهل الخلق كريم الشمايل لطيفا صبورا في الحق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعات والله اعلم قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موسمين بالحج معنا النساء والولدان الولدان هم الصبيان فيه صحة حج الصبي والحج به ومذهب مالك والشافعي واحمد والعلماء كافه من الصحابه والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله انه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفه رضي الله عنه الجمهور فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من احكام الحج قال واما يحج به ليتمرن ويتعلم ويجنب محظورات للمتعلم قال وكذلك لا تصح صلاته واما ابو حنيفه لما ذكرناه وكذلك عنده سايز العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث بن عباس رضي الله عنهما ان امراة رفعت صبيا وقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم قوله ومسسنا الطيب هو بكسر السين الاولى هذه اللغه المشهوره وفيه لغه قليله نقلها حكاها ابو عبيدة والجوهري قال الجوهري يقال مسست الشيء بكسر السين امسه بفتح الميم مسا فهذه اللغه الفصيحه قال وحكى ابو عبيدة مسست الشيء بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشيء بحذف منه السين الاولى وحولوا كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحه قوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروه يعني القارن هنا واما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضه قوله فامر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنه يطلق على البعير والبقره والشاه لكن غالب استعمالها في البعير والمراد لها هنا البعير والبقرة وهكذا قال العلماء يجزئ البدنه من الابل والبقر كل واحد منها عن سبعة فهذا الحديث دلاله لاجزاء كل واحد منها عن سبعة الصغير وغيرها مقام سبع شياه وفيه دلاله لجواز الاشتراك في الهدي والاضحيه وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنه سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مقتصرين او متطوعين وسواء كانوا متعبدين بكلم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك يجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مقتصرين وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منا قال فاهللنا من الابطح هو بطحاء مكه وهو متصل بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية كما صرح به في الروايه السابقه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل من اراد الاحرام بالحج من مكه ان لا يحرم به الا يوم التروية وقال مالك وآخرون يحرم من اول ذي الحجه وسبقت المسله بادلتها واما قوله فاهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بها الاحرام بالحج من الحرم وفي المسله وجهان لاصحابنا اصحهما ان يحرم بالحج من داخل مكه وافضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكه ومن سايز الحرم وقد سبقت المسله في باب المواقيت في قال يا لنا في اخبج حديث جابر رضي الله عنه هذا الا انهم احرموا من الابطح وهو خارج مكه لكنه في الحرم ومن قال الاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت

والله اعلم قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وهو طوافه الاول يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اصحابه قارنا فهو للام ليس واجبا بين الصفا والمروة الا مره واحده واما من كان متمتعا فانه سعى سعيين سعيا مع حجه يوم النحر وفي هذا الحديث دليل لاصح الطاهر للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس عليه الا طواف واحد للافاضه وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعايشه رضي الله عنهم وطاوس وعطا والحسن البصري ومجاهد ومالك والماجشون واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقال طايفه يلزمه طوافان وسعيان ممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفه رضي الله عنهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن المنذر لا ثبت هذا عن علي كرم الله وجهه قوله صبح رابعه هو بضم الصاد وكسرها قوله فامرنا ان نحل قال عطا قال حلوا واصيبوا النساء قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم معناه لم يعزم عليهم في وطي النساء بل اباحه ولم يوجبه واما الاحلال فعزم على من لم يكن معه هدى قوله فنأتي عرفة تعطر مذاكيرنا المني هو اشاره الى قرب العهد بوطي النساء قوله فقدم علي رضي الله عنه من سعايته قال لهما اهللت قال بما اهل النبي صلى الله عليه وسلم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي هديا والسعايه بكسر السين قال القاضي قوله من سعايته اي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال بعض علمايا الذي في غير هذا الحديث انما بعثت عليا رضي الله عنه اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعه حين سالاه ذلك ان الصدقه لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضي رحمه الله يحتمل ان عليا والفضل وغيرهما احتسبا واعطى عمالته عليها من غير الصدقه قال وهذا اشبه لقوله من سعايته والسعايه تختص بالصدقه وهذا كلام القاضي وهذا الذي قاله حسن الا قوله ان السعايه تختص بالعمل على الصدقه فليس كذلك لانها تستعمل في مطلق الولايه وان كان اكثر استعمالها في الولايه على الصدقه ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفه رضي الله عنه السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث ذم الامرا ولقوانا على زمان وما ابالي ايكم بايعت لين كان مسلما ليردنه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه يعني الوالي عليه والله اعلم قوله فقدم علي كرم الله وجهه من سعايته فقال بم اهللت قال اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما قال واهدى له علي رضي الله عنه هديا ثم ذكر مسلم بعد هذا تعليل حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مناخ بالبطحا فقال لي احججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وفي الروايه الاخرى عن ابي موسى رضي الله عنه انصا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت من هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان على صحه الاحرام مطلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرما بما احرم به فلان واختلف احاديثه في التحلل فامر عليا بالبقاء على احرامه وامر اباموسى بالتحلل وانما اختلف امره لانها احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فشاركه علي رضي الله عنه في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقاء على احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي وكان قارنا فصار علي رضي الله عنه قارنا واما ابو موسى رضي الله عنه فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لو لا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك فلهذا اختلف امره صلى الله عليه وسلم لما ذكرته فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولها الخطابي والقاضي عياض تاويلا ضعيفا والله اعلم قوله واهدى له علي هديا يعني هديا اشتراه لانه من السعايه على الصدقه وفي هذا الحديث الدليل لمذهب الشافعي وموافقيه انه يصح الاحرام مطلقا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير بهذا المطلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بحج ايضا وان كان بعمره فبعمره وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمره ولا يلزمه موافقه زيد في الصرف ولهذا المسله فروع كثيره مشهوره وقد استقصيتها في شرح المهذب وبه الحمد قوله فقال سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد قال لابد وفي الروايه الاخرى فقام سراقه بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحده في الاخرى وقال دخلت العمره في الحج مرتين لا بل لابد ابد احتج العلما في معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمره تجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامه والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهليه تزعمه من امتناع العمره في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقرير الكلام دخلت افعال العمره في افعال الحج الى يوم القيامه والثالث تاويل بعض العلما بان العمره ليست واجبه قالوا معناه سقوط العمره فقالوا

ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياتي الحديث بقضي ببطلانه والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج فيه دليل للشافعي رحمه الله وموافقيه ان التمتع وكل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالسنة له ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسئلة مرات

وقوله جعلنا مكة بظهر معناه اهللنا عند ارادتنا الاهلال انما **قوله** حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم طوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واحلوا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة اعلم ان الكلام فيه يتقدم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج منفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا احرامكم بعمرة وحللوا بعد العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج ولم يسق هدي ان يتحلل احراما بعمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة لبطال ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال لنا خاصة واما الذي في حديث سراقة رضي الله عنه العامنا ام لابد فقال لا بل لابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران كما سبق بيانه فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة ولذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية وهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امركم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به هذا دليل ظاهر للشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج وتاول رواية من روى متمتعين انه اراد في آخر الامر وصاروا متمتعين كما سبق تقريره في اوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم يوم التروية وقد ذكرنا المسالة مرات وقوله كان ابن عباس رضي الله عنهما يامر بالمتعة وكان ابن الزبير رضي الله عنهما ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث بعضنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله واتموا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر رض فافصلوا احكم من عمركم فانه ام لحكمكم وام لعمركم وذكر بعد هذا من رواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان يفتي بالمتعة ويحتج بامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل رويدك بعض فتياك فان الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء وذكر عن عثمان رضي الله عنه انه كان ينهى عن المتعة او العمرة وان عليا رضي الله عنه خالفه في ذلك واهل بهما جميعا وذكر قول ابي ذر رضي الله عنه كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين رضي الله عنه انزل الله في كتابه متعة الحج يعني في القرآن يعني تمتع القران وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء قال المازري احتج من قال ان عمر رضي الله عنه في الحج فعلى هذا فسخ الحج الى العمرة وقد هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال القاضي عياض رحمه الله ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي احلوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة قال وبهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمناها ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي رحمه الله قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في اوائل هذا الباب مستوفاة والله اعلم ولما قوله في سبعة النكاح وهي نكاح المراة الى اجل وكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف بعض الصحابة ثم

ارتفع واجمعوا على تحريمه وسياتي بسط احكامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مستمل على جمل من الفوائد ولهذا لكثر من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود وذكر روايته مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه والكثير وضعف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزاد على هذا العدد قريبا وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه له ان شاء الله تعالى **قوله** جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى يده الى راسي ونزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى فحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد بيده تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج معناه اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله واقواله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب ويشيع دعوة الاسلام وتبليغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام اذان الناس بالامور المهمة ليتاهبوا هو الها قوله كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج وهم لا يحالفونه وهذا قال جابر رضي الله عنه وما عمل من شئ عملناه به ومثله يوقفهم عن المحال بالعمرة مالم يتحلل حتى اعضبوه واعنذر اليهم ومثله تعليق علي وابي موسى رضي الله عنهما احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لاسماء بنت عميس وقد ولدت اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بيانه في باب مستقل فيه وفيه ان الحائض والنفساء والمستحاضة يصح منهن الاحرام وهو ان تشد في وسطها سيورا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود الى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الثاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه والله اعلم **قوله** فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام وقد سبق الكلام

فيه مبسوطا قوله ثم ركب القصوا هي بفتح القاف وبالمد قال القاضي رحمه الله ووقع في نسخ القدري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال العاضي وقال ابو عبيد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بوق القصوى والجدعا والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بذلك لشق اصابها قال العاضي وذكر هنا انه ركب القصوى وفي آخر الحديث خطب على القصوى وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعا وفي حديث آخر على ناقة حمرا وفي آخر مخضرمة وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي اخر تسمى العضباء هذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلافا لمن قال ان سببه وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي لها حلافا لمن قال ابو عبيد لكن يأتي في كتاب الهدي ان القصوا غير العضبا كما سنبينه هناك قال الخزفي العضب والجذع والجزم والقصو والخضرمة في الاذن قال ابن الاعرابي القصوا التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه وقال الاصمعي القصوا مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضبا والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلم ابو هي صلما وقال ابو عبيدة القصوا المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصله والعضباء المقطوعه النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحة والعضبا مستقوقة الاذن قال الخربي فالحديث يدل على ان العضبا اسمها او كانت العضبا للاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي وقد قال محمد بن ابرهيم التيمي التابعي وغيره ان العضبا والقصوى والجدعا اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله مطرت الى مربد بصري هكذا هو في جميع النسخ مربد بصري وهو صحيح ومعناه مشى بصري وانكر بعض اهل اللغة مربد بصري وقال الصواب مربد بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان المربد اشهر قوله مطرت الى مربد بصري من مربد مر يمر اذا جاز راكبا وماشيا وهو مجمع عليه وقد ظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واحتلف العلماء في الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب لفعل احدا النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على وظائف مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل للمشقة وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة قوله وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله معناه الحث على التمسك بما اخبرهم عن فعله في حجته ذلك قوله فاهل بالتوحيد يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم في باب التلبية قوله فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال القاضي عياض رحمه الله اشارت الى ما روي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنهما لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا تعبدا ورقا قال القاضي قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وبه قال مالك والشافعي والله اعلم **قوله** قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الا الحج لسنا نخلط الحج به دليل لمن قال بتفريد الحج وقد سبقت المسالة مستقصاة في اول الباب السابق قوله حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا فيه ان المحرم اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه ان طواف القدوم يسن فيه الرمل في الثلاث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء الرمل هو اسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال اصحابنا ولا يسن الرمل الا في طواف واجب في حج او عمرة اما اذا طاف غير حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل اطوفه الحج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي اصحهما طواف بعقبه سعي وسيصور ذلك في طواف القدوم ويصور في طواف الافاضه وللتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا ولا يسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد والله اعلم قال اصحابنا والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه حديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق بتفصيله والله اعلم والله اعلم قوله استلم الركن فمناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف وسيأتي شرحه واضحا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله ثم تقدم الى مقام ابرهيم صلى الله عليه وسلم فقراء واتخذ وا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واحلوا اهل هما واجبتان ام سنتان

وعندنا فيه خلاف حاصله ثلثة اقوال اصحها انهما سنة والثاني انهما واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان وسواء قلنا واجبتان ام سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه والسنة ان يصليهما حلف المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاهما في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاته الفضيلة ولا فوت هذه الصلوة ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفه استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف طوفه فلا صلاة ثم يصلي بعدا لاطوفه لكل طواف ركعتين قال اصحابنا لجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا تعال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة رضي الله عنهما وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير واحد واسحق وابو يوسف رحمهم الله وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك والثوري وابو حنيفه وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر رضي الله عنهم ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء رحم الله الجميع قوله وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر رضي الله عنه قال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأهما في الركعتين والسور قل الجعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته هاتين الركعتين وقوله قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه قرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وامام قوله لا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت ثم مل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قوله ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا هذه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة وهذه القطعة انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية للنسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور اصحابنا هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاته الفضيلة وقال ابو حفص بن الوكيل من اصحابنا لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الاول قال اصحابنا لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة ان يلصق عقبه بما يبتدأ منه واصابعه بما ينتهي اليه قال اصحابنا يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت ان امكنه ومنها انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند اصحابنا وقال جماعة من اصحابنا يكرر الذكر بلا دعاء مرتين فقط والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الادميين ولا سبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقتل سنة خمس قوله ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة وهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها البخاري في الحج من الصحيحين وفي الموطا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل هذا كلام القاضي وقد وقع في بعض نسخ مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطا وغيره والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد يمشي ما في المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزاه وفاته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك يصح تركه السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته قوله فعمل على المروة ما فعل على الصفا فيه انه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا

وهذا متفق عليه قوله حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة حسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا واخرها بالمروة وقال ابن سريج الفقيه وابو بكر الصيرفي من اصحابنا يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا وهذا الحديث الصحيح مرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان والله اعلم قوله فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد الى اخره هذا الحديث سبق شرحه واضحا في آخر الباب الذي قبل هذا وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهري وغيره قوله فوجد فاطمة ممن حل وليست بحيا باصبغها واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا فكان الرجل على زوجته ماراته منها من يعتبر في دينها لانه ظن ان ذلك لا يجوز فانكره قوله وذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة التحريش الاغراء والمراد هنا ان نذكر له ما تعتمد عليها قوله قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك هذا قد سبق شرحه في الباب قبله وانه لا يجوز تعليق الاحرام باحرام كاحرام فلان قوله فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى هذا ايضا تقدم شرحه في الباب السابق وفيه اطلاق اللفظ العام واراده الخصوص لان عائشة رضي الله عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى فالمراد بقوله حل الناس كلهم اي معظمهم والهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفيفه مع الاسكان واما قولهم وقصروا انما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يحلقوا يوم النحر بمنى بعد رجوعهم اليها من مكة فلو حلقوا الان لبقي عليهم شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في التسكين اثر الشعر والله اعلم قوله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا مرات ان الافضل عند الشافعي وموافقيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه وفي هذا بيان ان السنة ان لا يدخل احد الى منى قبل يوم التروية ويكره ذلك مالك وقال بعض السلف لا بأس به ويدخل انه خلاف السنة قوله وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيه بيان سنن احداها ان الركوب في تلك المواطن افضل من المشي كما انه في جملة الطريق افضل من المشي هذا هو الصحيح في الصورتين ان الركوب افضل والشافعي قول اخر ضعيف ان المشي افضل وقال بعض اصحابنا الافضل في حمل الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها السنة الثانية ان يصلي عنا هذه الصلوات الخمس والثالثة ان يبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع قوله ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فيه ان السنة ان لا يخرج احد من منى حتى يطلع الشمس وهذا متفق عليه قوله وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى الان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فان كان له قبة ضربها ونغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف المنبر جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغوا من الصلوة سار وا الى الموقف في هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنائل واختلفوا في جوازه للراكب فذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك واحمد رحمهما الله وستأتي المسئلة مبسوطة في موضعها ان شاء الله تعالى وفيه جواز الخباء والقباب وجوازها من شعر وقوله نمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بحنب عرفات وليست من عرفات قوله ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وروي بكسرها وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فقوله فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة نزلها حتى اذا زاغت الشمس الى قوله لجاز بمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات واما قوله حتى اتى عرفة فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعا خلاف السنة قوله حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوا

فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس اما القصوى فمقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا الباب وقوله فرحل هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وقوله بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحاج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية وتذهب الشافعي رحمه الله ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه التي بطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا ويكره الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة في اصحابنا ويعلم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا معناه متأكدة التحريم شديدة وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق المطر بالمطر قياسا قوله صلى الله عليه وسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيعها التي لم تتصل بها قبض وانه لا قصاص فيما قبلها وان الامام وغيره ممن يأمر بالمعروف او ينهى عن منكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي اشارة الى ابطاله واما قوله صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضعه دم ابن ربيعة فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل آدم قال الدارقطني هو تصحيف وقيل اسمه تمام ومن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان وهذا الابن المقتول طفلا صغيرا فجبر الحبوب بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قال الزبير بكار قوله صلى الله عليه وسلم في الربا انه موضوع كله معناه الزائد على راس المال كما قال الله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم وهذا الذي ذكرته ايضاح والا فالمعصوم معلوم من معنى لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال قوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها او معظمها في رياض الصالحين وقوله صلى الله عليه وسلم اخذتموهن بامان الله تعالى هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله قوله صلى الله عليه وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله تعالى والكلمة قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستحللن بالزنا ولم يرد ذواتها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال القاضي عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم تكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت ايات الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي والمختار ان معناه لا ياذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احد محارم الزوجة فالنهي بدا ول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند العلماء انها لا تحل لها ان تاذن لرجل ولا لامرأة لمحرم ولا غير محرم ولا لغير محرم في دخول منزل الزوج الا من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك منه او ممن اذن له في حال الاذن في ذلك او عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة للحل الدخول ولا الاذن والله اعلم واما الضرب المبرح فهو الشديد الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والمبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امراته للتاديب فان ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجب الكفارة

في ماله **قوله** صلى الله عليه وسلم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذكر بيان الاجماع **قوله** فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد هكذا اضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناه فوق قال القاضي رحمه الله كذا الرواية فيه بالتاء المثناه فوق قال وهو بعيد المعنى قال فصوابه ينكبها بباء موحدة قال وروياه في سنن ابي داود بالتاء المثناه من طريق ابن الاعرابي والموحدة من طريق ابي بكر القاري ومعناه يردها وتقلبها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضي **قوله** ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا فيه انه يستحب الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد اجمعت عليه الامة واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب ابي حنيفة رض وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله وقال اكثر اصحاب الشافعي هو بسبب السفر فلو كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر وفيه ان الجامع بين صلاتين يصلي الاولى اولا والا يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا **قوله** ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وهذا الفصل مسايل واداب للوقوف فمنها انه اذا فرغ من الصلاتين يحل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا ثلاثة اقوال اصحها ان الوقوف راكبا افضل والثاني عكسه الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقف بقربه بحسب الامكان وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات ان شاء الله تعالى عند **قوله** صلى الله عليه وسلم وعرفة كلها موقف ومنها استحباب استقبال القبلة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يقف الواقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى المزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وفيه وجه وبحر وذلك دم وهل الدم واجب او يستحب فيه قولان للشافعي اصحهما سنة والثاني واجب ومما ينبغي ان يعلم ان الليل والنهار واجبان على من وقف بالنهار لا وقف قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما وقت الوقوف فمن زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك رحمه الله لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لا بد من الليل وحده قال فلو افاض قصد على الليل كفاه واب اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد بن حنبل رحمه الله وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به والله اعلم واما قوله وجعل حبل المشاة بين يديه فروي حبل بالجاء المهملة واسكان الباء وروي حبل بالحاء المهملة المكسورة وفتح الباء قال القاضي عياض رحمه الله الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وصح واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واما قوله فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال فلعل صوابه حين غاب القرص هذا كلام القاضي ويحتمل ان كلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه قد تطلق مجازا على معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم قوله واردف اسامة خلفه فيه جواز ارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد بطاهرت به الاحاديث **قوله** وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله معنى شنق ضم وضيق وهو بتخفيف النون ومورك الرحل قال ابو عبيدة المورك والمورك يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسط الرحل اذا مل الركوب وضبطه القاضي بفتح الواو وقال هو قطعة ادم تورك عليها المرأة تجعل في مقدم الرحل يشبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير بالراكب والمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة **قوله** ويقول بيده السكينة السكينة هكذا هو السكينة مرتين منصوبا اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة فيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة اسرع كما سنذكره في الحديث الآخر **قوله** كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها طيلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة الجبال الهضاب بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو الرمل الغليظ من الرمل بالضم **قوله** حتى تصعد هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل

واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون واما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لانه الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات وسمي المزدلفة جمعا لتقع الجمع واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحد ان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور **قوله** حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا فيه فوائد منها ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب للوقت العشاء ويكون هذا الجمع بسبب النسك بالاجماع ممن يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهو مجمع عليه لكن مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وطائفة انه جمع بسبب النسك فيجوز لاهل مكة ومزدلفة ومنا وغيرهم والصحيح عندنا انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر سفرا يبلغ مسافة القصر وهو مرحلتان قاصدتان وللشافعي رحمه الله قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا او قال بعض اصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه والله اعلم قال اصحابنا ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر اصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وقالت طائفة ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليها بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك رحمه الله لا يجوز ان يصليها قبل المزدلفة الا من به او بدابته عذر فله ان يصليها قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها انه يصلي الصلاتين في وقت المغرب باذان للاولى واقامتين كل واحدة اقامة وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي رحمه الله وقال رحمه الله يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذان واقامة واحدة وللشافعي واحمد رحمهما الله قولان انه يصلي كل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو محكي عن انصاف ابن عمر واما قوله لم يسبح بينهما فمعناه لم يصل بينهما نافلة والنافلة يسمى سبحة لانشتمالها على التسبيح فيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين والاختلاف في هذا لكن اصله اهل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف **قوله** ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة في هذا الفصل مسايل احداها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح من قولي الشافعي رحمه الله انه واجب لو تركه لزمه دم وصح حجه ولزم دم والثانية انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم لكن يستحب وقال جماعة من اصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله من اصحابنا ابن سريج الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وقاله خمسة من ائمة التابعين ومن بعلمه والاسود والشعبي والحسن البصري رضي الله عنهم والله اعلم والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وفي قول المجزي من هذا المبيت بلا نية اقوال عندنا الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني وبعد الفجر وقبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل والله اعلم المسئلة الثانية السنة ان يبالغ سقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في سايره السنة للاقداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان وظايف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظايف المذكورة والاقامة لهذه الصلاة وكذا غيرها من صلوات المسافر وقد ظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم **قوله** ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ففي قبل ان تطلع الشمس اما القصوى وسوقها في اول الباب بيانها واما **قوله** ثم ركب فيه ان السنة الركوب وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات وسبق الخلاف فيه واما المشعر فضم الميم هذا هو الصحيح الذي جاء القرآن وبطاهرته روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم والمولد به هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة وهو جبل معروف في المزدلفة وهذا الحديث حجة للفقهاء في ان المشعر هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث

ظهام

المشعر الحرام جميع المزدلفه واما قوله فاستقبل القبله يعني الكعبه فدعاه الى آخره فيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا الاخلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه فقال ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وابو حنيفه والشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله لا يزال واقفا عليه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وقال مالك رحمه الله يدفع منه قبل الاسفار والله اعلم وقوله اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا وقوله جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا قوله في بعض نسخه الفضل بن عباس وسيما اي حسنا قوله مرت به ظعن يحررن الظعن بضم الظاء والعين ويجوز اسكان العين وهو جمع ظعينه كسفينه وسفن واصل الظعينه البعير الذي عليه امراة ثم تسمى به المراة مجازا لملابستها البعير كما ان الراويه اصلها الجمل الذي يحمل الماء ثم سميت به القربة لما ذكرناه وقوله يحررن بفتح الياء قوله فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه عن الشق الايمن فحول يده على الشق الايسر يلوي عنق الفضل فنظر اليهن فحول وجهه من الشق الايمن فنظر اليهن حتى اتى محسرا فحرك قليلا اما محسر فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشدده المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير واما قوله فحرك قليلا ففي بعض نسخ مسلم من سنن السير في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله اعلم قوله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي اما قوله سلك الطريق الوسطى وفيه ان سلوك هذه الطريق في الرجوع من عرفات سنه وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا معنى قول اصحابنا يذهب الى عرفات في طريق ضبه ويرجع في طريق المازمين فخالف الطريق ذهابا ولا تستغير الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم في دخول مكه حين دخلها من الثنيه العليا وخرج من السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق اخرى وقول رواه في الاستسقاء واما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة التي عند الشجرة وفيه ان السنه للحاج اذا دفع من مزدلفه فوصل منا ان يبدا بجمرة العقبه وللافضل سبعا قبل وصوله منها ويكون ذلك قبل نزوله وفيه ان الرمي يسبع حصيات وان قدرهن كعدد حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا وسبق ان لا تكون كبيرة ولا صغيرة فان كان كبارا او صغارا اجزاه بشرط كونه حجرا ولا يجزئ عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفه رضي الله عنه بكل ما كان من اجزاء الارض وفيه انه يسن ان يكبر مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبع رميه واحده كفاه حصاه واحده عندنا وعند الاكثرين وموضع الدلالة للهذيه المسالة قوله يكبر مع كل حصاة فهذا صريح بانه يرمي كل حصاة وحدها مع **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث الماتي بعد هذا في احاديث الرمي لتاخذوا عني مناسككم وفيه ان السنه ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منا وعرفات والمزدلفه عن يمينه ومكه عن يساره وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحه وقيل يقف مستقبل الكعبه وكيف رمى اجزاه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله اعلم واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبه لا غير باجماع المسلمين وهو نسك باجماعهم ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتت ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد حجه ويجب بتركه شيء من حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست واما قوله فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف فهكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال وصوابه مثل حصى الخذف قال وكذلك رواه غير مسلم وكذا رواه بعض رواة مسلم هذا كلام القاضي قلت والذي في النسخ من غير لغط مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات التي رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع حصاة منها حصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة فهذا هو الصواب والله اعلم قوله ثم انصرف الى المنحر فنحر بدنا ما وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه هكذا هو في النسخ بدنا ما وستين بيده وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنه قال وكلامه صواب لا اول اصوب قلت كلاهما حري فنحر بدنا ما وستين منه بيده قال

القاضي فيه دليل على ان المحصر موضع معين من منا وحيث ذبح منها اومن الحرم اجزاه وفيه استحباب تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنه مائه بدنه وفيه استحباب ذبح الهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابه فيه وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما وكره عندنا ان يكون النائب كافرا كما سبق بشرط ان ينوي صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه وقوله ما غبر اي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيره في يوم ولا يؤخر بعضها الى ايام واما قوله واشركه في هديه فظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي انهم لم يكن فيه شريكا حقيقه بل اعطاه قدر اللحم قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينه وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المايه والله اعلم قوله ثم امر من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها البضعه بفتح الباء الاعضاء وهي القطعه من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال العلماء لما كان الاكل من كل واحد سنه وفي الاكل من لحم كل واحد من المايه مشروعه كلف جعلت في قدر ليكون اكلا من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحد وياكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنه لنسن بوجوب قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكه الظهر هذا الطواف هو طواف الافاضه وهو ركن من اركان الحج باجماع المسلمين واول وقته عند ما مضى بعد نصف ليله النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبه وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوه يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهه ويكره ما خيره عنه بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهه ولا يحرم تاخيره سنين متطاوله ولا آخر لوقته بل يصح مادام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضه بعد نصف ليله النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف واتفق العلماء على انه لا يسرع في طواف الافاضه رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنيه الوداع او القدوم او التطوع وعليه طواف افاضه وقع عن طواف الافاضه بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجه الاسلام فحج بنيته قضا او نذرا وتطوع فانه يقع عن حجه الاسلام وقال ابو حنيفه واكثر العلماء رحمهم الله الاحرى طواف الافاضه بنيته عنه والله اعلم ان طواف الافاضه له اسما فعال طواف الزياره وطواف الفرض والركن وسماه بعض اصحابنا طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الوداع والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منا الى مكه ومن مكه الى منا ونحو ذلك من مناسك الحج وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسالة وبينا ان الصحيح استحباب الركوب وان من اصحابنا من استحبه هناك وقوله فافاض الى البيت فصلى الظهر فيه محذوف بعدين فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضه ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلاله الكلام عليه واما قوله فصلى بمكه الظهر وقد ذكر مسلم بعد هذا في احاديث طواف الافاضه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنا ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضه قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكه في اول وقتها ثم رجع الى منا فصلى بها الظهر مره اخرى باصحابه حين سالوه ذلك فكان مسلما بالظهر الثانيه التي بمنا وهذا كانت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم سطر كل احد انواع صلاته الخوف فانه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفه من اصحابه الصلاه بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفه الاخرى تلك الصلاه مره اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة واما الحديث الوارد عن عائشه رضي الله عنها وغيرها انه صلى الله عليه وسلم اخر الزياره يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزياره مع نسائه بعد الطواف الافاضه ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث وقد بسطت ايضاح هذا الجواب في شرح المهذب والله اعلم قوله فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه اما **قوله** صلى الله عليه وسلم انزعوا فبكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشا واما قوله فاتى بني عبد المطلب فمعناه اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضه وقوله لسقون على زمزم معناه ينزحون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها وليس يعلونه للناس وقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان يغلبكم الناس لنزعت معناه لولا اخشى ان تعتاد الناس ذلك من مناسك الحج وينزحون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء فلا استقيت معكم الكثره تحصيل هذا الاستقاء وفيه فضيله العمل في هذا الاستقاء واستحبابه بثياب مائه زمزم واما زمزم فهي البير المشهوره في المسجد الحرام بينها وبين الكعبه نحو ثلاثين ذراعا قبل سميت زمزم لكثره مايها يقال ماء زمزم وزمزم ونضارم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها الماء حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمه جبريل صلى الله عليه

وكلامه عند فتحها اياها وقيل لها غير مشتقة ولها اسما آخر ذكرها في هذب اللغات مع نفايس اخرى تتعلق بها فمنها ان عليًا
رضي الله عنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت والله اعلم قوله وكانت العرب تدفع بهم ابو سيارة هو بسين
مهملة ثم ياء مثناه تحت مشددة اي كان يدفع بهم في الجاهلية قوله فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشعر الحرام تشك
قريش انه سيقصر عليه ويكون عندها ثم فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل بها المشعر فسبق بيانه وانه بفتح الميم على
المشهور وقيل بكسرها وانه قزح وهو الجبل المعروف بالمزدلفة وقيل كل المزدلفة واوضحنا الخلاف فيه بدلائله وهذا الحديث
ظاهر الدلالة في انه ليس كل المزدلفة وقوله اجاز اي جاوز وقوله ولم يعرض هو بفتح الياء وكسر الراء ومعنى الحديث ان
قريشًا كانت قبل الاسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا تقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت
قريش تقول نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ووصل المزدلفة اعتقدوا انه تقف بالمزدلفة على عادة قريش
فجاوز الى عرفات لقول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي جمهور الناس فان من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات
ويعصون منها واما قوله فاجاز ولم يعرض له حتى اتى عرفات فنزل بنمرة فجاز متوجها الى عرفات حتى قاربها
فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى اذا زالت الشمس خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل ارض عرفات
حتى وصل الى الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحا في الرواية الاولى **قوله** صلى الله عليه وسلم جربت ههنا وسأكلما
منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف هذه الالفاظ بيان رفق
النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الاكمل والجايز
فالاكمل موضع نحره ووقوفه والجايز جزء من اجزاء منحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء المزدلفة وهي جمع بفتح
الجيم واسكان الميم وسبق بيانها وبيان حدها وحدنا في هذا الباب ما عرفات وحدها فاجاوزوا دي عرنة الى الجبال المقابلة
مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حد عرفات
من المأزمين المشرف على بطن عرنة الى حبال عرفات الى وصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة واخره قاف الى المضيق وصيق وادي
عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو معارض له وقد بسطت المقول في ايضاحه في شرح المهذب وكتاب المناسك والله اعلم
قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدي ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنا وافضل موضع في منا
للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما ان منا موضع تحلل الحاج
قالوا ويجوز الوقوف بعرفات في اي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المسجد الحرام وفي كل جزء من اجزاء مزدلفة هذا الحديث
والله اعلم ولما قوله صلى الله عليه وسلم ومنا كلها منحر فانحروا في رحالكم فالمراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله
سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منا كلها يجوز النحر فيها فلا تكلفوا النحر في موضع حزن بل يجوز
كل النحر في منا فاما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم منا على يمينه فرمل ثلثا
ومشى اربعًا في هذا الحديث ان السنة للحاج ان يبدأ اول قدومه بطواف القدوم ويقدمه على كل شيء وان يستلم
الحجر الاسود في اول طوافه وان يرمل في الثلاثة اطوفات من السبع ويمشي في الاربع الاخيرة وسيأتي هذا كله واضحا حيث
ذكره مسلم احاديثه والله اعلم قولها كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس الى آخره الحمس بضم
الحاء المهملة واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وحدثله قيس سموا
حمسًا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وقيل سموا حمسًا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد وقد سبق
قريبا شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة قوله كانت العرب يطوف بالبيت عراة الا الحمس هذا من الفواحش
التي كانوا عليها في الجاهلية وقبل نزول قوله تعالى وما فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا وهذا امر النبي صلى
الله عليه وسلم في الحج التي حجها ابو بكر رضي الله عنه سنة تسع ان ينادي مناديه ان لا يطوف بالبيت عريان قوله عن جبير
بن مطعم قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا مع الناس بعرفة فعلمت انه
من الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس قال المغازلي عياض رحمه الله كان هذا في حجة قبل الهجرة وكان
حبير حينئذ كافرًا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر صحيح من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات والله اعلم

باب جواز تعليق الاحرام

وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان المشير محرمًا

باحرام مثل احرام فلان في الباب حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال بم حججت قال بقولك لبيك
اللهم لبيك اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قال وطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت
باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرام زيد فان كان زيد محرمًا بالحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرامه
مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان
زيد احرامه الى الحج كان المعلق صرف احرامه الى عمرة وكذا عكسه ومنها استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا لقوله صلى الله عليه وسلم
احسنت واما قوله صلى الله عليه وسلم طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فمعناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وسلم فكون وظيفته ان يصير
حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورًا
عندهم ويحتمل انه داخل في قوله واحل وقوله ثم اتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرمة والله اعلم وقوله
ثم اهللت بالحج يعني انه تحلل من العمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية وهو الثامن ذي الحجة ثم احرم بالحج يوم التروية كما جاء مبينًا
في غير هذه الرواية فان فضل قد علق علي بن ابي طالب وابو موسى رضي الله عنهما احرامها باحرام النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا بالدوام على
احرامه قارنا وامر ابا موسى بفسخه الى عمرة فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدي ومتى على
احرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم وكل من معه هدي وابو موسى رضي الله عنه لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي ولولا الهدي
مع النبي صلى الله عليه وسلم لجعلها عمرة وقد سبق ايضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا قوله فعلت راسي هو بضم الفاء واللام
قوله رويدك بعض فتياك معنى رويدك ارفق قليلا واسكن عن الفتيا وتقال فتيا وفتوى لغتان مشهورتان قوله ان
عمر رضي الله عنه قال ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله تعالى يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى بلغ الهدي محله قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر كلام عمر رضي الله عنه هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وانه نهى عن التمتع
انما هو من باب ترك الاولى لا انه فسخ ذلك منسوخ تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا وعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله
واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك وقوله معرسين بهن هو باسكان العين وبخفض الراء والضمير
في بهن يعود على النساء للعلم بهن وان لم يذكرن ومعناه كرهت التمتع لانه يقتضي التحلل ووطأ النساء الى حين الخروج
الى عرفات

باب جواز التمتع

وكان عثمان رضي الله عنه ينهى
عن المتعة وكان علي يأمر بها المختار ان المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان رضي الله عنهما
ينهيان عنها نهي تنزيه للتحريم انما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يأمران بالافراد لانه افضل وينهيان عن
التمتع نهي تنزيه لانه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم والله اعلم قوله ثم قال علي رضي الله عنه
لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمل ولكنا كما خايفين هو بفتح الهاء واسكان اللام اي بفتح وقوله كما خايفين
لعله اراد بقوله خايفين يوم عمر القضاء سنة سبع قبل فتح مكة لكن لم يكن بتلك السنة حصنة تمتع انما كان عمر وحدها قوله
فقال عثمان وعنا غفل فقال يعني عليا اني لما استطيع ان ادع قولا رأى علي ذلك اهل بها جميعا فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة
ولاة الامور وغيرهم في الجمعة ووجوب ناصحة المسلمين في ذلك وهذا معنى قول علي رضي الله عنه لا استطيع ان ادع قولا
اهلال علي رضي الله عنه بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من رجح الافراد بانه انما اهل بهما ليبين جواز ذلك
الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع والله اعلم قوله عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الاخرى قال
ابو ذر رضي الله عنه لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية انما كانت لنا خاصة دونكم قال
العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة رضي الله عنهم في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز
بعد ذلك وليس مراد ابي ذر رضي الله عنه ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الى العمرة كما ذكرنا وحكمه ابطال ما كانت
عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق والله اعلم وقوله لا يصلح المتعتان
الا لنا خاصة معناه انما صلحنا لنا خاصة في الوقت الذي فعلنا سما فعلناه صارتا حراما بعد ذلك الى يوم القيامة والله اعلم
قوله سألت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني سوت الله وفي الرواية

الاخرى يعني معوده وفي الرواية الاخرى المتعة في الحج اما العرش بضم العين والراء وسين مهملة كما فسره في الرواية قال ابو عبيد سميت
سوت مكة عرشا لانها عيدان تنصب ويظلل بها قالوا ويقال ايضا عروش بالواو واحدها عرش كفلس وفلوس ومن قال عريش
فواحدها عريش كعليب وعلب وفي حديث آخر ان عمر رضي الله عنه كان اذا مر بالمعرس بين مكة وقطع التلبية واما قوله وهذا لوثيذ
كافر بالعرش فالاشارة بهذا الى معوده بن بلاد سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان احدهما قاله المازري وغيره المراد وهو
مقيم بمعوده بمكة قال تعلب يقال كفر الرجل اذا لزم الكفور وهي القرى وفي الاثر عن عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور
يعني القرى البعيدة عن الامصار وعن العلماء والوجه الثاني المراد بالكفر الكفر بالله تعالى والمراد انه معتقدا ومعوده بوميذ كافر
على دين الجاهلية معتقدا له وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع
من الحج وفي عمرة القضاء وكان معوده بوميذ كافرا وانما اسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان وقيل انه اسلم بعد عمرة القضاء
سنة سبع والصحيح الاول واما عبر هنا بالعمرة عن عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن معوده فيها كافرا ولا مقيما بمكة بل كان معه صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض رحمه الله وقال بعضهم كافر بالعرش بسكون الراء والمراد عرش الرحمن قال القاضي هذا ضعيف وهذا
هذا الحديث جواز التمتع في الحج قوله عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من نسائه في العشر فلم تزل تلك عمرة حتى مضى لوجهه وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه وفي
الرواية الاخرى نحوه ثم قال رجل برايه ما شاء يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل
فيه القرآن قال رجل برايه ما شاء وفي الرواية الاخرى يمتع ويمتعنا معه وفي رواية نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الروايات كلها متفقة على ان مراد عمران التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تاويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه قوله وقد كان
يسلم على حتى الكبوت فتركت الكبوت فعاد فقوله يسلم هو بفتح اللام المشددة وقوله فتركت هو بضم التاء اي انقطع
السلام علي ثم تركت بفتح التاء اي تركت الكبوت فعاد السلام علي ومعنى الحديث ان عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير
وكان يصبر على الم الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم تركت الكبوت فعاد سلامهم عليه قوله بعث الي عمران
بن الحصين بعض في مرضه الذي توفي فيه فقال اني لست محدثك بحديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي فان عشت فاكتم عني وان مت
فحدث بها ان شئت انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمرة اما قوله فان عشت فاكتم عني فاراد به الاخبار
بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت واما قوله لعل الله ان
ينفعك بها فمعناه بعلمها وتعليمها غيرك واما قوله لحديث فظاهره انها ثلاثة فصاعدا ولم يذكر هنا الا حديثا واحدا
وهو الجمع بين الحج والعمرة واما اخباره بالسلام عليه فليس حديثا فيكون باقي الاحاديث مجموعا من الرواية والله اعلم قوله
حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو منسوب الى جده جد ابيه الى بكرة الصحابي رضي الله عنه فاسم حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن
عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه والله اعلم

باب وجوب الدم

على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج قال القاضي رحمه الله قوله تمتع هو محمول على
التمتع اللغوي وهو القران اخبر ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن
هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتضمن هذا التاويل جميعا ما
قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك ومن يروي افراد النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر رضي الله عنهما الراوي
هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فمحمول على التلبية في ابتداء
الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث السابقة وقد سبق بيان الجمع
بين الروايات فوجب تاويل هذا على ما افقها ويويد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوه الى العمرة اخر اضمار وامتنعت
فعوله وتمتع الناس يعني في اخر الامر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا

والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اما قوله ثم
فليطف بالبيت فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك
الحج وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه اسباحة محظور ولبس بنسك وهذا ضعيف وسيأتي
ايضاحه في موضعه ان شاء الله تعالى وانما امره صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامره بالحلق مع ان الحلق افضل ليسعى لسعي الحلق في
الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة واما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا
في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم لبهل بالحج فمعناه فحرم به في وقت الخروج الى
عرفات لانه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال لبهل فاتى بثم التي هي للتراخي والمهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم ولبهل فالمراد
به هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق اصحابنا على اربعة منها واختلفوا في بقية احد الاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضري المسجد الحرام وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة
لا تقصر فيها الصلوة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في
سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا يشترط والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم فمن لم يجد هديا فالمراد لم يجده هنا كما ان المراد بعدم الهدي واما بعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه
موجودا لكن لا يبيعه صاحبه بوكل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا للثمن في بلده
ام لا واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى
ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى ان تصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا
يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزاه على المذهب الصحيح
عندنا وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر وارادصومها
في ايام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي اشهرهما في المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه
هذا تفصيل مذهبنا وادلتنا واما اصحاب مالك فانه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه النوري قوله وان فاته
رضي الله عنهما وليترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يفوت
صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاع والله اعلم واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي المراد بالرجوع خلاف الصحيح في مذهبنا
انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح والثاني اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منا وهذان
القولان للشافعي ومالك رحمهما الله وبالثاني قال ابو حنيفة رضي الله عنه ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد الى وطنه
لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف حاصل الاصح الصحيح انه يجب التفريق
بقدر التفريق الواقع في الاداء وهو باربعة ايام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله اعلم قوله وطاف رسول الله
حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف الى آخر الحديث فيه اثبات طواف القدوم
واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب وانه يصلي ركعتي الطواف وانها يصحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا كله وسنذكره
ايضا حيث ذكره مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى

باب ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد

فيه قول حفصة رضي الله عنها يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلايله في الابواب السابقة
مرات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع وقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف
والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كالحاج المفرد وقد تاوله من يقول بالافراد تاويلات
ضعيفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانها تسمى عمرة كونها قصدا وقيل المراد بها الاحرام وقيل الهاطنت اي معتمرة وقيل معنى
من عمرتك اي بعمرتك بان تفسخ تحلل الى عمرة كما فعل عمرك وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم لبدت راسي وقلدت
هديي فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدي ومما سنتان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا

باب جواز التحلل بالاحصار

بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على
طواف واحد وسعي واحد قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حج في الفتنة معتمرا وقال ان صدرت عن البيت

صنعنا كما صنعناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى اذا اظهر على البيداء اتعت الحاجه فقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف سبعا وسعى سبعا ولم يزد وراى انه مجزى عنه واهدى

الشرح في هذا الحديث جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وسبق بيان المسئله وفيه جواز التحلل بالاحصار واما قوله اشهدكم فانما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنيه مع انها كافيه في صحه الاحرام وقوله ما امرهما الا واحد يعني في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحه القياس والعمل به وان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يستعملونه وهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبيه من احرامه بالعمرة وحدها وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وخالف فيه ابو حنيفه رضي الله عنه وسبقت المسئله واما قوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة فالصواب في معناه انه اراد ان صدرت واحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض يحتمل انه اراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة في العام الذي احصر فيه قال ويحتمل انه اراد الامرين جميعا وهو الاظهر وليس هو بظاهر كما ادعاه بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه والله اعلم

باب في الافراد والقران

قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي روايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا هذا موافق للروايات السابقه عن جابر وعائشه وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الروايه السابقه قريبا عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران صناوله وسبق بيان تاويلها قوله عن انس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمره وحجا حجتي هذا من يقول بالقران وقد قدمنا ان الصحيح المختار في حجه النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمره على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع في حديث ابن عمر هذا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وسلم وحديث انس رضي الله عنه محمول على اواخر واثنايه وكانه لم يسمعه اولا ولابد من هذا التاويل او نحوه ليكون روايه انس موافقه لروايه الاكثرين كما سبق والله اعلم

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده

قوله عن وبره هو بفتح الباء قوله كنت جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما فجاءه رجل فسال ايصلي الى ان اطوف قبل ان ياتي الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا تطف بالبيت حتى ياتي الموقف فقال ابن عمر رضي الله عنهما فعدج رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف وعدج رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان ياخذ وتقول ابن عباس ان كنت صادقا فهذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وهذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما قال العلماء كافه سوى ابن عباس وكلهم يقولون انه سنه ليس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه مقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور انه سنه ليس بواجب ولا دم في تركه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلك سنيه طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم بل يقع عن طواف الافاضه ان لم يكن طاف للافاضه فان كان طاف للافاضه وقع الثاني تطوعا عن القدوم ولطواف القدوم اسما طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحيه ولسين في العمره طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا للحاج لا يؤدي به طواف القدوم ويقع ركنا ونيت سنه كما لو كان عليه حجه واجبه فنوى حجه تطوع فانها تقع واجبه والله اعلم واما قوله ان كنت صادقا فمعناه ان كنت صادقا في استدلالك واتباعك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقه الى قول ابن عباس وغيره والله اعلم قوله رايناه قد فشت الدنيا هكذا في اكثر الاصول فشت الدنيا وفي اكثرها افشته وكذا نقله القاضي عن رواه الاكثرين ومعناه صحيحان فتن وافتن والاولى افصح واشهر وبها جاء القران وانكر الاصمعي افتن ومعنى قولهم فشت الدنيا لانه توالى فيها الخصب والولايات تحل الخطر والفتنه واما ان عمر لم يتول شيئا واما قول ابن عمر رضي الله عنهما واسالم نفسه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه وفي بعض النسخ وابنا اوابكم وفي بعضها وابنا او قال وابكم وكله صحيح

باب بيان ان المحرم بعمره لا تتحلل بالطواف قبل السعي

قوله سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمره

فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروه اياتي امراته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروه سبعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوه حسنه معناه لا يحل له وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل بين عمرته حتى طاف وسعى فجب متابعته والاقتداء به وهذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما هو مذهب العلماء كافه وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس رضي الله عنهم واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنه قوله فقصد اني الرجل اي عمد له هكذا هو في جميع النسخ فقصد اني بالنون والالف في اللفظ تصدى له قوله اول شي بدا به حين قدم مكه انه توضا ثم طاف بالبيت فيه دليل لاثبات الوضوء للطواف ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم قال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم وقد اجمعت الامه على انه يشترط الوضوء للطواف لكن اختلفوا في انه واجب شرط لصحته ام لا فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله والجمهور هو شرط لصحه الطواف وقال ابو حنيفه رضي الله عنه هو مستحب ليس بشرط واحتج الجمهور بهذا الحديث ووجه الدلاله ان هذا الحديث مع حديث خذوا عني مناسككم يقتضيان ان الطواف واجب لان كل ما فعله هو داخل في المناسك وقد امر باخذ المناسك وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاه الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ انه موقوف على ابن عباس ويحصل به الدلاله لان انه موقوف لانه قول صحابي انتشر واذا انتشر قول الصحابي ولا مخالف له كان حجه على الصحيح قوله ثم لم يكن غيره وكذا قال فيما بعده ولم يكن غيره هكذا هو في جميع النسخ غيره بالنصب المعجمه والياء قال القاضي عياض كذا هو في جميع النسخ قال وهو تصحيف وصوابه ثم لم تكن عمرة بضم العين المهمله وبالميم وكان السائل لعروة انما ساله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من راى واجبا من النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجه الوداع فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده هذا كلام القاضي وليس هذا الذي قاله هو المراد قوله عمره تصحيف ليس كما قال بل هو صحيح في الروايه وصحيح المعنى ان قوله غيره يتناول العمره وغيرها ولكون المقدر الكلام ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره اي لم يعتمر بعد الحج ولم يفسخه الى عمره لا عمره ولا قران والله اعلم قوله ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام الحج والذي وهو الزبير فقوله الزبير بدل من الي قوله ولا اخذ من مضى هكذا هو في جميع النسخ مضى بالالف وهو صحيح اي من الصحابه والتابعين قوله كانوا يبدءون بشي حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون فيه ان الحرم بالحج اذا قدم مكه ينبغي ان يبدا بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلي تحيه المسجد بل اول شي يصنعه الطواف وهذا كله متفق عليه عندنا وقوله يصنعون اقدامهم يعني يصلون مكه وقوله ثم لا يحلون فيه التصريح بانه لا يجوز التحلل بعد طواف القدوم كما سبق قوله وقد اخبرتني امي انها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا فقوله مسحوا المراد به الثلاثه من سوى عائشه والا فعائشه لم يمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجه الوداع بل كانت قادمه ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر وهكذا قوله اسماء بعد هذا اعتمرت انا واختي عائشه والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا اهللنا بالحج المراد ايضا من سوى عائشه وهكذا تاوله القاضي عياض والمراد الاخبار عن حجهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حجه الوداع على الصفه التي ذكرت في اول الحديث وكان للذكورون سوى عائشه محرمين بالعمره وهي عمره الفسخ التي فسخوا الحج اليها وانما لم يستثن عائشه لشهره قصتها قال القاضي عياض رحمه الله وقيل يحتمل ان اسماء اشارت الى عمره عائشه التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي وما قول من قال يحتمل انها اراد ت في عمر حجه الوداع فخطاء لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجه الوداع هذا كلام القاضي ولكن ذكر مسلم بعد هذه الروايه روايه اسحق بن ابرهيم وفيها ان اسماء قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فهذا تصريح بان الزبير لم تحلل في حجه الوداع قبل يوم النحر فيحتاج ان يستثنى وهو مع عائشه رضي الله عنه او يكون احرامه بالعمره وتحلل منها في غير حجه الوداع والله اعلم وقولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا متاول عن ظاهره فان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه باجماع المسلمين ويقدره فلما مسحوا الركن اتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا وحلوا ولابد من تقدير هذا المحذوف انما حذفته للعلم به وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل اتمام الطواف ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لابد ايضا من السعي بعده ثم الحلق او التقصير وشذ بعض السلف فقال السعي ليس بواجب والحجه لهذا العامل في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد بالاجماع فيتعين تاويله كما ذكرنا ليكون موافقا لباقي الاحاديث والله اعلم قولها عن الزبير فقال قومي عني فقلت الم تزعمي انك ابيت عليك انما امرها بالقيام

مخافة من عارض قد يبدر منه كلمس بشهوة او نحوه فان اللمس بشهوة حرام في الاحرام فاحتاط لنفسه بما عدها من حيث الجواز وجه
متحلله يطرح لها العضن قوله استرخى عني يستغني عني هكذا هو في النسخ مرتين اي بتباعدي قوله موت بالحجون هو بفتح
الحاء وضم الجيم وهو من جرم مكة وهو الجبل المشرف على مسجد الجن على يسار مكة على يسار وانت مصعد عند المحصب قوله الحفاف
الحقاب الحقاب جمع حقيبة وهو كل ما حمل من موخر الرحل والقتب منه احتقب فلان كذا قوله عن مسلم القري هو بقاف
مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا يم قال وقيل
بل لانه كان ينزل قنطرة قره

باب حواز العمرة في اشهر الحج

قوله كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من اكبر الفجور في الارض الضمير في كانوا يعود الى الجاهلية قوله
ويجعلون المحرم صفرا هكذا هو في النسخ صفرا من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا خلاف وكان ينبغي ان
يكتب بالالف وسواء كتب بالالف حذفوها للابد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي
كانوا يفعلونه فكانوا ينسؤون المحرم صفرا ويحلونه وينسؤون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر ليتأتى لهم
ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امور من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر الآية
قوله ويقولون اذا برأ الدبر يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانما كانت تدبر بالسير عليها الحج قول وعفا
الاثر اي درس ومحي والمراد اثر الابل وغيرها في سيرها عفا اثره لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي
رحمه الله المراد اثر الدبر والله اعلم وهذه الالفاظ نعرفها كلها ساكنة الاخر ونوقف عليها لان مرادهم السجع قوله عز اي تعالى
البراء هو بتشديد الراء لانه كان يروي النسل **قوله** وحدثنا ابو داود المباركي هو سليمان بن محمد ويقال سليمان بن داود
ابو محمد المباركي بفتح الراء منسوب الى المبارك وهو بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد وهي على طرف دجلة **قوله**
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهن القاضي وغيره الاصح الاشهر
الفتح ولم يذكر الاصمعي واخرون غيره وهو مقصور منون وهو واد معروف بقرب مكة قال القاضي ووقع لبعض الرواة
في البخاري بالمد ولذا ذكره ثابتة وفي هذا الحديث دليل لمن قال يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو اصح الوجهين
لاصحابنا وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء والنخعي واسحق بن راهويه وابن المنذر رحمهم الله والثاني دخولها ليلا
ونهارا سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو قول القاضي ابو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من اصحابنا
وبه قال طاوس والثوري وقالت عائشة رضي الله عنها وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله يستحب دخولها
ليلا وهو افضل من النهار والله اعلم

باب استحباب الهدي

وتقليد عند الاحرام قوله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة
سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج اما الاشعار فهو
الذي جزم به في صحيح سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة ونحوها ثم تسلت الدم عنها واصل الاشعار والشعور
الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان صلر ده واجد وان اختلط بغيره
تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله واما صفحة السنام فهي جانبه والصفحة مؤنثة
فقوله الايمن لفظ التذكير تأول على انه وصف لمعنى الصفحة او اللفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب
سنامها الايمن ففي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة المشهورة في الاشعار واما قوله انه مثلة فليس كذلك
بل هذا كالقصد والختان الكي والوسم واما محل الاشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه
يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك رحمه الله في المشهور هذا الحديث يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا
ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعل مسلما لم يبلغه الحديث الثابت في
ذلك جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها واجمعوا على ان الغنم لا تشعر
لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما البقر فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد
كالابل وفي هذا الحديث استحباب كون تقليد الابل نعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فان قلدها غير ذلك من جلود او

وحبوط مفتوله ونحوها فلا باس واما قوله ثم ركب راحلته فهي راحلة غير التي اشعرها وفيه استحباب الركوب في الحج وانه افضل من المشي
وقد سبق بيانه مرات واما قوله فلما استوت به على البيداء اهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده
وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم

باب قوله

لابن عباس رضي الله عنهما ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس وفي الرواية الاخرى ان هذا الامر قد تشغب بالناس اما اللفظة الاولى فبسين ثم غين معجمتين ثم فا والباسة كذلك بدل الفاء
موحدة والبالة سقدم الغار وبعدها شين ثم عين ومعنى هذه البالة انتشرت وفشت من الناس واما الاولى فمناها
علقت بالقلوب وشغفتها واما البالة فروايتنا فيها بالعين المهملة وممن ذكر الروايتين فيها المعجمة والمهملة ابو عبيد
والقاضي عياض ومعنى المهملة انها وقعت في اذهاب الناس وافوقت في الخلاف بينهم ومعنى المعجمة خلطت عليهم امرهم
قوله ما هذا الفتيا هكذا هو في معظم النسخ هذا الفتيا وفي بعضها هذه وهو الاجود ووجه الاول انه اراد بالفتيا
الافتاء فوصفه مذكرا ويقال فتوى وفتيا قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من طاف بالبيت وقد حل فعال سنه
نبيكم صلى الله عليه وسلم وان زعم وفي الرواية الاخرى حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق قلت
فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبل ان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم
ان يحلوا في حجة الوداع هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذاهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي
عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف
طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الاول باشين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف
واما احتجاج ابن عباس رضي الله عنهما بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه لا ينحر الا في الحرم
وليس فيه تعرض للتحليل من الاحرام ولانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان معنى ان يتحلل بمجرد وصول الهدي
الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي
صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج والله اعلم
قال القاضي والماوردي وتاول بعض شيوخنا قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف
والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعد وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا حل والله اعلم

باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه

وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة قوله قال ابن عباس قال لي معوية رضي الله عنهم اعلمت اني قصرت من راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص فقلت لا اعلم هذه الا حجة عليك وفي الرواية الاخرى قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة في هذا الحديث جواز الاقتصار
على التقصير وان كان الحلق افضل سواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج
ليجمع الحلق في اكمل العبادتين وقد سبقت الاحاديث في هذا وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او طعه عند المروة
لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه بمنى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كفى وجاز
وهذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما
سبق ايضاحه وثبت ان صلى الله عليه وسلم حلق بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل يقصير معوية
على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الحج لان معوية رضي الله عنه لم يكن يومئذ مسلما
انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان
متمتعا لانه هذا غلط فاحش وقد بطلت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج وفي رواية حتى احل من
الحج والله اعلم قوله بمشقص هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو فصل السهم
اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الدينوري هو كل نصل فيه عنز وهو الثاني وسط الحربة

وقال الخليل هو سم فيه نصل عريض يرمى به الوحش والله اعلم

باب جواز التمتع في الحج والقران

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو متفق عليه بشرط ان يكون رفعا مقتصدا لحديث ايها الناس اربعوا على انفسكم والمراد لا يرفع بل يسمع نفسه الا ان يكون بها محل فتنة ونحو الرجل مندوب عند العلماء كافة وقال اهل الظاهر هو واجب ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد وفي مسجدي مكة ومنى وعرفات واما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي ومالك رحمهما الله اصحهما استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة والثاني لا يرفع ليلا لهجوم على الناس كخلاف المساجد الثلاثة لانها محل المناسك وفي هذا الحديث جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه وفيه حجة للشافعي ومواقفيه ان المستحب للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وهو القائم من ذي الحجة عند ارادته التوجه الى منى وقد سبقت المسالة مرات وقوله رحنا الى منى معناه اردنا الرواح وقد سبق بيان الخلاف في انه يستحب الرواح الى منى يوم التروية من اول النهار او بعد الزوال والله اعلم

قوله حدثني سليم بن جبان هو بفتح السين وكسر اللام **قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما هو بفتح الباء في اوله معناه يقرن بينهما وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في اخر الزمان واما فج الروحاء فبفتح الفاء وتشديد الجيم قال الخطابي ابو بكر الحازمي هي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن

قوله اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وفي الرواية الاخرى حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر هذه رواية انس رضي الله عنه وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما اربع عمر احداهن في رجب والكرت ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قط في رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر رضي الله عنهم حين انكرته قالت عمر وكانت احداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست الحجة وصدوا فيها فحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واما قولها في ذي الحجة واما قول ابن عمر رضي الله عنه احداهن في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر رضي الله عنهم حين انكرته قالت العلماء هذا يدل على ان اشتباه عليه او نسي او انكر ولهذا سكت عن الانكار على عائشة رضي الله عنها ومراجعتها بالكلام لهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي ستصير المصير اليه واما القاضي عياض فقال ذكر انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وهذا يرد قول انس رضي الله عنه ورد ت عائشة رضي الله عنها قول ابن عمر رضي الله عنهما قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر قال والاعلم للنبي صلى الله عليه وسلم اعتمارا الا ما ذكرناه قال واعتمر مالك في الموطا على اهون ثلاث عمر هذا كلام القاضي وهو قول ضعيف مخالف باطل والصواب انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عمر وانس رضي الله عنهم وجزما الرواية به فلا يجوز فلا يجوز رد روايتهما بغير حازم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولا بد من هذا التاويل والله اعلم قال العلماء وانما اعتمر صلى الله عليه وسلم هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق فعلها صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فنهاها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم واما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فمعناه بعد الهجرة لم يحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة وقوله قال ابو اسحق ومكة اخرى يعني قبل الحج وقد روى في صحيح مسلم قبل الحج حجتان قوله عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة ومعناه انه غزا بنفسه عشرين وانما معه او اعلم له تسع عشرة غزوة وكانت عمراته صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت لعمري ما اعمر في رجب هذا دليل على جواز قول الانسان لعمري وكرهه مالك لانه

من تعظيم غير الله ومضاهاته بالحلف بغيره قوله انهم سالوا ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة الزبكانوا يصلون الضحى في المسجد فقال بدعة هذا قد حمله القاضي وغيره على ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان اصل صلاة الضحى بدعة وقد سبقت المسالة في كتاب الصلاة والله اعلم

باب فضل العمرة في رمضان

قوله صلى الله عليه وسلم فان عمرة في رمضان تعدل حجة وفي الرواية الاخرى تعدل حجة اي تقوم مقامها في الثواب لانها تعدلها فكل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لاجزاه عن الحج قولها ناضحان كانا لابي فلان لزوجها حج هو وابنها على احدهما وكان الاخر يستقي عليهما هكذا هو في اكثر بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره قال وفي رواية ابن ماهان يستقي عليه غلامنا قال القاضي واما هذا كله يغيرا وصوابه يستقي عليه نحلانا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الاولى يصح عليه وهو بمعنى يستقي عليه هذا كلام القاضي والمختار ان الروايتين صحيحتان وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله اعلم

باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها

من الثنية السفلى ودخول بلد من طريق غير التي خرج منها قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى قال العلماء فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا لاستغيار الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وللشهد ل الطريقان وليشهد لهما ومذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني ويستحب لليمني وغيره ان يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب ان يخرج من بلد من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو بضم الميم وفتح العين المهملة وبالراء المشددة وهو موضع معروف مقرب المدينة على ستة اميال منها قوله العليا التي بالبطحاء هي بالمد وتعرف بالبطحاء ايضا وهي بفتح المعجمة وهذه الثنية يحدر منها الى مقابر مكة **قوله** في حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة ضبطناه بفتح الكاف والمد وهكذا هو في سائر بلادنا وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بضم الكاف والقصر قوله قال هشام يعني ابن عروة وكان ادنى ما يدخل منها كليهما وكان ادنى اكثر ما يدخل من كدا احتلفوا في ضبط كدا هذا قال جمهور العلماء بهذا الفتح كذا بفتح الكاف والمد هي الثنية التي باعلى مكة وكذا بضم الكاف والقصر هي التي باسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما والاكثر دخوله من كدا بفتح الكاف وهذا اشهر وقيل بالعكس ولم يذكر القاضي عياض غيره واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الحاج الى اليمن وليس هذا من الطريقين في شئ هذا قول الجمهور والله اعلم

باب استحباب المبيت بذي طوى

عند ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخله مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله وفي هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كان على طريقه ويكون لقدر بعدها لمن لم يكن على طريقه قال اصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهي موضع معروف بقرب مكة يعرف بالطي بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر وتصرف ولا تصرف ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم قوله اسفل فوصى الجبل هو بفتح الهمزة وبعدها سين ساكنة ثم صاد مهملة مفتوحة وبعدها تشديد فوصة وهي البقعة المرتفعة من الجبل قوله عشاء اذرع كذا هو في بعض النسخ

وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما لغتان في الذراع التذكير والتانيث في هو الافصح الاشهر والله اعلم

باب استحباب الرمل في الطواف في الحج والعمرة وفي الطواف الاول

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا قوله خب هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخبب بمعنى واحد وهو اسرع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واصلحوا في ذلك الطواف وممن قولان للشافعي رحمه الله اصحهما انه انما يسرع في طواف يعقبه سعي وتصور ذلك في طواف القدوم وتصور في طواف الافاضه ولا تصور في طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان يكون قد طاف للافاضه فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته انه يسعى بعده استحب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضه والقول الثاني انه يرمل في طواف القدوم سواء اراد السعي بعده ام لا والله اعلم قال اصحابنا فلو اخل بالرمل في الثلاث الاول من السبع لم يأت به في الاربع الاواخر لان السنن في الاربع الاخيرة المشي على العادة فلا يغيره ولو لم يمكنه الرمل للزحمة اساء في هيئة مشيه الى صفة الرامل ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبه للزحمة وامكنه اذا تباعد عنها فالاولى ان يتباعد ويرمل لان فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبه هيئة في موضع العبادة لاني نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها اولى والله اعلم واتفق العلماء على ان الرمل لا يسرع للنساء كما لا يسرع لهن شد السعي بين الصفا والمروة ولو ترك الرجل الرمل حيث يسرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا واحلف اصحابنا على ذلك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لا دم كما مر هنا قول وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان تكون سعيه سعدا في بطن المسيل وهو وادٍ معروف وهو من فيل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى الميل الاخضر المقابل له الذي بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما قدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة اما قوله اول ما قدم فتصريح بان الرمل انما يشرع في طواف العمرة او في طواف القدوم في الحج واما قوله يسعى ثلاثة اطواف مراده برمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعي في اصل الاسراع وان اختلف صفتها واما قوله ثلاثة واربعة مجمع عليه وهو ان الرمل لا يكون الا في الثلاثة الاولى من السبع واما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتا الطواف وسماه سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبان وسماها سجدتين مجازا كما سبق تقريره في كتاب الصلاة واما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة فيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وانه يشترط تقدم الطواف على السعي فلو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله اعلم قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف الى آخره فيه استحباب استلام الحجر الاسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي ابو الطيب من اصحابنا في قوله انه يستحب ان يستلم الحجر الاسود وان يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعا وامصر جمهور اصحابنا على انه يستلم الحجر واما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من السلام بفتح السين الذي هو الشجه قوله رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فيه بيان ان الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور بعد هذا بقليل قال واما هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بالحديث الاول لان حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في ابدانهم واسمارملوا اظهارا للقوة واجابوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا طوشا في الحجر فكانوا لا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر قوله حدثنا سليم بن حاضر هو بضم السين وبالخاء والضاد المعجمتين قوله في الرواية الى الطائر باسناده عن جابر رضي الله عنه رمل الثلاثة لطواف هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي بعضها الثلاثة الاطواف وفي الاربعة ملاءة اطواف فاما ملاءة اطواف فلا شك في جوازه وفصاحته واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في بعض النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يرد عليهم

واما الثلاثة اطواف بتعريف الاول وتنكير الثاني كما وقع في بعض النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يرد عليهم مثله من رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة وسبق البيهقي عليه قوله قلت لابن عباس رضي الله عنهما ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف بالبيت ومشى اربعة اطواف اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا الى آخره يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصوده مناسكة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل سنة مطلوبة دايما على بكر السنن وانما امر به لمعنى زال بزوال السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الذي قاله مركون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهب وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع فان تركه عمدا ترك سنة وفاته فضيلته ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ليس في الطوفات السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك رحمه الله يقول ثم رجع عنه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلاث الاول ومشى في الاربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتاخذوا مناسككم والله اعلم قوله قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا الى آخره يعني صدقوا في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل وانما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اجمعوا ان الركوب في السعي بين الصفا والمروة جايز وان المشي افضل منه الا لعذر والله اعلم قوله لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهرل بضم الهاء وبزيادة الف قلت في الاول وجه وهو ان يكون بفتح الهاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا اذا ضربته ضربا يقدره لا يستطيعون يطوفون لان الله تعالى هزلهم والله اعلم قوله حتى خرج العواتق من البيوت هن جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي لم تزوج سميت بذلك لان العاتق عند من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي بفعله الطفل الصغير وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد قوله انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون اما يدعون بضم التاء وفتح الدال وضم العين المشددة اي يدعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم واما قوله يكرهون في بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرنا من الاكراه وفي بعضها يكرهون سقدم الهاء من الكره وهو الاستهزاء قال القاضي هو اصوب وهو رواية الفارسي والاول رواية ابن ماهان والعذري قوله وهنتم حمى يثرب هو بضم الهاء اي اصعفتم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها واوهنته لغتان واما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن اهل المدينة يقولون لين رجعنا الى المدينة وسياتي بسط ذلك في اخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم احاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى

قوله وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اسواط هذا نص صريح لجواز تسمية الرمل سوطا وقد تعلل اصحابنا ان مجاهدا والشافعي رحمهما الله كرها تسمية سوطا او دورا بل يسمى طرفه وهذا الحديث ظاهر في انه لا كراهة في تسمية سوطا فالصحيح انه لا كراهة فيه قوله ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاسواط كلها الا الابقاء عليهم الابقاء بكسر الباء وبالباء الموحدة والمدا للرفق بهم

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين قوله

لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجحيين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني هذه الروايات صحيحة فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني واما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الاسودان وبطايره مشهوره واليمانيان بضعف الياء هذه هي اللغة الفصيحة المشهوره وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيهما لغة اخرى بالتشديد فر ضعف والهذه نسبة الى اليمن والالف عوض من احدى يائي النسب فتبقى الياء الاخرى مضعفة ولو شددتها كان جميعا من العوض والمعوض وذلك ممنوع وقد شذ فاك الالف في اليماني ذا بنت واصله اليمني فتبقى الياء مشددة ويكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقاني ونظاير ذلك والله اعلم واما قوله لم يمسح فمراده لم يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود

والركن اليماني وتعال لهما اليمانيان كما سبق واما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان احداهما كونه على قواعد بناء ابرهيم صلى الله عليه وسلم والثانية كون فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابرهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بتشريع الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله اعلم وقد اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين والتقبيل لهما هين على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم وابن الزبير وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن مالك رضي الله عنهم وعروة بن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رحمهم الله قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والعلماء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين والتعرض للخلاف واجمعوا انهما لا يستلمان والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني يحتج به الجمهور في انه يقتصر بالاستلام في الحجر الاسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريبا فيه خلاف القاضي ابي الطيب قوله رايت عمر رضي الله عنه يستلم الحجر الاسود ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الاسود اذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والا فالقادر يقبل الحجر ويقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في احد قوليه والله اعلم

باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

قوله قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر وقال اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وفي الرواية الاخرى واني لا اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع هذا الحديث فيه فوائد منها استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلم ثم يقبل ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وطاوس والشافعي واحمد رحمهم الله قال وبه اقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانكر مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف العاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسئلة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلم ولا يقبل بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يستلم وقال مالك واحمد يستلم ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رحمه الله رواية انه يقبله وعن احمد رحمه الله رواية انه يقبله والله اعلم ولما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت انك حجر واني لا اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع فاراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله وبينه على انه لولا الاقتداء لما فعلته وانما قال وانك لا تضر ولا تنفع ليلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه ان يراه بعض بعقله وتعنى به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان استلامه يشرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فضاء انه لا قدر له على نفع ولا ضر وانه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع واشاع عمر رضي الله عنه هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المحتلفوا الاوطان والله اعلم قوله رايت الاصلع وفي رواية الاصلع يعني عمر رضي الله عنه فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله قوله رايت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وفي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا يعني حفيا وجمعه احفيا وقوله والتزمه فيه اشارة الى ما قدمناه من استحباب السجود عليه والله اعلم

باب جواز الطواف على بعير

وغيره واستحباب استلام الحجر المحجن ونحوه للراكب قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير ليستلم الركن بمحجن المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما يسقط له ويحرك بطرفها بعيره للمس وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه جواز قول حجة الوداع وقدمنا ان بعض العلماء كره ان يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله اعلم واستدل به اصحابنا مالك واحمد رحمهما الله على طهارة بول ما يوكل لحمه وروثه لانه لا يومن ذلك من البعير فلو كان

نجسا لما عرض المسجد له ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ولحرمة نجاسته ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورة ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله يتنظف المسجد منه كما انه صلى الله عليه وسلم اقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يومن بولهم بل قد وجد ذلك فعلا فلو كان ذلك محققا لبرز المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستوفز قوله في طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لان يراه الناس وليشرف وليسالوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وسلم وقد ايضا بيان الجواز وجاء ايضا في سنن ابي داود انه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري رحمه الله وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فمحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله قوله فان الناس غشوه هو بتخفيف الشين اي ازدحموا عليه قولها كراهية ان تضرب عنه الناس هكذا هو في معظم النسخ تضرب بالياء وفي بعضها بصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح

قوله حدثنا الحكم بن موسى القنطري هو بفتح القاف قال السمعاني هو من قنطرة بردان وهي محلة ببغداد قوله

حدثنا معروف بن خربوذ هو بخاء معجمة مفتوحة وموحدة مضمومة والفتح اشهر وممن حكاهما القاضي عياض رحمه الله في المشارق والعالية بالضم هو ابو الوليد الباجي وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة

قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن فيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعضا ونحوه ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا

قوله صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور انما امرها صلى الله عليه وسلم بالطواف ليستبين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها خاف منه تاذي الناس بريح انبائها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اشتغالها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله اعلم

باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة

ركن لا يصح الحج الا به مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحق وابو نور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو واجب فان تركه عمدا او جبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعي واحد والافضل ان يكون بعد طواف القدوم ويجوز تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة قوله عن عروة انه قال ما ارى على احد لا يتطوع بهما شيئا ان لا يطوف بهما قد ذكرنا ان السعي ليس بواجب لان الله تعالى قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وان عائشة رضي الله عنها انكرت عليه وقالت لابن اخي الحج الا ان ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما قال العلماء هذا من دقيق فهمها وفهم الثاقب وكثير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة رضي الله عنها ان الآية ليست فيما دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين كرهوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما تقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة وظن ان عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسال عن ذلك فقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قولها وهل تدري فيما كانوا ذاك انما كان ذاك لان الانصار كانوا اهلوني في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لها اساف وناءلة قال القاضي عياض رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ما جاء في الروايات الاخر في الباب هبلون لمناة وفي الرواية الاخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمرو بن لحي وجهها البحر بالمشلل مما يلي قديدا وكزاجا ومشعرا في هذا الحديث في الموطا وكانت الازد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي بناه صخر هذيل بعد عاد واما اساف وناءلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وانما كانا فيما يقال بجلاوا مراة والرجل اسمه اساف بن بغا وبعال ابن عمرو والمراة اسمها ناءلة بنت دب وقال بنت سهل فقال كانا من خزهم فمسخا وراء داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وفعل على الصفا والمروة ليعبر الناس بهما وبسطوا ثم حولها فصى بركلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بمزدم وكبر عندهما وامر بهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كبرهما هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قوله في حديث عمر والناقد

وابن ابى عمر بس قلت يا بن اختى هكذا هو فى اكثر النسخ اختى بالتاء وفى بعضها اخى بحذف التاء وكلاهما صحيح والاول اصح واشهر وهو المعروف فى غير هذه الرواية قوله فاعجبه وقال الذى هذا العلم هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا قال القاضى وروى ان هذا العلم بالتنوين وكلاهما صحيح ومعنى الاول ان هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضى الله عنها وبلاغتها فى تعسير الآية الكريمة قوله فاراها قد تزلت بها والآء ضبطوه بضم الهمزة من اراها وفتحها والضم احسن واشهر قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما اى شرعه وجعله ركنا

باب السعى

ان السعى لا يكرر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول فيه دليل على ان السعى اذا جاء او عمن لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة وكيفية تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وقد سبق خلاف ابى حنيفة رضى الله عنه وغيره فى المسئلة

باب استحباب ادامة الحاج التلبية

حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر **قوله** فى حديث اسامة رضى الله عنه ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات هذا دليل على استحباب الركوب فى الدفع من عرفات وعلى جواز الاردافة على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداف مع اهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الادب **قوله** فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا قوله فصببت عليه الوضوء فتوضأ الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وسبق فيه لغة انه بالضم وليست بشئ وقوله فتوضأ وضوءا خفيفا اى توضأ وضوءا للصلاة وخفف بان توضأ مرة او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب وضوء صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء فى الفعلة على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء قال اصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة اقسام احدها ان يستعين فى احضار الماء من البيت والبيت فى محوطه وتقديمه اليه وهذا جائز ولا نقول انه خلاف الاولى والثانى ان يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيه الا ان يكون معذورا بمرض او غيره والحال ان يستعين بمن نصب عليه فان كان لعذر فلا بأس به والا فهو خلاف الاولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى ولما استعان النبى صلى الله عليه وسلم باسامة وبالمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فى بيان الجواز وتكون افضل فى حقه حسدا لانه مأمور بالبيان والله اعلم قوله قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك معناه ان اسامة رضى الله عنه ذكر صلاة المغرب وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم نسيها حيث اخرها عن العادة المعروفة فى غير هذه الليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك اى ان الصلاة فى هذه الليلة مسروعة فيما بين يديك فى المزدلفة فعليك استعجال تأخير للتابع المتبوع مما تركه خلاف العادة ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سببها كذا وكذا واما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك فيه ان السنة فى هذا الموضع فى هذه الليلة تأخير المغرب الى العشا والجمع بينهما فى المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو واجبا بل سنة فلو صلاهما فى طريقه او صلى كل واحدة وحدها جاز وقال بعض اصحابنا لا تصح صلاة المغرب وفيها لزمه اعادتها وهذا شاذ ضعيف **قوله** لم نزل نلبى حتى بلغ الجمرة دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة عداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وابى حنيفة واحمد واسحق وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار يعوم وقال الحسن البصرى رحمه الله يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن على وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبى حتى يزول الشمس يوم عرفة والاولى بعد الشروع فى الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبى حتى يشرع من رمى جمرة العقبة ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده والاجماع للاخرين فى محل قطعها فتعين اتباع السنة واما قوله فى الرواية الاخرى لم نزل نلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه بان المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين قوله عناه جمع هى بفتح الجيم واسكان الميم وهى المزدلفة وسبق بيانها **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة هذا ارشاد الى الادب والسنة فى السير تلك الليلة وللحث به سائر مواضع الزحام قوله وهو كاف بالقاف اى ممنعها من الاسراع قوله دخل محسرا وهو من منا اما محسر فسبق ضبطه وبيانه فى حديث جابر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف قال العلماء هو نحو حبة الباقلى قال اصحابنا ولو رمى باكبر

او اصغر جاز وكان مكروها واما قوله والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كالخذف الانسان فالمراد به الاصباح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد ان الرمى يكون على هيئة الخذف وان كان بعض اصحابنا قوى استحباب ذلك لكنه غلط والصواب انه لا يستحب كون الرمى على هيئة الخذف وقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الخذف وانما معنى هذه الاحاديث ما قدمناه والله اعلم قوله قال عبد الله وكان يجمع سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة تقول فى هذا المقام لبيك اللهم لبيك فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء ونحو ذلك وكره ذلك بعض الاوائل وقال انما قال السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء ونحو ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين فمن بعدهم رحمهم الله وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه ونظائره والله اعلم واما قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله فى الرواية الثانية ان عبد الله حمس فاعلم من جمع فقيل اعرابى هذا فقال ابن مسعود رضى الله عنه ما قال انكارا على المعترض ورد عليه والله اعلم

باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات

قوله غدونا معه من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر وفى الرواية الاخرى يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما فى الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الافاضة

من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشا جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة فيه حديث اسامة وسبق بيان شرحه فى الباب الذى قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشا فى وقت العشا فى هذه الليلة فى المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اصحابنا فى حكمه هنا انه على الاستحباب فلو صلاهما فى وقت المغرب فى الطريق او كل واحدة فى وقتها جاز وفاتته الفضيلة وقد سبق بيان المسئلة فى الباب المذكور وقوله اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما سبحة وفى الرواية الاخرى فى آخر الباب انه صلاهما باقامة واحدة وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجه النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وهذه الروايات معدودة على الروايتين الاولتين لان مع جابر زيادة علم وزيادة العدد مقبولة ولان جابرا اعنى بالحديث وتقل حجه النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما وتعم كل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين وتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلاة لها اقامة ولا يدل من هذا الجمع بينه وبين الروايات الاولى وبينه ايضا وبين رواية جابر رضى الله عنه وقد سبق ايضاح المسألة فى حديث جابر والله اعلم قوله فلما اتى المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة وجواز تاخيرهما الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الجمع بينهما ان كان الجمع فى وقت الثانية لقوله ثم اناخ كل انسان بعيره فى منزله واما اذا جمع بينهما فى وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا فى وقتها الاصلى واما قوله ولم يصل بينهما شيئا فيه انه لا يصلى بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التى قبلها قبل الصلاتين والله اعلم قوله نزل فبال ولم يقل اسامة اراق الماء فيه اداء الرواية بحروفها وفيه استعمال صريح الالفاظ التى قد يستبشع والا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف اللبس المعنى واستثناه الالفاظ او غير ذلك قوله وما قال اهراق الماء هو بضم الهاء قوله حتى اقام العشا الآخرة فيه دليل لصحة اطلاق العشاء الآخرة واما انكار الاصمعى وغيره ذلك وقولهم انه من خطإ العوام ومحال كلامهم وان صواب العشاء فقط والجواز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه وهذا الحديث صريح فيه وقد

مظاهرت به احاديث كثيرة وقد سبق بيانه واضحا في مواضع من كتاب الصلاة قوله لما اتى النقب هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في الجبل وقيل الفرجة بين جبلين قوله عن الزهري عن عطا مولى سباع عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما هكذا وقع في معظم النسخ عطا مولى سباع وفي بعض النسخ مولى لهم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه وانما المشهور عطا مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وكذا رواه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطا بن يعقوب وقيل عطا بن نافع وممن ذكر انه جهمي في اسم ابيه البخاري وخلف والحميدي واشار ابن السمعاني وغيرهما على انه عطا بن يعقوب قالوا الكلام هو العطا الكيخاراني بفتح الكاف واسكان الياء المثناه من تحت وبالخاء المعجمة وبعد الالف الفا ثم راي وبالعين المهملة نسبة الى موضع بالين هكذا قاله الجمهور قال ابو سعد السمعاني هي قرية باليمن يقال لها كيخاران قال يحيى بن معين عطا هذا ثقة واعلم قوله فما زال يسير على هينته هو بها مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هينيته بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى قوله كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وفي الرواية الاخرى قال هشام والنص فوق العنق اما العنق بفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع وروى بعض الرواة في الموطا فرجة بضم الفا وفتحها وهي بمعنى الفجوة وفيه من العقه استحباب الرفق في السير حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت لتمكنه الرفق في حال الزحمة والله اعلم قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع ليس بينهما سجدة يعني بالسجدة صلاة النافلة اي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى الركعة وبمعنى الصلاة قوله وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فيه دليل على ان المغرب لا تقصر بل يصلي ثلاثا ابدا وكذا اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق قال رأى سعيد بن جبير اضطباع ابن عمر رضي الله عنهما الحاصل من الاحاديث التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم لحديثه اي اسحق عن هذا الكلام وجوابه ما سبق بيانه مرات في بطاره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا موقع فيه والله اعلم

باب استحباب تاده التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ومعناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر وقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز بالاجماع من المسلمين منهم تاويلنا على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري رضي الله عنه في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي روايته له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم وفي الروايات كلها جمع لاي جمعة يوم في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح المسئلة بدلائلها ونسن زيادة التبكير في هذا اليوم واجاب اصحابنا عن هذه الروايات بان معناها انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم تاخر عن اول طلوع الفجر لحظة لادلة بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله اعلم وقد يحمل اصحابنا حديث ابن مسعود رضي الله عنهم هذا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم من صلاة المغرب والعشا بجمع لان بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود رضي الله عنه اخبر انه ما رآه صلى الصلاة الا في هذه الليلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بادلتها واجوبة عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا نقول به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد بطلت الحديث الصحيح بجواز

الجمع هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله اعلم

باب استحباب يوم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل رحمة الناس واستحباب الكل بعدهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

قوله وكانت امراة بطنة بفتح الطاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسر في الكتاب باطها الثقيل اي ثقيلة الحركة بطيئة من التبسط وهو التمدد قوله قبل حطمة الناس بفتح الحاء اي زحمتهم قوله ان سودة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي واصحابنا رحمهم الله يجوز بعد نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا لهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر فالصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقال طائفة هو سنة ان تركه فلا فضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول الشافعي وبه قال حماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران من اصحابنا وهما ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو بكر بن خزيمة وحكي عن عطا والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء نزله وان شاء لم ينزله ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واحتجوا في قول المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول ساعة من النصف الثاني او ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول بالشك انه مطلق الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثانية معظمه والثالث لعل زمان قوله يا هنتاه اي يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء مثناة وقد قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هنء وهنان وهنون قوله لقد علمنا ما قالت كلا اي لقد نفذنا على الوقت المشروع قالت لا قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن هو بضم الظاء والعين وبسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي يكون فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا او اشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته قوله يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل هو بفتح التاء والقاف وهو المناع ونحوه قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم صعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون وقد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين واهل السير انه جميع المزدلفة وقد جاء في الاحاديث ما يدل لكلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق ان المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعا والذكر وقوله ما بدا لهم هو بالهاء اي ما اراد وا

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وكونه يكون عن يساره وكيفية حصى الرمي

قوله رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فيه فوائد منها اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل ومنها ان رمي جمرة العقبة يوم النحر واجب الا فاضعف سبعه ان لم يكن سعى والحالق والحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فات ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي واحمد وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو ترك التكبير اجزاه ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها جواز الرمي بسبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة قال العاصي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن الوادي ويستحب ان يقف كما في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنا عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة ويكون الجمرة عن يمينه والصحيح الاول واجمعوا انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف وسطها ورماها

واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فسيجيء في فوتها واما قوله هذا مقام الذي انزلت عليه سورة النصر فسبق بشرحه قريبا والله اعلم
قوله عن الاعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الغوا القرآن كما الغى حبر بل السور التي يذكر فيها البقرة السور التي يذكر فيها النساء السورة التي يذكر فيها آل عمران فلعبت ابرهيم فاحترقت يقوله ضبيه قال القاضي عياض اراد كان الحجاج اراد بقوله كالغى حبر بل تاليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض العلماء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضي رحمه ونقدم هنا النساء على آل عمران وليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان ينقح مصحف عثمان ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآي لا ترتيب السور قوله وجعل البدء على لسانه ومنا عن بعضه هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي قوله حدثنا ابو الحياء هو بضم المهملة وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله اعلم

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله

قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول المسافي وموافقوه انه يستحب لمن وصل منا راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يسن يوم النحر ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر يرمون ماشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في الرمي واما قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم فهذه اللام هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في غير رواية مسلم ونعني بهذه الامور التي اثبتها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وهي مناسككم فخذوها عني واعملوا بها واعلموها الناس وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وصلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا احج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه والاغتنام الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وهذا سمي حجه الوداع وقولها تحت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه الوداع فراته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والاخر يرفع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس فيجوز تسميتها حجه الوداع وقد سبق ان من الناس من انكر ذلك وكرهه وهو غلط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا او نازلا وقال مالك واحمد رحمهما الله لا يجوز وان فعل لزمه الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية واجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز ووافقونا على انه اذا كان الزمان لشتاء في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيد على انه لا فدية وقد يحتج لاحمد بحديث عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما راته مضطربا فسطاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بيده من الشمس فقال اضح لمن احرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث ام الحصين هذا المذكور في مسلم ولانه لا نسبي ليشاء واما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع انه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه نهي ولو كان فحديث ام الحصين مقدم عليه والله اعلم قولها سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقود لكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا المجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خستة فان العبد خسيس في العادة ثم سواده يعصر اخر وجدعه بعض اخر وفي الحديث الاخر كان راسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة انه لا يكون ممتهنا في ارذل الاعمال فامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقود بكتاب الله تعالى قال العلماء ما دانوا يقيمون بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على اي حال كانوا في انفسهم واديانهم واخلاقهم ولا تشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وجب

وذكروا فان قيل كيف يومر بالسمع والطاعة للعبد مع ان شرط الخليفة كونه قرشيا حرا فالجواب من وجهين احدهما ان المراد بعض الولاة الذين يولهم الخليفة ونوابه لا ان الخليفة يكون عبدا والثاني ان المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت احكامه ووجبت طاعته وحرمت العصاة عليه والله اعلم

باب استحباب كون حصى الجمار كحصى الخذف قوله

رايت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل محصى الخذف فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلى ولو رمى بالكبار او الصغار جاز مع الكراهة وقد سبقت المسالة مستوفاة قريبا في باب استحباب اداة التلبية الى رمي الجمرة

باب بيان وقت استحباب الرمي قوله

رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس المراد يوم النحر خص العقبة فانه لا يشرع في غيرها بالاجماع واما ايام التشريق الثلاثة فيرمى كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة بالاجماع وعند الجواز بعد من نصف ليلة النحر واما ايام التشريق فهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء انه لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يكره في الايام الثلاثة الرمي قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق بن راهويه رضي الله عنهما يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا انه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرناه وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا مناسككم واعلم ان رمي جمار التشريق يستحب فيه الترتيب وهو ان يبداء بالجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب ان يقف عقب كل واحدة من الاولى والوسطى مستقبل القبلة رافعا يديه ويذكر الله تعالى ويقف كذلك عند الثالثة ولا يقف عند العاشرة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الايام الثلاثة والله اعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه الذي قدمناه واحتج به مالك رحمه الله في ذلك واجمعوا على انه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه الا ما حكي عن الثوري رحمه الله انه قال يطعم شيئا لو هريق دما

باب بيان حصى الجمار وسنن رميها

قوله صلى الله عليه وسلم الا استجمروا توروا في الجمار توروا السعي بين الصفا والمروة توروا الطواف توروا اذا استجمر احدكم فليستجمر بتو الثو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال العلماء وقوله في آخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو ليس للتكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بتو ولا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحة للايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله اعلم

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير قوله

صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم وذكر الاحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين من بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الامرين وان شاء قصر على احدهما وان شاء قصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد اجمع العلماء على ان الحلق افضل من التقصير وعلى ان التقصير يجزي الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجه والاجزاه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور ان الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانها لا يحصل واحد منهما الا به وهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف انه استباحة محظور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزي من الحلق او التقصير عند الشافعي رحمه الله ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ربع الراس وعند ابي يوسف رحمه الله نصف الراس وعند مالك واحمد رحمهما الله اكثر الراس وعند مالك رحمه الله رواية ان الكل واجبوا ان لا يحصل حلق جميعه ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دون هذا جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق ولو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر واعلم ان قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه

وقصر بعضهم ودعا وآوه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق فاخلفه احد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين رواه البخاري ومسلم في الباب حلاف ما قاله و ان كانت احاديث جاءت مجملة غير معينة موطن ذلك لانه ذكر من روايته ان ذلك في حديبية وكيفما كان فالحديث يحتج به لما ذكرناه والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رحم الله المحلقين ثلاثا قالوا وللمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين ثلاثا قالوا وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين هكذا في جميع النسخ المحلقين ثلاثا قالوا وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن رواية الاكثرين وكذا هو في الموطأ ومسند الشافعي وسنن البيهقي وغيرها من كتب الحديث وهو الصواب وفي بعض النسخ المحلقين ثلاثا قالوا وللمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين ثلاثا قالوا وللمقصرين يا رسول الله الحاجة

باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من راس المحلوق

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنا ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان ان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الرمي ومن بلغه وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم النحر الهدي او الضحية ثم الحلق او التقصير ثم دخوله الى مكة فطواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كره تعاده والسعة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم موخرا او اخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولا حرج ومنها انه يستحب اذا قدم منا ان لا يبرح على شئ قبل الرمي بل يأتي بالنحر واكثر كما هو فيرمي ثم يذهب فينزل حيث شاء من منا ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنا ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب البداءة من جانب الايمن من راس المحلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بداءة بجانبه الايسر ومنها طهارة شعر الادمي وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء ومنها التبرك بشعر صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك ومنها مواساة الامام والكبير من اصحابه واتباعه فيما تعرفه عليهم من عطاء وهديه ونحوها والله اعلم واحلقوا اتى اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حسه والله اعلم

باب جواز نعدم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها

قوله يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الامور واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلقت قبل ان ارمي فقال

ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير هناك لا حرج المشرح قد سبق في الباب قبله ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو حلق قبل ذبح او ذبح قبل رمي او طاف للافاضة قبل حلق او غير ذلك من الترتيب فقد اتى بصورا على بعض هذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللساعي رحمه الله قول ضعيف انه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وعائذة رضي الله عنهم ورواه شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الاحاديث فان تاولوها على ان المراد نفي الاثم وادعوا ان تاخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر

قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شئ عليك مطلقا وهو حجة في بعضها لتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه واجمعوا على انه لو اخر قبل الرمي لا شئ عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك وجوب الفدية وعدمها وانما الخلاف في الاثم عند من يحرم المقدم والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير

قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة

قوله فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم او اخر يعني من هذه الامور الاربعة

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم ما هو خطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عنا للناس يسالونه فجاءه رجل وفي رواية وقف على راحلته فطفق ناس يسالونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال القاضي ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بمنى يوم عرفة والثالثة بمنا يوم النحر والرابعة عشية الثاني من ايام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الا التي بمنى فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله اعلم

باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا هناك الجمع بين الروايات والله اعلم وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وهو اجماع العلماء على ان هذا الطواف هو طواف الافاضة الذي هو من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزاه ولا شئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما اذا تطاول لزمه دم والله اعلم

باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به

ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النفر وهو المحصب وان اباه بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه وان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم كانا لا يقولون به ويقولون هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف من الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شئ عليه ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء وتشديد الصاد وبالباء الموحدة والطحاء وخيف بني كنانة اسم لشئ واحد واصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل قوله يوم النفر وهو الثاني من ذي الحجة وسبق بيانه مرات قوله اسمح لخروجه اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة

قوله حدثنا صلبه وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن

سليمان بن بسار ثم قال ابو بكر في روايه صالح قال سمعت سليمان بن بسار هكذا هو في معظم النسخ ومعناه ان لروايه الاولى في روايه مسنده وزهير قالا يحيى عن ابن عيينه عن صالح عن سليمان واما روايه ابو بكر فيحيى عن ابن عيينه عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الروايه اكمل من روايه عن لان السماع يحتج به بالاجماع وفي العنعنه خلاف ضعيف وان كان قابلها غير مدلس وقد سبقت المسئله ووقع في بعض النسخ قال ابو بكر في روايه صالح وفي بعضها قال ابو بكر في روايه عن صالح قال سمعت سليمان والصواب الروايه الاولى وكذا نقلها القاضي عن روايه الجمهور وقال هي الصواب **قوله** وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل اثقالكم ٥

قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ان شاء الله غدا الخيف بنى كنانه حيث تقاسموا على الكفر اما الخيف فيسوق سيأتي وضبطه وانما قال صلى الله عليه وسلم ان شاء الله امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكه الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانه وكتبوا بذلك الصحيفه المشهوره وكسوا الى اتمام الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله تعالى عليها الارضه فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوا كما اخبر والقصه مشهوره قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا سكرا لله تعالى على الظهور بعد الاخفاء وعلى اظهار دينه تعالى والله اعلم

باب وقوف المحيت بمنا ليالي ايام التشريق والترخص في تركه لاهل السقايه

قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ساا بن غير وابو اسامه قالا حدثنا عبيد الله عن نافع هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وكذا نقلها ووقع في بعض نسخ المغاربه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ساا زهير وابو اسامه فجعل زهيرا بدل ابن غير قال ابو علي الغساني والقاضي ووقع في روايه ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قالا ووقع في روايه ابي احمد الجلودي عن ابي سفيان زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن غير قالا وكذا اخرجه ابو بكر بن ابي شيبه في مسنده هذا كلاما وانما ذكر خلف الواسطي في كتابه الاطراف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ساا ابن غير وابو اسامه ولم يذكر زهير **قوله** استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكه ليالي منا من اجل سقايته فاذن له هذا دليل للمسالتين احداهما ان المبيت بمنا ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا اهل هو واجب ام سنه وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب وبه قال مالك واحمد والثاني سنه وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفه رضوان الله عليهم اجمعين فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنه لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي رحمه الله اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعه المسله التي يجوز للاصل السقايه ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكه ليستقوا بالليل الماء الذي يزمزم ويجعلوه في الحياض سبلا للسقاء من وغيرهم ولا يخفى ذلك عند الشافعي رضي الله عنهم ملك كل من تولى السقايه كان له هذا وكذا لو احد سقايه اخرى كان للقائم بسقايتها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يختص الرخصه بسقايه العباس وقال بعضهم يخص بال العباس وقال بعضهم يخص بني هاشم من ال العباس وغيرهم فهذه اربعه اوجه لاصحابنا اصحها الاول والله اعلم واعلم ان سقايه العباس حق لال العباس كانت للعباس في الجاهليه واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا

باب فضيله القيام بالسقايه والسقاء

قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم على باطيه وخلفه اسامه فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامه وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها وقد اتفق اصحابنا على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ السقايه العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ محمول على نبيذ غير مطبوخ بطبخ يذهب ثلثيه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال امده وصار مسكرا فهو حرام وقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم معناه فعلتم الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على اصحاب السقايه وكل صانع جميل والله اعلم

باب الصدقه بلحوم الهدايا وجلودها والاكل منها وادخار لحومها فوق ثلاث

قوله عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا قال

اهل اللغه سميت البدنه لعظمها ويطلق على الذكر والانثى ويطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغه ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصه وفي هذا الحديث فوائد كثيره منها استحباب سوق الهدي وجواز الثياب في ركوبه والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها واهاتها قيل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وانه لا يعطي الجزار منها لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستيجار على النحر ونحوه ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحيه ولا شئ من اجزائها لا اما سنع به في البيت لا لغيره سواء كانا تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره بالليس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب خدمته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما واحمد واسحق ان لا باس ببيع جلد هديه وتصدق بثمنه قال وروخص فيه سعد ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا باس ان تشتري به الغربال والمنخل والفاس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز ان يعطي الجزار جلدها وهذا شاذ لمخالفته السنه والله اعلم قال القاضي رحمه الله التجليل سنه وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر بين عمل السلف قال ومن رواه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا تتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان يكون قسمتها وتفاسيمها حسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبره وبعضهم القباطي والملاحف والازر قال مالك ولم تبلغ على الاسنه ان كانت قليله الثمن ليلا يسقط قال مالك رحمه الله وما علمت من يترك ذلك الا ابن عمر رضي الله عنهما استبقاء للثياب لانه كان يجلل المربعه من الاغماط والبرود والحبرات وكان لا يجلل حتى يعدو من منا الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل بنرد الخليفه وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا امسى ليله نزعها فاذا كان يوم عرفه جللها فاذا كان عند النحر نزعها ليلا يصيبها الدم قال مالك رحمه الله اما الجلال فيتزع في الليل ليلا يخرجها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعه ان يترك شيئا وان لا يحللها حتى يعدو الى عرفات فان كانت بثمن يسير لم يتزع حين يحرم ينشو ويجلل قال القاضي وفي سوق الجلال على الاسنه فائده اخرى وهي اظهار الاشعار ليلا يستتر بحبها وفي هذا الحديث الصدقه بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يكسوها الكعبه فلما كسيت الكعبه تصدق بها والله اعلم

باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنه والبقره كل واحد منها عن سبعه

قوله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه البدنه عن سبعه والبقره عن سبعه وفي الروايه الاخرى حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعه منا في بدنه وفي الروايه الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمره كل سبعه في بدنه في هذه الاحاديث دليل لجواز الاشتراك في الهدي وفي المسئله خلاف بين العلماء مذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متمتعين او بعضهم يريد القربه وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال احمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكيه يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال ابو حنيفه رضي الله عنه يجوز ان كانوا كلهم متمتعين والا فلا واجمعوا على ان الشاه لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث ان البدنه تجزي عن سبعه والبقره عن سبعه ويقوم كل واحد منها مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعه دماء يجزيه الصيد ذبح عنها بدنه او بقره اجزاه عن الجميع قوله فقال رجل الحا نعم رضي الله عنه الشترك في البدنه ما يشترك في الجزور وقال ما هي الا من البدن قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضي وفرق هنا بين البدنه والجزور لان البدنه والهدي ما يهدى اهدي او عند الاحرام والجزور ما اشتري بعد ذلك لنحر ونحوه فنبه السامع ان هذا اخف في الاشتراك وقال في جواب ان الجزور لما اشتريت للنسك صارت حكمها كالبدن وقوله ما يشترك في الجزور هكذا هو في النسخ بالتذكير وهو صحيح وتكون ما بمعنى من وقد جاء ذلك في القرآن وغيره ويجوز ان تكون مصدريه اي اشتراكا كالاشتراك في الجزور وقوله فامرنا اذا حللنا ان نهدي ونجمع النصرنا في الهديه وذلك حين امرهم ان يحلوا من حجهم في هذا فوائد منها وجوب الهدي على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنه الواجبه لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلافا لما قاله مالك كما قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد الحلال من العمره وقبل الاحرام بالحج وفي المسئله خلاف وتفصيل مذهبنا ان دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمره ثم احرم بالحج

فيا حرام الحج بحب اليوم وفي وقت جوازه بلده اوجه الصحيح الذي عليه الجمهور وانه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الاحرام بالعمرة والله اعلم **قوله** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع

باب استحباب نحر الابل وما يعقل قوله

ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم المقيد المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها استدل به على شرط مسلم ولما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر ويترك رجلها اليسرى ويشد قوائمها الثلاث وهذا الذي ذكرناه من استحباب نحرها قياما معقولة هو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري رضي الله عنهما يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكي القاضي عن عطا ان نحرها باركة افضل وهذا مخالف للسنة والله اعلم

باب استحباب بعث الهدي

الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وتقليد القلائد وان باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم فيه دليل على استحباب الهدي الى الحرم وان من لم يذهب الى بدنه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف من العلماء في الاشعار ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وصح وفيه استحباب فتل القلائد وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن اهل الرأي انه اذا فعل لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من عند بنية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قولها فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديّ ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا فيه دليل على استحباب الحج من الاشعار والتقليد في البدن وكذلك المقيد وفيه انه اذا ارسل هديه اشعر وقلده من عنده ولو انفرد معه آخر التقليد ولا اشعار الى ان يحرم من الميقات او من غيره قولها انا فتلت تلك القلائد من عهن هو الصوف وفتل الصوف المصبوغ الوانا قولها اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى البيت غنما فقلدها فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يستحب بل يخصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما **قوله** حدثنا محمد بن مجادة هو بكسر الميم مضمومة ثم جاء مهملة ثم مهملة مفتوحة اسمه عبد الرحمن بن مجادة الكوفي قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال بنا هدي هديا يحرم عليه ما يحرم على الحاج هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفيان وهو المعروف بزياد بن ابيه وهكذا وقع في الصواب في صحيح البخاري وللموطأ وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة قولان ابن زياد لم يدرك عائشة رضي الله عنها والله اعلم

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها وملك في الثالثة او في الثالثة وفي الرواية الاخرى وملك اركبها وملك اركبها وفي رواية جابر رضي الله عنه اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن مالك في الرواية الاخرى واحمد واسحق يركبها من غير حاجة لحديث لا تضرها وهو قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اذا وجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واحمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وملك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة وقيل لانه كان محتاجا

وقد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان ويستعمل من غير قصد الى معناها وضعت له اولا وقد زعم بعضهم ان العرب كلامها كهذا قوله لام له لا ابا لك ترسلاه قاتله الله ما اشجعه وعقدي حلتي وما اشبه ذلك وقد سبق هذا اللفظ مستوفاة في كتاب الطهارة في ترتيب تراك **قوله** حدثنا هشيم قال اخبرني حميد عن بكر عن انس رضي الله عنه قال واظنني قد سمعته من انس العابل واظنني قد سمعته من انس حميد ووقع في اكثر النسخ واظنني بنون وفي بعضها واظني بنون واحدة وهي لغة قوله قال انها بدنة او هديه فقال ان هكذا هو في جميع النسخ وان فقط اي وان كانت بدنة والله اعلم

باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق قوله

عن ابي السباح الضبعي السباح بضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف حاء مهملة والضبعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه مرثد بن حميد البصري منسوب الى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني رحمه الله نزل الكثير هذه المحلة البصرة وكانت بها محلة تنسب اليهم قوله واطلق بدنه ليسوقها فارحفت عليه هو بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين الا حلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله المحدثون قال وصوابه والاجود فازحفت بضم الهمزة يقال رحفت البعير اذا قمته وازحفه وقال الهروي وغيره يقال ارحفت البعير وازحفه السير بالالف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال رحفت لغتان وازحفه السير وازحف الرجل وقف بعيره فحصل ان انكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى ازحف وقف من الكلال والاعياء قوله فعيي بشأنها ان هي ابدعت كيف تأتي لها اما قوله فعيي فذكر صاحب المشارق والمطالع انه روي على بناء اوجه احدها وهي رواية الجمهور فعيي بياءين من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها والوجه الذي عطب عليه في الطريق كيف يعمل لها والوجه الثاني فعي بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الاولى والوجه الثالث فعي بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به واما قوله ابدعت فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت واعيت ووقفت قال ابو عبيد قال بعض الاعراب لا يكون الابداع الا بضلع واما قوله كيف تأتي لها ففي بعض الاصول لها وفي بعضها لها وكلاهما صحيح قوله لئن قدمت البلد لاستحسنن عن ذلك وقع في معظم النسخ قدمت البلد وفي بعضها ورد الليلة وكلاهما صحيح وفي بعض النسخ عن ذلك وفي بعضها عن ذاك بغير لام وقوله لاستحفين بالحاء المهملة والفاء ومعناه لاسئلن سؤالا بليغا عن ذلك يقال حفي في المسألة اذا الح فيها واكثر منها قوله فاضحت هو الضاد المعجمة وبعد الحاء مثناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت في وقت الضحى قوله ان ابن عباس رضي الله عنهما حين سأله قال على الخبير سقطت فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض مساوئه للحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيبا للسامع في الاعتناء بخبره وحثا له على الاستماع له وانه على محقق قوله يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال اخرها تصنع بظهرها في دهنائم اصله على صنعتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك فيه فوائد منها اذا عطب الهدي وجب نحره وتخليته للمساكين وحرم الاكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الاكل سواء كان الرمي محللا او في حله الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه واختلف العلماء في الاكل من الهدي اذا عطب فنحره فقال الشافعي رحمه الله ان كان هدي تطوع كان له ان يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح واكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لانه ملكه وان كان هديا مذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانها لو فرط في حفظ الوديعة حتى بلغت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي فيأكله ولا يجوز للمهدي ولا لسائر هذا الهدي ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين ولا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير اهل هذه الرفقة ولا يجوز لفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح وهو الذي نص عليه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي رحمه الله وكلام جمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم اياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل اذا لم يجز للاهل القافلة اكله وتركه كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال فالجواب ان العادة الغالبة ان سكان البوادي وغيرهم يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقط ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم والرفقة بكسر الراء وضمها لغتان مشهورتان **قوله** في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة وفي روايته الاخرى بضعا عشرة بدنة يجوز انها قضيتان ويجوز ان يكون قضيته واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لانه مفهوم عدد ولا عمل عليه

باب وجوب طواف الوداع وسقوط عن الحائض

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال اكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور رضي الله عنهم وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين قوله امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة رحمهم الله الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم امروها بالمقام لطواف الوداع ودليل الجمهور هذا الحديث ومخالفة الصحابي المذكور بعده

قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما اياكم فسل فلانه الانصار به هو بكسر الميم وفتح اللام وبالالف المخففة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي امالي بكسر اللام قال والميم وفي كلام العرب فيهما الالف يكون على لغة بني بسل وقال الهروي قال ابن الانباري وقولهم اقعل هذا اما لا معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زايدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فالمعنوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما نقله القاضي وقال ابن الاثير في نهايته الغريب اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وبارابه في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب الالف حنيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفا بعدها ياء وهو خطأ ومحناها ان لم يفعل هذا فليكن هذا واعلم قولها صفيه بنت حيي بضم الحاء وكسرها الضم اشهر وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة كن لابد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق جميع هذا وبيان اعرابه وضبطه ومعناه وفقهه في اوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج

قوله حدثني الحكم ابن موسى بالحاء حدثنا عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها هكذا وقع في مسلم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله قال عن يحيى بن ابي كثير قال وسقط لعله قال وسقط لان الحذاء قال القاضي واظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم او شك فيه فلحقه على المحفوظ الصواب وبنه على الحاقه بقوله لعله قوله قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر هذا دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما واهل العراق انه لا يكره ان يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك رحمه الله يكره وليس للكراهة حجة يعتمد قولها سفر بكسر الفاء وضمها الكسر افصح وبه جاء القرآن والله اعلم

باب استحباب دخول الكعبة

للحاج وغيره والصلاة والدعاء في نواحيها كلها ذكر مسلم رحمه الله في الباب احاديث عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها من الغد حين ارتفع الضحى وباسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال رضي الله عنه لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب تقديمه والمراد بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود وظنوا قال ابن عمر وبسببه ان اسامة لم يصل وانما نفى اسامة بسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية اخرى وبلال رضي الله عنه قريب منه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال رضي الله عنه فعرفه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلاته خفيفة فلم يره اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال رضي الله عنه فتحققها فاخبرها والله اعلم واحتج العلماء في الصلاة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدارها منها الى الباب وهو مردود فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور رضي الله عنهم يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك رحمه الله تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا تصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف فقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلاة ابدا لا الفريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ودليل الجمهور حديث بلال رضي الله عنه واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانها في الموضع سواء في الاستقبال وحال النزول واما خلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله اعلم

قوله عثمان بن طلحة الحجبي هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها وتعالى ولاقاربه المحسنون وهو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله بن العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاته النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفي سنة ثلثين واربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت عزوة في اوايل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح

قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض قال العلماء للحجوز للاحداث شيء منها منهم قالوا وهي ولاية يلزمهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبقى دائمة لهم ولذريتهم ابدا ولا يناقض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسكن مكة اناس ما داموا موجودين صالحين لذلك والله اعلم قوله دخل الكعبة فاغلقها عليه انما اغلقها صلى الله عليه وسلم لئلا يكون اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويتطلعون وتزدحم فيناله ضرر وشوش عليه الحال بسبب لعظم والله اعلم

قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في رواية الموطأ وفي سنن ابي داود وكذلك في رواية مالك في رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره

قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة هذا دليل على انه هذا المذكور في احاديث الباب دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجه الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء والمد جانبها قوله مجاد بالجيم هو بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المصاع وهما لغتان قوله فلبثوا فيه ملبيا الحديث طويلا قوله ونسيت ان اسالكم صلى الله عليه وسلم هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وجاء في سنن ابي داود باسناد ضعيف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى الكعبتين قوله فاجاءوا اعلموا الباب اي اغلقوه

قوله حدثني حميد بن مسعدة بالجيم ساجلد بضم الدال ابن الحارث سمع عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة واخافه عليهم عثمان بن طلحة الباب فاطالوا فيه ملبيا ثم فتح الباب فخرج هذه الرواية هنا قاطعة بان ابن عمر سال بلالا واسامة وعثمان جميعهم رضي الله عنهم قال القاضي عياض ولكن اهل الحديث وهبوا هذه الرواية قال الدارقطني وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسنده عن بلال وحده رضي الله عنه قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسالت بلالا رضي الله عنه فقال الا انه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن ابي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال رضي الله عنه برواية ذلك والله اعلم قوله فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة قوله قبل هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في طاعة وقبل بمعناه ما استقبلك منها وقبل مقابلها وفي رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها واما قوله ركع في قبل البيت ركعتين فصلى وقوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي رحمه الله والجمهور ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اربعا وقد سبقت المسالة في كتاب الصلاة واما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة قال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل ان علمهم سنة موقف الامام وان يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية هذا كلام الخطابي وعلى هذا معنى بالقبلة الكعبة هي المسجد الحرام الذي امروا باستقباله لاكل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم قوله ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد بعمرة الجعرانة التي كانت سنة ثمان بعد الحج قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه لتعذرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وازال الصور قبل دخوله والله اعلم

باب نقض الكعبة وبنائها

قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابرهيم عليه السلام فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي الرواية الاخرى اقصرت واخاف قواعد ابرهيم وفي الاخرى فان قريشا اقصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي

الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت
عن تمام بنايها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت
المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان
نقض الكعبة ورد ها الى ما كانت عليه من قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض
من اسلم قريبا وذلك لانهم كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر والي الامور في
مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه توليد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كما حد الزكوات واقامة الحدود ونحو
ذلك ومنها مالفة قلوب الرعية وحسن عشرتهم وان لا ينفروا ولا تعرض لما يخاف نفورهم لسببه ما لم يكن فيه ترك امر
شرعي كما سبق قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابرهيم صلى الله عليه وسلم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وضع سقفه على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير يوم الحاج ثم
يوسف واستمر الى الان على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخرتين او ثلاثا وقد اوضحته في كتاب الايضاح المناسك الكبير فاك
العلماء والتفسير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سال مالك بن انس عن هدمها ورد ها الى بناء ابن الزبير فاك
المذكور في الباب فقال مالك لا احب ان يسند تلك ايها امير المومنين ان يجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه
فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق **قوله** صلى الله عليه وسلم وجعلت لها خلفا هو بفتح الخاء المعجمة واسكان
اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به بابا من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وجعلت لها
بابا شرقيا وبابا غربيا وفي صحيح البخاري قال هشام حلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابا من احد جانبيه تخلف منه
والآخر يخرج منه وفي رواية للبخاري وجعلت لها خلفين قال القاضي وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر
الخاء وقال الخالع عود في موخر البيت وقال الهروي خلفين بفتح الخاء قال القاضي وكذا ضبطناه على شيخنا الى الحسن قال
وذكر الهروي عن ابن الاعرابي ان الخلف الظهر وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهدهم بالكفر **قوله** قال عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما لئن كانت عائشة سمعت هذا قال القاضي رحمه الله ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل الشك في روايتها
والتشكك في ضبطها وحفظها فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا
ما يقع في كلام العرب صورة التشكك في التقرير والمراد به التقرير كقوله تعالى وان او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقوله تعالى قل الله
فانما اصل على نفسي وان اهتديت فبالله الآية **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل
الله فيه دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جمعها كما سبق ايضا في اول الحديث وفيه دليل لجواز اعادة الكعبة وتذ وروها الفاضلة عن
مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لانفقت كنز الكعبة في نائبها ونائبها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله
اعلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجدا وغيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل
منه فربما احتاج اليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا دخلت فيها من الحجر وفي رواية ردت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا
اقصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي رواية قريبا من سبع اذرع وفي رواية قالت عائشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله
عن الجدر ابن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في
البيت قال اصحابنا ستة اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بالاجماع وفي آثار ابن خلاف في طواف الحجر وشذ عن البيت وعن البيت وليست
اذرع لم يصح طوافه بلا خلاف وان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع صح وجهان لاصحابنا احدهما يجوز لظاهر
هذه الاحاديث وهذا هو الذي درج عليه جماعات من اصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره والاصح حتى
يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وعليه جماهير اصحابنا العراقيين وهو رجحه جمهور
الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة رضي الله عنه فانه قال الطواف في الحجر وبقي في مكة اعاده وان رجع من مكة بلا
اعادة اراق دما واجزاه طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال لتاخذوا مناسككم ثم اطبق المسلمون
عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان وسواء كان كل من البيت بعضه فالطواف ان يكون من وراء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ووقع في رواية ستة اذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان

التانيث والتذكير والتانيث افصح قوله لما احترق البيت نصب يزيد بن معوية حصين نمير اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم
يريد ان يجرئهم او يحزنهم على اهل الشام اما الحرف الاول فهو بحرفهم بالحاء والراء وبعدها ميم من الجرة ان يشجعهم على قتالهم باظهار
قبيح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري بحرفهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يحتبرهم وينظر ما عندهم
في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته واما الثاني وهو قوله او يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة ولوله مفتوح
ومعناه يغضبهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حرب الاسد اذا اغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحضهم عليها
ويوكد عزائمهم لذلك قال ورواه اخرون يحربهم بالحاء والزاء اي ليسلبهم قوتهم وسيفهم البيه ويجعلهم حربا له وناصرين له على من الحده وحرب الرجل
من ماله اي يحاربه لذلك قال والعرب تقول عما قوله يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة في الامور
المهمة **قوله** قال ابن عباس رضي الله عنهما فاتى قرقعان لها ما رايتهما هو بضم القاف وكسر الراء الاولى كشقعان وبين الله تعالى اعلم وقرانا
قرقعان اي قصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي
صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين بن وقرقعان بفتح القاف بمعنى خلف والمكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره
قوله قال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده هكذا هو في اكثر النسخ بجده بضم الياء وبدال ساكنة وفي بعض
منها بجدده بدالين ومعناه يجتهد **قوله** تتابعوا افقصوه هكذا ضبطناه تابعوا بوصل الالف وضم القاف من القصر وهكذا هو في جميع نسخ
بلادنا وكذا ذكره القاضي عن رواية الاكثرين وعن اهل بخارى تتابعوا بالمثناة وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر
خاصة وليس هذا موضعه قوله فجعل ابن الزبير عمده فستر عليها الستور حتى ارتفع بناوه المقصود هذه الاعمدة والسدود
ليستعبلها المصلون في ملك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم يرك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدة للناس فازالها
لحصول المقصود بها البنا المرتفع من الكعبة واستدل القاضي عياض هذا المذهب مالك في ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة
قال وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما اشار على ابن الزبير رضي الله عنه بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة
فقال لي جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي رحمه الله وغيره جواز الصلاة الى ارض الكعبة وتحريمه وذلك بالاصالة
عنده سواء كان البقعة باقية ما شاء الخصم ام لا والله اعلم **قوله** انا لسنا من بلطخ ابن الزبير في شيء يريد بذلك سبه وعيبه وعبر بقوله
تقال للطخته اي رميته بامر قبيح **قوله** وقد احرقت بنو عبد الله على عبد الملك بن مروان في حلافه هكذا هو في جميع النسخ
الحرث بن عبد الله وليس في شيء منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغافر الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع للعذري
فيها هذه اللفظة صحيحة على الفارسي لانه ليس بمقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي نسخة على العذري
رواة **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهدهم هو بفتح الحاء اي قربه **قوله** صلى الله عليه وسلم قال فان بدا لقومك هو بضم
همز تعالى بدا له في الامر بدآ بالمد اي حدث له فيه راي لم يكن وهو ذو بدوات اي يتغير رايه والبدا في حال على الله عز وجل كالنسخ
تعالى قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم وفسل البنا اي اقرب وهاء للتنبيه وحذفت الفها
لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمونث فيقال في الجماعة هلم هذه لغة اهل الحجاز
قال الله تعالى والقايلين لاخوانهم هلم الينا واهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمراة هلمي وللنساء
هلمن والاول اصح هذا كلام الجوهري **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اداكا ذان يدخل هكذا هو في النسخ كلها كادان بدخل فيه
حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر ذلك وهي لغة فصيحة ولكن الاشهر عدمه قوله فنكت ساعة بعصاه اي بحث بطرفها
في الارض وهذه عادة من يفكر في امر مهم قوله فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لعل هذا يا امير المومنين فانا سمعت ام
المومنين تحدث هذا فيه الاستفسار للمعلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحارث هذا اخو عبد الله بن عباش بن ابي ربيعة قولها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي آخر الحديث ان ادخل الجدر
في البيت هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الجدر وسبق بيان حكمه **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور
ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سايرالروايات

واللہ اعلم

باب الحج عن العاجز لزمانہ وھرم ونحوھما والموت

قولہ کان الفضل بن عباس رضی اللہ عنہما ردیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاءتہ امراۃ من خثعم تستفتیہ فجعل الفضل ینظر الیھا وتنظر الیہ فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصرف وجہ الفضل الی الشق الآخر فقالت یا رسول اللہ ان فریضۃ اللہ علی عبادہ فی الحج ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یثبت علی الراحلۃ افاحج عنہ قال نعم وذلک فی حجۃ الوداع وفی الروایۃ الاخری یحیی عنہ الشرح ھذا الحدیث فوائد منھا جواز الارداف علی الدابۃ اذا کانت مطیقۃ وجواز سماع صوت الاجنبیۃ عند الحاجۃ فی الاستفتاء والمعاملۃ وغیر ذلک ومنھا جزم النظر الی الاجنبیۃ ومنھا ازالۃ المنکر بالید لمن امکنہ ومنھا جواز النیابۃ فی الحج عن العاجز المایوس منہ بھرم اوموت ومنھا جواز حج المراۃ عن الرجل ومنھا بر الوالدین بالقیام بمصالحھما من قضاء دین وخدمۃ ونفقۃ وحج عنہ وغیر ذلک ومنھا وجوب الحج علی من ھو عاجز بنفسہ مستطیع بغیرہ کولدہ وھذا منھنا الفاظ قالت ادرکت فریضۃ الحج شیخا کبیرا لا یستطیع ان یثبت علی الراحلۃ ومنھا جواز قولھا حجۃ الوداع وانہ لا یکرہ ذلک وسبق بیان ھذا مرات ومنھا جواز حج المراۃ بلا محرم اذا امنت علی نفسھا وھو مذھبنا ومذھب الجمھور وجواز الحج عن العاجز بموت او عضب وھو الزمانۃ والھرم وبھذا قال مالک واللیث والحسن بن صالح لا احد عن احد الا عن میت لم یحج حجۃ الاسلام قال القاضی وحکی عن النخعی وبعض السلف لا یحج عن میت ولا غیرہ وھی روایۃ عن مالک وان اوصی وقال الشافعی والجمھور یجوز الحج عن المیت عن فرضہ ونذرہ سواء اوصی ام لا ویجزی عنہ ومذھب الشافعی وغیرہ ان ذلک واجب ترکہ وعندنا یجوز للعاجز الاستنابۃ فی حج التطوع علی اصح القولین وانفق العلماء علی جواز حج المراۃ عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعہ وکذا منعہ من منع اصل الاستنابۃ مطلقا

باب صحۃ الصبی ولمن حج به قوله

فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا ان ابت قال رسول اللہ الرکب اصحاب الابل خاصۃ واصلہ ان یستعمل فی عشر فما دونھا وسبق فی مسلم فی الاذان ان الروحاء کان علی ستۃ وثلاثین میلا من المدینۃ قال القاضی رحمہ اللہ یحتمل ان ھذا للمکان لیلا فلم یعرفوہ صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل کونہ نھارا لکنھم لم یروہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ذلک لبعدھم فجرتھم فاسلموا فی بلدانھم ولم ھاجروا قبل ذلک قولہ فرفعت امراۃ صبیا فقالت الھذا حج قال نعم ولک اجر فیہ حجۃ للشافعی ومالک واحمد رحمھم اللہ وجماھیر العلماء ان حج الصبی منعقد صحیح یثاب علیہ وان کان لا یجزیہ عن حجۃ الاسلام بل یقع تطوعا وھذا الحدیث صریح فیہ وقال ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ لا یصح حجہ قال اصحابہ واما فعلوہ عمرتہ لم یعتدوہ فیفعلہ اذا بلغ وھذا الحدیث شدید علیھم قال القاضی لا خلاف بین العلماء فی جواز الحج بالصبیان وانما خالف فیہ من اھل البدع ولا التفات الی قولھم بل ھو مردود بفعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ واجماع الامۃ وانما خلاف ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ فی انہ ھل ینعقد حجہ ویحری علیہ احکام الحج ویحتف القذیہ ودم الجبران وسایر احکام البالغ فابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ یمنع ذلک کلہ ویقول انما فعلوہ ذکر عرینا علی التعلیم والجمھور یقولون یحری علیہ احکام الحج فی ذلک ویقولون حجہ منعقد یقع نفلا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل لہ اجرا قال القاضی واجمعوا انہ لو اخرہ اذا بلغ عن فرضہ الا السلام الا فرقہ شدت فعالب بخرہ ولم یلتفت العلماء الی قولھا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم ولک اجر معناہ نسب حملھا لہ وبحثھا ایاہ ما یحتبہ المحرم وفعل ما یفعلہ المحرم واللہ اعلم واما الولی الذی یحرم عن الصبی فالصحیح عند اصحابنا انہ الذی یلی مالہ وھو ابوہ او جدہ او الوصی او القیم من جھتھما القاضی او العاضی او الامام فلا یصح احرامھا عنہ الا ان یکون وصیہ او قیمہ من جھۃ القاضی وقیل انہ یصح احرامھا واحرام العصبہ وان لم یکن لھم ولایۃ المال ھذا کلہ اذا کان صغیرا لا ممیزا فان کان ممیزا اذن لہ الولی فاحرم بغیر اذن الولی او احرم الولی عنہ لم ینعقد علی الاصح وصفۃ احرام الولی عن غیر المیز ان یقول فعلیہ نفلیہ جعلتہ محرما واللہ اعلم

باب فرض الحج مرۃ فی العمرۃ

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ایھا الناس قد فرض علیکم الحج فحجوا فقال رجل اکل عام یا رسول اللہ فسکت حتی قالھا ثلاثا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما ترکتکم فانما ھلک من کان قبلکم بکثرۃ سوالھم واختلافھم علی انبیائھم فاذا امرتکم بشیء فاتوا منہ ما استطعتم واذا نھیتکم عن شیء فدعوہ الشرح ھذا الرجل السائل ھو الاقرع بن حابس کما جاء مبینا فی غیر ھذہ الروایۃ واختلف الاصولیون فی ان الامر ھل یقتضی التکرار والصحیح عند اصحابنا لا یقتضیہ والثانی یقتضیہ والثالث یتوقف فیما زاد علی من علی البیان فلا حکم بمقتضاہ ولا نفیہ وھذا الحدیث قد یستدل بہ من یقول بالوقف لانہ سال فقال اکل عام ولو کان مطلقہ یقتضی التکرار وعدم لم یسال ولقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حاجۃ الی السوال بل مطلقہ محمول علی کذا وقد یجاب بان السوال استظہارا واحتیاطا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ذروني ما ترکتکم ظاھر فی انہ لا یقتضی التکرار قال المازری ویحتمل انہ انما احتمل التکرار عندہ من وجہ آخر لان الحج فی اللغۃ مصدر فاحتمل عندہ التکرار من جھۃ الاشتقاق لان مطلق الامر قد یقال وقد تعلق بما ذکرناہ عن اللغۃ ھنا من قال بالتجاب العمرۃ وقال الحاکم قولہ تعالی وللہ علی الناس حج البیت یقتضی بظاھرہ حکم اللغۃ والاشتقاق وقد اجمعوا ان الحج لا یجب الا مرۃ وان کانت العمرۃ الاخری الی البیت یقتضی کونھا عمرۃ لانہ لا حج وقصد البیت لغیر حج وعمرۃ باصل الشرع واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لو قلت نعم لوجبت فمنہ دلیل للمذھب الصحیح انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لہ ان یحکم فی الاحکام والاستطرف فی حکمہ ان یکون بوحی وقیل یستطرف وھذا الحاء یکذب عن ھذا الحدیث بانہ لعلہ اوحی الیہ ذلک واللہ اعلم

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ذروني ما ترکتکم دلیل علی ان الاصل عدم الوجوب وانہ لا یجب الحکم قبل ورود الشرع وھذا ھو الصحیح عند محققی الاصولیین لقولہ تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فاذا امرتکم بشیء فاتوا منہ ما استطعتم ھذا من قواعد الاسلام المھمۃ ومن جوامع الکلم التی اعطیھا صلی اللہ علیہ وسلم ویدخل فیہ ما لا یحصی من الاحکام کالصلاۃ بانواعھا فاذا عجز عن بعض ارکانھا وبعض شروطھا اتی بالباقی واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممکن واذا وجد بعض ما یکفیہ من الماء لطھارتہ او لغسل النجاسۃ فعل الممکن واذا وجب ازالۃ منکر ان وقطع جماعۃ ممن تلزمہ بعقتھم او نحو ذلک وامکنہ البعض فعل الممکن واذا وجد ما یستر بعض عورتہ او خفا بعض الفاتحۃ اتی بالممکن واشباہ ھذا غیر منحصرۃ وھی منثورۃ فی کتب الفقہ والمقصود التنبیہ علی اصل ذلک وھذا الحدیث مما تقع بہ الفتوی لقول اللہ تعالی واتقوا اللہ ما استطعتم واما قولہ تعالی اتقوا اللہ حق تقاتہ ففیھا مذھبان احدھما انھا منسوخۃ بقولہ تعالی واتقوا اللہ ما استطعتم والثانی وھو الصحیح او الصواب انھا لیست منسوخۃ بل قولہ تعالی حق تقاتہ ھو حق التقوی الذی ھو ما استطعتم

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ھلک من کان قبلکم بکثرۃ سوالھم واختلافھم علی انبیائھم ھذا من جوامع الکلم ومعناہ ان الامم السالفۃ ھلکت بسبب ھذین الامرین فالواجب علینا اجتنابھما فالواو وحی تعالی ما نھاکم اللہ عنہ فانتھوا عنہ واللہ اعلم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا امرتکم بشیء فاتوا منہ ما استطعتم ثم قال ذروني ما ترکتکم فانما ھلک من کان قبلکم بکثرۃ سوالھم واختلافھم علی انبیائھم فاذا امرتکم بشیء فاتوا منہ ما استطعتم واذا نھیتکم عن شیء فدعوہ الشرح ھذا الرجل السائل ھو الاقرع بن حابس کما جاء مبینا فی غیر ھذہ الروایۃ واختلف الاصولیون فی ان الامر ھل یقتضی التکرار والصحیح عند اصحابنا لا یقتضیہ والثانی یقتضیہ والثالث یتوقف فیما زاد علی من علی البیان فلا حکم بمقتضاہ ولا نفیہ وھذا الحدیث قد یستدل بہ من یقول بالوقف لانہ سال فقال اکل عام ولو کان مطلقہ یقتضی التکرار وعدم لم یسال ولقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حاجۃ الی السوال بل مطلقہ محمول علی کذا وقد یجاب بان السوال استظہارا واحتیاطا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ذروني ما ترکتکم ظاھر فی انہ لا یقتضی التکرار قال المازری ویحتمل انہ انما احتمل التکرار عندہ من وجہ آخر لان الحج فی اللغۃ مصدر فاحتمل عندہ التکرار من جھۃ الاشتقاق لان مطلق الامر قد یقال وقد تعلق بما ذکرناہ عن اللغۃ ھنا من قال بالتجاب العمرۃ وقال الحاکم قولہ تعالی وللہ علی الناس حج البیت یقتضی بظاھرہ حکم اللغۃ والاشتقاق وقد اجمعوا ان الحج لا یجب الا مرۃ وان کانت العمرۃ الاخری الی البیت یقتضی کونھا عمرۃ لانہ لا حج وقصد البیت لغیر حج وعمرۃ باصل الشرع واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لو قلت نعم لوجبت فمنہ دلیل للمذھب الصحیح انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لہ ان یحکم فی الاحکام والاستطرف فی حکمہ ان یکون بوحی وقیل یستطرف وھذا الحاء یکذب عن ھذا الحدیث بانہ لعلہ اوحی الیہ ذلک واللہ اعلم

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ذروني ما ترکتکم دلیل علی ان الاصل عدم الوجوب وانہ لا یجب الحکم قبل ورود الشرع وھذا ھو الصحیح عند محققی الاصولیین لقولہ تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فاذا امرتکم بشیء فاتوا منہ ما استطعتم ھذا من قواعد الاسلام المھمۃ ومن جوامع الکلم التی اعطیھا صلی اللہ علیہ وسلم ویدخل فیہ ما لا یحصی من الاحکام کالصلاۃ بانواعھا فاذا عجز عن بعض ارکانھا وبعض شروطھا اتی بالباقی واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممکن واذا وجد بعض ما یکفیہ من الماء لطھارتہ او لغسل النجاسۃ فعل الممکن واذا وجب ازالۃ منکر ان وقطع جماعۃ ممن تلزمہ بعقتھم او نحو ذلک وامکنہ البعض فعل الممکن واذا وجد ما یستر بعض عورتہ او خفا بعض الفاتحۃ اتی بالممکن واشباہ ھذا غیر منحصرۃ وھی منثورۃ فی کتب الفقہ والمقصود التنبیہ علی اصل ذلک وھذا الحدیث مما تقع بہ الفتوی لقول اللہ تعالی واتقوا اللہ ما استطعتم واما قولہ تعالی اتقوا اللہ حق تقاتہ ففیھا مذھبان احدھما انھا منسوخۃ بقولہ تعالی واتقوا اللہ ما استطعتم والثانی وھو الصحیح او الصواب انھا لیست منسوخۃ بل قولہ تعالی حق تقاتہ ھو حق التقوی الذی ھو ما استطعتم

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما ھلک من کان قبلکم بکثرۃ سوالھم واختلافھم علی انبیائھم ھذا من جوامع الکلم ومعناہ ان الامم السالفۃ ھلکت بسبب ھذین الامرین فالواجب علینا اجتنابھما فالواو وحی تعالی ما نھاکم اللہ عنہ فانتھوا عنہ واللہ اعلم واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا امرتکم بشیء فاتوا منہ ما استطعتم ثم قال ذروني ما ترکتکم فانما ھلک من کان قبلکم بکثرۃ سوالھم واختلافھم علی انبیائھم فاذا امرتکم بشیء فاتوا منہ ما استطعتم واذا نھیتکم عن شیء فدعوہ الشرح ھذا الرجل السائل ھو الاقرع بن حابس کما جاء مبینا فی غیر ھذہ الروایۃ واختلف الاصولیون فی ان الامر ھل یقتضی التکرار والصحیح عند اصحابنا لا یقتضیہ والثانی یقتضیہ والثالث یتوقف فیما زاد علی من علی البیان فلا حکم بمقتضاہ ولا نفیہ وھذا الحدیث قد یستدل بہ من یقول بالوقف لانہ سال فقال اکل عام ولو کان مطلقہ یقتضی التکرار وعدم لم یسال ولقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حاجۃ الی السوال بل مطلقہ محمول علی کذا وقد یجاب بان السوال استظہارا واحتیاطا وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ذروني ما ترکتکم ظاھر فی انہ لا یقتضی التکرار قال المازری ویحتمل انہ انما احتمل التکرار عندہ من وجہ آخر لان الحج فی اللغۃ مصدر فاحتمل عندہ التکرار من جھۃ الاشتقاق لان مطلق الامر قد یقال وقد تعلق بما ذکرناہ عن اللغۃ ھنا من قال بالتجاب العمرۃ وقال الحاکم قولہ تعالی وللہ علی الناس حج البیت یقتضی بظاھرہ حکم اللغۃ والاشتقاق وقد اجمعوا ان الحج لا یجب الا مرۃ وان کانت العمرۃ الاخری الی البیت یقتضی کونھا عمرۃ لانہ لا حج وقصد البیت لغیر حج وعمرۃ باصل الشرع واما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لو قلت نعم لوجبت فمنہ دلیل للمذھب الصحیح انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لہ ان یحکم فی الاحکام والاستطرف فی حکمہ ان یکون بوحی وقیل یستطرف وھذا الحاء یکذب عن ھذا الحدیث بانہ لعلہ اوحی الیہ ذلک واللہ اعلم

قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ذروني ما ترکتکم دلیل علی ان الاصل عدم الوجوب وانہ لا یجب الحکم قبل ورود الشرع وھذا ھو الصحیح عند محققی الاصولیین لقولہ تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا **قولہ** صلی اللہ علیہ وسلم فاذا امرتکم بشیء فاتوا منہ ما استطعتم ھذا من قواعد الاسلام المھمۃ ومن جوامع الکلم التی اعطیھا صلی اللہ علیہ وسلم ویدخل فیہ ما لا یحصی من الاحکام کالصلاۃ بانواعھا فاذا عجز عن بعض ارکانھا وبعض شروطھا اتی بالباقی واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممکن واذا وجد بعض ما یکفیہ من الماء لطھارتہ او لغسل النجاسۃ فعل الممکن واذا وجب ازالۃ منکر ان وقطع جماعۃ ممن تلزمہ بعقتھم او نحو ذلک وامکنہ البعض فعل الممکن واذا وجد ما یستر بعض عورتہ او خفا بعض الفاتحۃ اتی بالممکن واشباہ ھذا غیر منحصرۃ وھی منثورۃ فی کتب الفقہ والمقصود التنبیہ علی اصل ذلک وھذا الحدیث مما تقع بہ الفتوی لقول اللہ تعالی واتقوا اللہ ما استطعتم واما قولہ تعالی اتقوا اللہ حق تقاتہ ففیھا مذھبان احدھما انھا منسوخۃ بقولہ تعالی واتقوا اللہ ما استطعتم والثانی وھو الصحیح او الصواب انھا لیست منسوخۃ بل قولہ تعالی حق تقاتہ ھو حق التقوی الذی ھو ما استطعتم

باب سفر المراۃ مع محرم الی الحج وغیرہ قولہ

صلی اللہ علیہ وسلم لا تسافر المراۃ ثلاثا الا ومعھا ذو محرم وفی روایۃ فوق ثلاث وفی روایۃ ثلاث لیال الا ومعھا ذو محرم وفی روایۃ لا تسافر المراۃ یومین من الدھر الا ومعھا ذو محرم منھا او زوجھا وفی روایۃ نھی ان تسافر المراۃ مسیرۃ یومین وفی روایۃ لا تحل لامراۃ مسلمۃ تسافر مسیرۃ لیلۃ الا ومعھا ذو حرمۃ منھا وفی روایۃ لا تحل لامراۃ تومن باللہ والیوم الاخر تسافر مسیرۃ یوم الا مع ذی محرم وفی روایۃ مسیرۃ یوم ولیلۃ وفی روایۃ لا تسافر امراۃ الا مع ذی محرم ھذہ روایات مسلم وفی روایۃ لابی داود لا تسافر بریدا والبرید اربعۃ برد وھی مسیرۃ یوم او نحوہ ھذہ الالفاظ لاحد اخلاف السابلین واحلاف المواطن ولیس فی النھی عن اللیلۃ تصریح باباحۃ الیوم او اللیلۃ او البرید قال البیھقی کانہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن المراۃ تسافر ثلاثا بغیر محرم فقال لا وسئل عن سفرھا یومین بغیر محرم فقال لا وسئل عن سفرھا بریدا فقال لا وکذلک البرید فادخل کل منہم ما سمعہ وما جاء منھا محمولا عن راو واحد فسمعہ فی مواطن وروی تارۃ ھذا وتارۃ ھذا وکلہ صحیح ولیس فی ھذا کلہ تحدید لاقل ما یقع علیہ اسم السفر ولم یرد صلی اللہ علیہ وسلم تحدیدا اقل ما یسمی سفرا فالحاصل ان کل ما یسمی سفرا نھی عنہ المراۃ بغیر زوج او محرم سواء کان ثلاثۃ ایام او یومین او یوما او بریدا او غیر ذلک کروایۃ ابن عباس المطلقۃ وھی احد روایات مسلم السابقۃ لا تسافر امراۃ الا مع ذی محرم وھذا مبین لجمیع ما یسمی سفرا واللہ اعلم واجمعت الامۃ علی ان المراۃ یلزمھا حجۃ الاسلام اذا استطاعت لعموم قولہ تعالی وللہ علی الناس حج البیت الایۃ وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم بنی الاسلام علی خمس الحدیث واستطاعتھا کاستطاعۃ الرجل الکبیر اصلعوا فی اشتراط المحرم لھا فابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ لم یشترط لوجوب الحج علیھا الا ان تکون بینھا وبین مکۃ دون ثلاث فراحل ووافقہ جماعۃ من اصحاب الحدیث واصحاب الرای وحکی ذلک ایضا عن الحسن البصری والنخعی وقال عطا وسعید بن جبیر وابن سیرین ومالک والاوزاعی والشافعی فی المشھور عنہ لا یشترط المحرم بل یشترط الامن علی نفسھا قال اصحابنا یحصل الامن بروج او محرم

او نسوة ثقات ولا يلزمها الخ الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت لمرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الخ معها هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا يلزمها بوجود نسوة او اوراد واحد وقد يكثر الامن فلا لحتياج الى العدد بل يسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير اصحابه هو الاول واحلف اصحابنا في خروج الخ التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم لجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كما في الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث وفوات المقاصد وأتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الخ والعمرة الا مع ذي محرم الا المهاجرة من دار الحرب فانه يجب عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الخ فانهم اجمعوا في الخ هل هو على الفور ام على التراخي قال القاضي عياض قال الباجي هذا عندي في الشابة غير المتشوهة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا اوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقط لا قط ويجتمع في الاسفار من سفن وغيرها الناس وسقاطهم ولا من يمنع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها الغلبة شهوته وقلة دينه ومروته وحيائه ونحو ذلك والله اعلم واستدل اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه برواية ثلاثة ايام لمذهبهم ان قصر الصلاة في السفر لا يجوز الا في سفر سبعة ثلاثة ايام وهذا استدلال فاسد وقد جاء الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد اوضحت الجواب عن شبهتهم ايضا حيثما طلبتها في باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم فيه دلالة للمذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابيها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها من نسب ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك لكن هو لاء لخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر لشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا يتورعون من زوجة الاب بخلاف سائر المحارم النسب قال والمراد بفساد الناس الافعال المحرمة على التابيد بسبب صباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فيه بيان عظم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصد الخ او عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين وقولان للشافعي رحمه الله اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما والذهاب الى كبيرهما قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد وفي الثلاثة فلا يحب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن سلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قبا لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الكافة لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال احمد رحمه الله يلزمه كفارة يمين واحلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي حسين الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا حرم ولا يكره قالوا والمراد ان المعتبر الذي انما هي في شد الرحال لهذه الثلاثة خاصة والله اعلم قوله عليه السلام لا تعجبني او ينبغي قال القاضي معناه استغني اعجبني واختار المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هنا هو الحلال ومنه قول الخطيئة الاحبذا هند وارض هند اي من دونها النأي والبعد والنأي هو البعد **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد

المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال العاضي عياض رحمه الله وكذا وقع في النسخ عن الحلواني وابي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن ذئب عن سعيد عن ابيه قال واستدرك الدارقطني عليهما اخراجهما هذا عن ابن ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن ابيه وقال الصواب عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكروا عن ابيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك قال الدارقطني ورواه الزهراني والفروي عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه هذا كلام القاضي وقد ذكر الواسطي في الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه ابو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن يسار بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابو داود في الحج ايضا عن القعنبي والعنقزي عن مالك وعن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن ابي هريرة فحصل اختلاف ظاهر من الحفاظ في ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابي هريرة ثم سمعه من ابي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابي هريرة صحيح معروف والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم للخلوة رجل بامراة الا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تسم خلوة وسقط بهذا الحديث لا تقصدن رجل مع امراة الا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها اوله وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقه فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابيها واخيها وابنها واخيها او يكون محرما لكاخته وبنته وعمته وخالته ويجوز التعدد معها في هذه الاحوال كلها لان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلى الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام بالاتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغر كابن سبع سنين وبلات ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامراة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه وقد اوضحت المسالة في شرح المهذب في باب صفة الائمة وكذا لو اجتمع رجال بامراة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمراة فيحرم الخلوة به حيث حرمت بالمراة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قال اصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة بين حرمتها بين الخلوة في صلاة او غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان كان بطريق امراة اجنبية منقطعة في الطريق ونحو ذلك فيباح لها ان تصحبها بما يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا الاختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك والله اعلم قوله فقال رجل يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه بخلاف الحج معها **قوله** وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا هشام يعني ابن سليمان المخزومي عن ابن جريج هذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم هذا اخر الحوالات الذي لم يسمعه ابو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم رحمهما الله وقد سبق بيان اوله عند اصابت رحم الله المحدثين والمصنفين ومن هنا قال ابو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع

باب استحباب الذكر

اول الباب الذي اذكره متصلا هذا ان شاء الله تعالى وبه التوفيق **قوله** كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى قوله منقلبون الى ما كنا مطيقين قصره واستعماله لو لا تسخير الله تعالى اياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار وفي رجات فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهو تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع **قوله** والحور بعد الكون هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بلا الف وكذا في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي

وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواه صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال الماضي قال ابرهيم الحربي تعال ان عاصما وهم فيه وانما هو الكور بالراء فلت ولسركا قال الحربي بل كلاهما روايتان وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما ابو عبيد وخلائق من اهل اللغه وغريب الحديث قال الترمذي بعد ان رواه بالنون ويروى بالراء ايضا قال وكلاهما له وجه قال تعالى هو الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شئ الى شئ من المسر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء او النون جميعا الرجوع من الاستقامة او الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء ماخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون ماخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر وقال المازري في رواية الراء قيل ايضا ان معناه اعوذ بك من الرجوع عن الجماعه بعد ان كنا فيها يقال كار عمامته اذا لفها وحارها اذا انتصبها وقيل نعوذ بك ان نعتسد امورا بعد صلاحها كعتسد العمامه بعد استقامتها على الراس وعلى رواية النون قال ابو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال الم تسمع قول لبيد حار بعد ما كان اى انه كان على حاله حميده فرجع عنها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم اى اعوذ بك من الظلم فانه تترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب وفيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه

باب ما يقول اذا رجع من سفر الحج وغيره

قوله فضل من الخيوط التي رجع من الغور وقوله اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر معناه اذا ارتفع وعلا والفدفد قيل هما بمعنى وقيل هما مختلفان والفدفد المكان الغليظ ذو الحصى الصغار وقيل هو الفلاة التي لا شئ فيها وقيل غليظ الارض في ارتفاع وجمعه فدافد **قوله** صلى الله عليه وسلم آيبون اى راجعون **قوله** صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اى صدق وعده في اظهار الدين وكون العاقبه للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده لا من غيره قتال من الادميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله تعالى عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهذا يرتبط **قوله** صلى الله عليه وسلم صدق الله بكذبه القول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم

باب استحباب النزول بالبطحاء الذي بالجعرانة

والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما نزلها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي هي الحليفة فصلى وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ذا الحليفة فعرس بذي الحليفة فعلى هذا اناخ بطحاء العرس وموضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اى وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس المرور اخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء الذي بالحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينه تبركا بانا نزل النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركه قال واستحب مالك النزول والصلاه فيه وان لا يجاوز حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلاه مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح فيراه الناس فيعلمهم كما نبه عليه صريحا في الاحاديث المشهوره والله اعلم

باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة

باب مايقول اذا قدم من سفر

باب استحباب دخول البيت لمن قدم من سفر والصلاة فيه

باب لا يدخل البيت ولا يطوف بالبيت ويسن يوم الحج الاكبر

قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابوبكر الصديق رضي الله عنه في الحجه التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجه الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة معنى قول حميد بن عبد الرحمن ان الله قال واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ففعل ابوبكر وعلي وابو هريرة وغيرهم من الصحابه رضي الله عنهم هذا الاذان يوم النحر بامر النبي صلى الله عليه وسلم في اصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفه وقال مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي انه يوم عرفه وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واجيب من قال هو يوم عرفه بالحديث المشهور الحج عرفه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك وافقوا على قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر

المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات ودفن بنبش واخرج من الحرم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل اصحابنا وغيرهم على ان الطواف يستحب له ستر العوره والله اعلم

باب فضل يوم عرفه

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعتق فيه عبيدا من النار يوم عرفه وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكه فيقول ما اراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفه وهو كذلك ولو قال رجل لامراته انت طالق افضل الايام فلا اصحابنا وجهان احدهما تطلق يوم الجمعه لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعه كما سبق في صحيح مسلم واصحهما يوم عرفه للحديث المذكور وفي هذا الباب ويتاول حديث يوم الجمعه على ان افضل ايام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث يدنو رحمته وكرامته لادنو مسافه ومما مسنه قال القاضي يتاول فيه ما سبق في حديث النزول الى السما الدنيا كما جاء في الحديث الاخر من غيظ الشيطان يوم عرفه لما يرى من تنزل الرحمه قال القاضي وقد يريد دنو الملائكه الى الارض او الى السما ما ينزل عليهم من الرحمه ومباهاة الملائكه بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال ان الله ينزل الى السما الدنيا فيباهي بهم الملائكه يقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروا فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث

باب فضل الحج والعمرة

قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعه بين العمرتين وسبق في كتاب الطهاره بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث واحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفه وعاشورا واجتنب بعضهم في بعض مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنه الواحده مرارا وقال مالك والكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنه الواحده اكثر من عمره واحده قال القاضي وقال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمره واعلم ان جميع السنه وقت للعمره فتصح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح احرامه حتى يفرغ من الحج ولا يكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفه والاضحى والتشريق وسايار السنه وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفه رضي الله عنه يكره في خمسه ايام يوم عرفه والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف رحمه الله يكره في اربعه وهي عرفه والتشريق واحتج العلماء في وجوب العمرة بمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال بوجوبها عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وطاوس وعطا وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وابو بردة ابن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفه وابو يوسف هي سنه وليست واجبة وحكي ايضا عن النخعي رحمه الله **قوله** صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنه الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصيه ومما دخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنه انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه قال القاضي رحمه الله هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور وفي الايه قراءة الله تعالى احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم يقال رفث ورفث بفتح الفا وكسرها يرفث ويرفث بضم الفا وكسرها وفتحها ويقال ايضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمه جامعه لكل ما يريده الرجل من المراه وكان ابن عباس رضي الله عنه يخصه بما خوطبت النسا قال ومعنى كيوم ولدته امه اى بغير ذنب واما الفسوق فالمعصيه والله اعلم

باب نزول الحاج بمكه وتوريث دورها

قوله يا رسول الله اتنزل في دارك بمكه قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال القاضي عياض رحمه الله لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها ام لان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهليه قال ويحتمل ان تكون عقيل باع جميعها واخرجها عن ملكه كما فعل ابو سفيان وغيره ويدل من هاجر من المومنين قال الداودي فباع عقيل لما كان للنبي صلى الله وامن هاجر من بني عبد المطلب في قوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور فباع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم صلحا وان دورها مملوكه لاهلها لحاكم سايار البلدان في ذلك فورث عنهم وجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها

والوصية بها وسايرالتصرفات وقال مالك وابوحنيفه والاوزاعي وآخرون رحمهم الله يصح بعوده ولا يحوز شئ من هذه التصرفات
وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وسيأتي المسئلة في موضعها مبسوطه ان شاء الله تعالى

باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد قراغ الحج في العمرة ثلاثة ايام بلا زيادة

قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها بالحج او غيره ما ان يقيموا بعد قراغهم ثلاثة ايام ولا يزيد وعلى الصلاة واستدل اصحابنا وغيرهم لهذا الحديث على ان اقامه ثلاثة ليس لها حكم الاقامه بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلاثة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغير هما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ايام اي يقدر رجوعه من منا كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر اي الصدر من منا وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لاصح الوجهين عند اصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة امر بها من اراد الخروج من مكة لا انه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضح الدلالة **قوله** صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامه بعده ومتى اقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فصاه قبله قاضيا لمناسكه والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجه لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب النجز عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وموا ساتهم له بانفسهم واما غير المهاجر ومن بعد ذلك فيجوز له سكنى اي بلد اراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضي **قوله** صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا هكذا هو في اكثر النسخ ثلاثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب ان تقدر فيه محذوفا اي مكث المباح له بمكة ثلاثا والله اعلم

باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا المنشد على الدوام

قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية قال العلماء البحره من دار الحرب لدار الاسلام بانه الى يوم القيامه وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا تصور فيها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الايه واما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك الجهاد ونيته الخير في كل شئ **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا وسياتي بسط احكام الجهاد وسايرالواجب منه في بابه ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وفي الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان ابرهيم حرم مكة وظاهر هما الاحلاف وفي المسالة خلاف مشهور ذكره الماوردي رحمه الله في الاحكام السلطانيه وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل ما زالت حلالا الا كغيرها الى زمن ابرهيم صلى الله عليه وسلم ثبتها التحريم من زمن ابرهيم وهذا القول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون واحابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض حتى حرمها واسمر خناوه الى زمن ابرهيم صلى الله عليه وسلم فاظهره واشاعه لا انه ابتداه ومن قال بالقول الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة بامر الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامه وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامه وفي رواية القتال في الرواية الاخرى للاكل لاحد يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب هذه طاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام ابو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من اصحابنا رحمه الله في كتابه الاحكام السلطانيه من خصايص الحرم ان لا يحارب

اهله فان بغوا على اهل العدل وقد قال بعض العلماء الحرم لم يبق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعه ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وهذا حكم جمهور العلماء تعالوا على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور العلماء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كما هما اختلاف الحديث من كتب الام ونص عليه الشافعي ايضا في آخر الكتاب المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من اصحابنا في كتابه شرح التلخيص في اول كتاب النكاح في ذكر الخصايص لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به واما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما اجاب به الشافعي رحمه الله في كتابه سير الواقدي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها وفي رواية لا يختلى شوكها وفي رواية لا يحتش شوكها قال اهل اللغه العضد القطع والخلى بفتح الخاء المعجمه مقصور هو الرطب من الكلا قالوا والخلى والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلا مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن قتيبة وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مخصوص باليابس ومعنى يختلى يقطع ومعنى يحتش يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه والعوسج العلما على الحرم قطع اشجارها الا ما استثنيناها الآدميون في العادة وعلى الحرم قطع خلاها واحتشاشها ما ينبته الآدميون واصلعوا فيما ينبته الآدميون في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك رحمه الله يأثم ولا قيمة عليه وقال الشافعي وابو حنيفه رضي الله عنهما عليه القيمه واحتلفا فيها فقال الشافعي في السجره الكبيره تعزره وفي الصغيره شاه وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد رضي الله عنهم وقال ابو حنيفه رضي الله عنه الواجب في الجميع القيمه قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمه ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا الحرم وقال ابو حنيفه واحمد ومحمد رضي الله عنهم لا يجوز واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله حل لحم الجزاء عند العلما كما قدمناه الا داود فقال يأثم لا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسايرانواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال ابو حنيفه واحمد رحمهما الله لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله فان ادخله فمات حل بذبحه وجاز اكله وقاسوه على المحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث بابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل من الحل سبعا او كلبا ولانه لبس صيدهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سوى الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار هذا مما تحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه وكثيرين او الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جايزا له صلى الله عليه وسلم في مكة لو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يعضد صيده يتصرح بتحريم التنفير وهو الارعاج وبحبسه من موضع فان نفر عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف ففي نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلما وبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية لا يحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو المعرف واما طالبها فقال الله تعالى ناشدا واصل النشيد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا يحل لقطها لمن يريد ان يعرفها سنه ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا يحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وهذا قال الشافعي وعبد الرحمن ابن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنه كما في سايرالبلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي وتاولوا الحديث تاويلات ضعيفه واللقطه بفتح القاف على اللغه المشهوره وقيل باسكانها وهي الملقوطه قوله الا الاذخر هو بفتح الذال المعجمه وهو نبات طيب الرايحه معروف طيب الرايحه وهو بكسر الهمزه والخاء لانه لقيم وسوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا فضم بفتح القاف هو الحداد والصانع ومعناه كحاجة اليه القين في قبورنا وبيوتنا وفي الحاجة اليه في القبور للتسقيف فرج الآخر المخلل بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هذا محمول

على انه صلى الله عليه وسلم اوحى اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثناه اواذ
اجتهد في الجميع والله اعلم قوله عن ابن شريح العدوي هكذا ثبت في الصحيحين العدوي وهذا الحديث وقعال ايضا الكعبي والخزاعي
قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو اسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين
قوله وهو يسفك البعوث الى مكة يعني لعمال ابن الزبير قوله سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي اراد بهذا كله المبالغة
في تحقيق حفظه اياه وتمكنه ولعطه قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس معناه ان
تحريمها بوحي الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير امر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يومن بالله
والله الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا
وعند آخرين انهم مخاطبون بها كخطابهم بالصلوة وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر لان المومن هو
الذي ينقاد لاحكامنا ويتزجر عن محرمات شرعنا ويستمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا
بالفروع قوله لسفك بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها اي يسيله قوله صلى الله عليه وسلم فان احد ترخص لقعال
رسول الله عليه وسلم الى اخره فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف وتاويل الحديث عند من يقول
فتحت صلحا وظهرها تاهبا للقتال لو احتاج اليه وهو دليل جواز انه لتلك الساعة قوله صلى الله عليه وسلم
وليبلغ الشاهد الغايب هذا اللفظ قد جاء به احاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب تعلم العلم واشاعة السنن والاحكام
قوله لا يعضد عاضد لا يقصه قوله ولا فار اخربة هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء
ايضا حكاها العاضي وصاحب المطلع واخرون واصلها سرقة الابل وبطلوع على غفلة من صاحبها وفي صحيح البخاري انما البليه وقال
الخليل هي المسلمة في الدين من الحارب وهو اللص المفسد في الارض وقيل هي العيب قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان تقبل معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية
وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي بالخيار بين احد الامرين وبين القتل وان له اجبار الجاني على احد الامرين شاء ولي
القتيل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك رحمه الله ليس للولي الا القتل والعفو وليس له
الدية الا برضا الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا وجب عليه احد الامرين القصاص
او الدية وهو احد القولين للشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما لجاني بالاختيار وبطرفان الخلاف في صور
منها لو عفى الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم تجب
قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا تجب القصاص في غير العمد قوله فقام ابو شاه فقام ابو شاه هو بفتح الشين وهاء في الوقف
والدرج ولا تقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز
كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي كرم الله وجهه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان
عبد الله بن عمرو يكتب ولا ابي فجاء الحديث بالنهي عن كتابة غير القرآن في الصدر الاول ثم نسخ وابيح العلم وقال جمهور السلف يجوز
ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر لئلا يشتغل القرآن
بكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما استقر وامنت هذه المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي للتنزيه
لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله اعلم

باب تحريم القتال بمكة

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح هذا
النهي اذا لم يكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال القاضي عياض رحمه الله هذا محمول عند اهل العلم
على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري
رحمه الله تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرط من السلاح في القتال
ودخوله صلى الله عليه وسلم الفتح متاهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج حمله وعليه الفدية ولعله اذا كان
محرما وليس المغفر او الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله اعلم

باب جواز دخول مكة بغير احرام

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر وفي رواية
وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي رحمه الله وجه الجمع بينهما ان اول دخوله

كان وعلى راسه المغفر ثم بعد ذلك كان على راسه العمامة بغير اذ له المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما
كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل بغير احرام هذا دليل لمن يقول يجوز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان
دخوله لحاجة متكررة كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم لم لا تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا او خائفا
وهذا اصح القولين للشافعي رضي الله عنه وبه يفتي اصحابنا والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا تتكرر
مرارا او خائفا من قتال او حاملا من طالم لو ظهر ونحو هذا عن اكثر العلماء قوله جاءه رجل قال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقالوا اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان هجا النبي صلى الله عليه وسلم
وسبه وكانت له قينتان تهجوان المسلمين فان قتل قتل في الحرب من دخل الحرم ولم يؤمن فكيف قتله وهو متعلق باستار الكعبة
فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن له سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة
كما جاء مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قال بعد ذلك في هذا الحديث حتى لو وجدتموهم تحت استار الكعبة
في جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز وتاول هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي
ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما اصبحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واوعب اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم
واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه وعبد الله وقال ابن الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بل اسعد بن جابر بن
كثير بن تيم بن غالب وخطل بكاف معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال اهل السير وقيل سعد بن حريث والله اعلم قوله فراك عاصم
بن انس وفي رواية قتلت لما كر حرملة ابن سفيان عن ابن شهاب عن انس بن تيم قال في آخر الحديث فقال مالك نعم ومعناه احرملة ابن سفيان
عن انس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذين العبارتين ولا تقول في آخر قال نعم واختلف
العلماء في اشتراط قول نعم في آخره في مثل هذه الصورة وهي اذا اقر على الشيخ قائلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ له
فافهم لما يقرا غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض اهل الظاهر لا يصح السماع حتى يقول نعم او نحوها فان لم يقل شيئا
لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول يصح قوله نعم ولا يشترط نطقه شيئا بل يصح
السماع مع سكوته والحالة هذه ظاهرة ان سكوته اقرار فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على الخطاء في مثل هذه الحالة قال العاضي هذا
مذهب العلماء كافة ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا قوله معمر بن عمار الدهني
هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهو بطن من كهلان وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان
الهاء هو المشهور وتقال بفتحها وممن حكى الفتح ابو سعد السمعاني في الانساب والحافظ عبد الغني المقدسي قوله وعليه عمامة
سوداء فيه جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء جواز لباس الاسود في الخطبة
وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض والمالبس في الخطبة جائز ولكن
الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد اوحى طرفها بين كتفيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفها بالتثنية وكذا هو في الجمع
بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب في الجمع وقطرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفها بالتثنية والله
اعلم وسياتي بسط حكم ارخاء العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة هذا دليل لمن يقول التحريم مكة انما كان في زمن ابرهيم عليه السلام والصحيح انه كان
يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكروا في تحريم ابرهيم عليه السلام اشياء لم ار احدا منا ذكرها
بامر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى اخرى والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته
فاضيف التحريم اليه لذلك قوله صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة وذكر مسلم الاحاديث الى
بعده بمعناه هذه الاحاديث فيها ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها واباح ابو حنيفة رضي الله
ذلك واجاب الحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجاب اصحابنا بالجواب الصحيح ان احد ما يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني
يحتمل انه صاده من حل الى حرم المدينة وهذا الجواب لازم على اصولهم لان مذهب الحنيفة ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم
ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور انه لا ضمان في صيد

المدينة ومكة بل هو حرام بالاجماع وقال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى رحمهما الله يجب في الجزاء لحرم مكة دون المدينة قال بعض المالكية وللشافعي رحمه الله قول قديم انه يسلب العامل لحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي رحمه الله لم ينقل هذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة قال اهل اللغة وغيرهم لابة الحرة وهي الارض الملبسة حجارة سودا والمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما وتقال لابة ولوبة ونوبة بالنون لاثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة في القلة لابات وفي الكثرة لاب ولوب وقوله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتيها معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها صرح في الحالة المذهب الجمهور بتحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه والعضاة بالقصر وكسر العين وبخمع الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة قال اهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجوع واما الجهد ففيه المشقة وهو بفتح الجيم وفي احد الجهد بضمها الطاقة ضمها على المشهور وحكي فتحها واما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة فقال العاضي رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هل هو عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجبت عنه بجوابات شافعي في اوراق اعترف بصوابها كل واقف عليه قال واذكر منه هنا المناسب لهذا الموضع قال بعض شيوخنا اوهنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء بنت عليس وصفية بنت ابي عبيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وسعد انفرد بجمعهم او روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما ان تكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان تكون او للتقسيم وتكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شفيعا للمذنبات بعد وشهيدا للمؤمنات في حياته او غير ذلك قال العاضي رحمه الله وهذه خصوصية زايدة على الشفاعة للمذنبين او للعامة من الشفاعة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم وسمداء احدا انا شهيد على هؤلاء فتكون للتخصيص بهذا كله مزيد وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون او بمعنى الواو وتكون لاهل المدينة سفيعا وسهيدا قال وقد روي الا كنت له سهيدا او لا سفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله المشائخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زايدة على الشفاعة المدخرة المجزمة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة سفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع عمومها واخبارها بجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في العامة ويكون هذه الشفاعة لاهل المدينة زيادة الدرجات وتخصيص الحساب او بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيمة بانواع من الكرامة كاوايهم الى ظل العرش او كونهم في روح وعلى منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قال العاضي احلفوا في هذا فقل هو محمول على حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او الملح في الماء قال العاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وبين ان هذا محمل في الآخرة قال وقد يكون المراد به من اراد ها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما تضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تقديم وتاخير اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن اراد ها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قريب كما تقضي سنة الله من جار بها ايام نبي لعنيه مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في مصرفه عقبا ثم هلاك يزيد بن معوية مرسلة على اثر ذلك وغير ما من صنع صنيعها قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لعثرتها في عيله فلا يتم له امره كخلاف من اتى ذلك جهارا كما مر اشباهها قوله ان سعدا ذكب الى قصره بالمعصوبة عبدا ليقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي ان ارد عليهم هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم رحمهم الله في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه كما قدمناه عنه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله

وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكره غيره من رواية غير من ذكرنا فلا يلتفت الى ما خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة للقول الشافعي في القديم ان من صاد في حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة قال العاضي عياض رحمه الله ولم يقل بهذا احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه بقية الامصار قلت ولا نعرف مخالفتهم اذا كانت ثابتة عنه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت لابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما حديث يعارضه فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان احدهما تضمن الصيد والشجر والكلاء كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المغربين على هذا القديم انه يسلب الصايد وقاطع الشجر والكلا وعلى هذا في المراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال واذا سلب احد جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل بوضع ساتر العورة ايضا قال اصحابنا وسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا والله اعلم قوله حتى اذا بداء له احد قال هذا جعل كبنا وكبة الصحيح المختار ان معناه ان احدا لم يجنا حتفه حمل الله فيه تعذيرا لحبه كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع الياس وكما سبح الحصى وكما قال الحجر ثوب موسى صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وكما دعا الشجر بني المنتفق فاجتمعنا وكما رضي حراء فقال اسكن فليس عليك الا نبي او صديق وكما كلمت ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح في معنى هذا ان كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقه نحن هذا وما اشبهه سواء هدانا الله واختاره واختاره المحققون في معنى الحديث ان احدا كبنا حقيقة وقيل المراد كبنا اهل بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والله اعلم قوله من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال العاضي معناه من اتى فيها اثما او اوى مرتكبه وضمه اليه وحماه قال وتعالى اوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر وافصح والمد في المتعدي اشهر وافصح قلت وبالافصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى اذ اوينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآوينا ما الى ربوة قال القاضي ولم يروها الحرف الا محدثا بكسر الدال ثم قال والامام المازري روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث بعينه ومن كسر اراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكبه هذا قال العاضي واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه وكذلك تلعنه الملايكة والناس اجمعون وهذا يمتنع في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله اعلم قوله لا يعدل الله له يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال العاضي قال المازري اختلفوا في تفسير ما قبل الصرف الفريضة والعدل النافلة قال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الخيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال العاضي وقيل معنى لا يقبل فريضة ولا نافلة قبول رضى وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى بكفير الذنب كما قال وقد يكون معنى العدل هنا انه لا يجد في القيامة فداء يعدل به بخلاف غيره من المذنبين الذين تفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يعفو به من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح **قوله** في آخر هذا الحديث فقال ابن انس او اوى محدثا كذا وقع في اكثر النسخ فقال ابن انس ووقع في بعضها فقال انس بحذف لفظة ابن قال العاضي وقع عند عامة شيوخنا فقال ابو انس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن انس ذكر اباه هذه الزيادة لان سياق الحديث يدل الى ان من كلام انس ولا وجه لاسناد انس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت في اول الحديث في سياق كلام انس في اكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي رحمه الله قال وسقوطها هناك يشبه ان يكون هو الصحيح وهذا استدراك في آخر الحديث هذا آخر كلام العاضي **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم قال العاضي

البركه هنا بمعنى النماء والزيادة ويكون بمعنى الثبات واللزوم قال وقيل يحتمل ان يكون هذه البركه دينيه وهى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق
الله تعالى فى الزكوات والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم لها ببقاء الشريعه وبثباتها ويحتمل ان تكون
دنيويه من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى كفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينه او يرجع البركه الى الصرف بها فى التجاره
وارباحها او الكثره ما يكال لها من غلالها وثمارها او يكون الزياده فيما كان لها لا تساع عيشهم وكثره بعد ضيقه لما
فتح الله عليهم ووسع من فضلهم وطلم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينه
واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركه فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصاعها شيئا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين او مره
ونصفا وفى هذا كله ظهور اجابه دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضى والظاهر من هذا كله ان المراد البركه
فى نفس الكيل فى المدينه بحيث يكفى المد منها من لا يكفيه فى غيرها والله اعلم قوله ابرهم بن محمد الساعى بالسين المهمله
قوله خطبنا على بن ابى طالب رضى الله عنه تعال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفه
هذا كذب هذا تصريح من على رضى الله عنه بابطال ما تزعمه الرافضه والشيعه ويكذبون به من قولهم ان عليا رضى الله عنه
اوصى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بامور كثيره من اسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعه وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت
بعالم تطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطله واختراعات فاسده لا اصل لها ولكفى فى ابطالها قول على رضى الله عنه
هذا وفيه دليل على جواز كتابه العلم وقد سبق بيانه قريبا قوله المدينه حرم ما بين عير الى ثور اما عير فضم العين
المهمله واسكان المثناه تحت وهو جبل معروف قال القاضى عياض رحمه الله قال مصعب الزبيرى وغيره ليس بالمدينه
عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكه قال وقال الزبير غير جبل بناحيه المدينه قال القاضى اكثر الرواه فى كتاب البخارى ذكروا عيرا
وانما ثور فيهم من يكنى عيرا بكذا وفيهم من يترك كنايته بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازرى قال بعض العلماء ثور
هنا وهم من الراوى وانما ثور بمكه قلت والصحيح الذى عليه المحققون حكاه القاضى وكذا قال ابو بكر الحازمى والحافظ وغيره من الائمه
ان اصله من غير الى احد فلت وقد يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك لا احد وانما غيره فسمى باسمه والله اعلم واعلم انه جاء فى هذه
الروايه ما بين غير الى ثور والى احد على ما سبق وفى روايه انس السابقه اللهم انى احرم ما بين جبليها وفى الروايات السابقه
ما بين لابتيها والمراد بالابتين الحرتان كما سبق وهذه الاحاديث كلها معضده مما سنذكره ان لحد حرمها من جهتى المشرق
والمغرب ما بين جبليها بيان لحد من جهتى الجنوب والشمال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وذمة المسلمين واحده
يسعى بها ادناهم المراد بهذا ان امان المسلم للكافر صحيح فاذا امنه احد المسلمين حرم على غيره
التعرض له ما دام فى امان المسلم وللامان شروط معروفه وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها ادناهم فيه دلاله للمذهب الصحيح
وموافقيه ان امان المراه والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى لغير ابيه او
انتمى لغير مواليه فعليه لعنه الله والملائكه والناس اجمعين هذا صريح فى غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه
او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمه وتضييع حقوق للارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه
من قطيعه الرحم والعقوق قوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحده اى امانهم فمعناه ان امان مسلم معروف
كافر امنه مسلم قال اهل اللغه يقال احقرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا امنته قوله لو رايت الظباء ترتع
بالمدينه ما ذعرتها معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها وحشى نفرتها وقيل نفورها قوله كان
الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدنا
الى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبه فى دعايه صلى الله عليه وسلم فى الثمر والمدينه والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بانه
صلاحها لما يتعلق بها من الزكاه وغيرها وتوجيه اختيار الصغير من كل شىء من الولدان منه بيان
ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقه والرحمه وملاطفه الكبار والصغار وخص هذا
الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه قوله فاردت ان اقلب عليا الى بعض الريف قال اهل اللغه
الريف بكسر الراء هو الارض التى فيها زرع وخصب وجمعه ارياف ويقال ايضا صرنا الى الريف وارافت
الارض اخصبت وفى روايه قوله وان عيالنا لحلوف هو بضم الحاء اى ليس عندهم رجال وللامن كريم قوله
صلى الله عليه وسلم لا مرتبنا فى ترحل هو باسكان الراء وتخفيف الحاء اى ليشد عليها رحلها قوله صلى الله عليه وسلم

لا احل لها عقد حتى اقدم المدينه معناه اواصل السير ولا احل عراها حتى عقد من عقد حملها وشدها ومعنى اصل المدينه لما
الاسراع الى المدينه قوله صلى الله عليه وسلم والى حرمت المدينه حراما ما بين مازميها المازم بفتح بعد الميم وبكسر الزاء وهى الجبل
وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق فى حديث انس وغيره والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم واللحط فيها شجرة الاعلف هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا واما العلف بفتح اللام
فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز اخذ اوراق السمر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان
وقطعها فانه حرام قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينه شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى يقدموا اليها فيه بيان
فضل المدينه وحراستها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكثره المراس واستيعابهم الشعاب ونواحى الكراعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اهل اللغه الشعب بكسر الشين هو الفرجه النافذه بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل والنقب بفتح
النون على المشهور وحكى العاضى عياض ضمها ايضا هو مثل الشعب وقيل هو الطريق فى الجبل قال الاخفش ابواب المدينه
طرقها ونواحيها قوله فما وضعنا رحالنا حتى دخلنا المدينه حتى اغار علينا بنو عبد الله ابن غطفان وما لهم
قيل ذكر شىء معناه ان المدينه فى حال غيبتهم عنها كانت محميه محروسه كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم حتى ان بنى عبد الله بن
غطفان اغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك بينهم من الاغاره عليها ما نظاهر ولا كان لم عدو لهم هم
و يستظلون به بل سبب ضعفهم قبل قدومنا حراسة الملائكه كما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغه يقال هاج
الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس اى حركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله تلاتى واما قوله
بنو عبد الله هكذا وقع فى بعض النسخ عبد الله بفتح العين بكر ووقع فى اكثر عبد الله بضم العين مصغر والاول هو
الصواب بلا خلاف من اهل هذا الفن قال القاضى عياض حدثنا به مكبرا ابو عبد الله الحسنى عن الطبرى عن الفارسى
بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند سائر شيوخنا فى نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى بنو عبيد الله
مصغر وهو خطأ قال وكان نقل الكل فى الجاهليه بنو عبد العزى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد الله فسمتهم العرب
بنى محولة لتحويل اسمهم والله اعلم قوله جاء ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه ليال الحره يعنى الفتنه المشهوره التى نهبت فيها
المدينه سنة ثلاث وستين قوله فاستشاره فى الجلاء هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره قوله
صلى الله عليه وسلم فى المدينه انها حرم امن فيه دلاله للمذهب الصحيح فى تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئله قولها
قدمنا المدينه وهى وبئه بفتح الموحده وبعدها همزه ممدوده تعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا
على الارض الوخمه التى يكثر فيها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء
وفى الحديث الآخر فى الصحيح النهى عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكر ما القاضى احدهما ان هذا القدوم كان
قبل النهى لان النهى كان فى المدينه بعد استيطانها والثانى ان المنهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون واما
هذا الذى كان فى المدينه فانما كان وحمى يمرض بسببه كثير من الغرباء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وهو
حماها الى الجحفه قال الخطابى وغيره كان ساكنوا الجحفه فى ذلك الوقت يهودا فهذا دليل للدعاء على الكفار بالامراض
والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحه وطيب الطعام والبركه فيها وكشف الضر والشدايد عنهم وهذا
مذهب العلماء كافه قال القاضى وهذا خلاف قول بعض المتصوفه ان الدعاء قدح فى التوكل والرضى وانه ينبغى تركه
وخلاف قول المعتزله انه لا فايده فى الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافه ان الدعاء عباده مستقله والاستجابه
منه الاما سبق به القدر والله اعلم وفى هذا الحديث علم من اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فان الجحفه من يومئذ مجتنبة ولا
يشرب احد من مائها الا حم

باب الترغيب فى سكنى المدينه والصبر على لاوائها وفضل من مات بها

قوله عن يحيى موالى الزبير وهو بضم المثناه تحت وفتح الحاء المهمله وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهمله وفى الروايه الاخرى يحيى مولى مصعب
بن الزبير هو لاحد ما حميعه والآخر مجاز قوله ان ابن عمر رضى الله عنهما قال الجوالقى اقعدى لكاع هى بفتح اللام وامالة
العين فبنيه على الكسر قال اهل اللغه يقال للمراة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى
العبد وعلى الغبى الذى لا هدى بكلام ولا غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر رضى الله عنهما هذا انكارا عليها

لاد لالة عليها اللهم اجعل من ينتمي اليه وتعلق وحنها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب
مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدايدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل
باق مستمر الى يوم القيمة وقد اطلق العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة مكره المجاورة
بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا يكره بل يستحب وانما كرهها من كرهها الامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للا
وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اعظم منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واجتمع من استحبها
مما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل في غيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة
بها جميعا مستحبة الا ان تغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاور بها خلائق لا يحصون من سلف
الامة وخلفها من مصدري وسعى للجاور والاحتراز من المحذورات وانبا عها والله اعلم

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون

قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال اما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها
من الطاعون والدجال

باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة

قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفي الرواية الاخرى
كما تنفي النار خبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقدرهما الذي كرهه النار منهما قال القاضي
رحمه الله الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن بمصر على الهجرة والمقام معه الا من تمت ايمانه واما المنافقون
وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني
يعني هجرتي كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان في هذا الحديث الاول في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح
الذي ذكره مسلم في اواخر الكتاب في احاديث الدجال انه تفصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر
ومنافق فيحتمل ان محصص من الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية
تاكل القرى معناه امرت بالخروج اليها واستيطانها وذكروا في معنى اكلها القرى وجهين احدهما انها امر مركز جيوش الاسلام
في اول الامر فمنها تفتح القرى وغنمت اموالها وسباياها والثاني معناه انها كلها وصرها تكون من القرى المفتوحة واليها
واليها تساق غنائمها قوله صلى الله عليه وسلم تقول يثرب وهي المدينة معنى ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها
يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة في هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء في مسند احمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتب عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها
يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن اسمها وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره
الاسم القبيح وانما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء والمدينة
التي صلى الله عليه وسلم اسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار فاما الادار
فلا منها والاستغفار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطابة والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح
الطاء وتشديد الياء وهو الظاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة فمنها الغولان
لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة والثاني انها
مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه وترك الهمز افصح
وبهما جاء القرآن العزيز والله اعلم قوله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها قال العلماء انما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم
ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه او غيره قالوا وهذا الاعرابي
كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل ان بيعته كان بعفو مكة وسقوط
الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله اعلم قوله فاصاب

الاعرابي وعك هو بفتح العين وهو مغث الحمى والمها ووعك كل شيء مظلمة وشدته قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي
خبثها وينصع طيبها هو بنصع الياء والصاد المهملة اي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع
اللون اي صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه وسمي منها من خلص ايمانه قال اهل اللغة يقال
نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شيء قوله وحدثنا هدبة
بن سعيد وهناد بن السري وابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة هكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها بحذف ذكر ابي كريب
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى سمى المدينة طابة هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه النهي عن غيره وقد
سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب وقد
سبق ايضاح الجميع في هذا الباب والله اعلم

باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء

قوله اخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن ابي عبد الله
القراظ هكذا صوابه اخبرني عبد الله بفتح العين بكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها
عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط وكنيس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة
والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن ابي حاتم لانه كان بيعه واسم ابي عبد الله القراظ هذا
دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذا في حديثه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم من اراد
اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قيل يحتمل ان المراد من ارادها عاما معينا عليها
ويحتمل غير ذلك وسبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السالفة قوله غير انه قال بدهم او تسوء هو بفتح
الدال المهملة واسكان الهاء اي يغايله وامر عظيم والله اعلم

باب الترغيب في سكنى المدينة عند فتح الامصار

قوله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام فيخرج
من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال اهل اللغة يبسون بفتح الباء المنناة من تحت وبعدها
باء موحدة تضم بكسر ويقال ايضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فعلون اللغة بلاشه وربا عيه فحصل في ضبطه بلاثة
اوجه ومعناه يحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى البلاد الخصبة وهو قول ابي سميع الحربي وقال ابو عبيد معناه
يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعوهم الى الرحيل اليها ونحوه
في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يثيرون الدواب الى المدينة فيبسون ما
يطؤن من الارض ويعتونه مصير غبارا ويعتنون من ها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف او باطل بل
الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله ماشيا في سير مسرعا الى الوخامة في
الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بجميع هذه الامور
وان الناس يحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب وقد جميع ذلك كما اخبر
الله وحصل وفيه فضيلة لسكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها

باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

قوله صلى الله عليه وسلم لتتركن المدينة اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي بعني السباع والطير وفي الرواية الثانية يتركون
المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير يحرج راعيان من مزينة يريدان
ان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما اما العوافي فقد فسرها
في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ماخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه واما معنى الحديث والظاهر
المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين من مزينة فانهما خرا
على وجوههما حين ندركهما الساعة ومما اخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري وهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي
عياض هذا ما جرى في العصر الاول واقتضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين
استقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت احسن ما كانت الدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء بها وكلامهم
واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي خرب بالمدينة وخاف

اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت عمارها او اكثرها للعوافي وعلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وجالنا اليوم قوم من
هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضي والله اعلم ومعنى بعقعان نعمان بصيحان **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة
وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه بجدانها حلاء اي خالية ليس بها احد قال ابرهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء
والصحيح ان معناه بجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم للبغشاها الا العوافي وتكون وحشا
بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء يوحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحد عن جمعه كما في غيره وحكى
القاضي عن المرابط ان معناه ان غنمها تصير وحوشا اما ان تنقلب في انها تصير وحوشا واما ان سوحش وتنفر
من اصوانها وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في بجدانها عايد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب والقول
ان المرابط غلط والله اعلم

باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه ومنبره وفضل موضع منبره

قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ذكروا
في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه يودي الى الجنة قال القاضي والمراد
بيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روى مقسما بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على
ظاهره وروى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته **قوله** صلى
الله عليه وسلم ومنبري على حوضي قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر
قال واكثر كثير منهم عبره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان عند منبره والحضور عنده
الملازمة للاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويعصمه منه والله اعلم

باب فضل احد

قوله صلى الله عليه وسلم ان احدا جبل يحبنا ونحبه قيل معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة
ويحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله تعالى فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا
الحديث قريبا والله اعلم

باب فضل الصلاة بمسجدي هذا

قوله والمدينة صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام احتلف
العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب احتلافهم في مكة والمدينة اينما افضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء
ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك رحمه الله وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه
الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في
مسجدي بعضله بدون الالف قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة
افضل بقاع الارض واحتلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين
المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل قلت وحما احتج به
اصحابنا للمفضل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة
يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي قال البرذي
هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مايه صلاة في مسجدي حديث حسن رواه احمد
بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله اعلم واعلم ان هذين الحديثين لا يخصص هذا التفضيل في الصلاة في هذين
المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال طوائف من اصحاب مالك رحمه الله وقال الطحاوي رحمه الله يخص بالفرض
وهذا مخالف لاطلاق هذين الحديثين الصحيحين والله اعلم واعلم ان الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الالف فيما سواه الا
المسجد الحرام لانها تعادل الالف فيما ثبت على الالف كما صرحت به هذه الاحاديث افضل من الف صلاة وخمس من الف صلاة وغو
قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاته فيه تزيد على ثواب الف فيما سواه ولا تتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت
حتى لو كان عليه صلاة فاتت فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنها وهذا لا خلاف فيه والله اعلم واعلم ان هذه الفضيلة مختصة
بمسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده وينبغي ان يحرص المصلي على ذلك وسنفصل ما ذكرته وقد بينت على
هذا في كتاب المناسك والله اعلم **قوله** وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا

ليث عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امراة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن
فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى ان قال قالت ميمونة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة هذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس
فيه وهم وصوابه عن ابرهيم بن عبد الله عن ميمونة رضي الله عنها هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابرهيم
بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابرهيم عن ميمونة لم يذكر
ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير
ابرهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد الله المطلب عن ابيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج
ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا ان ابرهيم بن معبد حدثه ان ابن
عباس حدثته عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس رضي الله عنه قال القاضي عياض رحمه الله قال بعضهم صوابه ابرهيم
بن عبد الله بن معبد بن عباس انه قال ان امراة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم رحمهما الله وقال ليس بمحفوظ عن ايوب وعلل الحديث
عن نافع بذلك وقال قد تابع الليث وابن جريج فرويا عن ابرهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروايتين
ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وذكر البخاري في تاريخه رواية عبيد الله وموسى عن نافع قال والاول اصح يعني
رواية ابرهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله اعلم قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم وليس هذا
الاختلاف المذكور مانعا من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله اعلم قوله عن ميمونة رضي الله عنها انها افتت امراة
نذرت الصلاة في بيت المقدس ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث على ان هذه الدلالة طائفة وهذا اجح لاصح الاقوال
في مذهبنا في هذه المسالة فانها اذا نذرت صلاة في مسجد المدينة او الاقصى هل تتعين فيه قولان الاصح تتعين فلا يجزيه تلك
الصلاة في غيره والثاني لا تتعين بل يخيره حيث صلى فاذا قلنا تتعين وذرها في احد هذين المسجدين ثم اراد ان
يصليها في الاخر منهما ففيه ثلاثة اقوال احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الاصح ان نذرها في الاقصى جاز العدول
الى المسجد المدينة دون عكسه والله اعلم

باب فضل المساجد الثلاثة

قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية مسجد الثلاثة
هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد اجازه النحويون الكوفيون
وتاوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اذ قضينا
المكان الغربي ونظائره واما الاقصى فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا الاقصى بكسر الميم
وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة القاصا بحذف الياء وبالمد وسمي الاقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث
فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها
وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا
بقليل في باب سفر المراة مع محرم الى حج وغيره

باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

قوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل
عن المسجد الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من الحصبا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة وهذا نص في ان المسجد
الذي اسس على التقوى المذكور في القرآن هو مسجد المدينة كما قاله بعض المفسرين انه مسجد قباء ولما اخذه صلى الله عليه وسلم الحصبا وضرب به الارض
فالمراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصبا بالمد الحصى الصغار

باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور
قباء ماشيا وراكبا وفي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ياتي قباء كل سبت وكان يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت ايتا
قباء فالفصيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب
من المدينة عوالي بها وفي هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته

وراكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكبا وماشيا وفيه انه يستحب ان يكون صلاة الليل بالنهار ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف لابي حنيفه رضي الله عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ان مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث والله اعلم

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم والوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض فنكحت النباس عنه اصابها قال الواحدي وقال ابو العباس الوجيه النكاح في كلام العرب هو الوطء والعقد جميعا قال وموضع نكح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء يقال نكبا على هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة بنت فلان فمعناه تزوجها ونكحها واراد وا بروجها وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فقالوا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان فلانة او ابنة فلان او اخته اراد اعقد عليها واذا قالوا نكح امراته او زوجته لم يريدوا الا الوطي لان يذكر امراته وزوجه يستغني عن ذكر العقد قال الفراء العرب يقول نكح المراة بضم النون بضعها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد وا اصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال نكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطي وقد يكون العقد ويقال نكحها ونكحت هي اي تزوجت وانكحه زوجته وهي ناكح اي ذات زوج واستنكحها بروجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء فهي ملابسة اوجه لاصحابنا حكاها القاضي حسين من اصحابنا في تعليقه اصحها انها حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهذا هو الذي صححه القاضي ابو الطيب في طريقه والاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفه رضي الله عنه والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله اعلم بالصواب

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال اهل اللغه المعشر هم الطايفه الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر وكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب وجمع على شبان وشبيه والشباب عندا صحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنه واما الباءة فيها اربع لغات حكاها القاضي عياض الصحيح المشهورة الباء بالمد والهاء والثانيه الباه بالامد والثالثه الباء بالمد بلا هاء والرابعه الباهه حكاها ابن الامد واصلها في اللغه الجماع مشتقه من الباه وهي المنزل ومنها مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بواها منزلا واحلها في المراد بالباه هنا على قولين يرجحان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فمعناه من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع سنه كما تقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب على الشباب الذين هم مظنه شهوة النساء ولا يكادون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباه مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها ويقدره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم لدفع سهو والذي حمل القائلين بهذا على هذا انهم قالوا **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع السهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما قدمناه في القول الاول وهو ان تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما الوجاء فبكسر الواو بالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوه وتقطع سن التي كما تفعله الوجاء وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافه امر ندب لا ايجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافه ولا يعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مره واحده ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمها التزوج فقط ولا يلزمه الوطي ويعلموا نظائر الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء

وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري قال الامام المازري هذا حجه للجمهور لانه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري والاحب التسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يودي الى ابطال حكمته الواجب وان تاركه لا يكون آثما واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما الافضل من النكاح وتركه فعال اصحابنا الناس فيه اربعه اقسام قسم يتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا يتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم يتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مامور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا يتوق فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان ترك النكاح لهذا لاجل التعبد للعباده افضل وقال النكاح مكروه بل تركه افضل ومذهب ابي حنيفه رضي الله عنه وبعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان النكاح له افضل والله اعلم وقوله ان عثمان بن مظعون قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما الا نزوجك جاريه شابه لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فيه استحباب عرض الصاحب هذا على اصاحبه الذي ليست له زوجه لهذه الصفه وهو صالح لزواجها على ما سبق بصفته قريبا وفيه استحباب نكاح الشابه لانها المحصله لمقاصد النكاح فانها اذا استمتاع اطيب نفسه وارغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشره وافله محادثه واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها وقوله يذكرك بعض ما مضى من زمانك يعني تذكرها ما مضى من شبابك وقوه نشاطك وقد ذكر بعض البدن قوله ان عثمان دعا ابن مسعود رضي الله عنهما فاستخلاه فعال له هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحي من ذكره بين الناس وقوله الا نزوجك جاريه بكرا دليل على استحباب البكر وبعضهم لهذا على الثيب كذا قاله اصحابنا لما قرناه قريبا في قوله جاريه شابه قوله عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت انا وعمي علقمه والاسود على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات انا وعمي علقمه والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمه عمهما جميعا وهو علقمه بن قيس **قوله** وذكر حديثا رابعا انه حدث به من اجلي هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رايت ومعناهما واضح الاول من الظن والثاني من العلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني معناه ان تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه اما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب تركه كما سبق او ترك النوم على الفراش لعجزه عنه اولا شتغاله بعباده ما دون هذا ونحو ذلك فلا تناوله هذا الذم والنهي **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا انه اذا كره شيئا لخطب له كره كراهه ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك الاصل توبيخ صاحبه في الملا **قوله** رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عباده الله واصل البتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمه البتول لانقطاعها عن نساء زمانها دينا وفضلا ورغبه في الاخره ومنه صدقه بتله اي مقطعه عن تصرفها لكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعباده وقوله رد عليه التبتل يعني نهاه عنه وهذا عند اصحابنا محمول على من يافت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من اضر التبتل بالعبادات الكبيرة الشاقه اما الاعراض عن النساء واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تعريت حق لزوجه ولا غيرها فافضل لا فرق فيها بل يامور بها واما قوله لو اذن له لاختصينا معناه لو اذن لنا في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء بهذا وهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوي وكذا لحرم خصاء كل حيوان لا يوكل واما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله اعلم

باب ندب من راى امراه فوقعت في نفسه الى ان ياتي امراته او جاريته فيواقعها

قوله صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه وفي الروايه الاخرى اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه هذه الروايه البينه مبينه الاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن راى امراة فحركت شهوته ان ياتي امراته او جاريته ان كانت له فيواقعها ليدفع شهوته ويسكن نفسه ويجمع قلبه على

ما هو بصدده **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان قال العلماء معناه الاشارة الى
الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والانقياد لهن وما يتعلق بهن في مشيهن
بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج من الرجال الا لضرورة
وانه ينبغي للرجل القبض عن تنبها والاعراض عنها مطلقا **قوله** تمعس ميتة قال اهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك
والميتة بميم مضمومة ثم ثاء مكسورة ثم ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغير وكبير وذبيحة قال اهل اللغة هي
الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى ميتة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيد هو في اول الدباغ ميتة ثم افيق بفتح
الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كعنق وعنق ادم واد اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة فاى امراته
زينب رضي الله عنها وهي بمعس منها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المراة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان الحديث
قال العلماء انما فعل هذا ساتالم وارشادا الى ما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلهم بفعله وقوله وصفه انه لا ياس بطلب الرجل
امراته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشغله لها عكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة فتضرر بالمخاطرة في
بدنه او في قلبه ونصرفه والله اعلم

باب نكاح المتعة

وبيان انه
ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة اعلم ان القاضي عياض رحمه الله بسط شرح هذا الباب
بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشار الى مخالفة فيها فالوجه ان نقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ننكر عليه ونخالفه
وبنبه على المحذور قال عياض قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا
انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك ويرد ذكرنا انها
منسوخة فلا دلالة لها فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا تحتج بها قراءة ولا خبرا فلا يلزم العمل بها قال وقال زفر
رحمه الله من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح
قال المازري واصل الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة قصة انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح
مكة فان تعلق هذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت في ان هذا الاختلاف قادح فيها فلنا هذا الوهم خطا
وليس هذا تناقضا لانه يصح ان نهى عنها في زمن ثم نهى عنها في زمن اخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا
فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه اخرون في زمن اخر فعمل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري رح
قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة وذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع
وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم
وعدم النساء ان بلادهم جادة وصيرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انها كانت رخصة في اول الاسلام
لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس نحوه وذكر مسلم من رواية سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة
اباحتها يوم الفتح وهما واحد حرمت يومئذ وفي حديث علي رضي الله عنه تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر مسلم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي
عن ابيه عن علي رضي الله عنه ولم تابعه احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفيان بن عيينة والعمري
ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود
من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه النهي عنها في حجة الوداع قال ابو داود وهذا اصح ما روى عن سبرة ايضا اباحتها في حجة
الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حتى الى يوم الفتح وروى عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروى
هذا عن سبرة الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في رواياته حديث سبرة تعيين وقتا لا في روايته محمد بن سعيد الداروردي ورواية
اسحق بن ابرهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطا لانه لم يكن
يوصد ضرورة ولا عزوبة والتزموا حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية وتكون
حديث صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ليسمع الشاهد الغائب لتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر عند
شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبتحريم المتعة حملوا قوله الى يوم القيامة قال القاضي رحمه الله وحمل ما جاء من تحريم

المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس انها جدد النهي عنها في هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر
صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن في رواية سفيان انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم
خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبن وقت تحريمها ثم قال لحوم الحمر الاهلية يوم
خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة ولم يبن وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا
هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة واما لحوم الحمر فحرم بخيبر بلا شك قال القاضي وهذا احسن لو ساعده سائر الروايات عن
غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم لئلا يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم اوطاس
فتحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون تحريمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم
اباحها يوم الفتح ايضا تحريما مؤبدا ويسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات
الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فتوجد من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه
غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة له كما سبق واما قول الحسن انها انما
كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فتروده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء
من اباحتها يوم فتح مكة ويوم اوطاس من الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة وهي راوي الروايات الاخرى وهي اصح فيترك
ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداولته التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله اعلم هذا اخر كلام القاضي والصواب
المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس
لا تصالها ثم حرمت يومئذ بعد ملائه اياه تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة
مخصصة مما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد والذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح
كما اختاره المازري والقاضي لان الرواية التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا ان
يمنع من تكرير الاباحة والله اعلم قال القاضي واتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيه وفراقها
يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول باباحتها وروى عنه انه رجع عنه قال واجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم بطلانه سواء
كان قبل الدخول او بعده الا ما سبق عن زفر رحمه الله واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا حد
لشبهة العقد وشبهة الخلاف وما ضارع الخلاف اختلف الاصوليون في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير
المسالة مجمعا عليها والاصح عند اصحابنا انه لا يرفع بل يدفع الخلاف ولا يصير المسالة بعد ذلك مجمعا عليها ابدا وبه
قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني قال القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة تواها
فنكاحه صحيح حلال وليس بنكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور لكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس
وسداد الرأي فعال هو نكاح مذموم ولا يصير والله اعلم **قوله** فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك فيه اوافقه لما
قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم
قوله رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل بالثوب وغيره مما يتراضى به **قوله** ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فيه اشارة الى انه كان يعتمد اباحتها لقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها **قوله**
وحدثني امية بن بسطام العيشي ساق مسلم بن زريع ساق روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة
بن الاكوع وجابر رضي الله عنهما هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار
عن سلمة وجابر وذكر المازري ايضا ان النسخ اختلف فيه وانه ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسيق
بيان امية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء يكسر ويفتح والعيشي بالسين المعجمة **قوله**
عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم قالا لم يخرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اذن لكم ان تستمتعوا وفي الرواية العائمة عن سلمة وجابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا فاذن لنا في
المتعة **قوله** في الثانية اما ما لحمل اتانا رسول الله ومنادية كما صرح به في الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ارسله فعال
لهم ذلك بلسانه **قوله** استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذا محمول على ان الذي

استمتع فى عهد ابى بكر وعمر رضى الله عنهما لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعنى حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدرهم القبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يعال اعطاه قبضة من سويق او غيره قال وربما فتح **قوله** حدثنا حامد بن عمر البكراوى ذكرنا فيما مضى انه منسوب الى جده الاعلى ابى بكرة الصحابى **قوله** رخص رسول الله عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها تصريح بانها انسخت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس سنة واحدة واوطاس واد بالطائف فى صرف ولا تصرف فمن صرفه اراد الوادى كما كان ومن لم يصرفه اراد البقعة كما فى نظائره والكثر استعمالهم له غير مصروف قوله الربيع بن سبرة هو بفتح السين المهملة واسكان الموحدة قوله فاطلقتها او رحل الى امراة من بنى عامر كانها بكرة عطا اما البكرة فهى الفتية من الابل اى الشابة القوية واما العيطاء بفتح العين المهملة واسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام والغيطل بفتح الغين والياء طول العنق **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها هكذا هو فى جميع النسخ التى يتمتع فليخل اى يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او اوقع يتمتع موقع يباشر اى يباشرها وحذف المفعول **قوله** وهو قريب من الدماء هى بفتح الدال المهملة وهى الفتح فى الصورة قوله ويروى خلق بفتح اللام اى قريب من البالى قوله فتلفتنا فاه مثل البكرة العنطنطة هى بعين مهملة مفتوحة ونونين الاولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهى كالعيطا وسبق بيانها وفل هى الطويلة فقط والمشهور الاول قوله نظر الى عطفيها هو بكسر العين اى جانبيها وفل من راسها الى ورکها وفى هذا الحديث دليل على انه لم يكن نكاح المتعة ولى ولا شهود قوله ان يرد هذا خلق محى هو بميم مفتوحة وجاء مهملة مشددة وهو البالى ومسح الكتاب اذا بلى ودرس **قوله** صلى الله عليه وسلم قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا ياخذوا مما آتيتموهن شيئا فى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحتم تحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه ستعس تاويل قوله فى الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابى بكر وعمر رضى الله عنهما على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذى كان اعطاها يستقرها والاجل اخذ منى منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر فى النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء والا يسقط شئ منه بالفرقة بعده قوله فاثرت بعضها ساعة هو بفتح همزته وحاء مهملة اى شاورت بعضها وافكرت فى ذلك ومنه قوله تعالى ان الملا يامرون بك قوله ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعنى يعرض بابن عباس رضى الله عنهما قوله انك لحلف حاف الحلف بكسر الحاء قال ابن السكيت وغيره الحلف هو الجافى وعلى هذا قيل انما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافى هو الغليظ الطبع الجليل الفهم والعلم والادب البعيد عن اهل ذلك قوله فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك هذا محمول على انه بلغه الناسخ لها وانه لم يبلغ فى تحريمها صراحا ان فعلتها بعد ذلك ووطئت عليها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التى يرجم بها الزانى قوله فاخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومى رضى الله عنه سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يتكلم فى اعداء الله قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ضبطوه بوجهين احدهما كسر النون واسكان النون والثانى فتحها جميعا وصحح القاضى بتحريم الفتح وانه رواية الاكثرين وفى هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه قوله لكن رجلا ماه هو الجائز الذاهب عن الطريق المستقيم والله اعلم

باب تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها فى النكاح

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وفى رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهى اخت الاب او الام او مجازية وهى اخت ابى الاب وابى احد وان علا او اخت ام الام وام احد من جهتى الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم واجمع الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الاية والصحيح الذى عليه الجمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن

بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين فكالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ومباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما هو فى النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مخصص بالنكاح لا يقبل بل صحيح المذكورات فى الاية محرمات بالنكاح وملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا النكاح فيها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم ولما بقى الاقارب كالجمع بين بنتى العم او بنتى الخال او نحو هما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله واحل لكم ما وراء ذلكم والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة رضى الله عنهم والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن جبير لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ظاهر فى انه لا فرق بين ان ينكح الثنتين معا او يتقدم هذه او هذه فالجمع بينهما حرام ليفيكان وفرجا فى رواية ابى داود وغيره لا سكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن لو عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه هكذا هو فى جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا الخطبة مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهى وهو ابلغ فى النهى لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهى قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المحتم واما حكم الخطبة فسياتى فى بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم فى كتاب البيع **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفئ صحفتها ولتنكح فانما لها ما كتب الله لها ويجوز فى تسال الرفع والكسر الاول على الخبر الذى براد به النهى وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثانى على النهى الصحيح ومعنى هذا الحديث نهى المراة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته وان تنكحها وتصير لها ما فى نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بما ذكر لكفاءة ما فى الصحفة مجازا قال الكسائى الكفات الاناء كبيته وكفاية والكفاءة املته والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها فى الاسلام او كافرة

باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هكذا ذكر مسلم الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم او وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم فقال مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة رضى الله عنها واجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة اصحها ان النبى صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضى وغيره ولم يروا انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس رضى الله عنهما ولانهم اضبط من ابن عباس وكثر اجوبة الثانى ما ويل حديث ابن عباس رضى الله عنه على انه تزوجها فى الحرم وهو حلال وقال لمن هو فى الحرم محرم وان كان حلالا وهى لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اى فى حرم المدينة والثالث تعارض القول والفعل والصحيح عند الاصوليين ترجيح القول لانه متعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من اصحابنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له ان يتزوج فى حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا والوجه الثانى انه حرام فى حقه كغيره وليس من الخصايص واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح فمناه ولا يزوج امراة ولا وكالة قال العلماء سبب انه لما منع فى مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمراة فلا ينعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضى ونائبه وهذا هو الصحيح عند نائبه قال جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة لانها لا يستفاد بها الا استفادة بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهى عن النكاح والانكاح فى حال الاحرام نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل فى كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولى محلين ووكل الولى او الزوج محرما فى العقد لم ينعقد واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا فى نكاح عقده المحلون وقال بعض اصحابنا لا ينعقد بشهادته لان

الشهادة كن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده **قوله** حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن عبيد الله قال يعني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان لخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا قال حماد عن ايوب وفي روايته بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد عن عثمان بن عمر القرشي وزعم ابو داود في سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان المجبي كذا حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي وفعل بن قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا تكون خطأ بل الروايات صحيحة اما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى امة الحميد واعلم انه وقع في اسناد رواية حماد عن ايوب رواية اربعة تابعيين بعضهم عن بعض وهم ايوب السختياني ونافع وشيبة وابان بن عثمان وقد نبهت على بطائر كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد افردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم فقال ابان الا اراك عراقيا جافيا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضي انه وقع في بعض الروايات عراقيا وفي بعضها اعرابيا قال وهو الصواب اي جاهلا بالسنة والاعرابي هو ساكن البادية قال وعراقا هنا خطأ الا ان يكون قد عرف من مذهب اهل الكوفة جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا اي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله اعلم

باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك وقوله

صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا الخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا الخطب على خطبة اخيه حتى يذر هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه واجمعوا على اذا كان قد صرح للخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج ولحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده اما اذا عرض ولم يصرح بالاجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته وجهان للشافعي رحمه الله اصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضى الزوج ويسمي المهر واستدلوا لحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد تعرض على هذا الدليل فقال لعل الثاني لم يعلم خطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لانه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخاطب رغبته فيها او اذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فالاظهر وبه قال الاوزاعي وقال جمهور العلماء يحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضا ولم ان يجيبوا عن الحديث بان القيد باخيه خرج على الغالب ولا مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ونظائره واعلم ان الصحيح الذي يقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي لا يجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر الخاء واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وسنذكر بعضها واما قوله ولا يسوم بعضكم على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد فسيأتي شرحها في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى

قوله حدثنا سمعه عن العلاء وسهيل عن ابيهما هكذا صورته في جميع النسخ وابو العلاء غير ابي سهيل فلا يجوز ان يقال عن ابيهما قالوا وصوابه عن ابويهما قال القاضي وغيره ويصح ان يقال عن ابيهما بصحة الباء على لغة من قال في تثنية الاب ابان كما قال في تثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء ممنوعة والله اعلم بالصواب

باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه وقوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع تقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لانه رفع رجل بضع حتى اذا رفع رجل بضع وفعل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يسمى عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي تحريم فيقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي رحمه الله يقتضي

ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وعند مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واحتجوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة روجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداق الاخرى وقول قبلت نكاح الله اعلم

باب الشروط في النكاح وقوله

صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال الشافعي والعلماء رضي الله عنهم هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنفق عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا يأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في ماله الا برضاه ونحو ذلك فاما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا تقسم لها ولا تنفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لهذا الحديث احق الشروط وفوا به والله اعلم

باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت وقوله

صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية البكر احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر تستاذن ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرته الرواية الاخرى التي ذكرنا والايم معان آخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال العاصمي اختلف الفقهاء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا قال ابو ابراهيم الحربي واسمعيل العاصمي وغيرهما والايم في اللغة العزبة ورجل ايم وامرأة ايم وحكى ابو عبيد ايما ايضا قال العاصمي احتلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب فاستدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرنا وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة الثيب فقال الكوفيون وزفر رحمهم الله الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو معتضد في اللغة قالوا وكل امرأة بلغت فهي اخ بنفسها من وليها وعقدها على نفسها صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي بشرط ان كان صحة النكاح بل هو من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واحتلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعندها ولا تنفذ حميما وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود رضي الله عنهما ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن الصحيح غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي بغير الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اكمل من حقه فلو اراد تزويجها كفوا واستحب لها اجابته ولو اراد ان تزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها العاصي فذل على تاكد حقها ورجحانه واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستامر فاحتلفوا في معناه فقال الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وغيرهم الاستئذان في البكر مأمور به فان كان الولي ابا او جدا كان الاستئذان ندبا اليه ولو زوجها بغير اذنها صح لكن يستحب اذنها لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستيذان ولم يصح انكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وغيره من الكوفيين يجب الاستئذان في كل بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال الكمال حياتها بما ذكرته الرواية الاخرى سواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او وطء شبهة او بزنا ولو زالت بوثبة او اصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وفعل حكم البكر والله اعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر

بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكيه واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى صحة النكاح فقال مالك والشافعى يشترط ولا يصح نكاح الا بولى وقال ابو حنيفه رضى الله عنه لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغ بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود لا يشترط الولى فى تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعى بالحديث المشهور لا نكاح الا بولى وهذا تقصيص نفى الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور فى مسلم صريح فى الفرق بين الثيب والبكر وان الثيب احق بنفسها والبكر تستاذن ولصاحبنا عنه بانها احق اى ستريكه فى الحق بمعنى انها لا تجبر وهى ايضا احق فى تعيين الزوج واحتج ابو حنيفه رضى الله عنه بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولى وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الامه والصغيره وخصوا عمومها هذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من اهل الاصول واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولى انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء نا قض داود مذهبه فى شرطه الولى فى البكر دون الثيب لانه احداث قول فى مساله يحلف فيها لم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله اعلم

باب جواز تزويج الاب البكر الصغيره

فيه حديث عائشه رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنى ومنى وانا بنت تسع سنين وفى روايه تزوجها وهى بنت سبع سنين هذا صريح فى جواز تزويج الاب البكر الصغير بصغيره لانه لا اذن لها ولا لجد كما لا اذن عندنا وقد سبق فى الباب الماضى بسط الخلاف فى اشتراط الولى واجمع المسلمون على جواز تزويجه البكر الصغيره لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها فى الفسخ عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت لما غر الاب والجد من الاولياء فلا يجوز تزويجها غير الشافعى والثورى ومالك وابن ابى ليلى واحمد وابى ثور ولى عبيد والجمهور قالوا ان زوجها لم يصح وقال الاوزاعى وابو حنيفه واخرون رحمهم الله من السلف يجوز تزويج الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف رحمه الله قال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصى لا يجنى لا يزوجها وجوز شريح وعروه وجماعه له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابى عن مالك ايضا والله اعلم واتفق الشافعى واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ وتستاذنها ليلا تلو فيها فى اسر التزويج وهى كارهه وهذا الذى قالوه لا يخالف حديث عائشه رضى الله عنها لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم يكن بمصلحه ظاهره اما اذا حصلت مصلحه ظاهره بخاف فوتها بالتاخير كحديث عائشه فيستحب تحصيل ذلك التزويج لان الاب مامور بمصلحه ولده فلا يقربها والله اعلم ولما وقت فراق الصغيره المزوجه والدخول بها فان اتفق الولى والزوج على شى لا عرض فيه على الصغيره عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد يحكم على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعى وابو حنيفه رضى الله عنهم حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلاف الابدان والاوقات وليس فى حديث عائشه تحديد ولا المنع من ذلك فيما طاقه قبل تسع ولا اذن فيه لمن لم يطقه وقد تلفت تسعا قال الداودى وكانت عائشه رضى الله عنها قد شبت شبابا حسنا رضى الله عنها واما قولها فى روايه مزوجنى وانا بنت تسع وفى اكثر الروايات تلفت ست وتجمع بينهما انه كان لها ست وكسر فى روايه اقتصرت على السنين وفى روايه عدت السنه التى دخلت فيها والله اعلم

قوله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبه قال وجدت فى كتابى عن ابى اسامه هذا معناه انه وجده فى كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا الجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم ينفرد مسلم عليه بل ذكره تابعه لغيره قولها فوعكت شهرا فوفى شعرى جميمه الوعك الم الحمى ووفى اى كثر وجميمه بضم الجيم بصغيرجمة وهى الشعر النازل لا الاذنين ونحوهما اى صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض قولها فاتتنى ام رومان وانا على ارجوحه امرومان ام عائشه رضى الله عنهما وهى بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر فى الاستيعاب ضم الواو وفتحها وحكى الفتح وليس هو براجح والارجوحه بضم الهمزه وهى خشبه تلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على اعمدة كالبيت يرفع ويخفض على طرفيها وتحركونها فيرتفع جانب عنا وينزل جانب قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسى هو بفتح الفاء وهذه كلمه تقولها العرب حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء الثانيه وهى هنا ساكنه لسكت قولها فاذا نسوه من الانصار فقعدن على الخير والبركه وعلى خير طائر اى بالتشوم بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على افضل حظوظ البركه وفيه استحباب الدعا بالخير والبركة والبركه لكل واحد من الزوجين ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بارك الله لك فيها فضلن راسى واصلحتنى فيه استحباب تطييب العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه مظهر اعلان النكاح ولا بئس بوائمتها ويؤدبها ويعلمها آداب حال الزفاف وقال لقايها الزوج قولها فلم ير غنى الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم صحافا سلمنى اليه فعلم بغنائى وبا تنى بعنه الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخارى فى الدخول نهارا وترجم عليه بابا قوله ووفقت اليه وهى الله تسع سنين ولعبها معها المراد هنا باللعب اللعب المسماه بالبنات التى يلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال العاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب والباحه لعب الجوارى بهن وقد جاء فى الحديث الاخر ان النبى صلى الله عليه وسلم راى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شاهن وسوهى هذا كلام العاضى ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحه ويحتمل ان يكون هذا منسوخا عنه وكانت قصته عائشه رضى الله عنها هذه ولعبها فى اول البجرة قبل تحريم الصور والله اعلم

باب استحباب التزوج والتزوج

قولها عن عائشه رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وبنى بى فى شوال فاى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظا عنده منى قال وكانت عائشه رضى الله عنها تستحب ان تدخل نساءها فى شوال فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال وقد نص اصحابنا على استحبابه واستدلوا لهذا الحديث وقصدت عائشه رضى الله عنها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهليه عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهه التزويج والتزوج والدخول فى شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهليه كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشاله والرفع والله اعلم

باب ندب من اراد الكاح

قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امراة من الانصار اطرت اليها لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا هكذا الروايه شيئا بالتنوين وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل زرقه وفى هذا دلاله لجواز ذكر مثل هذا للناصح وفيه استحباب النظر الى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك والى حنيفه وسائر الكوفيين واحمد وجماهير العلماء وحكى العاضى عن قوم كراهته وهو خطا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر للحاجه عند البيع والشراء والشهاده ونحو هاثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط لانها ليست بعوره ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال الاوزاعى ينظر الى المواضع اللحم وقال داود ينظر الى جميع بدنها وهذا خطا ظاهر منابذ للاصول السنه والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجمهور انه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك عقلتها ومن غير تقدم اعلام لكن قال مالك اكره نظره فى غفلتها مخافه من وقوع نظره على عوره وعن مالك روايه ضعيفه انه لا ينظر اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان النبى صلى الله عليه وسلم قد اذن فى ذلك طلقا ولم يشترط استيذانها ولانها تستحى غالبا من الاذن ولان فى ذلك تنفيرا وربما راها فلم تعجبه وتتركها فتكسر وتتادى ولهذا قال اصحابنا يسن ان يكون نظره اليها قبل الخطبه حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبه والله اعلم قال اصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة تثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبه لما ذكرناه

قوله صلى الله عليه وسلم كانما تحتون الفضه من عرض هذا الجبل العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحيه وتحتون بكسر الحاء اى تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهه اكثار المهر بالنسبه الى حال الزوج والله اعلم

باب الصداق

وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائه درهم لمن لا يجحف به

قوله حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء منسوب الى العارة قبيله معروفه وسبق بيانه قولها جيت اهب لك نفسى مع سكوته صلى الله عليه وسلم دليل لجواز هبه المراة نكاحها له قال الله تعالى وامراة مومنه ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصه لك من دون المومنين قال اصحابنا فهذه لا تحل لاحد بعدك وهذا الحديث دليل لذلك فاذا وهبت امراة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يحل لاحد بعده ذكر مهرها بالدخول ولا بالوفاه ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفى انعقاد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبه وجهان لاصحابنا احدهما ينعقد لظاهر الآيه وهذا الحديث والثانى لا ينعقد بلفظ الهبه بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامه فانه لا ينعقد الا باحد

هذين اللفظين عندنا خلاف ويحمل هذا القايل الاية والحديث على ان المراد بها البيئة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يفيد التمليك على التابيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وابو ثور وكثيرون من اصحاب مالك وغيرهم
وهو احدى الروايتين عن مالك احمد والرواية الاخرى انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق
ام لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية وبه قال اصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي عياض **قوله**
فطر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طامطاء اما صعد فبتشديد العين اي رفع واما صوب فبتشديد
الواو اي خفض فيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امراة وتامله ايا هو فيه استحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح
ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت كما يفهم المسايل منه ذلك ولا يخجل بالمنع الا اذا
لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المراة من غير ان يسال هل هي في عدة ام لا حملا على الظاهر
الحال قال وعادة الحكام يحثون عن ذلك احتياطا قلت قال الشافعي رحمه الله لا يزوج القاضي من جاءه تطلب الزواج حتى
يشهد عدلان انه ليس لها ولي حاضر وليست في زوجية ولا في عدة من اصحابه من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه
استحباب واحتياط وليس بشرط **قوله** صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد هكذا هو في النسخ خاتم من حديد
وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح ايضا اي ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا يعقد
النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم يكن تسمية لم تجب
صداق بل تجب المتعة ولو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم لحظة المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي رح
اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا اما يتمول اذ اتراضى به الزوجان
لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد
وابن ابي ذيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن علية وداود وفقهاء اهل
الحديث وابن وهب من اصحاب مالك رحمهم الله قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين
وغيرهم رحمهم الله انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسنط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك رحمه الله اقله
ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا هو المشهور عنه وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله اقله عشرة دراهم وقال ابن
شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره يحيى رحمه الله ان يتزوج باقل من اربعين درهما
وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي
هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف السلف حكاه القاضي ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان
الحديث الذي فيه ضعيف قد اوضحت المسلة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر لها قوله لا والله
يا رسول الله ولا اخذ من جديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال اصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان
محتاجا لكونه فقيرا لا يجد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزويجه قوله ولكن هذا ازاري فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم
الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امراته اذا رضيت وغلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم
وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتكها بكاف ثم نون وكذا رواه البخاري في الرواية الاخرى زوجتكها
قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قلت
ويحتمل صحة اللفظين ويكون معنى لفظ التزويج اولا تملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم وفي هذا
الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليم القرآن وكلاهما جايز عند الشافعي وبه قال
عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم وسمع جماعة منهم الزهري وابو حنيفة رضي الله عنهما وهذا الحديث ملحق
الصحيح ان اخذ ما اخذ عليه اجرا كما ثبت في الصحيحين قول من منع ذلك ويقول القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم
القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة رضي الله عنه قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة اوقية

ونشا قالت تدرين ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسماية درهم اما الاوقية فبضم الهمزة وتشديد الياء والمراد اوقية
الحجاز وهي اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل اصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب
كون الصداق خمسمايه درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق اقارب حبيبه روح النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة
الاف درهم او اربع مايه دينارا فالجواب ان هذا القدر قد تتبع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى
الله عليه وسلم اداه او عقد به والله اعلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة قال ما هذا فيه استحباب للامام
والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يخفى من احوالهم وقوله اثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم راى عليه ردعة
وفي رواية ردع من زعفران والردع بزاء ودال وعين مهملات وهو اثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث انه يتعلق
به اثر من الزعفران وغيره من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر وقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر
للرجال وكراهتها الرجال عن الخلوف لانه سعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى
الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرد خصوصية ذلك الرجل العروس وقد جاء ذلك في
اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان
في اول الاسلام ثم نهي عن التزعفر لبس ثوبا مصبوغا علاه لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وحمل بعضهم انه كان
في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفر وحكاه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر
وغيره رضي الله عنهم وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يجوز ذلك للرجل قوله تزوجتها على وزن نواة
من ذهب قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال العاضي كذا فسرها
اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي بثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض
المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة
دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية **قوله** صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال
بارك الله لك او نحوه وسبق في الباب قبله ايضاحه **قوله** صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال اهل اللغة والفقها وغيرهم
الوليمة الطعام المعد للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره قال ابن الاعرابي
اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الصيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس
بضم الخاء المعجمة وتقال الخرس ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر العين المهملة وبالذال المعجمة للختان
والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه
غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة
بضم الدال وفتحها الطعام المحضور ضيافة بلا سبب والله اعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة ام مستحبة
والاصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها
داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن
جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل
باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وورد في مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية رضي الله عنها انها كانت بعض لحم وفي
وليمة زينب رضي الله عنها اشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جايز لحصول الوليمة لكن يستحب ان يكون على قدر حال الزوج
قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يوم فكرهه طايفة ولم يكرهه طايفة قال واستحب اصحابنا الكرخي رحمه الله
للموسر كونها اسبوعا

باب فضيلة اعتاقة امته ثم يتزوجها ونحو

فضلنا عندها صلاة الغداة دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض
اصحابنا يكره والصواب الاول قوله وانا رديفه له طلحة دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث
الصحيحة بمثل قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروة والاجل به اهل الفضل
لا سيما عند الحاجة للغسال ورياضة الدابة او تدريب الفرس ومضاماة اسباب الشجاعة قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله

والخمر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ
ليس بعورة ومذهبنا انه عورة وتحمل اصحابنا هذا الحديث على ان الكساء والازار كان ثخينا بحيث لا يصف لون البشرة ولا حجم العظم
واجرام المركوب ووقع مطر انسان اليه فجاءه لا تعمدا او كذلك بيت في كتبه الفخذ بعض احتياطها بل للرخصة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه
حسر الازار بل قال الخمر نفسه قوله فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند
الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا بلغت مرات ويوخذ منه
ان الملائ كبير واما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكروا فيه وجهين احدهما انه دعا بتقدير اسال الله خرابها والثاني انه اخبار
بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين قوله محمد والخميس هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش وقال الازهري
وغيره سمي جيشا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا
الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس قوله واصبنا ها عنوة هو بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون
خيبر اصيبت صلحا وسنوضحه في باب ان شاء الله تعالى قوله فجاء دحية الى قوله فاخذ صفية بنت حيي اما دحية فبفتح
الدال وكسرها واما حيي فبضم الحاء وكسرها واما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب
فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية قوله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قاله
ادعوه بها قال فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال الهروي وغيره تحمل ما جرى مع دحية
وجهين احدهما ان تكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما
راى النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ افضلهن وجد ضعفا فيها وجبا لا استرجعها لانه لم يأذن لها ورأى ان اقتناها
لدحية لتميزه عنها على باقي الجيش ولما فيه من راحتها وكونها بنت سيدهم ولما خاف من استعلائها على دحية يستلب
مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتوقعة ومع
هذا فعوض دحية عنها وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهم دحية فاشترا ها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس
كمل ان المراد بقوله وقعت في سهمه حصلت بالاذن في اخر جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها اي اعطاه
بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا سيق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى
قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل
من خمس الخمس بعد ان ميز اولا وبقيه وحسب سهمه الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى
عندي ان تكون صفية قد كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبه النفقات ثم عثر
عليه عندهم فاستحق عهدهم فبسببها ذكر ذلك ابو عبيد وغيره فخصه من سعيهم فيما وقع لا الخمس بل يعمل فيه الامام ما راى
هذا كلام القاضي وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله اعلم قوله فقال له ثابت يا ابا حمزة
ما اصدقها فقال نفسها اعتقها وتزوجها فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في الحديث الذي بعده له اجران وقول اصدقها
نفسها اصله في عتقه والصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها بترعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق
وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها
ان تعتقها وتتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء وقال بعض اصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يخفى ضعف هذا ولا الذي
قبله لخبره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب القول الاول واحد العلماء فيما اعلم انه يشترط على ان يتزوج به ويكون عتقها
صداقها فعال الجمهور لا يلزمها ان يتزوج به ولا يصح هذا الشرط هكذا قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر رحمهم الله
قال الشافعي رحمه الله فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها
مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر تستحقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى بين قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها
فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمته ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة فعنه وجهان لاصحابنا
احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا
لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي

وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ
هذا الحديث وتاوله الاخرون بما سبق قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عروسا وفي الرواية التي بعد هذه ثم دعا لها ابا طلحة فاقعدها بين يديه ثم دعا بالنطع فبسطه فالنطع
اما قوله يعتد فمعناه يستبرئ فانما كانت مسبية فحيضة استبراؤها وحلها في مدة الاستبراء في بيت ام سليم فلما
انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها الى زفتها وحملتها على عادة العروس مما ليس منهي عنه من وشم ووصل وغير
ذلك من المنهي عنه وقوله اهدتها اي زفتها يقال اهديت العروس الى زوجها اي دخلت بها والعروس يطلق على الزوج والزوجة
جميعا وفي الكلام تقديم وتاخير ومعناه اعتدت اي استبرات ثم هيأتها ام سليم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف
في الليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئ به وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون وفيه دليل لما يفعله العروس وانها بعد الدخول
وقد سبق انها لم تجز قبله وبعده وفيه دلالة الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه انه يستحب للاصحاب الزوج وحيرانه
ومساعدته في وليمته بطعام من عندهم قوله وبسط نطعا فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء
واسكانها فصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع قوله فجعل الرجل يجئ بالاقط والرجل يجئ بالتمر وجعل
الرجل يجئ بالسمن فحاسوا حيسا الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويجز ومعناه جعلوا ذلك حساء اكلوه قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جارية ثم يتزوجها له اجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم
وانما اعاد هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة قوله حين برغت الشمس هو بمعنى الباء
والزاي ومعناه عند اذ طلوعها قوله وخرجا لغوسهم ومكاتلهم ومروزهم اما الغوس فبضم الغين المعجمة وبالسين المهملة
فارسي بالمد وهي مروزة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل والمروز جمع مسر بفتح الميم وهو معروف بخراسان والجزيرة واكثر
منها وتعال لها الساحي هذا هو الصحيح في ضبطه ومعناه وحكى القاضي قولين احدهما هذا والثاني ان المراد بالمروز هنا الحبال كانوا
يصعدون بها الى النخيل قال واحدها بكسر الميم وكسرها لانه ممن يفعل قوله محمص الارض اقاصص هو بضم الباء
وكسر الحاء المهملة المخففة اي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيئا يسيرا لتحمل الاقط في الحفر ويصب فيها
السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها واصل التحص الكشف وتحصت عن الامر وتحص الطائر لبيضه والاقاصص جمع اقحوص
قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها قوله عثرت بفتح الثاء وبدر بالنون
اي سقط واصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة اي فرد غير المطار قوله فجعل يحد على بنائه فيسلم على كل واحدة
منهن سلام عليكم كيف اصبحتم يا اهل البيت ويقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير في هذه الغزاة
وفيه استحباب الاستئناس اذا اتى منزله ان يسلم على امراته واهله وهذا مما ينكر عند كثير من الجاهلين المتزهدين ومنها
انه اذا اسلم على واحد قال سلام عليكم او السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل اهله عما لم
يرها كانت في غيبة الرجاء حاجة فتستحب ان تبدي لها فاذا سالها انبسط لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل
عقب دخوله كيف طلكم ونحو هذا قوله فلما وضعوا ما في اسكفة الباب هي بهمزة قطع مضمومة وبا ساكنة السين قوله فجعل
الرجل يحثي بعضيلة التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواد اجيئا السواد بفتح السين واصل السواد الشخص ومنه
في حديث الاسراء رايت آدم عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة اي اشخاص والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا
مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيسا قوله حتى اذا دانيا حدر المدينة هكذا الرواية في النسخ هكذا هو في النسخ بفتح الهاء
وتشديد السين المهملة ثم نون وفي بعضها هكذا بتسكين الاولى وكسر الثانية محففة ومعناهما استطنا وخفضنا وانحدرنا
هو سنا الهبا تعال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين قال والرواية
الاولى على الادغام للاعلال المتعلل وهي لغة من قال هززت سيفي وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هششنا بكسر الهاء
واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى هش قوله فخرج جواري بنات اي صغيرات الاسنان من بنائه قوله
يتسمن هو بضم الياء والميم قوله قبل هذا ان حجبها فهي امراته استدلت به المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير
شهود اذا اعلن لانه لو اشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك

واهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم يشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب ابو حنيفة والثوري والشافعي ولي حنيفة واحمد وغيرهم رحمهم الله وكلهم لا آلا يشترطون شهادة عدلين الا ابا حنيفة رضي الله عنه فعال ينعقد بشهادة فاسقين واجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد واما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك رحمه الله لا يصح والله اعلم

باب زواج زينب

بنت جحش رضي الله عنها ونزول الحجاب واتخاذ وليمة العرس **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي اي اخطبها الي من نفسها وفيه دليل على انه لا باس ان سمعت الرجل يخطب المراة لمن كان ذوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فلما رايتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان اطر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها ففوليتها ظهري ونكصت على عقبي معناه انها هابتها واستجلتها من اجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من يزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال وللهابة وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان اي من اجل ذلك وقوله نكصت الخ رجعت فكان جالها اليها لتخطبها وهو سطر اليها على ما كانت عليه منها وهذا فعل من يزول الحجاب فلما علب عليه الاجلال تاخر وخطبها وظهره اليها لئلا يسبغه النظر اليها وقولها ما انا بصانعه شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها اي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير لم لا وقد جاء في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الخ آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن بعني بزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل بغير لون من ان ولا تعالى زوجه اياها هذه الآية **قوله** ولقد رايتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار وهو بفتح اللون سمي لحين امتداد النهار اي ارتفاعه هذا هو في النسخ حين بالنون **قوله** تتبع حجر نسائه يسلم عليهن الواحدة بعد الاخرة سبق شرحه في الباب قبله **قوله** اطعم خبزا ولحما حتى تركوه يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم **قوله** ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة من نسائه اكثر واقصل مما اولم على زينب يحتمل ان سبب ذلك اليسر لسعة الله تعالى في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي وهو خلاف غيرها والمشهور والصحيح عند اصحابنا ان صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب رضي الله عنها فمنصوص عليها والله اعلم **قوله** حدثنا ابو مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكي فتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قال وليس في الصحيحين من اول اسمه لام الا غيره **قوله** عن انس رضي الله عنه قال بزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقاء المزوج ان يبعثوا اليه بطعام ليساعدوه على وليمته وفيه سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان لخواصه قوموا بنا الى منزل فلان وفيه استحباب تعجيل السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا الحيس اذا كان بعيدا من موضعه اوله عذر في عدم الحضور سقطه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة اناء نحو القدح سبق بيانه في باب الوضوء **قوله** صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال وتدعون من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عددكم كانوا قال نحوا مما قال نحوا **قوله** زهاء بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ملاء وفيه انه يجوز في الدعوة ان ياذن المرسل في ابن يعينس وفي مبهمين كقوله من لقيت من ادعت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما اوضحه في الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم يا انسهات التور هو بكسر الهاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطامن اعط **قوله** وزوجته مولية وجهها هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكلم بها في الحديث والشعر والمشهور حذفها **قوله** ظنوا انهم قد بعلوا عليه هو بضم العاف المخففة

باب الداعي الى الدعوة باجابته

الدعي الى دعوة الطعام دعوا الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول جمهور العرب وغلطته تميم الرباب بكسر الراء فعالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح والما قول فطرب للملك ان دعوة الطعام بالضم فعلطوه

فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليتها فيه الامر بحضورها والخلاف في انه مامور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح في مذهبنا انه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط باعذار سنذكرها ان شاء الله تعالى والثاني انه فرض كفاية والثالث مندوب وبهذا مذهبنا في وليمة العرس واما غيرها فيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثاني ان الاجابة اليها ندب وان كانت في العرس واجبة ونقل العاضي ابن كج الاجماع على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واخلفوا فيما سواها فعال مالك والجمهور للحب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتاذى بحضوره معه ولا يليق به مجالسته او يدعوه لخوف شر او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير ا او صور حيوان غير ممهونة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني يستحب والثالث يكره **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجبها هي بفتح الجيم وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير **قوله** صلى الله عليه وسلم ان دعيتم الى كراع فاجيبوا المراد به عند جماهير العلماء ذراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اجمعوا في معنى فليصل فعال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه **قوله** تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وليترك اهل المكان والحاضرين وامرهم بالمغفرة في الرواية الثانية امره بالاكل وفي الاولى بالتخيير واجمعوا في ذلك والاصح في مذهبنا انه للاب الاكل لاني وكمة العرس ولاني غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتاول الاولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الاولى وحمل الامر في الرواية الثانية على الندب واذا قلنا بوجوب الاكل فاكله لقمة ولا يلزمه الزيادة لانه يسمى اكلا ولهذا لو حلف لا ياكل حنث بلقمة ولانه قد يحصل صاحب الطعام ان امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا اكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح به اللقمة جماعة من اصحابنا واما الصائم فلا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان شق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم والله اعلم وقوله قبل هذا وكان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صايم فيه ان الصوم ليس عذرا في الاجابة كذا قاله اصحابنا قالوا اذا دعي وهو صايم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم ياكل وقد سبق بيان ما يقوله من يستحب له اهل الطعام والحاضرون وقد يتمسكون به وقد ينتفعون بدعايه او باشارته او بتصاونون عن الاتصاون عنه في غيبته والله اعلم **قوله** سير الطعام طعام الوليمة ذكره مسلم موقوفا على ابي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لان الزيادة لقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولايم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة واشارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتعزيزهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم والله المستعان **قوله** سمعت ثابتا الاعرج تحدث عن بلال مرسلا رضي الله عنه هو ثابت عياض الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسم ثابت الاحنف بن عياض والله اعلم

باب الاكل المطلقة بلائا

لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره وبطاها ثم يفارقها وتنقضي عدتها **قولها** فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاء وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا وبالطاء وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من ان عبد الرحمن بن الزبير بن باطا العرظي هو الذي تزوج امراة رفاعة القرظي هو الذي ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن اميه بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن

مالك بن الاوس والصواب الاول قولها فبت طلاقي اي طلقني بلا تاء قولها هديه الثوب هي بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي
لم ينسج شبهوها هدب العين وهو شعر جفنها **قوله** صلى الله عليه وسلم لعاصي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم
العين وفتح السين بصغير عسلة وهو كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته فالوا وانث العسيلة لان في العسل
لغتين التذكير والتانيث وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الاثبات لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة
ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يحلها للاول وبه قال جميع
العلماء من الصحابة فمن بعدهم والعود سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني
لقوله حتى ينكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم لاية
وبينت للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي رحمه الله ولم يقل احد بقول سعيد وهذا الاطائفة
من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كافٍ في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال
المني وجعل حشفة العسيلة قال الجمهور ويدخل الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطيها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح
لانه ليس بزوج **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها ونصرتها لهذا الذي
يسمى المستهتر منه في العادة اولغرابتها في زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم بالصواب

باب بيان ما يستحب ان يقوله عند الجماع وقوله

صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا قال العاضي قيل المراد بانه لا يضره شيطان وقيل لا يطمع فيه الشيطان
عند ولادته بخلاف غيره قال وعم محمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضي

باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قرارها ومن ورائها

من غير تعرض للدبر قول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد المجبية هي
مصمومة جم معتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم تاء مثناة فوق والصمام بكسر الصاد
اي نقب واحد والمراد المثل قال العلماء وقوله تعالى فاتوا حرثكم اني شئتم اي موضع الزرع من المراة وهو قبلها الذي
يزرع فيه اللبن للاستغاء الولد فيه اباحة وطيها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة واما
الدبر فليس بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى اني شئتم كيف شئتم واجمع العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطي المراة
في دبرها حائضا كانت او طاهرا للاحاديث الصحيحة في ذلك ملعون من اتى امراة في دبرها قال اصحابنا لا تحل الوطء
في الدبر في شئ من الادميين والاغير هم من الحيوان في حال من الاحوال والله اعلم قوله ان اليهود كانت تقول هكذا هو في
النسخ هود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتانيث والعلمية والله اعلم بالصواب

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابات المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع هذا دليل
على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لانه لا استمتاع بها فوق الازار وضعف
الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى يزول المعصية بطلوع الفجر والا ستثناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش

باب تحريم افشاء سر المراة قوله

صلى الله عليه وسلم بات تعصبان عليها وفي بعض النسخ عصبانا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته
وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال القاضي رحمه الله هكذا وقع في الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر واخير
وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاء في الحديث الصحيح بالالف حسبما وهي حجة في جواز هما حسنا وانهما
لغتان وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امراته من الاستمتاع ووصف بعاصيل ذلك وما يجري من المراة
فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فايدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله
من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتبت عليه فايدة بان ينكر عليه اعراضه

عنها او تدعى عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة رضي
اعرس الليلة وقال الجابر رضي الله عنه الكيس الكيس والله اعلم

باب حكم العزل

العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امراة
سواء رضيت بالاولاد او لا اما التحريم فعلل اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته
بمصيرها ام ولد واستيلاء بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقة بمصير ولده رقيقا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت
لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم لهذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد منها في النهي محمول على كراهة التنزيه
وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما تعلق بالباب من الاحكام
والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرنا ومن مذهبنا ومن حرمة بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل
فيشترط الجواز اذنها قوله عزوه بالمصطلوق اي بني المصطلوق وهي عزوه المريسيع قال العاضي وال اهل الحديث هذا
اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس قوله كرام العرب الى النفيسات عندهم قوله فطالت علينا
العزوبة ورغبنا في الفداء معناه اصحنا الى الوطء وخفنا من الحبل فتصير ام ولد تمتنع علينا ببعها واخذ الفداء فيها
فيستنبط منه منع بيع ام الولد وان هذا كان مشهورا عندهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق
نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد ان تكون
سواء عزلتم ام لا وما لم تقدر خلقه لا تقع سواء عزلتم اولا فلا فايدة في عزلكم فان كان الله تعالى قد قدر خلقها سبقكم الماء
فلا سبيل لكم في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العزل يجري عليهم الرق كما يجري على الحر وانهم
اذا كانوا مستولدين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلوق عرب صليبة من خزاعة وقد استرقوهم ووطوا اسماءهم
واستباحوا بيعهن واخذوا فداهن وهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والثوري
رضي الله عنهما في قوله القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم والله اعلم قوله ان الجارية هي حادمنا وسانيتنا اي التي
تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان الجارية بعزل عنها ان شئت لم
اخبره انها حملت الى آخره فيه دلالة على الحاق النسل مع العزل الان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء امته
صارت فراشا له ويلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك
ورسوله معناه هنا ان ما اقوله لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل قوله الصحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم انا عبد الله

باب تحريم وطي الحامل المسبية قوله

عن يزيد بن خمير هو بالخاء المعجمة قوله الى بامراة محج على باب فسطاط المحج بميم
مضمومة ثم جيم مكسورة ثم جاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط
بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها وفي الملاة وهو خوبيت الشعر قوله اتى بامراة محج على باب
فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره سوء وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له فمعناه لم اي بظاهرها وكانت حاملا مسبية لا يحل وطاها حتى تضع واما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو
لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تباطر ولادتها سنة اشهر فحيث تحمل كون الولد من هذا السابي ويحمل انه
كان من قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له وستوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا توارث هو والسابي
تقدم القرابة بل لو استخدمه لانه مملوكه وعلى تقدير الحاقه فقد استحقه وجعله ابنا له وورثه موروثه لا يحل له توريثه لكونه
ليس منه فلا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا تملكه موروثه لا يحل له ذلك لكونه
منه اذا وضعته لبين محتملة كونه من كل واحد منهما فحب عليه الامتناع من وطيها خوفا من هذا المحظور وهذا هو الظاهر
في معنى الحديث وقال العاضي عياض رحمه الله معناه الاستبراء الى انه قد تبين الحبل من وطيه هذا السابي فصير مستبرئا كما
لو سبق لنا شبهها بالبعير في ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان لجاريته يعزل عنها ان شئت لم
اخبره انها حملت الى آخره فيه دلالة على الحاق النسل مع العزل الان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء امته
صارت فراشا له ويلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك
ورسوله معناه هنا ان ما اقوله لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل قوله الصحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم انا عبد الله

باب تحريم وطء الحبلى من غير ها

قوله صلى الله عليه وسلم لعلك الحق بهم قالوا نعم قال لقد هممت او اردت ان العنه لعنا يدخل معك قبرك كيف يورثه وهو لا يحل له
كيف يستخدمه وهو لا يحل له معناه لعلك تلم بها اي بظاهرها وكانت حاملا مسبية لا يحل وطاها حتى تضع واما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو
لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له معناه انه قد تباطر ولادتها سنة اشهر فحيث تحمل كون الولد من هذا السابي ويحمل انه
كان من قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له وستوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا توارث هو والسابي
تقدم القرابة بل لو استخدمه لانه مملوكه وعلى تقدير الحاقه فقد استحقه وجعله ابنا له وورثه موروثه لا يحل له توريثه لكونه
ليس منه فلا يحل توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا تملكه موروثه لا يحل له ذلك لكونه
منه اذا وضعته لبين محتملة كونه من كل واحد منهما فحب عليه الامتناع من وطيها خوفا من هذا المحظور وهذا هو الظاهر
في معنى الحديث وقال العاضي عياض رحمه الله معناه الاستبراء الى انه قد تبين الحبل من وطيه هذا السابي فصير مستبرئا كما
لو سبق لنا شبهها بالبعير في ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي اخبره بان لجاريته يعزل عنها ان شئت لم
اخبره انها حملت الى آخره فيه دلالة على الحاق النسل مع العزل الان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء امته
صارت فراشا له ويلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك
ورسوله معناه هنا ان ما اقوله لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه ياتي مثل قوله الصحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم انا عبد الله

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل

قوله عن جدامة بنت وهب ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح بالدال يعني المهملة وهكذا قاله جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الاخرى جدامة بنت وهب اخت عكاشة قال القاضي قال بعضهم لعلها اخت عكاشة على قول من قال انها جدامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدي وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من اهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل ان اريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطا والاصمعي وغيره من اهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو ان ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون هو بضم الياء لانه من اغال يغيل كما سبق قوله ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت الواد والموءودة بالهمز والواد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموءودة البنت المدفونة حية ويقال واد المراة ولدها وادا قيل سميت موءودة لانها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسميته هذا وادا وهو مشابهته الواد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث وهي واذا الموءودة سئلت معناه ان العزل يشبه الواد المذكور في هذه الاية **قوله** حدثني عياش بن عباس الاول بالشين المعجمة وابوه بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين قوله اشفق على ولدها هو بضم الهمزة وكسر الفاء اي اخاف **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس ولا الروم هو بتخفيف الراء اي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا والله اعلم ه ه

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامراة مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة رضي الله عنهما الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الاخر فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة

واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة رضي الله عنهما وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل اخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة هو بضم الهمزة اي اظنه **قوله** حدثنا علي بن هاشم بن البريد هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم باء مثناة تحت قوله عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى اخره وذكر في الحديث السابق في اول الباب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر الصديق رضي الله عنه من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر رضي الله عنه من امراة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستاذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين منهما او عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه اولا والله اعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وفي رواية افلح بن ابي قعيس وفي رواية استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وفي رواية افلح بن ابي قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة **قوله** صلى الله عليه وسلم تربت يداك او يمينك سبق شرحه في كتاب الغسل قوله ما لك تنوق في قريش هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة اي تميل قوله وحدثنا هداب هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات قوله اريد على ابنة حمزة هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له تزوجها قوله محمد بن يحيى بن مهران القطعي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة قوله كلاهما عن قتادة كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور وللاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة الشرح قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد يعني في رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم رحمه الله على ثبوته قوله اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون اولهم بكير بن عبد الله الاشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله بن مسلم الزهري اخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم وهو اكبر من اخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو اخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد احداها كونه جمع اربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية انه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله اكبر من اخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن اخيه قولها لست لك بمخلية هي بضم الميم واسكان الخاء المعجمة اي لست اخلى لك بغير ضرة قولها واحب من شركني في الخير اختي هي بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قولها لخطبت درة بنت ابي سلمة هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا اختلاف فيه واما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه ذرة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه قولها قال ابنة ام سلمة قالت نعم هذا سؤال استثبات

وهي احتمال الارادة غيرها **قوله** صلى الله عم لو انها لم تكن ربستي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة معناه انها حرام على تسعين كونها ربيبة وكونها بنت اخ فلو فقد احد السببين حرمت بالاخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها ووقع في بعض كتب اللغة انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان اخر رب ياء موصوله واخر ربي ياء مشاة من تحت والله اعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عم ربستي في حجري فقد جاء لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في حجره ام لا قالوا والعقيد اذا خرج على سببه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا تعتبر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم عليهم قتلهم لغير ذلك لكن خرج العقيد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا يكره هوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا ونظايره في القرآن كثيرة **قوله** صلى الله عم ارضعتني وابا سلمة ثويبة اي ارضعت كلا منا وابو سلمة من ثويبة بنات مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم باء التصغير ثم تاء موحدة ثم هاء وهي مولاة لابي لهب ارضعت قبله صلى الله عم قبل حليمة السعدية رضي الله عنها **قوله** صلى الله عم فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اشارة الى احتمام حبيبة وبنت ام سلمة واسم احتمام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ بتحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم يعلم من عرض بنت حمزة رضي الله عنه تحريم بنت الاخ من الرضاع او لم يعلم ان حمزة اخ من الرضاع والله اعلم **قوله** صلى الله عم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا بني الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عم وهن فيما نقرأ من القرآن اما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة بفم الصبي ابه والملجة وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عم وهن فيما نقرأ هو بضم الياء من نقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله حتى ان رسول الله صلى الله عم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهد فلما بلغهم النسخ بعد ذلك اجمعوا على ترك ما كانوا يقرأونه قرآنا متلوا والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته لعشر رضعات والثاني ما نسخ تلاوته دون حكمه لخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية والله اعلم واصلح العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن وعكرمة والزهري وقتادة ولحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري واهل حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فاما الشافعي وموافقوه فاحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها خمس رضعات معلومات ولحديث مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكروا عددا واحتج داود وعمدتهم حديث الحرمة المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية والاتي ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عند كم وعند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر واحد عن النبي صلى الله عم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح توقف عن العمل به وهذا اذا لم يحتج الا باحاد وان العائشة مجيئه متواترا يوجب ريبة والله اعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ينبه عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة رضي الله عنها وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل رضي الله عنها ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وحسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها بمضرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس وقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا

باطل مردود والله اعلم قوله امراني الحدى هو بضم الحاء واسكان الدال الى الجدين **قوله** حدثنا جبان بن هلال بفتح الجيم وبالموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وازضاعها سالما وهو رجل واصلح العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة رضي الله عنها وداود رحمه الله ثبت حرمة الرضاع البالغ كما ثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا تثبت الا بارضاع مرارا دون سبعين الا ابا حنيفة فقال سبعين وبنصف وقال زفر رحمه الله ثلاث سنين وعن مالك رواية انه سبعين واربعين واجمع الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عم الخمس خلافا لعائشة رضي الله عنهن في هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عم ارضعيه قال القاضي لعلها حلبته ثم سقيه من غير ان يمس ثديها والا لصار ابنا من الرضاع وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاع مع الكبر والله اعلم قوله فكيف نصنع او قريبا منها لا احرمه وهبته هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة وهي الاجلال وفي بعضها وهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضي وبعضهم وهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضي هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول احسن وهو الموافق للنسخ الاخر وهبته بالواو وقولها يدخل علي الغلام الايفع هو بالياء المثناه من تحت وبالغين وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه ايفاع وفتايع الغلام ونفع فهو يافع والله اعلم

باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج الغي نكاحه بالسبا

قوله حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا سعيد بن زيد حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري وفي طريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة عن ابي سعيد الخدري وفي الطريق الاخر عن شعبة عن قتادة عن ابي سعيد الخدري من غير ذكر ابي علقمة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره ابو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء بنبات ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد قال الغساني ولا ادري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني ابنات ابي علقمة هو الصواب قلت ويحتمل ان ابناته وحفدته كلاما صوابا ويكون ابو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في اول الكتاب بيان امثال هذا قوله بعث جيشا الى اوطاس اوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا قوله فاصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عم تحرجوا ان غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي ومن لكم حلال اذا انقضت عدتهن معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن او من وطئهن من اجلهن من ازواجهن والمزوجة الحلال لغير زوجها فانزل الله تعالى اباحهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبا فانه تنفسخ نكاح زوجها الكافر ويحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضه من الحائل كما جاء به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فاذا اسلمت على دينها فهي محرمة وهو آية المسبيات من مشركي العرب عبدة الاوثان فتناول هذا الحديث وشبهه على الطريق السلف وهذا تاويل لا بد منه والله اعلم واصلح العلماء في الامة اذا بيعت وهي متزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح ويحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس رضي الله عنهما ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبا قال الماوردي هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه ام لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالسراء لان التقدير الا ما ملكت ايمانكم بالسبا ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالسراء لكن ثبت في حديث سراء عائشة بريرة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالسراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله اعلم

باب قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وتوفي السبايا

قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنيت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اى له الخيبة والخزي لا حق له في الولد وعادة العرب ان يقولوا له الحجر ويعنيه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك ويدعون للمرأة الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجم نفي الولد عنه والحديث انما ورد في نفي الولد عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا لمجرى بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة اشهر من حين امكن اجتماعهما واما متصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح وبقولنا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطي بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بان نكح المشرقي مشرقية ولم يفارقها واحدهما وطئها ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا ابا حنيفة رضي الله عنه فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطي فولدت لستة اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة واما الامة عند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطي ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين واتت بولد ولم يطأها ولم يقر بوطيها لا يلحقه احد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطي بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فاتى به بعد ذلك بلحقه الا ان ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت بعقد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة يراد للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطي لما كان هو المقصود واما الامة فتراد لملك الرقبة وانواع من المنافع غير الوطي ولهذا الجوز ان ملك اختين واما وبنتها ولا يجوز جمعها بعقد النكاح فلم تصر بمجرد العقد فراشا فاذا حصل الوطي صارت كالحرة فصارت فراشا واعلم ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت عندهم انه زمعة فراشا لزمعة فلهذا الحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما بتنبه على اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على ابي حنيفة رضي الله عنهم فانه لم يلحق زمعة ولا احد من هذه الامة فدل هذا على انه ليس بشرط خلافا لما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقته على مالك وموافقته في استلحاق النسب لان الشافعي يقول يجوز ان يستلحق الوارث نسبا المورثه بشرط ان يكون جائز الارث او يستلحقه كل الورثة ويشترط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت ويشترط ان لا يكون معروف النسب من غيره ويشترط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي لحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة وتنازل اصحابنا هذا تنازلين احدهما ان سودة بنت زمعة اخت عبد استلحقه معه وقاسمه في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والمنازل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم يرث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة واما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة فامرها بذلك احتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه اكثر تابتها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان تكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية احتجي منه فانه ليس بمانع لكن وقوله ليس بمانع لكن لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستجرون الاماء للزنا ممن اعترفت الام انه لا يحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك والحاق الولد الفراش البين فلما خاصم عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص وقام سعد رضي الله عنه بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم تكن حصل الحاقة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم يعرف فيها لعتبة واحتج عبد بن زمعة بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله رأى شبها بينا لعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش دليل على ان الشبه وحكم القافه انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة الملاعنين مع انها جارية على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالنكاح حكم الوطي بالملك في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة وداود والثوري واحمد رحمهم الله وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطي الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل ذهب الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا فالواو وجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل وعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة لا يحل الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق لها بالمسئلة المذكورة وفي هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل لسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان لحكم بحل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم

باب العمل بالحاق القائف

الولد قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض قال اهل اللغة تبرق بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فضم ميمه وفتح جيم مشددة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عن الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاء الاولى وعن ابن عبد البر والي على النسائي ان ابن جريج قال انه محرر باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعتبر فلم العرب بذلك ومعنى نظر آنفا اي قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وتقصر هاوقرئ بهما في السبع قال القاضي قال المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن قال القاضي قال عبد احمد بن صالح كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله اعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق وداود والله الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء دون نسبه في الاحرار وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلا لم يحصل بذلك سرور واتبع القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام يكتفى بواحد والاصح عند اصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل على الاكتفاء بواحد واختلف اصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا اختصاص واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بها مجربا واختلف القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما اشتركا من وطيين محترمين كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتاتي بولد لستة اشهر فصاعدا من وطي الثاني ولدون اربع سنين من وطي الاول واذا وجدنا الى القائف فالحقه باحدهما لحق به فان اشكل عليه او نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان الحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومالك والشافعي رحمهم الله انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسفيان يكون ابنا لهما وقال الحاسبون ومحمد بن مسلمة الماكان يلحق باكثر هما لشبهها قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف القائلون بالقائف في الولد المتنازع فيه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امراتان لحق بهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلحق بالوطء ولا يلحق الا بامراة واحدة وقال اسحق يقرع بينهم

باب قدر ما يستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف

قوله عن سفيان عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا الى الخ وفي رواية مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان قال الدارقطني رحمه الله قد ارسله عبد الله بن ابي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد سبق احد الرواة في وصله

بينهن في ذلك لما قدمناه والله اعلم **قوله** كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع وكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتساهمتا حتى استحبتا فمر ابو بكر رضي الله عنه على ذلك فسمع اصواتهما فقال خرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في افواههما التراب اما قوله تسع نسوة فهن اللواتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن وتقال بسوة وبسوة بكسر النون وضمها والكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن العزيز واما قوله فكان اذا قسم لم ينتهي الى الاولى الا في تسع فمعناه بعد القضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ان فيه مخاطرة بحقوقهن واما قوله فكان يجتمع كل ليلة الى آخر فيه انه يستحب للزوج ان يأتي كل امرأة في منزلها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم يلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتي غير صاحبة النوبة في منزلها في الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت ونحوه من الضرورات واما مديده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فمحمول انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانها كانت في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن واما قوله حتى استحيا فهو بحاء معجمة ثم بالواو ثم خاء معجمة ثم تاء مثناة فوق من السحت وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها وتقال ايضا صخت بالصاد هكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله القاضي رحمه الله عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استحيتنا بثاء مثلثة اي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استحيتنا من الاستحياء ونقل القاضي عن رواية بعضهم استحيتنا بمثلثة ثم مثناه قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وفيه ندب الحنفية رحمهم الله بقوله مديده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولا وجه فيه فانه لم يذكر انه ليس بلا حائل ولا حاصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بيده لها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا واما قوله احث في افواههن التراب فمعناه زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه استاده المفضول على صاحبه الفاضل لمصلحته والله اعلم

باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رايت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة في المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان اكون اماهي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من هنا للبيان واستصلاح الكلام قال ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء وقولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا تفوته الا برضاه والاجود ان يأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان يهب للزوج ويجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت صرح في المستعمل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها اي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في نوبتها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لانه يوالي لها اليومين والاصح عند اصحابنا انه لا يجوز الموالاة للهبة لها الا برضا الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف قولها وكانت اول امرأة تزوجها بعدي كذا ذكره مسلم من رواية يونس بن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس ايضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري انه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر هذا قول العامة وابى عبيدة قلت وقاله ايضا محمد بن اسحاق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن حبيب واخرون قولها ما ارى ربك الا يسارع في هواك هو نحو قولها في الرواية الاخرى ومعناه كعفة عنك وتوسع عليك في الامور ولهذا خيرك قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول وتهب المرأة نفسها فلما انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى آخر هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نزاع من وهبت

وارساله ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير ولا يصح اسناد الدارقطني والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها واقام عندها ثلاثا انه ليس بكم على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم دورت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج احدت بثوبه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي حديث انس رضي الله عنه للبكر سبع وللثيب ثلاث اما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بكم على اهلك هوان فمعناه لا تظنك هوان ولا تضع من قدرك بل تأخذ حقك كاملا من بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلاث وبين سبع وتقضي لها في نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية بتوالي الها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي وللتقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اخذت طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا وقالت غيبته عنها قال القاضي رحمه الله المراد بالهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم اي لا افعل فعلا به هو انك علي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب كل من يتم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال يأتيها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا وتقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا تقضي هذا مذهب الشافعي ومواقعيه وهو الذي تثبت فيه هذه الاحاديث الصحيحة ومن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في البيت والبكر واستدل بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وجه الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واحتلف العلماء في ان هذا الحق للزوج او للزوجة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق على نفسه نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدين قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة او زوجات غيرها هذا لان من لا زوجة له فهو يقسم مع هذه كل دهره فليس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عندها حاله وتذهب وحشتها وبعضهن كل واحدة منها لذته من صاحبه فلا يقطع الدور ان على غيرها ورجح القاضي عياض رحمه الله هذا القول وبه جزم البغوي من اصحابنا في فتاويه وقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده اخرى ثبت عندها فان لم يكن له اخرى او كان لا ثبت عندها لم يستحق حق الزفاف كما لا يلزمه ان يستعمل زوجاته ابدا والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث ولصلحوا في ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب لم يستحب في مذهب الشافعي واصحابه وبوافقهم انه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب **قوله** عن انس رضي الله عنه قال من السنة ان تقيم عند البكر سبعا هذا اللفظ يمضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فمنوي في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعل بعضهم موقوفا وليس بشيء قال جلد وللف انه رفعه لصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت لذا قلتها بناء على الرواية بالمعنى لعلمت ولو قلتها كنت صادقا والله اعلم

باب القسم بين الزوجات

وبيان ان السنة ان يكون لكل واحدة ليلة مع نوبتها مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اجتناب من كلهن لكن يكره تعطيل من خافه من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليليتين ليليتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاث الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة يعفى عنها في المسائل غير ما ذكرته والمتفق على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأ هن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يسمع لها غير الوطء من قبله ولمس ونظر وغير ذلك قال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يستمتع بمن شاء منهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي

نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واجمعت العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله
تعالى لا يحل لك النساء من بعد وسيحله ان تتزوج ما شئت وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد نزول هذه لانه سماه ومليكه وصفيه وجويريه وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس
هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخ لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن والاول اصح قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم مات وتوفي
حتى ابيح له النساء مع ازواجه قوله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال حضرنا ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم بسرف افعى العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه
وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل اثنا عشر قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة قال عطا التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب اما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان اسمائهن
قريبا وقوله نقسم لثمان مشهور واما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطا
وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث واجمعوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهري هي ميمونة
وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة قوله عطا كانت اخر من مات بالمدينة قال القاضي ظاهر كلام عطاء انه
اراد باخر من مات ميمونة وقد ذكر في الحديث انها ماتت بسرف وهو بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم وقوله اخر من مات قيل
ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قيل عائشة لان عائشة توفيت سنة تسع وقيل
ثمان وخمسين واما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل ان قوله مات بالمدينة عائد على صفية ولعله
فيه تصحيف تحملوا وظاهره فيه والله اعلم

باب استحباب نكاح ذات الدين

قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت
يداك الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون من هذه الخصال الاربع
وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت لها المستر شد بذات الدين لا انه امرك قال ويستحب لمن لم يكن له حسب الفعل الجميل للرجل وابائه
وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شيء لان صاحبهم يستفيد من
اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم

باب استحباب نكاح البكر

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه تزوجت قال نعم قال ابكرا ام ثيبا قال بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
من العذارى ولعابها وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك
وتلاعبها اما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي واما الرواية في كتاب
مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب كالمقاتلة مقاتل قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا
الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف وفي لوين تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون
من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الابكار ونواهر افضل وفيه ملاعبة الرجل امراته وملاطفتها ومضاحكتها
وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على
وجه المصلحة فيها قوله فلما ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وسبع بنات وانى كرهت ان ايتهن او اجيئهن بمثلهن
فاحببت ان اجي بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك فاعال الى خيرا فيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته
على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا او طاعة سواء تعلقت بالداعي ام لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها واولاده وعيالها
برضاها والامر عند رضاها وقوله لتمشطهن هو بفتح التاء وضم الشين قوله فلما اقبلنا مجلت هكذا هو في
نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اقفلنا بالفاء وهو بمعنى
الكلام فعلنا اي رجعنا قال ويصح اقفلنا بضم اللام اي اعفلنا النبي صلى الله عليه وسلم او اعفلنا بضم الثاء المثلثة اي لم يسم فاعله
قوله مجلت على بعير لي قطوف هو بضم العاف اي بطيء المشي قوله فحبس بعيري بعيره هي بضم النون وهي
عصا نحو نصف الرمح في اسفلها زج قوله فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل هذا فيه معجز ظاهر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار بركته قوله صلى الله عليه وسلم اوهلوا حتى تدخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة الاستحداد استعمال الحديدة في سفر الغزاة وهو ازالة الشعر بالموسى والمراد هنا ازالة الكيف والمغيبة بضم الميم

وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب زوجها فان حضر زوجها فهي مشهد بالهاء وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق
والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واختلاف ما يعصى جوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث
الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء لغتة واما هنا فقد تقدم خبر جميم وعلم الناس وصولهم والهم
سيدخلون عشيا فيستعد لذلك المغيب والشعثة وتصلح حالها وتذهب للغاء زوجها والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم واخل فصلى ركعتين فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر قوله فوزن لي بلال فارجح في الميزان فيه استحباب ارجاح

الميزان وفاء الثمن وقضاء الدين ونحوها وسياتي الكلام في حديث جابر رضي الله عنه وبيعه الجمل في كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى قوله وانا على ناضح هو البعير الذي يستقى عليه قوله انا هو في اخر باب هو بضم الهاء وفتح الواو
والله اعلم

باب الوصية بالنساء

قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن يستقيم لك على طريقة فان استمعت بها استمعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها
كسرتها وكسرها طلاقها العوج ضبطه بضم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح اكثر وضبط
الحافظ ابو القاسم بن عساكر واخرون بالكسر وهو الارجح على ما سنذكره عن اهل اللغة ان شاء الله تعالى قال
اهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود ونحوهما وبالكسر فيما كان في بساط او ارض او معاش او دين
ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام اهل اللغة وقال صاحب المطالع قال اهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص
مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والكلام قال والمعروف عنهم ابو عمرو الشيباني في معاني الكلام وغيره بالعكس
بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما نقوله العقها او بعضهم ان حواء عليها السلام خلقت من ضلع
آدم عليه السلام قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع
وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة
طلاقهن بلا سبب فانه لا يطيع باستقامتها والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فاذا استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج فاذا استمتعت فليتكلم بخير وليسكت

واستوصوا بالنساء فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يكلم الا بخير وانما
الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك مخافة عنه من الحرام او المكروه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن انه ان كره منها خلقا رضي منها اخر وقال غيره يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء وبها قال اهل اللغة

فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض رحمه الله هذا النهي
على النهي بل هو خبر اي لا تبغضه بغضا تاما لها وقال بعض الرجال النساء خلاف بعضهن لهم قال ولهذا قال ان
كره منها خلقا رضي منها اخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف وغلط بل الصواب انه نهي اي ينبغي ان لا يبغضها
لانه ان وجد فيها خلقا يكرهه وجد فيها خلقا مرضيا بان يكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة
به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف
لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا كان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبغض الناس بعض
زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما اورده ما حمل القاضي على هذا التفسير

قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر اي لم تخنه وابدا وحواء بالمد رويناه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سميت

حواء لانها ام كل حي قتل ابنا ولدت لادم صلى الله عليه وسلم اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى واحتلموا امنى
خلعت بن صلع آدم فقيل قتل دخوله الجنة وخلاها وقيل لانه قال القاضي ومعنى هذا الحديث انا لم نبات آدم عليها
السلام فاشبهنا ورع العرق لما حوى طينها في قصة النخ مع ابليس فزين لها اكل النخ فاغواها فاخبرت آدم
بالنخ فاكل منها

قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبز اللحم هو بكسر الخاء وفتح الباء والنون

وبكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها مصدر الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء معناه ان
بني اسرائيل لما انزل الله تعالى عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخار شيء منها فادخروا فقسدوا وانتن واسرع من ذلك الوقت

والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اى تركتها ويقال طلقت المراة وطلقت بضم اللام وفتحها والفتح افصح يطلق بضمها اصحا

باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

وانه لو خالف وقع الطلاق ودليل تحريمها اجماع الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه وبوسر الرجعة لحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الباب وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير مأذون له فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء وكافة ودليلهم ايوه برجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعية فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول لانه يحسب عليه طلقه قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر فى اصول الفقه الثانى ان ابن عمر رضى الله عنهما صرح فى روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقه والله اعلم واجمعوا على انه اذا طلقها بوسر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعى وابو حنيفه رضى الله عنهما وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين واخرون رحمهم الله وقال مالك واصحابه رحمهم الله هى واجبه فان قيل فقد جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا انه امر بالرجعه ثم بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى هذا الحيض فاقابل الثانى الجواب من اربعه اوجه احدها اليلا يصير الرجعه لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتطهر فاباحة الرجعة وهذا جواب اصحابنا والثانى انه عقوبة له وتوبيخ على معصيته باسترداك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذى يليه وهو الذى طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها فى اول طهر لكان كمن طلق فى الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها فى الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء معناه قبل ان يمس اى قبل ان يطأها فيه تحرم الطلاق فى طهر جامعها فيه قال اصحابنا تحرم طلاقها فى طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها ليلا يكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل طلقها بعد ذلك فى طهر لم يجامعها فيه فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعى رحمه الله انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق فى الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل فى حقها تطويل وفى قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم فى الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور فى سنن ابى داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر رضى الله عنهما لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعه اقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فاما الواجب ففى صورتين وسماهما فى الحكمين اذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة فى الطلاق وجب عليهما الطلاق وفى المولى اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المراة بحقها فامتنع من الفىء والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضى ان يطلق عليه طلقه رجعيه واما المكروه فان يكون الحال حالنا مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففى ثلاث صور احداها فى الحيض بلا عوض منها ولا سوال والثانى فى طهر جامعها فيه قبل ان يتبين الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات وقسم لهن وطلق واحده قبل ان توفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون المراة عفيفه او لا تحافظ او احدهما ان لا تصلى او نحو ذلك والله اعلم واما جمع الطلقات الثلاث دفعه فليس بحرام عندنا لكن الاولى خلافه وبهذا قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعى وابو حنيفه والليث رضى الله عنهم هو بدعة قال الخطابى وفى قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعه لا تفتقر الى رضا المراة وللوليها ولا الى حديد عقد والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء دليل لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما ان الاقراء التى العدة هى الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال لمطلقها فى الطهر ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله تعالى ان تطلق لها النساء اى فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن فى الحيض بل حرمه فان قيل الضمير فى قوله فتلك يعود الى الحيضه قلنا هذا غلط لان الطلاق فى الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عايد الى الحال المذكور وهى حاله الطهر والى العدة واجمع العلماء من اهل اللغة والاصول واللغة على ان الاقراء تطلق على الحيض وعلى الطهر واختلفوا فى الاقراء المذكوره فى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضى به العدة

فقال مالك والشافعى واخرون هى الاطهار وقال ابو حنيفه والاوزاعى واخرون رضى الله عنهم هى الحيض وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال الثورى وزفر واسحق واخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا الان من قال بالاطهار يجعلها قرئين وبعض الثالث وظاهر القران انها ثلاثة والعابر بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فيهوا قرب الى موافقة القران ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهرى الى ان الاقراء هى الاطهار قال ولكن لا تنقضى العدة الا بثلاثة اطهار كاملة ولا ينقضى بطهرين وبعض الثالث وهذه مذهب انفرد به بل اتفق العاملون بالاطهار على انها ينقضى بطهرين وبعض الثالث حتى لو طلقها آخر طهرها وقد بقى من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا على الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليهما اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل فى يومين المراد فى يوم وبعض الثانى واحتج العاملون بالاطهار بما ينقضى عدتها فالاصح عندنا انه يجوز رويه الدم بعد الطهر الثالث وفى قول لا ينقضى حتى يمضى يوم وليله والخلاف فى مذهب مالك كهو عندنا واحتج العاملون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفه واصحابه رضى الله عنهم حتى تغتسل من الحيضه الثالثه او يذهب وقت صلاه وقال عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم والثورى وزفر واسحق وابو عبيد رحمهم الله حتى تغتسل من الثالثه وقال الاوزاعى واخرون ينقضى بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعه ولكن لا يحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم قوله قال مسلم جود الليث فى قوله بطليقه واحده يعنى انه ضبط واتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما اهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد ظاهرت روايات مسلم بانها طلقه واحده

قوله صلى الله عليه وسلم ليطلقها طاهرا او حاملا هذا دليل لجواز طلاق الحايض التى يبيا حملها وهو مذهب الشافعى قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعه وحماد بن ابى سليمان ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر وبه اقول وبه قال بعض المالكيه وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر روايه اخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعى ومن وافقه ان له ان يطلق الحامل طلاقا يلفظ الواحد وبالعاط متصله وفى اوقات متفرقه كلها جائز لا بدعة فيه وقال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن رحمهم الله لا يوقع عليها اكثر من واحده حتى يصح قوله واما انت طلقت اربعا او ثلاثا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك اما قوله امرنى بهذا معناه امرنى بالرجعه واما قوله اما انت فقال القاضى عياض رحمه الله هذا مشكل قال قيل انه تفقه الهمز من اما اى اما ان كنت مخطوءا الفعل الذى على ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك قوله لعنت ابا غلاب يونس بن جبير هو بفتح الغين المعجمه وبتشديد اللام واخره باء موحده هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر العاصى عن بعض الرواة بحذف اللام قوله وكان ذا ثبت هو بفتح الثاء والباء اى متثبتا قوله فلت احسبت عليه قال نعم ان عجز واستحمق معناه افرنع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار ولقدوره نعم بحسب ولا يمنع احتسابها للعجز وحماقه قال العاصى اى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والعامل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله عنهما صاحب القصة واعاد الضمير بلفظ الغيبة وفى روايه بعضهن وهى رواية انس بن سيرين قال قلت يعنى لابن عمر رضى الله عنهما فاعتدت بتلك التى طلقت وهى حايض قال مالى لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء فى غير مسلم ان ابن عمر رضى الله عنهما قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنع ان يكون طلاقا واما قوله فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اى لا يشكل فى وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال العاصى المراد ما فعلوه استنهاما اى فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف هاء كما قالوا فى مهما ان اصلها ما ما اى اى شئ

قوله صلى الله عليه وسلم مطلقها فى قبل عدتها هو بضم العاف والباء اى فى وقت يستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هى الاطهار وانها اذا طلقت فى الطهر شرعت فى الحال فى الاقراء لان الطلاق المامور به انما هو فى الطهر لانها اذا طلقت فى الحيض لم تحسب ذلك الحيض قرءا بالاجماع فلا يستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت فى الطهر والله اعلم قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يسال عن رجل طلق امراته الى اخره وقال فى آخره لم اسمعه يزيد على ذلك لانه قوله لانه بالباء الموحده ثم الياء المثناة

من بحث ومعناه ان ابن طاوس قال لم اسمعه اي لم اسمع ابي طاوسا يسند على هذا القدر من الحديث والقائل لابيه هو ابن جريج واراد بتفسير الضمير في قول ابن طاوس لم اسمعه واللام زايدة ومعناه يعني اياه ولو قال يعني اياه لكان اوضح قوله وقرا النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن هذه قراءة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهي شاذة لا يثبت قرانا بالاجماع ولا يكون لنا حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله اعلم

باب طلاق الثلاث

قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية عن ابي الصهباء انه قال لابن عباس رضي الله عنهما اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر رضي الله عنه فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان ابا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما هات من هناتك الم تكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا الا انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوه واحدة على الفاظ هذا الحديث هو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فمن قال الامرأة انت طالق ثلثا فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف تقع الثلاث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة انه لا تقع به متى وهو قول ابن معاذ وروايه عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته ثلاثا وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم ولا يمكنه تدارك له لو قوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم تقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا ايضا بحديث ركانة رضي الله عنه انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة قالوا فلو لم تقع الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعن والا لم يكن لتحليفه معنى واما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق بتا فضعيفة واحتج فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين واما الصحيح منها فمعناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد ان لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاجاب العلماء في جوابه وتاويله فالاصح ان معناه انه كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت طالق ولم ينو توكيدا ولا استيفا فاحكم بوقوع طلقة لعله اراد بهم الاستيناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التاكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستيناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث على الغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد ان المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر رضي الله عنه يوقعون الثلاث دفعة فعدد عمر رضي الله عنه على هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا تغيير حكم في مسئلة واحدة قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان اراد هذا القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرد لكن غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر رضي الله عنهما فان قيل قد جمع الصحابة على النسخ فمقبول ذلك منهم قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فحاشاهم من الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر رضي الله عنه قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر رضي الله عنه والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم واما الرواية التي في سنن ابي داود وان ذلك قبل ان يدخل بها فقال بها قوم من اصحاب ابن عباس رضي الله عنهما فقالوا لا تقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله انت طالق فيكون قوله بعدها انت طالق صادفها وقد صارت اجنبية فلا تقع شيء وقال الجمهور بل تقع عليها الثلاث لان قوله انت طالق معناه وانت طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده بلا نية لم يرد به تفسيره والله اعلم الرواية التي لابي داود فضعيفة رواها ايوب السختياني عن قوم

مجهولين عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا تحتج بها قوله كانت لهم فيه اناة هو بفتح الهمزة اي عمل وتقيه استمتاع لاسطار الرجعة قوله تتابع الناس في الطلاق هو بتاء مثناة من بحت بين الموحدة والالف هكذا رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وسيأتي معنى واحد ومعناه اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا اجود قوله هات من هناتك هو بكسر التاء من هات والمراد هيا تكلم باخبارك وامورك المستغربة والله اعلم

باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته

قوله فلم يروا الطلاق شيئا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة رضي الله عنها في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد احلف العلماء فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فمذهب الشافعي رحمه الله انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها تصير طلاقا ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيئا فعنه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني انه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الاحكام هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض رحمه الله في المسئلة اربعة عشر مذهبا اصحها المشهور من مذهب مالك رحمه الله انه تقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها ام لا الا ان نوى اقل من الثلاث فعلى غير المدخول بها خاصة قال وهذا المذهب قال القاضي بن ابي زيد والحسن والحكم رضوان الله عليهم اجمعين والثاني انه تقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن ابي ليلى وعبد الملك الماجشون المالكي والثالث انه تقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع انه تقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابي سلمة المالكي والسادس لا تقع ما نوى ولا يكون اقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع ان نوى واحدة او عددا او عينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وابو ثور والتاسع يذهب الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعتا واحدة وان لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم الحادي عشر مثل العاشر الا انه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر رحمه الله الثاني عشر انه يجب كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه الثالث عشر هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين الرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يحب فيه شيء اصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وابو سلمة واصبغ المالكي هذا كله اذا قاله لزوجته الحرة اما اذا قاله لامته فمذهب الشافعي انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيئا وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بغير التحريم وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحرم عليه ما حرمه من امة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يمسها وله عليه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام علي او هذا الماء او الثوب او دخول الدار او كلام زيد وسائر ما لا يحرم غير الزوجة والامة يكون لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وام الولد كالامة فيما ذكرناه والله اعلم قولها فتواطيت انا وحفصة هكذا هو في النسخ فتواطيت واصله فتواطأت بالهمزة ثم حذفت الهمزة وقولها انا الاجد مثل ريح مغافير هو بفتح الميم وبضم معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الاول وجميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي هي المعرف واما حذفت في ضرورة السجع وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضح بشجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفا مكون بالجار وقيل ان العرفط نبات قوله ورفه عريضة يفترش على الارض له شوكة حمضا وثمرة بيضا كالعنقود مثل زر القميص حبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما تقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من سجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يوجد منه رائحة كريهة قولها حرست بحاء العرفط هو بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت العرفط ليصير منه العسل قولها فقال شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن

اعود فنزلم تحرم يا ايها النبي لك هذا ظاهر في ان الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه انها نزلت في تحريم ماريه قال القاضي رحمه الله
احلف في سبب شرب لها عائشه رضي الله عنها في قصه العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم ماريه جاريته وحلفه ان لا يطاها
ولا حجه فيمن اوجب بالتحريم كفاره محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لما روى ان صلى الله عم قال والله لا اطاها هي
علي حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شرب العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري اي اعود له وقد حلفت ان لا تخبري
بذلك احدا وقال الصحاوي قال النبي صلى الله عم في شرب العسل لن اعود اليه ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم يوجب ان يكون قد كان هناك يمين حلت وتحتمل ان يكون معنى الآيه وقد فرض الله عليكم في التحريم كفارات يمين وهكذا
يقدر الشافعي واصحابه وموافقوهم قولها قال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش وفي الرواية التي بعدها ان شرب
العسل كان عند حفصة قال القاضي ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج ان التي شرب عندها العسل زينب وان الظاهرتين
عليه عائشه وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المظاهر تين عائشه وحفصة رضي الله عنهم اجمعين
وذكر مسلم ايضا من رواية ابي اسامة عن هشام ان حفصة هي التي شرب العسل عندها وان عائشه وسودة وصفية
هن اللواتي ظاهرن عليه قال والاول اصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد عاليه وقال الاصيلي حديث حجاج اصح
وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى والكل قابل ويريد بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فانما ثنتان لا ثلاث وانهما عائشه وحفصه
كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انعقدت الاسماء على الراوي في الرواية الاخرى كما ان الصحيح في سبب نزول الآيه
الهاني قصه العسل لا في قصه ماريه المروي في غير الصحيحين ولم تات قصه ماريه من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث
عائشه في العسل جيد عاليه هذا آخر كلام القاضي وقال القاضي بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب رضي الله
عنها قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هكذا هو في رواية مسلم قال القاضي
فيه اختصار وتمامه ولن اعود اليه وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا كما رواه البخاري وهذا احد الاقوال في معنى اسر
وقيل بل ذكر في قصه ماريه وقيل غير ذلك وقولها كان رسول الله صلى الله عم يحب الحلو والعسل قال العلما المراد بالحلو اهنا كل شيء حلو
وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومرتبته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلوا بالمد وفتح الواو اكل لذيذ الاطعمة
والطيبات من الرزق وانه ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل ايثارا فاقوتها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه
فيدنو منهن فيه دليل لما نقوله اصحابنا انه يجوز لمن حلف ان لا يطأ بعض نسائه ان يطأ الباقيات غير المحلوف لها الحاجه والاجور
الوطي قولها والله لقد حرمناه هو بتخفيف الراء اي منعناه منه تقال حرمته واحرمته والاول اصح واقصح قوله قال
ابو هيم حدثنا الحسن بن بشر سنا ابو اسامه فهذا معناه ان ابو هيم بن سفيان صاحب مسلم سادي مسلما في اسناد هذا
الحديث فرواه عن واحد عن ابي اسامه كما رواه مسلم عن واحد عن ابي اسامه فعلا برجل والله اعلم

باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية

قولها لما امر رسول الله صلى الله عم بتخيير ازواجه بدا بي فعال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد علم ان
ابوي لم يكونا يامراني بفراقه انما بدا لها لفضيلتها وقوله صلى الله عم فلا عليك ان لا تعجلي معناه ما تركك ان لا تعجلي وانما قال لها
هذا شفقه عليها وعلى ابويها وبصيحه لم في تعاطيها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف ان تعجلها ضيق نفسها وقلة تجلدها على احتمال
الفراق فيحب فراقها فيصير هي وابواها وباقي النسوه بالاقداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهره لعائشه ثم لسائر امهات
المومنين رضي الله عنهن وفيه المبادره الى الخير وايثار امور الآخره على الدنيا وفيه نصيحه الانسان صاحبه وتعديده في ذلك ما هو نفع
في الآخره قولها ان كان ذلك الي لم اوثر على نفسي احدا هذه المناصحه قد صلى الله عم ليست لمجرد الاستماع والمطلوب الصحه
وسهوات النفوس وحظوظها التي يكون من بعض الناس بل هي مناصحه في امور الآخره والقرب من سيد الاولين والآخرين
والرغبه فيه وفي جزيله ومعاشرته والاستفاده منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع بركات الرحمه والوحي عليه عندها
ونحو ذلك وفي هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الفرج لا اوثر بنصيبي منك احدا وبنظائر ذلك كنين قولها
خيرنا رسول الله صلى الله عم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعد طلاقا وفي رواية فاخترناه
فلم يعدها علينا شيئا وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئا في هذه الاحاديث دلاله لمذهب مالك والشافعي واحمد
حسنه واحمد وجماهير العلماء رحمهم الله ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقه وروى عن علي وزيد

بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقه بائنه سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والقاضي عن
مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه ولعل القائلين بهذا سلكوا
هذه الاحاديث والله اعلم قوله واجاهو بالجيم قال اهل اللغه هو الذي استند حزنه حتى امسك عن الكلام تعالى وحم يحم احميم
وجوما قوله لا اقول شيئا يضحك النبي صلى الله عم وفي بعض النسخ اضحك النبي صلى الله عم فيستحب مثل هذا وان لا انسان اذا
رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيله لابي بكر الصديق رضي الله عنه
قوله فوجات عنقها وقوله بجا عنقها هو بالجيم وبالمد يعال وجاء بجاء اذا طعن قوله عرسا لي رميل هو بضم
الراي وفتح الميم قوله فاذا الناس ينكبون بالحصى هو سا مشاه بعد الكاف اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر
قولها عليك بهذيبك هي بالعين المهمله بمعنى مشاه لحمتي بالحاء الموحده والمراد عليك بوطء بنتك حفصة قال اهل اللغه العسيب في كلام
العرب وعاء يجعل الانسان فيها افضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت بنته بها قوله هو في المشربه هي بضم الميم
وفتحها قوله فاذا انا برباح هو بفتح الراو وبالباء الموحده قوله قاعد على اسكفة المشربه هي بضم الهمزه والكاف وتشديد
الفاء وهي عتبة الباب السفلى قوله على نقير من جذع هو بنون مفتوحه ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود
في جميع النسخ وذكر القاضي رحمه الله انه بالغا بدل النون وهو فقير بمعنى مفقور ياخذ من فقار الظهر وهو خرز فيه درج
قوله واذا افيق معلق هو بضم الهمزه وكسر الفاء وهو الجلد الذي لم تم دباغه وجمعه افية بفتحها كاديم وادم وقد افق
ادمه بضمها يافقه بكسر الفاء قولها حتى يكسر العضد عن وجهه اي زال وانكشف قوله وهي كبشه فصحك هو بفتح
الشين المعجمه المخففه اي ابدا اسنانه تبسما ويقال ايضا في العضد وفي ابن السكيت كبر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى
واحد فان زاد قلت قهقهه وزهرقه وكركر قوله استبت الجرع هو بالثا المثلثه وفي اخره اي اسمسك قوله
فبينا انا في امر ايتمر معناه اشاور فيه نفسي وافكر ومعنى بيننا وبيننا اي بين اوقات ايماري وكذا ما اشبهه وسبق
بيانه قوله حتى ادخل على حفصة هو برفع اللام قوله وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا
غاب كنت اتاه بالخبر في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتعين
لكل واحد الحضور بنفسه قوله من ملوك غسان الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه في اول
الكتاب قوله فقلت اطلق الغساني فقال السد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عم ازواجه فيه فاكانت الصحابه رضي الله
عنهم عليهم الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه قوله رغم انف حفصة هو بفتح الغين
كسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل
في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها قوله فاحدثوني فاخرج حتى جئت فيه استعاب المحل بالثوب
والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمه والكبار احتراما لهم قوله في مشربته له يرتقى اليها بحلها وقع في بعض النسخ بحلها
وفي بعضها بحلتها وفي بعضها بحله وكله صحيح والاخير اجود قال ابن قتيبه وغيره هي درجه من الحل كما قال في الروايه
السابقه حدع قوله وان عند رجليه قرظا مصبورا وقع في بعض الاصول مصبورا بالصاد المعجمه وفي بعضها
بالمهمله وكلاهما صحيح اي مجموعا قوله وعند راسه اهبا معلقه هو بفتح الهمزه والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان
جمع اهاب هو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا وسبق بيانه في احكام الطهاره قوله فذرفت
اثر الحصير في جنبه رسول الله صلى الله عم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما فيه وانت
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عم اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولك الآخره هكذا هو في الاصول ولك الآخره وفي بعضها
لهم الدنيا وفي الكثرها لهما بالتثنيه والكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخره وكلاهما صحيح قوله وكان
الى منهن شهرا هو بعد الميم وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في
اصطلاح الفقهاء دلاله حكمه واصل الايلاء في اللغه الحلف على الشيء يقال منه الى يولي ايلاء وتالى تاليا وائتلاء
وصار في عرف الفقها مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجه ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين
انه قال الايلاء الشرعي محمول على ما تعلق بالزوجه من ترك جماع او كلام او اتفاق قال العاصي عياض للخلاف من العلماء
ان مجرد الايلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفاره ولا مطالبه بم احلفوا في تقدير مدته فقال علما الحجاز ومعظم الصحابه

والتابعين ومن بعدهم للمولى من حلف على اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة فليس بمولى وقال الكوفيون هو من حلف على اربعة اشهر فاكثر وسئل ابن ابي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا اذا حلف لايجامعها يومًا او اقل لم تر كما حتى يمضي اربعة اشهر فهو مولى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان كل يمين وقت فيه وقتا فليست بمولٍ وانما المولي من حلف على الابد قال والحلاف يلزم انه لايقع عليه طلاق قبل اربعة اشهر ولا حلاف انه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فاما اذا لم يجامع حتى انقضت اربعة اشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علما الحجاز ومصر وفقهاء اصحاب الحديث واهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما ان تجامع واما ان تطلق فان امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال السائب واصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين والمشافعي في قوله انه لاتطلق القاضي عليه بل يحبر على الجماع او الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واحتج الكوفيون هل يقع طلاق رجعي ام بائن فاما الاخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذي يوقعه هو او القاضي يكون رجعيًا الا ان مالكا يقول لايصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة قال القاضي عياض رحمه الله ولم يحط هذا الشرط عن احد سوى مالك رحمه الله ولو مضت تلك الاربعة اقراء في الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استيناف العدة واحتلفوا في انه هل يشترط للايلاء ان يكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لايشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لايكون مولياً اذا حلف على وجه الغضب

قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لايصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر بن ابي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عبيد الخطاب وغلط في هذا قول مالك قوله في هذه الرواية كنت اريد ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله انما قال على عهده لو قيرانما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بانهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فسكنت على يديه فتوضأ فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق ايضاحها في اوائل الكتاب وهو انها ان كانت لعذر فلا بأس بها وان كانت لغيره ففي خلاف الاولى ولا تقال مكروهة على الصحيح قوله ولا اغوبكر ان كانت جارتكم هي اوسم قوله ان كانت هو بفتح الهمزة والراء من الحارة هنا البصرة واوسم احسن واجمل والوسامة الجمال قوله عسان بفتح العين هو بضم التاء قوله منكبي على رمل حصير هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته **قوله** صلى الله عليه وسلم اولئك قوم تحلبت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل العقير على الغني وهو ان يعتقد ارماسجل من طيبات الدنيا لغيره من الاخرة مما كان مدخرًا له لولم يسجله قال وقد يسأله الاخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الاخرة والله اعلم قوله من شعث موجدته على العصب **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون اي هذا الشهر وفي هذه الاحاديث جواز اجتهاد الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لايحجب حاجبا واتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستيذان اذا لم يؤذن وفيه انه لافرق بين الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستيذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرًا كان او كبيرًا او ابنته من وجه لان ابابكر وعمر رضي الله عنهما اديا بنيتهما ووجاكل واحد منهما ابنته وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج والحاذ الخزانة لاتاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصاري ويأخذ الانصاري عنه وفيه احذ العلم عمن كان تحته وان كان الاحذ افضل من الماخوذ منه كما اخذ عمر عن الانصاري رضي الله عنهما وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهمومًا واراد ان يسليه ويواسيه بما ينشرح صدره ويكشف همه ينبغي ان يستأذنه في ذلك كما قال عمر رضي الله عنه استأنس يا رسول الله ولانه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيد مما وربما احرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه

لعله ولم يلفظ به ومن على ولا عباس فان الاصح انه لايكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب

٢

وهذا من الاداب المهمة وفيه توقير الكبار وحشمتهم وهيبتهم كما قال ابن عباس مع عمر رضي الله عنهما وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة لقوله ان كانت جارتك ولم تقل ضرتك والعرب تستعمل هذا المعنى في لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستيذان وشد القرع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى اخواتي بنت صاحبه وما شابه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك او شك فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت لحرا اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره زعم انه اذا اسأل قول عمر رضي الله عنه زعم انف حمقته وبه قال عمر بن عبد العزيز واخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهور وفيه غير ذلك والله اعلم

باب المطلقة البائن لا نفقة لها

قوله فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو بن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد قال النسائي اسمه احمد وقال اخرون اسمه كنيته وقوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مؤول وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى واما قوله في رواية انه طلقها بتلا او في رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددًا ولا غيره والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل اطلعين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن رواه طلقها طلقها او طلقها واحدة او طلقها آخر ثلاث تطليقات هو ظاهر ومن رواه البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن رواه بتلا فمعناه ارادة تمام الثلاث

قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي روايات لا نفقة لك ولا سكنى وفي روايات لا نفقة لها من غير ذكر السكنى واحتج العلماء في المطلقة البائن اذا كان حاملا هل لها السكنى والنفقة ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة رضي الله عنهما واخرون لها السكنى والنفقة وقال احمد واسحاق بن راهويه رضي الله عنهم لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي واخرون رحمهم الله لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعًا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم هذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وروى عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله سنة نبينا هذه زيادة عمر محفوظة لم يذكرها غيره من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة لحديث فاطمة بظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فجعل النفقة للحامل دون غيرها ان لم يكن هو الحمل لا سقوط عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة رضي الله عنها في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فيكون عذرا ان لم يكتم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من توقعها الخوف ان تقتحم على ولا يمكن شيء من هذا الاويل في سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فوجب لها السكنى والنفقة ولها الرجعة صحبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة لها كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا يجب وهو غلط والله اعلم قوله طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته وفيه ان الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في ذلك الحقوق وقد اجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل قوله فامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال العلماء ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزيلة وقيل غزيلة بضم المعجمة مصغرة ثم زاي فيها وهي بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يفوتها التحفظ من بطرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وتردهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام

شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المراه الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف من الصحيح الذي عليه جمهور
العلماء واكثر اصحابنا انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن والغض مشترك وكما يخاف الافتتان بها يخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة
حديث بيان مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله
احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه وهذا الحديث حسن رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما قال الترمذي حديث حسن والملبث الى فتح من فتح فتحه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم
فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تامن عنده من نظر غيرها وهي تامون بعض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة
بخلاف ما كنها في بيتها مع شريك **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فاذنيني هو بعد الذال اي اعلميني وفيه جواز التعريض لخطبة
البائن وهو الصحيح عندنا **قوله** صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه فيه تاويلان مشهوران احدهما
انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذا انه ضراب للنساء وفيه
دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند الواجبة المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وقال العلماء ان الغيبة تباح في ستة مواضع احدها الاستنصاح وذكرها بعد لا يلها في كتاب الاذكار في رياض الصالحين
واعلم ان اباجهم هذا نضع لجيم مكبر وهو ابو الجهم المذكور في حديث التباجيه وهو غير ابي الجهم المذكور في التيمم وفي المرور بين
يدي المصلي فان ذاك بضم الجيم مصغر وقد اوضحتها باسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيمم ثم في باب المرور بين يدي
المصلي وذكرنا ان ابا الجهم هذا هو ابن حذيفة العدوي العدوي قال القاضي رحمه الله ذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في
الرواية الا يحيى القطان لست احد رواه الموطا عن ابي الجهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له
ابو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا
عن عاتقه العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفي هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق فعل هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم
لا يضع العصا عن عاتقه وفي معونة انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعويه ثوب لبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا
الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغير ذلك لكثرة الحمل للعصا وكان معويه قليل المال جدا جاز اطلاق
هذا اللفظ عليهما مجازا ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا وقد نص عليه اصحابنا وقد اوضحته في آخر كتاب الاذكار
قوله صلى الله عليه وسلم واما معويه فصعلوك هو بضم الصاد وفي هذا جواز ذكره عما فيه للنصيحة كما سبق وذكرنا في جهم
قولها فلما حللت ذكرت له ان معويه بن ابي سفيان واما الجهم خطبا لي هذا تصريح بان معويه الخاطب في هذا الحديث هو معويه
بن ابي سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل ان معويه آخر وهذا غلط صريح بينت عليه ليلا يغتر به وقد اوضحته في تهذيب
الاسماء واللغات في ترجمة معويه رضي الله عنه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي
اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت قولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفي بعض النسخ واغتبطت بالم
يقع لغيطة به في اكثر النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد
يقال منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو لمنقته فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته
صلى الله عليه وسلم عليها بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طريقته وكرم شمائله فنصحها بذلك وكرهته لكونه مولى ولكونه
كان اسود جدا فكدر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله
فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك **قوله**
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن العامري كليهما هو العامري بسنده بما آنفا سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كلها وهو
صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح **قوله** وكان انفق عليها نفقة دون هكذا هو
في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال اهل اللغة الدون الحقير الردي قال الجوهري ولا تستعمله فعل قال
وبعضهم يقول منه وان يدون دونا واوين ادانة **قوله** صلى الله عليه وسلم يضعن عصاه عن عاتقه وفي الرواية الاخرى
فانك اذا وضعت خمارك لم ترك هذه الرواية معتمدة للاولى ومعناه لا تخافين من بوادر رجل الكبر **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تسبقيني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف

في عدة البائن والصواب الاول ولهذا الحديث قوله كتبت في كل من فيها كما بالكاف هنا مصدر لكتبت قوله فاستاذنته في الاسفار
لعذر وهو البذاءة على احمائها او خوفها ان يقتحم عليها او نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا في اوائل هذا الباب وامر الغرجاجة
فلا يجوز لها الخروج والاسفار والجواز تعلقها فالله تعالى لا يخرج من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فالله
ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاء على اهل زوجها وقيل معناه
الا ان ياتين بفاحشة الزنا فحينئذ يخرجن للحد ترجح الى المسكن قوله سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها هكذا
هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها بالقصبة بالعاف والصاد وهذا واضح ومعنى الاول بالنقة ولا امر
القوي الصحيح قوله ومحالد هو بالحاء والجيم وهو ضعيف وانما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء
قولها انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خاصمت وكيله قوله فاتحفنا برطب ابن طاب
وسقتنا سويقا سالت معنى اتحفتنا اضيفتنا وبرطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا ان انواع
تمر المدينة مايه وعشرون نوعا واما السلت فتسعين مهملة معجمة ثم لام ساكنة ثم مثناة فوق وهو حب مستدير بين
الشعير والحنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة وقيل عكسه واختلف اصحابنا في حكمه
على ثلاثة اوجه مشهورين الصحيح انه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيرا والثاني انه حنطة والثالث انه
شعير وبظهر فايدة الخلاف في بيعه بالحنطة او بالشعير متفاضلا وفي ضم اليمين في ايمان بضاعة الزكوة وفي
غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب الضيافة واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلا الرجال واكرام الزائر
واطعامه واما اعلم قوله سالتها عن المطلقة ثلاثا ان يعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتد
في اهلي هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر وفي الاسفار من مسكن الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا قوله فعاب استقلي
الى بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم وفي آخر الكتاب وزاد فعاب هو رجل من بني فهر
من البطن الذي هي منه قال العاصي والمشهور خلاف هذا وليسا هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من
بني عامر بن لوي قلت وهو ان عمها مجاز لاجتماعهما في فهر واختلف الرواية في اسم ابن ام مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله
وقيل غير ذلك قوله عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى
القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم اما معويه
فرجل ترب لا مال له هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير قالوه بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء
يسير لا يقع موقعا من كفايته **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر يلقى ثوبك عنده هكذا هو في جميع النسخ يلقى
وهو لغة صحيحة والمشهور في اللغة يلقح بالنون **قوله** صلى الله عليه وسلم وانو الجهم منه شدة على النساء هكذا
هو في النسخ في هذا الموضع ابو الجهم بضم الجيم مصغر والمشهور انه بفتحها مكبر وهو المعروف في باقي الروايات
وفي كتب الانساب وغيرها قولها فسر في ابا بي زيد وكرهني لابي زيد كذا هو في بعض النسخ بابي زيد في الموضعين
على انه كنيته وفي بعضها ما من زيد بالنون في الموضعين وادعى العاصي انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد
كنيته ابو زيد ويقال ابو محمد واعلم ان في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فوائد كثيرة احداها جواز طلاق الغايب
الثانية جواز الوكيل في الحقوق والعقود والرفع الثالثة لا نفقة للبائن وقالت طائفة لها النفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع
كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة
النساء الصالحات للرجال حيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في ام شريك تلك امراة يغشاها اصحابي السابعة جواز
النعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز اكثر من خطبة على خطبة غيره اذا لم تحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معويه
وابا الجهم وغيرهما خطبوها الناسعة جواز ذكر العايب عاقد من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا تكون جهة
عيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة جواز
ارشاد الانسان لا مصلحة وان كرهها وكراهة ذلك عليه لقولها قال انكحي اسامة فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته
الثانية عشرة قبول نصيحة اهل الفضل والايقاد لاشارتهم وان عافته محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفء اذا
رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل

وان دخلت انسابهم الخامسة عشر جواز انكار المفتي على من افتى خلاف النص او عم ما هو خاص لان عائشة رضي الله عنها انكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمتوفى عنها اذا كان لها مسكن تعتد فيه من خوف افتحامه عليها او لبذاءتها او نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلا او امرأة والله اعلم

باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها في النهار لحاجتها

فيه حديث جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فاراد ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن لحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد واحد قولي اسحق جواز خروجها في النهار لحاجة وكذلك عندهما ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة رضي الله عنه في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج لا ليلا ولا نهارا وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والحديث واستحباب التعريض لصاحب النخل بفعل ذلك وبذكر المعروف والبر والله اعلم

باب المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاحد هذا جماهير العلماء من السلف والخلف قالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت للحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون للمالكي رضي الله عنهم ان عدتها باقصى الاجلين وهو اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابرهيم النخعي وحماد انها لا تبيح زوجا حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومن ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عمومهما من الايتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجدنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي ومن وافقه فهو ما رواه مسلم في الباب انها قالت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاني فتوجلت حين وضعت حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بمجرد الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها والاجمع منه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس وقال العلماء من اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصا او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خفية تخفى بخبر النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها قوله كانت تحت سعد بن خولة وهي في بني عامر بن لوي هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر اي هو منهم قوله فلم ينشب ان حملت يمكث قوله ابو السنابل بن بعكك السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ثم كافين الاولى مضمومة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال هو بضم النون على المشهور وفي لغة تعتجها وبها القصران في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل انها خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك والله اعلم

باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة

وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة ايام قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب تعالى احدت المرأة تحد احدادا اووحدت تحد بضم الحاء وتكسر هما وحدت الجمهور انه تعالى احدت بالالف قال الاصمعي لا تقال الا احدت رباعيا وتعالى امرأة حاد ولا تقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيحمل على كل معتدة عن وفاة سواء للدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يخص بالمسلمة لقوله صلى الله

لا يحل لامرأة تومن بالله يخصه بالمومنة ودليل الجمهور ان المومن هو الذي يستسلم لخطاب الشرع وينقاد به وينقاد له فلهذا قيد به وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا الامة اذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة بائنا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى العاصمي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب وقد ليل من قال لا احداد في المطلقة بائنا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب لكن اتفقوا على حمله على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حدت ام سلمة وحديث ام عطية هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن الحسن بن الحي الكثير والاوزاعي انها اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى يدخل الليلة الحادي عشر واعلم ان التعديد باربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات لانها بعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى يضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم يضع الحمل والله اعلم قال العلماء والحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح وتوصان فيه نهيت عنه لتكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا منفعة معتدة من النكاح ولا ارجاعية نكاحها ولا يخاف منه كخلاف المطلق الحي فانه يستعفي بوجوده عن ارجاعها وبهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وانما لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستطهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياط وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم تكمل ذلك الى الامانة النساء وجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات ناذن الحيض بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله اعلم قوله فدعت عام حينية بطيب فيه صفرة حلوف او عين هو برفع حلوف وبرفع غيره اي دعت بصفرة وهي خلوق او غيره والخلوق بفتح الخاء وهو طيب مخلوط قوله بم تستعطين بعارضيها مما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لترفع صوت الاحداد وفي هذا الذي فعلته ام حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لمن اجاز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها قولها وقد اشتكت عينها هو برفع النون وروي في بعض الاصول عينها بالالف قولها افكحلها فقال لا هو بضم الكاف وفي حديث ام عطية المذكور بعد في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في الموطا وغيره في حديث ام سلمة رضي الله عنها اجعله بالليل وامسحه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا احتاجت اليه لاخلالها وان احتاجت لم تجز بالنهار وتجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار وحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فيها محمول على انه لم يتهيأ تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يخف الخوف على عينها وقد احلف العلماء في الكحال المجربة حال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها ان تكتحل لا طيب فيه ويجوز بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب وعندنا جواز الليل عند الحاجة بما لا طيب فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول يعني انها لا تستمتع الا بعد تمام الحول وسنو الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الباقية واما رميها بالبعرة على راس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كما تخرج البعرة ومنها انها وقال بعضهم هو اشاره الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولؤمها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما تستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعر قوله وجلست حفشتها هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك قوله ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به هكذا هو في جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن سيده سالت الخازباز عن معنى الافتضاض فذكر ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بافيح سطرح فتفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذ ولا يكاد يعيش ما تفعل به وقال مالك رحمه الله تمسح به جلدها

وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم بعض اى تغتسل والامعاض الاغتسال بالماء الفاتر للانقاء
وازالة الوسخ حتى يصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه يتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى بقائها وبياضها
وذكر الهروى ان الازهرى قال رواه الشافعى بقبض بالعاف والصاد المهملة والباء الموحدة ماخوذ من المعض وهو القبض
باطراف الاصابع قوله توفى حبر لام جبلة اى قرب **قوله** صلى الله عليه وسلم فى سترا حلاسها هو بفتح الحاء واسكان
الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد فى شرنبانها كما فى الرواية الاخرى وهو ما حوه من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح
لجعل على ظهره قوله يعنى ابا سفيان هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف الياء اى خمر مونه **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولا يلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب العصب بضم مضموحه صاد مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ
معصوبا ثم ينسج ومعنى الحديث النهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا بحور للحاد لبس
الثياب المعصفرة والممصقة الا ما صبغ سوادا فرخص فى المصبوغ بالسواد غيره من الزبير ومالك والشافعى وكرهه الزهرى
وكره غيره العصب واجاره الزهرى واجاز مالك رحمه الله غليظ والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال
ابن المنذر رخص جميع العلماء فى الثياب البيض من بعض ثياب اخرى المالكية جيد البيض الذى ينزين وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز
كل ما صبغ ولا قصد منه الزينة ويجوز لبس الحرير فى الاصح ويحرم حلى الذهب والفضة وكذلك اللولو وفى اللولو وجه انه يجوز **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة بضم النون القطعة والقسط بضم القاف ويقال له كشث بكاف مضمومة بدل القاف وبثاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من العطور وليسا من مقصود
الطيب رخص فيه للمغتسلة من المحيض لازالة الرائحة الكريهة بتبع به اثر الدم لا للتطيب والله اعلم

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ان يلاعن الرجل امراته تقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعانا لقول الزوج وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء
من اصحابنا وغيرهم واحسن لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين فى الايه الكريمه وفى صوره اللعان لان لفظ
اللعنه معدم فى الآيه الكريمه وفى صوره اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينكل
لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمى لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد ولان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على
التابيد بخلاف المطلوق وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهاده وقيل يمين فيها شوب شهاده وقيل عكسه قال
العلماء وليس من الايمان شئ يتعدد الا اللعان والقسامه ولا من جانب المدعى الا فيهما والله اعلم قال العلماء وحوز اللعان لحفظ
الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان فى الجمله والله اعلم واحتلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هو
بسبب عويمر العجلانى ام بسبب هلال بن اميه فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى ذكره
مسلم فى الباب اللهم افتح عويمر فانزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سببه هلال بن اميه واستدلوا بالحديث الذى
ذكره مسلم بعد هذا فى قصه هلال قال وكان اول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى من اصحابنا فى كتابه الحاوى قال الاكثرون قصه
هلال بن اميه اسبق من قصه العجلانى قال والمعل فيما مشتبه محتلف وقال ابن الصباغ من اصحابنا فى كتابه الشامل قصه هلال
تبين ان الآيه نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد انزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما نزل فى قصه هلال الا ان
ذلك حكم عام لجميع الناس ولكنه يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا فى وقتين متقاربين فنزلت الآيه فيهما وسبق هلال باللعان
فيصدق انها نزلت فى ذا وفى ذاك وان هلالا اول من لاعن والله اعلم قالوا وكانت قصه اللعان فى شعبان سنه تسع من الهجره وقيل
قبل العاضى عن ابن جرير الطبرى قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها المراد كراهه المسايل التى لا حتياج اليها
لا سيما ما كان منها كستر مسلم او مسلم او اشاعه فاحشه او شناعه على مسلم او مسلمه قال العلماء اما اذا كانت المسايل
مما تحتاج اليه فى امور الدين وقد وقع فلا كراهه فيها وليس هو المراد فى الحديث وقد كان المسلمون يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاحكام الواقعه فيجيبهم ولا تذمهم واما كان سؤال عاصم فى هذا الحديث عن قصه لم تقع بعد ولم تحتج اليها وفيها شناعه
على المسلمين والمسلمات وتسليط لليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام فى اعراض المسلمين وفى الاسلام ولان من المسايل
ما يعصى جوابه تضييعا وفى الحديث الآخر اعظم الناس جرما من سال عن امر لم يحرم فحرم من اجل مسالته قوله يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه لم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فات

بها قال سهل فلاعنها هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سال ووقف امراته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا
وقوله افتله فتقتلونه معناه انه اذا وجد رجلا مع امراته وحقق زناها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه
وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنا بامراته فقال جمهورهم لا تقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بينه
بينه او يعترفه به وورثه القتل والبينه اربعه من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا وتكون البينه محصنا واما فيما بينه
وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان قتله
والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه فى انه زنى بامراته وقتل لذلك قوله قال سهل فلاعنا واتا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان اللعان تكون بحضره الامام او القاضى ويجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه تغلظ بالزمان
والمكان والجمع فاما الزمان بعد العصر والمكان فى اشرف موضع فى ذلك البلد والجمع طائفه من الناس اقلهم اربعه وهل هذه
التغليظات واجبه ام مستحبه فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنه المتلاعنين وفى الروايه الاخرى
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت عند النبى صلى الله عليه وسلم فكان النبى صلى الله عليه وسلم ذاك التفريق بين كل متلاعنين
وفى الروايه الاخرى انه لا عن لا عتيم فرق بينهما وفى روايه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها واحلف العلماء
فى الفرقه باللعان فقال مالك والشافعى والجمهور تقع الفرقه بين الزوجين بنفس التلاعن وتحرم عليها تحريما على التابيد
لهذه الاحاديث لكن قال الشافعى وبعض المالكيه تحصل الفرقه باللعان الروح وصح ولا توقف على اللعان الروحه وقال بعض
المالكيه يتوقف على لعانها وقال ابو حنيفه رضى الله عنه لا تحصل الفرقه الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق
بينهما وقال الجمهور لا يفتقر الى قضاء القاضى لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والروايه الاخرى فعا رقها وقال النبى لا ان
للعان فى الفرقه ولا تحصل به فراقا صلا واحلف العاملون بتابيد التحريم فيما اذا [illegible] بعد ذلك بعسه قال [illegible]
حنيفه رضى الله عنه تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعى وغيرهما لا تحل له ابدا العموم **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها والله اعلم واما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدا فقال هى طالق
ثلاثا نصب ثلاثا على انه صفه لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا وانما قاله لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فعلم ان لا طلاق بعد اللعان وقد
قال له النبى صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقه تحصل بنفس اللعان واستدل
به اصحابنا على ان جمع الطلاقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلاله انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد
يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا يعود او يجاب عن هذا الاعتراض بانه لو كان
الثلاث محرما لانكر عليه وقال لقد ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها
ثلثا بعد اللعان لانه تستحب اطهار الطلاق بعد اللعان مع انه حصلت الفرقه بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب
للانسان ان يطلق من صارت اجنبيه منه وقال محمد بن الصباغ المالكى لا تحصل الفرقه بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر
وتقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق والله اعلم واما قوله قال ابن شهاب فكانت سنه المتلاعنين وقد تاوله ابن نافع المالكى
على انه من كلام استحباب اطهار الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقه بنفس اللعان واما **قوله**
صلى الله عليه وسلم وكان التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعى والجمهور بيان ان الفرقه تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين
وقيل معناه تحريمها على التابيد كما قاله جمهور العلماء قال العاضى عياض رحمه الله والوقوع عندهم الا مصار على ان مجرد قذفه لزوجته
لا حكم لها عليه الا اذا عيد صار تصير محرمه عليه بنفس القذف فعلى هذا قوله وكانت حاملا فكان ابنها الى امه ثم جرت
السنه انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه تثبت بينهما
من الام وبرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو السدس ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوه والاخوات وان
كان شئ من ذلك فلها السدس وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين امه وسائر اصحاب الفروض من جهه امه وهم
اخوته واخواته من امه وجداته من امهاتها فاذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض ونقى شئ فهو لمولى امه ان كان عليها ولا
ولم يكن عليه هو ولاء بما شرع اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا هو المعتمد لمذهب الشافعى وبه قال الزهرى
ومالك وابو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثه امه وقال آخرون عصبه عصبه امه روى هذا عن على وابن مسعود وعطا

صوابه عليه

واحمد بن حنبل قال احمد رحمه الله فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبه وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا انفردت اخذت الجميع لكن الملك بالفرض
والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم قوله ملاعنا في المسجد فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه قوله
نقلت استاذي قال انه قابل فسمع صوتي صال ابن جبير قلت نعم اما قوله انه قابل فهو من القبول وهي النوم بصف النهار واما
قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام اي اتسأل ابن جبير قوله فوجدته مفترشا بردغه هي بفتح الباء وفتحها ذهادة ابن عمر
رضي الله عنهما وتواضعه قوله ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الاخرة اهون من عذاب الدنيا وفعل بالمرأة مثل ذلك فيه ان الامام يعظ
المتلاعنين ويحثهما على التوبة والايمان الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الاخرة قوله فبدا بالرجل فشهد
اربع شهادات الى اخره فيه ان الابتداء باللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدا به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وسمي الشهادات ايمانا
ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو علمت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفه
رضي الله عنه وطائفة قوله فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذه الفاظ
اللعان وهي مجمع عليها قوله صلى الله عليه وسلم للملاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا بد القاضي ظاهره انه قال هذا الكلام بعد
فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال الاول اظهر واولى
بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف ولا
يقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازه المبرد ويونس قوله تعالى
فما منكم احد عنه وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احدهما ان علمنا كذب احدهما على الابهام قوله يا رسول الله
مالي قال المال لك ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذاك ابعد لك منها في هذا دليل على استقرار
المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسألتان مجمع عليهما وفيه انها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح معناه بين لنا الحكم في هذا قوله ان هلال بن اميه فذف امرأته شريك بن سحماء بفتح مفتوحة ثم
حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوى حليف الانصار قال القاضي رحمه الله وقول من قال انه يهودي باطل قوله وكان
اول رجل لاعن في الاسلام سبق بيانه اول هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا وفي الرواية الاخرى
فان جاءت به سبطا قضي العينين فهو لهلال وان جاءت به الكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك اما الجعد فبضم الجيم واسكان
العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون بمعنى الحلو شديد
الاسر والثاني ان يكون شعر غير سبط لان السبوطه الكثرة في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما العصير المجرد
والآخر الخبيث يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اي بخيل واما السبط فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر المسترسل واما جمش الساقين
فبجيم مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما والحوشة الدقة واما قضي العينين فهو بضم القاف وفتح الضاد المعجمة ومعناه فاسد مما يكثر دمع او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وكان حدلا هو بفتح الحاء المهملة والدال المهملة وهو الممتلئ الساق قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمتها هذه وعشرها ابن عباس بانها امراة
كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية انها امراة اعلنت معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم تبن بينة
ولا اعتراف فيه انه لا نعلم احدا يجرد السباع والقرائن بل لا بد من بينة او اعتراف قوله ان سعد بن عبادة رضي الله عنه قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفي الرواية الاخرى
كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قال المازري وغيره قوله ليس هو رد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة من سعد بن
عبادة للامر صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حاله الانسانية عند رؤية الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه شديد
يعاجله بالسيف وان كان عاصيا واما السيد فقال ابن الانباري وغيره هو الذي يعوف قومه في الخير قالوا والسيد ايضا
الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم قوله لضربته السيف غير مصفح
هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل اضربه بحده قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وانا اغير منه
والله اغير مني وفي الرواية الاخرى والله اغير مني من اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح
العين واصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق بما جنى بطر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فالله تعالى
النبي صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش لكن الغيرة

قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله اي
في حق الناس تقاريرها بغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله اي
لا احد وانما قال لا شخص استعارة وقيل معناه لا منفي لشخص ان يكون اغير من الله ولا يتصور ذلك منه فينفي ان يتاول الانسان
بما ملنه سبحانه وتعالى لعباده فانه لا يهاجلهم بالعقوبة بل حدهم واندهم فكرر ذلك عليهم واهملهم وكذا ينفي للعبد ان لا يتاول
بالقتل وغيره في غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى قوله صلى
الله عليه وسلم لا شخص احب اليه العذر من الله تعالى من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص احب اليه المدحة من الله
من اجل ذلك وعد الجنة معنى الاول ليس احد الاعذار احب اليه من الله تعالى فالعذر هنا معنى الاعذار والانذار فعل احدهم بالعقوبة
ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم
فاذا اسكنت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من اجل ذلك وعد الجنة انه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها
منه والثناء عليه والله اعلم قوله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها
قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه
عرقا ما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان
الراء كاحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب يشبهها بعرق الشجر ومنه قولهم فلان عرق في الحسب والنسب واللوم الكرم
ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واطهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه فقال منه نزع الولد لابيه
والى اصله ونزعه ابوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب اسود والولد
اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه للاحتمال
انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط لما ذكرناه مع ظاهر الحديث المذكور
وفي هذا الحديث ان التعريض يسمى الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات
القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال قوله في الرواية
الاخرى ان امراتي ولدت غلاما اسود وانى انكره معناه استعرت تعلل ان يكون مني لانه نفاه عن نفسه للغطه والله
اعلم

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه
عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها انا صاحكا صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا
حكاها الجوهري وهي عتاء واعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتاء وامه عتوق وهم عتقه واماء عتائق وحلف بالعتاق
اي الاعتاف قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وجاء وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد تخلص والذهب
حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق رقيقه وفك رقبته محصص الرقبة دون سائر الاعضاء لان
العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كجمله في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلعت رقبته من ذلك
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيم العدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما اعتق هذا الحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فعتق احدهما قال بعض وفي رواية انه قال ان لم يعتق استسعى العبد غير مشقوق عليه
ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية الم يكن له مال قوم عليه العبد قيم عدل ثم يستسعى
العبد الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض رحمه الله في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال
الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وسماه اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء وواقفهما سائر الحفاظ
من الحديث فجعله من راي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني رحمه الله وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول
ما احسن ما رواه سائر وضبطه فصل قول قتادة على الحديث قال القاضي رحمه الله وقال الاصيلي وابن العصار وغيرهما من اسقط السعاء
من الحديث ولى ممن ذكرها والها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وغيره وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت
ممن ذكرها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكرها وتارة لم يذكرها قال وعلى انها ليست
عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا كلام القاضي والله اعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب
والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا ادى صار حرا وهذا الذي قرره جمهور الغالبين الاستسعاء وقال بعضهم هو

ان لكزم سيد الذى لم يعتق بعد رماله فمن الرق فصل هذا سوق الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم غير مسوق فى الاكلف بالشئ عليه
والبغض بكسر البين النصب قليلا كان او كثيرا ويقال له البغيض ايضا بزيادة الياء، ويقال ايضا البغر بكسر البين وفى هذا
الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء
كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للعتيق بل يعتق هذا الحكم وان
كره هو كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضى عن ربيعة
انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها وللاجماع واما نصيب الشريك
فاختلفوا فى حكمه اذا كان المعتق موسرا على سبعة اقوال وهو الصحيح فى مذهب مذاهب الشافعى وبه قال ابن شبرمة والاوزاعى
والثورى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه
نصيب شريكه يوم اعتاق ويكون ولاؤه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار فى الميراث وغيره من الاحكام وليس
للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كالوقتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استسعى العبد فى قيمة نصيب الباقى فى ذمة
ولو مات اخذ من تركته فان لم يكن له تركة ضاعت القيمة واستسعى جميعه والوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه
كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثانى انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل
الظاهر وهو قول للشافعى والثالث مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وان
شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق عاد فدفع الى شريكه على العبد لتستسعيه فى
ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فى هذه الصور كلها كالمكاتب فى كل احكامه الرابع مذهب عثمان البتى لا شئ على المعتق الا ان
يكون موسرا يوم اعتاقه يقوم عليه نصيب شريكه فيما مضى الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة فى بيت المال السادس
يحكى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة
مخالفة لصريح الاحاديث فهى مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق نصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق
فيه اربعة مذاهب احدها مذهب مالك والشافعى واحد واحد العبيد وموافقيهم سقط العتق فى نصيب المعتق فقط والباقى
المعتق بنى ولا يستسعى العبد بل يتم نصيب الشريك فيعتقا كما كان وهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر رضى الله عنهما
المذهب الثانى مذهب ابن سيرين والاوزاعى وابى حنيفة قال ابن ابى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد فى حصة الشريك
واحلفه هؤلاء فى رجوع العبد عادى به سعاية على بعضه قال ابن ابى ليلى يرجع به عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع
ثم هو عند ابى حنيفة رضى الله عنه فى حد السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب فى فرد حكاه
وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويودى القيمة اذا اليسر الرابع حكاه القاضى عن بعض العلماء انه ان كان المعتق معسرا
بطل عتقه فى نصيبه ايضا صيانة للعبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه
فعتق كله فى الحال يصيرا ستسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك واحمد والعلماء كافة والفرد ابو حنيفة رضى الله عنه
فقال استسعى فى بقيته لمولاه وخالفه اصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى انه روى عن طاوس وربيعة
وجماد ورواية عن الحسن كقول ابى حنيفة رضى الله عنه وقاله اهل الظاهر وعن الشعبى وعبيد الله ابن الحسن العنبرى
ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء والله اعلم قال القاضى عياض رحمه الله وقوله فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما
والا فقد عتق منه ما عتق ظاهره انه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى فوصلاه بكلام النبى صلى الله
وجعلاه مسندا ورواه ايوب عن نافع فقال نافع والا فقد عتق منه ما عتق فعصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال
ايوب من لا يدرى هو من الحديث ام هو شئ قاله نافع وهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم
قال القاضى وما قاله مالك وعبيد الله العمرى اولى وقد جوده ومما فى نافع انبت من ايوب عندما هل هذا الشان ليس فيه وقد
شك ايوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال فى هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فاتى به على المعنى
قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيتم عدل يعنى العبن اى لا زيادة
ولا نقص والله اعلم **باب ان الولاء لمن اعتق**
فيه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة بريرة انها كانت مكاتبة فاستبرتها عائشة واعتقتها وانهم شرطوا ولاءها

وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه تتواضع تسميت فيها المذاهب
احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالى واستثنوها عائشة رضى الله عنها واقر النبى صلى الله عليه وسلم بيعها فاجيز به
طائفة من العلماء فى انه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطا والنخعى واحمد ومالك فى رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة
وابو حنيفة والشافعى وبعض المالكية ومالك فى رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا لاستخدام
واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله اعلم الموضع الثانى **قوله**
صلى الله عليه وسلم استثرطها واعتقيها واستثرطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وهذا مشكل من حيث انها استثرطت
لهم الولاء وهذا الشرط لفسد البيع ومن حيث انها خدعت اليها نفس وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن يجاب
فى هذا وهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا مقبول عن يحيى بن اكثم واستدل لسقوط هذه اللفظة
فى كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا فى تاويلها فقال بعضهم اشترطى لهم اى عليهم كما قال
تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اى فعليها وهذا منقول عن
الشافعى والمزنى وقاله ايضا غيرهما وهو ضعيف لان صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان مما قاله صاحب هذا القول
لم ينكره وقد اجاب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما اراد وا استثرطه فى اول الامر وقيل معنى استثرطى لهم الولاء اظهرى لهم حكم
الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم كانوا بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما اجرأها فى اشتراطه
ومخالفة الامر قال لعائشة هذا معنى لا تبالى سواء شرطيه ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بانهم لم يفعلوا هذا
لا يكون لفظة اشترطى هنا للاباحة والاصح فى تاويل الحديث ما قاله اصحابنا فى كتب الفقه ان هذا الشرط خاص فى قصة
عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فى هذه القضية الخاصة وهى قضية عين لا عموم لها قالوا والحكم فى اذنه ثم
ابطاله ان يكون ابلغ فى قطع عادتهم فى ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم فى الاحرام بالحج فى حجة الوداع ثم امرهم
بفسخه وجعله عمرة بعد ان احرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون ابلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى اشهر
الحج وقد تكمل المقصد التيسير لتحصيل مصلحة عظيمة والله اعلم الموضع الثالث **قوله** صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق وقد احتج المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به ولما العتيق فلا يرث سيد عبد
الجماهير وقال جماعة من الصحابين يرثه لعكسه وفى هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لملتقط اللقيط ولا
لمن حالف انسانا على المناصرة وهذا كله قال مالك والاوزاعى والثورى والشافعى واحمد واود وجماهير العلماء
قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء للذكور من وارث قاله ليث المال وقال ربيعة والليث وابو حنيفة واصحابه من اسلم على يديه
رجل مولاه له وقال اسحق يثبت الملتقط الولاء على اللقيط وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يثبت الولاء بالحلف وتوارثا
به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن اعتق وفيه دليل على انه اذا اعتق عبدا سليما اى على ان لا ولاء له عليه كون الشرط لاغيا
ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعى وموافقيه وانه لو اعتقه على مال او باعه نفسه ثبت له عليه الولاء وكذا الكتابة او
استولدها وعتقت فى كل هذه الصور يثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا توارثان فى الحال
لعموم الحديث الموضح الرابع ان النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فى فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا اعتقت كان لها ان تفسخ نكاحها وهو عبد
كان لها الخيار فى فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لها الخيار واصح
رواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سالته
عن زوجها فقال لا ادرى واحتج الجمهور بانها قضية واحد والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا
قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذ مردودة بمخالفتها المعروف فى روايات الثقات ويؤيد انصافوا
عائشة رضى الله عنها قالت كان عبدا ولو كان حرا لم تخيرها رواه مسلم وفى هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه
كان عبدا وهى صاحبة القضية والثانى قولها لو كان حرا لم تخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل
فى النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت فى العبد قبل الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهى حرة فى
المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا اقامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار فى العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولا
رواية هذا الحديث بدور على عائشة وابن عباس رضى الله عنهم فاما ابن عباس فانفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما

عايشه لعظم الروايات عنها ايضا انه كان عندها وجب ترجيحها والله اعلم الخامس **قوله** صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مايه شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى ومعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم وان كان
مايه شرط انه لو شرط مايه مره لم يفد فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الروايه الاولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له
وان شرط مايه مره قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليم
المبيع او تسليمه الثمن على البائع الى اوان الجداد او الرد بالعيب الباقي شرطه المنكر والمبالغه في تصحيحه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
شرط الله احق فيمل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الآيه قال
القاضي وعندي انه **قوله** صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق قوله فالوا ان شاء ان كتبت عليك فلفعل معناه
ان اردت الثواب عند الله وان لا تكون لها ولا فلفعل ما قلت لها في كل عام وقته وقع في الروايه الاولى في بعض النسخ وقته
وفي بعضها الوقته بالالف واما الروايه الثانيه فوقته بغير الف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح مما للعثمانيين اساب الالف فيه
والاوقته الجاريه اربعون درهما قولها فاشتهرهما فقالت لها الله ذلك وفي بعض النسخ لها الله اذا هكذا هو في النسخ
وفي روايات المحدثين لها الله اذا ممدود قولها وبالالف اذا قال المازري وغيره من اهل العربيه هذان لغتان
وصوابه لها الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من ذا قالوا وما سواه خطا قالوا ومعناه ذا بمعنى وكذا قال الخطابي
وغيره ان الصواب لها الله ذا بحذف الالف وقال ابو زيد النحوي وغيره يجوز القصر والمد في ها وكلهم منكرون
الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستاني جاء في القسم لها
الله قال والعرب تقوله بالنفي والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا
واسم روح بزيره مصغر بضم الميم والله اعلم

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته فيه
تحريم بيع الولاء وهبته وانما لا يصحان وانه لا ينقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمه كلحمة النسب وهذا قال جماهير
العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف بيعه وليعلم لم يسلم الحديث

باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن
فاعل ذلك ومعناه ان يتمحى العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لنعمته حق المنعم عليه ولان الولاء كالنسب فيحرم
تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن
مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير
ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ويطرح
قوله تعالى ورباييكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تعضلوا ولا تدعوا مع الاطلاق وغير ذلك من الايات التي قيد فيها بالغالب
وليس لها مفهوم يعمل به قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله هو بضم العين والقاف وبصب اللام مفعول كتب والهاء
ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة
وهم العصبات سوى الآباء والابناء وان علوا وسفلوا واما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره
فسبق شرحه واضحا في آخر كتاب الحج والله اعلم

باب فضل العتق

قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه
من النار حتى فرجه بفرجه وفي روايه من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل اربه منها اربا منه من النار الاربة بكسر الهمزة واسكان
الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما حصل به العضو من النار ودخول
الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء ولا يكون خصيا ولا فاقدا غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل
العظيم لكن الكامل اولى واعضله اعلاه ثمنا وانفسه كما سبق بيانه في اول كتاب الايمان في حديث ابي الرقاب افضل وقد روى
ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامه وغيره من الصحابه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار

بحرى كل عضو منها عضوا منها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره هذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال القاضى عياض واختلف العلماء اما افضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء ثزوجها حرا وعبدا وقال اخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما فى الذكر من المعانى العامة المنفعه التى لا يوجد فى الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاناث من لا يرغب فى العتق ويضيع به خلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح واما العتيد والرقبه بكونها مؤمنه فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنه واما غير المؤمنه فعنه ايضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المؤمنه ولهذا اجمعوا على انه يشترط فى عتق كفارة القتل كونها مؤمنه وحكى القاضى عن مالك ان الاعلى ثمنا افضل وان كان كافرا قال وخالفه غيره واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح

باب فضل عتق الوالد وقوله

صلى الله عم لا يجزى ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه يجزى بفتح اوله اى لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه الا ان يجده واصله فى عتق الاقارب فملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لابد من انشاء عتق واحتجوا بعمومه هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق فى الاباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا وفى الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره انه يعتق عمودا النسب بكل حال واصلوا فيما وراء عمودى النسب وقال الشافعى واصحابه لا يعتق غير مما بالملك الا اخوه ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوى الارحام المحرمه وراه بالله كمذهب الشافعى وقال يعتق جميع ذوى الارحام المحرمه وتاول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب فى شراء الذى يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه والله اعلم

ابو حنيفه رضى الله عنه

كتاب البيوع

قال الازهرى يقول العرب بعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبايع لان بالثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن سيده يقول بعت الشىء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله اخرون من اهل اللغه وتقابل بعته اسعه فهو مبيع ومبيوع قال الجوهرى كما تقول مخيط ومخيوط قال الخليل المخوف من مبيع واو ممنوع لانها زايده فهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمه قال الهروى كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعه وتقابل استبعته اى سالته البيع وابعته الشىء عرضته للبيع وبيع الشىء بكسر الباء وضمها وبوع لغه فيه وكذلك القول فى قيل وكيل

باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة وقوله

فى الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضى انه وقع فى نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسى مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع فى هذا الحديث ذكر فى الموطا ولا فى غيره من كتب الحديث واما النهى صلى الله عم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره فى الكتاب باحد الاقوال فى تفسيره ولاصحابنا بلا باس اوجه فى تاويل الملامسة احدها تاويل الشافعى وهو ان ياتى بثوب مطوى او فى ظلمه فيلمسه بيده ويقول صاحبه قد لمسته بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا راايته الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه سلعه على انه متى لمسته انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على الروايات كلها وفى المنابذة بلا باس اوجه احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعى رحمه الله والثانى ان تقول بعتك فاذا نبذته اليك لا يقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاه كما سنذكره ان شاء الله تعالى فى بيع الحصاه وهذا البيع باطل للغرر قوله ويكون ذلك بيعا عن غير نظر ولا تراض معناه بلا تامل ورضا بعد التامل والله اعلم

باب بطلان بيع الحصاة

والبيع الذى فى غرر نهى النبى صلى الله عم عن بيع الحصاه وبيع الغرر اما بيع الحصاة ففيه تاويلان احدهما ان تقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التى ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاه والثانى ان تقول بعتك على ان الخيار لى الى ان ارمى هذه الحصاه والثالث ان يجعلا نفس الرمى بالحصاه بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاه فهو مبيع منك بكذا واما النهى عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول

البيوع ولهذا قدمه مسلم رحمه الله ويدخل فيه مسايل كثيره غير منحصره كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه مما لم يتم ملك البايع عليه وبيع السمك فى الماء الكثير واللبن فى الضرع وبيع الحمل فى البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه وبطل ذلك كله هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة ويحتمل بعض الغرر يسيرا اذا دعت اليه حاجه كالجهل باساس الدار فكما اذا باع الشاه الحامل والتى فى ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رويته وكذا القول فى حمل الشاه ولبنها وكذلك اجمع العلماء على جواز اشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب وكذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعه وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فى استعمال الماء وفى قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهاله قدر المشروب واختلاف عاده الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنه فى البطون والطير فى الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجه الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع فى بعض مسايل الباب من اختلاف العلماء فى صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغايبة مبنى على هذه القاعده فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصحح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم واعلم ان بيع الملامسه وبيع المنابذه وبيع حبل الحبله وبيع الحصاه وعسب الفحل واشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصه هى داخله فى النهى عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهليه المشهوره والله اعلم

باب تحريم بيع حبل الحبلة

فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عم نهى عن بيع حبل الحبلة هى بفتح الباء واللحاء فى حبل وفى الحبلة قال القاضى وروايه بعضهم باسكان الباء فى الاول وهو قول حبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغه الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكافر وكبة قال الاخفش يقال المراة فهى حامل والجمع نسوه حبل وقال ابن الانبارى الهاء فى الحبلة للمبالغه ووافقه بعضهم وانفرد بعضهم وانفرد اهل اللغه على ان الحبل مختص الادميات ويقال فى غيرهن الحبل يقال حبلت المراة ولدا وحبلت بولد وحبلت الشاة بحمله ولا يقال حبلت قال ابو عبيد ولا يقال لشىء من الحيوان حبل الا ما جاء فى هذا الحديث واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة فعال اجاعه هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وقد ذكر مسلم فى هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رض وبه قال مالك والشافعى ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد الناقة الحابل فى الحال وهذا تفسير ابى عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابى عبيد القاسم بن سلام واخرين من اهل اللغه وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغه لكن الراوى هو ابن عمر رضى الله عنهما وقد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل يا خذ قسطا من الثمن واما الثانى فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبايع وغير مقدور على تسليمه والله اعلم

باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه

وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصريه

قوله صلى الله عم لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفى روايه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفى روايه لا يسم المسلم على سوم المسلم اما البيع على بيع اخيه فصوره ان تقول لمن اشترى سلعة فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك منه بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام وكره ايضا الشرى على شرى اخيه وهو ان يقول البايع فى مدة الخيار افسخ البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا واما السوم على سوم اخيه فهو ان يكون قد اتفق البايع والمشترى على السلعه والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول للبايع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم فى السلعه التى تباع فى من يزيد فليس بحرام واما الخطبه على خطبه اخيه وسوال المراة طلاق اخيها فسبق بيانها واضحا فى كتاب النكاح وسنذكر هناك ان الروايه لا بيع ولا خطب بالرفع على سبيل

الخبر الذى يراد به النهى وذكرنا انه ابلغ واجمع العلما على منع البيع على بيع اخيه والشرى على شراه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وتنعقد البيع هذا مذهب الشافعى وابى حنيفه رضى الله عنهما وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحه البيع والشرى فمن يريد وبه قال الشافعى وكرهه بعض السلف واما النجش فبنون مفتوحه ثم جيم ساكنه ثم شين معجمه وهو ان يزيد فى ثمن السلعه لا لرغبه فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ولستريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والامر محمول على ما لم يعلم البايع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشترى ان لم يكن من البايع مواطاه وكذا ان كانت على الاصح لانه قصر فى الاغترار وعن مالك رواية ان البيع باطل وجعل النهى عنه مقتضيا للفساد واصل النجش الاستثاره ومنه نجشت الصيد اثجشه نضم الجيم نجشا اذا استثرته سمى الناجش فى السلعه ناجشا لانه يثير الرغبه فيها ويرفع ثمنها وقال ابن فارس اصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصايد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيا فهو ناجش وقال الهروى قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح احدكم السلعه ويزيد فى ثمنها بلا رغبه والصحيح الاول قوله حدثنا شعبه عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابى هريره هكذا هو فى جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان العلاء ابن عبد الرحمن وسهيلا هو ابن ابى صالح وليس باخ له فالصواب ان يقال عن ابيهما بكسر الباء بلا كاف حمله ان يقول عن ابويهما وينبغى ان يقرا الموجود فى نسخ عن ابيهما بفتح الباء الموحده ويكون شنيه اب على لغه من قال هذان ابان ورايت ابن ضناه بالالف والنون او بالياء والنون وقد سبق بيانه فى كتاب النكاح واوضحناه هناك قال العاضى الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا اخوين قال ووقع فى بعض الروايات عن ابويهما وهو الصواب قلت وقال بعضهم فى الاول لعله عن ابيهما نصحا الباء قوله وفى روايه الرور فى على سيمه اخيه هو بكسر السين واسكان الياء وهى لغه فى السوم ذكرها الجوهرى وغيره من اهل اللغه قال الجوهرى وتقال انه لغه لاهل السيمه قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصريه وهى الجمع تقال صريت بصرى بصريه وصراها بصرها تصريه فهى مصراه كعشاها تعشيها تعشيه فهى معشاه وركيا ها يزكيها تزكيه فهى مزكاه قال القاضى وروياه فى غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصروا الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراو بوزن الابل على ما لم يسم فاعله من الصر ايضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشترى الكثره لبنها عاده لها مستمره ومنه قول العرب صريت الماء فى الحوض اذا جمعته وصرى الماء فى ظهره اى حبسه فلم يتزوح قال الخطابى اجمع العلماء واهل اللغه فى تفسير المصراه وفى اشتقاقها فقال الشافعى المصريه ان تربط اخلاف الناقه او الشاه ويترك حلبها اليومين والثلاثه حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها فى ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عاده لها وقال ابو عبيد هو من صريت اللبن فى ضرعها اى حقنته وحبسته واصل التصريه حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة او مضروره قال الخطابى وقول ابو عبيد احسن وقول الشافعى صحيح قال والعرب يصره ضروع المحلوبات واستدل لقول الشافعى بقول العرب العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر ويقول مالك ان نوى عند حلبى هذه صدقه فانكم مصريه اصلا انها لم تجرد قال وتحمل ان اصل المصراه مصريه ابدلت احدى الراسين الفا كقوله تعالى حاب من دساها اى دسسها كرهوا اجتماع ثلاثه احرف من جنس واحد واعلم ان التصريه حرام سواء تصريه الناقه والبقره والشاه والجاريه والاتان والفرس وغيرها لانه غش وخداع وسعيها صحيح مع انه حرام وللمشترى الخيار فى امساكها وردها وسنوضحه فى الباب ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس فى كل شئ وان البيع مع ذلك منعقد وان التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

باب تحريم تلقى الجلب

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق وفى روايه نهى عن التلقى وفى روايه نهى عن تلقى البيوع وفى روايه ان تتلقى الجلب وفى روايه لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وفى روايه فهى

سلقى الركبان الشرح قوله صلى الله عليه وسلم اتى سيده اى مالكه البايع وفى هذه الاحاديث تحريم تلقى الجلب وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفه والاوزاعى رضى الله عنهما يجوز البلقى اذا لم يضر بالناس فان الضرر اكره والصحيح الاول للنهى الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهى عن التلقى ولو لم يقصد التلقى بل خرج لشغل فاشترى منهم فى طريقه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك اصحهما عند اصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم فهى طريقه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلما وسبب التحريم ازاله الضرر عن الجالب وصيانه سوقه قال الامام ابو عبد الله المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى ان لا يغبن البادى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع سطر فى مثل هذه المسايل الجمله المصلحه الناس والمصلحه بعضها ان سطر للجماعه على الواحد لا للواحد على الواحد فلو كان البادى اذا باع سفسه اسقط جميع اهل السوق واستوار حصصا فسقط به جميع سكان البلد سطر الشرع لاهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما يسقط المتلقى خاصه وهو واحد فى قباله واحد لم يكن فى اباحه التلقى مصلحه لا سيما وينضاف الى ذلك عوده باشه وهو لحوق الضرر باهل السوق فى ايراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقى فسطر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسالتين بل بينهما تفيقان فى الحكمه والمصلحه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار فهذا دليل لاثبات الخيار قال اصحابنا الاخيار للبايع قبل ان يعلم السعر فاذا قدم فان كان السعر رخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقى بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان السعر اسعر البلد او الكر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثانى بثبوته لاطلاق الحديث والله اعلم قوله اخبرنى هشام العقردوسى هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما مضموم نسبه الى العقاردس قبيله معروفه والله اعلم

باب تحريم بيع الحاضر للبادى

قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفى روايه قال طاوس لابن عباس رضى الله عنهما ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وفى روايه لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفى روايه عن ابن شهاب رضى الله عنه نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى وبه قال الشافعى والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد اخر بمتاع فيجد الحاجه اليه لشده بسعر يومه ويقوله له بالدى اتركه عندى لاسعه على التدريج فاعلى قال اصحابنا وانما يحرم هذه بشروط وشرط ان تكون عالما بالنهى فلو لم يعلم النهى او كان المتاع مما لا يحتاج اليه فى البلد او لا يوثر فيه لقله ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعه من المالكيه وغيرهم وقال بعض المالكيه يفسخ البيع ما لم تفت وقال عطا ومجاهد وابو حنيفه رضى الله عنهم يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث الدين النصيحه قالوا وحديث النهى عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهه التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهه التنزيه بمجرد الدعوى والله اعلم

باب حكم بيع المصراة

قد سبق بيان التصريه وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فى باب تحريم تصرية الرجل على بيع اخيه قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاه مصراه فانقلبها فليحلبها فان رضى حلابها فليمسكها والا فليردها ومعها صاعا من تمر وفى روايه من ابتاع شاه مصراه فهو فيها بالخيار ثلاثه ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر وفى روايه من اشترى شاه مصراه فهو بالخيار ثلاثه ايام فان ردها ردمعها صاعا من طعام لا سمرا وفى روايه من اشترى شاه مصراه فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمرا وفى روايه اذا ما احدكم اشترى لقحه مصراه او شاه مصراه فهو بخير النظرين بعد علبها اما هى والا فردها وصاعا من تمر السمرح اما المصراه واسعفها فبسبق بيانهما فى باب المذكور واما اللقحه فبكسر اللام وفتحها وهى الناقه القريبه العهد بالولاده كحوسهز اوبلاه والكسر افصح والجماعه بفتح لقحه وقريب والسمرا بالسين المهمله هى الخنطه وقد سبق ان ام وفى هذه الاحاديث ان مع تحريمها يصح البيع وانه يثبت للمشترى الخيار اذا علم التصريه وانه يثبت الخيار فى سايرالبيوع المستمله على تدليس من صود سعر اجاريه الشابه او جعد سعر السبطه ونحو ذلك واختلف اصحابنا فى خيار المشترى المصراه هل هو على الفور بعد العلم ام يمتد ثلاثه ايام فيثبت

بمد ثلاثة ايام فظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون المقيد ثلاثة ايام في بعض الاحاديث على اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا انقضت ليلتها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون اللبن لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها رد معها صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا سواء كانت ناقة او بقرة او شاة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يخص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يرد معها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا تعترض عليها بالمعقول واما الحكمة في تقدير صاع التمر فلانه كان غالب قوت اهل المدينة في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثل اللبن ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير لتكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد تقع بيوع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد فيها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد تختلف اللبن وتتفاوت عن قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم صاعا لا نزاع معه وهو صاع تمر ويطرد هذا الاصل فانه ما يقدر ولا يختلف ما يحلب قطعا للشرع وسائر الثروة في الحماية على الجنس سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا او قبيحا وسائر الحيوان في الزكاة من الجنس حد الشرع سائرا وعشرين ردعا قطعا للنزاع سواء كان اللبن موجودا عند البيع قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي واخرون نحو هذا المعنى والله اعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وانه من اشتري شاة فحلبها لبنا علم بالعيب وجده لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري لكان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقوعه على الشاة جميعا انما يسمى ان واحدا وتتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله اعلم

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وقوله

صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس رضي الله عنهما واحسب كل شيء مثله وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس رضي الله عنهما لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاء وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ينقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يحولوه وفي رواية رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤوه الى رحالهم السرح قولهم مرحا اي يؤخر ويحوز ومنه ومرك ومنه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهاهو مكروه وفيه قولان للشافعي اصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع صحيح الا ان حكمه كذلك ونقل اصحابنا عن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ملك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او مقدرا او غيره قال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه فاما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله اعلم قوله كانوا يضربون اذا باعوه يعني قبل قبضه هذا دليل على ان ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه ومروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين وتجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه

بان بكت فيها الانسان كذا او كذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك الانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر قوله لا تحرز ولحجته ومن اجازها اول وقضيته ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لما لك قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع المعاني للاعن الاول لان الذي خرج له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمستقر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض رحمه الله بعد ان تاوله على نحو ما ذكرته وكانوا تبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فباع الناس بالصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ما هو من هذا وهو ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله اعلم

باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر وقوله

صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الا سواء بسواء ولم تحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الخرصة والسهم بالسهم وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله اعلم

باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وقوله

صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار هذا الحديث نص في ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وسائر المحدثين واخرون وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد عليهما ولا يسلم لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار فهو احد اقوال ذكرها اصحابنا وغيرهم من العلماء ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة ايام او دونها فلا يقتضي الخيار فيه بالمفارقة بل متى مضى من الزمن المشروط له الخيار لزم البيع سواء فارقا المجلس او لا وهذا معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا ما ويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلان هذا الشرط فهذا تصحيح لخلاف في تفسير هذا الحديث والقول الاول وهو المنصوص للشافعي وقوله عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله ومن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله ومن ضعفه ما يعارضها قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد بيع الخيار والتحذير بعد البيع او شرط فيه خيار ثلاثة ايام قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان نافعا روى عنه بيع الخيار وروى عنه فسره ومن قال بتصحيح هذا ابو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن البوري والاوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه والله اعلم

قوله

صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او كانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ومعنى او يخير احدهما الاخر اي يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار او جب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم يقطع خيار المسكت وفي انقطاع خيار القابل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث قوله فكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا باع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيئة ثم رجع هكذا هو في بعض الاصول هنيئة بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء اي شيئا يسيرا وقوله فاراد ان لا يقيله اي الا يفسخ البيع وفي هذا دليل على ان العرف بالابدان كما صرح ابن عمر الراوي رضي الله عنهما وفيه رد على من تاول المعروف على انه العرف

بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي لهم وفيه رد على من تاول العرف على انه العرف بالقول وهو لفظ البيع **قوله** صلى الله عليه وسلم كل بعيين للبيع منهما حتى يفترقا اى ليس بينهما بيع لازم **قوله** صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما اى من كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن وصدقه ذلك وسلامته من الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما اى ذهبت بركته وهى زيادته ونماؤه ٥ ٥

باب من خدع فى البيع قوله

ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع قال لا اخيانة اما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة فهو بخاء معجمة مكسورة وخفة اللام وبالباء الموحدة وقوله فكان اذا بايع قال لا اخيانة هو بتاء مثناة من تحت بدل اللام هكذا هو فى جميع النسخ قال القاضى ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال وهو فى بعض الروايات فى غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل الذى فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة اى لا تخل لك خديعتى ولا يلزمنى خديعتك وهذا الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى ووالد اسع ابنى حبان سهد احدا وقتل يوم الحرة هو والد منقذ بن عمرو وكان قد ثقل مأيه وبلاشت سنه وكان قد ربح فى بعض معاملاته مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحر فاصابته فى رأسه مأمومة فعقرها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطنى انه كان ضريرا وفرجا فى روايه ليست ثبابته ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة ايام فى كل سلعه يبتاعها واحتج العلماء فى هذا الحديث بجعله بعضهم خاصا فى حقه وان المغابنة من المتبايعين لازمة لاخيار للمجنون لسيما سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعى وابى حنيفه رضى الله عنهما واحد قولى مالك وهى اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكيه للمغبون الخيار بهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن حد الفحش فان كان دون فلا وهو الصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اى لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او ثبت له الخيار وكان قضيه عين العموم لها فلا يتعدى منه الى غيره الا بدليل والله اعلم

باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

فيه ان عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى عن البايع والمبتاع وفى روايه نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهه وفى روايه لا تبتاعوا الثمره حتى يبدو صلاحها ويذهب عنه الافه قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفى روايه قبل ان يبدو صلاحها نهى البايع والمشترى وفى روايه نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفى روايه نهى عن بيع النخل حتى ياكل او يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعنى عند ابن عباس حتى يخرز السرج اما الفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بالاحمر ومما يشبهه ان بدء عليه انه يقع فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى بدوا هكذا بالف فى الخط وهو خطا والصواب حذفها فى مثل هذا للناصب واما احلولى فى اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل ان يبدو ولا اختيار حذفها ايضا ويقع مثله فى حتى يزهو وصوابه حذف الالف كما ذكرنا وقوله يزهو هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سيذكره الله تعالى قال ابن الاعرابى يقال زها النخل يزهو اذا طهرت ثمرته وازهى يزهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعى لا يقال للنخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابى هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب فى العربيه حتى يزهى والازهاء فى الثمران حمر او صفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الافه قال ابن الاثير منهم من انكر يزهى كما انكر يزهو وقال الجوهرى الزهو بفتح الزاى واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا طهرت بحمرة او الصفرة فى النخل فقد طهر فيه الزهو وقد زها النخل يزهو ويزهى لغه وهذه اقوال اهل العلم فيه ومحصل من مجموعها جواز ذلك كله والزياده من الثقه مقبوله ومن جعل سالم تفسير غيره قبلناه اذا كان ثقه قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه ويبدو صلاحه قوله وبامن العاهة هى الافه تصيب الزرع او الثمر ونحوه فيفسد حدثنا يحيى بن يحيى انا ابو خيثمه عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ح وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار هكذا يوجد فى النسخ هذا وامثاله فينبغى ان نقرا العارى بعد روح فالاحد نا زكريا لان ابا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال العارى حدثنا زكريا كان خطا لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابى عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فينبغى التيقظ لاشباهه ويسعى ان يكتب هذا فى الكتاب صحيحا فالاسا زكريا وان كانوا الخزوف لغطه فاى اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلتبس بخلاف هذا فان قال قايل يجوز ان يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه انه قال فى اللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فايده ولا يكون تاركا لروايه ابى عاصم والله اعلم قوله عن ابى البحترى هو بفتح الباء الموحده واسكان الحاء المعجمه وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابى عمران ويقال ابن فيروز الكوفى الطائى مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمه والموحده كان من افاضل اهل الكوفه وقال حبيب بن ابى ثابت الامام الكبير اجتمعت انا وسعيد بن جبير وابو البحترى فكان ابو البحترى اعلمنا واوفقهنا مات بالحاج سنه بضع وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعه ثقه وانما ذكرت ما ذكرته لان الحاكم ابا احمد قال فى كنايه الاسماء والكنى ان ابا البحترى هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجروح اذا لم تفسر لا تقبل وقد نص جماعات على انه ثقه وقد سبق بيان هذه القاعده فى اول الكتاب والله اعلم قوله سالت ابن عباس رضى الله عنهما عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يخرز اما قوله ياكل او يوكل فمعناه حتى يصلح لان يوكل فى الجمله وليس المراد اكل كل بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسيره يوزن بيخرز فظاهر لان الخرز طريق الى معرفه قدره وكذا الوزن قوله حتى يخرز هو بتقديم الزاى على الراء اى يخرص ووقع فى بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف والمكان يمكن تاويله لوضح والله اعلم وهذا التفسير عند او بعضهم فى معنى المضاف الى ابن عباس رضى الله عنهما لانه اقر قايله عليه ولم ينكره وتقرير كقوله والله اعلم قوله عن ابى يعم هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه اما احكام الباب فان باع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه قطعه بالقطع فان تراضيا على ابقايه جاز وان باعها بشرط التبقيه فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمره قبل ادراكها فيكون البايع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاء به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد اسقط هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما خصصناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فما اذا شرط القطع ولان العاده فى الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمره بعد بدو الصلاح فيجوز بعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقيه للعموم هذه الاحاديث ولان ما بعد العاهه كالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيما بعد السلامه بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقيه او مطلقا يلزم البايع تبقيتها الى اوان الجداد لان ذلك هو العاده فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله وقال ابو حنيفه رحمه الله يجب شرط القطع والله اعلم قوله وعن السنبل حتى يبيض وهو دليل لمذهب مالك والكوفيين والاكثرين ان العاهة انما تجوز بعد السنبل المشتد واما مذهبنا فمبنى على تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذره او ما فى معناها مما يرى حبانه جاز بيعه وان كان حنطه ونحوها مما يستتر حبانه بالقشور التى تزال فى الدباس فقولان للشافعى رحمه الله اجودهما انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول فى الارض المجوز بيعها فى الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا الباذنجان يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسائل كثيره وقد تقدم مقاصيدها فى روضه الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات والله الموفق قوله فى الحديث نهى البايع والمشترى اما البايع فلانه يريد كل المال بالباطل واما المشترى فلانه يوافقه على حرام ولانه تضييع ماله ونهى عن اضاعة المال والله اعلم

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا

وتقتصر على الى الزبير لحصول الغرض به لكن اراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة قوله نا احمد بن عثمان النوفلى نا ابو عاصم ح وحدثنى محمد بن حاتم واللفظ له نا روح نا زكريا بن اسحق نا عمرو بن دينار هكذا يوجد فى النسخ هذا وامثاله فينبغى ان نقرا العارى بعد روح فالاحد نا زكريا لان ابا عاصم وروحا يرويان عن زكريا فلو قال العارى حدثنا زكريا كان خطا لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا لطريق ابى عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فينبغى التيقظ لاشباهه وينبغى ان يكتب هذا فى الكتاب صحيحا فالاسا زكريا وان كانوا الخزوف لغطه فاى اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلتبس بخلاف هذا فان قال قايل يجوز ان يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه انه قال فى اللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه اولا لانه اكثر فايده ولا يكون تاركا لروايه ابى عاصم والله اعلم قوله عن ابى البحترى هو بفتح الباء الموحده واسكان الحاء المعجمه وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابى عمران ويقال ابن فيروز الكوفى الطائى مولاهم قال هلال بن خباب بالمعجمه والموحده كان من افاضل اهل الكوفه وقال حبيب بن ابى ثابت الامام الكبير اجتمعت انا وسعيد بن جبير وابو البحترى فكان ابو البحترى اعلمنا واوفقهنا مات بالحاج سنه بضع وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعه ثقه وانما ذكرت ما ذكرته لان الحاكم ابا احمد قال فى كنايه الاسماء والكنى ان ابا البحترى هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجروح اذا لم تفسر لا تقبل وقد نص جماعات على انه ثقه وقد سبق بيان هذه القاعده فى اول الكتاب والله اعلم قوله سالت ابن عباس رضى الله عنهما عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ياكل منه او يوكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يخرز اما قوله ياكل او يوكل فمعناه حتى يصلح لان يوكل فى الجمله وليس المراد اكل كل بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح واما تفسيره يوزن بيخرز فظاهر لان الخرز طريق الى معرفه قدره وكذا الوزن قوله حتى يخرز هو بتقديم الزاى على الراء اى يخرص ووقع فى بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف والمكان يمكن تاويله لوضح والله اعلم وهذا التفسير عند او بعضهم فى معنى المضاف الى ابن عباس رضى الله عنهما لانه اقر قايله عليه ولم ينكره وتقرير كقوله والله اعلم قوله عن ابى يعم هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه اما احكام الباب فان باع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه قطعه بالقطع فان تراضيا على ابقايه جاز وان باعها بشرط التبقيه فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمره قبل ادراكها فيكون البايع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاء به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد اسقط هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما خصصناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فما اذا شرط القطع ولان العاده فى الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمره بعد بدو الصلاح فيجوز بعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقيه للعموم هذه الاحاديث ولان ما بعد العاهه كالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيما بعد السلامه بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقيه او مطلقا يلزم البايع تبقيتها الى اوان الجداد لان ذلك هو العاده فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله وقال ابو حنيفه رحمه الله يجب شرط القطع والله اعلم قوله وعن السنبل حتى يبيض وهو دليل لمذهب مالك والكوفيين والاكثرين ان العاهة انما تجوز بعد السنبل المشتد واما مذهبنا فمبنى على تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذره او ما فى معناها مما يرى حبانه جاز بيعه وان كان حنطه ونحوها مما يستتر حبانه بالقشور التى تزال فى الدباس فقولان للشافعى رحمه الله اجودهما انه لا يصح وهو اصح قوليه والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول فى الارض المجوز بيعها فى الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا الباذنجان يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسائل كثيره وقد تقدم مقاصيدها فى روضه الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جملا مستكثرات والله الموفق قوله فى الحديث نهى البايع والمشترى اما البايع فلانه يريد كل المال بالباطل واما المشترى فلانه يوافقه على حرام ولانه تضييع ماله ونهى عن اضاعة المال والله اعلم

باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي روايه رخص في بيع العريه بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي روايه رخص لصاحب العريه ان يبيعها لخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقله والمزابنه وكرا الارض وهذا نوجه الى ما به واما الفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي روايه لا تبايعوا الثمر بالتمر مما في الرواستين لاول الثمر بالثاء المثلثه والثاني التمر بالمثناه ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سايرالثمار يجوز بيعها بالتمر **قوله** رخص في بيع العريه لخرصها من التمر هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه تقدر ما فيها اذا صار تمرا لمن يرخص له هو مصدر بمعنى اسم للفعل وبكسر قال هو اسم الشيء المخروص **قوله** عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عن اصحابه من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمه اما بشير بضم الموحده وفتح الشين واما يسار فبالمثناه تحت والسين مهمله وهو لبشير بن يسار المدني الانصاري الحارثي مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو باخي سليمان بن يسار وقال محمد بن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث **قوله** من اهل داريم يعني من بني حارثه والمراد بالدار المحله **وقوله** عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن جماعه منهم ثم ذكر بعضهم وهما سهل بن ابي حثمه والبعض يطلق على القليل والكثير وحثمه بفتح الحاء المهمله واسكان الثا المثلثه واسم ابي حثمه عبد الله بن ساعد وقيل عامر بن ساعد ونسبته سهل ابو يحيى وقيل ابو محمد توفي في النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين **قوله** في هذا الاسناد حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داريم منهم سهل بن ابي حثمه هذا الاسناد فيه انواع من معارف علم الاسناد وطرفه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر في صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قد سنا في مواضع كثيره من اوايل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلاثه انصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا اولهم يحيى بن سعيد الانصاري وبشير وسهل رضي الله عنهم ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى هو ابن سعيد وقد قدمنا في الفصول التي في اول الكتاب بعد هذا بيان فايده قوله يعني وقوله هو وان المراد لم يقع في الروايه سان نسبها بل اقتصر الراوي على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولا يجوز ان يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فعال يعني ابن بلال فحصل البيان من غير زياده منسوبه الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بينا ه والقعنبي وهو منسوب الى جده وهو عبد الله بن مسلمه بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان كثيرا في الحديث فهو من معاريم ومنها قوله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن ابي حثمه فيه ان الجهول اذا سمع من جماعه نعات جاز ان كنى بعضهم ويروى عن بعضهم وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا في الفصول والله اعلم **قوله** وذكر مثل حديث سليمان بن بلال الذاكر هو النفعي الذي هو في درجه سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل وقد غلط فيه قول غير ان اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الربح وقال ابن ابي عمر الربا يعني ابن ابي عمر وفي رواية ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال واما اسحق وابن مثنى فقالا ذلك الربح وهو بفتح الزاي واسكان الموحده وبعدها نون واصل الزبن الدفع وسمي هذا العقد زابنه لان كل واحد منهما يدفع عن نفسه بكثرة الغرر والخطر **قوله** مولى ابي حارثه بالحاء **قوله** عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد قال الحاكم ابو احمد ابو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال وتعال مولى ابي احمد او ابن ابي احمد هو مولى ابني عبد الاسد قلت كان له انقطاع الى ابني ابي احمد بن جحش فنسب الى ولايتهم وهو مدني **قوله** خمسه اوسق هي جمع وسق يجمع الواو وتفتح بكسرها والفتح افصح وتعال الجمع ايضا اوساق وسوق قال الهروي وكل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ستون صاعا وقدر الوسق بهذا عند اهل الحجاز وعلى العراق مائه واربعون صاعا واما العرايا فواحدتها عريه بتشديد الياء كمطيه ومطايا وضحيه وضحايا مشتقه من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعليه بمعنى فاعله وقال الهروي وغيره هي فعليه بمعنى مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها لاول عريا من بين سايرخيله وقيل غير ذلك والله اعلم **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا بان تباع كرخصها

فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنه كما فسر في الحديث مشتقه من الزبن وهو المخاصمه والمدافعه وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطه في سنبلها بحنطه صافيه وهي المحاقله ماخوذه من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على النخل او مقطوعا وقال ابو حنيفه رضي الله عنه اذا كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا ففي ان خرص الخارص يجلات فيصول هذا الرطب الذي عليها اذا ادرك جف منه بلاء اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه للانسان بلاء اوسق يمر وسقا في المجلس فيسلم المشتري التمر وتسلم بايع الرطب الرطب بالتخليه وهذا جايز فما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زال على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسه اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصه وشك الراوي في خمسه اوسق او دونها فوجب الاخذ بالمتيقن وهو دون خمسه اوسق وثبت الخمسه على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والا غنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالعنب دون الرطب وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تحصيل مذهب الشافعي رحمه الله في العريه وبه قال احمد واخرون وقاله ايضا مالك وابو حنيفه رضي الله عنهما على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد عليهما **قوله** رخص في بيع العريه بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فيه دلاله لاحد الوجهين انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بخلافه ويتاولون هذه الروايه على ان الواو للتنويع لا للتخيير والاصل حمل معناه رخص في بعضها باحد النوعين وشك فيه الراوي ويحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سايرالروايات والله اعلم

باب

من باع نخلا عليها ثمر قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع قال اهل اللغه نعال ابرت النخل اذا لقحت طلعه كلقحة اكلا وابرته بالتشديد ابرا وابر تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان تشق طلع النخله لذكر فيه شيء من طلع ذكر النخل فالابار هو شعه سواء خط فيه شيء ام لا ولو نارت نفسها اي تشققت فخلقها في البسر حكم المؤبر بفعل آدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم النخله المبيعه بعد التابير وصله هل يدخل فيها الثمر عند اطلاق بيع النخله من غير تعرض للثمر بيع ولا اباها قال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخل بعد التابير فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخله بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير وصلحت فثمرتها للمشتري فان شرطها البايع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبايع وقال ابو حنيفه رضي الله عنه هي للبايع قبل التابير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابي ليلى هي للمشتري قبل التابير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في الموبرة بمنطوق الحديث وفي عريها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجه عندهم واما ابو حنيفه رحمه الله فاخذ بمنطوقه في الموبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير الموبره بالموبرة واعترضوا عليه بان الظاهر خالف المشتري في حكم التبعيه في البيع كما ان الحمل يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل واما ابن ابي ليلى فقوله باطل بنا بد لصريح السنه ولعله لم يبلغه الحديث والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع هكذا رواه الحاكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن ابيه ابن عمر رضي الله عنهما ولم يقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يضر ذلك فسالم ثقه بل هو اجل من نافع وزياده مقبوله وقد اساء النسائي والدارقطني في ترجيح رواية نافع وهذه اشياء مردوده وفي هذا الحديث دلالة للمالكي وقول الشافعي القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط المشتري لنفسه وهذا الحديث حجه للشافعي في الجديد وابو حنيفه رضي الله عنه لا يملك العبد شيئا اصلا وتا ولا الحديث على ان المولى لا يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال حمل الداب وسرج الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبايع لانه ملكه الا ان يشترط المبتاع فيصح لانه يكون قد باع سيء العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جايز فالا يشترط الاحتراز من الربا وقال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وذلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان كان حنطه لم يجز بيعهما بحنطه وقال مالك يجوز ان يشترط المشتري وان كان دراهم والعبد دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكانه لا حصه للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند اصحابنا انه اذا باع العبد او الجاريه وعليه ثيابه لم يدخل في البيع بل يكون للبايع الا ان يشترطها المبتاع لانه

عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وصدرا من خلافة معاويه ثم بلغه في آخر خلافة معويه رضي الله عنه ان رافع بن خديج يحدث فيها نهى عن النبي صلى الله عم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عم ينهى عن كرا المزارع فقال ابن عمر رضي الله عنهما وفي روايه عن حنظله بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس يواجرون على عهد النبي صلى الله عم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وفي راويه كما يكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا وفي روايه عن عبد الله بن معقل بالعين المهمله والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عم نهى عن المزارعه وامر بالمواجره وقال لا باس بالسرج اما الماذيانات فبذال معجمه مكسوره ثم ياء مثناه تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناه فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواه فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل المآء وقيل ما استدار حول السواقي وهي لفظه معروبه ليست عربيه واما قوله فيضحك الثمر اي ابيضاض اوايلها وروسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقيه واما الربع فهو الساقيه الصغيره وجمعه اربعا ثنبي وابنيآء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها بشيء من غيره على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول وهذه القطعه والباقي للعامل فيحصل لكل واحد من الفريقين ربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء في كرا الارض فعن طاوس والحسن البصري الجواز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضه او بخرص من يزرعها لاطلاق احاديث النهي عن كرا الارض وقال الشافعي وابو حنيفه رضي الله عنهما وكثيرون يجوز اجارتها بالذهب والفضه وبالطعام والثياب وسايرالاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا يجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابره ولا يجوز ايضا ان يشرط له زرع قطعه معينه وقال ربيعه يجوز بالذهب والفضه فقط وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وجماعه من اهل الكوفه واخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضه والطعام ولا يجوز بغيرهما وهذا قال ابن سيرين وابن خزيمه والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاه ان شاء الله تعالى فاما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا تصريح رافع بن خديج وثابت ابن الضحاك السابقين في جواز الاجاره بالذهب والفضه ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعه معينه او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسر الرواه في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهه التنزيه والارشاد الى عادتها كما نهى عن بيع الثمر بتمر بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذا ان التاويلا لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم **قوله** صلى الله عم او ليزرعها اخاه اي ليحملها مزرعه له ومعناه يصيره اياها بلا عوض وهو معنى الروايه الاخرى فليمنحها اخاه بفتح الياء والنون اي يجعلها له منحه اي عاريه واما الكرا فممدود ويكرى بضم الياء قوله فضبب من العصر هو بفاء مكسوره ثم صاد مهمله ساكنه ثم راء مكسوره ثم ياء مشدده على وزن العطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن اكثرهم وعن الكسري بفتح الفاء والراء مقصور وغلب ابن الحذاء ضم الفاء مقصورا قال والصواب الاول وهو ما يتوقى من الحب في السنبل بعد الدياس وتقال له القصاره ايضا بضم الفاء وهذا الاسم اشهر من العصري قوله كما لا ترى بالجيم ياسا ضبطناه بكسر الجيم وفتحها والكسر اصح واشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من اهل اللغه غيره وحكى القاضي ضم الجيم ايضا والفتح والضم ورجح الكسر ثم الجيم وهو بمعنى المخابره قوله اماه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينه مبلط بالحجاره وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن رافع اذ ان عمر رضي الله عنهما كان ياخذ الارض فسمى حديثا عن رافع بن خديج وذكر واقعه فروى ان عمر رضي الله عنه فلم ياخذه هكذا هو في كثير من النسخ ياخذ بالخاء والذال المعجمه من الاخذ وفي كثير منها ما جوبا بالجيم المضمومه والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف للجمهور رواه صحيح مسلم قال صاحب المطالع وتاول الصحيح وفي بعض النسخ يواجره وهذا صحيح قوله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكري ارضه كذا في بعض النسخ ارضه بفتح

مال في الجمله وقال بعض اصحابنا يبطل وقال بعضهم يدخل سايرالعوض فقط والاصح انه لا يدخل سايرالعوض ولا غيره لظاهر الحديث وللاسم العبد لا شيآء ولا الثياب والله اعلم

باب النهي عن بيع المحاقله

والمزابنه وعن المخابره وبيع الثمره قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي واما المخابره فهو المزارعه سميت بذلك لما فيها من المعامله على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزا المعلومه وكذلك المزارعه يكون البذر من مالك الارض وفي المخابره يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعه من اهل اللغه وغيرهم هما بمعنى هما لغتان والمخابره مشتقه من الخبر وهو الكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقه من الخبار وهي الارض اللينه وقيل من الخبره وهي النصيب وهي بضم الخاء قال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من تمر او حب يعطاه الكار خبره اذا اسر واشاه وربحها واخبرها قال ابن الاعرابي ما اخوفه من خبر لان اول هذه المعامله كان فيها وفي صحة المزارعه والمخابره خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعده ان شاء الله تعالى واما النهي عن بيع المعاومه وهو بيع السنين فمعناه ان يبيع ثمر النخل عاما او اعواما او اكثر فيسمي بيع المعاومه وبيع السنين وهو باطل بالاجماع ويعلل الاجماع فيه ان المبيع مجهول وغرر لا يدري هل يوجد ام لا وهذا الحاديث لا يعارض هذا الاجماع لانها محموله على ما اذا بدا صلاح الثمر وقد قال بعض العلماء ان بيع السنين منسوخ بحديث جابر المذكور وغيره في هذه الاحاديث وهذا ضعيف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع والجمع هنا ممكن بما ذكرناه والله اعلم

قوله نهى عن بيع وشرط هذا باطل لانه بيع غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله اعلم

قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تباع الا بالدنانير والدراهم الا العرايا سياتي بيانه لان بيع الرطب بجنسه يجوز بيعا بتمر بل يباع بالدنانير والدراهم وغيرها والممنوع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه

قوله نهى عن بيع الثمره حتى طعم هو بضم الباء وكسر العين اي حتى يبدو صلاحها ويصير طعاما يطيب اكلها **قوله** نهى ان تشترى النخل حتى تسعه والاسعاف ان تحمر او تصفر وفي روايه حتى تسمح بالحاء هو بضم الباء واسكان السين فيهما وحكى العاف وغيره من بيع السنين في تسعه وهما حايران تشعه وتسمح ومضارعهما واحد وهو من باب سعه وفتح المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الحاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاسعاف بالاحمرار والاصفرار قال اهل اللغه ولا يشترط في ذلك جميعه الاصفرار والاحمرار بل يطلق عليه هذا الاسم اذا ظهر اشيء الى الحمره او الصفره قال الخطابي المشمخ لون غير خالص الحمره او الصفره بل هو يعتبر اليما في كرده **قوله** سليم بن حيان بفتح السين وحيان بالمثناه وسعيد بن ميناء بالمد والقصر **قوله** نهى عن الثنيا هي الاستثنا والمراد الاستثنا في البيع وفي روايه الترمذي وغيره باسناد صحيح عن الثنيا الا ان يعلم ثنك الثنا المبطل للبيع **قوله** بعتك هذه الصبره الا بعضها وهذه الاسجار او الاغنام والثياب ونحوها الا بعضها فالبيع صحيح لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاسجار الا هذه النخله او هذه الاسجار الا ربعها او الصبرة الا مناها او بعتك بالف الا درهم او ما اشبه ذلك من المثنيا المعلومه صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفه رضي الله عنهما وصحح مالك رحمه الله ان يستثني منها ما لا يزيد على مناها اما اذا باع ثمر حلات واستثنا من ثمرها عشرة اصوع مثلا للمساكين فمذهب الشافعي وابي حنيفه رضي الله عنهما والعلماء كافه بطلان البيع وقال مالك وجماعه من علماء المدينه يجوز ذلك مالم يزد على قدر ثلث الثمره **قوله** حدثنا ابو الوليد المكي عن جابر وفي الروايه الاخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال ابن الوليد هذا اسم يشارك وقال عبد الغني هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الروايه الاخرى وقد بينه البخاري رحمه الله في تاريخه

باب كرا الارض وقوله

عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عم عن كرا الارض وفي روايه من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها ومنحها اخاه فليمنحها اخاه ولا يواجرها اياه وفي روايه من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها وفي روايه نهى عن المحاقله وفي روايه فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يبيعوها وفسر الراوي بالكرا وفي روايه فليزرعها او فليجرها اخاه والا فليدعها وفي روايه كنا نأخذ الارض بالبذر والربع بالماذيانات فعام رسول الله صلى الله عم في ذلك فقال من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه فليمسكها وفي روايه من كانت له ارض فليبيعها او ليعيرها وفي روايه نهى عن ارض البضا ستتر او ملا وفي روايه نهى عن الحقول وفسر جابر رضي الله عنه بكرا الارض وسئل من روايه ابي سعيد الخدري وفي روايه ان عمر رحم كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي روايه عنه كنا لا نرى بالحديث باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عم نهى عنه وفي روايه

الراء وكسر الضاد على الجمع وفى بعضها ارضه على الافراد وكلاهما صحيح قوله عن الى النجاشى عن رافع ان ظهير ابن رافع وهو عمه قال اتانى ظهير لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ويعنى بن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع فى بيان ذلك الحديث اتانى ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا النقد يرد دل عليه فحوى الكلام ووقع فى بعض النسخ اتانى بدل اتانى والصواب المستقيم اتانى من الاتيان قوله فى هذا الحديث قولا صحيحا بارسول الله على الربح او الاوسق هكذا هو فى معظم النسخ الربح وهو المسافة والنهر المصغر وحكى القاضى عن رواية اكثرهم ان الربع بضم الراء وحذف الياء وهو ايضا صحيح قوله ان مجاهدا قال لطاوس اتظلمونا الى ان رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول ابعد قوله صلى الله عليه وسلم ياخذ عليها خرجا اى اجرة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب المساقاة والمزارعة قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفى رواية على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطرها فى هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثورى والليث والشافعى واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة فكان اهلها عبيدا لله صلى الله عليه وسلم فما اخذه فقوله وما تركه فهو له واجيب الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح فى انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضى وقد اختلفوا فى خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او جلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهى رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عمه قال وفى كل قول اثر مروى وفى رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين والله اعلم واجلاهم اما هو فى الموطا اقركم ما اقركم الله قال العلماء وهو عائد الى منة العهد والمراد انا نمكنكم من المقام فى خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما ابرمه فى اخر عمره صلى الله عليه وسلم وكادل عليه هذا الحديث وغيره واجمع اهل الظاهر هذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتاولوا الحديث على ما ذكرنا وقد جاز ذلك فى اول الاسلام

خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل معناه انا نخرجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سبعين سنة ويكون المراد ببيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة ينقضى المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا اخر وان شئنا اخرجنا كم وقال ابو داود اطلقنا المساقاة امضى ذلك سنة واحدة والله اعلم قوله على ان يعملوها من اموالهم ان لو طعمة عاملا المساقاة وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه فى اصلاح الثمر واستزاده ما تكرر كل سنة كالسقى وشبهه الانهار واصلاح مناشر السحر وملقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجدادها ونحو ذلك واما ما تقصد به حفظ الاصل ولا تكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله اعلم قوله وكان يعطى ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذى كان بخيبر الذى هو موضع الزرع اقل من الشجر وفى هذا الحديث دليل لمذهب الشافعى وموافقيه ان الارض التى يفتح عنوة يقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما يقسم بينهم المنقول بالاجماع لان النبى صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يعمها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه فى ارض سواد العراق وقال ابو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة فى قسمتها او تركها فى ايدى من كانت لهم بخراج يوظفه عليها ويصير ملكا لهم كارض الصلح قوله وكانت الثمر تقسم على السهمان فى نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اى يدفعه الى مستحقيه وهم خمسة الاصناف المذكورة فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه المعاملة مع اهل خيبر كانت برضا الغانمين واهل السهمان وقد اقسم اهل السهمان سهامهم وصار لكل واحد سهم معلوم قوله فلما ولى عمر رضى الله عنه قسم خيبر يعنى قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نصف الارض حين اخذها من اليهود وهن احلاهم عنها قوله فاجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيما واريحا هما ممدودتان ومما قربتان معروفتان وفى هذا دليل على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيما من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله اعلم

باب فضل الغرس والزرع قوله

صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزاه احد الا كان له صدقة وفى رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شئ الا كانت له صدقة وفى رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة فى هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعل ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيمة وقد اختلف العلماء فى اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه فى آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفى هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر فى الآخرة مخصص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفه دابة او طائر ونحوهما وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزاه هو براى ثم زاى بعدها ممدودة اى ينقصه ويأخذ منه قوله فى رواية الليث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية فى حائطها هكذا هو فى اكثر النسخ دخل على ام مبشر وفى بعضها دخل على ام معبد اوام مبشر قال الخطابى المعروف فى رواية الليث ام مبشر بلا شك ووقع فى رواية غيره ام معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية وقال فيها اضطرام ببشير فحصل ان يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهى امراة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت قوله حدثنا احمد بن سعيد بن ابرهيم ساروح بن عبادة ساذكريا ان سخى اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال ابو مسعود الدمشقى هكذا وقع فى نسخ مسلم فى هذا الحديث عمرو بن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر قوله عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن زاد عمرو فى روايته عن عمار وابو بكر فى روايته عن ابى معوية قعا لاعرام جميعا الى اخف هكذا وقع فى نسخ مسلم وابو بكر ووقع فى بعضها وابو كريب بدل ابى بكر قال القاضى قال بعضهم الصواب ابو كريب لان اول الاسناد لابى بكر بن ابى شيبة عن حفص بن غياث ولابى كريب واسحق بن ابرهيم عن ابى معوية فالراوى عن ابى معوية هو ابو كريب لا ابو بكر وهذا واضح بين والله اعلم

باب وضع الجوائح قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة

فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وفي رواية عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قلنا يا رسول الله ما تزهو قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك وفي رواية عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتاجروا بالثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر الا عرايا رخص فيها وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها بلعت مثل او ان الجداد بانه سماوية هل يكون من ضمان البائع ام المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة والليث بن سعد واحمد وداود هي من ضمان المشتري ولا يحط وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله امر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ولانها في معنى التالفة في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكانها بلغت مثل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج العاملون للاجماع ووضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم تستغرق ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب الى فيما بعد بدو الصلاح وقد اشار في بعض هذه الروايات ذكرناها الى شيء من هذا واجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بانه يحتمل انها بلغت بعد اوان الجداد وتعذر بيع المشتري في ثمارها بعد ذلك على انه يحتمل ان يكون من ضمان المشتري قالوا وهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقيه الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل سطر الى ميسرة والله اعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على التصدق عليه وان المعسر لا يحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم رحمهم الله وحكي عن شريح جليسه حتى تقضي الدين وان كان قد بيعت اعياره وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ملازمته وقيده ان يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يعص دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قتل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه

قوله حدثني محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فم يستحل احدكم مال اخيه قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد او من عبد العزيز في حال املاه ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام انس وهو الصواب ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانا بكلام انس وجعله مرفوعا وهو خطا

قوله قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان قال هذا ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان راوي هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا بدرجة فصار في روايته هذا الحديث كسفيه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط

باب استحباب الوضع من الدين قوله

وحدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي قال سمعته من الحفاظ هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي قول الراوي حدثني غير واحد او حدثني بعض اصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا حجة لهذا المتن من هذه الرواية لو لم تثبت من طريق آخر ولكنه قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن ابي اويس ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم ايضا عن احمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب العصاية والله اعلم

قوله في هذا الباب قال مسلم بن الحجاج وروى الليث بن سعد قال حدثني

جعفر بن ربيعة هذا احد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقا وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جعفر بن ربيعة به

قوله واذا احدهما يستوضع الآخر ويسترقعه اي يطلب منه ان يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على انه لا باس بمثل هذا ولكن بشرط ان لا يفضي الى الالحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم ان المتالي على الله لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله ولله اي ذلك احب الحالي الحالف والالية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وانكار ذلك وانه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا ان حنث فكفر عن يمينه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير

قوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما معنى تقاضاه طالبه به واراد قضاه وحدرد بضم الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها للقرينة فاشار اليه بيده اي ضع النصف

قوله كشف سجي حجرته هو بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله اعلم

باب من ادرك ماله بعينه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه

قوله حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول هذا الاسناد فذكر اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن محمد وعمر وابو بكر بن عبد الرحمن ولهذا نظائر سبقت

قوله قد افلس فوجد رجل الذي باعه احلف العلماء في من اشترى سلعة فافلس او مات قبل ان يوفي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي رحمه الله وطائفة تابعها له الخيار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز له الرجوع فيها بل يتحاص الضارب وقال مالك يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديث في الموت في سنن ابي داود وغيرها وتاولها ابو حنيفة رضي الله عنه تاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وليس ثابتا عنهما

قوله حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن يعني مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس قال وحدثني زهير بن حرب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم السين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن ابي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة ايضا بضم السين قال والصواب الاول

قوله حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف ومحاج بن الشاعر قالا حدثنا ابو سلمة الخزاعي قال محاج بن منصور بن سلمة قال انا سليمان بن بلال هكذا هو في معظم نسخ بلادنا واصولهم المحققة قال محاج منصور بن سلمة ومعناه ان ابا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة وذكره محمد بن احمد بن ابي خلف بكنيته وذكره محاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض رحمه الله انه وقع في معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال محاج ثنا منصور بن سلمة فزاد لفظ ثنا قال القاضي والصواب حذف لفظ ثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تاويل هذا الثاني على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن احمد كناه ومحاج سماه

باب المساقاة والمعاونة في الاقتضاء من الموسر والمعسر وفضل انظار المعسر

قوله كنت ادين الناس فامر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تعالى يتجاوز واعف وفي رواية كنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت ابسط المعسر واتجوز في السكة او في النقد وفي رواية وكان من خلقي التجاوز فلعل ابسط على الموسر وابطا المعسر هو قوله فتياني معناه عمالي كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقوله ما قد بعض يستيسر كما قال والتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث

فضل ابطار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقضاء وفي الاستيفاء سواء اسوء من موسرا ومعسر وفضل الوضع من الدين وانه لا الحسقر شئ من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا وقوله المسور والمعسور اي اخر ما تيسر واسامح بما تعسر **قوله** حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن سعد بن عن ربعي بن خراش عن حذيفة ثم قال في اخر الحديث قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا هو في جميع النسخ قال عقبة بن عامر وابو مسعود قال الحفاظ ظاهر الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من ابي خالد الاحمر قال وصوابه قال عقبة عن عمرو ابو مسعود الانصاري كذا رواه اصحاب مالك كذا رواه ابو عوانة وابو عوانة من اثبت الناس في ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة قالوا في اخر الحديث قال عقبة عن عمرو ابو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور وتميم وعبد الملك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس اي يمهل ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله اعلم

باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملي **قوله** صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

قال العلماء وغيره المطل منع قضاء ما استحق اداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم هذا الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الاداء لغيبة المال او لغير ذلك جاز له التاخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني او يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسالة في باب المفلس وقد اختلف اصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله من واحدة ام لا ترد شهادته حتى يكرر ذلك منه ويصير عادته ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الاخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء تحل عرضه بان يقول مطلني وعقوبته الحبس والتعزير **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع هو باسكان التاء في اتبع وفي فليتبع مثل اخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكسر غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه بتشديدها في الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي اتبعه بباء فانا تبيع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا علينا به تبيعا مذهب اصحابنا والجمهور انه اذا احيل على ملي استحب له قبول الحوالة وحلوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهذا مذهب داود الظاهري وغيره والله اعلم

باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة

الكلام وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض ليجرب وفي رواية لا تمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وفي رواية لا تباع فضل الماء ليباع به الكلا اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلا فمعناه ان يكون لانسان ماء مملوكا له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عند ماء الا هذا ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم الستي من هذه البير فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امنع الناس من رعي ذلك الكلاء حوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلاء واما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها لتمنع به الكلاء ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه قال اصحابنا لحب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط احدها ان لا يكون ماء آخر يسقي به والثاني ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث ان لا يكون مالكه محتاجا اليه والعلم ان المذهب الصحيح ان من بيع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض اصحابنا لا يملكه

بل يكون اختصاصا وهذا غلط ظاهر واما قوله لا يباع فضل الماء الذي يباع به الكلا فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرناه وهناك كلا لا يمكن رعيه الا اذا سقوا من سقي الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كان باع الكلا المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البايع وسبب ذلك ان اصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء المجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلاء فمقصودهم تحصيل الكلا فصار سبع الماء كانه باع الكلا والله اعلم قال اهل اللغة الكلا مهموز مقصور وهو النبات سواء كان رطبا او يابسا واما الحشيش والهشيم فمختص باليابس والكلا مقصور غير مهموز والعشب فهو مختص بالرطب وتقال له ايضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء قوله نهى عن بيع الارض لتحرث بمعناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسالة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها وتاولوا النهي تاويلين احدهما انه نهي تنزيه ليتفرغ للاعتناء باعمارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على ان يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها لجزء مما يخرج منها والله اعلم قوله نهى عن ضراب الجمل معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وابو ثور واخرون استيجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو اداه المستاجر لا يلزمه المسمى من اجرة ولا اجرة مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واخرون يجوز استيجاره لضراب مرة معلومة او لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن اجارة الارض والله اعلم بالصواب

باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع التيوس **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

وفي الحديث الاخر سئل عن كسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الاخر سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه اما مهر البغي فهو ما اخذته الزانية على الزنا وسماه مهرا الكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غير هذا وهو ان ياخذ الرجل مهر امته لعشيقه وذلك عيب عند النساء قالت امراة ممدح زوجها لا ياخذ حلوان عن بناتها قال الخطابي والقاضي عياض رحمهما الله اجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح واما الذي ما في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لانه لدليل والخياطة ونحوها قال الخطابي قال ابن الاعرابي ويقال لحلوان الكاهن النسع والصهيم قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام والعراف من الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحو ما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن وفي كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب ابسط من هذا فقال الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب طائفة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له ربيا من الجن وتابعة يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بعقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وبتهم المراة بالريبة فيعرف من صاحبها وبحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم كما هنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هولاء كلهم وعلى النهي عن قصد بعضهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطب كالهنا ورما سموه عرافا قلت هذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام ابو الحسن الماوردي من اصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة والله اعلم

ويوجب عليه الاخذ والمعطى والله اعلم واما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا حل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز امتناوه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصرى وربيعة الاوزاعى والحكم وحماد والشافعى واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضى الله عنهم وقال ابو حنيفه رحمه الله يصح بيع الكلاب التى فيها منفعه ويحب القيمه على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء النخعى رحمهم الله جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك رحمه الله روايات احداها كالجمهور هذه والثانيه كابى حنيفه والثالثه يصح بيعه ويحب القيمه على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الوارده فى النهى عن ثمن الكلب الكلب صيد وفى روايه الا كلبا ضاريا وان عثمان رضى الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاصى المغرم فى اتلافه فكلها ضعيفه باتفاق ائمة الحديث وقد اوضحتها فى شرح المهذب فى باب ما يجوز بيعه واما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد احتلف العلماء فى كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف يحرم كسب الحجام والحر ولا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال فى روايه عنه قالها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره قال ولو كان حراما لم يعطه رواه البخارى ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التى فى النهى على التنزيه والارتفاع عن دنى الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يعرف منه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل واما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا نفع او على انه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب وان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد واما ما ذكره الخطابى وابو عمر بن عبد البر من ان الحديث فى النهى عنه ضعيف فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن ابى الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه ايضا لان مسلما قد رواه فى صحيحه كما ترى من روايه محمد بن عبيد الله عن ابى الزبير فهذان ثقتان رواياه عن ابى الزبير وهو ثقه ايضا والله اعلم

باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشيه ونحو ذلك

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفى روايه امر بقتل الكلاب فارسل فى اقطار المدينه ان تقتل وفى روايه انه كان يامر بقتل الكلاب فنسمت فى المدينه واطرافها فلا تدع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرئيه من اهل البادية ينتبها وفى روايه امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشيه قيل لابن عمر رضى الله عنهما ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر رضى الله عنهما ان لابى هريرة زرعا وفى روايه جابر رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم لا نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان وفى روايه ابن المغفل رضى الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالها وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد فقلت وكلب الصيد فانى رجل اصيد وكلب الغنم والصيد والزرع وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان وفى روايه له من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط وفى روايه نقص من اجره كل يوم قيراط وفى روايه ابى هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشيه ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وفى روايه له ينقص من اجره كل يوم قيراط وفى روايه سفيان بن ابى زهير من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط

الشرح اجمع العلماء على قتل الكلب العقور واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه فقال الامام الحرمين من اصحابنا امر النبى صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر النسخ على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره حديث المغفل وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى الامر بالحديث وقتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف العاملون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول والحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما فى الجميع ام كان مخصوصا

بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهى عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضى وعندى ان النهى اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها والامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتل ما سوى الاسود ومع الاقتناء فى جميع الكلاب صيد او زرع او ماشيه وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام مخصص منه الاسود بالحديث الآخر واما اقتناء الكلب لغير حاجة ويجوز امتهانه للصيد وللزرع وللماشيه وهل يجوز لحفظ الدور والزروب ونحوها فيه وجهان اصحهما للجواز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهى الا لزرع او صيد او ماشيه واصحهما بجواز قياسا على الثلاثة عملا بالعله المفهومة من الاحاديث وهى الحاجه وهل يجوز اقتناء الجرو الذى لم يربه للصيد او الزرع او الماشيه فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه قوله قال ابن عمر لابى هريرة زرعا وقول سالم فى الروايه الاخرى وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث قال العلماء ليس هذا توهينا لروايه ابى هريرة ولا اسكانا فيها بل يحتمل انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واضبطه والعاده ان المبتلى بشىء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم رحمه الله هذه الزياده وهى اتخاذه للزرع من روايه ابن المغفل ومن روايه سفيان بن ابى زهير عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنهم احمد بن حنبل وذكرها ايضا مسلم من روايه ابى الحكم واسمه عبد الرحمن بن ابى نعم المتحلى عن ابن عمر رضى الله عنهما فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من ابى هريرة وحفظها عن النبى صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها فى حديثه الذى كان يرويه ويحتمل انه ذكر فى وقت انه سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها فى وقت فتركها والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا بهذه الروايه بل وافقه جماعه من الصحابه فى روايتها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها كانت مقبوله مرضيه مكرمه **قوله** صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان معروفتان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به احمد بن حنبل وبعض اصحابنا فى انه لا يجوز صيد الكلب الاسود ولا الحيل اذا قتله لانه شيطان واما اهل صيد الكلب وقال الشافعى ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا الولوغ فى اناء وغيره وجب غسله كما يغسل ولوغ الكلب الاسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا الولوغ فى اناء وغيره وجب غسله كما يغسل ولوغ الكلب الاسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا الولوغ فى اناء وغيره وجب غسله **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بالها وبال الكلاب اى ما شانها ليتركوها من اضى كلبا الا كلب ماشيه او ضارى هكذا هو فى معظم النسخ ضارى بالياء وفى بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفى الروايه الثانيه من اضى كلبا الا كلب ضار وذكر القاضى ان الاول روى ضارى بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضارى وضار فهما مجروران على العطف على ماشيه ويكون من اضافه الموصوف الى صفته كمسجد الجامع ومنه قوله تعالى لجانب الغربى ولدار الاخره وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء فى ضارى على اللغه القليله فى اثباتها فى المنصوص من غير الف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظه ضار هنا صفه للرجل الصايد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعاره كما فى الروايه الاخرى الا كلب ماشيه او كلب صايد واما روايه الا كلب ضار فقالوا تقديره الا كلب ضار به والضارى هو المعلم للصيد المعتاد له يقال ضرى الكلب يضرى كسر يسر ضرا وضراوه واضراه صاحبه اى عوده ذلك وقد ضرى بالصيد اذا الف به ومنه قول عمر رضى الله عنه ان للخمر اوقه كضراوه الخمر قال جماعه معناه ان له عادة يسرع اليها كعاده الخمر وقال الازهرى معناه ان لاهله عادة فى اكله كعادة شارب الخمر فى ملازمتها وعادتها ملازمته فكما ان من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم **قوله** صلى الله عليه وسلم ينقص من اجره وفى روايات من عمله كل يوم قيراطان وفى روايات قيراط فاما روايه عمله فمعناها ما من اجر عمله واما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واما اختلاف الروايه فى قيراط وقيراطين فيحتمل انه فى نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او لمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينه لزياده فضلها والقيراط فى غيرها او القيراطان فى المدائن ونحوها من القرى والبوادى والعيراط فى البوادى او يكون ذلك فى زمنين وذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ وذكر القيراطين هذا الذى ذكرناه من اصحابنا وكذا ابجر اختلفوا فى المراد بما نقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبل قال واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقيل

سقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله اعلم واحلف العلماء
في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لاستماع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من رويع
الكلب لهم وقصد ايلامهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يتلبس به من نجو لوعه
في غفلة صاحبه ولا يغسل بالماء والتراب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه اقتنى كلبا لغير زرع وماشيته قوله وقد عليهم سفيان بن ابي
زهير الشنائي رضي الله عنه هكذا هو في معظم النسخ بشنئ معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو
الى ازد شنوءة بشنئ معتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوي بالواو وهو
صحيح على ارادة التسهيل ورواه البخاري رحمه الله سنوي بضم النون على الاصل والله تعالى اعلم

باب حل اجرة الحجامة

ذكر فيه الاحاديث ان النبي صلى الله
أحتجم واعطى الحجام اجره قال ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان سحتا لم يعطه وقد سبق قريبا في باب تحريم ثمن الكلب بيان احتلاف
العلماء في اجرة الحجامة وفي هذه الاحاديث اباحة ثمن الحجامة وانها من افضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة على
المعالجة بالطب وفيها الشفاعة الى اصحاب الحقوق والدين في ان يحطوا عنهما وفيها جواز مخارجة العبد برضاه
ورضا سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك او في
كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما قوله حجمه ابو طيبة هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم باء موحدة
وهو عبد لبني ساعدة اسمه نافع وقيل غير ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز هو بغين
معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي معناه لا تغمزوا طحال الصبي بسبب العذرة وهي وجع الحلق او وده بالعين المهملة
وهو العود الهندي

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

قوله صلى الله
ان الله تعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتنفع به قال فما لبثنا الا يسيرا
حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس
ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها قوله فسفكوها معناه اراقوها وفي هذا الحديث دليل على ان
الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسالة خلاف مشهور للاصوليين الاصح ان لا حكم
ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثاني ان اصلها على التحريم حتى يرد الشرع
بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا
يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بالاتفاق لا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفي هذا الحديث ايضا
بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تبعيد الانتفاع بها ما دامت حلالا **قوله** صلى الله
فلا يشرب ولا يبع وفي الرواية الاخرى ان الذي حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها
عند الشافعي ومن وافقه كونها نجسة او لنص فيها سنفعه مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين والزرق
الحمام وغيره مما لنص فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحية الواحدة
من الجملة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك واما الحديث المشهور في كتب الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه لاكل كالافاعي المقصود
منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلي فان اكل عينها وبيعها جائز بالاجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ادركته
هذه الآية اي ادركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية قوله فاستقبل الناس ما
كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة باراقتها وتحريم امساكها
ولو جاز التخليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولنهاهم عن اضاعتها كما نصحهم وحثهم على الاسقاء بها قبل تحريمها حين توقع
نزول تحريمها كما نبه اهل السداد الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به ومن قال بتحريم تخليلها وانها لا تطهر بذلك
الشافعي واحمد والعنبري ومالك في رواية عنه واما اذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم الا ما حكي عن سحنون
المالكي انه قال لا تطهر قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة ثم همزة منسوب

الى سبا واما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الاناء **قوله** صلى الله عليه وسلم
للذي اهدى اليه الخمر هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا فاسل انسانا كان يسر فحاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها
وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا ذلك عذره والظاهر ان هذه العصة كانت على قرب تحريم
الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير قوله فسارا سنانا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم سار رديه فقال امرته بسيرها المسار الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي لهذي الرواية كذا جاء بينا
في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال العاصي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل اخر وفيه دليل لجواز سوال
الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يحب كتمانه كتمه والا فيذكره قوله معتم الرجل هكذا وقع في اكثر النسخ المراد بحذف
الهاء التي اخرها وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في اول الحديث لهدى راويه وهي هي قال ابو عبيد معناه بعضي وقال ابن
السكيت انما قال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه
سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروى صاحبها ومن معه والمزادة لانه يزود فيها المآء في السفر وغيره
وقيل لانه تزاد فيها جلد ليتسع وفي قوله فضم المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان اواني الخمر لا يكسر ولا تشق بل يراق
ما فيها وعن مالك رحمه الله روايتان احداهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء وتشق السقاء وهذا ضعيف لا اصل له واما
حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم قولها لما نزلت الايات من آخر سورة
البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر قال العاصي وغيره لحرم الخمر هو في
سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل او من آخر ما نزل ويحتمل ان تكون هذه النهي عن التجارة
متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر اخبر به من اخرى بعد نزول آية الربا بوقت وبالله في اساعه
ولعل حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

قوله عن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله
اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوها باعوه فاكلوا ثمنه نقال احمل الشحم وحمله اي اذابه واما قوله صلى الله
لا هو حرام فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند اصحابنا
واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الادمي وبهذا
قال ايضا عطاء بن ابي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصلا لعموم النهي عن الانتفاع
بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح
بها ونحوه من الاستهلاك غير الاكل وفي غير البدن او كحمل من الزيت صابون او يطبخ العسل المتنجس للبحل او يطعم
الميتة لكلابه او يطبخ الطعام المتنجس لدوابه فيه خلاف من السلف الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ونقله العاصي عن
رحمه الله عن مالك في كثير من اصحابه والشافعي والثوري وابو حنيفة رضي الله عنهم واصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه
عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم
بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله
شيء من الاشياء والله اعلم قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه او دفع
عوضا عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة الاف درهم
للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحو هذا قال اصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير
النجاسة فنعدها الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها
في صفة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا سبق من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع برضاضها
وتاول الحديث على الانتفاع برضاضه لو على كراهية البيع في الاصنام خاصة واما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون
على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم قال العاصي يتضمن هذا الحديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل

اكل ثمنه كما فى المسموم المذكورة فى الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان لاب وطيها فانها تحرم على الابن وكل بيعها بالاجماع ويأكل ثمنها قال القاضى رحمه الله وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم تحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الوجه دون غيره من التصرف وكل هذا الابن الاستمتاع بها فى جميع الاشياء سوى الاستمتاع وكل لغيره الاستمتاع وغير كلاف المسموم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع الوجود وكذلك سموم المنة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل بالمعالجة كلاف موطوءة الاب والله اعلم

كتاب الربا

الربا مقصور وهو من ربا يربو فكتبت بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كسر وشينه بالياء بسبب الكسرة فى اوله وغلطهم البصريون فى الصحاح، وقد كتبوه فى المصحف بالواو وفاك العلماء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز يعلمون الخط من اهل الحيرة والحيرة فعلهم فعلوهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها ابو سمال العدوى بالواو وقرأ حمزة والكسائى بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم كفخمة الياء وجوز كتبه بالالف والواو والياء قال اصل اللفظ والرماء بالميم والمدهو الربا وكذلك الربه بضم الراء والتخفيف لغة فى الربا واصل الربا الزيادة تقال ربى الشئ يربو اذا زاد وارتبى الرجل وارمى اذا عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا فى الجملة وان اصلفوا فى ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث على تحريم الربا فى ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح قال اصل الظاهر لا ربا فى غير هذه الستة بناء على اصلهم فى نفى القياس وقال جمع العلماء سواهم لا حصر بالستة بل يتعدى الربا فى معناها وما هو نظيرها فى العلة واصلفوا فى العلة التى هو سبب تحريم الربا فى الستة فقال الشافعى العلة فى الذهب والفضة كونها جنس الاثمان فلا تتعدى الربا منها الى غيرها من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة فى الاربعة الباقية كونها مطعومة فتتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك رحمه الله فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى رحمهما الله وقال فى الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فتعداه الى الزعفران كالتمر والى العطنية لانها فى معنى البر والشعير واما ابو حنيفة رحمه الله فقال العلة فى الذهب والفضة الوزن وفى الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعى رحمهم الله فى القديم العلة فى الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة فشرط الامرين فيما هذا لا ربا فى البطيخ والسفرجل ونحوهما لانه لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلا وموجلا وكذلك بيع الذهب بالخطه وبيع الفضة بالتبر وغيره من الكيل واجمعوا على ان لا يجوز بيع الربوى بجنسه واحدهما موجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع جنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او غير جنسه مما يشاركه فى العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعى شعير ولا خلاف بين العلماء فى شئ من هذا الا ما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى خصوص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بالذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفا وانما سميت صرفا لصرفه عن مقتضى الشهوات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صرير الثمن وهو تصويته فى الميزان والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء الخ هذا يقتضى تحريم بيع الذهب بالذهب الا بشرطين احدهما التساوى فى الوزن والثانى التقابض فى المجلس فلو باع احدهما بالآخر متساويا فى الوزن ولكن تفرقا قبل القبض بطل البيع وكذا لو تقابضا فى المجلس ولكن كان احدهما اكثر وزنا بطل البيع فى الزائد وكذا لو باع احدهما بالآخر متساويا فى الوزن وتقابضا فى المجلس ولكن شرط الخيار لاحدهما او لهما او لاجنبى بطل البيع ايضا وكذا لو شرط الاجل فى احدهما او فيهما او فى احد العوضين او فى بعضه بطل البيع ايضا وكذا لو باع احدهما بالآخر متساويا فى الوزن وتقابضا فى المجلس ولكن كان فى احدهما عيب لم يعلمه الآخر بطل البيع ايضا وكذا لو باع احدهما بالآخر متساويا فى الوزن وتقابضا فى المجلس ولكن كان فى احدهما عيب لم يعلمه الآخر بطل البيع ايضا وكذا لو باع احدهما بالآخر متساويا فى الوزن وتقابضا فى المجلس ولكن كان فى احدهما عيب لم يعلمه الآخر بطل البيع ايضا

قوله صلى الله عليه وسلم والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر فى ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة والثورى وغيرهم من المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعى ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف رضى الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف قال الليث بن سعد وان وهب قال لا هذه الثلاثة صنف واحد

قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد او ازداد فقد اربا معناه فقد فعل الربا المحرم فرفع الزيادة واخرها عاصيا بمرتكبى قوله فرد الناس ما اخذوا هذا دليل على ان البيع المذكور باطل قوله ان عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال لينتهين بنو سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم بعال رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه ذل وصار كالتراب لاصق بالرغام وهو التراب وفى هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كره من كره لمعنى وفيه القول بالحق وان كان للقول له كبير قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد حجة للعلماء كافة فى وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسمعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه قوله اخبرنا سليمان الربعى هو بفتح الراء والباء الموحدة منسوب الى بنى ربيعة

قوله صلى الله عليه وسلم الا ما اختلف الوانه يعنى اجناسه كما صرح به فى الاحاديث الباقية قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا يعنى مؤجلا اما اذا باعه بعوض فى الذمة حال فجوز كما سبق قوله امرنا ان نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا يعنى يدا بيد متفاضلا وشرطه ان يكون حالا ويقابض فى المجلس قوله سمع على بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالكسر حكاهن فى الفتح اسم والصحيح انه لقب قوله عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا يباع حتى يفصل هكذا هو فى نسخ معتمدة قلادة باثنى عشر دينارا وفى كثير من النسخ قلادة فيها اثنا عشر دينارا ونقل القاضى انه وقع لبعضهم سبعة حبم قلادة فيها اثنا عشر دينارا وانه وجده عند اصحاب الحافظ ابى على الغسانى مصلى قلادة باثنى عشر دينارا قال وهذا وجه حسن وبه يصح الكلام هذا كلام القاضى والصواب ما ذكرناه اولا باثنى عشر وهو الذى اصلحه صاحبنا على الغسانى واستحسنه القاضى والله اعلم وفى هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غير ذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا وتباع الاخر بما اراد وكذا الاتباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الخطه مع غيرها بخطه والملح مع غيره على وكذا سائر الربويات بل لا يدرى فصلها وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة اولا قليلا او كثيرا وكذلك فى الربويات وهذه المسئلة المشهورة فى كتب الشافعى واصحابه وغيره

المعروفة بمثقال مدعجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمدى عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجماعة من السلف وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكي وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح يجوز بيعه باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز عنده ولا يدرى وقال مالك رحمه الله واصحابه واحمد يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب فصور بيعه بالذهب اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدروه بان يكون الثلث فما دونه وقال حماد بن ابي سليمان يجوز بيعه بالذهب مطلقا سواء باعه بمثله من الذهب او اقل او اكثر وهذا غلط مخالف لصريح الحديث واجمع اصحابنا بحديث العلاوة باجابت الجنعة بان الذهب كان فيها اكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا قالوا ولكن لا يجيز هذا واما الجيز البيع اذا باعها بمذهب اكثر مما فيها فيكون مرادة من الذهب المجرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع فيصير كعقدين واجاب الطحاوي بانه انما نهى عنها لانه كان في مع الغنائم فلا يعلم المسلمون بوزنها قال اصحابنا وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي فانه دعوى مجردة قال اصحابنا ودليل صحة قولنا وفساد قولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع حتى يفصل وهذا صريح في اشتراط فصل احدهما عن الاخر في البيع وانه لا فرق بين ان يكون الذهب المبيع به قليلا او كثيرا وانه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها والله اعلم قوله عن الحلاج الى كثير هو بضم الجيم وتخفيف اللام واخره جاء مهملة قوله كما سايروا اليهود الوقية الذهب بالدينار بن والدراهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن تحمل ان مراده كانوا يتبايعون الا وقية من ذهب وخرز بدينارين او بدراهم والا فالا وقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان هذا لا يسمى هذا القدر من ذهب خالص بدينارين او بدراهم وهذا سبب متابعة الصحابة على هذا الوجه يحتمل جوازه لاختلاط الذهب بغيره ضمن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى تميز ويباع الذهب بوزنه ووقع هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة طيبة والاشهر اوقية بالهمزة في اوله وسبق بيانها مرات قوله فصارت لي ولاصحابي فلاده اي حصلت لنا من القسمة قوله واجعل ذهبك في كفة هي بكسر الكاف قال اهل اللغة كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف وكفة الثوب والصايد بضمها وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معا قوله ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا فباعه بصاعين وزيادة فقال له معمر رده ولا تاخذ الا مثلا بمثل واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له ان ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع معنى يضارع لشبابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون ربا لان الجمال يكون لها حكم في تحريم الربا واحتج مالك رحمه الله بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلنا ما سبق بعيد قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما رواه ابو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثر هما يدا بيد واما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا قوله قدم بتمر جيب هلال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال الواو اسي يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان اما الجيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم باء موحدة وهو نوع من التمر من اعلاه واما الجمع فبفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر رديء وقد فسره في الرواية الاخرى بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على انه هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في اوايل تحريم الربا او لغير ذلك واحتج بهذا الحديث اصحابنا ومواقفوهم في ان مسالة العينة ليست حراما وهي الحيلة التي تعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مايه درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم تشتريه منه بمايه وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان تشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي واخرين وقال مالك واحمد رحمهما الله هو حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان فيستدل به الحنفية كثيرهم الله وارضاهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان واجاب اصحابنا ومواقفوهم بان معناه وكذلك الميزان للجور التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا قوله صلى الله عليه وسلم اوه عين الربا قال اهل اللغة هي كلمة توجع وحزن ومعنى عين الربا انه جمعه الربا

المجرم وفي هذه الكلمة لغات الصحيح المشهورة في الروايات اوه بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة وهاء ساكنة وتقال بضم الهاء منونة ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة ويقال اوه بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء ويقال آه بمد الالف ونون الهاء ساكنة من غير واو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد لمن استرى صاعا بصاعين هذا الربا فرده هذا دليل على ان المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بايعه واذا رده استرد الثمن فان فعل فلم يذكر في الحديث السابق انه صلى الله عليه وسلم امر برده فالجواب ان الظاهر انها قضية واحدة وامر فيها برده فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه فقبلنا زيادة الثقة ولو ثبت انها قضيتان لحملت الاولى على انه ايضا امر برده وان لم يسمعنا ذلك ولو ثبت انه لم يامر به مع انها قضيتان حملناها على انه جهل بايعه ولا يمكن معرفته فصار مالا ضائعا لمن عليه دين بقيمته وهو الثمر الذي قبضه عوضا فحصل انه لا اشكال في الحديث ولله الحمد قوله سالت ابن عباس رضى الله عنهما عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال لا باس وفي رواية سالت ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم عن الصرف فلم ير به باسا قال وسالت ابا سعيد الخدري رضى الله عنه فقال هنوبرا فاكرت ذلك لقولهما فذكر ابو سعيد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع صاعين بصاع وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم من اباحته الى منعه وفي الحديث الذي بعده ان ابن عباس رضى الله عنه قال حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة وفي رواية انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد **الشرح** معنى ما ذكره اولا عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما انهما كانا يعتقدان ان لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وساير الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا للحرم في شئ من الاشياء الا اذا كان نسيئة وهذا معنى قوله انه سالها عن الصرف فلم ير به باسا يعني الصرف متفاضلا كدرهم بدرهمين وكان معتمدهما حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهم انما الربا في النسيئة ثم رجع ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم عن ذلك وقالا لا تحريم في بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد رضى الله عنه كما ذكره مسلم من رجوعهم صريحا وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تدل على ان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لم يكن بلغهما احاديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة فلما بلغهما رجعا اليه ولما حديث اسامة رضى الله عنه لا ربا الا في النسيئة فقد قال قايلون انه منسوخ بهذه الاحاديث فوراجع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وقايلون اخرون تاولوا احدهما انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدرهم بالدرهم موجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف صفته موصوف موجلا فان باعه به حال الجاز الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعي رحمه الله **قوله** حدثنا هناد هو بكسر الهاء واسكان النون قوله سال شبانا كابراهيم هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقالوا هم سواء هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المتراسين والشهادة عليها وفيه تحريم الاعانة على الباطل والله اعلم

باب اخذ الحلال وترك الشبهات

قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الى آخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيه وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني رحمه الله يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى يوشك ان يواقعها الا ان في الجسد مضغة الى آخره فبين صلى الله عليه وسلم ان بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزبيب والعسل والسمن ولبن ما كول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فهذا حلال بين واضح لا شك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا

والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها
كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة
ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه بما صار حلالا او حراما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما ويكون دليله غير خال عن احتمال
البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن توقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومالم نظر للمجتهد فيه
شئ وهو مشتبه فهل يوصف كله انه لم يحرمه ام نتوقف فيه بلاة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها على اختلاف
المذكور في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فقد استبرأ لدينه وعرضه اي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه قوله صلى الله عليه وسلم
ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمًى يحميه عن الناس ويمنعهم
من دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا تقرب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والله تعالى ايضا حمى وهو محارمه
اي المعاصي التي حرمها كالعمل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه
ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخل بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم
يقاربه فلا يتعلق شئ يعقوبة من المعصية فلا يدخل في شئ من الشبهات قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال اهل اللغة تقال صلح الشئ وفسد بفتح اللام والسين
وضمها والفتح افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا والمراد بصغر القلب
بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وفي هذا الحث الاكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته
من الفساد واجمع جماعة بهذا الحديث على ان العمل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور مذهبنا ومذهب اهل الحق وجماهير المتكلمين
انه في القلب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في الدماغ وقد تقال في الرأس وحكوا الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء
قال المازري واضح العاملون بانه في القلب بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة
الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعًا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج العاملون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ
فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل
عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع في ذلك قال المازري لا سيما على اصولنا في الاشتراك الذي ذكرونه بين
الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم قوله عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب
الذي قاله اهل العراق وجماهير العلماء قال القاضي وقال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا حكاية ضعيفة او باطلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما
انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم به ذلك اذا تسبب الى تقصير والثاني انه تعتاد النفس تعاطي
ويتمرن عليه ويجسر على شبهه ثم شبهه اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي
يريد الكفر اي تتسوق اليه عافانا الله من الشر قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يرتع فيه يقال ارتع يرتع بكسر الياء وفتحها
الشين اي يسرع ويقرب قوله الم من حذرهم والكرهوبا بالهاء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمسلة وهو احسن والله اعلم

باب بيع البعير واستثناء ركوبه فيه

حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث مشهور احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة وشرط البائع لمنفعة ركوبها وقال مالك رحمه الله يجوز ذلك
اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما واخرون لا يجوز
ذلك سواء قلت المسافة ام كثرت ولا تنعقد البيعة واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الغرر، وبالحديث الآخر
في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد فسخ البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما نذر الشرط اذا كان في

نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا فلم يوف ثم تذكر صلى الله عليه وسلم بالركاب قوله صلى الله عليه وسلم بعينه يوقية هكذا هو في النسخ
يوقية وهي لغة صحيحة سبقت مرات وتقال اوقية وهي اشهر وقد ثبت انه لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرض للبيع قوله
واستثنيت عليه حملانه هو نعم الحاء اي الحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اترانى ماكستك قال اهل اللغة المماكسة هي المكالمة في
النقص من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذ من اموال الناس قوله فبعته يوقية وفي رواية
بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير وذكر
البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد ثمان مائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا وفي رواية احسبه باربع اواق قال البخاري
وقول الشعبي يوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي لا اوقية الذهب فيما علمت واوقية الفضة اربعون درهما
قال وبسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز قال المازري وقوله خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي تقدر قيمة
اوقية الذهب في ذلك الوقت فكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الانتفاع والله اعلم
الحكم ويحتمل ان تكون هذه كلها زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل
ان تكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية او قسي فيحتمل ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال
وزادني اوقية قوله ودرهم او درهمين هو افق لقوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا المحمول على دنانير صغار كانت
لهم ورواية اربع اواق سكت فيها الراوي ولا اعتبار بها والله اعلم قوله على ان فقار ظهره هو بفتح الفاء مفتوحة بعدها قاف وهي
خرزات اي عاصل عظامه واحدتها فقاره قوله فعلت لبيك يا رسول الله اني عروس هكذا تقال للرجل عروس كما تقال
ذلك للمرأة لفظها واحد لكن يجمعان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء وامرأة عروس
ونسوة عرائس قوله صلى الله عليه وسلم افلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك سبق شرحه وكتاب النكاح وضبطه
لفظه والخلاف في معناه موشرح ما تعلق به قوله فان لوطر علي اوقية ذهب فوكل بها قال فاخذت به هذا قدر
يحتج به اصحابنا في اشتراط الايجاب والقبول في البيع وانه لا ينعقد بالمعاطاة ولكن الاصح المختار انعقاده بالمعاطاة
فانه لم يثبت في المعاطاة والغالب بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ولان المعاطاة انما تكون اذا حضر العوضان
فاعطى واخذ فاما اذا لم يحضر العوضان او احدهما فلا بد من لفظ وفي هذا دليل للاصح الوجهين عندنا وهو
انعقاد البيع بالكناية لقوله صلى الله عليه وسلم فاخذته بيع قول جابر رضي الله عنه هو لك وهذان اللفظان كناية
قوله صلى الله عليه وسلم لبلال اعطه اوقه من ذهب ورده فيه جواز الوكالة في قضاء الديون وادآء الحقوق وفيه
استحباب الزيادة في اداء الدين وارجاح الوزن قوله فاخذ اهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قال
ونهب من اهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة قوله فبعته منه بخمس اواق هكذا هو في جميع النسخ فبعته
منه وهو صحيح جائز في العربية تقال بعته وبعت منه وقد كثر ذكر بطاره في الحديث وقد اوضحته في تهذيب اللغات
قوله حدثنا عمه بن مكرم العمي هو بكسر العين المهملة واسكان الكاف وفتح الراء واما العمي فبضم العين المهملة منسوب
الى بني العم بطن من تميم قوله عن ابي المتوكل الناجي هو بالنون والجيم منسوب الى بني ناجية وهم من بني سامة بن لوى
وقال ابو علي الغساني هم اولاد ناجية امراة كانت تحت سامة بن لوى قوله فلما قدم صرارا هو بضاد معجمة مفتوحة
وبكسرون والكسر افصح واشهر ولم يذكر الاكثرون غيره قال القاضي هو عند الداودي وقطني والخطابي وغيرهما
وعند الكرخي ضيعة قرب صرار بضاد معجمة مكسورة وخفف الراء وهو موضع قريب من المدينة قال وقال الخطابي هي بئر
قديمة على ثلاثة اميال من المدينة على طريق العراق قال القاضي والاشبه عندي انه موضع لا بئر قال وضبطه بعض الرواة
في مسلم وبعضهم البخاري صرارا بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير
معروف والمشهور صرف قوله امر سعرة قد ثبت في النسخة ان السنة في النعت الذبح لا النحر ولو عكس جاز واما
قوله في الرواية الاخرى امر سعرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين قوله امرني ان آتي المسجد فاصلي
ركعتين فيه انه يستحب للقادم من السفر ان يبدأ بالمسجد يصلي فيه ركعتين وفيه ان نافلة النهار تسن ركعتين ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وسبق بيانه في كتاب الصلاة واعلم ان في حديث

جابر هذا فوائد كثيرة احداها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اتباعك حمل جابر رضي الله عنه واسراعه بعد اعيار الناقة
جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها الرابعة استحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه
عن احوالهم والاشارة عليهم بمصالحهم الخامسة استحباب نكاح البكر السادسة استحباب ملاعبة الزوجة السابعة فضيلة
جابر في انه ترك حظ نفسه من نكاح البكر واختار مصلحة اخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن الثامنة استحباب الابتداء
بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر التاسعة استحباب الرملان على خير العاشرة استحباب ارجاح الميزان
فيما يوزن الحادية عشرة اجارة وزن الثمن على البائع الثانية عشرة التبرك بآثار الصالحين لقوله لا يفارقني زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة جواز تقدم بعض الحاشر الراجحين باذن الامير الرابعة عشرة جواز الوكالة في اداء الحقوق
ونحوها وفيه غير ذلك مما سبق والله اعلم

باب جواز اقتراض الحيوان واستحبابه وفضله خيرا مما عليه قوله

عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا
فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم استقرض والله سنا فاعطوه
اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي رواية له
استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا فوقه وقال خياركم محاسنكم قضاء البكر من الابل صغير الباء وهو الصغير
كالغلام من الادميين والانثى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية فاذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والى رباعيته
يخفف الباء وهو رباع والانثى رباعية يخفف الباء واعطاه رباعيا يخفضها وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم محاسنكم
قضاء قالوا معناه ذوو المحاسن بما هم بالصفة قال القاضي وقيل هو جمع محسن بفتح الميم والكثر ما جاء جمع حسن
وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم
وهو الدين وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه بيان مذاهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف
انه يجوز قرض جميع الحيوان الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقتراضها لمن لا يملك وطأها كالمحارم والمرأة والجدة
والمذهب الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل احد والثالث مذهب ابي حنيفة
والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا يقبل دعواهم النسخ بغير دليل وفي هذه الاحاديث
جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض وفيها انه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره ان يرد عليه اجود من الذي عليه
وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد
القرض ومذهبنا انه يستحب الزيادة في الاداء عما عليه ويجوز للمقترض اخذها سواء زاد في الصفة او في العدد وبان
اقترضه عشرة فاعطاه احد عشر ومذهب مالك رحمه الله ان الزيادة في العدد منهي عنها وجه اصحابنا عموم قوله
صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء قوله فعدمت عليه ابل الصدقة الى آخرها هذا مما يستشكل ويقال كيف يعطى من ابل
الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز بتبرعه منها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض
لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة استرى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم بثمنه واوفاه معتبرا بالزيادة
من ماله ويدل على ما ذكرناه رواية ابي هريرة رضي الله عنه التي قدمناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استسر والله سنا وهذا هو
الجواب المعتمد وقد قيل فيه اجوبة غيره منها ان المقترض كان بعض المحتاجين فاقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين
حلت وابره بالقضاء قوله كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ لهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا فيه اي يحمل من صاحب الدين الكلام للعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ المذكور محمول
على السدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما تقتضي الكفر ويحتمل ان العامل الذي له الدين كان كافرا
من اليهود او غيرهم والله اعلم

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا قوله

جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه منه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو هذا المحمول على
ان سيده كان مسلما ولهذا باعه العبدين الاسودين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم كافرا ويحتمل

انه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ذلك للعبد الذي بايع على الهجرة اما بينة واما تصديق العبد قبل اقراره بالحرية
وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان للعالم فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا مما قصده من الهجرة
وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراده وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت منفعة احدهما اكثر من منفعة الاخر او محلها وهذا مجمع
عليه اذا باع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين او بعيرا بعيرين الى اجل فمذهب الشافعي
والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم

باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

في الباب حديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه الحديث فيه جواز معاملة
اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة
الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن الدرع في الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وابو
حنيفة واحمد والعلماء كافة رضي الله عنهم الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة واجيب الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية واما استرهان
النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة رضي الله عنهم فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه
لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة رضي الله عنهم لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم
ولا يعصونه ان يمضوه فعدل الى معاملة اليهودي ليلا يضيق على احد من اصحابه وفيه جواز جمع المسلمين على جوار معاملة
اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يحصل محرم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يسع اهل الحرب سلاحا او آلة حرب
ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا يبيع المصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم

باب السلم

وفي اللغة يقال السلم والسلف واسلم وسلم
واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلفت في اصحابنا وتشترك السلم والقرض ان كلا منهما
اثبات مال في الذمة عند وجود الحال وذكر والي حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة بدل يعطى
عاجلا سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقدم راس المال واجمع المسلمون على جواز السلم

قوله

صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلف وانه يشترط
ان تكون قدره معلوما بكيل او وزن وغيرهما مما ينضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعه ان معلوما
وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان
كان موزونا فليكن وزنه معلوما وان كان اجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز
حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل
بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل
لمعنى انه ان اسلم في مكيل فليكن كيلا معلوما او في موزون فليكن وزنا معلوما وقد احتج العلماء في جواز السلم
الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل بجواز الحال للشافعي رحمه الله وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما
وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما ينضبط به

قوله

صلى الله عليه وسلم من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم هكذا هو في اكثر الاصول تمر بالمثناه وفي بعضها بتمر بالمثلثة وسواء وهكذا في جميع النسخ ووزن
معلوم بالواو لا يا ومعناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز
بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه

قوله

حدثنا يحيى بن يحيى وابو
بكر بن ابي شيبة واسحاق بن سالم جميعا عن ابن عيينة هكذا هو في نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية ابي احمد
الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن سيوحه هو لاء الثلاثة عن ابن عيينة وهو اسحيل بن ابرهيم قال ابو
علي الغساني واخرون من الحفاظ الصواب رواية ابن ماهان قالوا ومن تامل الباب عرف ذلك وقال القاضي لان
مسلما ذكر اولا حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وفيه ذكر الاجل ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن ابي نجيح وليس فيه
ذكر الاجل ثم ذكر حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر الاجل معلوم ثم ذكر حديث

سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح وقال ليس حديث ابن عيسه بذكر فيه الاجل

باب تحريم الاحتكار في الاقوات قوله

صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغه الخاطئ بالهمز هو العاصي الاثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصه وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلا للتجاره ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه فاما اذا اشتراه او جاء من قريته في وقت الرخص وادخره او اتباعه في وقت الغلا لحاجته الى اكله او اتباعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا تحريم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه رفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فمحال ان سعيدا يروي حديثا ثم يفعل خلافه وانما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفه رضي الله عنهما واخرون وهو الصحيح قوله مسلم رحمه الله وحدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال العسقلاني وغيره هذا احد الاحاديث الاربعه عشر المقطوع عنها في صحيح مسلم قال القاضي قد قدمنا ان هذا لا يسمى مقطوعا انما هو من رواية المجهول وهو كما قال القاضي ولا نضر هذا الحديث لانه اتى به شاهدا فقد ذكره مسلم من طرق متصله برواه من سماهم من الثقات ولما هذا المجهول وقد جاء مسميا في رواية ابي داود وغيره فرواه ابو داود في سننه عن وهيب بن بقيه عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى باسناده والله اعلم

باب النهي عن الحلف في البيع قوله

صلى الله عليه وسلم الحلف منفقه للسلعه ممحقه للربح وفي رواية اياكم وكثره الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق المنفقه والممحقه بمعنى اولهما وثانيهما واسكان ثانيهما وفتحه والمعنى عن كثره الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجه مكروه وسيعلم اليه هنا يروح السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم

باب الشفعه قوله

صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعه او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي احدهما وان كره ترك وفي رواية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل شركه لم تقسم ربعه او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شركه في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه قال اهل اللغه الشفعه من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعه لضم نصيب الى نصيب والربع والربعه بفتح الراء واسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل كانوا يربعون فيه والوقعه مائت الربع وقيل واحد والجمع الذي هو اسم الجنس ربوع كتمر وتمور واجمع المسلمون على ثبوت الشفعه للشريك في العقار واما تقسم قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعه ازاله الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا وانفعها على الاطلاق الشفعه في الحيوان والثياب والامتعه وسائر المنقول قال القاضي وشذ بعض الناس فاثبت الشفعه في العروض وهو رواية عن عطاء قال وثبت في كل شيء حتى في ثبوت وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المفرد واما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعه بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعه ومالك والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحد واسحق وابي ثور رضي الله عنهم وقال ابو حنيفه والثوري رضي الله عنهما تثبت بالجوار والله اعلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان الشفعه لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحا ونحو ذلك واستدل به ايضا من يقول بالشفعه فيما لا يحتمل القسمة واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك فهو عام بمساواة المسلم والذمي فثبت للذمي الشفعه على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفه رضي الله عنهم والجمهور ومالك السعدي واحسن واحد رحمهم الله لا شفعه للذمي على المسلم وفيه اثبات ثبوت الشفعه للاعلى لكثرتنا للقسم في البلد وبه قال الشافعي والثوري وابو حنيفه واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور رحمهم الله وقال النخعي لا شفعه

لمن لا يسكن المصر واما قوله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضي احدهما وان كره ترك وفي الرواية الاخرى لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهته بعده قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام وتبايا وتأولوا الحديث على هذا او تصدق على المكروه انه ليس بحلال وتكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك واسلف العلماء فما لوا على ان الشريك اذا فوض له فباع ولم يراد الشريك ان يأخذ بالشفعه فعال الشافعي ومالك وابو حنيفه واصحابهم وعثمان البتي وابن ابي ليلى وغيرهم له ان يأخذ بالشفعه وقال الحكم والثوري وابو عبيد وطائفه من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم

باب غرز الخشب في جدار الجار قوله

صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال القاضي رويناه قوله خشبه في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبه بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت اباز ند والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبه بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي رحمه الله وقوله بين اكتافكم بالتاء المثناه فوق اي بسنكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا اكتافكم بالنون ومعناه انضاسكم والكتف الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها لكم واوجعكم بالتعريض بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه وقوله مالي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنه والخصله والموعظه والكلمات وجاء في رواية ابي داود فمالوا رؤسهم فعال مالي اراكم اعرضتم واجلبتم العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جداره ام على الايجاب وهذه قولان للشافعي رحمه الله ولاصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفه والكوفيون رحمهم الله والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توهموا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على ان هو انه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم

باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها قوله

صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض طوقه الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوق في سبع ارضين يوم القيمة قال اهل اللغه الارضون بفتح الراء وفيها لغه قليله باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تاويل المازني على الهيئه والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم لان الارضين سبع طباق وهذا تاويل باطل ابطله العلماء بانه لو كان كذلك لم يكن الظالم يشبر من هذا الاقاليم شيئا من اقليم اخر بخلاف طباق الارض فانها تابعه لهذا المسمى الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض بملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس ثابت واما الطوق المذكور في الحديث فعالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقه ذلك ويحمل الرجل له كما لطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير الطوق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لا تصور غصب الارض وقوله من ظلم قدر شبر من الارض هو بكسر الفاء واسكان الياء اي قدر شبر تعال قدر وقاد وقيس بمعنى واحد وفي الباب عن سهل بن حنيف الحاء وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبه له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومتدل اهل الفضل والله اعلم

باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه قوله

صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع هكذا هو في اكثر النسخ سبع اذرع وفي بعضها سبعة اذرع وهما صحيحان الذراع يذكر وتؤنث والتانيث افصح واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكه طريقا مسلكا للمارين وقدرها الى خيرته ولا فضل توسيعها وليس هذه الصون مراده الحديث وان كان الطريق

بين اراض لقوم واراد وا احياها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شئ منه وان قل لكن له عادة ما فوا لبين الموات وبملكه بالاحياء حيث لا ضرر المارين فاذا اخذ ابنا ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مسلوكا فاذا حكمنا الاستطراق فيه بطل الحال ولا يعتبر مبتداء مصيره شارعا قال امام الحرمين وغيره ولا محتاج ما جعله شارعا الى لفظ في مصير شارعا ومسبلا هنا ما ذكره اصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث وقال الخوزي هنا في الاصه اذا اراد اهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال ومخرجها وتلاقيها قال الماضي هذا كله عند ١٢ حد لافا كما نص عليه في الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخرج طريق منها كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدره وتقال للعالم بالفرايض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما الارث والميراث فقال المبرد اصله العامه ومعناه الانتقال من واحد الى اخر

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف لفظ يرث اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفه الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعويه وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى ايضا عن ابي الدرداء والنخعي والزهري والمحيي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عنهما ولاء لقول الجمهور واجيب عن الحديث ٢ اسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجه في حديث ٢ اسلام يعلو لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفه لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعه وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيا للمسلمين وقال ابو حنيفه والكوفيون والاوزاعي واسحق ورثته من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعه من السلف رضوان الله عليهم لكن قال الثوري وابو حنيفه رضي الله عنهما ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الاخرون الجميع لورثته المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما ومنهما فقال به الشافعي وابو حنيفه رضي الله عنهما واخرون ومنعه مالك رحمه الله قال الشافعي رحمه الله لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرايض فلاولى ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد باولى هنا اعم بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو جعل هنا على اعم لخلا عن الفايدة لانا لا ندري من هو الاحق واما قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر فوصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الركون التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم وهذا الحديث يورث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شئ للعم قال اصحابنا والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب واجد وابنا وبخوهم وقد يكون ٢ اب والجد عصبه وقد يكون لما فرض متى كان للميت ولدا وابن ابن الاب الا السدس ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كان بنت وبنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللات من الباقي للسدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه القسم الثاني العصبه بغيره وهو البنات بالبنين وبنات ٢ ابن بابي ٢ ابن والاخوات بالاخوه والقسم الثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب مع البنات وبنات ٢ ابن فاذا خلف بنتا واختا لابوين او لاب فللبنت النصف فرضا والباقي للاخت بالتعصيب وان

خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين واختا لاب فللبنت النصف وللبنت الابن السدس والباقي للاخت وان خلف بنتين وبقي ابن واختا لابوين او لاب فللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شئ لبنتي الابن لانه لم يبق شئ عن فرض جنس الساب وهو الثلثان فاذا اصحابنا وحيث اطلق العصبه فالمراد به العصبه بنفسه وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى وبني الفرد العصبه اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقه فلا شئ له وان لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم واقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ان لم يكن اخ والاخ ان لم يكن جد فان كان جد واخ فهما حالان مشهوران بنو الاخوة هم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام هم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الاب ثم بنوهم وهكذا ومن ادلى بابوين تقدم على من يدلي باب فتقدم اخ من ابوين على اخ من اب وتقدم ابن اخ من ابوين على ابن اخ من اب وتقدم عم لابوين على عم لاب وكذا الباقي وتقدم الاخ من الاب على ابن الاخ من الابوين لان جهه الاخوه اقوى واقرب وتقدم ابن اخ لاب على عم لابوين وتقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقي والله اعلم ولو خلف بنتا واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقي للاخت والشئ للاخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما للبنت النصف والباقي للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلاله لمذهبه والله اعلم قوله عن جابر رضي الله عنه مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه يعودانني ماشيان هكذا هو في اكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر و ٢ اول صحيح ايضا وبتقديره وهما ماشيان وفيه فضيله عياده المريض واستحباب المشي فيها قوله فاغمي علي فتوضاء صب علي من وضوئه فافقت اوصوها بفتح الواو والماء الذي يتوضا به وفيه التبرك باثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما وفضل مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك وفيه ظهور اثار بركه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهاره الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على ابي يوسف رحمه الله القايل بنجاسته وهي رواية عن ابي حنيفه رضي الله عنه وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل ان صب من اناء في الاناء لكن ورد تعليل البركه

سته

العطف فيها الى اعضاء صلى الله عليه وسلم في الوضوء والله اعلم

قوله قلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيا حتى نزلت آيه المواريث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله وفي روايه نزلت في وصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي روايه نزلت آيه المواريث فيه جواز وصيه المريض وان كان يذهب عقله في بعض اوقاته بشرط ان يكون الوصيه في حال افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الاحكام للنبي صلى الله عليه وسلم والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات وبتاويل هذا الحديث وشبهه على انه لم يظهر له بالاجتهاد شئ فلهذا لم يرد عليه شيا حتى نزل الوحي قوله ان عمر رضي الله عنه قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلاله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلاله وما اغلظ لي في شئ ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف التي في آخر سوره النساء واني ان اعش اقضي فيها بقضيه يقضي بها من يقرا القران ومن لا يقرا القران اما انه الصيف فلانها برات الصيف واما قوله واني ان اعش الى آخره فهو من كلام عمر رضي الله عنه لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما اخر الفصل فيها لانه لم يظهر له ذلك الوقت ظهورا تاما فاخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويقرر عنده حكم ثم يقضي به وليشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وبتركهم الاستنباط من النصوص وقد رضي الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من اكد الواجبات المطلوبه لان النصوص الصريحه لا تفي الا بيسير من المسايل الحادثه فاذا اهمل الاستنباط فات القصد في معظم الاحكام النازله او في بعضها والله اعلم واحتلفوا في اسعاف الكلاله فقال الاكثرون مشتقه من الكلال وهو التطوق فابن العم مثلا له كلاله لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطه ومنه الاكليل وهو شئ عصابه تزين بالجواهر فسموا الكلاله لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقه من كل الشئ اذا بعد والعطف ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا ابطا لبعد مسافته واختلف العلماء في المراد بالكلاله في الآيه على اقوال احدها المراد الوارث اذا لم يكن للميت ولد ولا والد ويكون الكلاله منصوبه على التمييز والثاني انها اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد كما كان المستاني انثى كما قال رجل عقيم وامراه عقيم وبعد بوروث فوارثه كلاله والثالث انها اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد وكما كان الكلاله في حال كونه كلاله ومن روى عنه هذا ابو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود

وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين المال انى اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد واحتج ابقول جابر رضي الله عنه يا رسول الله انما يرثني كلالة ولم يكن لي ولد ولا والد وانا اسم المال الموروث وقالت الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب وهو قول العاصي وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه قال وهي رواية باطلة لا تصح بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد قال واجمعوا في الورثة اذا كان فيهم جد هل الورثة كلالة ام لا فقال ليس الجد ابا جعلها كلالة ومن جعله ابا لم يجعلها كلالة قال العاصي واذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لان الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا ترث الاخت مع البنت شيئا لقول الله عز وجل ليس له ولد وله اخت به قال داود وقالت الشيعة البنت مع كون الورثة كلالة لا يرثون الاخ والاخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال ويعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ومذهب الجمهور ان معنى الآية الكريمة ان توريث النصف للاخت بالفرض لا تكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاجل تورثها وانما لم يذكر عدم الاب في الآية كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصل الفرائض ان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام فيرثون معها واجمع المسلمون على ان للام ثلثا للاخوة والاخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من ابوين او من اب عند عدم الذين من ابوين واجمعوا على ان المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت قوله عن ملك بن معول هو بكسر الميم واسكان المعجمة قوله عن ابي السفر هو بفتح الفاء على المشهور وقيل باسكانها وكذا القاضي عن اكثر شيوخهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاء له انما كان يترك الصلاة عليه ليحرص الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه ليلا يفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم عاد يصلي عليهم وتقضى دين من لم يخلف وفاء **قوله** صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم هذا الامر بصلاة الجنازة وهي فرض كفاية **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته قبل ان صلى الله عليه وسلم كان يخصه من مال مصالح المسلمين وقتل من خالص مال نفسه وفضل كان هذا العطاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقتل يتبرع به والخلاف وجهان لاصحابنا وغيرهم واصلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فعل يجب قضاؤه من بيت المال وقتل الاجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا قائم بقضاء الحكم في حياة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فلما توفي الله تعالى فتح عليهم وموتتم **قوله** صلى الله عليه وسلم فايكم ما ترك دينا او ضياعا فانا مولاه وايكم ترك مالا فالى العصبة من كان وفي رواية دينا او ضيعة وفي رواية ومن ترك كلا فالينا اما الضياع والضيعة بفتح الضاد والمراد عيال محاصن حائعول قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر اي تركا ولادا ضياعا لاذوي ضياع اي لاشيء لهم والضياع في الاصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسما لكل ما تعرض للضياع واما الكل بفتح الكاف فالخطابي وغيره المراد به هنا العيال واصله الثقل ومعنى انا مولاه انا وليه وناصره والله اعلم

كتاب الهبات باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه اي قصر في القيام لعلفه وتوسيه وهبته لمن يعامل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق قوله فاضاعه صاحبه اي قصر في القيام لعلفه وتوسيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك هذا نهي تنزيه للخبر فمن تصدق بشيء او اخرجه في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يسترده من وضعه هو اليه او تملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة وكذا لو اشتراه بالثمن اشتراه منه للتصدق فلا كراهة هنا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا الوالد فيما وهبه لولده وان سفل

قوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فمثله هذا حرام في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها وهو محمول على هبة

الاجنبي اما اذا وهب لولده او لولد ولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخ والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي رحمهم الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واحمد يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم

باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة قوله

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي رواية قال فاردده وفي رواية فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية قال فلا تشهدني اذن فاني لا اشهد على جور وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية قال فاشهد على هذا غيري وفي رواية قال فاني لا اشهد وفي رواية فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوى بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الاخر فلا يفضل ويسوى بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون الذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوى بينها فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وتغييرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما لما قال هذا الكلام فان فعل ماله تهديدا فلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ومحل عد اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد صح عما قدمناه ان قوله صلى الله عليه وسلم اشهد على هذا غيري دليل على انه ليس بحرام فعلى هذا يؤول الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد والله اعلم قوله سألت اباه بعض الموهوبة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وبعد بعض الاولاد بعض الاشياء الموهوبة قوله فالتوى بها سنة اي مطلقا **قوله** صلى الله عليه وسلم فارجعوا بين اولادكم قال القاضي رحمه الله رويناه فارجعوا بالياء من المعارية وبالنون من القرآن ومعناهما صحيح اي سووا بينهم في اصل العطاء وفي قدره قوله الحل الذي علامكم هو بفتح الحاء يقال حل يحل كذهب يذهب والله اعلم

باب العمرى قوله

صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطاه عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه وفي رواية قال جابر رضي الله عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي رواية عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية العمرى جائزة وفي رواية العمرى ميراث قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا اي جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او بقيت او ما عمرت الرجل بفتح العين وضم الميم وبضم العين وفتح الميم وكسرها كما في نظائره والعقبى اولاد الانسان وان سفلوا قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان تقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك هذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة تطويل فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فليست للمال ولا يعود الى الواهب كسائر المال المالي ان تقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا تتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي رحمه الله اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية تسترجعها الواهب متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان تقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت قبلي صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون لك

حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وهو اصح الصحة فى جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد بصحة العمرى المطلقة دون الموهوبة وقال مالك فى احد الروايات عنه العمرى فى جميع الاحوال يملك المنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة رضى الله عنه بالصحة لكن مذهبنا وبه قال الثورى والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعى رحمه الله وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى آخره المراد اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة يملك بها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك لم يقدم احد منا على عمرى ودخل فى نصيبه ومن بنيا ترك لانهم كانوا سمعوا انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل للشافعى وموافقيه قوله اختصموا الى طارق مولى عثمان هو طارق بن عمرو ولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد مائة ابن الزبير رضى الله عنهما

كتاب الوصية

الوصية هى مشتقة من وصيت الشئ اصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان فى حياته بما بعده وتقول وصى واوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة واعلم ان اول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الباقى من المواضع الثلاثة التى قالت ابراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم تسمعها من مسلم وقد سبق بيان هذه المواضع فى الفصول التى فى اول هذا الشرح وسبق اصل المواضع فى كتاب الحج وهذا اول الثانى وهو قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب وحدثنا محمد بن المثنى العنزى واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يريد ان يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفى رواية ثلاث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولاد لالة لهم فيه فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمها الايصاء بذلك قال الشافعى رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده فيسرع تحصيلها وان لم يكتبها فى صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا تكلف ان تكتب كل يوم محقرات المعاملات وخزيمات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده وقد اشهد عليه بها لا انه يعتمد على الكتابة بل لا يعمل بها ولا يشهد الا اذا كان اشهد عليه بها هنا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام مجد بن نصر المروزى من اصحابنا يكفى الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم قوله فى حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بى ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا الثلث والثلث كثير وقوله عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فيه استحباب عيادة المريض وانها مستحبة للامام استحبابا متأكدا لعادته صلى الله عليه وسلم بها وقوله اشفيت على الموت اى قاربته واشرفت عليه يقال اشفى على كذا وقاص بالقاف والصاد المهملة وبالشين المعجمة قوله بلغ بى ما ترى اى من المرض وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من تداو او دعا صالح او وصية او سؤال عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل السخط ونحوه قوله ذو مال دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة لا تستعمل فى العرف الا فى المال الكثير قوله ولا يرثنى الا ابنة لى اى لا يرثنى من الولد وحواشى الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثنى من اصحاب الفروض قوله افاتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا الثلث والثلث كثير ووقع فى بعض الروايات كثير بالمثلثة وفى بعضها بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضى يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اى اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث او على انه مبتدأ وحذف خبره اى واجب محذوف المبتداء وفى هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصى بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء فى هذه الاعصار على ان من له وارث لا ينفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازتهم واجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال واما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يصح وصيته فما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه رضى الله عنهم واسحق واحمد فى احدى الروايتين عنه وروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما واما قوله

افاتصدق علىّ بالثلث يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وبهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا يزيد ما زاد على الثلث الا برضا الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان تصدق بكل ماله وتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث الكثير مع حديث الذى اعتق ستة اعبد فى مرضه فاعتق النبى صلى الله عليه وسلم اثنين واقرع بينهم

قوله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء والتكفف السؤال ليسألون الناس بكفهم قال القاضى رحمه الله رويناه قوله ان تذر ورثتك بفتح الذال وكسرها وكلاهما صحيح وفى هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقر قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك فيه استحباب الانفاق فى وجوه الخير وفضل الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على ما علم نفسه وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك لان وجه الانسان هى من اخص خطوطه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا اوضح اللقمة فى فيها فانما يكون ذلك فى العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فضم هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد وجه الله تعالى وسمى ذلك لان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوى على طاعة الله والنوم للاستراحة لتقوم للعبادة نشيطا والاستمتاع لزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحو مما عن الحرام ولتقضى حقها وليحصل ولدا يصالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وفى نضح احدكم صدقة والله اعلم قوله قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة قال العاضى معناه اخلف عنكم بعد اصحابى فقاله انما اشفى فامن موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشى ان تقدح ذلك فى هجرته او فى ثوابه عليها وخشى بقاءه بمكة بعد نصرة الله النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وكلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما يركوه لله تعالى وهذا جاء فى رواية اخرى حلف عن هجرتى قال القاضى وقد كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من اصحابه وفى هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على اراده وجه الله تعالى بالاعمال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون وفى بعض النسخ بنفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره واسفع به اقواما فى دينهم ودنياهم وتضر به الكفار فى دينهم ودنياهم فانهم صاروا الى جهنم وسبب لبساطهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وضر به خلائق وما زالت الحق بهم من كفار وبغاة قال القاضى رحمه الله قيل الحكمة باخر هجرة المهاجر تقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما خيط ما كان بالاختيار قال وقال قوم موت المهاجر بمكة لخطة هجرته كيف ما كان قال وقيل لم يفرض الحج الا على اهل مكة خاصة قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم قال القاضى رحمه الله استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح فى هجرته فانه لا دليل فيه عندى لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابى هجرتهم اى انهما لهم ولا تبطلها ولا ترددهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذى يلحقه الرثة والبؤس وهو الفقر والقلة قوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال العلماء هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة قال الراوى تفسيرا للمعنى هذا الكلام انه يرثى له النبى صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابى وقاص وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات قال القاضى رحمه الله والاشبه انه من كلام الزهرى قال واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقتل بها بمكة حتى مات بها قاله عبيس بن دينار وغيره وذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية

وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج محاربا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار يوسبب يوسبة سقوط هجرته لرجوعه محاربا وموته بها وعلى قول الاخرين سبب يوسبة موته بمكة على اي حال كان وان لم تكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال العلماء وقد روي في هذا الباب لفظ النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وقاص رجلا وقال لك ان توفي بمكة فلا بد فيها وذكر مسلم في الرواية الاخرى انه كان كره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي رواية اخرى لمسلم قال سعد بن خولة وقاص حسبت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح قوله حرشا ابو داود الحفري هو كاهل مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب الى الحفر بفتح الفاء والحاء وهي محلة بالكوفة كان ابو داود يسكنها هكذا ذكره ابو حاتم بن حبان وابو سعد السمعاني وغيرهما واسم ابي داود هذا عمر بن سعد النخعة الزاهد الصالح العابد قال علي بن المديني ما اعلم اني رأيت بالكوفة احد من ابي داود الحفري وقال وكيع ان كان يدفع باحد في زماننا لنعف البلاء والنوازل فضائل داود وتوفي سنة ثلاث وقيل ست وقيل سبع وثمانين ومائة قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابن عمر ولد سعد كلهم يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة وفي رواية اخرى عن حميد عن ابن عمر من ولد سعد قالوا مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فهذه الرواية مرسلة ولا تعارض متصلة لان اولاد سعد تابعيون وانما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وارساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك قال القاضي رحمه الله وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبته كتابه انه يذكرها في مواضعها فطرحا بون انه ياتي بها مفردة وانه لو فعل ذكرها والصواب انه ذكرها في تضاعيف كتابه كما اوضحناه في اول هذا الشرح ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة اصل الحديث لان اصل الحديث ثابت من طرق من غير حديث حميد عن اولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقد قدمنا في اول هذا الشرح ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا فالصحيح الذي عليه المحققون انه محكوم باتصاله لانها زيادة ثقة وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فقوله غضوا بالغين والضاد المعجمتين اي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وعن علي رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال اخرون بالسدس واحرون بدونه وقال اخرون بالعشر وقال ابرهيم النخعي رحمه الله كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم انه يستحب لمن له ورثة ومال قليل ترك الوصية قوله في اسناد هذا الحديث وحدثني كريب قال حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودي في جميعها ابو كريب وذكر القاضي انه وقع في نسخة ابن ماكان ابو كريب كما ذكرناه وفي نسخة الجلودي ابو بكر بن ابي شيبة بدل ابي كريب والصواب ما قدمناه والله اعلم

باب وصول ثواب الصدقات الى الميت قوله

ان امي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم وفي رواية ان امي افلتت نفسها واني اظنها لو تكلمت تصدقت فلي اجر ان اتصدق عنها قال نعم قوله افلتت بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة وفجاءة والمعتمد والافصح ما كان بغتة وقوله نفسها برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه ومما صحيحان الرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على المفعول الثاني وقوله اظنها لو تكلمت تصدقت معناه لما علمه من حرصها على الخير ولما علمه من بخلها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا وهذا كله اجمع عليه المسلمون وسبقت المسئلة اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى

وان ليس للانسان الا ما سعى واجمع المسلمون على انه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع بل هي مستحبة واما الحقوق المالية الثابتة على الميت فان كان له ترك وجب قضاؤها منها سواء اوصى بها الميت ام لا وكذا ان كان عليه دين ولا مال له فيجب قضاؤه من رأس مال التركة سواء دين الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارات وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الادمي فان لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء ديونه لكن يستحب له ذلك فان قضاه عنه فله ثوابه وبراءة الميت من الدين وان تبرع اجنبي بقضاء الدين عنه فكذلك على الصحيح المشهور من مذهب الشافعي وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال مالك واحمد في رواية لا يصح قضاؤه عن الميت الا باذن الوارث قوله فهل يكفر عنها ان اتصدق عنه اي هل تكفر صدقتي عنه سيأتي بيانه

باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته قوله

صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فاما العلم الذي جاء في الحديث ان عمل الميت ينقطع بعد موته وينقطع جميع ثواب اعماله الا في هذه الاشياء الثلاثة لكونه كان سببها وان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من يعلمه او تصنيف او كذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لولد صالح وقد سبق بيان اصناف اموال الناس فيه واوضحنا ذلك في كتاب النكاح وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في تورية بالتعلم والتصنيف والايصاء وانه سبق ان كثيرا من العلوم الا ينفع فلا ينفع وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين كما سبق واما الحج فمجزئ عن الميت عند الشافعي رحمه الله ومواقفه وهو داخل في قضاء الدين ان كان حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه وله ان يطعم عنه وسبقت المسئلة في كتاب الصيام واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحو ما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت وفيها خلاف سبق ايضاحه في اول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم

باب الوقف قوله

اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فذكر انه تصدق عمر رضي الله عنه في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي رواية غير متاثل بالالف قوله هو انفس بمعناه اجود والتنفيس الجيد وقد يفسر بصحيح النون وضم الفاء نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر رضي الله عنه ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة وما قوله غير متاثل بمعناه غير جامع وكل شئ له اصل قديم او حجي يصير له اصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل اي قديم والله الذي اصله واو في هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث الا ان يتعلق به شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفيه فضيلة الانفاق مما يحب وفيه فضيلة طاهرة لعمر رضي الله عنه وفيه مساواة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستغرت املاكهم على حصصهم وبقيت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم واما قوله ياكل منها بالمعروف فمعناه ياكل المعتاد ولا يتجاوزه والله اعلم

باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصي فيه قوله

عن طلحة بن مصرف هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وآخره فاء واصاب بفتح الراء والصواب المشهور كسرها قوله سالت عبد الله بن ابي اوفى هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بها لوصية قال اوصى بكتاب الله وفي رواية عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى به وفي رواية قال ذكر وا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فقد كنت مسندته الى صدري او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت انه مات فمتى اوصى اما قولها انخنث فمعناه مال وسقط واما حجري فهو بضم الحاء وكسرها واما قوله لم يوص فمعناه لم يوص بشئ ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى

على رضى الله عنه لا الى غيره خلافا لما زعمه الشيعه واما الارض التى كانت لصلى الله عم كخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عم
فى حياته وبخز الصيد فيها على المسلمين واما الاحاديث الصحيحه فى وصيته صلى الله عم بكتاب الله ووصيته باهل بيته
ووصيه باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفود فليست معاده بقوله لم يرض انما المراد به ما قدمناه وهو كان
مقصود السايل عن الوصيه فلا مناقصه بين الاحاديث وقوله اوصى بكتاب الله اى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى
ما فرطنا فى الكتاب من شئ ومعناه ان من الاشياء ما يعلم منه نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط واما قول البسايل فلم كتب
على المسلمين فمراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه وهذه الايه منسوخه عند الجمهور
وتحتمل ان السايل اراد بكتب الوصيه الندب اليها والله اعلم قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما يوم الخميس ويا يوم
الخميس معناه تعجم امره فى الشدة والمكروه فيما نعتقده ابن عباس رضى الله عنهما وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ان
الرزيه كل الرزيه ما حال بين رسول الله صلى الله عم وبين ان يكتب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب
كما سنذكره ان شا الله تعالى وقوله صلى الله عم حين استدو جعه ايتونى بالكتف والدواة او اللوح والدواة
اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عم ليهجر وفى روايه فقال عمر رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا منهم من ذكر ان بعضهم
اراد الكتاب وبعضهم وافق عمر رضى الله عنه وانه لما اكثروا اللغو والاختلاف قال النبى صلى الله عم قوموا عنى
ان النبى صلى الله عم معصوم من الكذب ومن تغيير شئ من الاحكام الشرعيه فى حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك
بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضه للاجسام
ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشى
ولم يكن فعله ولم يصدر منه صلى الله عم فى هذا الحال كلام فى الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التى قررها فاذا علمت
ما ذكرناه فقد اختلف العلماء فى الكتاب الذى هم النبى صلى الله عم به فقيل اراد ان ينص على الخلافه فى انسان معين لئلا
يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام لخصه ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه
وكان النبى صلى الله عم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او وحى اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحه تركه او وحى اليه بذلك ونسخ
ذلك الامر الاول واما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون فى شرح الحديث على انه من دلايل فقه عمر رضى الله عنه
وفضايله ودقيق نظره لانه خشى ان يكتب النبى صلى الله عم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبه عليها لانها
منصوصه لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامه واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عم فكان عمر افقه من
ابن عباس وقد وافقه رضى الله عنهم اجمعين قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقى رحمه الله واخرجا به دلايل البنوه انما قصد
عمر رضى الله عنه التخفيف على رسول الله صلى الله عم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عم ان يكتب قطعا ليستصوبن عنه لم
تتركه لاحد منهم ولا لغيره لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كالم تترك تبليغ غير ذلك مخالفته من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر فى
ذلك الحال باخراج اليهود من جزيره العرب وغير ذلك ذكره فى الحديث قال البيهقى وقد حكى سفيان بن عيينه عن اهل العلم
قبله انه صلى الله عم اراد ان يكتب استخلاف ابى بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علم من تقدير الله عز وجل ذلك كما هم
بالكتاب فى اول مرضه حين قال وارأساه ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمومنون الا ابا بكر الصديق رضى الله عنه ثم بينه
امته على استخلاف ابى بكر رضى الله عنه بتقديمه اياه فى الصلاه قال البيهقى رحمه الله وان كان المراد بيان احكام الدين
ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر رضى الله عنه حصول ذلك لقوله تعالى اكملت لكم دينكم وعلم انه لا يقع واقعه الى يوم القيمة
الا وفى الكتاب او السنه بيانها نصا او دلاله وفى تكلف النبى صلى الله عم فى مرضه مع شدة مرضه ووجعه كتابه ذلك
مشقه فراى عمر رضى الله عنه الاقتصار على ما سبق بيانه اياه نصا او دلاله تخفيفا عليه وليلا يسد باب الاجتهاد على اهل
العلم والاستنباط والحاق الفروع بالاصول وقد كان سبق **قوله** صلى الله عم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر وهذا دليل على انه وكل بعض الاحكام الى اجتهاد العلما وجعل لهم الاجر
على الاجتهاد فراى عمر رضى الله عنه الصواب تركهم على هذه الجمله لما فيه من فضيله العلما بالاجتهاد مع التخفيف

عن النبى صلى الله عم وفى تركه صلى الله عم الانكار على عمر رضى الله عنه دليل على استصوابه قال الخطابى رحمه الله ولا يجوز ان يحمل قول
عمر رضى الله عنه على انه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عم او ظن به غير ذلك مما لا يليق به كان لكنه لما راى ما غلب على رسول
الله صلى الله عم من الوجع وقرب الوفاة خاف ان تكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمه له فيحد
المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام فى الدين وقد كان اصحابه صلى الله عم يراجعونه فى بعض الامور قبل ان يحرم فيها كتحريم
كما راجعوه يوم الحديبيه فى الحلاق وفى كتاب الصلح منه ومن قريش واما اذا امرنا لشى امر عزيمه فلا يراجعه فيه احد
منهم قال واكثر العلما على انه يجوز عليه الخطا فيما لم ينزل فيه وحى واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عم
وان كان الله سبحانه وتعالى قد رفع درجة قوله فوق الخلق كلهم فلم تنزهه من سمات الحدث والعوارض البشريه وقد سهى فى
الصلاة فلا انكار ان يطرا عليه حروب بعض هذه الامور فى مرضه فيتوقف فى شى هذه الحال حتى يتبين حقيقته فلله
المعانى وشبهها راجعه عمر رضى الله عنه قال الخطابى رحمه الله وقد روى عن النبى صلى الله عم انه قال اختلاف امتى رحمه
فاستصوب عمر ما قاله قال وقد اعترض على حديث اختلاف امتى رحمه رجلان احدهما معروض عليه فى دسه وهو عمرو بن
بحر الجاحظ والاخر معروف بالسخف والخلاعه وهو اسحق بن ابرهيم الموصلى فانه لما وضع كتابه فى الاغانى واسقط
فى تلك الاباطيل لهم يرض بما ورد من انها حتى صدرها بما يذم اصحاب الحديث وزعم انهم يروون ما لا يدرون وقال هو
والجاحظ لو كان لاختلاف رحمه لكان الائتلاف عذابا ثم زعم انه انما كان اختلاف لامه رحمه فى زمن النبى صلى الله عم خاصه
فاذا اهملوا سالوه فبين لهم والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون النبى رحمه ان تكون صدته عذابا
ولا يلزم هذا وبذكره الاجاهل او معاهل وقد قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا
من فضله فسمى الليل رحمه ولم يلزم من ذلك ان يكون النهار عذابا وهذا طامر لا سترقه قال الخطابى رحمه الله واختلاف
فى الدين على ثلاثه اقسام احدها فى اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر والثانى فى صفاته ومشيته وانكارها بدعه والثالث
فى احكام الفروع المحتمله وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمه وكرامه للعلما وهو المراد بحديث اختلاف امتى رحمه هذا اخر
كلام الخطابى رحمه الله وقال المازرى رحمه الله ان قيل كيف جاز للصحابه الاختلاف فى هذا الكتاب مع **قوله**
صلى الله عم استوصوا بكتابى وكيف عصوه فى امره فالجواب انه لا اختلاف ان الامر تعارضها قرائن تصلها من الندب الى الوجوب
عند من قال اصلها للندب ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها للوجوب وصل العوان ايضا صيغ افعل الى
الاباحه والتحذير والتحذير اصل والى غير ذلك من ضروب المعانى فلعله ظهر منه صلى الله عم من القوانين ما دل
على انه يوخر ذلك عليهم بل حمله الى اختيارهم لحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم الى الاجتهاد فى السر عبات
فادى عمر رضى الله عنه اجتهاده الى الاستماع من هذا ولعله اعتمد ان ذلك صدر منه صلى الله عم من غير قصد جازم
وهو المراد بقولهم هجر ونحو قول عمر رضى الله عنه غلب عليه الوجع وما قاربه من القوانين الدالله على ذلك على نحو ما كانوا
يعهدونه من اصوله صلى الله عم فى تبليغ الشريعه وانه يجرى مجرى غيره من طرق التبليغ المعتاده منه صلى الله
فظهر ذلك لعمر دون غيره لخالعوه ولعل عمر رضى الله عنه خاف ان المنافقين لعنهم الله قد ينتظرون الى القدح فيما
اشتهر من قواعد الاسلام وبلغه صلى الله عم الناس بكتب كتبت وخلوه واحاد يضمون اليه ليشبهوا به على الدين
فى قلوب مرض وبهذا قال عندكم القران حسبنا كتاب الله وقال القاضى عياض رحمه الله وقوله اهجر رسول الله عم
هكذا هو فى صحيح مسلم وغيره اهجر على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر والهجر لان هذا كله لا يصح منه
صلى الله عم لان معنى هجر هذى وانما جاء هذا استفهما ما للانكار على من قال لا تكتبوا اى لا تتركوا امر رسول الله عم
وحملوه كامر من هجر فى كلامه لانه صلى الله عم لا يجرى من تحت الروايات الاخر كانت خطا من قايلها قالها معتقدين
بل لما اصابه من الحيره والدهشه لعظم ما شاهده من النبى صلى الله عم من هذه الحال الدالله على وفاته وعظم المصاب
به وخوف الفتن والضلال بعده واجرى البحر مجرى شدة الوجع وقول عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله رد على من نازعه
لا على امر النبى صلى الله عم **قوله** صلى الله عم دعونى فالذى انا فيه خير مما تدعونى من النزاع واللغط
الذى شرعتم فيه فالذى انا فيه من مراقبة الله تعالى والذاهب للغايه والفكر فى ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه **قوله**
صلى الله عم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد قال الاصمعى جزيرة ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق

في الطول واما في العرض فمن حده وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيد سمي ما بين حضرموت الى اقصى اليمن في الطول واما في العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقوله حضرموت هو بفتح الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وقيل بكسرها حرس لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عما عن المياه العظيمة واصل الحرز في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الامة التي كانت بايديهم صدر الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم وحكى الهروي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عن مالك انها مكة والمدينة واليمن واحد هذا الحديث مالك والشافعي وعشر مما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب فقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو جزيرة العرب وخص الشافعي رحمه الله عموم جزيرة العرب بدليل اخر مشهور في كتبه وكتب اصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فوق ثلاثة ايام قال الشافعي رحمه الله وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فاذا دخلها في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج مالم يصر هذا مذهب الشافعي رحمه الله وجماهير العلماء وجوز ابو حنيفة رحمه الله دخول الحرم وحده الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال العلماء هذا امر ندب صلى الله عليه وسلم باجازة الوفد وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة ونحوهم واعانة لهم على سفرهم قال القاضي عياض رحمه الله قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يرغب عالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم قوله وسكت عن الثالثة او قالها فاشتبها على السائل هو ابن عباس والذي سمع سعيد بن جبير رضي الله عنهم قال المهلت المماليك لجهينة رضي الله عنه قال القاضي عياض رحمه الله ويحتمل انها قوله لا تحذوا قبري وثنا بعد فقد ذكر مالك في الموطا معناه مع اجلاء اليهود من جزيرة عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كناية العلم وقد سبق بيان هذه المسالة مرات وذكرنا انه جاء فيها حديثان محتلفان وان السلف اجتلفوا فيها ثم اجمع من بعدهم على جوازها وسبب حديث المنع وفيها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم اكتب لكم الى امريكم كذا به ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا يدل على سوء الحال قوله قال ابو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بن عيينة فعلى هذا الحديث الى اسحق صاحب مسلم ليس هو في مسلم في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة فعلى هذا الحديث الى اسحق رجل قوله من احلافهم ولعظيم هو بفتح العين واسكانها والله اعلم

كتاب النذر

قوله استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كما لو نذر دخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة عليه كفارة يمين وقوله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها دليل لقضاء الحقوق المالية الواجبة على الميت فاما الحقوق البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ثم مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر تخرج قضاء من سواء اوصى بها ام لا كدين الآدمي وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما رضي الله عنهم لا تجب قضاء شيء من ذلك الا ان يوصي به ولا تخرج مالك رحمه الله خلاف في الزكاة اذا لم يوص بها والله اعلم قال العلماء في نذر سعد هذا فعل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قايل باحاديث جاءت في قصة ام سعد قال القاضي ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد في تلك الاحاديث فقال ان نذرا في المال او نذرا مبهما وتفسيره ما رواه الدارقطني من حديث مالك رحمه الله فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنها المها واما حديث الصوم عنها فقد علله اهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى انها عتقت عنها فموافقة ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق والله اعلم واعلم ان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الذي مات على الميت اذا كان عن غير مال وكذا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه وحديث سعد يحتمل انه قضاء من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله اعلم قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بنهانا عن النذر ويقول انه لا يرد شيئا وانما يستخرج

به من البخيل وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغني عن القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر شيئا قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به كلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشأن العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض رحمه الله ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدور وفي عنه خوف من حاصل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتي بخير فمعناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية واما قوله صلى الله عليه وسلم ليستخرج به من البخيل فمعناه انه لا يأتي بهذه القربة منطوعا محضا ابتداء وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه وتعال نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان قوله عن ابي المهلب هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو بن معاوية وصل النصر بن عمر الجرمي الازدي البصري رحمه الله قوله سابقة الحاج يعني ما فيه العضباء وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصواء والجدعاء هل هن ثلاث ام واحدة **قوله** صلى الله عليه وسلم اخرتك بكريرة حلفا بكسر الكاف اي بجنايتهم **قوله** صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال في مسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح الى قوله فمعنى بالرجلين معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكيف وقد رقيت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن انفصام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في ملك وسبي الحيارين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو بنى في جوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوته شوكته عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود عادكرته قوله واسرت امرأة من الانصار هي امرأة ابي ذر رضي الله عنه قوله ناقة منوقة هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة قوله وندروا نها هو بفتح النون وكسر الدال اي علوا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية لا نذر في معصية الله تعالى في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة بمن ولا غيرها وهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء رضي الله عنهم وقال احمد رحمه الله في كفارته عن الحديث المروي عن عمران لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران المذكور في الكتاب واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما لا يملك العبد فهو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين كما لو قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره ونحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره مثاله قال ان شفا الله مريضي فلله علي عتق رقبة وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا فيمها فيصح نذره واذا سوى المريض بين الصحيح في ذمته قوله ناقة ذلول محرسة وفي رواية مدربة اما المحرسة فبضم الميم وفتح الحاء والراء المشددة واما المدربة فبفتح الدال المهملة والباء الموحدة والمحرسة والمدربة والمروضة والذلول كلها بمعنى واحد وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد نكاحها قهرا ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلمين لا يملكونه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واخرون يملكونه اذا جاوزوه الى دار الحرب وجه الساعي وموافقيه هذا الحديث والدلالة منه ظاهرة والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان يمشي قال ان الله تعالى لغني عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب في رواية ان يركب وفي رواية ان يمشي بين ابنيه متوكيا عليهما وهو بمعنى يهادى وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اما الحديث الاول فمحمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم واما حديث اختت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين

هو ارجح القولين للشافعي رحمه الله وبه قال جماعة والقول الثاني لادم عليه بل يستحب الدم واما المسيء فيلزمه الدم قال ابن المنذر المعلن وقد صح حديث اخت عقبة في سنن ابي داود وبينا انها ركبت للحج قال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب وتهدي بدنة **قوله** صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين احلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يعلق الانسان نذره الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها فيكفيه فيه ما يجزئ من كفارة يمين وبهذا قال الزهري رحمه الله وهذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك رحمه الله وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كنذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع انواع المنذورات من الوفاء بها والترك وبين كفارة يمين والله اعلم

كتاب الايمان باب النهي عن الحلف

بغير الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحالف يعظم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا تصلح لغيره وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لان احلف بالله فاثم من ان احلف بغيره فابر وفي رواية لان احلف بالله فاثم من ان احلف بغيره فابر فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فالجواب ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين فان قيل وقد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات والذاريات والطور والنجم فالجواب ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه قوله ما حلفت بها ذاكرا معنى الحالفين قبلي ولا آثرا بالمدارجا حاكيا لها عن غيري وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى واوصافه كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه سبحانه وتعالى واوصافه وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعالى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قال اصحابنا اذا حلف باللات والعزى او غيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك لم يصر عند عندنا بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعل ام لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله تجب الكفارة في مثل ذلك الا في قوله انا مبتدع او يهودي او اليهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج اصحابنا بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم انما امره بقول لا اله الا الله ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيما شرع واما قياسهم على الظهار فمنتقض بما استثنوه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال العلماء امر بالصدقة بكفير الخطيئة في كلامه وذلك ان المقامرة مظنة الحلف بالكذب والحلف بالكذب مظنة الاثم فليتصدق بمقدار ما امر ان تقامره والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يخص ذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية مسلم التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء قال القاضي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا تكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وقد سبقت المسألة واضحة في اول الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغوت اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكل من جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى لما طغى الماء اي جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بالطواغي هنا من طغى في الكفر وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروى هذا الحديث في غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال الله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها

ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وفي الحديث الآخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية اذا حلف احدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير في هذه الاحاديث

دلالة لمن حلف على فعل شيء او تركه وكان الحنث خيرا ان التمادي على اليمين استحب له الحنث ويلزمه الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا حنث عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تاخيرها عن الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها قبل اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين رضي الله عنهم وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي رحمه الله التكفير بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض اصحابنا صورة المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كالتكفير بعد المعصية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه واصحابه واشهب المالكي رحمهم الله لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور طواهر هذه الاحاديث والقياس على تعجيل الزكاة **قوله** انه النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين يستحملونه اي يطلبون منه ما يحملنا من الابل ويحمل ايقالنا قوله فامر لنا بثلاث ذود وفي رواية بخمس ذود وفي رواية بثلاثة ذود بفتح الذال وتقدم الذود والذرى اما الذرى بضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة واما الغر فهي البيض وكذلك النقع المراد بها البيض واصلها ما كان فيه بياض وسواد ومعناه امر لنا بابل بعض الاسنمة واما قوله ثلاث ذود وهو من اضافة الشيء الى نفسه وقد جيء به من مطلق الذود على الواحد وقد سبق ايضاحه في كتاب الزكاة واما قوله ثلاث وفي رواية بخمس فلا منافاة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والزيادة معمولة ووقع في الرواية الاخيرة بثلاثة ذود باثبات الهاء وهو صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم برحم النحاري لهذا الحديث والله خلقكم وما تعملون وارادان افعال الخلق مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة قال المازري معناه ان الله تعالى انا في ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم تكن عندي ما احملكم عليه قال القاضي رحمه الله ويجوز ان تكون اوحي اليه ان يحملهم او يكون المراد دخولهم في عموم من امره الله بالقسم فيهم والله اعلم قوله اساله لهم الحملان بضم الحاء اي الحمل **قوله** صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين اي البعيرين المقرونين احدهما بصاحبه قوله عن ذهدم الجرمي هو بذال معجمة مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة قوله في لحم الدجاج رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ونعم اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها قوله سبب ابل هال اهل اللغة السبب الضمير وهو بضم السين وتشديد الموحدة وضمها وهو مصدر بمعنى المسبوب كالخلق بمعنى المخلوق قوله اعقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه هو بالسكان اللام اي جعلناه غافلا ومعناه كناسب غفلة عن عمه ونسيانه اياها وما ذكرناه اياها اي اخذنا منه ما اخذنا وهو ذاهل عن عمه **قوله** حدثنا الصعق بعين ثم حاء ثم قاف هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الوراق عن ذهدم هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين واسكانها والكسر اشهر قال الدارقطني الصعق والمطر ليسا من قوتين ولم يسمع مطر من ذهدم وانما رواه عن القاسم عنه فاسند ذكره الدارقطني عن مسلم وهذا الاستدراك فاسد لان مسلما لم يذكره متصلا وانما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة وقد سبق ان المتابعات يحتمل فيها الضعف لان الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في اول خطبة كتابه وشرحناها هناك وانه يذكر بعض الاحاديث الضعيفة متابعة للصحيح واما قوله انما ليسا من قوة فقد خالفه الاكثرون فقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة في الصعق وقال ابو حاتم ما به باس وقال هؤلاء المثلثة في مطر الوراق هو صالح واما ضعفوا رواية عن عطاء خاصة قوله عن ضريب بن نقير اما ضريب فضاد معجمة مضمومة مصغر ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء هذا هو المشهور المعروف عن اكثر الرواة وفي كتب الاسماء ورواه بعضهم بالفاء وقيل بقيل بالقاف واخره لام **قوله** حدثنا ابو السليل هو بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى الذي هو خير منها فليات الذي هو خير بمعنى الرواية السابقة فرأى خيرا منها فليات الذي هو خير **قوله** يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها هكذا هو في اكثر النسخ وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالمد وفي هذا الحديث فوائد منها كراهة سوال الولاية سواء ولاية الامارة والقضاء والحسبة وغيرها ومنها بيان ان من سال الولاية لا تكون معه اعانة من الله تعالى فلا تكون له كفاية لذلك العمل فينبغي

ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يولى على عملنا من طلبه او حرص عليه **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حرب الى آخره
وقع فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث قال الجلودى حدثنا ابو العباس الماسرجسى قال سمعت شيبان بهذا ومراده انه علا برجل

باب اليمين على نية المستحلف

قوله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفى رواية اليمين على نية المستحلف هو المستحلف بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحالف باستحلاف القاضى اذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضى فحلف وروى فنوى غير ما نوى القاضى انعقدت يمينه على ما نواه القاضى ولا ينفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضى وروى فنفعه التورية ولا تحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى وحاصلها ان اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضى او نائبه فى دعوى توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد حديث اما اذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق والعتاق والاانه اذا حلفه القاضى بالطلاق او بالعتاق ينفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا تخلص بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى واصحابه ونقل القاضى عياض عن مالك واصحابه رحمهم الله فى ذلك اقوالا فاوبعضها قال لا حلاف من العلماء ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه لنيته ونقل قوله واما اذا حلف لغيره فى حق او بتيقه متبرعا او بعضا عليه فلا حلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا باليمين او باستحلاف واما فيما بينه وبين الله تعالى فعلى اليمين على نية المحلوف له وقيل ان كان مستحلفا فعلى نية المحلوف له وان كان متبرعا باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم وقيل عكسه وهى رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل ينفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم ايضا وحكى عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو اثم حانث وما كان على وجه العذر فلا باس به وقال ابن حبيب عن مالك ما كان على وجه المكر والخديعة ولا نية له وما كان فى حق فهو على نية المحلوف له فالقاضى ولا حلاف فى انم الحالف بما يقطع به حق غيره وان نوى والله اعلم

باب الاستثناء فى اليمين وغيرها

ذكر فى الباب حديث سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم وفيه فوائد منها استحباب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله لم تحنث لعدم المحلوف عليه وان لا استثناء بمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم تحنث وكان دركا لحاجته وتسرط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان تقوله متصلا باليمين والثانى ان تكون نوى قبل فراغ اليمين ان تقول ان شاء الله قال القاضى رحمه الله اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم تحنث احد قط فى يمين ولم يحج الى كفاتها قال واختلفوا فى الاتصال فعال مالك والاوزاعى والشافعى والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا نفس سكتة السفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء مالم يقم من مجلسه وقال حماده مالم يتم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة ومالك سعيد بن جبير نحو اربعة اشهر وعن ابن عباس رضى الله عنهما له الاستثناء ابدا متى تذكره وتاول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبركا ولقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا بهذا حل اليمين ومنع الحنث اما اذا استثنى فى الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فعال ابن طاوس ان شاء الله او انت حران شاء الله او انت على كظهر امى ان شاء الله او لزيد فى دينى الف درهم ان شاء الله او ان سقى الله مريضى فلله على صوم شهر ان شاء الله وما اشبه ذلك فمذهب الشافعى والكوفيين وابى ثور وغيرهم صحة الاستثناء فى جميع الاشياء كما اجمعوا عليها فى اليمين بالله تعالى فلا تحنث فى طلاق ولا عتق ولا سقط ظهاره ولا نذره ولا اقراره ولا عقد ذلك مما تتصل به قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعى لا يصح الاستثناء فى شئ من ذلك الا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم تحنث

فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا يكفى فيه النية وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن بعض المالكية ان قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ **قوله** صلى الله عليه وسلم فعال لصاحبه قل ان شاء الله قد يحتج به من يقول بجواز اتصال الاستثناء واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعيد فى اثناء اليمين وان الذى جرى منه ليس بيمين فانه ليس فى الحديث تصريح بيمين والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لاطوفن فى بعض النسخ لاطوفن على نسائى الليلة وهما لغتان فصيحتان طاف بالشئ واطاف به اذا دار حوله ومكر رعليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم كان لسليمان ستون امراة وفى رواية سبعون وفى رواية تسعون وفى غير صحيح مسلم تسع وتسعون وفى رواية مائة هذا كله ليس بمتعارض لان ليس فى ذكر العدد نفى للكثير وقد سبق بيان هذا مرات وهو من مفهوم العدد ولا يعمل عند جماهير الاصوليين وفى هذا بيان ما خص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين من القوة على اطاقة هذا فى ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امراة له فى الساعة الواحدة كما ثبت فى الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله اعلم **قوله** فيحمل كل واحد منهن فيلد كل واحد منهن غلاما فارسا يعاتل فى سبيل الله تعالى هذا قاله على سبيل التمنى للخير وقصده لا خبره والجهاد فى سبيل الله تعالى لا الغرض الدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم فلم يحمل منهن الا واحد فولدت نصف انسان وفى رواية جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذى ذكره الله تعالى انه القى على كرسيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كان استثنى لولدت كل واحد منهن غلاما فارسا يعاتل فى سبيل الله تعالى هذا محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم اوحى اليه ذلك فى حق سليمان لا ان كل من فعل هذا حصل له **قوله** صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله فلم يعل ونسى قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل العرس وقيل صاحب له ادعى وقوله نسى ضبطه بعض الايمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وكان دركا له فى حاجته هو بفتح الراء اسم من الادراك اى لحاقا فال الله تعالى لا تخاف دركا **قوله** صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو ايمن الله واحلف العلماء فى ذلك فعال مالك وابو حنيفة هو يمين وقال اصحابنا ان نوى به اليمين فهو يمين والا فلا **قوله** لو قال ان شاء الله لجاهدوا فيه جواز قول لو ولولا قال العاضى هذا يستدل على جواز قول لو ولولا قال وقد جاء فى القران كثيرا وفى كلام الصحابة والسلف رضى الله عنهم وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو واد خل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم لو ان لى بكم قوة وقول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما غير سيبة لرجمت هذه ولو مد الى الشهر لواصلت ولو لاحد ان قومك حديثو عهد بالكفر لامرت البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام ولولا البجرة لكنت امرء من الانصار وامثال هذا قال والذى سمعته من رحمه البخارى رحمه الله وما ذكره فى الباب من القران والاثار انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما اسمع من فعله لا سماع غيره وهو من باب الممنع من فعله لوجود غيره وهو من باب لولا انه لم يدخل فى الباب سوى ما هو الاستقبال او ما هو حق صحيح مسموع لحديث لولا البجرة لكنت امرء من الانصار دون الماضى والمنقضى او ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق وقد ثبت فى الحديث الاخر فى صحيح مسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا كان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان قال العاضى قال بعض العلماء هذا اذا قاله على جهة التحزن والتقطع بالغيب انه لو كان كذا كان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى والتطرق الى سابق قدره وخفى علمه علينا فاما من قاله على التسليم ورد الامر الى المشيئه فلا كراهة فيه قال العاضى واشار بعصمكم الى انه لولا الخلاف لوقال العاضى والذى عندى انها سواء اذا استعملنا فيما لم يحط به الانسان علما ولا هو داخل تحت مقدور فاعلها مما هو محكم على الغيب واعتراض على القدر كما بينه عليه فى الحديث ومثل قول المنافقين لو اطاعونا ما قتلوا ولو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ولو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ها هنا فرد الله تعالى عليهم بالطف فعال فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين فعلم هذا هو المنهى عنه واما هذا الحديث الذى نحن فيه فانما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن يقين بعصمة الله تعالى له وهو قوله ان سليمان صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لجاهدوا اذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد وانما اخبر عن جزمه اعلم الله تعالى بما وهو كذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم لو لا بنو اسرائيل لم يخبر اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو وقد قال الله تعالى قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين

كتب عليهم القتل او الرد والعاد والماهو اعمه وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم ولولا ان يكون
الناس امة واحدة لجعلنا فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه لان الله تعالى مخبر وكل ذلك عما مضى او ياتي عن علم خبرا
قطعيا وكلما كون من لو ولولا مما اخبر به الانسان عن عدم استاعه من فعله ما كون فعله في قدرته فلا كراهة فيه لانه اخبار
عن امتناع شيء لامتناع سببه او حصول شيء لامتناع غيره وبالجملة فالكراهة في كل
ما كان من هذا الا ان يكون كاذبا في ذلك كقول المنافق لو نعلم قتالا لاتبعناكم والله اعلم

باب النهي عن الاصرار على اليمين

فيما يتادى به اهل الحالف
مما ليس بحرام **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم يمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله اما
قوله صلى الله عليه وسلم لان فيفتح اللام وهو لام القسم وقوله صلى الله عليه وسلم هو بفتح الهمزة واللام وتشديد الجيم وانما لفظه
ممدودة وتاء مثلثة الى اكثر اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق باهله وتتضررون بعدم حنثه وتكون الحنث ليس
بمعصية فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع من ارتكاب الحنث واخاف
الاثم فيه فهو مخطئ هذا القول بل استمراره في عدم الحنث في ادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث والفجاج في اللغة هو الاصرار
على الشيء وهذا مختصر بيان معنى هذا الحديث ولابد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا واما قوله
صلى الله عليه وسلم اثم فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه
فانه يتوهم ان عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وسلم الاثم عليه في الفجاج اكثر لوثبت الاثم والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم

فيه حديث عمر رضي الله عنه انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية وفي رواية نذر اعتكاف يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك احتلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح
وقال المغيرة المخزومي وابو ثور والبخاري وابن جرير وبعض اصحابنا يصح ومحجتهم ظاهر حديث عمر رضي الله عنه واجاب
الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اي يستحب لك ان تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب الشافعي وموافقته في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح في النهار سواء كانت ليلة واحدة او
بعضها او اكثر وليلة حديث عمر رضي الله عنه واما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا خلاف ان اعتكاف رواية ليلة لانه
يحمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم ويؤيد رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه نذر
ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال
اسناده ثابت هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد
قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك
والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحاق رحمهم الله في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء
قوله ذكر عند ابن عمر رضي الله عنهما عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فقال لم نعتمر منها هذا محمول على نفي علم اي
انه لم يعلم ذلك وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر
مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام حنين من رواية انس رضي الله عنه

كتاب صحبة المماليك **قوله** صلى الله عليه وسلم

من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف
الاذى عنهم وكذلك في الاحاديث بعده واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب
وحاكاه داود فيه واز اله ابن حامد ومما استدلوا به لعدم وجوب اعتاقه حديث سويد بن مقرن بعده ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم حين لطم احدهم خادمها بعتقها قالوا ليس لنا خادم غيرها قال فليستخدموها
فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها قال الشافعي واجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد بشيء
مما يفعله به مولاه من مثل هذا من الامر الخفيف قال واختلفوا فيما لو تزين ذلك وسنع من ضرب مبرح شديد
لغير موجب لذلك او حرقه بالنار او قطع عضوا له او افسده او نحو ذلك مما فيه مثله فذهب مالك واصحابه
والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقب السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه واختلف
اصحاب مالك فيما لو خلق راس الامة او لحيه العبد واجمع مالك لحديث ابن عمرو بن العاصي في الذي جب عبده فاعتقه النبي
صلى الله عليه وسلم عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه هذه الرواية
مبينة ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب لا على سبيل التعليم والتاديب قوله ان ابن عمر رضي الله عنه اعتق مملوكا
فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما فيه من الاجر ما يسوى هذا الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه
او ضربه فكفارته ان يعتقه هكذا وقع في معظم النسخ ما يساوى وفي بعضها ما يساوى بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة
المعروفة والاولى عدها اهل اللغة في لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض
الرواة لان ابن عمر رضي الله عنهما نطق بها ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنهما انه ليس لي في اعتاقه اجر المعتق تبرعا
وانما اعتقه كفارة لضربه وقيل هو استثناء منقطع وقيل هو متصل ومعناه ما اعتقه الا لاني سمعت كذا قوله
لطمت مولانا فهربت ثم حسب فصل الظهر فصليت خلفه فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا قوله امتثل
قصل معناه عاقبه قصاصا وقصل افعل به مثل ما فعل بك وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فالاحب
القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجه العمر بركنه تبرع فامكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال
التواضع قوله ليس لنا الا خادم واحد هكذا هو في جميع النسخ والخادم بلا ها يطلق على الجارية كما يطلق على
الرجل ولا تقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة او ضعيفة في مذهب الاسماء واللغات قوله هلال بن يساف
هو بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف قوله عجز عليك الاحر وجهها معناه عجزت ولم يحسن ضرب الاحر
وجهها والحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء افضله وارفعه قيل ويحتمل ان يكون مراده بقوله عجز عليك اي
استصعب عليك وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن عجز يعجز ان اكون مثل هذا الغراب ويقال بكسرها قوله
فامر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقها هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم
صحيح انه بعتقها بكفير الذنب قوله اما علمت ان الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الآخر اذا ضرب احدكم
العبد فليجتنب الوجه اكراما له ولان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة السريعة واذا حصل فيه شين
او اثر كان افحش **قوله** في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه ضرب غلاما بالسوط فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ايا
مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فيه لطف على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو والحلم
الضبط والحلم كما كلم الله على عباده **قوله** حدثنا محمد بن حميد المعمري هو بفتح الميم واسكان العين وصل له
المعمري لانه رحل الى المعمر بن راشد وصل لابيه كان يسمع احاديث معمر **قوله** عن ابي مسعود انه كان يضرب غلاما له فجعل يقول
اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول الله فتركه قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الا والسنة غضبه كما لم يسمع ندا النبي
صلى الله عليه وسلم او كون لما استعاذ برسول الله صلى الله عليه وسلم نبه لمكانه **قوله** صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد
يوم القيامة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه للحد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن
وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا في حكم الدنيا واما
في الآخرة فليستو في له الحر من قاذفه لا ستوائهما الاحرار والعبيد في الآخرة **قوله** سمعت ابا القاسم نبي التوبة قال الماضي سمي بذلك
لانه بعث صلى الله عليه وسلم بصول التوبة بالقول والاعتاد وكانت توبة من قبلنا تقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة
الايمان والرجوع من الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع **قوله** عن المعرور بن سويد هو بالعين المهملة وبالراء المكررة
قوله لو جمعت سبها كانت حلة انما قال ذلك لان اكثر عند العرب ثوبان ولا يطلق على ثوب واحد **قوله** في حديث
ابي ذر رضي الله عنه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه عجمية فعيرته بامه فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك
امرؤ فيك جاهلية اما **قوله** رجل من اخواني فمضناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت يده **قوله** صلى الله عليه وسلم فيك جاهلية لي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية فعليك
خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقص الاباء والامهات وانه من اخلاق
الجاهلية **قوله** قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية معنى كلام ابي ذر

الاعتذار عن سببه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك الانسان اباه الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب ان يسب السباب نفسه نفسه ولا يسب والديه ولا امه **قوله** صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما ياكلون واليسوهم مما يلبسون ولا تكلفوهم ما تغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوته غلامه سلك كسوته فعمل بالمستحب وانما اوجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا اخارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يلزمه التقتير على المملوك والزامه موافقته الا برضاه واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره قوله فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليبعه عليه وهذه الناسخ للصوات الموافقة لما في الروايات وقد قيل ان هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن **قوله** صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا تكلف من العمل الا ما تطيق هو ما فوله في الحديث الذي قبله في ذروة سنامه والكسوة بضم الكاف وكسرها لغتان الكسر افصح وبه جاء القرآن ونعني بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ضيع لاحدكم خادمه طعامه فلم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود يعني لقمة او لقمتين انما الاكلة بضم الهمزة وهي اللقمة كما قدمنا واما المشفوه فهو القليل لان السفاه كثرت عليه حتى صار قليلا وقوله صلى الله عليه وسلم مشفوها قليلا اي قليلا بالنسبة الى من يجمع عليه وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب **قوله** صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين وفي الرواية الاخرى للعبد المملوك المصلح اجران فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو النصح لسيده والقيام بعبادة ربه المتوجبة عليه وان له اجرين لقيامه بالحسنى ولانكساره بالرق واما قوله لعبد هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد بوالدته العالم بمصلحتها في العفة والمؤن والحزم ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق وقوله وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحتها المراد به حج التطوع لانه قد حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فقدم على التطوع ومذهبنا ومذهب مالك ان للاب والام منع الولد من حج التطوع دون حج الفرض قوله كعب ليس عليه حساب كعب لا علم من زهد المزهد بضم الميم واسكان الزاي ومعناه قليل المال والمراد بهذا الكلام ان العبد اذا ادى حق الله وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم محاسبته وهذا الذي قاله كعب محمل انه حذره بتوقيف ويحتمل انه باجتهاد لان من رجحت حسناته واولى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا **قوله** صلى الله عليه وسلم للمملوك ان توفى بحسن عبادة الله وصحانة سيده اما نعما فعما فيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مسدوده في جميع ذلك اي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم في الميم قال الغاضي ورواه العذري نعما بضم النون منونا وهو صحيح اي له مسرة وقره عين بحال تعالى ونعمه وقوله صلى الله عليه وسلم بحسن عبادته هو بضم اول يحسن وعبادته منصوب به والعبادة هنا بمعنى الصحبة **قوله** صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الاحاديث في كتاب العتق مبسوطة بطرقها ومعجب من اعادة مسلم لها ههنا على خلاف عادته من غير ضرورة الى اعادتها وسوق هناك شرحها **قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط قال العلماء الوكس النقص والبخس واما الشطط فهو الجور تقال شط الرجل واشط واشتط اذا جاروا فرط وبعد في مجاوزة الحد والمراد تقويم تقيم عدل لا نقص ولا زيادة **قوله** صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقصا بالباء وفي بعضها سقصا بحذفها وكذا سنق في كتاب العتق وهما لغتان شقص وسهم كنصف ونصيف الى نصيبا قوله ان رجلا اعتق ستة مملوكين له

عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم الا ما ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قوله فجزاهم هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم واما قوله وقال له قولا شديدا فمعناه قال في شأنه قولا شديدا كراهة لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى لتفسير هذا القول السديد قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحي كان ترك الصلاة عليه تغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما اصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرضه موته او اوصى بعتقهم ولا خرج من الثلث اقرع بينهم فعتق بالقرعة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه القرعة باطلة ولا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسط وتسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة **قوله** في الحديث فاعتق اثنين وارقا بعه صريح في الرد على ابي حنيفة رضي الله عنه وقد قال نقول بقول ابي حنيفة النخعي والحسن وشريح والحسن رحمهم الله وحكى ايضا عن ابن المسيب رضي الله عنه **قوله** في الطريق الاخر حدثنا هشام بن حيان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه من خلد الحذاء عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني وقلت وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم تقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عيب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة وسيبسط هذا مظاهرا والله اعلم

باب جواز بيع المدبر

قوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه ومعنى اعتقه عن دبر اي دبره فقال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل الانصاري فقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع ومن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رحمهم الله وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء من السلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله لا يجوز بيع المدبر قالوا واما ما عاته النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقضه عن سيدك قالوا واما دفع اليه ثمنه ليقضي دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد بيعه وهذا العامل وكذا كل رد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي عياض رحمه الله الاشبه عندي ان فعل ذلك بطر اله اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح باقتضاء ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال قال وانما تمت السيد والله اعلم واجمع المسلمون على صحة التدبير من مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله هو من راس المال وفي هذا الحديث بطر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بمواساة الرقيق بهم وبابطالها تصرفهم من تصرفاتهم التي يعلم صحتها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الان وقد كان في خلاف ضعيف لبعض السلف قوله فاسراه نعيم بن عبد الله وفي رواية فاسراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون قالوا وهو غلط وصوابه فاسراه النحاء قال المشرقي هو نعيم وبنو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة نعيم والنحمة الصوت وقيل هي النغمة وقال النحم والله اعلم

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة بالقاف وطرفه حضر وجد محيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلا يخبر ووقول النبي صلى الله عليه وسلم لاوليائه تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم وفي رواية وتستحقون قاتلكم او صاحبكم اما حويصة ومحيصة فشددا

المتأخرين بهما وبحضرتهما العلماء مشهورة بذلك وقد ذكرهما العاضي اشهرهما السنة بذلك العاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار والمحدثين والمتأخرين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروى عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل عليها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عتيبة وحماد وابو قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان العمل عند اهل محل المقتول بما فعال مطرف المجازين بحكم فهو قول الزهري ورجعه والى الزاد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز قال ابو الزناد فعلنا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون انى لارى انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي رحمهم الله في اصح قوليه للحديث القصاص وانما يجب الدية وهو مروى عن الحسن البصري والنخعي والحكم وعثمان البتي والحسن بن صالح وروى ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن تلزمه في القسامة فعال مالك والشافعي والجمهور رحمهم الله تلزم الورثة ويحلف كل منهم خمسين يمينا واحتجوا لهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء المدعين وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تدفع قال مالك الذي اجتمعت عليه الائمة قديما وحديثا ان المدعين يبدؤن في القسامة ولان جنبة المدعي صارت قوية بالموث قال العاضي وضعف هاولاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم قال اهل الحديث هذه الرواية وهم من الراوي لانه اسقط الابتداء بيمين المدعي ولم يذكر رد اليمين ولان من يبدأ الابتداء بالمدعين معه زيادة علم ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة ووجب العمل بها ولا تعارضها رواية من بدأ بالمدعى عليهم قال كل من لم يوجب القصاص واصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم الا الشافعي واحمد فعالا يقول الجمهور وانه يبدأ بيمين المدعى فان نكل ردت على المدعى عليه واجمع العلماء على انه لا يثبت القصاص ولا الدية بمجرد الدعوى حتى يقترن بها شبهة تغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم تكن به اثر او فعل في هذا من اعاد متعاقبا او جرحي ويذكر اللوث هذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك رحمه الله انه مما اجمع عليه لانه قد يوجد قديما وحديثا قال العاضي ولم تعمل بهذا من فقهاء الامصار غير مالك ولا روى عن غيره ما وخالفا في ذلك العلماء كافة فلم يوجد غير مالك في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر والجرح وكونه ضمانة واجمع مالك وذلك بعضه تقع بين اسرائيل وقوله تعالى فعلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ما لم يحتمل الرجل قاتل غير تعاطيه واجمع اصحاب مالك ايضا ان ذلك حالة يحلف فيها غلغة الناس فلو شرطنا الشهادة وابطلنا قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدم غالبا قالوا ولانها حالة تجري فيها الجروح الصدق ويجتنب الكذب في المعاصي وتتروح البر والتقوى فوجب قبول قوله واختلف المالكية في انه هل يكتفي في الشهادة على قوله نشاهد ام لابد من ايمان القسامة اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا عدولا العالمة اذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعد ادائهما ثم مات قبل ان يحلف منهم قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما لا قسامة هنا بل يحبس المتهم حتى يحلف الا ان ابا حنيفة قال يحبس حتى يقر او يعاين منه ما يمكن احاله القتل عليه او ينفرد جماعة عن قتل هذا لوث يوجب القسامة عند مالك والشافعي رحمهما الله الخامسة ان يوجد بينهما قتيل وجد عند مالك والشافعي واحمد واسحق وعن مالك رواية لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين دية السادسة يوجد الميت في محلة قوم او قبيلتهم او مسجدهم فعال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد هذا قسامة بل العمل هدر لانه قد يقتل الرجل ويلقيه في محلة طائفة ليتسبب اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدائه لا يختلطهم غيرهم فيكون كالمعصبة التي جرت بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثته

القتيل الماكان بين الانصار ويهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية توجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة الا هذا لانها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة ووجبت الدية في بيت المال وكذلك اذا ادعوا على اهل المحلة قال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة توجب القسامة وان لم يكن عليه اثر ونحوه عن داود وهذا اخر كلام العاضي والله اعلم قوله وذهب عبد الرحمن بكلم قتل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما معنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابناء عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر اي ليتكلم الاكبر سنا واعلم ان حصة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن الحق فيها لا لابي عمه واما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد تكلامه حصة الدعوى بل سماع صوت القصة وكيف جرت فاذا اراد حصة الدعوى تكلم صاحبها وتحمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر سوكيله وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه تقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح بدنا وعند ذلك وقوله في السن سناه بريد الكبر في السن والكبير منصوب باضمار بريد ونحوها وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم الحلوف خمسين يمينا فيستحقون صاحبكم او قاتلكم قد يعال كيف عرضت اليمين على الملاء وانما تكون للوارث خاصة والوارث هو عبد الرحمن وهو اخو القتيل واما الاخران فانما هم اعمام القتيل مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تخص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من يخص باليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سبق كلام الجميع في صوره قبله وكيفيه ما جرى له وان كانت حصة الدعوى وقت الجناية مختصة بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم اليمين ان وحد فهم هذا الشرط وليس المراد الا دون لم في الحلف من غير طلب وهذا فالوا كيف يحلف ولم يشهد **قوله** صلى الله عليه وسلم فيبرئكم يهود بخمسين يمينا اي يتوالى اليكم من عوالم خمسين يمينا وقبل معناه يحلفون لكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يبق عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع غير منون لانه لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة فيه البابنيت والتعليمية **قوله** انا البتي صلى الله عليه وسلم اعطى عقله اي ديته وفي الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وفي رواية من عنده فقوله وداه بخفيف الدال اي دفع ديته وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه من ماله من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يحلفون الا ان حلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون في قتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده وقوله فوداه من عنده يحتمل ان تكون من خالص ماله في بعض الاحوال الصادف ذلك عنده ويحتمل انه من مال بيت المال ومصالح المسلمين واما قوله في الرواية الاخرى من ابل الصدقة فقد قال بعض العلماء انها غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى وقال الامام ابو اسحق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من اهل الزكاة لهذا الحديث فاضمره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه استسرافها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها متبرعا الى اهل العسل وحكى العاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم على ان اولياء العسل كانوا محتاجين ممن يباح لهم الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كبير لا يدفع الى الواحد الحامل من الزكاة خلاف اسراف القبائل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه من سهم المولفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها الى الكافر فالمختار ما حكيناه عن الجمهور انه استراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وعباسات القسامة وفيه الابتداء

بيمين المدعى فى القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعى فى القسامة وفيه جواز الحكم على الغايب وسماع الدعوى فى الدما
من غير حضور الخصم وفيه جواز اليمين الطن وان لم تتحقق وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام **قوله** صلى الله
يقسم خمسون منكم على رجل منهم هذا ما احتج به ولم لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتاويله عند
اصحابنا ان معناه يوجد منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فالحلف احد من الاقارب غير الورثة وحلف كل الورثة ذكورا
كانوا او اناثا سواء كان القتل عمدا او خطاء واما فى العمد فعال الحلف الاقارب خمسين يمينا ولا الحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث والاوزاعى واحمد
وداود واهل الظاهر واحتج الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم يحلفون خمسين يمينا فيستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق
للدية والقصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا قلنا ان المراد حلف من يستحق الدية **قوله** صلى الله عليه وسلم
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذى يربط فى رقبة العابل ونسلم
فيه الى ولى القتل وفى هذا دليل لمن قال ان القسامة تثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذاهب العلماء فيه وتاويله
العابلون لا قصاص بان المراد انه يسلم ليستوفى منه الدية لكونها ثبتت عليه وفيه ان القسامة انما تكون على واحد به
قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما شاؤا ولا يصلون الا واحدا وقال الشافعى رحمه الله ان ادعوا
على جماعة حلفوا عليهم وثبت عليهم الدية على الصحيح عندنا للشافعى وعلى قول من يحلف القصاص عليهم وان حلفوا على واحد
استحقوا عليه وفى قوله فوجدت من ذلك يوما فوكزتنى ناقة من ابل الابل ركضه برجلها المراد بكسر الميم وفتح الباء
هو الموضع الذى يجتمع فيه الابل ويكبس والوبر لحبس ومعنى ركضتنى رفستنى واراد هذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا
بليغا قوله فوجدت فى بئر معقولا البئر بفتح النون المجمعة والراء وهو حوض يكون فى اصل النخلة وجمعه بئر كثمرة وثمر قوله
لقد ركضتنى فرسه من تلك الغرائض ركضه المراد بالفرس هنا الناقة من تلك النوق المفروضة فى الدية ويسمى المفروضة فى
الزكاة او فى الدية فريضة لانها مفروضة اى مقدرة بالسن والعدد واما قول الهروى ان المراد بالفريضة هنا الناقة المرضعة فقد
غلطوه فيه والله اعلم **قوله** فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه ما بين ابل الصدقة هذا اخر الغوات
الذى لم يسمعه ابرهيم من سفيان بن مسلم وقد قدمنا بيان اوله وقوله عقب هذا حدثنى اسحق بن منصور قال اخبرنا بشر
بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول حدثنى اولا يلى هو اول سماع ابرهيم بن سفيان مسلم من هذا الموضع هكذا هو فى
معظم النسخ وفى نسخة الحافظ بن عساكر ان احد الغوات احد حدث اسحق بن منصور هذا الذى ذكرناه واول السماع
قوله عقبه حدثنى ابو الطاهر وحرملة بن يحيى والاول اصح قوله وطرح فى فقير او عين الفقير هنا على لفظ
الفقير من الادمى والعقير هنا البير العربة العقر الوسعة الفم وقيل هو الحفيرة التى يكون حول النخل **قوله**
صلى الله عليه وسلم اما ان يودوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامة ونحوها فاما ان يؤدوا صاحبكم
اى يدفعوا اليكم ديته واما ان يعلموا انهم ممتنعون من التزام احكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه
دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص قوله خرجا الى خيبر من جهد اصابهم هو بضم الجيم وهو
الشدة والمشقة والله اعلم

باب حكم المحاربين والمرتدين

فيه حديث العرنيين انهم قدموا المدينة فاسلموا واستوخموها وسقمت اجسامهم فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم
بالخروج الى ابل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعى وارتدوا عن الاسلام وساقوا الذود فبعث النبى صلى الله عليه وسلم
فى اثرهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا هذا الحديث اصل
فى عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء فى المراد بهذه الاية الكريمة
فقال مالك هى على التخيير لنظر الامام من هذه الاصناف ان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع فيحكم فيه بما رآه مصلحة
وابو مصعب المالكى الامام بالخيار وان قتلوا وقال الشافعى واخرون هو على الترتيب فان قتلوا ولم ياخذوا المال
قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا او صلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف وان
اخافوا السبيل ولم ياخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يغرروا وهو المراد بالنفى عندنا قال اصحابنا لان ضرر هذه

الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وثبتت احكام المحاربة فى الصحارى وهل ثبتت فى الامصار فيه خلاف
قال ابو حنيفة رضى الله عنه احلف العلماء فى معنى حديث العرنيين هذا فعال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود
وايه المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت ايه المحاربة واما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل
قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير
والترمذى وقال بعضهم النهى عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما نهى عن سقيهم قال القاضى وقد اجمع المسلمون ان من وجب عليه القتل فامتنع الا بمنع الماء فصدا
فيجمع عليه عذابان قلت قد ذكر فى هذا الحديث الصحيح انهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام وصنيعهم لا يسعى لهم حرمة فى سقى
الماء ولا غيره وقد قال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يستعمله مع تيقن خوف الموت من العطش
وتيمم ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به هذا هو الصحيح والله اعلم قوله ما لهم لا سقاهم الله هكذا
المهملة وفتح الواو واخرها نون ثم هاء وهى قبيلة معروفة قوله قد موا المدينة فاجتووها هو بالجيم والمثناة فوق ومعناه
استوخموها كما فسر فى الرواية الاخرى لم توافقهم وكرهوها لسقم اصابهم قالوا وهو مستوخم من الجوى وهو داء فى
الجوف **قوله** صلى الله عليه وسلم ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا فى هذا
الحديث انها ابل الصدقة وفى غير مسلم انها لقاح للنبى صلى الله عليه وسلم واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما
يوكل لحمه وروثه طاهر ان واجاب اصحابنا وغيرهم من العابلين بجوابين احدهما بان شربهم الابوال كان للتداوى وهو جايز
بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات فان قيل كيف اذن لهم فى شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها للمحتاجين من
المسلمين وهؤلاء منهم **قوله** ثم مالوا على الرعاة قتلوهم وفى بعض الاصول المعتمدة الرعاء وسمل العتان يقال راع
ورعاة كقاض وقضاة ورع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب **قوله** وسمل اعينهم هكذا هو فى معظم
النسخ سمل باللام وفى بعضها سمر بالراء والميم مجمعة وضبطناه فى بعض المواضع فى البخارى سمر بتشديد الميم ومعنى
سمل باللام اى صاها واذهب ما فيها ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محماة وقيل سمر بمعنى قوله لم يحسمهم قوله لم يحسمهم بفتح
اللام وفتحها وهى الناقة ذات الدر قوله ولم يحسمهم لو لم يكوهم والحسم فى اللغة كى العروق بالنار لتستمسك الدم قوله
وضع بالمدينة الموم وهو البرسام هو الموم بضم الميم واسكان الواو واما البرسام بكسر الباء وهو نوع من احتلال
العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر وهو معرب واصل اللفظ سرنايه قوله وبعث معهم فايفا
بعض ازهم القايف هو الذى يتبع الاثار ويعرفها.

باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمراة

قوله ان
ظهر بها قتل جاريه على اوضاح لها قتلها بحجر فجئ بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت براسها
ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت براسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت براسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين حجرين وفى رواية قتل جاريه من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب ورضخ راسها بالحجارة فامر به النبى صلى الله عليه وسلم
ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفى رواية ان جاريه وجد راسها قد رض بين حجرين فسئلوها من صنع هذا بك فلان
حتى ذكروا اليهودى فاومات براسها بعمر واحد اليهودى فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة
اما الاوضاح بالضاد المعجمة فهى قطع فضة والمراد هنا حلى من فضة كما فسر فى الرواية الاخرى **قوله** وبها رمق هو بقية
الحياة والروح والقليب البئر **قوله** رضخ بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الالفاظ معناها
واحد لانه اذا وضع راسه على حجر ورض بحجر اخر فقد رجم وقد رض ورضخ وقيل يحتمل ان رجمها الرجم المعروف مع
الرضخ لقوله فرجم العاها فى قليب وفى هذا الحديث فوايد منها قتل الرجل بالمراة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجانى
عمدا يقتل قصاصا بالصنعة التى قتل بها سيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب او نحو ما قتل به لان
اليهودى رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمعلات والاخص بالمحددات وهذا مذهب
الشافعى ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا قصاص الا فى القتل بحديد او حجر او خشب اذا كان
معروفا مثل الناس المنجنيق او الالقاء فى النار واصل الرواية عنه فى مثقل الحديد كالدبوس اما اذا كانت الجناية بسبب عمد

بان قتل عالا يقصد به القتل غالبا فتجوز القتل كالعصا والسوط واللطمه والقضيب والبندقه ونحوها فعال مالك والليث
يجب فيه القود وقال الشافعي وابوحنيفه والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وجماهير العلماء الصحابه والتابعين
من بعدهم لاقصاص فيه والله اعلم ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحه وفائده
السؤال ان يعرف المستحق ليطالب فان اقرت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شئ بمجرد قول المجروح
هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقد سبق في باب القسامة ان مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا
الحديث وهذا تعلق باطل لان اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احد رواياته التي ذكرناها فانما قتل باعترافه والله اعلم

باب القصاص بين الانسان او عضوه

اذا دفع المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لاضمان عليه قوله قابل يعلى بن منيه او ابن منيه رجلا فعض احدهما
صاحبه فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فعال ايعض احدكم كما يعض الفحل لادية له وفي رواية
ان احمر اليعلى عض رجل ذراعه امامنيه فصم الميم واسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي ام يعلى وقتل جدته
واما ابيه فوابوه صحيح ان يعال يعلى ابن اميه ويعلى ابن امنيه واما قوله ان يعلى هو المعضوض وفي الرواية الثانيه
والثالثه المعضوض هو احمر يعلى لايعلم فعال الحفاظ الصحيح المعروف انه اخبر يعلى لايعلم ويحمل ايضا قضيان حمر ليعلى
ولاخيره في وقف وقبس وقوله صلى الله عليه وسلم كما يعض الفحل هو بالحاء اي الفحل من الابل وغيرها وهو الذكر منها
وفي هذا الحديث دلالة لمن قال اذا عض رجل يد غيره فمنع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فكت لحييه لاضمان عليه
وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحق وكثير من او الاكثرين رحمهم الله وقال مالك رحمه الله يضمن قوله صلى الله عليه وسلم بعضها
كما تعض الفحل هو بفتح الصاد فيهما على اللغه الفصيحه ومعناه بعضها قال اهل اللغه العض باطراف الاسنان قوله
صلى الله عليه وسلم ما ترى يا برني ان امره ان يصع يده في فيك يعضها كما تعضم الفحل اد فع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد
لهذا الامر ان يدع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه اي اتك لاتدع يدك في فمه يعضها وانما معناه الانكار عليه اي اتك لاتدع
يدك في فمه بعضها فكيف تتكلم عليه ان يسرع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذه لذلك على الماضي وهذا الباب مما تتبعه
الدارقطني على مسلم لانه ذكر اولا حديث شعبه عن قتاده عن زراره عن عمران بن حصين قال قابل يعلى وذكر مثله عن معاذ ثنا
هشام عن ابيه عن قتاده عن عطاء ابن يعلى ثم عن همام عن عطاء بن ابن يعلى ثم حديث ابن جريج عن عطاء
عن ابن يعلى ثم حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتاده عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى وهذا اختلاف على عطاء وذكر
ايضا حديث قرين بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ولم يذكر سماعا منه ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج
البخاري لابن سيرين عن عمران شيأ والله اعلم قلت لا انكار على مسلم في هذا لوجهين احدهما لا يلزم من الاختلاف على
عطا ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئا ان لا يكون سمع منه بل
هو معدود فيمن سمع منه والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فانه صحيح بالطرق الباقيه الى
ذكرها مسلم وقد سبق مرارا ان مسلما اذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله اعلم

باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها

قوله عن انس ان اخت الربيع ام جاريه جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فعال رسول الله صلى الله
القصاص القصاص فعالت ام الربيع يا رسول الله ليقتص من فلانه والله لا يقتص منها فعال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع
القصاص كتاب الله فعالت لا والله لا يقتص منها ابدا فما زالت حتى عفوا الدية فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم
على الله لابره هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته فعال عن انس بن مالك ان عمة الربيع كسرت ثنية جاريه وطلبوا اليها
العفو فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فعال انس بن النضر يا رسول الله
اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا
فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين
من وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الجارحه هي اخت الربيع وفي رواية البخاري انها الربيع نفسها والثاني ان في رواية
مسلم ان المخالف لانكسار ثنيتها هو ام الربيع بفتح الراء وفي رواية البخاري انه انس بن النضر عم الصحابي المعروف في الروايات

رواية البخاري وقد ذكرنا من طرقه الصحيحه كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت انما قضيان واما الربيع الجارحه في
البخاري واخت الجارحه في رواية مسلم فبضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع المخالفه في رواية مسلم فبضم الراء وكسر
الباء وتخفيف الياء قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه الاولى القصاص القصاص معناه منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه
الى مستحقه وقوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله وجوب القصاص والسن وهو قوله تعالى والسن
بالسن واما قوله والله لا تقتص منها فليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل الحامله الربيعه الى مستحق القصاص ان يعفو والى
النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعه اليهم في العفو وانما حلف ثقه بهم ان لا يحنثوه او ثقه بفضل الله ولطفه به ان لا يحنثه بل يلهمهم
العفو واما قوله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لاحنثه لكرامته عليه وفي هذا الحديث فوائد
منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف الفتنه بذلك وقد سبق بيان هذا مرارا ومنها
استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعه في العفو ومنها ان الخيره في القصاص والدية الى مستحقه
لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمراه وفيه ثلاث مذاهب اصحها مذهب عطا والحسن ان لا قصاص
بينهما في نفس ولا طرف بل يستحق دية الحناء تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى والمذهب الثاني وهو مذهب جماهير العلماء
من الصحابه والتابعين ومن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما تعمل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس
بالنفس الى آخرها وهذا وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره
ويوافقه فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف وقد ورد شرعنا هنا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم ومنها وجوب القصاص
في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها عمدا وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء والاكثرون على انه
لا قصاص والله اعلم

باب ما يباح به دم المسلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعه هكذا هو في النسخ الزان من غير همز بعد النون وهي لغه صحيحه قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال وغيره
والاشهر في اللغه اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجاره حتى يموت وهذا باجماع
المسلمين وسياتي ايضاحه وبيان شروطه في بابه ان شاء الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد القصاص
بشروطه وقد استدل به اصحابنا رضي الله عنهم في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم
مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعه فهو عام في كل مرتد عن الاسلام بأي ردة
كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويشمل ايضا كل خارج عن الجماعه ببدعه او بغي او غير ذلك او كذا الخوارج والله اعلم
واعلم ان هذا عام يخصص منه الصابئ ونحوه فيباح قتله في الوقوع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعه او يكون المراد لا يحل
قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثه والله اعلم

باب بيان ان اثم من سن القتل

قوله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها لانه كان اول من سن القتل الكفل بكسر الكاف
الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل
من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيمه ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من عمل به الى يوم القيامه وهو موافق
للحديث الصحيح من سن سنه حسنه ومن سن سنه سيئه وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح
من دعا الى هدى ومن دعا الى ضلاله والله اعلم

باب الدماء في الاخره

قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامه واولها اول ما يقضى فيه بين
الناس يوم القيامه في الدماء فيه تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامه وهذا لعظم امرها وكبير
خطرها وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته لان هذا الحديث الثاني فيما بين
العبد وبين الله تعالى واما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله تعالى اعلم بالصواب

باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال

قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنه اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم ثلاثه متواليات ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان اما ذو القعده فلانه

القاف وذو الحجة بكسر الحاء هذا اللغة المشهورة ويجوز فيه قليلة كسر القاف وفتح الحاء وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الاشهر المسمى بها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب بل المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة لكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فعلى هذا سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان فانما قيد هذا التقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بنو مضر ينسئون النسيء احلافا فربما جعلوا رجب هذا الشهر المعروف الحالي وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت قبيلة مضر تحافظ على رجب فكانت مضر تضيفه الى اسمها فتقول رجب مضر وربما جعلوا رجب الذي بين جمادى وشعبان وكانت قبيلة ربيعة تجعل رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله عليه وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يحافظون اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الوحيد وفصل كانت تسمي جمادى ورجبا جمادين وتسمي شعبان رجبا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فقال العلماء معناه انهم في الجاهلية يمسكون بعلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم في تحريم الاشهر الحرم وكان النسيء تأخيرا لقتال ملائة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم قد طافوا للسنين وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لحساب الذي ذكرناه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت حكم الله تعالى يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسئون اي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة في الكفر فرعا احتاجوا الى تحريم المحرم فيؤخرون تحريمه الى صفر ثم يؤخرون صفرا في سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر القاضي اوجها آخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وانكر بعضها قوله ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم الى آخره هذا السوال والسكوت والتفسير ارادة التقرير والتفخيم والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا ان صلى الله عليه وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون **قوله** صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا كلام بليغ تؤكد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا ترجعن بعدي ضلالا اي لا تضربوا بعضكم رقاب بعض هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان في اول الكتاب وذكرنا ان اعرابه وانه لا وجه فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم او هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة **قوله** صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه حيث تنتشر **قوله** صلى الله عليه وسلم فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية العدل آحاد وغيرهم عن السبوخ الذين لا يعلم لم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما حدث به قوله فقد على بعيره ولعل انسان خطامه انما اخذ خطامه ليصون البعير من الاضطراب والنهوض على راكبه وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبه الجمعة والعيد وغيرهما وجملته انه كلما ارتفع كان ابلغ في اسماع الناس ورويتهم اياه ووقوع كلامه في نفوسهم قوله ثم انكفا الى كبشين املحين فذبحهما والى حربة من العنم فسمها بيننا انكفاء بمهموز اخره اي اسرع والاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقوله حربة بضم الحاء المهملة وفتح الراء ورواه بعضهم حربة بفتح الحاء وكسر الراء وكلاهما صحيح ورواه هو المشهور في روايات المحدثين وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من اهل اللغة وهي القطعة من الغنم تصغير حزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء تقول حزع له من ماله اي قطع وبالمعاني ضبطه ابن فارس والمحمل وهي القطعة من الغنم وكانها سميت بمعنى مفعولة كالصغير بمعنى مصغور قال القاضي قوله ثم انكفا الى آخر الحديث فهم من ابن عون فما قتل وانما رواه ابن سيرين عن انس فادرجه ابن عون هنا في هذا الحديث رواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر منه هذا الكلام فلعله تركه عمدا او قد رواه ايوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة قال القاضي والزيادة انما هي في حديث آخر في خطبة عيد الاضحى فوهم فيها الراوي وذكرها مضمومة في خطبة الحج او ما حديثان فضم احدهما

الى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث ايوب وهشام عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ثم قال في آخر الحديث فانكفا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين املحين فذبحهما فقام الناس الى عنيمة فتوزعوها فهذا هو الصحيح وهو الرفع للاشكال

باب صحة الاقرار بالفعل وعفو ولي القتيل عن القصاص واستحباب طلب العفو منه

قوله جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نخبط من شجر فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته اما النسعة فبنون مكسورة ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفور وقرنه جانب راسه وقوله يختط اي يحتطب والخط وهو ورق السمر بان يضرب الشجر بالعصي فيسقط ورقه فيجمعه علفا وفي هذا الحديث الاعتراف على الجناة وربطهم واحضارهم الى ولي الامر وفيه سؤال المدعي عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في احضار الشهود وتعديلهم والحكم بالاقرار حكم بيقين بالبينة حكم بالظن وفيه سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية في قتل العمد لقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث هل لك من شيء تؤديه عن نفسك وفيه قبول الاقرار بقتل العمد قوله فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت انك قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذاك كذا قال فرمى بنسعته وخلى سبيله وفي الرواية الاخرى انه انطلق به فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار اما قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فالصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا سبب لاحدهما على الاخر لانه استوفى في حصه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الاخرة وجميل الثناء في الدنيا وقتل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لهذا اللفظ الذي هو صادق فيه وفيه ايهام المقصود صحيح وهو ان الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ذنبهما لقوله صلى الله عليه وسلم يبوء باثمك واثم صاحبك وفيه مصلحة للجاني وهو افادته من العمل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الصيمري وغيره من علمائنا اصحابنا وغيرهم يستحب للمعنى اذا راى مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه قالوا ومثاله ان يسأله انسان عن القاتل هل لقاتله توبة وتظهر للمعنى بقرينة انه ان افتى بان لا توبة له تهرب عليه مفسد وهي ان السائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا فيقول المعنى والحالة هذه صح عن ابن عباس انه قال لا توبة للقاتل ليصح ما صح عن ابن عباس وان كان المفتي لا يعتقد ذلك والا فالصواب ان ابن عباس في هذه المسالة لكن السائل انما فهم منه موافقة ابن عباس فيكون سببا لزجره فهكذا وما اشبه ذلك لمن يسال عن العشبة في الصوم هل يفطرها فيقول جاء في الحديث الصحيح يفطر الصائم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فليس المراد به في هذين وكيف يصح اراده تمامه انما اخذه ليقتله بامر النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد غيرها وهو اذا التقا المسلمان بسيفيهما في المعاملة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي لهم منه دخولا في معناه ولهذا ترك فصل المقصود والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقيل معناه تحمل اثم المقتول لانه قاتله بحقه واثم الولي لكونه عفا عن اخيه ويكون فواتي النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد انهما السببان لحاصل لهما مستقرة لا تتعلق بهما هذا القاتل فيكون معنى يبوء يستقل واطلق هذه اللفظة عليه مجازا قال القاضي رحمه الله وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما سنه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الاخر فهو كفارة له وسقي حق المقتول والله اعلم

باب وجوب الدية في قتل الخطاء وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة وفي رواية انها ضربتها بعمود فسطاط وهي جبلى فقتلها اما قوله بغرة فضبطناه على شيوخنا في الحديث والعقيدة بالتنوين وهكذا

قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وسر وحهم وقال القاضي رحمه الله الرواية غرة بالتنوين وما بعده بدل منه قال
ورواه بعضهم بالاضافة قال ولا اول اوجه واقيس وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال الصواب رواية التنوين قلت وعايؤيد ويوضح
رواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات في باب دية جنين المراة عن المغيرة بن شعبة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة
وقد فسر الغرة في الحديث بعبد او امة قال العلماء وانما قال للتنسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم لكل واحد
منهما قال الجوهري كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبته واصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال ابو عمر والمراد
بالغرة الاسقط منها خاصة ولا الجزي الاسود قال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة
لما ذكرها ولاكتفى على قوله عبد او امة هذا قول ابي عمر وهو خلاف ما نعهد عليه العلماء انه يجزي فيها البيضاء والسوداء
ولا تعين السقط وانما المعتبر عندهم ان يكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال اهل اللغة الغرة عند العرب
النفس التي اطلق ضمانها على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم ولما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة
عبد او امة لو فسر او بغل فروايه باطله وقد اجاد بها بعض السلف وحكي عن طاوس وعطا ومجاهد انها عبد او امة او فرس وقال
داود وكل ما وقع عليه اسم الغرة يجزي واتفق العلماء على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى قال العلماء وانما كان
كذلك لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط تقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الاعضاء تام الصفة او كان ناقصها او كان مضغة
تصور وانما خلق آدمي وفي كل ذلك الغرة بالاجماع الغرة تكون لورثة الجنين على مواريث الشرعيه وهذا سحص يورث ولا يرث
ولا يعرف له نظير الا ان بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا وهل يورث فيه قولان اصحهما يورث وهذا مذهبنا
ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن بعض العلماء ان الجنين كعضو من اعضاء الام فتكون دية له خاصة واعلم ان المراد بهذا كله اذا انفصل
الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فجب فيه كمال دية الكبير فان كان ذكرا وجب فيه دية رجل وان كان انثى فخمسون وهذا مجمع عليه
وسواء في هذا العمد والخطا ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفه وسايرالكوفيين
رحمهم الله وقال مالك والبصريون تجب على الجاني قال الشافعي واحزون ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وهو مذهب
مالك وابي حنيفه رضي الله عنهما والله اعلم **قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط متاقف
عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده والصواب ان المراة التي ماتت هي التي قضى عليها ان الجنين لا الجانيه وقد صرح به في الحديث
بعد بقوله فقتلتها وماني بطنها فكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها واما
قوله والعقل على عصبتها فالمراة القاتلة اي على عصبة القاتلة قوله فورث احدهما الاخرى بجر ضميرها وماني بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المراة على عاقلتها وفي الرواية الاخرى انها ضربتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود
صغير لقصد به القتل غالبا فكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة ولا كفارة فيه فصار ولا وجه على الجاني وهذا مذهب
الشافعي والجماهير **قوله** فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع اما قوله حمل بن النابغة فنسبته
الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم واما قوله فمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما
بوجهين احدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن في الثاني يطل بفتح الباء الموحدة
وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملغى ايضا والكثر نسخ بلادنا بالمثناه ونقل القاضي ان جمهور الرواة
في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة يقال طل دمه بضم الطاء واطل اذا هدره واطله اهدره وجوز
بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم واما الاكثرون واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه وفي الرواية
الاخرى بسجع لسجع الاعراب فعال العلماء انما ذم سجعه لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه
يكلفه في تحا طبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الاوقات
وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم الشرع ولا ابطل فيه بل هو حسن ويويد ما ذكرناه
من التاويل **قوله** صلى الله عليه وسلم لسجع الاعراب فاشار الى بعض السجع وهو المذموم والله اعلم قوله اراد امراتين
من هذيل وفي رواية امراة من بني لحيان والمشهور كسر اللام من لحيان وروي فتحها ولحيان بطن من هذيل قوله ضرب

امراة ضرتها قال اهل اللغة كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة
بالاخرى **قوله** فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عصبة القاتلة هذا دليل لما قاله الفقهاء ان دية الخطا على العاقلة
وانها تخص بعصبات القاتل سوى اباه وابنه قوله استنشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المراة هكذا
هو في جميع نسخ صحيح مسلم ملاص بكسر الميم وبخصف اللام وبصاد مهملة وهو جنين المراة والمعروف في اللغه املاص
المراة بميم مكسورة قال اهل اللغه يقال املصته واملتته واملهلته وامهلته وحظات به كله بمعنى وهو اذا وضعته قبل
اوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بمعناها والملص ايضا لفتان والمصته اتاه وقد ذكر الحميدي هذا
الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال املاص بالمز كما هو المعروف في اللغه قال القاضي رحمه الله قد جاء ملص الشيء اذا زل
قلت فان اريد به الجنين صح ملاص فتعين لزم لزاما والله اعلم **قوله** حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور
بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملاص المراة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال وهم
وكيع في هذا الحديث وخالفه اصحاب هشام فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع وذكر البخاري
حديث مخالفه وهو الصواب هذا قول الدارقطني وانما رواه البخاري عن هشام عن ابيه عن المغيرة ان عمر رضي الله عنه
سال عن املاص المراة ولا ذكر في المسور او عروة لتصل الحديث فان عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كتاب الحدود باب حد السرقه ونصابها

قال القاضي رحمه الله ان الله تعالى اوجب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب
والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقه ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداء الى ولاة الامور وتسهل
اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تتعذر اقامة البينه عليها فعظم امرها واشتد عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر
عنها وقد اجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه قول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في
ربع دينار فصاعدا وفي رواية لا تقطع اليد الا في ربع دينار فما فوقه وفي رواية لم يقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اقل من ثمن المجن وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي
رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق
الحبل فيقطع يده اجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فعال اهل الظاهر
لا يشترط نصاب بل تقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن
البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوا الا بما
وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب فعال الشافعي
النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كما ستعلمه ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا تقطع في اقل منه
وهذا قال اكثرون او الاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي نور واسحق وغيرهم
وروى ايضا عن داود وقال مالك واحد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا تقطع
في دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن ابي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو
مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضي
عن بعض الصحابه رضي الله عنهم ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان النيف درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعي انه
اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعي ووافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بثمان النصاب في هذه
الاحاديث من تقطع وانه ربع دينار واما ما في التقديرات فمردوده لا اصل لها مع مخالفتها الصريح هذه الاحاديث ولما رواه
ان صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم محمول على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قصة عين
لا عموم لها فلا تجوز بوك صريح لقطع صلى الله عليه وسلم في تحديد النصاب هذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لقطه وكذا
الرواية الاخرى لم تقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن محمول على انه كان ربع دينار والدليل على هذا التاويل الموافق صريح بعده
صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفيه وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن ثمنه عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي رواية

ضعيفه لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفه لصريح الاحاديث الصحيحه الصريحه في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشره دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضه او الحبل فيقطع يده فقد جاء تفسير المراد بها بيضه الحديد وحبل السفينه وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار والاكثرون المحققون هذا وضعفوه وقالوا بيضه الحديد وحبل السفينه لها قيمه ظاهره وليس هذا السياق موضع استعمال هذا القبيل بالاعم الكلام تاباه لانه لا يدم في العاده من خاطر بيده في سبيل قدر واما يدم من خاطر بها فما لا قدر له فهو موضع تعليل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظم ما هو خير وهي يده في مقابله حقير من المال وهو ربع دينار فانه يسارك البيضه والحبل والحقاره اوارد جنس البيض وجنس الحبال لانه اذا سرق البيضه فلم يقطع جوزه ذلك لانه سرق ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقه البيضه هي سبب قطعه لان المراد انه قد يسرق البيضه او الحبل فتقطع بعض الولاه سياسته لا قطعا جائرا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول الايه السرقه محمله من غير بيان نصاب فعاله على ظاهر اللفظ والله اعلم قوله رسم المجن مجنه او ترس وكلاهما ذو ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وهو اسم لكل ما يستجن به اي يستتر والجحفه بالحاء المهمله ثم جيم مفتوحه هي الدرقه وهي معروفه وقوله جحفه او ترس صفتان مجروران بدل من المجن وقوله وكلاهما ذو ثمن اشاره الى ان قطع لا يكون فيما قل من الخمس عشر طامر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاه لانه لعن الجنس لا المعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى الا لعنه الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه قال القاضي واجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال القاضي وهذا الذي باطل للاحاديث الصحيحه في النهي عن اللعن فيجب حمل النهي على المعين للجمع بين الاحاديث والله اعلم قال العلماء والحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف كما عده اهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له وما لا فلا وخالفهم داود فلم يشترط الحرز قالوا ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهه فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال واجمعوا على انه اذا سرق ولا قطعت يده اليمنى قال الشافعي واهل المدينه والزهري واحمد وابو ثور وغيرهم فاذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر كلما سرق عزر قال الشافعي وابو حنيفه ومالك والجماهير رحمهم الله تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي رضي الله عنه تقطع الرجل من نصف القدم وبه قال احمد وابو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب والله اعلم

باب قطع السارق

السرقه وغيره والنهي عن الشفاعه في الحدود ذكر مسلم رحمه الله في الباب الاحاديث في النهي عن الشفاعه في الحدود وان ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعه في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم الشفيع ذلك فاما قبل بلوغه الامام فقد اجاز الشفاعه فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم تشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها واجمعوا انه يجوز الشفاعه فيها والشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون من الشفاعه فيما يستحق اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه قوله ومن يجترئ عليه الا اسامه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبه ظاهره لاسامه رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها رضي الله عنها فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تعظيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث وسبق في كتاب الايمان احاديث في الحلف بالله **قوله** كما سبق في اسراه مخزوميه تستعير المتاع وتجحده امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامه فكلموه الحديث قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقه وانما ذكر العاريه بعد ذلك لانها ووصفا لانها سبب القطع وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحه بانها سرقت وقطعت بسبب السرقه فتعين حمل هذه الروايه على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضيه واحده مع ان جماعه من الائمه قالوا هذه الروايه شاذه فانها مخالفه لجماهير الرواه والشاذ لا يعمل به قال العلماء وانما لم تذكر السرقه في هذه الروايه لان المقصود هنا عند الراوي ذكر منع الشفاعه في الحدود ولا اخبار عن السرقه قال جماهير العلماء وقعها الامصار لا قطع على من جحد العاريه وتاولوا هذا

الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك والله اعلم بالصواب

باب حد الزنا

قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه ونفي سنه والثيب بالثيب جلد مايه والرجم اما قوله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا فاشاره الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذاك السبيل واختلف العلماء في هذه الايه فقيل هي محكمه وهذا الحديث مفسر له وقيل منسوخه بالايه التي في اول سوره النور وقيل ان ايه النور في البكر وهذه الايه في الثيبين واجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مايه ورجم المحصن وهو الثيب وخالف في هذا احد من اهل القبله الا ما حكي عن الخوارج وبعض المعتزله كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفه يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض رحمه الله عن طائفه من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان كان شابا بنيا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له ووجه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيره منها قصه ماعز وقصه المراه الغامديه وفي قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراه هذا فان اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في اول الامر واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ونفي سنه فحجه للشافعي والجماهير انه يجب نفي سنه رجلا كان او امراه وقال الحسن البصري يجب النفي وقال مالك ويلزم الامام النفي على النساء وروي مثله عن علي كرم الله وجهه قالوا لانها عوره وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنه ولهذا سقط عن المسافره الامه محرم ووجه الشافعي ظاهر **قوله** صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مايه ونفي سنه واما العبد والامه ففيهما ثلاثه اقوال للشافعي احدها نصف ما على الحر بكل حال واحد منهما سنه لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنه لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا اصح الاقوال عند اصحابنا وهذا لان محصنه لعموم الحديث والصحيح عند الاصوليين جواز تخصيص السنه بالكتاب لانه اذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنه به اولى والثالث لا تغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق لقوله صلى الله عليه وسلم في الامه اذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي والاصل عدم نصب سبب موجب لاجنبي من سيد واجاب اصحاب الشافعي عن حديث الامه اذا زنت انه ليس فيه تعرض للنفي والا نفي ظاهر في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى بكر ام بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام بكر شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهه او نكاح فاسد او غير ممالا والمراد بالثيب من جامع في دهره مره في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمراه في هذا سواء والله اعلم وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله اعلم قوله وحدثنا عمرو الباقر ساهشيم ابا منصور بهذا الاسناد في هذا الكلام فايده بيان ان احدا سماه ان الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوه والباقر ان هشيما مدلس وقد قال في الروايه الاولى عن منصور وبين في الثانيه انه سمعه من منصور وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات قوله كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك ويتربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء وتربد وجهه اي علته غبره والربدة بغير الياض ابي السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجاره التعبد بالحجاره للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتعبد بما في الاستنجاء **قوله** وكان مما انزل عليه ايه الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ارلوا بايه الرجم الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس لحكم القرآن في حرمه على الجنب ونحو ذلك في ترك الصحابه كتابه هذه الايه دلاله ظاهره ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابه رضي الله عنهم وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم وقد استدل به على ان الجلد لا يجامع الرجم وقد يمنع دلاله لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنه قوله فاحشى ان طال بالناس زمان

ان يقول قايل يا خير الرحم وكتاب الله تعالى مضلوا بتركه فريضه هذا الذى حسنه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه
وهذا من كرامات عمر رضى الله عنه وتحمل انه علم ذلك من جهه النبى صلى الله عليه وسلم قوله وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن
من الرجال والنساء اذا قامت البينه او كان الحبل او الاعتراف اجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنا وهو محصن وسبق
بيان صفه المحصن واجمعوا على انه اذا قامت البينه بزناه وهو محصن يرجم واجمعوا على ان البينه اربعه شهداء ذكور عدول
هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعه وان اختلفوا فى صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا
وهو محصن بصيح اقراره بالحد واختلفوا فى استراط تكرارا قراره اربع مرات وسنذكره قريبا ان شاء الله تعالى واما الحبل وحده
فمذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وبه قال مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم
لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبه طاريه وتدعى انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها
الاكراه اذا لم تقم بذلك بينه عند الاكراه قبل ظهور الحبل وقال الشافعى وابو حنيفه وجماهير العلماء رضى الله عنهم لا حد
عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج او سيد ام لا سواء الغريبه وغيرها وسواء ادعت الاكراه ام سكتت فلا حد عليها
مطلقا الا بينه او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات قوله فى الرجل الذى اعترف بالزنا فاعرض عنه النبى
صلى الله عليه وسلم فجاء من جوانبه حتى اقر اربع مرات فسأله النبى صلى الله عليه وسلم هل بعقلون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم
فقال اذهبوا به فارجموه اخذ به ابو حنيفه رضى الله عنه وسايرو الكوفيين واحمد وموافقوهم فان لا اقرار بالزنا الا بتست
ويرجم به المره حتى يقر اربع مرات وقال مالك والشافعى واخرون يثبت الاقرار به مره واحده ويرجم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
واغد يا انيس على امراه هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وحديث العامديه ليس فيه اقرارها اربع مرات واشترط
ابن ابى ليلى وغيره من العلماء اقراره اربع مرات فى اربع مجالس قوله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت اما قاله للمعترف
الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار مما يعضى قتله من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبه وفى الروايه الاخرى
انه سأل قومه عنه فقالوا ما يعلم به باسا وهذا مبالغه فى تحقق حاله وفى صيانه دم المسلم وفيه استحباب الى ان اقرار المجنون
باطل وان الحدود لا تحب عليه وهذا كله مجمع عليه قوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت فيه ان الامام يسأل عن شروط الرجم
من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينه وفيه مواجهه المقر للامام بالاقرار قوله حتى بئى ذلك عليه اربع مرات
هو بتخفيف النون اى كرر اربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنا بان يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه فيه جواز استنابه الامام من يقيم الحد وقال العلماء لا تستوفى الحد الا الامام او من فوض ذلك اليه وفيه
دليل على انه يكفى الرجم ولا يجلد ماعز وسبق بيان الخلاف فى هذا قوله فرجمناه بالمصلى قال البخارى وغيره من العلماء
فيه دليل على ان مصلى الجنائز يأخذ حكم المسجد لانه اعد له ولهذا قال فى الروايه الاخرى فى بقيع الغرقد وهو
موضع الجنائز بالمدينه وذكر الدارمى من اصحابنا ان المصلى الذى للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل ثبت له حكم المسجد
وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد والله اعلم قوله فلما اذلقته الحجاره هرب هو بالذال المعجمه وبالعين المهمله اى اصابته
الحجاره قوله فادركناه بالحره فرجمناه احتج العلماء فى المحصن اذا اقر بالزنا فسرعوا فى رجمهم هرب هل
يترك ام يتبع ليقام عليه الحد وقال الشافعى واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك
وان اعاد رجم وقال مالك فى روايه وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعى وموافقوه بما فى روايه ابى داود ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى ينظر فى شانه وفى روايه فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الاخرون
بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم دينه مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعى وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع
وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع فالوا واغا قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع ولم نعلم انه يسقط
الرجم بمجرد الهرب والله اعلم قوله رجل قصير اعضل هو بالضاد المعجمه اى مشتد الخلق قوله صلى الله
فلعلك قال لا والله انه قد زنى لا خر معنى هذا الكلام الاشاره الى بلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهه
تتعلق به كما فى الروايه الاخرى لعلك قبلت او غمزت فاقتصر فى هذه الروايه على احد الخصال او نبه بها والكنايه
بدلاله الكلام والحال على المحذوف اى لعلك قبلت او نحو ذلك وفيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقه

وغير ما من حدود الله تعالى وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود مبنيه على المسامحه والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى
المالية كالزكاة والكفاره وغيرها لا يجوز التلقين بها فلو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء بتلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبى صلى
الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه قوله انه قد زنى الاخر هو بالهمز مقصوره وخاء مكسوره ومعناه
الاردل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقى وكله متقارب فى مراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه
الفاحشه وقيل انها كنايه تكنى بها عن نفسه وعن غيره اذا اخبر عنه بما يستهجن قوله صلى الله عليه وسلم الا كلما نغزنا
فى سبيل الله حلف احدهم له بنسب كنيب الخمس بضم احدهم الكتبه وفى بعض النسخ احداهن بذل احدهم وبنيب الخمس صوبه
عند السفاد وضبط بفتح الياء والنون اى يعطى والكتبه بضم الكاف واسكان المثلثه العلل من اللبن وغيره قوله انى
برجل قصير اشعث ذى عضلات هو بفتح العين والضاد قال اهل اللغه العضله كل لحمه صلبه مكتنزه قوله حلف احدكم
بنيت هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحده قوله صلى الله عليه وسلم الا جلدته كذا لابى عطه وغيره لمن بعده
مما اصيبه به من العقوبه لتسمعوا من بكاء الفاحشه قوله صلى الله عليه وسلم لما عز احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال
بلغنى انك وقعت بجاريه آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم هكذا وقع فى هذه الروايه والمشهور فى باقى
الروايات انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال طهرنى قال العلماء لانا قص من الروايتين فيكون قد جيء به الى النبى صلى الله عليه وسلم من غير
استدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم وقد جاء فى غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى ارسله
لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا لك وكان ما عز عندهم هزال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لما عز بعد ان ذكر له الزنى حضروا
معه ما جرى له احق ما بلغنى عنك الى اخر قوله فما اوثقناه ولا حفرنا له وفى الروايه الاخرى فى صحيح مسلم فلما كانت
الرابعه حفرله حفره ثم امر به فرجم وذكر بعده فى حديث الغامديه مثل امرها فحفرلها الى صدرها وامر الناس فرجموها اما
قوله فما اوثقناه فمعناه لم نشده بحبل ونحوه لئلا يفر واما الحفر للمرجوم والمرجومه فقد قال العلماء قال مالك وابو حنيفه واحمد رضى الله عنهم
فى المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال فتاده وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفه رضى الله عنهم فى رواية يحفر لهما وقال
بعض المالكيه يحفر لمن يرجم بالبينه لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا الا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينه ام بالاقرار
واما المراه فيه حالتان حالة الرجم فيستحب ان لا يحفر لها بل تترك قائمه لتكون استر والحالة الثانيه لا يستحب ولا يكره بل هو
الجديد الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت بالبينه استحب والا فلا وان ثبت بالاقرار فلا على الصحيح فان رجعت
من ذلك لم يحفر لها احتج بانه حفر للغامديه ولذا ما عز فى روايه ونحن سكتنا عنها ولان عن الروايه الاخرى فى ماعز انه لم يحفر له
ان المراد حفيرة عظيمه او غير ذلك مما يمنع خصم الحفيره واما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى فما اوثقناه ولا حفرنا له
وهذا المذهب ضعيف لانه مناقض لحديث الغامديه ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق
بين الرجل والمراه فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز وهذا باطل ضعيف ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهود
المذكور بعد هذا وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لها لم يجنأ عليها واجيبوا ايضا بقوله فى حديث ماعز فلما اذلقته
الحجاره هرب وهذا ظاهر فى انه لم يكن حفره والله اعلم قوله فرمناه بالعظام والمدر والخزف هذا دليل لما
اتفق عليه العلماء ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام او الخزف او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا يشترط
الاحجار وقد قدمنا ان قوله صلى الله عليه وسلم ثم رجما بالحجاره ليس هو للاشتراط قال اهل اللغه الخزف فتح الخاء المنكسر قوله
حتى لقى عرض الحره هو بضم العين اى جانبها قوله فرمناه بكلاميد الحره اى الحجاره الكبار واحدها كلمود بضم الحم واللام
وجلمود بضم الجيم قوله حتى سكت هو بالتاء فى آخره هذا هو المشهور فى الروايات قال العاضى ورواه بعضهم سكن بالنون والاول
اصوب ومعناها مات قوله فما استغفر له ولا سبه اما عدم السب فلان الحد كفاره له مطهره من معصيته واما عدم
الاستغفار له فلعله لغير غيره فيقع فى الزنا كثيرا لا على استغفاره صلى الله عليه وسلم قوله جاء ماعز بن مالك الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله
طهرنى الحديث وساقه فى حديث الغامديه قالت طهرنى قال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه هذا دليل على ان
الحد يكفر ذنب المعصيه التى حدها وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عباده بن الصامت رضى الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من فعل شيئا من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفاره له والله يعلم فى هذا خلافا وفى هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصى

الكبائر بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في توبة القاتل خاصة والله اعلم فان قيل ما بال الغامدية لم تقنعها بالتوبة وهي محصلة لغرضها وهو سقوط الاثم بل اصل على الاقرار واختارا الرجم فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد وسقوط الاثم متيقن على كل حال لا سيما واقامة الحد بامر النبي صلى الله عليه وسلم واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان خلط شيئا من شروطها فيبقى المعصية وانما دايما عليه فاراد حصول البراءة بطريق متيقن ودون ما تطرق اليه احتمال والله اعلم وروينا عن الحسن البصري قال ويح كلمة رحمة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فم اطهرك قال من الزنا هكذا هو في جميع النسخ فم بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية اي بسبب اي الطهر قوله في اسناد هذا الحديث حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا يحيى بن يعلى وهو الاسلمي المحاربي عن عيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة هكذا هو في النسخ عن يحيى بن يعلى عن عيلان قال القاضي الصواب ما وقع في نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن ابيه عن عيلان كذا اراده في الاسناد عن ابيه وكذا اخرجه ابو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن ابيه عن عيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على اسقاط من هذا الاسناد في نسخة ابي العلاء بن ماهان ووقع في كتاب الوكاء من السنن لابي داود وحديث عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى بن الاسلمي ثنا عيلان عن جعفر عن محاضر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما نزلت الآية الذين يكنزون الذهب والفضة الا وهذا السند لشهد لصحة ما يقوله قال البخاري في تاريخه يحيى بن يعلى سمع اياه وزايدة بن قدامة هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح كما قال ولم يذكر احد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من عيلان بل قالوا سمع اباه وزايدة قوله قال اشرب خمرا فعام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر مذهبنا الصحيح المشهور صحة اقرار السكران وتعود اقواله فيما له وعليه والسوال عن سببه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم تقم عليه ومعنى استنكهه اي شم رائحة فمه واحتج به اصحاب مالك لمذهبهم مالك وجمهور المجازين انه لم يجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بسببها ولا اقربه ومذهب الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وغيرهما انه لا يجد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على سببها او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك في قوله جاءته امراة من غامد هي بفتح المعجمة وبالغين المعجمة وهي بطن من جهينة قوله فقال لها حتى تضعي ما في بطنك لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره وهذا مجمع عليه ليلا تقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المراة ترجم اذا زنت وهي محصنة كما ترجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع سطا بقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه يرجم الحامل الزاني ولا يقتص منها بعد وضعها حتى يستغني ولدها اللبا ويستغني عنها ملبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف بالحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا قوله فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت الى قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان لان هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالى قوله لما وضعت قبل قد وضعت الغامدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لا نرجمها ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي الرواية الاخرى انها لما ولدت جات بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فرجمت فاقبل خالد بن الوليد فرمى راسها بحجر فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وطلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانهماكه

للناس واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم السرقة والشرب هذا هو الصحيح في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بالاطلاق عندنا وعن ابن عباس وغيره انها لا تسقطه قوله ثم امرها فصلى عليها ثم دفنت وفي الرواية الثانية امر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت اما الرواية الثانية فصريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها واما الرواية الاولى فقال القاضي عياض رحمه الله هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بالضم قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي داود قال وفي رواية لابي داود ثم امرهم ان يصلوا عليها قال القاضي ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وسلم على ما غر وقد ذكرها البخاري وغير واحد قال العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام واهل الفضل قال الشافعي واخرون يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام واهل الفضل فاما غيرهم فانفقا على انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلي على العشاق والمعتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا والحجة للجمهور هذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب اصحاب مالك عنه بجوابين احدهما انهم ضعفوا رواية الصلاة لكون اكثر الرواة لم يذكروها والثاني تاولوها انه صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة او دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان اما الاول فان هذه الزيادة ما تفي الصحيح وزيادة الثقة مقبولة واما الثاني فهذا التاويل مردود لانا لو اولنا كل ما يصار اليه اذا اضطررنا لادلة السمع عليه الى اركابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لولي الغامدية احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها هذا الاحسان لها سببان احدهما الخوف عليها من اقاربها ان تحملهم الغيرة والحوف العار بهم ان يؤذوها فاوصى بالاحسان اليها خذ يرا لهم من ذلك والثاني امره رحمة لها اذ قد تابت وحرض على الاحسان اليها لما في نفوس الناس من المعرة من مثلها واسماعه الكلام المؤذي ونحو ذلك وفي هذا كله قوله فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت بالدال بدل الكاف وهو معنى الاول وفي هذا استحباب جمع ثيابها عليها وشدها حيث لا تنكشف في نقلها وتكرار اضطرابها وانفق العلماء على انها لا ترجم الا قاعدة واما الرجل فجمهورهم على انه يرجم قايما وقال مالك قاعدا وقال غيره يخير بينهما قوله في بعض الروايات فامر بها فرجمت وفي بعضها وامر الناس فرجموها وفي حديث ماعز فامرنا ان نرجمه ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما انه لا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور وقال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله يحضر الامام مطلقا وكذا الشهود ان ثبت بشهادة وبدا الامام بالرجم ان ثبت بالاقرار وان ثبت بالشهود بدا الشهود وجحر الشافعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر احدا ممن رجم والله اعلم قوله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله معنى انشدك اسالك رافعا نشيدي وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله وفيه ان يستحب للقاضي ان يصبر على ملن يقول من جفاة الخصوم احكم بيننا بالحق ونحو ذلك قوله فقال الخصم الاخر وهو اقعد منه قال العلماء يجوز ان يكون اراد انه بالاصالة اكثر فقها منه ويحتمل ان المراد فقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه لاديه واستيذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بخلاف خطاب الاول في قوله انشدك الله الا قضيت لي فانه مرجفا الاعراب قوله ان ابني كان عسيفا على هذا هو بالعين والسين المهملة اي اجيرا وجمعه عسفاء كاجير واجراء وفقهه وفقها **قوله** صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقيل هو اشارة الى انه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقد سبق انه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد لحقه من قوله تعالى الزانية والزاني وقيل المراد بعض صلحها الباطل على الغنم والوليدة قوله فسالت اهل العلم فيه جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود افضل منه **قوله** صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد عليك موجوده ومعناه يجب رده اليك وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان اخذ المال فيه باطل يجب رده وان الجرح لا يبطل العفو **قوله** صلى الله عليه وسلم وعلى امراة جلد مايه وتغريب عام هذا محمول على انه ان كان بكرا وعلى انه اعترف

والاقرار الاب عليه لا سبل او يكون هذا افتا اذ كان انكر زنا وهو بكر فعليه جلد مايه وتعرب عام **قوله** صلى الله عليه وسلم
واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت انيس هذا صحابي مشهور وهو انيس
بن الضحاك الاسلمي معدود في المدنيين وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلمي والمراة ايضا
اسلمية واعلم ان بعث انيس محمول عند العلماء من اصحابنا وغيرهم على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فنفرها بان لها عفو
حد القذف ويطالب به او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا تحد عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت
محصنة وذهب اليها انيس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت والدليل من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة
حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتبعث عنه بل الواقع به الزنا اذا استحب ان يلقن الرجوع كما سبق
فحينئذ تتعين التاويل الذي ذكرناه وقد اختلف اصحابنا في هذا البعث هل يجب على العاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه
ان سعى اليه ليعرفه ليقيم عليه حد القذف ام لا يجب والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق
بيان الخلاف فيه **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اي سهودي وسهو به قدرنا الى قوله فرجما في هذا دليل لوجوب حد الزنا
على الكافر وانه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون
بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل هم مخاطبون بالنهي دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا
حكم القاضي بينهم حكم شرعنا وقال مالك لا يصح احصان الكافر قال واغا رجما لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تاويل باطل لانهما كانا
من اهل العهد ولانه رجم المراة والنساء لا يجوز قيل لهم مطلقا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تجدون في التوراة قال العلماء
هذا السوال ليس لتعليمهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم عما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه
ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء اوانه اخبره بذلك من اسلم منهم ولذلك لم يخف ذلك عليه
حين كتموه قوله تسود وجوههما وكحلهما هكذا هو في اكثر النسخ كحلهما بالحاء واللام وفي بعضها كحلهما بالجيم المفتوحة وفي
بعضها الخمسة بميمين وكله متقارب فمعنى الاول كحلهما على جمل ومعنى الثاني بجلهما حميما على الجمل ومعنى الثالث تسود
وجوههما بالجيم بضم الحاء وفتح الميم وهو النجم وهذا الثالث ضعيف لانه قال صلى الله عليه وسلم تسود وجوههما فان قيل كيف يرجم اليهوديان
ابا البينة ام بالاقرار قلنا الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره
في فرجها فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين بطاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار لشهادتهم وسمعنا انهما اقرا بالزنا
قوله رجم رجلا من اليهود وامراة اي صاحبته التي زنا بها ولم يرد زوجته وفي رواية وامراة **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها والتثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى سن زناها
لحمه اما بالسنة واما بروية وعلم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على
الامة والعبد وفيه ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة رضي الله عنهم في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل
على ان العبد والامة لا يرجمان سواء كانا متزوجين ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليجلدها ولم يفرق بين متزوج وغيرها وفيه انه
لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط **قوله** صلى الله عليه وسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر فيه ان الزاني اذا حد لم يلزمه حد اخر فان زنا ثانيا لزمه حد اخر فان حد لم
زنا لزمه حد اخر وهكذا ابدا فاما اذا زنا مرات ولم يحد لواحدة منهن فتكفيه حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق واهل
المعاصي وقرائهم وهذا البيع المامور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب وفيه جواز
بيع الشئ الثمن بمن حقير وهذا مجمع عليه اذا كان البايع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور ولاصحاب مالك فيه
خلاف والله اعلم وهذا البيع المامور به يلزم صاحبه ان سمن حالا للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان فعل
كيف كره شيأ ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعله استعفى عند المشتري بان يعفيها بنفسه او يصوبها لهيبته او الاحسان
اليها والتوسعة عليها او نحو ذلك والله اعلم **قوله** قرات على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها وفي الحديث الاخر ان عليا رضي الله عنه
خطب فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان الطحاوي في الرواية الاولى لم يذكر احد من الرواة

قوله ولم يحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى
بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت
الامة محصنة بالتزوج ام لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب فيه بيان من احصنت فحصل من الاية الكريمة والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزوج وغير المحصنة تجلد وهو
معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به فان قيل قال الحكم في المقصد في قوله تعالى فاذا احصن فان عليهن نصف جلد الحرة سواء
كانت الامة محصنة ام لا فالجواب ان الاية سيقت على ان الامة وان كانت متزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي
يتنصف واما الرجم فلا تنصف فليس مرادا في الاية بلا شك فليس للامة المتزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح
فبينت الاية هذا الذي لا يتوهم متوهم ان الامة المتزوجة ترجم وقد ثبت انها لا ترجم واما غير المتزوجة فقد علمنا ان عليها نصف جلد
المتزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا وباقي الروايات الجلفاء اذا رايتم امة احدكم فليجلدها وهذا تاويل المتزوجة وغيرها
وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت متزوجة ام لا هو مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وجماهير
علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن متزوجة من الاماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج
وابو عبيد قوله فلكزني في صدري رضي الله عنه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها
ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما
يؤخر جلدهما الى البرء والله اعلم

باب حد الخمر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين وفعله ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه استشار
الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رضي الله عنه وفي رواية جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد
ابو بكر رضي الله عنه اربعين فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناس من الريف قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن عوف رضي الله عنه
اري ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وفي
حديث علي رضي الله عنه انه جلد اربعين ثم قال للجلاد امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وعمر
رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي الشرح اما قوله في الرواية الاولى فقال عبد الرحمن اخف الحدود فهو منصوب احف
وهو منصوب بفعل محذوف اي اجلده واجعله كاخف الحدود او اجعله كاخف الحدود كما صرح به في الرواية الاخرى وقوله اري ان
تجعلها يعني العقوبة التي هي حد الخمر وقوله اخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن ومي حد السرقة تقطع اليد وحد الزنا
جلد مايه وحد القذف ثمانون فاجعلها عاما كاخف الحدود وفي هذا جواز القياس واستحباب استشاء الامام والعاضي
والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام وقوله وكل سنة معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه سنة يعمل
بها وكذا فعل عمر رضي الله عنه ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر احب الي وقوله وهذا احب الي شان الى الاربعين الى
كان جلدها وقال للجلاد امسك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها
وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من عضوا عليها بالنواجذ والله اعلم واما الخمر بعد اجماع
المسلمين على تحريم شربه الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقبل توبة شاربها وان
تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وحلائق وحكى العاضي عياض رحمه الله عن طائفة شاذة انهم قالوا يقبل بعد جلده اربع
مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقبل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات
وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واجمع العلماء على قتل تارك الصلاة في قتل الخمر فقال الشافعي وابو
ثور وداود واهل الظاهر واخرون حده اربعون قال الشافعي رحمه الله وللامام ان يبلغ به ثمانين ويكون الزيادة على الاربعين
تعزيرات على بسببه في ازاله عقله وفي تعريضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلاة وغير ذلك وفعل العاضي
عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق رحمهم الله اجمعين قالوا في الرواية
واحتجوا بانه الذي استقر عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد وهذا قال في الرواية
الاولى نحو اربعين وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما جلد اربعين كما صرح به في الرواية الخامسة والعاشرة

عمر رضي الله عنه فهي تعزيرات والتعزير الى رأي الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر رضي الله عنه ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا علي رضي الله عنهما فتركوه وهكذا القول للشافعي رحمه الله ان الزيادة الى رأي الامام واما الاربعون فهي الحد المقدر لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر رضي الله عنه بعد فعل عمر رضي الله عنه ولهذا قال علي رضي الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار على الاربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله الشافعي هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الاحاديث ولا يشكل شيء منها ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر فاما العبد فعلى النصف من الحر كما في حد الزنا والقذف والله اعلم واجمعت الامة على ان الشارب يحد سواء سكر ام لا واختلف العلماء فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون رحمهم الله لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله اعلم قوله جلده بجريدتين نحو اربعين اختلفوا في معناه قال اصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددا حتى كمل من الجميع اربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما وجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين وتأويل اصحابنا اظهر لان الرواية الاخرى مبينة لهذه وايضا فحديث علي رضي الله عنه مبين لها قوله ضربه بجريدتين وفي رواية بالجريد والنعال اجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لاصحابنا الاصح الجواز وشذ بعض اصحابنا فشرط فيه السوط وقال لا يجوز بالثياب والنعال وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابذته لصريح هذه الاحاديث الصحيحة قال اصحابنا واذا ضربه بالسوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا فان ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ويضربه ضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا قوله فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التي فيها المياه او هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر رضي الله عنه في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها قوله فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الذي اشار بهذا وفي الموطأ وغيره انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح واشارا جميعا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به ونسبه في رواية الى علي رضي الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنهم اجمعين قوله وعن عبد الله الداناج هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الداناج بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم

قوله حدثنا حضين بن المنذر هو بالضاد المعجمة وقد سبق انه ليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره قوله فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان رضي الله عنه انه لم يتقيأ حتى شربها فقال جلده هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهبنا انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحد ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه ولعله كان مذهبه جواز قضاء القاضي بعلمه في الحدود وهذا تأويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد هذا التأويل والله اعلم **قوله** ان عثمان قال يا علي رضي الله عنهما قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك معنى هذا الحديث انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تأمر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي مأذونا له في التفويض الى من رأى كما ذكرناه وقوله وجد عليه اي غضب عليه وقوله ول حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد والهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان رضي الله عنه بنفسه او بعض خواص اقاربه الادنين والله اعلم قوله قال امسك ثم قال

وكل سنة هذا دليل على ان عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر رضي الله عنهما وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر رضي الله عنهما خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا رضي الله عنه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان فضربه برأسه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر رضي الله عنه هذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله والله اعلم قوله عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اما ابو حصين هذا فبفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي واما عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في عمير وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث والاسماء ولا خلاف فيه ووقع في الجمع بين الصحيحين عمر بن سعد بحذف الياء من سعيد وهو غلط وتصحيف اما من الحميدي واما من بعض الناقلين عنه ووقع في المهذب من كتب اصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب اثبات الياء فيهما كما سبق واما قوله ان مات وديته فهو بتخفيف الدال اي غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا باللام وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء وقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمع العلماء على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية ولا كفارة لا على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي اصحهما تجب ديته على عاقلة الامام والكفارة في مال الامام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لاصحابنا احدهما في بيت المال ايضا والثاني في مال الامام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله اعلم

باب قدر اسواط التعزير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل ضبطوا يجلد بوجهين احدهما بفتح الياء وكسر اللام والثاني بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة اسواط فما دونها ولا يجوز الزيادة ام تجوز الزيادة فقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي رحمهم الله لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود قالوا لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر رضي الله عنه لا يجاوز به ثمانين وعن ابن ابي ليلى رواية اخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقال ابن ابي ليلى وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بتعزير كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين واجاب اصحابنا عن الحديث بانه منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وتأوله اصحاب مالك على انه كان مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف والله اعلم قوله في اسناد هذا الحديث اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج قال حدثنا سليمان بن يسار قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي بردة قال الدارقطني تابع عمرو بن الحارث اسامة بن زيد عن بكير عن سليمان وخالفهما الليث وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بردة لم يذكروا عن ابيه واختلف فيه على مسلم بن ابراهيم فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن ابيه قال الدارقطني في كتاب العلل القول قول الليث ومن تابعه عن بكير وقال في كتاب التتبع قول عمرو صحيح والله اعلم

باب الحدود

كفارات لاهلها قوله صلى الله عليه وسلم تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وفي نسخة فاجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي الرواية الاخرى ولا يعضه بعضنا بعضا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى شيئا من ذلك حدا فاقيم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفر له وفي الرواية الاخرى بايعناه على ان لا تشرك بالله شيئا ولا تزني ولا تسرق ولا تقتل النفس التي حرم الله ولا تنتهب ولا تعصي فالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك كان قضاؤه الى الله ان شاء عذبنا وان شاء غفر وفي نسخة صحيحة الغاء وقوله ولا يعضه هو بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسخر وقيل لا يأتي ببهتان وقيل لا يأتي بنميمة والعلم ان هذا الحديث عام مخصوص وموضع التخصيص **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن اصاب من ذلك شيئا الى آخره المراد به ما سوى الشرك والا فالمشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته كفارة له وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها وفيها الدلالة لمذهب اهل الحق ان العاصي غير الكافر لا تقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر بل يخلد في النار وسبقت المسالة في كتاب الايمان مبسوطة بدلايلها ومنها ان من ارتكب شيئا من الحد فحد سقط عنه الاثم قال القاضي عياض قال اكثر العلماء الحد وكفارة استدلالا بهذا الحديث قال وسلم من وقف الحديث على ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادري الحد وكفارة قال ولكن حديث عباده الذي بخن فيه اصح اسنادا ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عباده فلم يعلم ثم علم قال الداودي ومن نفس الكلام وجزله قوله ولا تعصي فالجنة ان فعلنا ذلك وقال في الرواية الاولى فمن وفى منكم فاجره على الله ولم تقل فالجنة لانه لم تقل في الرواية الاولى ولا تعصي وقد تعصي الانسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر واكل الربا وشهادة الزور وقد تجتنب المعاصي المذكورات في الحديث ويعطى اجره على ذلك ويكون له معاصي غير ذلك فيجازى بها والله اعلم

باب حرج العجماء والمعدن والبئر جبار اي هدر قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى الادمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر فاما قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالليل بغير تفريط من مالكها فاما تلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت شيئا بيدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غير الا ان تسلف ادميا فتجب دسته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بخرح العجماء اتلافها سواء كان بخرح او غيره قال القاضي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته وقال داود وافل الطاهرية لا يلزم ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي بشرط اذا كانت معروفة بالافساد دلان عليه ربطها والحال هذه فاما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار وجمهورهم على انه لا ضمان فيما عفته نهارا وقال الليث وسحنون يضمن والمراد قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار معناه ان الرجل يخرج معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها ويموت او يستاجر اجيرا فيعمل فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا البئر جبار معناه انه يحفرها في ملكه او موات فيقع فيها انسان او غيره وتتلف فلا ضمان وكذا لو استاجر لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فعجب ضمانه على عاقله حافرها والكفارة في مال الكافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الكافر واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس فيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو ركاز عندنا والركاز هو دفن الجاهلية هذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره من اهل العراق هو المعدن وبما عندهم لقطان متراد فان وهذا الحديث يرد عليهم للعطف النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر واصل الركاز في اللغة الثبوت والله اعلم

باب القضاء قضيه باب اليمين على المدعى عليه قال الازهري رحمه الله القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء ايضا الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل

وسمي الحاكم قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضاء بمعنى اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عن ابن عباس وهكذا ذكره اصحاب كتب السنن وغيرهم قال القاضي عياض رحمه الله وقال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس فاك القاضي قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام القاضي قلت وقد رواه ابو داود والترمذي باسانيد عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الترمذي حديث صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن وصحيح زاده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه مجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين متوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي احلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والاوزاعي والعنبري في آخرين السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة ليلا يسد السهل السهل آه اهل الفضل تحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل يكفي الشهرة وقيل هي ان يلتقي به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يلتزم ان يعامله مثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع

باب وجوب الحكم بشاهد ويمين قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والانر لستيون لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار تقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وقال ابو بكر الصديق وعلي وعمر وابن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رضي الله عنهم وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي وابن عباس وجابر وابو هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال الحفاظ احاديث الباب حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وغيره مما حسنان والله اعلم بالصواب

باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له بها قطعة من النار وفي الرواية الاخرى انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها الحن هو بالحاء المهملة ومعناه ابلغ والله اعلم بالحجة كما صرح به في الرواية الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب والباطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو **قوله** صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي حديث المتلاعنين لولا الايمان كان لي ولها شان ولشان الله تعالى الباطن فعلمه صلى الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بحكم يعلم من غير حاجة الى شهادة او يمين ولكن لما امره الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله واحكامه اجرى الحكم هكم

عدم الاطلاع على باطن الامور لتكون حكم الائمة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به
وتطيب نفوس العباد لاقامة الاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فان قيل هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى
الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الاحكام والجواب انه لا تعارض
بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاده فهل يجوز ان يقع فيه خطأ فمذهب الاكثرون
على جواز ومنهم من منعهم فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه واما الذي في الحديث فمعناه
اذا حكم بغير الاجتهاد كالذي يقضي له لشهادة زور او وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لانه يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء
على ما اسس به المكلف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتعصير منهما ومن ساعدهما
واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع
والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور بالبينة بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له
ذلك المال ولو شهدا عليه بنكاح لم يحل للولي تمكينه منها وان شهدا بالزور انه طلقها ثلاثا وانقضت عدتها لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها
بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحل حكم القاضي للفروج دون الاموال فيحل لكل واحد من المذكورين وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافوه وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط
من الاموال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له به قطعة من النار معناه ان قضيت له ظاهرا لخالف
الباطن فهو حرام ويؤول به الى النار **قوله** صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل هو للتهديد
والوعيد كقوله تعالى من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم قوله سمع لجبه خصم بباء ثم سلمة
هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة وفي الرواية التي قبل هذه جلبه خصم بتقديم الجيم ومعناهما صحيحان والجلبة والضجة اختلاط
الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن قضيت
له حق مسلم هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فان مال الذمي والمعاهد والمرتد
في هذا كمال المسلم والله اعلم

باب قولها يا رسول الله ان ابا سفيان

رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من حرج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة
الاولاد والمقدار الصغار ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة
بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط
مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها
جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه
يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد واسحاق وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين
ويكون المراد بتسليمها ثبوت ما تقوله المستفتي والمحتاج المحق ان تقول ان ثبت كان كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق
النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بباس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفاية اولادها والانفاق عليهم من مال الزوج قال ابو محمد المراد بهما اذا امتنع
الاب من الانفاق على الولد الصغير او كان غائبا اذن القاضي للام في الاخذ من مال الاب او الاستقراض عليه والانفاق
على الصغير بشرط اهليتها وهل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا
في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة ابي سفيان كان افتاء ام قضاء والاصح انه كان فتيا والله اعلم ومنها جواز الحكم بعلمه
اشبهتها فيجوز والثاني كان قضاء فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها
تحديد شرعي ومنها جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به واستدل به جماعات
من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب في المسألة خلاف العلماء قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه بحال
وقال الشافعي والجمهور يقضى عليه في حقوق الادميين ولا يقضى في حدود الله ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة
لان هند انما قضت كما بينه وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا

لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء كما سبق والله اعلم قوله
جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك وما
على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يعزوا من اهل خبائك فعال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وفي الرواية الاخرى
وما اصبح اليوم على ظهر الارض خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك قال العاصي عباض رحمه الله اراد ت تقولها اهل خبائك فحذف
قلت عمه يا هل الخبا اجلالا له قال ويحتمل ان تريد يا هل الخبا اهل بيته والجانب يعبر به عن مسكن الرجل وداره واما قوله
صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده فمعناه وستزيدين من فضله وكمال الايمان من قلبك وتزيد حبك لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة الخضد ايضا اذا رجع قولها في الرواية الاخرى ان ابا سفيان رجل شحيح
اي بخيل ويخيل واصلوا في ضبطه على وجهين حكاهما العاصي احدهما مسيك بفتح الميم وكسر السين والثاني بكسر الميم
وتشديد السين وهذا الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية ومما جيئا للمبالغة والله
اعلم قولها فهل علي جرح من اطعم من الذي عيالنا قال لها لا الا بالمعروف هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه لا حرج
ثم ابتداء فقال الا بالمعروف اي لا سعي الا بالمعروف اولا حرج اذا لم يسعى الا بالمعروف

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة

وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه او طلب ما لا يستحقه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره
لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال وفي الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا
قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه
او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب لبعض العباد او العقاب لبعضهم واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهوده واتباع
كتابه العزيز وحدوده والتأدب بآدابه والحبل يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب وأصله من استعمال
العرب الحبل في نحو هذه الامور لاستمساكهم بالحبال عند شد ابدا مورهم ويوصلون بها المستغرف فاستعير اسم الحبل
لهذه الامور واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفرقوا فهو امره بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم بعضا وهذه احد
قواعد الاسلام واعلم ان البلاء المرضية احداها ان تعبدوه والثانية ان لا تشركوا به شيئا الثالثة ان تعتصموا بحبل
الله ولا تفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكاياتهم الا بمعنى من احوالهم وتصرفاتهم واصلوا في
حقيقته هو دن اللغطين على قولين احدهما انها فعلان فقيل مبنيان لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما
اسمان مجروران منونان لان الفعل والقال والقول والقالة كلها بمعنى ومنه قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا
ومنه قولهم كثرة القيل والقال واما كثرة السؤال فقيل المراد به النطع في المسائل والاكثار من السؤال عما لم تقع لالحاجة
حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرون من التكلف المنهي عنه
وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقيل المراد به سؤال الناس لاموالهم ومافي ايديهم وقد تظاهرت
الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن اخبار الناس واحوالهم وقال الزمان ومالا يعني
الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سؤال الانسان
عن حاله وتفاصيل امره فدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول فانه قد لا يوثر
اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذب في الاخبار او كلف التعريض لجهته المسمعة وان اهمل جوابه
اد نكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه
افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس واما عقوق الامهات فحرام وهو من
الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عدة من الكبائر ولذلك عقوق الاباء من الكبائر وانما
اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن اكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حين قال له السائل من ابر قال امك
ثم امك ثم قال في الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن وقد سبق بيان
حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الايمان واما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن تحت التراب

وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق وسيصرح ايضا فطيعة الرحم وانما اقتصر على البنات لان المعتاد الذى كانت الجاهلية يفعله
واما قوله ومنعا وهات وفى الرواية الاخرى ولا وهات وهو بكسر التاء من هات ومعنى الحديث انه نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه
من الحقوق او يطلب ما لا يستحقه وفى قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل على ان الكراهة فى هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه
للتحريم والله اعلم قوله ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم عقوق الوالدة وواد البنات والوهات ونهى عن ثلاث قيل
وقال وكثر السؤال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهى لا يعني التحريم والمشهور انه يقتضى التحريم وهو
الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل اخر قوله فى اسناد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابن سوقة عن الشعبى عن كاتب
المغيرة بن شعبة عن المغيرة فى هذا الحديث اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم خالد وسعيد بن عمرو بن سوقة
وهو تابعى سمع يزيد بن سلمة الجعفى الصحابى والتابعى الثالث الشعبى والرابع كاتب المغيرة وهو وراد قوله كتب المغيرة
الى معوية سلام عليك اما بعد فانى استجاب الكتابة على هذا الوجه وسيد السلام عليك كما كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل السلام
على من اتبع الهدى

باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ

قوله عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى
عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد بن بعده قوله صلى الله عليه وسلم
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث فى حاكم
عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره
اذا اراد الحكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق
للان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعى وهو عاص فى جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهى مردودة كلها
ولا تعتد فى شئ من ذلك وقد جاء فى الحديث فى السنن القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف الحق فعمد به
فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو فى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار وقد احتج العلماء فى ان كل مجتهد
مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى والاخر مخطئ لا اثم عليه لعذره والاصح عند الشافعى
واصحابه ان المصيب واحد وقد احتج المطائفان بهذا الحديث فالاولون العائلون كل مجتهد مصيب قالوا قد جعل
للمخطئ اجرا فلو لا اصابته لم يكن له اجر واما الاخرون فقالوا سماه مخطئا ولو كان مصيبا لم يسمه مخطئا واما الاجر فانما حصل له
على تعبه فى الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطئا لانه محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كما يجمع
عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو فى الاجتهاد فى الفروع فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع
من يعتد به ولم يخالف الا عبد الله بن الحسن العنبرى وداود الظاهرى قضوا المجتهدين فى كل ايضا قال العلماء الظاهر
انما اراد المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم

باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فيه النهى عن القضاء فى
حال الغضب قال العلماء ويلحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط
والجوع المقلق والم والغم البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال يكره القضاء
فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى شراج الحرة فى مثل هذا الحال وقال فى اللحظ
مالك ولها الى اخره وكان فى حال الغضب والله اعلم

باب نقض الاحكام الباطلة ورد المحدثات من الامور

قوله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفى
الرواية الاخرى من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلم النبى صلى الله عليه وسلم فانه صريح فى رد كل البدع والمخترعات وفى الرواية الثانية زيادة
وهى انه قد يعارض بعض الفاعلين بعد سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الاولى يقول انما احدثت شيئا فصح عليه بالرواية الثانية
فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفى هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهى يقتضى
الفساد ومن قال لا يقتضى الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفى فى ابطال هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا
الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به

باب بيان خير الشهود

قوله فى اسناد حديث الباب حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن ابى
بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن ابى عمرة الانصارى عن زيد بن الخالد الجهنى هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض
وهم عبد الله وابوه وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن ابى عمرة الانصارى واسم ابى عمرة عبد الرحمن بن عمرو بن محصن الانصارى
قوله الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسألها وفى المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرهما
تاويل مالك واصحاب الشافعى انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتى اليه فيخبره
بانه شاهد له والثانى انه محمول على شهادة الحسبة وذلك فى غير حقوق الادميين المختصة بهم مما يعمل فيه شهادة الحسبة
الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فى علم شاهد من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضى واعلامه
به والشهادة فيه والله تعالى واقوى الشهادة هذه وكذا فى النوع الاول يلزم من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها
لانها امانة له عنده وحكى ابو عبيد مالك انه محمول على المجاز والمبالغة فى اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطى قبل
السؤال ويعطى سريعا عجب السؤال من غير وقوف قال العلماء وليس فى هذا الحديث ما قصه للحديث الآخر فى ذم من يأتى
بالشهادة قبل ان يستشهد فى قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقال اول العلماء تاويلات اصحها هذا هو
تاويل اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمى عالم بها فيأتى فيشهد بها قبل ان يطلب منه والثانى انه محمول على شاهد
الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من يتصنت شاهدا او ليس هو من اهل الشهادة والرابع
انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف والله اعلم

باب اختلاف المجتهدين

فيه حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى قضاء داود وسليمان صلى الله عليهما فى الوليدين اللذين اختصما فى احدهما فصار عنه اما هما فقضى به داود عليه السلام للكبرى فلما مرتا
بسليمان قال افطعه نصفين بينكما فاعترضته الصغرى وقالت الصغرى للكبرى بعدا ان كان الكبرى اقطعه فاستدل سليمان عليه السلام
بسفقه الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل اراحته لتشاركها صاحبتها فى المصيبة فعقد ولدها قال العلماء
يحتمل ان داود وصل الله عليه وسلم قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او لانه كان فى شريعته الترجيح بالكبر او لكونه كان فى يدها وكان
ذلك مرجحا فى شرعه واما سليمان صلى الله عليه وسلم فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمها انه يريد قطعه
ليعرف من يسوق عليها قطعه فتكون هى امه فلما اراد الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها
امه ولم يكن مراده ان يقطعه حقيقة وانما اراد اختبار سفقها لتنتزعه الام فلما عثرت بما ذكر عرفها ولعله استفسر الكبرى
فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد السفقة المذكورة قال العلماء وشل هذا يفعله الحاكم لتوصل به
الى حقيقة الصواب حيث اذا انفرد ذلك لم تعلق به حكم فان فعل كيف حكم سليمان بعد حكم داود عليهما السلام فى القضية الواحدة
وتقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من اوجه مذكورة اصرها ان داود صلى الله عليه وسلم لم يكن حرم بالحكم والثانى ان يكون
ذلك فتوى من داود عليه السلام لا حكما والثالث لعله كان فى شريعتهم فسخ الحكم اذا رضه الخصم الى حاكم اخر برى خلافه والرابع
ان سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى على باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اقر
المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه والله اعلم قوله قالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها معناه لا تشفقة وتم الكلام
ثم استانفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء وينبغى ان يقال فى مثل هذا يا لواو فيقال لاورحمك الله قوله السكين
والمدية اما المدية فبضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين مذكر ويونث لغتان
ويقال ايضا سكنة لانها تسكن حركة الحيوان

باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

ذكر فى الباب حديث الرجل الذى باع العقار فوجد المشترى
فى حرة ذهب فتنازعاه فاصلح بينهما رجل على ان يزوج احدهما بنته ان الاخر وسعفا وتصدقا منه فيه فضيل الاصلاح
بين المتنازعين وان الفاضى يستحب له الاصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقوله صلى الله عليه وسلم اشترى
رجل عقارا هو الارض وما يتصل بها وجمعه العقار الاصل سمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه
عقر الدار بالضم والفتح قوله صلى الله عليه وسلم فقال الذى شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها هكذا هو فى اكثر النسخ شرى بغير
الف وفى بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما فى قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال

كتاب اللقطة

فقال الذى يهرى الارض انها بمنزلة واسم اعلم هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاطة بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف قوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفق بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفى الرواية الثانية عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال الزهرى وغيره لا تقع اسم الضالة الا على الحيوان فقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهى الضوال واما الاسمعة وما سوى الحيوان من قال لقطة ولا يقال له ضالة قال الازهرى وغيره يقال للضوال الهوامى والهوافى والهوافى ولحزنها هابية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه تعرف لتعلم صدقه واصفها من كذبه وليلا يختلط بماله وتشتبه ولما العفاص فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ويطلق العفاص ايضا على الجلد الذى يكون على راس القارورة لانه كالوعاء فاما الذى يدخل فى فم القارورة من خرقة او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد يقال عصمتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا واما الوكاء فهو الخيط الذى يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكا بلا ميم قوله صلى الله عليه وسلم فشانك بها هو بنصب النون واما قوله صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها فمعناه انها تقوى على ورود المياه وتسير فى اليوم الواحد وتملا اكراشها حيث يكفيها الايام ولما حذاؤها فبالمد وهو اجفانها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وفى هذا الحديث جواز قول رب المال ورب المتاع لورب الماشية دعنى صاحبها الادنى وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافه الى المالك دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وفى حديث عمر رضى الله عنه واد خل رب الصريمة والغنيمة ونظاير ذلك كثيرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة فمعناه اذا اخذتها فعرفها سنة فاما لاحد فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب ومحصوره ما ذكره اصحابنا بلا ثة اقوال اصحها عندهم يستحب وللاجنبى والثانى يجب والثالث ان كانت اللقطة فى موضع يامن عليها اذا تركها استحب الاخذ والا وجب واما التعريف سنة فواجب المسلمون على وجوب اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل اراد تملكها ولا يدرى تعريفها سنة بالاجماع فاما الدالم يرد تملكها بل اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان لاصحابنا اصحهما لا يلزمه بل ان صاحبها واتى بادعائها اليه والا دام حفظها والثانى وهو الاصح انه يلزمه التعريف ليلا يضيع على صاحبها فانه لا يعلم الا من هى حتى يطلبها فوجب تعريفها واما الشئ الحقير فحد تعريفه زمنا بطن ان فاقته لا يطلبه فى العادة اكثر من ذلك الزمان قال اصحابنا والتعريف ان ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الاسواق وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس ويقول من ضاع منه شئ من ضاع منه شئ حيوان من ضاع منه دراهم ونحو ذلك ويكرر ذلك بحسب العادة قال اصحابنا فيعرفها اول كل يوم ثم فى الاسبوع ثم فى الكثر منه قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها والا فاستنفق بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فيجوز لمن التقطها ان يتملكها قال اصحابنا اذا عرفها فجاء صاحبها فى اثناء مدة التعريف او بعد انقضائها وقبل ان يتملكها الملتقط فاجبت صاحبها اخذها سواء ذكر المتصل والمنفصل فالمتصل كالسمن فى الحيوان وتعلم صنعته ونحو ذلك والمنفصل كالولد واللبن والصوف والكسب للعبد ونحو ذلك واما ان جاء من يدعيها ولم تثبت ملكه فان لم يصفه الملتقط لم يلزمه دفعها اليه وان صدقه جاز له الدفع اليه ولا يلزمه حتى يقيم البينة هنا كما اذا جاء بعد ان يتملكها الملتقط فاما اذا عرفها سنة ولم يجد صاحبها فله ان يدع ضبطها لصاحبها وله ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا فان اراد تملكها فمتى يملكها فيه اوجه لاصحابنا اصحها لا يملكها حتى يلفظ بالتملك بان يقول تملكتها او اخترت تملكها والثانى لا يملكها الا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه والثالث يكفيه نية التملك والاجتزاء باللفظ والرابع يملك بمجرد مضى السنة فاذا تملكها ولم يظهر لها صاحب فلا شئ عليه بل هو كسب اكتسبه لا مطالبة عليه به فى الآخرة وان جاء صاحبها بعد تملكها اخذها زيادتها المتصلة دون المنفصلة فان كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه واما اعلم قول صاحب العنم فلك او لاخيك او للذئب معناه الاخذ فى اخذها بخلاف الابل وفرق صلى الله عليه وسلم بينها وبين العنم فى ان الابل

مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فان تركت اكلها الذئب وضعيفه عن الاستقلال فهى متردده بين ان ياخذها انسان او يحول المسلم الذى يمر بها او الذئب فلهذا جاز اخذها دون الابل ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزم غرامتها عندنا وعند ابى حنيفه رضى الله عنه وقال مالك لا يلزمه غرامتها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر له غرامة واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطاها اياه واجابوا عن دليل مالك بانه لم يذكر فى هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل اخر قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها هذا ربما اوهم ان معرفة الوكاء والعفاص تتاخر على تعريف سنة وباقى الروايات صريحة فى تقديم المعرفة على التعريف فيجاب عن هذه الرواية انها هذه معرفة اخرى وتكون ما يوكا به معرفتين فتعرفها اول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها وليلا يختلط وتشتبه فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يعرفها ايضا مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيرد ها الى صاحبها اذا جاء بعد تملكها وتلفها ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجناتاه او احمر وجهه ثم قال مالك ولها الوجنه بفتح الواو وضمها وكسرها وفيها لغه رابعة اجنه بضم الميم وهى اللحم المرتفع من الخدين وتقال بجل موجن واوجن اى عظيم الوجنه وجمعها وجنات وتحنى فيها اللغات المعروفه فى جمع قصعه وجمجره وكسره وباسن وفيه جواز الفتوى والحكم فى حال الغضب وانه ناقل لكن يكره ذلك حقنا ولا يكره فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يخاف عليه فى الغضب ما يخاف علينا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنه فان لم يجى صاحبها كاتب وديعه عندك وفى الروايه الثانيه ثم عرفها سنه فان لم تعرف استنفقها وليكن وديعه عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه معناه تكون امانه عندك بعد السنه ما لم تملكها فان لم يجئ فحكمها حكم سائر امواله وليس معناه منعه من تملكها بل له تملكها على ما ذكرناه للاحاديث الباقيه الصريحه وهى قوله صلى الله عليه وسلم استنفق بها فاستنفقها وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا فى الروايه الثانيه بقوله فان لم تعرف استنفقها وليكن وديعه عندك الى ان سقطع حق صاحبها بل متى ما جاء فادها اليه ان كانت باقيه والا فبدلها وهذا دلاله لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطه قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه والمراد انه لا يسقط حق صاحبها بالكليه وقد نقل القاضى وغيره اجماع المسلمين على انه اذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الملتقط الا داود فاسقط الضمان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والافهى لك فى هذا دلاله لمالك وغيره ممن يقول اذا جاء من وصف اللقطه بصفاتها وجب دفعها اليه بلا بينه واصحابنا يقولون لا يجب دفعها اليه الا ببينه وبه قال ابو حنيفه واصحابه رحمهم الله ويتاولون هذا الحديث على ان المراد انه اذا صدقه جاز الدفع اليه وللاجنبى ان يدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فى روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنه وفى حديث ابى بن كعب عرفها حولا او قال حولين وفى رواية سنتين وفى رواية سنه واحده وفى رواية ان الراوى شك قال لا ادرى قال حولا او ثلاثه احوال وفى رواية عامين او ثلاثه قال القاضى عياض من قال فى الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزياده ويكون المراد سنه فى رواية الشك وترد الزياده لخلفها ما فى الاحاديث والثانى انها قضيتان فرواية زيد فى التعريف سنه محموله على اقل ما يجزى ورواية ابى بن كعب فى التعريف ثلاث سنين محموله على الورع وزياده الفضل قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنه ولم يشترط احد تعريف ثلاثه اعوام الا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه قوله نهى عن لقط الحاج يعنى عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وقد سبقت المساله مبسوطه فى اخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم من اوى ضاله فهو ضال ما لم يعرفه هذا دليل للمذهب المختار انه يلزم تعريف اللقطه مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها وهذا هو الصحيح وقد سبق بيان الخلاف فيه ويجوز ان يكون المراد بالضاله هنا ضاله الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ على صاحبها فيكون معناه من اوى ضاله فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يملكها والمراد بالضال الضائع للطارق للصواب وفى جميع احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطه وتملكها لا تفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها ان لا فرق بين الغنى والفقير وهذا مذهبنا

وبذهب الجمهور والله اعلم

باب تحريم حلب الماشية بغير اذن

بالكلها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه الحديث معناه ان توتى نسرسره فيكسر خزانته فيستقل طعامه فانما يحزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفي روايات فيستقل بالتاء المسلمة في آخره بدل الالف ومعنى يستقل يستركله ويروى المشترية بضم الميم وفي الرواية الثانية الضم والفتح وهي كالعرفة تخزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام والمخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا حرمة له فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه وهذا ضعيف فان وجد ميتة وطعاما لغيره فعنه خلاف مشهور للعلما وفي مذهبنا والاصح عندنا اكل الميتة اما غير المضطر اذا كان له ادلال على صاحب اللبن او غيره من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب بأكله منه بغير اذنه فله الاكل بغير اذنه وقد قدمنا بيان هذا مرات واما شرب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وصاحبا فاصدان المدينة في البحرة من لبن غنم الراعي وقد قدمنا بيان وجهه ولعله تحمل انهما شرباه ادلا لا على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه من يريد او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسايل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية بخروج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاه بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي والله اعلم

كتاب الضيافة ونحوها قوله

صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان ينعم عند اخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال ينعم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية ان نزلم يقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم هذه الاحاديث مظاهرة على الامر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وتواصي المسلمين على الضيافة وانها من شعاكرات الاسلام قال الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله والجمهور هي سنة ليست بواجبة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتاول الجمهور هذه الاحاديث واشباهها على الاستحباب وتكارم الاخلاق وتاكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد الاستحباب وتاولها الخطابي رحمه الله وغيره على المبالغة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه جايزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام قال العلما معناه الاهتمام به في اليوم والليلة واتحافه بما يمكن من بر والطاف واما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا تزيد على عادتك واما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان ينعم عنده حتى يوثمه معناه لا يحل للضيف ان ينعم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما يؤديه او يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلب زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النبي انما كان لكونه يوثمه وقد زال هذا المعنى والحاله هذه فلو شك في حال المضيف هل يكره الزيادة ويلحقه بها حرج لم لم يحل له الزيادة الاباذنه لظاهر الحديث والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فقد سبق شرحه مبسوطا في كتاب الايمان وفيه التصريح بانه ينبغي له الامساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لانه مما لا يعنيه ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولانه قد يجر الكلام المباح الى حرام وهذا موجود في العاده وكثير والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان نزلم يقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فقد حمله الليث واحمد على ظاهره وتاوله الجمهور على اوجه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين والثاني ان المراد ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالتستكم وتذكروا الناس لهم وعلمهم وحلمهم والعيب عليهم ونحو هم والثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك هكذا حكاه القاضي

وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قايله لا يعرف والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه والله اعلم قوله عن ابي شريح العدوي وفي الرواية العاشية عن ابي شريح الخزاعي هو ولحد يقال له العدوي والخزاعي والكعبي وقد سبق بيانه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا شيء له يقريه به هو بفتح اوله وكذا قوله في الرواية الاخرى فلا تقرونا بفتح اوله تقال قريت الضيف اقريه قرى

باب استحباب المواساة بفضول المال قوله

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل اما قوله فجعل يصرف بصره فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فطفق يحرف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد والجيم والباء وفي رواية ابي داود وغيره يصرف راحلته في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه لا يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سوال وهذا معنى قول فجعل يصرف بصره اي يعرض الشيء يدفع به حاجته ومعنى مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان محتاجا وان كان له راحلته وعليه ثياب له كان موسرا في وطنه وظهر ان يعطى من الزكاة في هذا الحال والله اعلم

باب استحباب خلط الازواد اذا قل والمواساة فيها قوله

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاصابنا جهد حتى هممنا ان نتخر بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا ما زودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مايه قال فاكلنا حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جرابنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطف فافرغها في قدح فتوضانا كلنا ندغفقه ذغفقة اربع عشرة مايه قال ثم جاء بعد ما نام فقالوا هل من طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ الوضوا ما قوله جهد صفة الجهد وهو المشقة وقوله مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ واكثرها وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها تزاودنا بفتح التاء وكسرها وفي النطع لغات سبقت فصحهن بكسر النون وفتح الطاء وقوله كربضة العنز اي كمربضها او كقدرها وهي وابضة قال القاضي الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها وقوله حشونا جرابنا هو بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور وتقال بعضهم **قوله** صلى الله عليه وسلم هل من وضوء اي ماء توضوء به وهو بفتح الواو على المشهور وحكى ضمها وسبق بيانه في كتاب الطهارة قوله فيها نطفة هو بضم النون اي قليل من الماء وقوله ندغفقه دغفقة اي نصبه صبا شديدا وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومما تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازري في شرح المحث في هذه انه كلما اكل منه جزء او شرب جزء وخلق الله تعالى جزا آخر كلمة قال وفي معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضربان احدهما القرآن وهو معقول تواترا والثاني سل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك فيها طريقان احدهما ان يقول تواترت على المعنى كتواتر وجود حاتم طي وحلم الاحنف بن قيس فانه لا سبيل الى علم كل قصة في ذلك بعينها متواترة ولكن تكاثرت افرادها الآحاد حتى افاد مجموعها تواترا الكرم والحلم وكذلك يتواتر الخراق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم بغير القرآن والطريق الثاني ان نقول اذا روى الصحابي مثل هذا الامر العجب والحال على حضور فيه مع سايرهم وهم يسمعون رواته ودعواه او يعلمهم ذلك ولا ينكرون عليه كان ذلك بمنزلة توجب العلم بصحته ما قال والله اعلم وفي هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم مع بعض في هذه الحاله وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو الاباحة فكل واحد منهم لرفقه الاكل من طعامه وسواء تحقق الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا باس بهذا لكن يستحب له الايثار والمعدل لا سيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد والسير

باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة قوله

حدثني يحيى بن يحيى التميمي قال سالم بن اخضر عن ابن عون كتب الي نافع اساله عن الدعا قبل القتال فقال انما كان في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى سبيهم واصاب

يومئذ قال يحيى بن يحيى احسبه قال جويرية او البتة انه الحرث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال وقال
في الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك انما قوله او البتة فحسناه ان يحيى بن يحيى قال الصاب يومئذ بنت الحارث واظن شيخي
سليم بن اخضر سماها لي في رواية جويرية او اعلم ذلك واحزم به واقوله البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظ اما ظنا واما علما وفي
الرواية الثانية قال قال هي جويرية بنت الحارث بلا شك وقوله وهم غارون هو بالغين المعجمة وبتشديد الواو اي غافلون وفي هذا الحديث
جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسالة بلاده مذاهب حكاها المازري والقاضي
احدها لا يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان
لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي
وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر هو قول اكثر اهل العلم وقد بطاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فيها هذا
الحديث وحديث صفوان بن الاشرف وحديث قتل ابن ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق
عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء
وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم والله اعلم

باب تامير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى
ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا اما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه بقدر وترجع اليه قال ابرهيم الحربي هي الجيل تبلغ اربعمائة ونحوها
قالوا سميت سرية لانها تسري في الليل وتخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد منها تحريم الغدر وتحريم
الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله والرفق
بمن معهم وتقريرهم ما المحتاجون في عروسهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما تكره وما يستحب **قوله** صلى الله عليه وسلم
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام
فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم فعوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم
ادعهم قال القاضي عياض رحمه الله صواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد
وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست هنا ادبع بل ثلث وجملت
لاستيفاء الكلام والاحد **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا
ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله
الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب
ان يهاجروا الى المدينة فان فعلوا كانوا كالمهاجرين فلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والا فهم كسائر اعراب
المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فيجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون
لهم نصيب من الزكوات ان كانوا فقراء قال الشافعي الصدقات للساكنين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء والفيء
للاجناد قال ولا يعطى اهل الفيء من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة
رضي الله عنهما الملان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال ابو عبيد هذا الحديث منسوخ قال واما كان
هذا الحكم في اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض وهذا الذي ادعاه ابو عبيد
لا يسلم له قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي
وموافقوهما في جواز احد الامرين من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او مجوسيا او غيرهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا المشركين العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا
كانوا او عجما واصح عمومه لانه الجزية وتحرم نساؤهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية
اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان خصيصهم معلوما عند الصحابة واصلوا

في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني وديناران على المتوسط واكثرها ما يقع به التراضي وقال مالك
هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وغيره من الكوفيين واحمد رحمه الله
على الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل
حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله قال العلماء الذمة هنا العهد وتخفروا
بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا وهذا انما يزيد اذا لم تجعل لهم ذمة الله
فانه قد سقطها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب في سواد الجيش **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت
اهل حصن وارادوك ان ينزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام
لا هذا النهي ايضا على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم
الله تعالى في نفس الامر وقد يحكم عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تامن ان تنزل على وجه يحكم فيه بما حكمت
وهذا المعنى موجود بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حدثنا مسلم بن هيصم بفتح الهاء والصاد المهملة **قوله**
صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وفي الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وابي موسى لا تعسرا وبشرا
يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي الحديث انس رضي الله عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا
ولا تنفروا انما جمع في هذه الالفاظ من اللين وضده لانه قد يفعلها في وقتين فاوصى ان يقتصر على يسروا الصدق ذلك
على من يعسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انهى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه
وهذا هو المطلوب وكذا نقول في يسروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في
وقت وقد يتطاوعان في شيء ويختلفان في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطاياه
وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد المحض من غير ضمها الى التبشير وفيه تاليف من قرب
اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن لم يعلم ومن تاب من المعاصي كلهم يلطف بهم
ويندبون في انواع الطاعة قليلا قليلا وفركات امور الاسلام في التكليف على التدريج حتى يسر على الراجل في
الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت غالبا العوائد منها ومتى عسرت عليه او شك ان لا يدخل فيها
وان دخل او شك لا يديم اولا يستحلها وفيه امر الولاة بالرفق وانفاق المتساوي ولين ولايته ونحوها وهذا من المهمات
فان غالب المصالح لا تتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فاتت وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا افضل واصلح كمعاذ وابي موسى
فان الذكرى تنفع المؤمنين والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن عباد ساسفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا ما استدركه
الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد وقد روى عن سفيان عن مسعود عن سعيد ولا يثبت ولم يخرجه
البخاري من طريق سفيان هذا كلام الدارقطني ولا انكار على مسلم لان ابن عباد ثقة وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو
عن سعيد وليس لم يثبت لم يضر مسلما فان المتن ثابت من الطرق

باب تحريم الغدر

قوله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به فلان وفي رواية هذه غدرة فلان وفي رواية بعرفه وفي رواية
لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة وفي رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير
عامة قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لانها تمسكها الاصاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش وتكون الناس تبعا له
قالوا المعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة كان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب
الالوية في الاسواق لخفقة لعذرة الغادر لتشهره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر
يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره
يضر غدره الى خلق كثيرين ومثل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم
كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في دم الامام الغادر وذكر القاضي عياض احتمالين احدهما هذا وهو ظني
الامام ان يغدر في عهوده لرعيته او للكفار وغيرهم او عذره للامانة التي قلدها الرعية والقيام بها والمحافظة
عليها بحسب جهاده او ترك السفقة عليهم او الرفق بهم فيغدر بعدهم والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام

فلا يسوغ عليه العصار ولا سعرض للخلاف حصول فضه بسببه والصحيح الاول والله اعلم

باب جواز الخداع في الحرب قوله

صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة فيها ثلاث لغات مشهورات افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره ومعنى الحديث ان الحرب يخدع فيها والباء بضم الخاء واسكان الدال والباقي بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون قد تضمن عهدا او امانا فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب لثلاثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاعراض عن التعريض افضل والله اعلم

باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء قوله

صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا وفي الرواية الاخرى لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يصير قليل الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا مخالف للاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فلعل كل فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تمنى صلى الله عليه وسلم تعويله صلى الله عليه وسلم على العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والاخرة اللهم اني اسألك العافية العامة لي ولاحبابي ولجميع المسلمين واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا لقيتموهم فاصبروا وهذا حث على الصبر في القتال وهو اكد اركانه وفرض الله سبحانه اداب القتال في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ثواب الله والسبب المحصل له الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق وانتبوا

قوله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اسطر حتى تالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس الى اخره وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار اسطر حتى يزول السمس قال العلماء سببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكلما طال ازداد انشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري اخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها قوله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار والله اعلم قوله عن ابي النضر عن كتاب رجل من الصحابة قال الدارقطني هو حديث صحيح قال وانفاق البخاري ومسلم على رواته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بالمكاتبة وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه وشذت طائفة من الرواية فمنعوا العمل بها وهذا غلط والله اعلم

باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر في الباب دعاء صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو وقد اتفقوا على استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم وحركهم بالسبب قال اهل اللغة الزلزال والزلزلة السبب الذي تحرك الناس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض قال العلماء فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام يتضمن ايضا طلب النصر وجاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قال هذا يوم احد وجاء بعده انه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فعلاه في اليومين والله اعلم

باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب قوله

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي وحيلة قتلوا والا فلا فيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي رحمه الله قتلهم والله اعلم

باب جواز قتل النساء والصبيان في

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصابون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم هكذا هو في النسخ بلا واو سئل عن الذراري وفي بعضها سئل عن الذراري من المشركين ويقع العاصي هذا عن نافع جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده بتبين الغلط قلت وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يسبون فيصابون من نسائهم وصبيانهم بالقتل فعالهم من ابائهم اي لا باس بذلك لان احكام ابائهم جارية عليهم في الميراث وفي الكفاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة ولهذا الحديث الناسخ النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الذي ذكرناه من جواز ساتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور رحمهم الله ومعنى البيات ويسبون ان يغاروا عليهم بالليل حيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي واما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيهم ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم اباهم واما في الاخرة فمنهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يحكم فيهم بشيء والله اعلم

باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها قوله

حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله ولنخزي الفاسقين قوله حرق بتشديد الراء والبويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير والبسيرة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل النخل وقيل كل الاشجار للبنها وقد ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار والحرابة وبه قال عبد الرحمن بن القاسم وتابعه مولى ابن عمر رضي الله عنهما ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور رحمهم الله وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه والليث بن سعد وابو ثور والاوزاعي رحمهم الله في رواية عنه لا يجوز قوله وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير المستطير المنتشر والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساهم

باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة قوله

صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بيوتا ولما يرفع سقوفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها اما البضع فهو بضم الباء وهو فرج المرأة واما الخلفات فبضم الخاء المعجمة وكسر اللام وهو الحوامل وفي هذا الحديث ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال بذل وسعه فيه

قوله صلى الله عليه وسلم فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال العاصي كذا هو في جميع النسخ فادنى رباعي اما ان تكون بهمزة لدنى اي قرب فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان تكون ادنى بمعنى جاء اي قرب فيحتمل من قولهم ادنت الناقة اذا حان ساجها ولم يقولوه في غير الناقة

قوله صلى الله عليه وسلم فقال للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست حتى فتح الله القرية قال العاصي اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل رطي بحركتها وكذلك من معجزات النبوة قال وتقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال العاصي رحمه الله وقد روى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوي وقال رواية ثقات والثانية صبيحة ليلة الاسراء حين اسطر العصر التي اخبر بوصولها مع شروف الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحق

قوله صلى الله عليه وسلم فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه قال فكان غلول هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يجمعوها فيجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة فابت ان تأكلها علم ان فيهم غلولا فلما ورده جاءت فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته

قوله صلى الله عليه وسلم فوضعوه في المال وهو بالصاد المهملة اي وضعه في الارض وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والحمد لله

باب الانفال قوله

عن مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ اني من الخمس سيفا فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هذا قال قلت ليس لي وانما قال الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقوله عن ابيه قال احد ابي هو من بلوغ الخطاب وتقديره عن مصعب بن سعد انه حدث عن ابيه بحديث قال فيه قال اني اخذت من الخمس سيفا الى آخره قال القاضي يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل نزول حكم الغنائم وابا حتها قال وهذا هو الصواب وعليه يدل الحديث وقد روي في تمام ما سنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بعد نزول الآية خذ سيفك انك سالتنيه وليس لي ولا لك وقد جعله الله لي وجعلني لك قال واجمعوا في هذه الآية فقيل هي منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وان مقتضى اية الانفال والمراد بها ان الغنائم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها ثم جعل اربعة اخماسها للغانمين بالاية الاخرى وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وقيل هي محكمة وان التنفيل من الخمس وقيل هي محكمة والامام ان نفل من الصافي ما سناء لمن شاء حسب ما يراه وقيل لحكم مخصوصه والمراد بالانفال السرايا قوله عن سعد رضي الله عنه قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا لم اذكرها من الاربع الاهذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضايل وهي يسالونك عن الخمر والميسر والانفال وتطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال قوله الجعل الذي لا غالب هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية قوله وكانت سهامنا اثنا عشر بعيرا هكذا هو في اكثر النسخ اما عشر وفي بعضها اثني عشر وهذا ظاهر وقد اول صحيح على لغة من يجعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وعلى لغة اربع فيما يلزم المثنى الحروف ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران قوله فكانت سهامنا اما عشر بعيرا او احد عشر بعيرا وقد روي في روايه ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة ام من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وفي ثلاث اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا انه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم واحرون ومن قال انه من اصل الغنيمة الحسن البصري والاوزاعي واحمد وابو ثور واحرون واجاز النخعي ان ينفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال اصحابنا ولو نفلهم الامام من اموال بيت المال الحبيب دون الغنيمة جاز والتنفيل يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب ابتداء وانتهاء واما قول ابن عمر رضي الله عنهما نفلوا بعيرا بعيرا فمعناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الا ان كل واحد من السرية نفل فالنفل اللغة والنفلها الانفال هي العطايا من الغنيمة بغير السهم المستحق بالقسمة واصل ما نفل بضم الفاء على المشهور وحكي اسكانها واما قوله فكانت سهامنا اثنا عشر بعيرا فمعناه سهم كل واحد منهم وقد فصل معناه سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وهذا غلط فقد جاء في بعض روايات ابي داود وغيره ان الاثني عشر بعيرا كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ونفل السرية سوى هذا بعيرا بعيرا قوله ونفلنا بعيرا بعيرا وفي روايه ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع بين هذه الروايات ان امير السرية يعلم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح نسبته الى كل منهما وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا وما غنمت يشترك فيها هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطرق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش في البلد مختصا هي بالغنيمة ولا يشارك الجيش في شئ منها فمذهب مالك ان الغنيمة للسرية بعد اخراج الخمس لمصالح المسلمين ثم الجمهور على ان النفل يكون في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنمه الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعي وجماعة من المتاخرين لا نفل في اول غنيمة ولا نفل في ذهب ولا فضة **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نفل بعض من بعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس وذلك واجب كله قوله كلفة مجرورة توكيدا لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على من جهل فزعم انه لا يجب فاغنى عنه بعض الناس وهذا مخالف الاجماع وقد اوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم جمعت فيه الضرورة اليه في اول سنة اربع وسبعين وستمايه والله اعلم

باب استحقاق القاتل سلب القتيل قوله

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي اما هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة الانصاري وكان جليسا لابي قتادة قال قال ابو قتادة وافق الحديث فاسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال وساق الحديث وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين الى آخره اعلم ان قوله في الطريق الاول وافق الحديث وقوله في الثاني وساق الحديث يعني بهما الحديث المذكور

في الطريق الثالث المذكور بعدهما وهو قوله وحدثنا ابو الطاهر وهذا غريب من عادة مسلم فاحفظ ما حققته لك وقد رايت بعض الكبار غلط فيه وتوهم انه متعلق بالحديث السابق قبله كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم حتى ان هذا المشار اليه ترجم له بابا مستقلا وترجم للطريق الثالث بابا آخر وهذا غلط فاحش فاحذره واذا تدبرت الطرق المذكورة تبينت ما حققته لك والله اعلم واسم ابي محمد هذا نافع بن عباس الاقرع المدني الانصاري مولاهم وفي هذا الحديث بلاغة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وعمر وابو محمد قوله فكانت للمسلمين جولة بفتح الجيم اي انهزاما وخفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولوا ولا حاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسياتي بيانها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد يعلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن بل ثبت في الاحاديث الصحيحة باقراره وبيانه صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن قوله فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف على قتله اوصرعه وجلس عليه لمقتله قوله فضربته على حبل عاتقه هو بين العنق والكتف قوله فضمني ضما وجدت منها ريح الموت يحتمل انه اراد شدة كشدة الموت ويحتمل وارست الموت قوله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه احتج العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث والثوري وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك وبن ابي ليلى رحمهم الله لا يستحق القاتل مجرد القتل بل هو كجميع الغانمين كساير الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبارعام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم ثم ان الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاقه ان يعرر نفسه في قتل كافر ممنع في حال القتال والاصح ان القاتل ولو كان ممن لا يخمس ولا سهم له كالمراة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك رضي الله عنه لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والثوري لا يستحق السلب الا في قتيل قتله في حال التحام الحرب فاما من قتل في حال التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب والشافعي فيه قولان الصحيح منهما عند اصحابه لا يخمس وهو ظاهر الاحاديث به قال احمد وابن جرير وابن المنذر واخرون وقال يخمس ومالك والاوزاعي يخمس وهو قول ضعيف للشافعي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسحق بن راهويه رحمه الله يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها اسمعيل القاضي ان للامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقد تصرح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم وان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتله ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطاه بقوله بلا بينة قالا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا تلتفت وقد تاول المالكي هذا معنوم وليس بحجة عنده وبجاب بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم فهذا الذي قرناه هو المعتمد في دليل الشافعي رحمه الله واما ما يحتج به بعضهم ان اباقتاده انما استحق السلب باقرار بن هوفي يده وهو ضعيف لان الاقرار انما يسمع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فواخذه باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش لا بقول اقرار بعضهم على الباقين والله اعلم قوله قال ابوبكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يعاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هكذا هو في روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما لاها الله اذا بالالف واكثر الخطابي هذا واهل العربية وقالوا انكره من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف اولو قالوا وها بحذف الواو والتي تقسم بها كانه قال لا والله ذا قال ابو عثمان المازني رحمه الله معناه لاها الله ذا يميني او ذا قسمي وقال ابو زيد ذا ايه وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو وقالوا لا يجوز الجمع بينهما فلا تقال لاها والله وفي هذا الحديث دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان والله اعلم واما قوله لا يعمد فضبطوه بالباء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالباء والنون وكلاهما طاهر وقوله يعاتل عن الله ورسوله اي يعاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولتكون كلمة الله هي العليا وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه في اقدامه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك وفيه

منقبة ظاهرة لابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله تعالى عز الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه منقبة جليلة بل مناقب وفيه
ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه فقال يعطيك سلبه والله اعلم قوله فاتبعته هو بمخرفاني بني سلمة اما بنو سلمة بكسر اللام واما المخرف بفتح
الميم والراء وهذا هو المشهور وقال القاضي رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان
وقيل السكة من النخل يكون صفين يخترف من ايهما شاء اي يجني وقال ابن وهب هي النخلة الصغيرة وقال غيره هي نخلات لسيره
واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه الحسني من الثمار وتقال اخترف الثمر اذا جناه وهو ثمر مخروف قوله
فانه لاول مال تأثلته في الاسلام هو بالثاء المثلثة بعد الالف اي قديمته وتأصلته واثلة الشيء اصله قوله لاقطعه اصبع من قريش
قال القاضي اصلف رواه كذا مسلم في هذا الحرف على وجهين احدهما رواه السمرقندي اصبع بالصاد المهملة والضاد المعجمة والباقي
رواية سائر الرواة اضبع بالضاد المعجمة والعين المهملة قال وكذلك اصلفه رواه البخاري فهذا الثاني هو تصغير صبع على غير
قياس كانه لما وصف اباه بانه اسد صغر هذا بالاضافة اليه وشبهه بالصبع لضعف افراسها وما توصف به من البجر والحوة والباقي على الوجه
الاول فوصفه بالتغير لونه وقلة جرد وذمه بسواد لونه وقيل معناه انه صاحب لون غير محمود وقيل وصفه بالمهابة والضعف
قال الخطابي الاصبع نوع من الطير قال ويجوز ان يشبه بنبات ضعيف تقلل الصعدا اول ما يطلع من الارض يكون مما يلي السمن منا صغر
والله اعلم قوله تمنيت لو كنت بين اصلع منها هكذا هو في جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ
صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع في بعض روايات البخاري اصلع بالصاد المهملة وبالحاء قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في
حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول اصح واجود مع ان الاسن صحيحان ولعله قالها جميعا ومعنى اضلع اقوى قوله لاعارق
سوادي سواده اي شخصي بخصه قوله حتى يموت الاعجل منا اي لا افارقه حتى يموت احدنا وهو لاقرب لجلاقوله فلم اسب ان بطرت
الى الجهل يزول في الناس معناه لم البث وقوله نزول هو بالزاي والواو وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي
عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان برفل بالفاء والراء قال ولا اول اظهر واوجه ومعناه تحرك وسرع
ولا استقر على حاله ولا في مكان والزوال العلو قال وان صحت الرواية المذكورة معناه تسلسل ثباته او درعه وحز قوله
صلى الله عليه وسلم بكلما قتله كل واحد منهما انا قتله فقال هل سحتما سيفكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ
بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا احلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال اصحابنا استركا هذان
الرجلان في جراحه لكن معاذ بن عمرو بن الجموح اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر
من حيث ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي تعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما
وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب قالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان ابن الجموح
اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب هذا مذهب اصحابنا في معنى هذا الحديث وقال
اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الرد عليهم هذا والله اعلم والما قوله
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون وجاء في صحيح البخاري
ايضا من حديث ابرهيم بن سعد ان الذي ضربه ابناء عفرا وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابني عفرا ضرباه حتى برد وذكر ذلك
مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي جهز عليه واحد راسه وكان وجده وبه رمق وله معه خبر معروف
قال القاضي هذا قول اكثر اهل السير قلت تحمل على ان العلامة اشتركوا في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن
مسعود بعد ذلك وبه رمق فجز رقبته وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاسراع الى الفضائل وفيه الغضب
لدين الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وفيه ان لا ينهى ان للمتصدر احد وقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر منه في النفوس واخذ
بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين واحتج به المالكية في ان استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة وجواب اصحابنا
عنه لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك ببينة او غيرها قوله عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه
فمنعه خالد بن الوليد وكان والبا عليهم قال فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال الخالد ما منعك ان تعطيه
سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر برداءه فقال هل الجبرتك يا خالد لا تعطه يا خالد لا تعطه هل انتم يا تاركوا لي امرائي الى آخره هذه العضيه
جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما سبقه في الرواية التي بعد هذه وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان العامل قد استحق السلب

فكيف منعه اياه وكاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره بعض الرواة ولعوف بن مالك لكونها اطلقا
المسئلتها في خالد رضي الله عنه وانتهاكا حرمة الوالي ومن ولاه الوجه الثاني لعله استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في
اكرام الامراء قوله فاستغضب فقال لا تعطه خالدا فيه جواز الغضاء في حال الغضب وفي عوده وان النهي عنه للتنزيه لا للتحريم
وقد سبقت المسئلة وكيفيتها قريبا واضحة قوله صلى الله عليه وسلم هل انتم تاركوا لي امرائي هكذا هو في معظم
النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون وهذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت
بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا وقوله لا تؤمنوا حتى تحابوا وقد سبق بيانه في كتاب
الايمان قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الامراء والرعية فصفوه لكم بعني الرعية وكرهه عليهم بعني على الامراء قال اهل
اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا اسكنوا الفاء قالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة
ومكسورة ثلاث لغات ومعنى الحديث ان الرعية ياخذون صفو الامور وخيارها باعطائهم بغير تكلف وتبذل الولاة
بما شاء الناس وجمع الاموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف
بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة او عتبت في بعض ذلك يتوجه على الامراء دون الناس قوله غزوة مؤتة هي بضم
الميم ثم همزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في بطايره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قوله وراقتني مدد بن
يعني رجل من المدد الذين جاؤا امدادا بعد جيش مؤتة وليسا عدونهم قوله فبينا نحن نتضحى اي نتعدى ما خوذ من الضحاء
بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وقوف الضحى بالضم والقصر قوله ثم انزع طلقا من حقه اما الطلق بفتح الطاء
واللام وبالقاف وهو العقال من جلد واما قوله من حقب فهو بفتح الحاء والقاف وهو حبل يشد على حقو البعير
قال القاضي رحمه الله لم ير وهذا الحرف الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا تقول صوابه باسكانها اي مما احتقب خلفه
وجعله في حقيبته ومعنى الرفادة في موخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي داود حقوه وفسره مؤخر قال القاضي
والاشبه عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية حجزته وخرامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع
في رواية السمرقندي رحمه الله في مسلم من حقيبته بالجيم والعين فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه لحقيبة سهما منه
او ادخله فيها قوله وقد اضعفه ورقه ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور وراوه الاكثرون بفتح الصاد واسكان
العين اي حاله ضعفه وهذا قال القاضي وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ
وقد اضعف بحذف الهاء قوله حرج يشد اي بعد وقوله ثم اناخه فعقد عليه ثم اماره اي ركبه ثم بعثه قاما قوله
ناقه ورقا اي بيعا سواء كالغيره قوله فاخترطت سيفي اي سللته قوله فضربت راس الرجل فندر هو
بالنون اي سقط قوله فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فله السلب اجمع فيه استقبال السرايا والثناء على من فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين
وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امرهم بطلبه وقتله واما الجاسوس المعاهد والذمي فعال مالك والاوزاعي
نصير ناقضا للعهد فان راى استرقاقه اراه وجاز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان
يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فعال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية
وجماهير العلماء رحمهم الله يعزره الامام بما يراه من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك رحمه الله يجتهد فيه الامام
ولم يفسر الاجتهاد قال القاضي عياض رحمه الله قال كبار اصحابه يقتل قال واحلفوا في تركه بالتوبة وقال الماجشون ان
عرف ذلك منه قتل والا عزر وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان العامل يستحق السلب وانه لا يخمس
وقد سبق ايضاح هذا كله وفيه استحباب مجانسة الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله اعلم

باب التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى قوله

فلما كان بيننا وبين الساعة هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم بيننا وبين المساء ساعة والصواب الاول
قوله امرنا ابو بكر رضي الله عنه فبرسنا سن العارة المعرس النزول اخر الليل وسن العانة قرنها قوله وابطه
الى عنق من الناس اي جماعة قوله فهم الذراري يعني النساء والصبيان قوله وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع
من ادم هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي العاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهوران وفسره

في الكتاب بالقطع وهو صحيح قوله فيقلني ابو بكر رضي الله عنه اشعر بجواز السفل وقد يحتج به من يقول السفل من اصل الفيء وقد بحثت
الاخرون بانه حسب فيها يعوض اهل الخمس عن حصتهم منها قوله وما اكشفت لها ثوبا فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهم قوله
صلى الله عليه وسلم في المرأة لما سلمت على ابي بكر يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل بيته فعدا بها ياشا من المسلمين
كانوا اسروا بعكة فيه جواز للعاداة وجواز قول الرجال للنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ والاحلاف
في جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او تالف به
من تالفه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان الآخر ابوك وفيه درك وقد سبق تفسير معناه
واضحا في اول الكتاب في كتاب الايمان في حديث حذيفة في العصبة التي تموج موج البحر والله اعلم

باب حكم الفيء قوله صلى الله عليه وسلم انما هو لمن اقام عليه انهم هما فيها فسهمكما

فيها وانما قرية بحصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم قال العاضي رحمه الله يحتمل ان يكون المراد بالاول الفيء الذي
لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صولحوا عليه فيكون سهمهم فيها الخمس كما تصرف الفيء والمأخوذ
المراد بالثاني ما احد عنوة فيكون عيمه يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد احتج
من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي رحمه الله الخمس في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء
سواه الا الحسن في الفيء قال ابن المنذر لا يعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله اعلم قوله حدثنا قتيبة
سعيد ومحمد بن عباد وابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم سأل سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس عن
عمر رضي الله عنه ثم قال بعده وحدثنا يحيى ابا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري بهذا الاسناد هكذا هو في كثير من
النسخ اوالكثرها عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس وكذا ذكره خلف الواسطي في الاطراف وغيره وهو الصواب وسقط
في كثير من النسخ ذكر الزهري في الاسناد الاول فعال عن عمرو عن مالك بن اوس وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعا
لانه قد قال في الاسناد الثاني عن الزهري بهذا الاسناد فدل على انه ذكره في الاسناد الاول فالصواب اثباته قوله كانت
اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله اما الكراع فهو الخيل وقوله ينفق على اهله نفقة سنة
اي يعزل لهم نفقة سنة ولكنه كان ينفق قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا يتم عليه السنة وهذا توفي صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله ولم يشبع ثلاثة ايام تباعا وقد ظاهرت الاحاديث الصحيحة بكثرة جوعه
صلى الله عليه وسلم وجوع عياله وقوله وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا يبين مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء كما سبق وقد ذكرنا
ان الشافعي رحمه الله اوجبه ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي
فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما والاربعة الباقية لذوي القربى واليامى والمساكين وابن
السبيل وتاول هذا الحديث على هذا ومقول قوله كانت اموال بني النضير اي معظمها وفي هذا الحديث جواز ادخار
قوت سنة وجواز الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فما يستعمل الا لساعة
من فرسه كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام
لم يجز لهم شراء ما لا يضيق على المسلمين كقوت ايام او شهر وان كان في وقت سعته اشترى قوت سنة واكثر هذا
نقل العاضي عياض هذا المفصل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا واما لم يوجف عليه المسلمون بخيل
ولا ركاب فالاجاف الاسراع قوله فحثه حثا تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى فلما راى ما في وجوههم
رواية البخاري قوله فوجدته في بيت جالسا على سرير مفضيا الى رماله هو بضم الواو وكسرها وهو ما يبسط على
الحبل ونحوه ليضطجع عليه وقوله مفضيا الى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هنا لان العادة ان
يكون فوق الرمال فراش وغيره قوله فقال له يا مال هكذا هو في جميع النسخ يا مال وهو ترخيم مالك بحذف الكاف
ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية في كسرها تركنا على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا قوله
دف اهل ابيات من قومك الدف المشي بسرعة كانهم جاوا مسرعين من الضر الذي نزل بهم وقيل السير السريع قوله
وقد امرت فيهم رضخ هو بسكان الضاد وبالخاء المعجمتين وهي العطية القليلة قوله فجاز فاهز فنح المنشاه

تحت واسكان الواو وبالنون غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همز وفي سنن البيهقي في باب الغني تسميته النزنا بالالف واللام
وهو صاحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله اقضي بيني وبين هذا الكاذب الآثم قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب
انا لم ينصف فحذف الجواب وقال العاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاشى لعلي
ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مامورون
بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولعلي كل ذلك عنهم واذا اشتد طرقنا وليا نسبنا الكذب الى راويها
قال وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان الراوي هذا اللفظ من سخط توزعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل اللوم على راويه
الا دلال على ان اخيه لامه عنزله ابيه وقال ما لا يصنعه وما يعلم براءة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يصنعه او يخطئ
فيه وان هذه الاوصاف ينصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما
يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس بناقص وكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل
لان هذه القصة جرت في مجلس عمر رضي الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم
ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع شدة دينهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا قرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره
مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر رضي الله عنه انكما حينما ابا بكر فرأيتماه كاذبا اثما عاد ذكرا حاسا وكذلك ذكر
عن نفسه انها رايا كذلك وتاويل هذا على ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان يفعل في هذه القصية
خلاف ما فعلته انا وابو بكر فحكم على معتقدي رايكما لو اتيتنا وكنا نعتقد ان ما تعتقدانه كلنا بهذه الاوصاف او
يكون معناه ان الامام انما يحالف اذا كان على هذه الاوصاف وتم في قضاياه فكان محالفكما لنا تسعون من انا
انكما تعتقدان ذلك فيا والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في انهما تردد الى
الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه عليها انهما يعلمان ذلك
فاشكل ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان يقسمها سهما نصفين ينتفعان بهما على حسب ما يعتقدهما
الامام بهما لو وليها سفسنه وكره عمر رضي الله عنه ان يوقع عليها اسم القسمة لما ظن كذلك مع تطاول الازمان انهما
ميراث وانهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم يتصفان فيلبس ذلك وظن انهم يحملوا ذلك ومما يؤيد
ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة ونحو هذا احتج السفاح
فانه لما خطب اول خطبه قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فعال انا شدك الله الا خلعت بني وبين خصمي بهذا
المصحف فعال بن هو خصمك قال ابو بكر في صنعه وذكر قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال
في عثمان رضوان الله عليهم اجمعين كذلك قال فعلي رضي الله عنه ظلمك فسكت لرجل فاغلظ له السفاح قال العاضي عياض
وقد تاول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان بلغها قوله لا نورث
على الاموال التي لهما مال فيها التي لا تورث لانها تركون من طعام واناث وسلاح وهذا التاويل حلاف ما ذهبا اليه
ابو بكر وعمر وساير الصحابة رضي الله عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه
ان ذلك صدقة بل لكونه محبوسات عن الانوار بسببه او لعظيم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن
امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثهن ورثتهن قال العاضي وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر رضي الله عنه
بعد احتجاجه عليها بالحديث المسلم للاجماع على القصة وانها لما بلغها الحديث وعلمت انها لو كانت ورثت
لم يكن منها ولا من احد من ورثتها بعد ذلك طلب لميراث ثم ولي على خلاف قلم يعدل بها فعل ابي بكر وعمر رضي الله
عنهم وقول علي ان طلب علي والعباس رضي الله عنهما انما كان طلب تولي القيام فيها بنفسهما وقسمتهما سهما كما
سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابا بكر رضي الله عنهما فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي
هو ترك السلام والاعراض عند اللقاء وقوله في هذا الحديث فلم يكلمه يعني في هذا الامر او لانقباضها لم تطلب
منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فكلمه ولم يسمع قط انها لقيته فلم تسلم عليه ولا كلمته قال واما قول عمر في
جثيتي تكلمني وكلمتكما واحد حسبت عباس يسألني نصيبك من ابن اخيك وجئتني هذا يسألني نصيب امرأته

من ابيها فيه باستكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا بالحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجواب ان كل واحد انما طلب القيام بحقه على ذلك ويحتج هذا لقوله ما تعمونه وذاك يقرب لمواريثا بالنبوة وليس المراد انها طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم اياهما منه ابو بكر رضي الله عنهم وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولى امور كل قبيل سيدهم ويفوض اليه مصالحهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يأنفوا من الانقياد له وبهذا قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي وقت الحاجة لطعامه او وضوئه ونحو ذلك وفيه قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول ليقوى حجته في افامة الحق وقمع الخصم والله اعلم قوله فقال عمر رض ابتداء اي اصبرا واتمهلا قوله اسئدكم بالله اي اسالكم بالله ياخوذ من النشيد وهو رفع الصوت تقال نشدتك الله ونشدتك بالله **قوله** صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة هو برفع صدقة ما بمعنى الذي اي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رضي الله عنها رفعته لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما بنيت على هذا لان بعض جهلة الشيعة تصحفه قال العلماء والحكمة في ان لا يباح صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون انه لا يومن ان تكون ورثته من يتمنى موته فيهلك وليلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم قوله ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم تخصص بها احدا غيره قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين احدهما كخليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالولي اما كله او بعضه كما سبق من اختلاف العلماء قال وهذا الثاني اظهر لاستشهاد عمر رضي الله عنه على هذا بالآية قوله فهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر اما هجرانها فسبق تاويله واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وهو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل سبعين يوما فيحتمل الصحيح قالوا توفيت لثلاث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة قوله ان عليا دفن فاطمة رضي الله عنها ليلا فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر قوله وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة رضي الله عنها فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته رضي الله عنهم ولم يكن بايع تلك الاشهر اما تاخر علي رضي الله عنه عن البيعة فعتذر عنه على ما في هذا الحديث واعتذر ابو بكر انصار رضي الله عنهما ومع هذا فما تاخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم الفتح في قلبه لاحد من كل واحد ان ياتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه واما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للعام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان سائر علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قد سمعت فانه لم يظهر على ابي بكر رضي الله عنه ولا شق العصا ولكنه تاخر عن الحضور عند المذكور في الحديث ولم تكن انعقاد البيعة وابتدائها متوقفا على حضوره فلم يحب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما تعلل به قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن تحرج في نفسه عتب فتاخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب ما مع وجاهته وفضيلته في نفسه وكل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك راى ان لا يستبد بامر الا عشورته وحضوره وكان عند ابي بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واضحا لانهم راوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تاخيرها حصول خلاف ونزاع يترتب عليه مفاسد عظيمة فلهذا اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور ليلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من تعجل الامور فرارا بعدم السعة اهم الاشياء والله اعلم قوله فارسل الي ابو بكر رضي الله عنه ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهيه لحضور عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر رضي الله عنه والله لا ياتيهم عليهم وحدك اما كراهتهم لحضور عمر رضي الله عنه فلما علموا من شدته وصدعه عما يظهر لهم الخوف ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنهم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد جاشت عليه وانشرحت له فخافوا ان تكون حضور عمر رضي الله عنه سببا لتغيرها واما قول عمر رضي الله عنه لا تدخل عليهم وحدك فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الانكار من ذلك لين ابي بكر رضي الله عنه وصبره عن الجواب عن نفسه وتحمله ما يرى من كلامهم ما عنه قلبه فيتسبب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر رضي الله عنه امسكوا عن ذلك ولما كون عمر حلف لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فيه دليل على ان ابرار المقسم انما يوجب الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى

هذا يحمل الحديث ما يراز المقسم قوله ولم سعني عليك خيراساءة الله الكر هو بفتح الفاء يقال علبه نفشت بكسر الفاء انفس بفتحها انفاسه وهو قريب من معنى الحسد قوله واما الذي تجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم الق فيها عن الحق بعني شيئا الاحلاف والمنازعة وقوله لم الق اي لم اقصر قوله فضال علي لابي بكر رضي الله عنهما فوعرك العشيه للبيعة فلما صلى ابو بكر رضي الله عنه صلاة الظهر رقى على المنبر هو بكسر القاف تقال رقى يرقى كعلم يعلم والعشيه والعشي جزء من النهار بين زوال الشمس ومنه الحديث صلاتي العشي اي الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان سبب خلافه ابي بكر رضي الله عنه وانعقاد الاجماع عليها قوله كاسال الحقوق التي يعروه ونواسه معناه ما يطرا عليه من الحقوق الواجبه والمندوبه وتقال عروه واعتروه وعرره واعتررته اذا اسه يطلب منه حاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا اقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما نهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا تقسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى القاضي عن ابن عليه وبعض اهل البصرة انهم قالوا العالم يورث لان الله تعالى حصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وحكى القاضي عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال عدم الارث منهم مخصص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو اراد وراثة النبوة لم تعقل وانى خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء عليهم السلام لا يورثون والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه بعلمه وحمله مكانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومونة عاملي فقيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم وما يصنع في امته واما مونة نسائه صلى الله عليه وسلم فسبق بيانها قريبا والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث قال صارت اليه سلافة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصيه مخيريق لليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا مما كاله صلى الله عليه وسلم الماني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصه لانها لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب واما سبعة حوائط اموال بني النضير فجعلوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لبعضه وتخريجها في نوابب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك بقية ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا والثالث سهمه من حصن خيبر وما امسح فيها عنوة كذلك هذه كانت ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصه لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل يضعها على اهله والمسلمين والمصالح العامه وكل هذه صدقات محرمات الملك بعده والله اعلم

باب كيفية قسم الغنيمة بين الحاضرين

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا هو في اكثر الروايات للفرس سهمين وللرجل سهما وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف والراجل وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تنسى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه ممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير واخرون رحمهم الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم ينقل عنه هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى رضي الله عنهما وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف والرجل وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل فمراده سهمين جمعا بين الروايتين وقد جاء عن الرواة ستة قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من رواية ابي معوية وعبد الله بن نمير وابي اسامة وغيرهم باسنادهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل وللفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي

عمر الانصاري رضي الله عنهم والله اعلم ولو حضر بدرا فرس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف رحمهم الله ليسهم لفرسين ويروى مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري ابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم نعلم احدا انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيء روي عن سليمان بن موسى انه يسهم الى اعلم

باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم

قوله لما كان يوم بدر اعلم ان بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على اثنين واربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن هشام بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وروى الحافظ ابو القاسم باسناد في تاريخ دمشق ضعيفا انها كانت يوم الاثنين قال الحافظ والمحفوظ انها كانت يوم الجمعة وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه ان يوم بدر كان يوما حارا وله فاستنبل نبي الله صلى الله عليه وسلم مرة سجد فخفف بريه اللهم الهزمهم لما وعدتني اما يستف صفحة اوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء ومعناه نصح ونستغيث بالدعاء وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه وانه لا باس برفع الصوت في الدعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض ضبطوا لهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب ويكون مفعوله والعصابة الجماعة **قوله** كذاك مناشدتك ربك المناشدة السؤال يأخذ من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع للجماهير رواه مسلم كذاك بالذال المعجمة وبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكله بمعنى وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب فهو الاشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا كفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك وكذاك من معنى الفعل من الكفاية قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لرؤياه اصحابه سلك الحال مسلوى طويهم بدعائه ونصرته مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله تعالى احدى الطائفتين اما العير واما النفير وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على بعد من حصول اللاخرى ولكن سأل تحصيل ذلك وينجزه من غير اذى يلحق المسلمين **قوله** تعالى اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين اي متتابعين والامداد الاعانة ومردفين متتابعين وقيل غير ذلك **قوله** اقدم حيزوم وهو بخاء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم قال القاضي ووقع في رواية الغدري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس الملك وهو منادى تحذف حرف النداء اي يا حيزوم واما اقدم فضبطوه بوجهين اصحهما واشهرهما ولم يذكر ابن دريد وكثيرون غيره انه بغير قطع ممنوعة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم **قوله** فاذا هو قد خطم انفه الخطم هو الانف على الانف وهو بالخاء المعجمة **قوله** هؤلاء ايمة الكفر وصناديدها معنى اشرافها الواحد صنديد بدال مكسورة بعد الصاد والضمير في صناديدها يعود على الكفرة ايضا **قوله** فنوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر رضي الله عنه هو بكسر الواو اي احب ذلك واستحسنه يقال هوى النبي بكسر الواو وتهوى بفتحها هوى والهوى المحبة **قوله** ولم تهوما قلت هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو في كثير منها ولم تهوى بالياء وهي لغة قليلة باثبات الياء مع الجازم وفيه قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي **قوله** تعالى يثخن في الارض اي يكثر القتل والقهر في العدو

باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه وقتله

جاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد اما اثال بضم الهمزة وبثاء مثلثة وهو مصروف وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره وقال عمر بن عبد العزيز وداود ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز الكتابي دون غيره ودليلنا على الجميع هذا الحديث واما قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ويحب تعويل الجواز ادخال الحرم والله اعلم **قوله** ان تقتل تقتل ذا دم احلعوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق واشار اليه في شرح مسلم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع ليستشفى بقتله فاقتله وتدرك فاقتله بثاره لرياسته وفضيلته فحذف هذا لانهم المعنون في عرفهم وقال اخرون معناه تقتل من عليه دم ومطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود وغيره ذادم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ومن اذا

عقر ذمة وفيها قال القاضي هذه الرواية ضعيفة لانها تقلب المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل فلت ويمكن تصحيحها وتحمل على معنى التفسير لاول اي تقتل رجلا جليلا تحتمل قاتله تقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثأر **قوله** صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة جوازا لمن على الاسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور **قوله** فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل قال اصحابنا اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل للاحد ان يأذن له في تأخير بل يبادر به يغتسل ومذهبنا ان اغتسال واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط انزاله بالاسلام هذا كله اذا كان احبث الكفر اما اذا لم يحبث باصلام اسلم فالغسل مستحب وليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب مالك واخرين وقال احمد واخرون يلزمه الغسل **قوله** فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وبقدوره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي قال بعضهم صوابه نخل بالجيم وهو الماء القليل للنعت وقال الخطابي قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يروا الا هكذا وهو صحيح ولا يجوز العدول عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة وكرر ذلك ثلاثة ايام هذا من اليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف المطاع اذا اسلم وجاء مسلما للاهل مكة فطاف وسعى واظهر اسلامه وعاظم بذلك والله اعلم **قوله** قال له قائل اصبوت هكذا هو في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبأت بالهمز وعلى الاول جاء قوله تعالى الصابئة كقاض وقضاة في حديث ابن المسيب الا انه قال ان تعلني بفعل ذا دم هكذا هو في النسخ المعتمدة المجمعة ان تقتلني بالنون والياء في اخرها وفي بعضها خذ بها وهو فاسد لانه يكون حينئذ سبل الاول فلا يصح استثناؤه

باب اجلاء اليهود من الحجاز **قوله** صلى الله عليه وسلم اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد فمعناه اريد ان تعترفوا بانكم بلغت وفي هذا الحديث استحباب تحسين الكلام وهو من بديع الكلام وانواع الفصاحة واما اخراج صلى الله عليه وسلم اليهود من المدينة فقد سبق بيانه واضحا في آخر كتاب الوصايا **قوله** صلى الله عليه وسلم الارض لله ورسوله معناه ملكها والحكم فيها والما فاء لهم هنا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عمر رضي الله عنهما ليهود بني النضير وقريظة بعد ذكر وقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واموالهم صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة ومن عليهم حتى جارت قريظة بعد ذلك وقتل رجالهم وقسم نسائهم واولادهم واموالهم بين المسلمين وهذا ان المعاند والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه احكام اهل الحرب وللامام سبيلهم ان اراد منهم ولله المن على من اراد وفيه انه اذا امن عليه ثم ظهر منه محاربة بعض عهده وانما سقط المن فيما مضى لما فعل استقبل وكانت قريظة في امان ثم حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا الى آخر الاية الاخرى **قوله** يهود بني قينقاع هو بضم القاف ويقال بضم النون وفيها وكسرها ثلاث لغات مشهورات

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم **قوله** نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالفه الا الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واقام الحجة عليهم وفيه جواز مصالحة اهل قريبة او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه وليس الرجوع صلى الحكم والله اعلم **قوله** فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال القاضي قال بعضهم قول دنا من المسجد كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة واراه ومما ان كان اراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان سعد بن معاذ جامنه فانه كان فيه كما صرح به في الرواية الناسة وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم حين ارسل الى سعد نازلا على بني قريظة ومن هناك ارسل الى سعد ليأتيه

في رواية النبي ذكرها مسلم بعد هذا قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان حيوم

فان كان الراوى اراد مسجدا اختطه النبى صلى الله عليه وسلم هناك كان يصلى فيه مدة مقامه قلت والصحيح ما جاء فى غير صحيح مسلم قال فلما رجعنا
من النبى صلى الله عليه وسلم اوقلما اطلع على النبى صلى الله عليه وسلم كذا وقع فى كتاب ابن ابى شيبة وسنن ابى داود فيحتمل ان المسجد تصحيف من لفظ
الراوى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم هكذا كرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا هكذا
احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قلت العاضى وليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذاك فى من يقوموا عليه وهو جالس ويمثلوا
قياما طول جلوسه قلت هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه احاديث ولم يصح فى النهى عنه شئ صريح
وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه فى جزء واحد فيه والله اعلم قال القاضى رحمه الله واحتلفوا فى
الذين عناهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم **قوله**
صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ ان هؤلاء نزلوا على حكمك وفى الرواية الاخرى فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال القاضى يحتج من الرواتين بانهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضوا بردالحكم الى سعد رضى الله
عنه فنصب اليه قال والاشبه ان الاوس طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم اما
ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعنى من الاوس يرضيهم بذلك ورضوا به فرده الى سعد بن معاذ الاوسى **قوله** وبسبى ذريتهم
سبق ان الذرية يطلق على النساء والصبيان معا **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك الرواية المشهورة الملك
بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وبؤيد الرواية التى قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى قال القاضى رويناه فى صحيح مسلم
بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام
ويقدره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تعالى **قوله** رماه رجل من قريش ابن العرقة هو بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة
ثم قاف قال القاضى قال ابو عبيد هى امه قال ابن الكلبى اسم هذا الرجل حبان بكسر الحا ابن لك قيس بن علقمة بن عبد مناف بن
الحرث بن سعد بن عمرو بن معيص بن عامر بن لوى بن غالب قال واسم العرقة قلابة بقاف مكسورة وباموحدة بنت سعد بن
سهيل وهى عبد مناف بن الحرث وسميت بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة والله اعلم **قوله** رماه فى الاكحل قال العلماء
عرق معروف قال الخليل اذا قطع فى اليدلم يرقا الدم وهو عرق الحياة فى كل عضو منه سمى بها اسم **قوله** فضرب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد فيه جواز النوم فى المسجد وجواز ملك المريض فيه وان كان جريحا **قوله** ان سعدا الجرح كله للبرء الكلم
بفتح الكاف الجرح وبحر اى بسر **قوله** فان كيت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجرحها واجعل موتى فيها هذا ليس من تمنى
الموت المنهى عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنا انجبارها لتكون شهيدا **قوله** فانجرت بن لبته هكذا هو
فى اكثر الاصول المعتمدة ليس بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومعنى انجر وفى بعض الاصول من لبته بكسر اللام
وبعدها باء ساكنة من تحت ساكنة والبت صفحة العنق وفى بعضها من لبلبته قال القاضى قالوا وهو الصواب كما اتفقوا عليه
فى الرواية التى بعد هذه **قوله** فلم يرعهم الى لم نفجأهم وباتهم بغتة **قوله** فاذا سعد جرحه يغذ دما هكذا هو معظم فى الاصول
المعتمدة بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا ونقل القاضى عن جمهور الرواة وفى بعضها يغذو باسكان الغين وضم
الذال المعجمة وكلاهما صحيح ومعناه يسيل يقال غذ الجرح يغذا ذا دام سيلانه وغذا يغذو اذا سال كما قال فى الرواية
الاخرى فمازال يسيل حتى مات **قوله** فى السعد الا ابا سعد سعد بن معاذ فما فصلت قربطه والنضير هكذا
هو معظم النسخ وكذا حكاه القاضى عن المعظم وفى بعضها لما فصلت باللام بدل الفاء قال وهو الصواب والمعروف
فى السير **قوله** تركتم قدركم لا شئ فيها وقدر القوم حامية تفور هذا مثل لعدم التاصر واراد بقوله تركتم
قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا واراد بقوله وقدر القوم حامية الخروج لشفاعتهم فى حلفائهم
بنى قينقاع حتى منّ عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن ابى بن سلول عليه اللعنة وهو ابو حباب المذكور فى البيت
الاخر قوله كما نعلت بيطان الصور هو اسم جبل من ارض الحجاز فى ديار بنى مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وقال
ابو عبيد البكرى وجماعة هو بكسرها وبعدها ياء مثناة تحت واخره نون وهذا هو الصحيح المشهور ووقع فى بعض نسخ
مسلم لبيطار بالراء قال القاضى فى روايتنا هاهنا بيطان بالحاء مكان الميم والصواب الاول قال وانما قصد هذا
الشاعر تحريض سعد على استبقاء بنى قريظة حلفاء بنى اوس على حكمهم وتذكره بفعل عبد الله بن ابى وعمه لشفاعته
فى حلفاء بنى قينقاع والله اعلم

باب المبادرة بالغزو وتقديم

اهم الامرين المتعارضين قوله نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان
لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال اخرون لا نصلى الا حيث امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت فما عنف احدا من الفريقين هكذا رواه مسلم لا يصلين احد الظهر ورواه البخارى فى باب صلوة الخوف
من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ايضا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لما امر بالمرجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة فادرك
بعضهم العصر فى الطريق وقال بعضهم لا نصلى حتى ياتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف
احدا منهم اما الجمع بين الروايتين فى كونها الظهر والعصر محمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر
بالمدينة بعضهم دون بعض فعلى الذين لم يصلوا الظهر الا بعد ان صلوا الظهر الا فى بنى قريظة وللذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر
الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر الا فى بنى قريظة ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا
الظهر الا فى بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر والله اعلم واما احلاف الصحابة رضى الله عنهم فى المبادرة
بالصلاة عند ضيق وقتها وتاخيرها ضبيه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها فى الوقت مع ان
المفهوم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الظهر او العصر الا فى بنى قريظة المبادرة بالذهاب اليه وان لا تشتغل عنه
بشئ لان تاخير الصلاة مقصود فى نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم ونظر الى المعنى لا الى اللفظ
فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ اخرون بظاهر اللفظ وحسنه فاخروها ولم يعنف النبى صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين
لانهم مجتهدون فعذروا لان من يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ومن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما
فعله باجتهاده اذا بذل وسعه فى الاجتهاد وقد يستدل على ان كل مجتهد مصيب وللقابل الاخر ان يقول لم يصرح باصابة
الطائفتين بل ترك تصويبهم ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه فى الاجتهاد والله اعلم

باب رد المهاجرين الى الانصار

حين استغنوا عنها بالفتوح قوله لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ وكان الانصار اهل الارض
والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمارا موالهم كل عام ويكفونهم العمل والمونة ثم ذكر ان النبى
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرين الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم
قال العلماء لما قدم المهاجرون اثروهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قللها مسحه محضة ومنهم من قبلها بشرط ان يعمل
فى الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها مسحة محضة هذا الشرف يعوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا
وكان هذا مساقاة اوفى معنى المساقاة فلما فتح عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها
الى الانصار فهذه فضيلة ظاهرة للانصار فى مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واهله فتم
الجميل ونعوتهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى لهم بذلك فعال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج العقار كل مال اصل قال
وقيل ان النخل خاصة تعال له عقار قوله وكانت اعطتام انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها موبكسر العين جمع عذق
بفتحها وهى النخلة كقلب وكلاب وسير وسيار قوله فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار فى هذا دليلا لما قاله مكحول عنه العلماء
انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل كان فيه ما هو مسحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطيه صلى الله
عليه وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من اكلهم بنفسه وعياله وضيفه واشاره بذلك لمن يشاء فلهذا اثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة
له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له ان يبيح ذلك الشئ لغيره بخلاف الموهوب له بنفس رقبة الشئ فانه
يتصرف فيه كيف شاء قوله رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من ثمارهم هذا دليل على انها كانت منائح
ثمارا لى اباحه للثمار لا عليكا لارقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع فى الهبة بعد القبض لا يجوز
وانما كانت اباحه كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى استغنت الحال على المهاجرين بفتح
خيبر واستغنوا عنها فرد وها على الانصار فقبلوها وقد جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لام ذلك قوله قال
ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة بن زيد رضى الله عنهم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت
من الحبشة هذا تصريح من ابن شهاب ان ام ايمن ام اسامة ابن زيد حبشية وكذا قاله الواقدى وغيره ويؤكده ما ذكره بعض

المو رضي انها كانت من سبي الحبشه اصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشيه وانما الحبشيه امراة اخرى واسم ام ايمن التي هي ام اسامه بركه
كنيت بانها ام ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم حنين قاله الشافعي وغيره وقد سبق ذكر قطعه من احوال ام ايمن في باب
العمائه قوله في قصه ام ايمن انها استعت من رد ذلك المتاع حتى عوضها عشره امثاله انما فعلت هذا لانها ظنت انها كانت
هبه موبته وتملكا لاصل الرقبه وارادا لنبي صلى الله عليه وسلم استطابه قلبها في استرداد ذلك فازال بردها في العوض حتى رضيت
وكل هذا يدل على ما لهما من الحق لحصانه والتره قوله وابه لافعلن هكذا هو في معظم
النسخ بعطيكها هن بالالف بعد الكاف وهو صحيح وكانه اسبع فتحه الكاف فتولدت منها الالف وفي بعض النسخ واسما
بعطائين وفي بعضها لابعطيكهن والله اعلم

باب جواز الاكل من طعام الغنمه في دار الحرب

فيه حديث عبد الله بن مغفل انه اصاب جرابا من شحم يوم خيبر
وفي روايه قال رعى الساجراب فيه طعام وشحم اما الجراب فبكسر الجيم وفتحها لغتان بالكسر افصح اشهر وهو وعاء من جلد ونحوه
هذا اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال العلماء اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربي بين دار المسلمين ودار الحرب فيأكلون
منه قدر حاجاتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استيذانه الا الزهري وجمهورهم على انه لايجوز ان
يخرج منه شيء الى عماره دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لايلزمه واجمعوا انه لايجوز بيع شيء منه في
دار الحرب ولا غيرها فان باع شيئا لغير الغانمين كان بدله غنيمه ويجوز ان تركب دوابهم وتلبس ثيابهم وتستعمل سلاحهم في
حال الحرب بالاجماع ولا يعطى الا باذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف ابو حنيفه في هذا الحديث دليل لجواز اكل شحوم
ذبائح اليهود وان كانت شحومها محرمه عليهم وهو مذهب مالك وابي حنيفه والشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله قال الشافعي
وابو حنيفه والجمهور لاكراهه فيها وقال مالك هي مكروهه وقال اسهب وابن القاسم المالكيان وبعض اصحاب احمد هي محرمه
وحكي نحو هذا عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال المفسرون المراد به الذبائح
ولم يستثن منها شيئا الا لحما ولا شحما ولا غيره وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه لم يخالف فيه الا الشيعه ومذهبنا
ومذهب الجمهور انها سواء سموا الله تعالى عليها ام لا وقال قوم لايحل الا ان يسموا الله تعالى فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح
او الكنيسه ونحوها فلا يحل بذلك الذبح عندنا وبه قال جماهير العلماء والله اعلم قوله فلما نعت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستحييت منه يعني لما راه من حرصه على اخذه او لقوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا والله اعلم

باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ملك الشام

يدعوه الى الاسلام تقال هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور وتقال هرقل بكسر الهاء واسكان
الراء وكسر القاف حكاه الجوهري وصاحبه وهو اسم علم لمن تقيصر وكذلك كل من ملك الروم تقال له قيصر قوله عن ابي
سفيان انطلقت في المده التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلح يوم الحديبيه وكانت المده سنه في اواخر سنه
ست من الهجره قوله دحيه الكلبي هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان احلف في الراجح منها وادعى ابن السكيت انه
بالكسر لاغير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لاغير قوله عظيم بصرى هو بضم الباء وهي مدينه حوران دات قلعه وآثار
قريبه من طرف البريه التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى امرها قوله عن هرقل انه سال ايهم اقرب نسبا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فيه سؤال عالم عن ما لا يعلمه السائل لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره منه لذلك قال لاصحابه
ان كذب فكذبوه اي لا تستحيوا منه فتكتموا عن تكذيبه قوله واجلسوا اصحابي خلفي قال بعض العلماء انما فعل هذا لكون
الهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالتكذيب في وجهه اصعب لخلاف ما اذا لم يستقبله قوله ثم دعا بترجمانه هو بضم
التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغه بلغه اخرى والتاء فيه اصليه وانكر واعلى الجوهري اونه جعلها زائده قوله
لولا مخافه ان يؤثر علي الكذب لكذبت معناه لولا خفت ان رفقتي سمعوا عني الكذب الذي ينسبونني به في بلادي لكذبت
عليه لبغضي اياه ومجتبي نقصه وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهليه كما هو قبيح في الاسلام ووقع في روايه البخاري لولا الحيا
من ان يأثروا علي كذبا لكذبت عنه وهو بضم التاء وكسرها قوله كيف حسبه فيكم اي نسبه قوله فهل كان من ابائه
ملك هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان في ابائه من ملك وروي هنا اللفظ على وجهين احدهما
من بكسر الميم وملك بعدها مع كسر اللام والثاني من بفتح الميم ملك بعدها على انه فعل ماض وكلاهما صحيح والاول اشهر

واصح وتؤيد رواية مسلم المحذوف من قوله ومن تبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم يعني باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم قوله
سخطه له هو بمعنى التسخين والتسخط والسخط كراهة الشيء وعدم الرضا به قوله تكون الحرب بيننا وبينه سجالا هو بكسر السين
اي نوبا نوبه لنا ونوبه له قالوا واصله من المستقيان بالسجل وهي الدلو الملاى تكون لكل واحد منهما سجلا قوله فهل يغدر هو
بكسر الدال وهو بترك الوفاء بالعهد قوله ونحن منه في مده لا ندري ما هو صانع فيها يعني مده الهدنه والصلح الذي جرى بينهم
الخمسه قوله وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها يعني في افضل نسبائهم واشرفه وقيل والحكم في ذلك ان ابعد من اجابه
الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء اتباع الرسل فلكون الاشراف بالعون من يقدم عليهم
والضعفا لا بالعون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سؤاله عن الرده فلان من دخل على بصيره في امر محقق لا يرجع عنه
بخلاف من دخل فيه باطلا واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب خطه الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن
طلب الاخره لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشته القلوب يعني انشراح الصدر
واصلها اللطف بالانسان عند وعد واظهار السرور به تقال بش به وبتبشبش قوله وكذلك الرسل
تبعث بالسلام تكون لها العاقبه معناه بسلامهم بذلك لبعض اجرهم بكثره صبرهم وتدلهم وسعيهم في طاعه الله تعالى قوله فلما امرنا
بالصلاة والزكاة والصله والعفاف اما الصله فصله الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن
المراعاة واما العفاف فالكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفه الكف عما لا يحل ولا يجمل تقال عف يعف
عفه وعفافا وعفافه وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف وانثى عفيفه وجمع العفيف اعفه وعفاء قوله
ان يكن ما تقول حقا انه نبي قال العلماء هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمه ففي التوريه هذا ونحوه من علامات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزه الظاهره الخارقه للعاده هكذا قاله
المازري والله اعلم قوله ولوددت اني اخلص اليه لاحببت لقاءه هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو اوضح
في المعنى ومعناه لتكلفت الوصول اليه واتكبد المشقه في ذلك ولكن اخاف ان اقطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف
صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما منعه الملك ورعي الرياسه فآثرها على الاسلام وقد حاذر ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد
الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما انعم الله به عليه من الرياسه ونسال الله توفيقه قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني
ادعوك بدعايه الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء الآيه في هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوايد منها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعا
واجب في العمال فعله حرام ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام فان كانت بلغتهم فالدعا مستحب هذا مذهبنا وفيه خلاف
للسلف سبق بيانه في اول كتاب الجهاد ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والاقلم يكن في بعثه مع دحيه فايس وهذا اجماع من
يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآخر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو احدم المراد بالحمد هنا ذكر الله تعالى وقد جاء في روايه بذكر الله وهذا الكتاب
كان ذا بال من المهمات العظام وبدا فيه بالبسمله دون الحمد ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالابل والاشتر ونحوهما
وان بعثت بذلك الى الكفار وانما نهي عن المسافره بالقران الى ارض العدو اي بكله او حمله منه وذلك ايضا محمول على ما
اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس آنيه الدراهم واوايات بسيرة مع غير القرآن ومنها ان السنة
في المكاتبه والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئله مختلف فيها قال الامام ابو جعفر
النحاس في كتابه صناعه الكتاب قال اكثر العلماء يستحب ان يبدا بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيره واثارا قال
وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء لانه اجماع الصحابه رضي الله عنهم قال وسوا في هذا تصدير الكتاب والعنوان فاما
ورخص جماعه في ان يبدا بالمكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن
ثابت كتب الى معونه عبد اباسم معونه وعن محمد بن الحنفيه وبكر بن عبد الله وايوب السختياني انه لا باس بذلك قال واما العنوان
فالصواب ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه الا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلماء
من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم ومنها الوعي في الكتابه واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط فلذا قال

النبي ص الى هرقل عظيم الروم ولم تقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره تحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول
الله صلعم او ولاه من اذن له رسول الله صلعم لشرطه وانما سعد من بصرفات الكفار ما سعده للضرورة ولم تعل الى
هرقل فقط بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اى الذى تعظمونه وتوقرونه وقد امر الله تعالى بالاعراض القول لمن يدعى الى الاسلام
فعال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة
والايجاز وبحرى الالفاظ الجزلة فى المكاتبة فان قوله صلى الله عليه وسلم فى نهاية من الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة
وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس وشمريله لسلامته من خرق الدنيا بالحرب والسبى والقتل واخذ الديار والاموال
ومن عذاب الاخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فآمن به لم اجر ان كما صرح به هنا وفى الحديث الاخر
فى الصحيح بلانه يؤتون اجرهم مرتين منهم رجل من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلال
او سبب منع من هدى ابكان انما لعقوله صلى الله عليه وسلم وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قول الله تعالى وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب ما بعد فى الخطب والمكاتبات وقد ترجم البخارى هذا بابا فى كتاب الجمعة ذكر
فيه احاديث كثيرة **قوله** وان توليت فان عليك اثم الاريسيين هكذا وقع فى هذه الرواية الاولى فى مسلم الاريسيين
وهو الاشهر فى روايات الحديث وفى كتب اهل اللغة وعلى هذا اصلف فى ضبطه على اوجه احدها ياءان بعد السين
والثانى بياء واحدة بعد السين وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والثالث اريسين
بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع فى الرواية الثانية فى مسلم وفى اول صحيح البخارى ثم
البرسيسين بباء مفتوحة فى اوله وبياءين بعد السين واختلفوا فى المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون
اى الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين بتبعونك وينقادون بانقيادك وهم بها ولاة على
جمع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا اسسوا اسسوا هذا القول هو الصحيح وقد جاء
مصرحا به فى رواية رويناها فى كتاب دلائل النبوة للبيهقى وفى غيره فان عليك اثم الاكارين وفى رواية ذكرها ابو عبيد
فى كتاب الاموال والاقلال من الفلاحين ومن الاسلام وفى رواية ابن وهب اثمهم عليك قال ابو عبيد ليس المراد
بالفلاحين هنا الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع اهل مملكته الثانى انهم اليهود والنصارى وهم اتباع عبد الله بن اريس
الذى تنسب اليه الاريوسية من النصارى ولهم مقالة فى كتب المقالات وتعال لهم الاريوسيون الثالث انهم الملوك الذين
يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها **قوله** صلعم ادعوك بدعاية الاسلام هو بكسر الدال
اى بدعوته وهى كلمة التوحيد وقال فى الرواية الاخرى التى ذكرها مسلم بعد هذه ادعوك بداعية الاسلام وهى بمعنى الاولى
ومعناها الكلمة الداعية للاسلام قال العاضى رحمه الله ويجوز ان تكون داعيته هنا بمعنى دعوى كما فى قوله تعالى ليس لوقعتها من دون
الله كاشفة اى كشف **قوله** صلى الله عليه وسلم على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا استدا الكافر بالسلام وفى المسئلة
خلاف مذهب الشافعى وجمهور اصحابه واكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يبتدى كافرا بالسلام واجازه كثيرون من السلف وهذا
مردود بالاحاديث الصحيحة فى النهى عن ذلك وستاتى فى موضعها ان شاء الله تعالى وجوزه اخرون لا ستيلاف او لحاجة الله او نحو
ذلك **قوله** وكثر اللغط هو بفتح الغين واسكانها وهى الاصوات المختلطة **قوله** لقد امر ابن ابى كبشة اما امر فبضم الهمزة
وكسر الميم اى عظم واما قوله ابن ابى كبشة فقيل هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب فى
عبادتها فشبهوا النبى صلعم به لمخالفته اياهم فى دينهم كما خالفهم ابو كبشة رويناه عن الزبير بن بكار فى كتاب الانساب قال
ليس مرادهم بذلك عيب النبى صلى الله عليه وسلم انما ارادوا مجرد التشبيه وقيل ان ابا كبشة جد النبى صلعم من قبل امه قاله ابن قتيبة
وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة وهو الحرث بن عبد العزى السعدى حكاه ابن بطال واخرون وقال العاضى عياض
رحمه الله قال ابو الحسن الحرجانى النسابة انما قالوا ان ابى كبشة عداوة له صلى الله عليه وسلم فنسبوه الى ما ينسب اليه غير نسبه
المشهور اذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده ابو امنة يكنى
ابا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد الانصارى البخارى بالنون والجيم ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة قال
وكان فى اجداده ايضا من قيل له ابو كبشة وهو ابو قبيلة ام وهب بن عبد مناف ابو امنة ام النبى صلعم وهو خزاعى
وهو الذى كان يعبد الشعرى وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحرث بن عبد العزى السعدى قال العاضى

وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادى وزاد ابن ماكولا فقال وقيل ابو كبشة عم والد حليمة من رضعته صلى الله عليه وسلم قول الله
ليخافه ملك بنى الاصفر يعنى الاصفرهم الروم قال ابن الانبارى سموا به لان جيشا من الحبشة غلبت على بلاد م فى وقت فوطئ
نساءهم فولدن اولادا اصفر امن سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحق ابرهيم الحربى نسبوا الى الاصفر بن الروم بن
عيصو بن اسحق بن ابرهيم صلى الله عليهم قال العاضى هذا اشبه من قول ابن الانبارى قوله مشى بن حمص الى ايليا سكر الميم
ابلياء الله اما حمص فغير مصروف لانها مؤنثة علم عجمى واما ايليا فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات اشهرها
ايليا بكسر الهمزة واللام واسكان الياء بينهما وبالمد والف الله كذلك الا انها بالقصر والثالثة الياء بحذف الالف الاولى
واسكان اللام وبالمد حكاها ابن صاحب الطالع واخرون وفى رواية لابى يعلى الموصلى فى مسنده ابن عباس رضى الله عنهما
الا ايليا بالالف واللام قال صاحب الطالع قيل معناه بيت الله والله اعلم واما قوله شكر الما ابلاه الله معناه شكرا
لما انعم الله به عليه وانا له اياه ولنستعمل ذلك فى الخير والشر قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والله اعلم والهادى
الى الصواب

باب كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى الكفار يدعوهم الى الاسلام

قوله حدثنا يوسف بن حماد المعنى هو بكسر النون
وتشديد الياء منسوب الى معن قال السمعانى هو من ولد معن بن زائدة **قوله** حدثنى يوسف بن حماد المعنى حدثنا
عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن عطا عن سعيد
عن قتادة سمع انسا قال مسلم وحدثنيه نصر بن على الجهضمى حدثنى خالد بن قيس عن قتادة عن انس هذه الاسانيد الثلاثة
كلهم بصريون ومحمد بن عبد الله الرزى بصرى بغدادى ولا سعد هذا ما ذكرته وفى الاسناد الثانى تصريح قتادة بالسماع من انس
فزال بذلك خوف من تدليسه لو اقتصر على الطريق الاول **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى
النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم اما كسرى فبكسر الكاف وكسرها
وهو لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لقب من ملك الروم والنجاشى لكل من ملك الحبشة وخاقان لكل من ملك الترك
وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير وفى هذا الحديث مكاتبة الكفار ودعاؤهم
الى الاسلام والعمل بالكتاب وخبر الواحد والله اعلم

باب غزوة حنين

قوله قال ابن عباس رضى الله عنهما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين والزمت انا وابو سفيان بن الحرث بن عبد
المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه وابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو
كنيته وقال اخرون اسمه المغيرة ممن قاله هشام بن الكلبى وابرهيم بن المنذر والزبير بكار وغيرهم وفى هذا عطف الاقارب
بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء اهداها له فروة بن
نفاثة الجذامى اما قوله بغلته بيضاء كذا قال فى هذه الرواية وفى رواية اخرى بعدها انها بغلة بيضاء واما قوله اهداها له فروة بن
نفاثة فهو المشهور وهى واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهى التى يقال لها دلدل واما قوله اهداها له فروة
بن نفاثة فهو مضبوط هكذا فى هذه الرواية ثم فاء مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة وفى الرواية التى بعدها رواية اسحق بن ابرهيم قال فروة بن
نفاثة بالنون والثاء والصحيح المعروف الاول قال العاضى واختلفوا فى اسلامه فقال الطبرى اسلم وعمر عمرا طويلا
وقال غيره لم يسلم وفى صحيح البخارى ان الذى اهداها له ملك ايلة واسم ملك ايلة فيما ذكر ابن اسحق يحنة بن رؤبة والله اعلم
فان ثبت فى هذا الحديث فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم هدية الكفار وفى الحديث الاخر هدايا العمال غلول محمول على
الصدقات وفى الحديث الاخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا لا نقبل زبد المشركين اى رفدهم فكيف يجمع بين
هذه الاحاديث قال العاضى عياض رحمه الله قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية قال وقال
الجمهور لا نسخ بل سبب القبول ان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوص بالنبى الحاصل بالقبول بخلاف غيره فقبل النبى صلى الله عليه وسلم
من طمع فى اسلامه وتالفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافا بعضهم ورد هدية من لم يطمع فى اسلامه ولم يكن فى قبولها
مصلحة لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير النبى صلى الله عليه وسلم من العمال والولاة فلا يحل لهم قبولها لبقية عند
جمهور العلماء فان قبلها كانت غلولا للمسلمين لانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم ولان كانت من قوم هو محاصرهم فهى عندهم

قال العاضي وهذا قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عن ابيه من اهل العلم وقال آخرون هو للامام خاصة وقال ابو يوسف واشهب وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وسلم هدايا المشركين ما علم انه اهدي له في خاصة نفسه وقيل ما كان خلاف ذلك مخافة استيلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعده اجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء او الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى هدايا العمال غلول اذا اختصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين فحكم الفيء او الغنيمة قال العاضي وقتل انما قتل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل هدية المشركين وقد رابح لنا دراية اهل الكتاب وساكنتهم بخلاف المشركين عدة الاوثان هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله وقال اصحابنا متى اخذ القاضي او العامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه وجب عليه ان يجعلها في بيت المال والله اعلم **قوله** ورسوله صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء كذا وقع في الصحيحين بغلة بالتاء وكذا ذكره القاضي عياض وغيره وهو الصواب ايضا لان المعروف في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان يركب البغلة والحمار والفرس وقد ذكر مسلم في هذا الحديث من شجاعته صلى الله عليه وسلم بعد هذه ركضه بغلته الى جهة المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى انه نزل لما ارادوه عن بغلته وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقد فعل ذلك مواساة لمن كان معه لما علم من المسلمين وقد اخبرت الصحابة رضي الله عنهم بشجاعته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن وفي صحيح مسلم قال ان الشجاع منا الذي يحاذي به وانهم كانوا يتقون به **قوله** صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب هذا من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهي النحاة التي يا يعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه نادا اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية قوله فقال العباس وكان رجلا صيتا ذكر الحربي في الموتلف والمختلف ان العباس رضي الله عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في اخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وسلع والغابة غيابة اسال قوله فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال العلماء في هذا الحديث دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فجئه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة المولفة ومشركيها الذين لم تكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجاة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة وروعتهم بالسهام ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم تستقر الايمان في قلبه ومن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فبعدوا اخاويهم فلما رأوهم بالبعد ولوا فانهزمت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله تعالى سكينته على المومنين كما ذكره الله تعالى في القرآن قوله فاصلوا اي الكفار هكذا هو في النسخ وهو نصب للكفار اي مع الكفار قوله والدرعوق في الاضاهي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة قال الاكثرون هو شبه التنور يخبز فيه وتضرب صلا لشدة الحرب التي تشبه حرها حره وقد قال اخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم تقدر احد يطا عليها فمعنى الان حمي الوطيس وقد هو الوطء الذي يطس الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم قوله فرماهم بالحصبات ثم قال اين ارمرمو وربما فيها هو الان رماهم بحصباء قالت اري حديم كليلا وامرهم مدبرا هذا مخبر بان ظاهر بان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما فعليه والاخرى خبر به فانه صلى الله عليه وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصبات قولوا مدبرين وذكر مسلم في الرواية الاخرى في اخر هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قبض قبضة من تراب من نحو الارض التي استقبلها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملاء عينه ترابا من تلك القبضة وهذا انما فيه مخبر بان حزبه وفعليه وتخيل ان صلى الله عليه وسلم اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب غرفها بيديه وبناقه وتخيل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب قوله فما رئيت اري حديم كليلا هو بفتح الحاء المهملة اي ما رئيت اري قوتهم ضعيفة قوله قال رجل للعباس ما ابا عمارة فوريم يوم حنين قال لا والله ما ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسرا الس عليهم سلاح هذا الجواب الذي اجابه به البراء رضي الله عنه من بديع الادب لان تقدير الكلام فوريم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم فر معهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم جراء لم كذا وكذا واما قوله شبان اصحابه فهو بالشين واخره نون جمع شاب وقوله اخفاؤهم جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون ووقع هذا الحرف في رواية ابرهيم الحربي والهروي وغيرهما خاجيم مضمومة وبالمد وفتحه بسرعانهم قالوا

تشبيها بحمأة البئر وهو طينها وقال العاضي رحمه الله ان صحت هذه الرواية فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من اهل مكة ومن انضاف اليهم ممن لم يسلم وانما خرج للغنيمة من النساء والصبيان ومن في قلبه مرض فشبههم بفتة الحمأة السيل والماقول حسر بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة اي بغير دروع وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه قوله فرشقوهم وشقا هو بفتح الراء وهو مصدر والرشق بالكسر وهو السهام التي ترمى بها الجماعة دفعة واحدة وضبط العاضي الرواية هنا بالكسر وضبطه غيره بالفتح كما ذكرنا اولا وهو الاجود وان كانا جيدين والما قوله في الرواية التي بعد هذه فرموه برشق من نبل فبالكسر لا غير والله اعلم قال اهل اللغة يقال رشقه يرشقه ورشق يرشق والثلاثي اشهر وافصح قوله فنزل واستنصر اي دعا فعله استحباب الدعاء عند قتام الحرب **قوله** صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال العاضي عياض قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الخليل في انه شعر واجابوا عن هذا بان الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفا بقصده الى القافية ويقع في الفاظ القافية كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقال لحدانا شعر ولا اصابها شاعر وهكذا اعتمد الجواب عن القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب والشكر ان هذا لا يسمى احد من العرب شعرا لانه لم يقصد تعمية وجعله شعرا قط وقد عمل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان تفسد الروي ويستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء هذا كلام العاضي عن المازري قلت وقد قال الامام ابو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد ادعى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مسطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر لقوله صلى الله عليه وسلم انا مولانا ولا مولى لكم وقوله صلى الله عليه وسلم هل انتا الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال ابن القطاع وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك ان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدى اليه واتاه كلاما موزونا على طريقة العرب مقفا فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد به الشعر واراده ولم يعقه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذلك لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يات به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو اتى به موزونا مقفا لكنه لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يات بكلام موزون مقفا غير انهم ما قصدوه ولا اراده ولا يسمى شعرا واذا تقعد ذلك وجد كثيرا من كلام الناس كما قال بعض السؤال احتموا صلا بكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا كثير فدل على ان الكلام الموزون لا يكون سعرا الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بكلامه ذكر الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف قال صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة ابيه عبد المطلب فلم اشتهار عبد الله وكان عبد المطلب مشهورا اشتهر طائر شايعه وكان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب بنسبونه الى جده ولنسبه به ومنه حديث ضمام بن ثعلبة في قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشهورا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب راى رويا دل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بذكرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون والله اعلم ومعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا افر ولا ازول وفي هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان او انا ابن فلان ومثله قول سلمة ابن الاكوع وقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علما السلف وقد حرب

صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله اعلم **قوله** حدثنا احمد بن حباب المصيصي هو بالجيم والنون والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال ايضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قوله فريوه برشق من نبل كانما رجل من جراد يعني قطعه من جرادها كانما شبهت برطل الحيوان لكونها قطعة منه قوله برشق هو بكسر الراء وسبق بيانه قريبا قوله فانكسفوا اي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكسفوها قوله كسفنا والله اذا احمر الناس يعني به وان الشجاع منا الذي حاذى به احمرار الباس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة اولاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وقد بيان سجاعته صلى الله عليه وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى قوله عن سبلة ابن الاكوع وارجح منهزما الى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فرعا قال العلماء قوله منهزما حال ابن الاكوع كما صرح اولا بانه راه ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم انهزم وقالت الصحابة رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم ما انهزم ولم يفر احد قط وانما انهزم صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان ابن الحرث آخذين بلجام بغلته مكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديث السابق والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لوجوه اي قبحت والله اعلم

باب غزوة الطائف قوله

حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف هكذا في نسخ صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وهو ابن عمرو بن العاصي قال القاضي كذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول عن ابن ماهان قال وقال لنا القاضي الشهيد ابو علي صواب ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ان ابا سلمة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ان عيينة حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما هذا ما ذكره القاضي عياض وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مضافا الى البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر رضي الله عنهما قال هذا اخرجه البخاري في كتاب الادب عن مسدد قال واخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاصي قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه عنه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الاصح عندنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وكذا اخرجه ابو مسعود في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسند بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاصي فقط **قوله** حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقالوا اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قصد السفقة على اصحابه والرفق بهم بالرجل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقوتهم لحصنهم مع انه صلى الله عليه وسلم اورجا انه سيفتح بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما راى حرص الصحابة رضي الله عنهم على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصد اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما راوا من المشقة الطامة ولعلهم نظروا فعلموا ان راى النبي صلى الله عليه وسلم ابرك وانفع واجمل عاقبة واصوب من حالهم ورايهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من سرعة تغيير رايهم والله اعلم

باب غزوة بدر قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فاعرض عنه ثم تكلم عمر رضي الله عنه فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها قال فعلنا انما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وعدها وفاء لسنتان الاصحاب واهل الراي والخير قوله ان نخيضها معنى نخيضها نغمسها قوله برك الغماد اما برك فهو بفتح الباء

واسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله القاضي عن رواية المحدثين قال وقال بعض اهل اللغة هو بكسر الباء قال وكذا قيد شيوخ ابي ذر في البخاري وكذا ذكره القاضي في شرح مسلم وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر لاغير واهل الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف واما الغماد فبفتح معجمه مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر هو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحبا المشارق والمطالع الوجهين عن ابي ذر وابي ذر وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الكناني في كتابه المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن هو بكسر العين وتخفيف الميم وقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في اكثر المواضع بالضم لكن اكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل باليمن هذا قول الحازمي وقال القاضي وغيره هو موضع بالقاصية مجهول وقال ابو هيم الحربي برك الغماد وسمعات هجر كناية فيما تباعد **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راى ذلك انصرف من الصلاة قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا صدقكم وتتركوه اذا كذبكم معنى انصرف سلم من الصلاة فعبر استحباب خضخضها اذا عرض ابو قرفا نائها وهكذا وقع في النسخ لتضربوه وتتركوه تغيرون ومعنى لغة سبق بيانها مرات اغزو حذف النون تغير ناصب والجازم وصحة جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وان كان اسيرا وفيه معجزة بان من اعلام النبوة احداما اخباره صلى الله عليه وسلم بمصارع جبابرتهم فلم يعد احد منهم عنه الذي اخباره صلى الله عليه وسلم بان الغلام الذي كانوا يضربونه يصدقا ذا تركوه ويكذب اذا ضربوه وكان كذلك في نفس الامر والله اعلم قوله مما ملط احد اي تباعد

باب فتح مكة قوله

نعت الزبير رضي الله عنه على احدى الجنستين هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون ومنهم من يسكن النون ويكون العلبة سيما قوله ونعت ابا عبيدة على الجمع هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين الى الدرع الدروع عليهم قوله فاحدقوا بطن الوادي اي جعلوا طريقهم في بطن الوادي **قوله** صلى الله عليه وسلم اهتفوا لي بالانصار اي ادعوهم لي **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يا بني الانصار ثم قال فاطافوا انما خصهم لثقتهم بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لحالتهم وخصوصيتهم قوله ووبيشة قريش اوباشها اي جمعت جموعا من قبايل شتى وهو بالباء الموحدة المشددة والسين المعجمة قوله فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا اي لا يدفع احد منهم عن نفسه قوله قال ابو سفيان ايحت حضرا قريش لا قريش بعد اليوم كذا في هذه الروايات ايحت وفي التي بعدها ابيدت وهما سعاريان اي استوصلت قريش بالعدل وصدت وخضراؤهم اي جماعاتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والحضرة وبه سمي السواد الاعظم **قوله** صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن استدل به الشافعي وموافقوه على ان دور مكة صح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الادميين بمعنى الملك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان واظهار لشرفه **قوله** قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافته بعشيرته وذكر بروك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال فلم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قالوا وركان ذاك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم محياكم ومماتكم فاقبلوا اليه يكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم معنى هذا الجدانهم راوا رافة النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها دايما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فيشق عليهم ذلك فاوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قالوا نعم قد قلناها هذا وهذه معجزة من معجزات النبوة فقال كلا اني عبد الله ورسوله معنى كلا هنا حقا وطما معنيان احدهما حقا والاخر النفي واما قوله صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله فيحتمل وجهين احدهما اني رسول الله حقا فاتني الوحي واخبرني بالغيبات بهذه الفضيلة وشبهها فتقولوا بما قلته لكم واخبركم به في جميع الاحوال والاخر لا تفتنوا باخباري اياكم بالغيبات وتطروني كما اطرت النصارى

عيسى صلوات الله عليه فاني عبد الله ورسوله واما قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله والكم المحيا محياكم والممات مماتكم فمعناه انى هاجرت
الى الله الى ذياركم لا ستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل انا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم اى الاحيا
الاعندكم ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم هذا بكوا واغدودوا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق
الا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستعيد شكرك ونتبرك بك ولهذا نبا الصراط المستقيم كما قال الله تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم وهذا معنى قولهم ما قلنا الذي قلنا الا الحرص بكر وهو بكسر الصاد اى شحا ان نفارقنا ونحتص بك
غيرنا فعرفنا عليك ان نسئل الا غيرنا وكان نكاويم قرضا عما قال لهم وحيا مما خافوا ان تكون بلغه عنهم ما يستحي منه **قوله**
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الحجر فاستلمه طاف بالبيت فيه الابتداء بالطواف اول دخول مكة سواء كان محرما او
غير او غير محرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على راسه المغفر وكذا
متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه والقول العاضي عياض رحمه الله اجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك و لم
يخالفوا في ان من دخلها بغير احرام لحرب او غيره انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما يعتقد بل يذهب الشافعي واصحابه واحمد انه يجوز دخولها
حلالا للمحارب بلا خلاف وكذا المتجافي مطالبا لوطهر للطواف وغيره والمامن لا عذر له اصلا فللشافعي رحمه الله فيه قولان مشهوران
اصحهما انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام والثاني لا يجوز وقد سبقت المسالة في اول كتاب الحج قوله فاتى على
صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه يجعل يطعنه بسيفه قوله السيف بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرف
القوس وقوله يطعن بضم الطاء على المشهور وبجوز فتحها في لغة وهذا الفعل اذلال الاصنام ولعابدها واظهار لكونها
لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها كما قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه قوله جعل يطعن في عينه
يقول جاء الحق وزهق الباطل وقال في الرواية التي بعد هذه وحول الكعبة ستون نصبا فجعل يطعنها بعود
كان في يده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وما يبدئ الباطل وما يعيد النصب الصنم وفي هذا استحباب
قراءة هاتين الاستين عند ازالة المنكر قوله ثم قال سدده اما اما على الاخرى احصروهم حصرا هو بضم الصاد وكسرها
وقد استدل لهذا من يقول ان مكة فتحت عنوة وقد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير
فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واصح الجمهور وهذا الحديث وبقوله
ايديت حصرا قريش فقالوا وقال صلى الله عليه وسلم من القى سلاحه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن فلو كانوا كلهم امنين
لم يحتج الى هذا وبحديث شام هاني رضي الله عنها حتى حارث رجلين اراد علي رضي الله عنه قتلهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا
من اجرت فكيف يدخلها صلحا ويحمل ذلك على علي رضي الله عنه حتى يريد قتل رجلين دخلا في الامان وكيف يحتاج الى امان ام
هاني بعد الصلح واصح الشافعي بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم عمرا الظهران قتل دخول مكة واما قوله
صلى الله عليه وسلم احصروهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفارها قتالا واما امان من دخل دار ابي سفيان ومن القى
سلاحه وامان ام هاني فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما هم علي رضي الله عنه بقتل الرجلين فلعله بلغه عنهما
شيئا اوجب امنهما قال القاضي وقوله ذلك واما قوله في الرواية الاخرى مما اشرف لهم احد يومئذ الا اتاه فمحمول على من اشرف مطهر اللفظ
والله اعلم قوله فلما ان يا رسول الله قال لها اسمي اذن كلا اني عبد الله ورسوله قال العاضي يحتمل هذا وجهين احدهما اراد صلى الله
اني بني لا علامي اياكم بما حدثتم به سرا والثاني لو فعلت هذا الذي حدثتم منه وفارقتكم ورجعت الى استطان مكة لكنت ناقضا
لعهدكم في بلاد مسلم ولكان هذا غير مطابق لما اشتق منه اسمي وهو الحرفاني كسلاد صف حسدد بغير الحرقوله وذبا
الى بعويه رضي الله عنه وفينا ابو هريرة وكان كل رجل يصنع طعاما يوما لاصحابه وكان نوبتي فيه دليل على استحباب
استراك المسافرين في الاكل واستحبابهم مكارم الاخلاق وليس هذا من باب المعاوضة حتى يشترط فيه المساواة في
الطعام وان لا يأكل بعضهم اكثر من بعض بل هو من باب المروات ومكارم الاخلاق وهو بمعنى الاباحة ويجوز وان
يفاضل الطعام واصناف النواعم ويجوز وان اكل بعضهم اكثر من بعض لكن يستحب ان تكون سنابهم ايثار بعضهم
بعضا قوله فجاوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا فعلت باباهريرة لو حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا
فعال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الى اخر فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعاء الله قبل ادراكه
واستحباب حديثهم في حال الاجتماع مما فيه بيان احوال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وعزواتهم ونحوها مما تنشط

النفوس لسماعه وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا اثم فيه ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا ولا اذى لاحد لسقط بذلك
من الاسطار ولا تضجروا وليلا يستثقل بعضهم مع بعض في عشاء ونحوها من الكلام المذموم وفيه انه يستحب اذا كان في الجمع مشهور
بالفضل او بالصلاح ان تطلب منه الحديث فان لم تطلبوا استحب له الابتداء بالحديث كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئهم بالحديث من غير
طلب منهم والله اعلم قوله وجعل اباعبيدة على الساقة وبطن الوادي الساقة ما موخر ثم منتاه تحت وينال بمجمة وقاف
وهم الرجالة قالوا وهو فارسي معرب واصله بالفارسية اصحاب الكتائب الملك بن يصرف في امور قتل عمر انا لك لحميم وسرعة
حركتهم هكذا الرواية في هذا الحرف هنا وفي غير مسلم ايضا قال العاضي هكذا رواته قال ووقع في بعض الروايات السباقة
وهم الذين يكونون اخر العسكر وقد يجمع بينه وبين الساقة بانهم رجاله وساقه ورواه بعضهم الشاردة وفسروه بالذين يشردون
على مكة قال العاضي وهذا ليس شيئ لانهم اخروا في بطن الوادي والبياذقة هناهم الحسر في الرواية السابقة ثم رجالة الادروع
عليهم قوله وقال من عرفكم الصفا يعني قال هذا الحالد ومن معه الذين اخروا اسفل من بطن الوادي واحد هو صلى الله عليه وسلم
ومن معه على مكة قوله فما استرفلهم احد الا اناموه اي ما طهر لهم احد الا اقلوه فوقع الى الارض او يكون معنى اسكتوه
بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربته حتى سكت اى مات ونامت الشاة وغيرها مات قال الغزالي التائمة
الميتة هكذا تاول هذه اللفظة العاملون بان مكة فتحت عنوة ومن قال فتحت صلحا تاول انامو القوة الى الارض من غير
قتل الامن قاتل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تعمل ورشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة قال العلماء معناه
الاعلام بان قريشا سيسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم ممن حوربوا وقتل صبرا وليس المراد به
انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله اعلم قوله ولم يكن اسلم من عصاة قريش غير
مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال العاضي عياض عصاه هنا جمع العاصي بن اسما الاعلام
لا من الصفات لم يا اسلم ممن كان اسمه العاصي مثل العاصي بن وائل السهمي والعاصي بن هشام المخزومي والعاصي بن
سعيد بن العاصي بن اميه والعاصي بن اميه والعاصي بن هشام بن المغيره المخزومي والعاصي بن منبه بن الحجاج وغيرهم
سوى العاصي بن الاسود العذري غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه مطيعا والا فقد اسلم عصاه قريش وعصاتهم
كلهم محمد الله تعالى لكنه ترك ابا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن اسلم واسمه ايضا العاصي فاذا صح هذا فمحتمل ان هذا لما
غلب عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الاسود والله اعلم

باب صلح الحديبية

قوله هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى
هذا ما قاضى عليه محمد عليه السلام معنى قاضى هنا فاصل واصلا امر مبرما عليه وسنه قضى العاضي اى فصل الحكم
وامضاه وطهذا سميت تلك السنة عام المقاضاه وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انما سميت
عمرة القضاء العمرة التي صد عنها لانه لاجل قضا المصدود عنها اذ الحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في ذلك العام وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعهود والوقف
والوصية ونحوها هذا ما استرى فلان او هذا ما اصدق ووقف او اعتق ونحوه وهذا هو الصواب الذي عليه
جمهور العلماء وعليه عمل المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال القاضي عياض رحمه الله وفيه
دليل على انه لا يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافا لمن قال لابد من ابنه المذكور والله اعلم وفيه
وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما يراه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس وفي ما رأى الرأي وفيه
احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك قوله فعال
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فعال ما انا بالذي امحاه هكذا هو في جميع النسخ بالذي امحاه وهي لغة في امحوه وهذا
الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم كتبهم محوه على نفسه ولهذا لم يكن لو حتم
محوه نفسه لم يحز لعلي تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على المخالفة قوله ولا يدخلها بسلاح الا حليان السلاح
قال ابو اسحق السبيعي حليان السلاح هو القراب وما فيه الحليان بضم الحاء قال العاضي في المشارق ضبطناه
حليان بضم الجيم واللام وتشديد الياء الموحدة قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن ماسه وغيره ورواه

بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروى وصوبه هو وثابت فلم تذكر ثابت سواه وهو الطف من الجواب يكون من الاوم يوضع فيه
السيف مجردا ويطرح فيه الراكب سوطه ولوازمه وتعلقه فى الرحل قال العلماء وانما شرطوا هذا الوجه من احدهما ان لا تظهر
منه دخول العالم القاهرين والثانى ان عرض فيه او نحوها مكون فى الاستعداد بالسلاح صعوبة قوله اسرطوا
ان يدخلوا مكة فيه موالها ملائما قال العلماء سبب هذا الشرط ان الهدايا جرين مكة لا يجوز له ان يعلم بها اكثر من ملاءة احرام
وهذا اصل فى ان الملاءة ليس لها حكم الاقامة واما قوتها فلها حكم الاقامة وقد ربت العلماء على هذا قصر الصلوة فمن يؤدى
اقامة فى بلد فى طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة **قوله** لما احصر النبى صلى الله عليه وسلم عند البيت هكذا هو فى
جميع نسخ بلادنا احصر عند البيت وكذا نقله القاضى عن رواية الرواسوا ابن الحذاء فانه فى رواية عن السرو هو الوجه
واما احصر وحصر فسبق بيانها فى كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم ارنى مكانها فارا مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله
قال القاضى عياض رحمه الله احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كريد على ظاهر هذا اللفظ
وقد ذكر البخارى نحو من رواية اسرائيل عن ابى اسحق وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب وزاد عنه فى طريق
اخر ولا يحسن ان يكتب فكتب قال اصحابنا هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما ما كتب ذلك الغلام بيده
وهو غير عالم كما كتبا وان الله تعالى علمه ذلك حسدا حتى كتب وصح هذا زيادة معجزة فانه كان اميا وكما علمه ما لم يعلم من
العلم وجعله يقرا ما لم يقرا او يتلو ما لم يكن يتلو كذلك علمه ان كتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يخط بعد النبوة او اجرا ذلك على يديه
قالوا وهذا لا يقدح فى وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت فى هذا عن الشعبى وبعض السلف وان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يمت حتى كتب قال القاضى والى جواز هذا ذهب الطحاوى وحكاه عن السمنانى وابى ذر وغيرهما وذهب اكثرون
الى منع هذا كله قالوا وهذا الذى زعمه الذاهبون الى القول الاول سطله وصف الله تعالى اياه بالنبى الامى وقوله تعالى
وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قالوا وقوله فى
هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما تقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اى امر بذلك واحتجوا
بالرواية الاخرى فقال لعلى رضى الله عنه اكتب محمد بن عبد الله قال القاضى واجاب الاولون عن قوله تعالى انه لم يتل ولم
تخط اى من قبل نعلمه كما قال تعالى من قبله وهذا جائز ان تتلو جائز ان تخط ولا يقدح هذا فى كونه اميا اذ ليست المعجزة
مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه صلى الله عليه وسلم كان اولا كذلك ثم جاء بالقرآن ويعلوم لا يعلمها الاسيون قال القاضى
وهذا الذى قالوه ظاهر قال وقوله فى الرواية التى ذكرناها ولا الحسن ان يكتب وكتب كالنص انه كتب بيده قال
فالعدول الى غير مجاز لا يصرون اليه قال وقد طال كلام كل فرقة فى هذه المسئلة وشنعت كل فرقة على الاخرى فى
هذا فالله اعلم قوله فلما كان يوم الثالث هكذا هو فى النسخ كلها يوم الثالث باضافة يوم الى الثالث وهو من
اضافة الموصوف الى صفته وقد سبق بيانه مرات ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره ومذهب البصريين يقدير
محذوف منه اى يوم الزمان الثالث قوله فاقام بها ثلاثة ايام فلما كان يوم الثالث قالوا لعلى هذا اخر يوم من
شرط صاحل قاموه ان يخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا
الكلام لم يقع فى عام صلح الحديبية وانما وقع السنة الثانية وهى عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبى صلى الله عليه وسلم
فى عام الحديبية انه يحل فى العام المقبل فيعتمر ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فجاء فى العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم
الثالث فعالوا لعلى رضى الله عنه هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة وهذا الكلام كان فى العام
المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا فى روايات اخر مع انه قد علم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل كل عام
الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احرم الى ان تطلبوا منه الخروج وتعرموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان
قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير فكان عزم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه على الاحرام عند انقضاء الثلاثة فاحتاط
الكفار لانفسهم وطلبوا الاحرام قبل انقضاء الثلاثة بيسير فحرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لانهم كانوا متهمين
اولم يطلب احرامهم **قوله** قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال
سهيل اما بسم الله فما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما تعرف باسمك اللهم قال العلماء وانما قال النبى
صلى الله عليه وسلم وترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وانه كتب باسمك اللهم وكذا واصلهم فى محمد بن عبد الله وترك كتابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا واصلهم فى رد من جاء منهم البنا دون من ذهب الينا بهم وانما واصلهم فى هذه الامور المصلحة المهمة
الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة فى هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناها واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسول الله وهم
وليس فى وصف ترك الله سبحانه وتعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما سوء ذلك ولا فى تركه وصفه ايضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينقصها
فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة يكون ما طلبوه ان كتب مما يخل بمقصد المهم ونحو ذلك واما شرط رد من جاءنا منهم ومنع من
ذهب اليهم فقد بين النبى صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم فى هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل
الله له فرجا ومخرجا ايمان كان كما قال صلى الله عليه وسلم فجعل الله للذين جاءونا منهم ورد هم اليهم فرجا ومخرجا والله الحمد وهذا من المعجزات
قال العلماء والمصلحة المرتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من براهينه الباهرة وفوائده المتظاهرة التى كانت عاقبتها فتح مكة واسلام
اهلها كلها ودخول الناس فى دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يظاهرون عندهم امور
النبى صلى الله عليه وسلم كما هى ولا يخلون من تعليمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا الى المدينة وذهب
المسلمون الى مكة وخلوا باهلهم واصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبى صلى الله عليه وسلم مفصلة كحريا
الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا باتباعهم كثيرا من ذلك فالت بهم الحال الى ان
حتى بادر كثير منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بعد صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان
يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان الغالب عليهم وقد مهد لهم من الميل وكانت العرب من غير قريش والبوادى سطرون باسلامهم
اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت العرب فى البوادى قال الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون فى دين الله
افواجا **قوله** حدثنا عبد العزيز بن سلمة هو بسين مهملة مكسورة ثم باء ساكنة ثم لام مفتوحة ثم الف ثم هاء
يكون هاء فى الوقف والدرج على وزن سياه وسنباه **قوله** قام سهيل بن حنيف يوم صفين فعال يا ايها الناس اتهموا
انفسكم الى اخره اراد هذا تصبير الناس على الصلح واعلامهم بما يرجا بعده من الخير فانه يرجا مصيره الى خير وان كان ظاهره
فى الابتداء مما يكره النفوس كما كان سائر صلح الحديبية واما قال سهل هذا القول حين ظهر من اصحاب على رضى الله عنه كراهة
التحكيم فاعلمهم بما جرا يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس للصلح واقوالهم فى كراهته ومع هذا فاعقب خيرا عظيما فعرفهم النبى
صلى الله عليه وسلم على الصلح مع ان رايهم كان متاجزة كفار مكة بالقتال وهذا قال عمر رضى الله عنه علام نعطى الدنية فى ديننا والله اعلم
قوله فعم نعطى الدنية فى ديننا هى بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء اى النقيصة والخلة الناقصة قال العلماء
لم يكن سؤال عمر رضى الله عنه وقوته فى نصرة الدين وادلال المبطلين واما جواب ابى بكر رضى الله عنه لعمر رضى الله عنه مثل جواب النبى صلى
الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه فى كل ذلك وزيادته فيه كله على غيره
رضى الله عنه **قوله** فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر رضى الله عنه فاتاه فعال يا رسول
الله اوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك مبينا وذلك الفتح هو صلح الحديبية
فقال عمر رضى الله عنه اوفتح هو قال صلى الله عليه وسلم نعم لما فيه من العوايد التى قد سبق ذكرها وفيه اعلام لامام والعلم بجبار اصحابه
عما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والله اعلم **قوله** ابى جندل هو يوم الحديبية واسم ابى جندل العاصى
بن سهيل بن عمرو **قوله** امر نقطعنا اى يشق علينا ويخافه **قوله** الا اتوكم هذا يعنى العمال الواقع بينهم وبين اهل
الشام **قوله** عن بلاد حصين هو بفتح الحاء وكسر الصاد **قوله** عن سهل بن حنيف انه قال اتهموا رايكم على دينكم فلقد
رايتنى يوم ابى جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه فى حصم الا انحرنا علينا منه حصم هكذا وقع
فى هذا الحديث فى نسخ صحيح مسلم كلها وفيه محذوف وهو جواب لو تقديره لو استطيع ان ارد امره صلى الله عليه وسلم لرددته
ومنه قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت ولو ترى اذ الظالمون موقوفون ونظايره
وكله محذوف جوابه لو لرايت امرا عظيما ونحو هذا الكلام عليه اما قوله فتحنا منه خصما فالضمير فى منه عايد الى قوله اتهموا رايكم ومعناه
ما اصلحنا من رايكم وامركم هذا ناحية الا انفتح لنا ناحية اخرى ولا يصح اعادة الضمير الى غير ما ذكرناه واما قوله ما فتحنا
منه خصما فكذا هو فى رواية مسلم قال القاضى وهو غلط وتصحيف وصوابه ما سددنا منه خصما وكذا هو فى رواية البخارى
ما سددنا وهو يستقيم الكلام ويتقابل سددنا بقوله الا انحرنا واما الحصم فبضم الحاء وخضم كل شئ طرفه وناحيته

شبهه بخصم الرواية والبحار المامطروفها او بخصم العراوه والخرج وانضباط نافه بانجاره وفي هذا الاحاديث دليل لجواز مصالحة
الكفار اذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهبنا انه لا يزيد على عشر سنين اذا لم يكن الامام مستطهرا عليهم فان
كان مستطهرا لم يزد على اربعة اشهر وفي قول لمجوز دون سنة وقال مالك لا حد لذلك بل يجوز ذلك اكثر بحسب راي الامام والله
اعلم

باب الوفاء بالعهد قوله

عن حذيفة بن اليمان خرجت انا
وابي حسل الاخره هو حبل الحاء مضمومه ثم سين مفتوحه مهملتين ثم تاء ثم لام وتقال ايضا حسل بكسر الحاء واسكان
السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة
والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي الموالي وسداد بن الهادي المشهور للمحدثين بحذف الياء
والصحيح اثباتها قوله فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه وسلم قلنا ما نريد ما نريد الا المدينه فاخذوا
علينا عهد الله وميثاقه لنصرفن الى المدينه ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا
نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض فهو اولى ومع هذا جوز الكذب
في الحرب في الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامراته كما صرح به في الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد وقد احلف
العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب ضمم فقال الشافعي وابو حنيفه والكوفيون رحمهم الله لا يلزمه ذلك بل متى
امكنه الهرب هرب وقال مالك رحمه الله يلزمه وا تفقوا على انهم لو اكرهوه فحلف لا هرب فله ان يهرب ولا حنث عليه لانه
مكره واما قصته حذيفه وابيه رضي الله عنهما فان الكفار استحلفوهما لا قاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عزاه بدر فامرهما
النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهذا ليس للاجانب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونايبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا تسبق عن اصحابه بعض العهود وان كان لا يلزمهم ذلك لان المتبع عليهم لا تذكر تاويلا والله اعلم

باب غزوه الاحزاب قوله

كنا عند حذيفه فقال
رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه واملت فقال له حذيفه ما قال معناه ان حذيفه فهم منه انه لو ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم لبالغ في نصره ولزاد على الصحابه رضي الله عنهم فاخبره بخبره في ليله الاحزاب وقصد زجره عن طنه
انه يفعل اكثر من فعل الصحابه رضي الله عنهم قوله واحدتنا ريح شديده وقر هو بضم القاف وهو البرد وقوله بعد
هذا قورت هو بضم القاف وكسر الراي مرويت قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي هو
بفتح التاء وبالذال المعجمه ومعناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تفزعهم وهو قريب من المعنى الاول والمراد
لا تحركهم علي فانهم انما خرجوا علي انا حنوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي قوله فلما وليت من عنده جعلت كانما
امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديده شيا بل عافاه الله تعالى منه ببركة
اجابته للنبي صلى الله عليه وسلم وذهابه فيما وجه له ودعايه صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك اللطف ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغط الحمام عرنيه
وهو مذكر مستثقل من لحم وهو الماء الحار قوله فراث ابا سفيان يصلي ظهره هو بفتح الياء واسكان الضاد اي
يرفيه ويدفيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بالكسر والمد قوله لبد القوس وهو مقبضها وكبد
كل شي وسطه قوله فالتمسي رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها العباءة بالمد والعباية بزيادة
ياء لغتان مشهورتان معروفه وفيه جواز الصلاة في الصوف وهو جايز باجماع من يعتد به من العلماء وسواء الصلاة فيه
وعليه ولا كراهيه في ذلك قال العبدري من اصحابنا وقالت الشيعه لا تجوز الصلاه على الصوف وتجوز فيه وقال مالك
يكره كراهه سزيه قوله فلم ازل نايما حتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان هو بفتح النون واسكان الواو وهو كثير
النوم والكثر مما يستعمل في الذم كما استعمله هنا وقوله اصبحت اي طلع علي الفجر وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام
وامير الجيش بعث الجواسيس والطلايع لكشف خبر العدو والله اعلم

باب غزوه الاحزاب قوله

حدثنا هداب بن خالد الازدي هكذا هو في جميع النسخ الازدي وكذا قاله البخاري في
التاريخ وابن ابي حاتم في كتابه وغيرهما وذكره ابن عدي والسمعاني فقالا هو قيسي وقد ذكر البخاري اخاه اميه بن
خالد فنسبه قيسيا وذكره الباجي فقال العتكي قال العاصي عياض هذا ان النسبان مختلفان لان الازد من
اليمن وقيس من معد قال ولكن قيس هنا ليس قيس عيلان بل هو قيس بن يونان من الازد فيصح النسبان قال القاضي وقد
جاء مثل هذا في صحيح مسلم في ذباد بن رباح القشيري وقال رباح كذا نسبه مسلم في غير موضع العتكي وقال في البدو والنتمي
قيل لعله من تيم بن قيس بن ثعلبه بن مكرن وايل فجمع النسبان والاصح قرشي لجمع مي وقيس هذا كلام القاضي
وقد سبق بيان ضبط هذا مرات وانه بفتح الهاء وتسديد الدال وانه تعالى له هدير بضم الهاء قيل هديره اسم وهذا
لغة وقيل عكسه قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه يقال رهقه وارهقه اي غشيه قال صاحب
الافعال رهقه وارهقه اي ادركه قال القاضي والمسارف قيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه قال وقال ثابت كل شي
دنوت منه فقد رهقته والله اعلم قوله انا النبي صلى الله عليه وسلم كان معه سبعه رجال من الانصار ورجلان من
قريش وقيل السبعه قال لصاحبيه صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول هكذا
ضبط جماهير العلماء من المتقدمين والمتاخرين ومعناه ما انصف قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال
بل خرجت الانصار واحد بعد واحد وذكر القاضي وغيره ان بعضهم رواه ما انصفنا بضم الفاء والمراد على هذا
الذين قروا من القتال فانهم لم ينصفوا الفارين قوله حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ما عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره اصحاب الاطراف وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم انه ابو بكر بن
ابي شيبه بدل يحيى بن يحيى قال والصواب الاول قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السن التي بلي الثنيه
من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفي هذا وقوع الاسقام والابتلاء بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لتنالوا
جزيل الاجر ولتعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم وتاسوا به قال القاضي رحمه الله وليعلم انهم من البشر يصيبهم مجن الدنيا
ويطرى على اجسامهم ما يطرى على اجسام البشر ليستعنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا تغلو عاطمة على ابدانهم
من المحبة وتلبس الشيطان من امورهم ما لبسه على النصارى وغيرهم قوله وهشمت البيضه على راسه هشما
ليس الهشم والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل قوله تسكب عليها بالمخ
اي تصب عليها بالبرس هو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا تقدح في التوكل لان
النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قوله تعالى والتوكل على الحي الذي لا يموت قوله دووي جرحه هو بواو وبرفع وفي بعض النسخ
بواو واحده ويكون الاخرى محذوفه كما حذف من داود في لحظ قوله انا النبي صلى الله عليه وسلم حكى بعضا من الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فهذا كالوا
عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقه على قومهم ودعايهم لهم بالهدايه والغفران وعذروهم
في جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المعدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم هذا يوم احد
قوله وهو بضم الدم عن جبينه وهو بكسر الصاد اي يغسله ويزيله

باب اشتداد غضب الله تعالى على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله

اشتد غضب الله
على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله معناه في سبيل الله احترازا ممن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في
سبيل الله كان قاصدا امر النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من اذى المشركين والمنافقين قوله

ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان الى اخره هو
السلا بفتح السين المهمله وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافه التي يكون فيها الولد في بطن الناقه وسايرا لحيوانات
وهي من الادميه المشيمه فانبعث اشقى القوم هو عقبه بن ابي معيط كما صرح به في الروايه الثانيه وفي هذا الحديث اشكال
فانه تعالى كيف استمر في الصلاه مع وجود النجاسه على ظهره واجاب القاضي عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرث
وما طوى البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم وهذا الجواب بنى على مذهب مالك ومن وافقه ان ما يوكل لحمه طاهر
ما يوكل لحمه ومذهبنا ومذهب ابي حنيفه رضي الله عنه واخرين نجاسته وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف او
باطل لان هذا السلا سيتلمس النجاسه من حيث انه لا ينفك من الدم في العاده ولانه ذبيحه عباد الاوثان فهو نجس وكذلك
اللحم وجميع اجزاء هذه الحيوان واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا
للطهاره وما يدري هل كانت هذه الصلاة فرضا فيجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت

الاعارة فالوقت موسع لها فان قيل بعد ان الحسن ما وضع على ظهر قلنا وان حسن فما يحقق له الخاسة والله اعلم قوله لو كانت له منعطر حتى هي بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف في معناه لو كان لحق نفع اذا هم اولو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا المنع جمع مانع كما بت في كسبه قوله وكان اذا دعا دعا بلا واذا سال سال بلا تأنيف استجابة بكرر الدعاء بلا واو قوله واذا سال هو الدعا لكن عطفه للاحلاف اللفظية نحو قوله تم قال اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والوليد بن عتبة بالعاف والعقف العلماء على انه غلط وان صوابه والوليد بن عقبة بالقاف ذكره مسلم في رواية لابي بكر بن ابي شيبة بعد هذا وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب وقد نبه عليه ابرهيم بن سفيان في اخر الحديث فقال الوليد بن عتبة في هذا الحديث غلط قال العلماء والوليد بن عتبة بالقاف هو ابن ابي معيط لم يكن في ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ما هو الاحتلام ليمسح على راسه وذكر السابي ولم احفظه وقد وقع في رواية للبخاري تسميه السابي انه عمارة بن الوليد قوله والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رايت الذين سموا صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر هذه احدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البير التي لم تطو واما وضعوا في القليب لحصر الدم وليبلا تاذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا حرمة له قال اصحابنا بل يترك بالصحراء الا ان تاذى منه قال العاضي عياض رحمه الله اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رايتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حربه وكان حملا فمنع في اهليه سحرا فهلك قال العاضي وجواب ان المراد انه اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منا اسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية فطاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبط الحازمي في كتابه المؤتلف والا فاكثر قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة اميال مما يلي المدينة قوله تقطعت اوصاله فلم يلق في البير الاوصال المتواصل وقوله فلم يلق هكذا هو في بعض النسخ بالعاف فقط وفي اكثرها فلم يلقا بالالف وهو جائز على لغة وقد سبق بيانها مرارا وقد رسما قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة وكان يستحب ثلاثا هكذا هو في نسخ بلادنا يستحب الباء الموحدة في اخره وذكره العاضي انه روي فيها بالموحدة وبالمثلثة قال فهو الاظهر ومعناه الالحاح في الدعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم فلم استفق الا قرن الثعالب اي لم افطن لمعنى ما بنيه الحالي وللموضع الذي اناداهب اليه وقفه الا واناعند قرن الثعالب كذا في مسلم الذي كسفه العاضي قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل القرن كل جبل صغير سقط من جبل كبير قوله ان سبت اطبقت عليهم الاخشبين مما بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين ومما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله **قوله** صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله لقيت لعطه ما هنا معنى الذي اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وقد سبق في باب عروه حنين ان الرجز هل هو شعر وان من قال هو شعر قال الشعر شرطه كونه مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبعه هكذا هو في الاصول في غار قال العاضي عياض قال ابو الوليد الكناني لعله غارا يا فصحف كما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر قال العاضي قد يراد بالغار هنا الجبل والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيرا في رواية بعض المشاهد ومنه قول علي رضي الله عنه ما طلك يا مري جمع بين الغارين اي العسكرين والحصن **قوله** اشكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة او ليلتين او ليالي فجاته امراة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاثا فانزل الله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلا قال ابن عباس رضي الله عنهما ما ودعك اي ما قطعك منذ اربع ليلة وما قلاك اي ما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة وقولها ما قربك هو بكسر القاف والمضارع يقربك بضمها وقوله تعالى ما ودعك هو بتشديد الدال على القراءة الصحيحة المشهورة التي قراء بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال العاضي النحويون ينكرون ان ياتي منه ماض

او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك بدر قال القاضي عياض وقد جاء الماضي والمستقبل منها جميعا قال الشاعر وكان ما قد موا لانفسهم اكثر نفعا من الذي ودعوا وقال ما الذي عاله في الود حتى ودعه عالة بالعين المعجمة اي اخذه قوله وركب حمارا عليه اكاف محشة قطيفة قد يكون الاكاف بكسر الهمزة ويقال وكاف ايضا والقطيفة دثار يحمل جمعها قطائف وقطف والقد كية منسوبة الى قدك بلدة معروفة على مرحلتين او ثلاث من المدينة قوله واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبارها وافرها قوله خمرانفه اي غطاه **قوله** فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار وهذا مجمع عليه قوله ايها المرء لا احسن من هذا هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالفاء واحسن اي ليس شيء احسن من هذا وكذا حكاه العاضي عن جماهير رواة مسلم قال ووقع للعاضي لي على لا احسن من هذا بالقصر من غير الف قال العاضي وهو عندنا ظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد في بيتك ولا تاتينا قوله فلم نزل نخفضهم اي يسكنهم ويسهل الامر عليهم قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة هكذا هو البحيرة بضم الباء على التصغير قال العاضي وروياه في غير مسلم البحيرة البحر بكسره وكلاما بمعنى واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة معناه اتفقوا على ان يحلوه ملكهم وكان من عاداتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه قوله شرف بذلك بكسر الراي اي غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سبب نفاقه عافانا الله الكريم قوله وذلك قبل ان نسلم عند الله معناه قبل ان نظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا طامعا النفاق قوله وهي ارض سبخة هي بفتح السين والباء وهي الارض التي لا تنبت للملوحة ارضها وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحلم والصفح والصبر على الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتالف قلوبهم والله اعلم

باب قتل ابي جهل لعنه الله عليه قوله

صلى الله عليه وسلم من لعدونا ما صنع بنا يوجهل سبب السؤال عنه ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك ويكسر بذلك عنهم قوله ضربه ابنا عفراء حتى برك هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال المعجمة وفي بعضها برد بالدال المعجمة بالكاف سقط على الارض وبالدال بمات فقال برد اذا مات قال العاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والاول هو المعروف هذا كلام العاضي واحتار جماعة محققون الكاف وان ابني عفراء تركاه عقرا وهذا كالم ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام اخر كثير مذكور في غير مسلم وابن مسعود هو الذي اجهز عليه واجر راسه قوله وهل فوق رجل قتلتموه اي لا عار علي في قتلكم اياي قوله لو غير اكار قتلني الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل لعنه الله الى ابني عفراء اللذين قتلاه ومعاذ بن الافراء وهم اصحاب زرع وحرث ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان اجل لي واعظم لسالي ولم يكن على نقص وذلك

باب قتل كعب بن الاشرف طاعون الهود

ذكر مسلم قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واحلافه العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الامام المازري انما فعل كذلك لانه بعض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهد ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد استدل قبله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال العاضي وقيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان في شيء من كلامه وانما كلمه في امر البسع والسرا واستكى اليه وليس في كلامه عهد ولا امان قال فلا يحل لاحد ان يقول ان قبله كان غدرا وورطة ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به فضربت عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب قد بعض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يومنه محمد بن مسلمة ورفقته لكنه استانس بهم فقتلوه من غير عهد ولا امان واما ترجمة البخاري على هذا الحديث باب القتل بالسيف والحرب فليس معناه العدو بل القتل العمد على غره وعقله والعمل بكوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار ومن سنته من غير دعاء الى الاسلام قوله ايذن لي فلا قل معناه ائذن لي اقول عني وعن ما راينه مصلحة من التعريض وغيره فيه دليل على جواز

التعريض وهو ان يأتي بكلام باطنه صحيح وبنحو منه الخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يضمنه حقا شرعيا قوله فدعانا هذا من التعريض الخاير بل المستحب لان مفساه في الباطن انه اوسابا دات الشرع التي فيها نعت فكنه بغيره في مرضاه الله تعالى وهو محبوب لنا والذي وهم الخاطب منه الهما الذي ليس بمحبوب قوله وايضا واما لتملة هو بفتح التاء والميم اي لتضجرت منه اكثر من هذا الضجر قوله يسيب ابن احزا وقال رهن وسفين من تمر هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسيب بضم الياء وفتح السين المهملة من السيب وحكى العاضي عن رواية بعض كتاب مسلم بشتب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوشق بفتح الواو وكسرها واصله الحمل قوله بير هنك اللام مي يا لمر وسرها في الكتاب يا نها السلاح وهو كما قال قوله وواعده ان ياته بالحرث وابو عبس بن خبر وعباد بن بشر اما الحارث فهو الحرث بن اوس بن اخي سعد بن عباده واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو حبر بفتح الجيم واسكان الباء كاذكره في الكتاب وقال ابن حاتر وهو انصاري من كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين شهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه في الجاهلية عبد العزا وهكذا وقع في معظم النسخ وابو عبس بالواو وفي بعضها واي عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا على الضمير في باسه قوله كانه صوت دم اي صوت طالب دم او صوت سافك دم هكذا ضبطوه قوله فقال انما هذا محمد ورضيعه وابونا بلد هكذا هو في جميع النسخ قال العاضي رحمه الله قال لنا شيخنا القاضي الشهيد رضوانه ان نقول انما هو محمد ورضيعه ابونا بلد وكذا ذكر اهل السير ان ابا نا بلد كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيعي ابونا بلد قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا لكعب والله اعلم

باب عروه خيبر قوله فصلينا عندها صلاة الغداه

بفلس فيه استحباب التبكير بالصلاة اول الوقت وانه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداه فيكون ردا على من قال من اصحابنا انه مكروه وقد سبق شرح حديث نفر هذا في كتاب الصلاة وذكرنا ان فيجوز ان الادراف على الدابة اذا كانت مطيقة وان احزا الفرس في الاغارة ليس بمقصود للاخادم للمروة بل هو سنة وفضيلة وهو من مقاصد القتال قوله والخمس الانار عن خذني الله صلى الله عليه وسلم فاني لاري ياض خدي ابي صلى الله عليه وسلم هذا مما استدل اصحاب مالك وموافقيهم على ان الخد ليست عورة من الرجل ومذهبنا ومذهب اخرين انها عورة وقد جات بكونها عورة احاديث كثيرة مشهورة وتاول اصحابنا حديث انس رضي الله عنه هذا على انه الخمر بتغير اختيارة لضرورة الاغارة ولا جراو ليس فيه انه استدام كشف الخد مع امكان الستر واما قول انس فاني لاري ياض خده صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه وقع بصره عليه فجاة لا انه تعمد واما رواية البخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر الازار فيحمل على انه الحسر كما في رواية مسلم واجاب بعض اصحاب مالك عن هذا فقال هو صلى الله عليه وسلم اكرم على الله تعالى من ان يسلبه فكسف صورته واصحابنا يحسنون عن هذا بانه اذا كان بغير اختيار الانسان فلا نقص عليه فيه ولا يمتنع مثله قوله الله اكبر خربت خيبر فانا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال العاضي وقيل تفاءل لخرابها بما راه في ايديهم من الات الخراب من الفوس والمساحي وغيرها وقيل احره من اسمها والاصح انه اعلم الله تعالى بذلك قوله صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الساحة العنا واصلها الفضا من المنازل فيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المخيفة وقد جا لهذا نظاير كثيرة كما سبق مرارا في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جا الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جا الحق وزهق الباطل قال العلما ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث فيكره في كل ذلك بعظما لكتاب الله تعالى قوله محمد والخميس هو الجيش وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا سمي خميسا لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وموخره وقلب قال العاضي وروينا بالرفع الخمس عطفا على قوله محمد ونصبها على انه مفعول معه قوله اصبناها عنوه هي بفتح العين اي قهرا لا صلحا قال العاضي قال المازري ظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وقد روى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوه وبعضها صلحا وقد تسكل ما روى في سبي ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوايه وحاجته ونصفا للمسلمين قال وجوابه ما قال بعضهم انه كان حولها قلاع وقرا جلى عنها اهلها فكانت خالصه للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواه للغانمين وكان قدر الذي جلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال العاضي في هذا الحديث ان الاغارة على العدو يستحب

كونها اول النهار عند الصبح لانه وقت غرتهم وغفلة اكثرهم ثم نصلي لهم النهار لما نحتاج اليه لخلاف ملاقاة الجيوش ومصافهم ومناصب الحصون فان هذا يستحب كونه بعد الزوال اليوم بعد النشاط بعد الوقت لخلاف ضده قوله وخرجوا بالسيم ومكاتلهم ومروربهم الفوس بالمرجع فاس بالمر كراس ووؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفه بالمكتل وفيه وذبيل وزبل وزنبيل وعرق وسفيفه بالسين المهمله وبغابين والمرور جمع مرر بفتح الميم وهي المساحي قال العاضي قيل هي جالم التي تصعدون بها الى النخل واحدها مرو مر لا غير وقيل مساحيهم واحدها مر قوله الا نسمعنا من هنيا تك في بعض النسخ من هنياتك بالف بعد الياء وهو الصواب وهو جمع هنيا كما جير وجيرك والهنيا تقع على كل شي وفيه جواز انشاد الاراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم والشعير كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قوله مرحل لحدو بالقوم فيه استحباب الحدا في الاسفار لتنشيط النفوس والدواب على قطع الطريق واستماعا لها بسماعه عن الاحساس بالم السير قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاتم او تاسوا ولو انا انت كما في الحديث الاخر قوا لولا الله قوله فاغفر فداك ما ابقينا قال المازري هذه اللفظة مسكله فانه لا يقال فدى الباري سبحانه وتعالى ولا يقال له سبحانه وذلك لان ذلك انما استعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص فيحب ان يحصل اخر ان كل ذلك ويفديه منه قال ولعل هذا وقع من غير قصد الى حقيقة معناه كما تعال فابله الله ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه وكقوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك وتربت عسيلتك وبل امه وفيه كلام ضرب من الاستعارة لان العادي مبالغ في طلب بغضي المعدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه فكان مراد المتناعر اني ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان امكن صرفه الى جهة صحيحة فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يغير الى ورود الشرع بالاذن فيه قال وقد يكون المراد بقوله فداك رجلا لخاطبه وفصل بين الكلام بذلك كانه قال فاغفر ثم دعا الى رجل بعينه فقال فداك عادا الى تمام الاول فقالها امقيما قال وهذا ولو يصح معه اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام وقد تقع في كلام العرب الفصل بين الجمل الجملتين بعضها ببعض ما يسهل هذا العاويل قوله اذا اصبح بنا اسا هكذا هو في نسخ بلادنا اتينا بالمثناه في اوله وذكر العاضي انه روى بالمثناة وبالموحدة فمعنى المثناه اذا اصبح بنا للعمال ونحوه من المكارم اتينا ومعنى الموحدة ابينا الغرار والامتناع قال العاضي رحمه الله قوله فداك بالمد والقصر والفا مكسورة حكاه الاصمعي وغيره فاما في المصدر فالمد لا غير قال وحكى الفراء وغيره فداك مفتوح مقصور قال وروينا هنا فداك بالرفع على انه مبتدا او خبره اي لك نفسي فداؤ او نفسي وفداك بالنصب على المصدر ومعنى افدينا اكتسبنا واصله الاتباع قوله وبالصباح عولوا علينا اي استغاثوا بنا واستغوثوا لعمال قيل هي من التعويل على الشي وهو الاعتماد عليه وقيل من العويل وهو الصوت قوله صلى الله عليه وسلم من هذا السابق قال الواعامر قال رحمه الله رجل من القوم وحبت يا رسول الله لولا امتعتنا به معنى وجبت لي بثبت له الشهاده وستقع قريبا وكان هذا معلوما عندهم ان من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعا في هذا الموطن استشهد فقالوا هلا امتعتنا به اي وددنا انك اخرت الدعا له لهذا الى وقت اخر ليتمتع بصاحبه وروسه مد قوله اصابتنا مخمصة شديدة اي جوع شديد قوله لحم الانسيه هكذا هو هنا لحم الانسية باضافة لحم وهو من اضافة الموصوف الى صفته وسبق بيانه مرات فعلى قول الكوفيين هو على ظاهره وعند البصريين تقديره لحم الحيوانات الانسية واما الانسية ففيها لغتان وروايتان حكاهما العاضي عياض واخرون اشهرها كسر الهمزة واسكان النون قال العاضي هذه رواية اكثر الشيوخ والباقية فتحها ومعناها منسوبة الى الانس وهم الناس لاهلا طها بالناس بخلاف لحم الوحش قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الاهلية وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه بيان هذه المسالة في كتاب النكاح ومختصر الامر بارافته ان السبب الصحيح فيه انه امر بارافتها لانها نجسة محرمه والباقي انها نهى عنها للحاجة اليها والثالث لانهم احدوها قبل القسم وهذان التاويلان مبنيان على ما لا صحابنا ومالك رحمه الله العاملين باباحة لحومها والصواب ما قدمناه واما قوله صلى الله عليه وسلم اكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اجتهد في ذلك فراى كسرها هو الخير اجتهاده او اوحي اليه بغسلها قوله صلى الله عليه وسلم ان له لاجرا ان هكذا هو في معظم النسخ لاجران بالالف وفي بعضها لاجرين بالياء وهما صحيحان لكن الباقي هو الاشهر الافصح والاول لغة اربع قبايل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وقد سبق بيانها مرات ويحتمل ان الاجرين بثبتا له لانه جاهد مجاهد كما سنوضحه في شرح حديثها

فلا اجر بكونه جاهدا في طاعة الله تعالى شديد الاعتبار له اجران اخر بكونه مجاهدا في سبيل الله تعالى فلما قام توصيفين كان له اجران **قوله** صلى الله عليه وسلم انه لجاهد مجاهد هكذا رواه الجمهور ومن المتقدمين والمتاخرين مجاهد بكسر الهاء وتنوين الدال مجاهد بضم الميم وسكون الدال ايضا وفسروا المجاهد بالحاد في عمله وامره اى انه لحاد في طاعة الله والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله وهو الغازي وقال القاضي فيه وجه اخر اجود اللفظتين توكيدا قال ابن الانباري العرب اذا بالغت في تعظيم شئ استعانت من لفظه لفظا اخر على غير بنائه زيادة في التوكيد واعربوه باعرابه فيقولون جاد مجد وليل لائل وسمر سامر ونحو ذلك قال القاضي وروى بعض رواة البخاري وبعض رواة الجاهد بضم الهاء والدال على انه فعل مجاهد بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين قال والاول هو الصواب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم قل عوذي بها سئل ضبطناه هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين وذكر مما القاضي ايضا الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم مشى بها بفتح الميم وبعد السين ياء وهو فعل ماض من المشي وبها جار ومجرور ومعناه مشى في الارض او في الحرب والثاني مشابها بضم الميم وسكون الهاء من المشابهة اى مشابها لصفات الكمال في العيال او في غيره مثله ويكون مشابها منصوبا بفعل محذوف اى رايته مشابها ومعناه قل عوذي لشبهه في جميع صفات الكمال وضبطه بعض رواة البخاري مشابها بالنون والهمزاى بست وكبر والها عايدة الى الحرب او الارض او بلاد العرب قال القاضي هذه اوجه الروايات **قوله** وحدثني ابو الطاهر اما ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله ابن كعب قال ابن كعب هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح وهذا من فضايل مسلم ودقيق بطره وحسن تحريه وعظم اتقانه وسبب هذا ان ابا داود والنسائي وغيرهما من الايمة رووا هذا الحديث لهذا الاسناد عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال ابو داود قال احمد بن صالح الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب واحمد بن صالح هذا هو شيخ ابي داود في هذا الحديث وغيره وهو راويه عن ابن وهب قال الخافظ والوهم في هذا من ابن وهب فجعل عبد الله بن كعب راويا عن سلمة وجعل عبد الرحمن راويا عن عبد الله وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة وانما عبد الله والد عبد الرحمن قال ولا يدري في هذا الحديث فاحتاط مسلم رحمه الله فلم يذكر في روايته عبد الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه لان ابن وهب لم ينسبه واراد مسلم تعريفه فقال قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب محصل تعريفه من غير اضافة للتعريف الى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب وهذا جايز فقد اتفق العلماء على انه اذا كان الحديث عن رجلين كان لاحدهما والاصغار على الاخر فاجازوا هذا اذا لم يكن غدر فان كان غدر بان ذكر ذلك المحذوف غلطا كما في هذه الصورة كان الجواز اولى

باب غزوة الاحزاب وهي الخندق

قوله الملاء دعوا علينا هم اشراف القوم وقلوبهم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعنى دعوا علينا استعانوا الجانا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه وفضل العمل في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في اعمالهم البر **قوله** صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة اى لا عيش باقي او لا عيش مطلوب والله اعلم

باب غزوة ذي قرد وغيرها

قوله كانت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد هو بضم القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن وقربه العهد بالولادة وسميت بذلك لانها تولد فصرحت ثلاث مرجات باصباحاه فيه جواز مثل هذا الانذار بالعدو ونحوه قوله فخلت ادعهم واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فيه جواز قول مثل هذا الكلام في القتال وتعريف الانسان نفسه اذا كان مجهولا عند الحرب فخشي ضعفه ولما قوله اليوم يوم الرضع قالوا معناه اليوم يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم راضع اى رضيع اللوم في بطن امه وقيل لان بعض طعامه الشناه والباقة ليلا يسمع السواك والصيفان ضيوف الحلات فيقصدوه وقيل لانه يرضع طرف الحبال التي تحلل بها استانه وبعض ما يتعلق به وقيل معناه اليوم يعرف من رضع كريمة فالحسنة اوليمته فيجتنبه وقيل معناه اليوم تعرف من ارضعته الحرب ممن صبر وتدرب بها ويعرف غيره قوله حميت القوم الماء اى منعتهم اياه **قوله** صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح هو بهمزة قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم جاء مهملة ومعناه فاحسن وارفق والسجاحة السهولة اى لا تاخذه بالشدة بل ارفق وقد حصلت الكناية في العدو والله اعلم قوله قدمنا المدينة وبخ اربع عشرة بابدهاهو الاسهر وفي رواية خمس عشرة قوله فعقد التاسعة على حباء الركبة الحباء بفتح الحاء وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهو ما حول الدبر واما الركبة التي هي الدبر والمشهور في اللغة وكثير غيرها وقع هنا الركبة بالالف وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره قوله فاما دعا واما بسق فيها فاثبت فيه بسقنا واستقينا هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة تقال بصق وبزق وبسق ثلاث لغات بصاد والسين قليلة الاستعمال وجاءت الى ارتفعت وفاضت تقال جاش الشئ يجيش جيشانا اذا ارتفع وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق مرات كثيرة التنبيه على نظايرها قوله ورأى غرلا ضبطوه بوجهين احدهما فتح الغين مع كسر الراء والثاني ضمها وفسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه وتقال له ايضا اعزل وهو اسهر استعمالا قوله خمجعه او دردقة مما شبههما بالترس قوله اللهم اعطني حبيبا اى اعطني قوله ثم ان المشركين راسلونا الصلح هكذا هو في اكثر النسخ راسلونا من المراسلة وفي بعضها راسونا بغير السين المهملة المشددة وعلى الغاضي فيها ايضا وهو بمعنى راسلونا ما خوذ من قولهم رسن الحديث يرسنه اذا ابتداه وصل من رسن سنهم اى اصلح وصل معناه فاخونا ما خوذ من قولهم بلغني رسن من الخبر اى اوله ووقع في بعض النسخ واسونا بالواو اى انعشنا من وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمز وهو من الاسوة قوله كنت بيعا طلحة اى خادما اتبعه قوله اسقي فرسه واحسه اى احل ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه قوله ابيت بتخ فلسي سنبطا اى كنست ما تحتها من الشوك قوله صل ابن زنيم هو بضم الزاي وفتح النون قوله فاخترطت سيفي اى سللته قوله واخذت سلاحهم فجعلته ضغثا في يدي الضغث الحزمة قوله جاء رجل من العبلات تقال له مكرز هو عم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي والعبلات بفتح العين المهملة والباء الموحدة قال الجوهري في الصحاح العبلات بفتح الباء من قريش وهم امية الصغرى والاسبه اليهم عبلى ترده الى الواحد قال لان اسم عبله قال القاضي امية الاصغر واخوه نوفل وعبد الله بنو عبد شمس بن عبد مناف فنسبوا الى ام لهم من بني عمهم اسمها عبله بنت عبيد قوله على فرس مخفف هو بضم الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة اى عليه تخاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس لقيه من السلاح وجمعه تجافيف **قوله** صلى الله عليه وسلم دعوهم تكن لهم بدو الفجور وشاه اما البدو وبفتح الباء واسكان الدال وبالمد اى البداوة واما شاه فوقع في اكثر النسخ شاه مثلثة مكسورة وفي بعضها بثناه بعض التاء بدل الشين ساكنة وبالمثناه تحت وروى هما جميعا القاضي وذكر الباجي عن رواية ابن ماهان والاولى عن غيره قال القاضي قال وهو الصواب اى عودتاه قوله بني لحيان بكسر اللام وفتحها قوله لحق وقي الحبل وقوله بعده فوقيت كلاهما بكسر القاف قوله منزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره احدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء وتسديد الميم اى هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم تقال هممني الامر واهمني وقتل همي اذا بغى واهمني عني قوله وخرجت تعدس للطحة اندبه هكذا ضبطناه اندبه بهمز مضموم ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي والشيخ عن احد من رواة مسلم غير هذا وتعليق المشارق عن جماهير الرواة قال ورواه بعضهم عن الحذاء في مسلم ابديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن ماسه اى اخرجه الى البادية وابرزه الى موضع الكلا وكل ما ظهر فقد بدا بسنه والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين وقول الاصمعي والى عبيد في غريبه والازهري وجماهير اهل اللغة والغريب ومعناه ان يورد الماشية الماء ويسقي عليها ثم ترسل في المرعى ثم ترد الى الماء مرة على الازهري انكر ابن ماسه على ابي عبيد والاصمعي كونهما جعلاه بالنون ورعم ان الصواب بالباء قال الازهري اخطا ابن ماسه والصواب قول الاصمعي قوله فاسكت سهما في رجله حتى خلص نصل السهم الى كعبه هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة رجله بالجاء وكعبه بالتاء بعدها فاء وكذا نقله صاحبا المشارق والمطالع وكذا هو في اكثر الروايات قالا وهو الاظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين والباء الموحدة قال والصحيح الاول لقوله في الرواية الاخرى فاسكل سهما في بعض اصبعه قال القاضي الشيخ هذه رواية سيوحنا وهو اشبه بالمعنى لانه يمكن ان نصيب على مرحره الرجل فيصيب حينئذ الكعب وكيفه ومعنى اصكل اضرب قوله فاثبت اريهم واعورهم اى اعور جهلهم ومعنى اريهم اى بالسل قال القاضي ورواه بعضهم هنا اردهم بالدال قوله فجعلت ادهم بالحجارة هو بضم الهمزة وفتح الراء وتسديد الدال اى ارميهم بالحجارة

التى يستعظم و تترلم قوله جعلت عليه اراما من الحجارة هو بهمزه ممدود ثم راء مفتوحة وهى الاعلام وهى حجاره تجمع وتنصب فى المفازه لتهتدى بها واحدها ارم كعنب اعناب قوله وجلست على راس قرن هو بفتح القاف واسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير قوله لعننا من هذا البرح هو بفتح الباء واسكان الراء اى شدد قوله يحلئون الشجر اى يتدخلون من جلا الماء اذا بينها قوله ما نقال له خاقود وكذا هو فى اكثر النسخ المعتمده ذا بالف وفى بعضها ذو قرد بالواو وهو الوجه قوله فحلئتهم عنه هو كاحلته وللام مشدده غيرهموز اى طردتهم عنه وقد وقع فى الحديث بعوله احلئتهم عنه بالجيم قال القاضى كذا رواينا فيه هنا غير مهموز عالى واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموز ابعد هذا فى هذا الحديث قوله فاصله بسهم فى بعض كتبه هو بنون مضمومه ثم عين معجمه ساكنه ثم ضاد معجمه وهو المعلم الموقوف على اطراف الكتف سمى بذلك لكثرة لحمه وهو الناعض ايضا قوله يا نكلئة امه الوعب بكره قلت نعم معنى نكلئة امه فقدته وقوله الوعب هو برفع العين اى ابت الاكوع الذى كنت بكره هذا النهار وهذا فاك نعم وبكره منصوب غير منون قال اهل العربيه يقال ابتدئ بكرة يا لتنوين اذا اردت اسما نكرة اى يوم عين معين قالوا فان اردت بكرة يوم بعينه قلت اتيته بكرة غير مصروف لانها من الظروف غير المتمكنه قوله وارادوا فرسين على بنيه قال القاضى رواية الجمهور بالدال المهمله ورواه بعضهم بالمعجمه قال وكلاهما سعادب المعنى فالمعجمه معناه حلعوهما والردى الضعيف من كل شئ وبالمهمله معناها اهلكوهما والصعوبتها حتى اسقطوهما وتركوهما ومنه المتردية واردت العزيز الفارس اسقطته قوله ولحقنى عامر بسطيحه فيها مدقه من لبن السطحه اناء من جلود سطح بعضها على بعض والمدقه بضم الميم واسكان الدال المهمله وقيل من لبن ممزوج بماء قوله وهو على الماء الذى حلاتهم عنه هكذا هو فى اكثر النسخ حلاتهم بالحاء المهمله والتاء المثنره من فوق وفى بعضها حليتهم بلام مشدده غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا قوله نخونا من الابل الذى استعذب من العوم كذا فى اكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو اوجه لان الابل مونثه وكذا اسما الجموع من غير الادميين و لاول صحيح ايضا واعاد الضمير الى العدم لا الى لعط الابل قوله ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمه اى انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول وسبق بيانه فى كتاب الصيام قوله يا اللهم كان خيبر فرساننا اليوم ابو قتاده وخيبر رجالنا سلمه هذا فيه استحباب الشاء على الشجعان وسايراهل الفضايل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من ذلك الحمل وهذا كله فى حق من لا تامن عليه العجب ونحوه قوله لهم اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لى هذا محمول على ان الزايد على سهم الراجل كان نفلا وهو حقيق باستحقاق المنفل رضى الله عنه لبذله وصبره فى هذه الغزوه قوله وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا اى عدوا يقال للرجلين قوله فطفرت لحوبتى وعثرت قوله فربطت عليه شرفا او شرفين استقى اى نفسى معنى ربطت حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استقى بنفسى بفتح الفاء اى ميلا يقطعنى البهر وفى هذا دليل لجواز المسابقه على الاقدام وهو جايز بلا خلاف اذا تساويا تقريبا بلا عوض فان تساويا تقريبا على عوض ففى صحتها خلاف الاصح عندا صحابنا لا يصح قوله فجعل عمى عامر يرتجز بالقوم هكذا قال قاضى عمى وقد سبق فى حديث الى الطاهر عن ابن وهب انه قال انى ولعله كان اخاه من الرضاعه وكان عمه من النسب قوله خطر بسيفه هو بكسر الطاء اى يرفعه مره ويضعه اخرى وسلمه خطو البعير بفتح الخاء المعجمه واسكان الطاء المهمله وبالنون ثم لطلقا هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا يوم فتح مكه من اهل مكه سموا بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان فى اسلامهم ضعف فاعتمد صلى الله عليه وسلم اسلامهم منافقون وانما استحقوا القتل بانرادهم وغيره وقولها من بعد انا اى من سوانا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعزيها للنساء فيستقين الماء ويداوين الجرحى ويحرسن المتاع فى الغزو والاستقاء بهمز فى السقى والمداواة وتحوها وهذه المداواة لحاربهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشره الا فى موضع الحاجة قوله ابو معمر المقعدى هو بكسر الميم واسكان النون وفتح العاف منسوب الى منقذ بن عبيد بن معاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم بن مر بن اد ابو طابخه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله محسوب عليه بحاء مهمله اى مترس عليه لبيعه سلاح الكفار قوله ابو طلحه راميا شديد الرمى قوله الحبشى بفتح الحاء المعجمه والباء الموحده وبالشين المعجمه قوله خذم بفتح الخاء المعجمه والذال المعجمه الواحد خذمه وهى الكحال واما السوق فجمع ساق وهذه الرويه للخذم لم تكن فيها نهى لان هذا كان يوم احد قتل ابو النساء بالحجاب وتحرم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد

اقبل الاعداء قبلا واسقاذريقا قالوا والسندرة مكيال واسع وقيل هى العجلة اى اعلمهم عاجلا وقيل فاخوذ من السندرة وهى شجر الصنوبر يعمل منها النبل والقسى قوله فصرب بالسين مرحب يعنى عليا رضى الله عنه فقتل هذا هو الاصح ان عليا رضى الله عنه هو قاتل مرحب وقيل ان قاتل مرحب هو محمد بن مسلمه قال ابن عبد البر وكما به الدر من محصور الستر قال محمد بن اسحق ان محمد بن مسلمة هو قاتله قال وقاك غير انما قاتله على قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عند ائمة الرواية كذلك باسناده عن سلمة نفسه وبه يقول ابن شهاب وقال ابن الاثير الصحيح الذى عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم واعلم ان فى هذا الحديث انواعا من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدها ظاهر والخمسه والباسه ابراعين على ارض المالئة الاخبار بما يقع الله على يديه وقد جاء التصريح به فى رواية غير مسلم هذه الرابعه اخباره صلى الله عليه وسلم انهم يغزون فى غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلايع وجواز المسابقه على الارجل بلا عوض وفضيله الشجاعة والقوة ومنها مناقب لسلمة بن الاكوع ولابى قتاده ولاحرم الاسدى رضى الله عنهم ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة كما اوضحناه قريبا ومنها جواز عقر جمل العدو فى القتال واستحباب التزحرى فى الحرب وجواز قول الراجز والطاعن والضارب حدها وانا فلان او ان فلان ومنها جواز الاكل من الصيمه واستحباب التنفل منها لمن صنع صنيعا جميلا فى الحرب وجواز الارداف على الدابه المطيقه وجواز المبارزه بغير اذن الامام كما بارز عامر وقد تقدم ما كانت الصحابه رضى الله عنهم عليه من حب الشهاده والحرص عليها ومنها الغلس فى غارات القتال وقد اتفقوا على جواز الغارة بالغلس فى الجهاد فى البلاد وغيرها ومنها ان من مات فى حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رميه دابته او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر رضى الله عنه ومنها ان فقد الامام الجيش ومن يراه بلا سلاح اعطاه سلاحا

باب قوله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الآيه قوله

يريدون غورة اى غفلة قوله فاحرزهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثانى باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى ومعناه الصلح قال القاضى والمشارق وهكذا ضبطه الاكثرون قال فى وفى السمع الرواية الاولى طهروا ومعناها اسروهم والسلم الاسر وخرم الخطابى بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والانقياد لقوله تعالى والقوا اليكم السلم اى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصه فانهم لم يوخذوا صلحا وانما احرزوا قهرا واسلموا انفسهم عنوة قال والقول الاخر وجيه وهو انهم لما جزعوا منهم قال بل نخرجوا عنى دعوهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك

باب غزو النساء مع الرجال قوله

اخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو فى النسخ المعتمده يوم حنين بضم الخاء المهمله وبالنونين وفى بعضها يوم خيبر بفتح الخاء المعجمه والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضى فى المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهرى غير الكسر قال الخطابى وهى سكين كبيرة ذات حدين وفى هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه قولها نعرت بطنه اى شققته قولها اقتل من بعدنا من الطلقا هو بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا يوم فتح مكه من اهل مكه سموا بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وكان فى اسلامهم ضعف فاعتمد صلى الله عليه وسلم اسلامهم منافقون وانما استحقوا القتل بانرادهم وغيره وقولها من بعدنا اى من سوانا قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعزيها للنساء فيستقين الماء ويداوين الجرحى ويحرسن المتاع فى الغزو والاستقاء بهمز فى السقى والمداواة وتحوها وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشره الا فى موضع الحاجة قوله ابو معمر المقعدى هو بكسر الميم واسكان النون وفتح العاف منسوب الى منقذ بن عبيد بن معاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم بن مر بن اد ابو طابخه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله محسوب عليه بحاء مهمله اى مترس عليه لبيعه سلاح الكفار قوله ابو طلحه راميا شديد الرمى قوله الحبشى بفتح الحاء المعجمه والباء الموحده وبالشين المعجمه قوله خذم بفتح الخاء المعجمه والذال المعجمه الواحد خذمه وهى الكحال واما السوق فجمع ساق وهذه الرويه للخذم لم تكن فيها نهى لان هذا كان يوم احد قتل ابو النساء بالحجاب وتحرم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد

النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصل بذلك الخطوة فجاءة بغير قصد ولم يستدركها قوله كرى دون تحرك هذا من عتاب ابى طلحة الماخره قوله على متونها اى على ظهورها وفى الحديث احتياط النساء فى الغزو وبحاجتهن فى حمل العيال للسعى الماء ونحوه والله اعلم

باب النساء الغازيات

قوله فقال ابن عباس رضى الله عنهما لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعنى الى نجده الحرورى من الخوارج فيما ان ابن عباس انكره هذه البدعة وهى كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقوله لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه الى اولا انى اذا تركت الكتابة لصيرة كتابا للعلم مستحقا لو عند كاتبه لما كتبت اليه قوله كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن فيه حضور النساء لغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق فى الباب قبله وقوله يحذين هو بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة اى يعطين وذلك العطية يسمى الرضخ وفى هذا ان المراة تسحق الرضخ ولا تسحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والليث والشافعى وجماهير العلماء رحمهم الله وقال الاوزاعى يسحق السهم ان كانت تعامل وتداوى الجرحى وقال مالك رحمه الله لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان لهذا الحديث الصحيح الصريح قوله بعد هذا وسالت عن المراة والعبد هل كان لهم سهم معلوم اذا حضروا الباس وانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذا من غنائم القوم فيه ان العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء رحمهم الله وقال مالك لا رضخ له كما قال فى المراة وقال الحسن وان سرين وابن حبيب يسهم له

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فيه النهى عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم قوله وكتبت لنساء لنا يتمى يعصين بهم اليتم فلعمرى ان الرجل ليشب شبة وانه لضعيف لا حول لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا احول لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم معنى هذا متى يقتضى حكم اليتم ويستقل بالتصرف فى ماله واما نفس اليتم فيقتضى بالبلوغ وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد احتلام وفى هذا دليل للشافعى ومالك وابى يوسف ومحمد واحد واسحق وجماهير العلماء ان حكم اليتم لا يسقط بمجرد البلوغ ولا يعلوا السن بل لابد ان يظهر منه الرشد فى دينه وماله وقال ابو حنيفة رضى الله عنه اذا بلغ خمسا وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا تصرفت فى ماله وحكمه حكم البالغ وان كان غير ضابط له واما الكبير اذا طرا بذره فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا حجر قال ابن المنذر وغيره الصحيح الاول وكانه اجماع قوله وليس يمانى عن الخمس لمن هو ولنا يقول هو لنا فاما علينا قوما ذاك معناه خمس خمس الخمس الذى جعله الله لذى القربى ولما حلف العلماء فيه فقال الشافعى بل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفئ والغنيمة يكون لذوى القربى وهم عند الشافعى ولا كثرين سموا هاشم وبنو المطلب وقوله اما علينا قوما ذاك اى رواه انه لا يتعين صرفه اليناب بل يصرفه فى المصالح واراد بقومه ولاة الامور من بنى اميه وقد صرح فى سنن ابى داود فى روايه له بان سوال الحجاج لابن عباس عن هذه المسايل كان فى فتنه ابن الزبير وكانت فتنه ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقد قال الشافعى رحمه الله يجوز ان ابن عباس اراد بقوله اما ولكن علينا قوما من بعد الصحابه وهو يزيد بن حبيب واهله والله اعلم قوله فلا اصل الصبيان الا ان يكون تعلم ما علم الخضر عليه السلام من الصبى الذى قتله معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لاحد ان يقتل بعضهم الخضر وقتله صبيا فان الخضر عليه السلام ما فعله الا بامر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصه وما فعلته عن امرى فان لم تثبت انت تعلم من صبى ذلك فقتله ومعلوم انه لا علم لك صوابه له بذلك فلا يجوز ذلك الفعل قوله وتميز المومن فعمل الكافر وتدع المومن معناه من يكون اذا عاش الى البلوغ مومنا ومن يكون اذا عاش كافرا فمن علمت انه يبلغ كافرا فاقتله كما علم الخضر عليه السلام ان ذلك الصبى لو ابلغ لكان كافرا والله تعالى ذلك ومعلوم انك لست الا تعلم ذلك فلا اصل صبيا قوله لولا ان تبغ فى اموقوه ما كتب اليه هى بضم الباء والميم بعنى فعلا من قعال الحمى ويرى رايا كراهيم ومثله قوله فى الروايه الاخرى والله لولا ان ارده عن بئس بعوقه ما كتب اليه يعنى بالبئس الفعل السيى وكل مستقبح يعال له البئس والخبيث والرجس والقذر والعاذوره قوله لا يسقط عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويونس منه رشد يعنى لا يسقط عنه حكم اليتم كما سبق واراد بالاسم الحكم قوله ولا تمه عين هو بضم النون وفتحها اى مسرة عين ومعناه لا تسير عينيك

نوم عين ونعم ونعامى عين ونفى عين ونعام عين بمعنى وانعم الله عينك اى اقرها فلا يعارض لك نكد فى شئ من الامور قوله اذا حضروا الباس هو بالباء الموحده وهو الشدة والمراد هنا الحرب

باب عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم

ذكر فى الباب ثلثة احاديث رواية زيد بن ارقم وجابر وبريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وفى رواية بريدة قاتل فى ثمان منهن وذكر اهل المغازى فى عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه وذكر ابن سعد وغيره عدد هن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل فى تسع من غزواته وهى بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح حنين والطايف هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة وقد قدمنا بيان الخلاف فيها ولعل بريدة رضى الله عنه اراد بقوله قاتل فى ثمان استفاظ غراه الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعى وموافقوه قوله فما اول غزاه غزاها قال ذات العسير او العشير هكذا فى جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثانى بالشين المعجمة وقال القاضى والمشاق هى ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء فى كتاب البخارى يعنى من صحيح البخارى العسرة والعسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابن اسحق وهى من ارض مدلج قوله وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ساقى حدثنا ابراهيم بن سعد وهيب عن ابى اسحق عن زيد بن ارقم رضى الله عنهم هكذا هو فى اكثر نسخ بلادنا وهيب عن ابى اسحق وفى بعضها زهير عن ابى اسحق وقال القاضى ايضا الاختلاف فيه قال قال عبد الغنى الصواب زهير وانما وهيب خطا قال ابن وهب لم يلق ابا اسحق وذكره خلف فى الاطراف فقال زهير ولم يذكر وهيبا قوله عن جابر رضى الله عنه لم اشهد بدرا ولا احدا قال القاضى كذا فى روايه مسلم ان جابرا رضى الله عنه لم يشهد هما وقد ذكر ابو عبيدة انه شهد بدرا قال ابن عبد البر الصحيح انه لم يشهد هما وقد ذكر ابن الكلبى انه شهد احدا قوله عن جابر رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم اشهد بدرا ولا احدا هذا يصرح منه بان غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن منحصرة فى تسع عشرة بل زايدة وانما مراد زيد بن ارقم وبريدة رضى الله عنهما بقولهما تسع عشرة ان منها تسع عشرة كما صرح به جابر رضى الله عنه فقد اخبر جابر بانها احدى وعشرين كما ترى وقد قدمنا انها سبع وعشرون واما قوله فى الروايه الاخرى عن بريدة ست عشرة غزوه فلعله نسى الزيادة والله اعلم

باب غزوة ذات الرقاع

قوله وهن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه اى يركبه كل واحد منا نوبة وفيه جواز مثل هذا اذا لم يضر المركوب قوله فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف اى رقت من الحفا قوله فسميت غزاة ذات الرقاع لذلك هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقيل سميت بذلك لجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجر هناك وقيل لانه كان فى الوسم رقاع وخمل اطلق عليها سميت بالجموع قوله وكره ان يكون شئ من عمل افشاه فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابد العبد من المشاق فى طاعة الله تعالى ولا اظهر شئ من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشئ او التنبيه على الاقتداء به فيه او نحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك والله اعلم

باب الاستعاذة فى الغزو

قوله فكافر الالحاجة او كونه حسن الراى فى المسلمين قوله عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبر هكذا صبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضى عن جمهور رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على فراسخ قريبة امام من المدينة **قوله** صلى الله عليه وسلم فارجع فلن استعين بمشرك وقد جاء فى الحديث الاخر ان النبى صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان ابن امية قبل اسلامه فاضطرابه عن العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعى رحمه الله واخرون ان كان الكافر حسن الراى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الجمهور بشئ على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم له وهذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة رضى الله عنهم والجمهور وقال الزهرى والاوزاعى يسهم له والله اعلم قوله عن عايشة رضى الله عنها قالت خرجنا مصى حتى اذا كنا بالسحرة ادركه الرجل هكذا هو فى النسخ حتى اذا كنا فيحمل ان عايشة رضى الله عنها خرجت مع المرود عن قرار ذلك ويحمل انها اراد ت بقولها كنا كان المسلمون والله اعلم

كتاب الامارة

باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

قوله صلى الله عليه وسلم بيع لقريش

في هذا السنان مسلم لمسلم وكافرهم لكافرهم وفي روايه الناس تبع لقريش في الخير والشر وفي روايه لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي روايه البخاري ما بقي منهم اثنان هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافه مخصصه بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابه رضي الله عنهم وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع اوعرض خلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابه والتابعين رضي الله عنهم فمن بعدهم وبالاحاديث الصحيحه قال القاضي استراط كونه قرشيا هو مذهب العلما كافه قال وقد احتج به ابوبكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفه فلم ينكره احد قال القاضي وقد عدها العلماء في مسايل الاجماع ولا يعتد بخلاف من اشذ فيها قولا او فعلا خالف فيه ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بخلافه ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي ظهر ان جعله ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفه اجماع المسلمين والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في الخير والشر فمعناه في الاسلام والجاهليه كما صرح به في الروايه الاولى لانهم كانوا في الجاهليه روسا العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله وكانت العرب بسطر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكه بتبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهه ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافه والناس تبع لهم ومن صلاحهم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن الخلافه في قريش من غير مزاحمه لهم فيها وستبقى كذلك ان شاء الله تعالى ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله استدل الشافعي رضي الله عنه لهذا الحديث على فضيله الشافعي رحمه الله قال ولا دلاله فيه لان المراد تقديم قريش في الخلافه فقط قلت هو حجه في مزيه قريش على غيرهم والشافعي قرشي

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفه كلهم من قريش وفي روايه لا يزال الامر قائما حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفه كلهم من قريش وفي روايه لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفه كلهم من قريش وفي روايه لا يزال هذا الامر عزيزا الى اثني عشر خليفه كلهم من قريش قال القاضي رحمه الله فدل هذا كله على ان المراد بهذا الحديث الاثني عشر خليفه فانه لم يكن في احد منهم ما في الحديث من الخلافه بعدهم الا اثنين منهم وهما الخليفتان الراشدان ابوبكر وعلي رضي الله عنهما والحسن ابن علي رضي الله عنهم قال والجواب عن هذا ان المراد في هذه الاحاديث الخلافه بالنبوه وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافه النبوه بعدي ثلاثون سنه ثم يكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر السوال العاشر انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفه وانما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل والى يحتمل ان يكون المراد مستحقي الخلافه العادلين وقد مضى منهم من علم ولا يدري عام هذا العدد قال وقيام الساعه قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طايفه قال القاضي ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ وعدكان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد اربع مايه وثلاثين سنه ثلاثه كلهم بدعيها ويلقب بها وكان حسنه في مصر اخر وكان خليفه الجماعه العباسي ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال ويعضد هذا التاويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا سيكون خلفا فتكثرون قال فما تامرنا قال فوا ببيعه الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من بعد الاسلام في زمنه وتجتمع المسلمون عليه كما جاء في سنن ابي داود كلهم يجتمع عليه الامه وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني اميه واحتلالهم في زمن مروان بن الوليد وخرج عليه بنو العباس ويحتمل اوجها آخر والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم قوله فقال كلمه صمتها الناس هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحه اي صمتوني عنها فلم اسمعها لكثره الكلام وروفي بعض النسخ صمتنيتها الناس اي سكتوني عن السوال عنها

قوله صلى الله عليه وسلم عصبه من المسلمين يفتحون البيت الابيض بيت كسرى هذا من المعجزات الظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتحوه كما قاله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصبه تصغير عصبه وهي الجماعه وكسرى بفتح الكاف وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم خيرا فليبدا بنفسه هو مثل حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول **قوله** صلى الله عليه وسلم انا الغرط على الحوض هو بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنظر لسقيكم منه والغرط والعابط هو الذي يقدم الى الماء ليهيى لهم ما كتا جون اليه قوله عن عامر بن سعد انه ارسل الى بمرآه العدوي كذا هو في جميع النسخ العدوي قال القاضي هذا تصحيف فليس هو بعدوي وانما هو عامري من بني عامر بن صعصعه فتصحف بالعدوي هو والله اعلم

باب الاستخلاف

ترجمه قوله راغب وراهب اي راج وخايف ومعناه الناس صنفان احدهما يرجو والثاني يخاف اي راغب في حصول شيء مما عندي او راهب مني وعقل اداني راغب فما عنده وراهب من عذابه فلا اعول على ما اثنيتم به علي وقيل المراد الخلافه اي الناس فيها صنفان راغب فيها فلا احب تقدمه مرتبه وكاره لها فاخشى عجزه عنها قوله ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني الى آخره حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفه اذا حضره مقدمات الموت وفعل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان ترك فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر رضي الله عنه واجمعوا على انعقاد الخلافه بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفه واجمعوا على جواز جعل الخليفه الامر شورى بين جماعه كما فعل عمر رضي الله عنه بالسته رضي الله عنهم واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفه ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب عن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فما قاله باطلا ان الاصم فجوج باجماع من قبله ولا جاء له في بقا الصحابه بلا خليفه في مدة الشورى ويوم السقيفه وايام الشورى بعد وفاه عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا اثمين ينصب الخليفه بكل كانوا ساعين في البطون فما امر من بعقله واما القايل الاخر فمفسد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا الحسنه ولا يصححه وانما نقع ذلك بحسب العاده لا بذاته وفي هذا الحديث دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خليفه وهو اجماع اهل السنه وغيرهم قال القاضي وخالف في ذلك بكر بن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر رضي الله عنه وقال ابن الراوندي نص على العباس وقالت الشيعه والرافضه على علي رضي الله عنه وهذه دعاوى باطله وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابره الحس وذلك ان الصحابه رضي الله عنهم اجمعوا على اختيار ابي بكر ثم على سعد عهد ابي بكر رضي الله عنه وعلى سعد عهد عمر رضي الله عنهم بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابوبكر رضي الله عنهم وصيه في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس رضي الله عنهما على جميع هذا من غير ضرورت سائغه من ذكر وصيه لو كانت ممن زعم انه كان لاحد منهم وصيه فقد نسب الامه الى اجماعهما على الخطا واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل الفضل ان ينسب الصحابه الى المواطاه على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمه قوله البت انا قولها اجلت

باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسال الاماره فانك ان اعطيتها عن مسالة اكلت اليها هكذا هو لكثير من الشيوخ او اكثرها اكلت بالمز وفي بعضها وكلت قال القاضي هو في اكثرها بالمز قال والصواب بالواو اي اسلمت اليها ولم تكن معك اعانه بخلاف ما اذا حصلت بغير مسالته **قوله** صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سالة ولا احدا احرص عليه تقال حرص يفتح الراء وكسرها الفتح افصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين قال العلماء والحكمه في انه لا يولى من سال الولايه انه لو كل اليها ولا تكون معه اعانه كما صرح به في حديث عبد الرحمن ابن سمره السابق واذا لم تكن معه اعانه لم يكن كفوا ولا يولى عند الكفو ولان فيه تهمه للطالب والحرص والله اعلم قوله والوليد وساده فيه اكوام الضيف هذا وبخوه قوله في اليهودي الذي اسلم ثم ارتد فعال لا اجلس حتى يقتل فامر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على اصله لكن اختلفوا في استتابته هي واجبه ام مستحبه وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المراه كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب وتقبل توبته وقال ابن العصار المالكي اجماع الصحابه عليه وقال طاوس والحسن والماجشون المالكي وابو يوسف رحمهم الله واهل الظاهر لا يستتاب ولو تاب بعضهم توبته عند الله ولا يسقط قتله وصلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وقال عطا ان كان ولد مسلما لم يستتب وان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب واحتلفوا في ان الاستتابه واجبه ام مستحبه والاصح عند الشافعي واصحابه انها واجبه وانها في الحال ولها قول انها ثلاث ايام وبه قال ابوبكر وابو حنيفه واحمد واسحق رحمهم الله وعن علي كرم الله وجهه انه يستتاب شهرا قال الجمهور والمراه كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفه والثوري تسجن المراه ولا تقتل وعن الحسن وحماد انها تسترق وروي عن علي رضي الله عنه قال القاضي عياض وقد ان لامراه

الامصار اقامة الحدود فى القتل وغيره وهو قول مالك والشافعى وابى حنيفه رضى الله عنهم والعلماء كافه وقال الكوفيون لا تعم الا قهرها الامصار ولا تعم عامل السواد قال واحتلوا فى الفضاء اذا كانت ولا اتم مطلقه ليست مخصصه بنوع من الاحكام فيقال جمهور العلماء تعم الفضاء الحدود وسطوا وفى جميع الاشياء الا ما خص بضبط البيضه من اعدله الجيوش وحماته الخراج وقال ابو حنيفه رضى الله عنه لا ولايه له فى اقامه الحدود قوله اما اناما فاما ام واقوم وارجوانى بومتى ما ارجوانى قومتى معناه انى امام بنيه القوه واجمام النفس للعباده وتنشيطها للطاعه وارجو فى ذلك الاجر كما ارجوه فى قومتى اى صلاتى

باب كراهه الامارة لغير ضرورة قوله حدثنى اللث بن سعد حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن بكر بن عمرو الحدث بن يزيد الحضرمى عن ابى تميم الجيشانى عن ابى ذر هكذا وقع فى هذا الاسناد فى جميع نسخ بلادنا يزيد بن ابى حبيب عن بكر وكذا نقله القاضى عن نسخه الجلودى التى هى طريقه بلادنا قال ووقع عند ابن ماهان حدثنى يزيد بن ابى حبيب وبكر بواو العطف والاول هو الصواب قاله عبد الغنى قلت ولم يذكر خلف الواسطى فى الاطراف غيره واسم ابى تميم عبد الرحمن وهو كحاء مهمله مضمومه ثم جيم مفتوحه واسم ابى حبيب سويد وفى هذا الاسناد اربعه تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد والليث بعده قوله فى الاسناد الذى بعده حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابرهيم كلاهما عن القعنبى قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد سمع سعيد بن ابى ايوب عن عبد الله بن ابى جعفر القرشى عن سالم بن ابى سالم الجيشانى عن ابيه عن ابى ذر قال الدار قطنى فى كتاب العلل اختلف فى هذا الحديث على عبد الله بن ابى جعفر فى هذا الاسناد فرواه سعيد بن ابى ايوب عنه كما سبق ورواه بن لهيعه عنه عن مسلم بن ابى مريم عن ابى سالم الجيشانى عن ابى ذر واوهم الدار قطنى فيه بشئ فالحديث صحيح اسنادا ومتنا وسعيد بن ابى ايوب احفظ من ابن لهيعه واما المقرى المذكور فى الاسناد فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه واسم ابى ايوب والد سعيد المذكور مقلاص الخراعى المصرى واسم ابى سالم الجيشانى سفيان بن ماهان وقيل يسار الجيشانى بفتح الجيم فيله من اليمن

قوله صلى الله عليه وسلم يا اباذر انك ضعيف وانها امانه وانها يوم القيمه خزى وندامه الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها وفى الروايه الاولى يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم هذا الحديث اصل عظيم فى اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولايه واما الخزى والندامه فلمن تحق من لم يكن اهلا لها وكان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمه ويفضحه وندم هو على ما فرط واما من كان اهلا للولايه وعدل فيها فله فضل عظيم نظاهر به الاحاديث الصحيحه كحديث سبعه يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك واجماع المسلمين ومنعقد عليه ومع هذا فلكثره الخطر فيها حذره صلى الله عليه وسلم وكذا حذر العلماء وامسك عنها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا

باب فضيله الامير العادل وعقوبه الجائر والحث على الرفق بالرعيه والنهى عن ادخال المشقه عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا اما قوله وُلُوا فبفتح الواو وضم اللام المخففه اى كانت لهم عليه ولايه والمقسطون هم العادلون وقد فسره فى آخر الحديث والاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال اقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل قال الله تعالى وأقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الباء وكسر السين قسوطا وقسط بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون اذا جاروا قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما المنابر فهو جمع منبر سمى به لارتفاعه قال القاضى رحمه الله يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقه على ظاهر الحديث ويحتمل ان يكون كنايه عن المنازل الرفيعه قلت الظاهر الاول ويكون مشتملا المنازل الرفيعه فهم على منابر حقيقه ولهم منازل رفيعه واما قوله صلى الله عليه وسلم عن يمين الرحمن فهو من احاديث الصفات وقد سبق فى اول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها وان منهم من قال نومن بها ولا نتكلم فى تاويلها ولا نعرف معناها لكن نعتقد انها غير مراده وان لها معنى يليق بالله تعالى وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثانى انها يتاول على ما يليق بها وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال القاضى عياض رحمه الله المراد بكونهم عن اليمين الحاله الحسنه والمنزله الرفيعه قال ابن عرفه يقال اباه عن كذا اذا جاه من الجهه المحموده والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمن ماخوذه من اليمن واما قوله صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين فتنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحه تعالى الله عن ذلك فانها مستحيله فى حقه سبحانه وتعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم الذين يعدلون فى حكمهم

واهليهم وما ولوا فمعناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافه او امانه او قضا او حسبه او نظر على يتيم او صدقه او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم قوله عن عبد الرحمن بن شماسه هو بفتح الشين وضمها سبق بيانه فى كتاب الايمان قوله ما تهمنا شيئا اى ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها قولها اما انه لا معنى الذى فعل فى محمد بن ابى بكر اخى ام المؤمنين رضى الله عنها انه ينبغى ان لا يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوه ونحوها واحتلفوا فى صفه قتل محمد هذا قتل فى المعركه وقيل بل قتل اسيرا بعد ما وقتل وجد بعدها فى خربه فى جوف حمار ميت فاحرقوه **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به هذا من بليغ الزواجر عن المسئه على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد ظاهرت الاحاديث بهذا المعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم كلكم راع ومسئول عن رعيته قال العلماء الراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فمن كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنه هذا الحديث والذى بعده سبق شرحهما فى كتاب الايمان وحاصله انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا لغشهم فيحرم عليه الجنه ويخلد فى النار والثانى ان لا يستحله فيمنع من دخولها اول وهله مع الغانمين وهو معنى **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الروايه الثانيه لم يدخل معهم الجنه اى وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبته اما فى النار واما فى الحساب ولما فى غير ذلك وفى هذه الاحاديث وجوب النصيحه على الوالى لرعيته والاجتهاد فى مصالحهم والنصيحه لهم فى دينهم ودنياهم وفى قوله صلى الله عليه وسلم يموت يوم يموت وهو غاش دليل على ان الموبق قبل حاله الموت نافعه قوله لو علمت ان لى حياه ما حدثتك وفى الروايه الاخرى لولا انى فى الموت لم احدثك فيحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورای وجوب تبليغ العلم الذى عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امر باكلتا يا لسبلغ قوله انما انت من نخالهم يعنى ليست من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب منهم بل من سفلتهم والنخاله هنا استعاره من نخالة الدقيق وهى مشوره والنخاله والخثاله والخماله والخشافه بمعنى واحد قوله وهل كانت لهم كالت انما كانت النخاله بعدهم وفى غيرهم هذا من خزل الكلام وفصيحه وصدقه الذى يتعاد كل مسلم فان الصحابه رضى الله عنهم كلهم مع صعوبه الناس وسادات الامه وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوه لا كالهم فيهم وانما الخليط ممن بعدهم ومن بعدهم كانت النخاله **قوله** صلى الله عليه وسلم ان من الرعايا الحطمه قالوا هو العنيف فى رعيته لا يرفق بها فى سوقها ومراعاتها فيحطمها فى ذلك وفى سقيها وغيره ويرحم بعضها بتعجيل بعض بحيث يوذيها ويحطمها والله اعلم

باب غلظ تحريم الغلول قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلول وعظمه وعظم امره هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانه مطلقا ثم غلب اختصاصه فى الاستعمال بالخيانه فى الغنيمه قال يعطويه سمى بذلك لان الايدى معلوله عنه الى محبوسه يقال غل يغل غلولا واغل اغلالا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجئ يوم القيمه على رقبته بعيره له رغاء هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزه وبالفا المكسوره الى لا اجدن احدكم على هذه الصفه ومعناه لا تفعلوا فعلا تحملون بسببه على هذه الصفه قال القاضى ووقع فى روايه العذرى لا الفين بفتح الهمزه والفاء وله وجه نحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذلك المذكورات بعده وصف كل شئ بصوته والصامت الذهب والفضه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا املك لك من الله شيئا قال القاضى معناه من المغفره او الشفاعه الا باذن الله تعالى قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم تشفع فى جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق فى كتاب الايمان فى شفاعه نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاه العروض والحيل والاذلاله فمن قال ان هذا الحديث ورد فى الغلول واحد الاموال غضبا فلا تعلق له بالزكاه واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر واجمعوا على ان عليه ردما غاب وان تعذر ايصاله الى كل واحد اليه فعنه خلاف للعلماء قال الشافعى وطائفه يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعه وقال ابن مسعود وابن عباس ومعويه والحسن والزهرى والاوزاعى ومالك والثورى والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقى واجمعوا فى صفه عقوبه الغال فقال جمهور العلماء وابيه الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعى وابى حنيفه ومن الصحابه وابن عمر رضى الله عنهم وقال الليث والحسن والاوزاعى يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعى الا سلاحه وثيابه التى عليه وقال

الحسين الا الحيوان والمصحف واصح الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تحريق رحله قال الجمهور هذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به
صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي رحمه الله ولو صح حمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كما في شطر المال
من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ والله اعلم

باب تحريم هدايا العمال

قوله استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية اما الاسد فبإسكان السين ويقال الازدي من ازد شنوءة ويقال له الاسد والازد وقد ذكره مسلم في الرواية العاشرة واما اللتبية فبضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قال وهو خطأ ومنهم من يقول الاسدية بتقديم السين وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب المذكورة بعد هذا قالوا وهو خطأ ايضا والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله وفي هذا الحديث بيان ان هذا بالعمال حرام وغلول للانسان في خلاصة واما سنة وهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما اهدي اليه يوم القيمة كما ذكر مثله في الغال وقد ثبت صلى الله عليه وسلم في بعض الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية وانه يرده الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال **قوله** صلى الله عليه وسلم اوشاة بعير هو بمثناه فوق معتوحة ثم مثناه تحت ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه تصيح والتعار صوت الشاة **قوله** ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ومن ذكر اللغتين في العين العاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والاشهر الضم قال الاصمعي واخرون عفر الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا ماخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا عرض احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا او هكذا هو في بعض النسخ فلا عرفن في بعضها لا الفين على النفي قال العاضي هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم **قوله** نصر عيني وسمع اذني معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين يتكلم به وسمعته اذني فلا اشك في علمي به **قوله** صلى الله عليه وسلم والله والذي نفسي بيده فيه توكيد اليمين بذكر اسمين او اكثر من اسما الله تعالى **قوله** وسلوا زيد بن ثابت فانه كان حاضرا معي فيه استشهاد الراوي والقائل يقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمانينته **قوله** وحدثناه اسحق بن ابرهيم انا جرير عن السيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة الى قوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال برأسه اي نعم هكذا هو في اكثر النسخ عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا حميد وكذا نقله العاضي هنا عن رواية الجمهور ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن ابي حميد وهذا واضح اما الاول فهو منفصل ايضا لقوله قال عروة فقلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال برأسه اي نعم فقال من ثم الى اذني فهذا تصريح من عروة بانه سمعه من ابي حميد فاتصل الحديث ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة قوله لجاء بسواد كثير اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع به على كل شخص **قوله** صلى الله عليه وسلم من كتمنا مخيطا هو بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة قوله عدوى بن عميرة بفتح العين قال العاضي ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي في المعاني

باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية

وتحريمها في المعصية اجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية نقل الاجماع على هذا العاضي عياض رحمه الله واخرون قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد باولي الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقد اخطأ **قوله** صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله تعالى امر بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وامر هو صلى الله عليه وسلم بطاعة الامير فلا زمت الطاعة **قوله** صلى الله عليه وسلم علينا السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا واثرة علينا قال العلماء معناه تحت طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كان معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الباقية فتحمل هذه الاحاديث المطلقة وجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة

في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء وتقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن المشارق وغيره وهي الاستيثار ولا اختصاص لامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان احصي الامر بالدنيا ولم يرضكم حقكم مما عندهم وهذه الاحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الاحوال سببها اجماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفسادا حوالهم في دينهم ودنياهم **قوله** ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف يعني مقطوعها والمراد اخس العبيد اي اسمع واطيع للامير وان كان دني النسب حتى لو كان اسود مقطوع الاطراف فطاعته واجبة ويتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد فتشوكته وابتاعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع وجود اخيار بل شرطها الحرية **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقدنارا وقال ادخلوها الى قوله لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف هذا موافق للاحاديث الباقية انه لا طاعة في معصية انما هي في المعروف وهذا الذي فعله هذا الامير قبل اراد به امتحانهم وقيل كان ما رآه حاصلا ان هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في الرواية التي بعدها انه رجل من الانصار ودليل على انه غيره **قوله** صلى الله عليه وسلم لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة هذا مما علم صلى الله عليه وسلم بالوحي وهذا التعذيب يوم القيمة بين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها **قوله** صلى الله عليه وسلم الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها بواحا والباء معتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا والمراد بالكفر هنا المعاصي ومعنى عندكم من الله فيه برهان اي معلوم من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولاتهم ولا يتعرضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد ظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط من قاله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين وغير ذلك من المفاسد في عزله اكثر منها في بقائه قال العاضي عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرا عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض المبصرين ينعقد له ويستدام له لانه متاول قال العاضي ولو طرا عليه كفر او تغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام لخلع الكافر والاحداث في المبتدع

الا اذا طوا القدرة عليه فان لحقوا العجز لحب القيام وللهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويقوده قال ولا سعقد لغاسق
ابتداء قال فلو طرا على الخليفة فسق قال بعضهم لحب خلعه الا ان يترتب عليه فتنه وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء
والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يحل ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يحب وعظه وتخويفه
للاحاديث الواردة في ذلك قال القاضي وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن
الزبير واهل المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ان الاشعث وما اول هذا القائل
قوله ان الماشارع الامر اهله في ايامه العدل ووجه الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق بل لما غيره من الشرع وظاهر
من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم قوله بايعناه على السمع
والطاعة اما المراد بالمبايعة المعاهدة وهي ما وجوده من البيعة لان كل واحد من المبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه
البيعة يكون باخذ الكف وقيل سميت بيعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية قوله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم معناه بار بالمعروف
وناه عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار لا يداهن فيه احدا ولا نخافه ولا يلتفت الى لائمة فيه القائم بالامر
بالمعروف والناهي عن المنكر واجب العلماء على الفور فرض كفاية فان خاف فرد ذلك على نفسه او ماله او على غيره سقط الانكار بلسانه ووجب كراهته بقلبه هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي هنا عن بعضهم انه ذهب الى الانكار مطلقا
في هذه الحالة وغيرها وقد سبق باب في الامر بالمعروف في كتاب الايمان وبسطته بسطا شافيا والله اعلم

باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به قوله

حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب نا سفيان حدثني ورقاء عن ابن الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به قوله جنة اي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام
ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يعامل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد
ويستصر عليهم ومعنى يتقى به اي يتقى به شر العدو وشر اهل الفساد والظلم والباقي يتقى مبدله من الواو ولان اصلها
من الوقاية والله اعلم

باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول

قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي اي تتولى
امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان
اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا
قوله وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قوله بكثر بالثاء المثلثة من الكثرة هذا
هو الصواب المعروف قال القاضي وضبطه بعضهم فتكبر بالباء الموحدة كانه من الكبار وهو فاسد افعالهم وهذا تصحيف
وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول
صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الاول
ام جاهلين وسواء كان في بلدين او بلد او احدهما في بلد الامام المستقل والآخر في غير هذا هو الصواب الذي عليه
اصحابنا وجماهير العلماء وقيل يكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهما وهذان فاسدان وافق العلماء
على انه لا يجوز ان تعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد
قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين وقال وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال
فان بعد ما بين الامامين وكلت بهما شسوع فللاحتمال فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى الماوردي هذا
القول عن بعض المتاخرين من اهل الاصول واراد به امام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر
اطلاق الاحاديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر
من ادرك منا ذلك قالوا تودون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم هذا من معجزات النبوة وقد وقع وهذا لا جناد

متكررا ووجد مره متكررا وفيه الحث على السمع والطاعة وان كان المتولي لما عسرفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه
ولا يخلع بل يتضرع الى الله تعالى في كشف اذاه ودفع شره وصلاحه وتقدم قريبا ذكر اللغات الثلاث في الاثره وتفسيرها
والمراد هنا استيثار الامرا باموال بيت المال والله اعلم قوله وسنا من ينصل هو من المناصلة وهي المراماة بالنشاب
قوله وسنا من هو في حشر هو بفتح الحيم والشين وهي الدواب التي ترعى وسميت بذلك لانها قوله الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة
على الاغراء وجامعة على الحال قوله صلى الله عليه وسلم يحيي نفسه فيرفق بعضها بعضا هذه اللفظة رويت على اوجه احدها
وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة برفق بضم الباء وفتح الراء وبقاف اي يصير بعضها رفيقا اي خفيفا لعظم
ما بعده فالباقي في جعل الاول رفقا وقيل معناه تشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه
تشوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيرفق بفتح الياء واسكان الراء وبعدها قاف مضمومة والثالث
فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اي يدفع ويصب والرفق الصب قوله صلى الله عليه وسلم وليات الى
الناس الذي يحب ان يوتى اليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وان الانسان
يلزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق
الاخر معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان لم يندفع الا بالحرب وقتال قاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله
ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله قوله فعلته هذا ابن عمك معوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل
انفسنا والله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى آخر المقصود لهذا الكلام ان هذا القائل لما سمع كلام عبد الله
بن عمرو بن العاص وذكره الحديث في تحريم منازعة الخليفة تاول وان الباغي نفسه فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في
معوية لمنازعته عليا رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعته على قراي هذا ان نفقه معوية على اجتهاده وتباعه في حرب
علي ومنازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا تسقط احدهما الاخرى مقابلة قوله
اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد
قوله عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصابدي هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والدال المهملة وكذا نقله القاضي
عياض رحمه الله عن جميع النسخ قال وهو غلط وصوابه العابدي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الجباب والنسابة هذا
كلام القاضي وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الانساب فقالا هو الصابدي ولم يذكرا غير ذلك وهما جميع
مسلم والبخاري والسمعاني على الصابدي قال السمعاني هو منسوب الى صابد بطن من همدان قال وصابد اسم كعب بن
شرجيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن جشم بن جشوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن
سبا بن ربيعة بن اخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا

باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستيثارهم

قوله

باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن

وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم قلت هل بعد ذاك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيد
وغيره الدخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اصله ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو
القلوب بعضها لبعض ولا تزول خبثها ولا يرجع الى ما كانت عليه من الصفا قال القاضي المراد بالخير بعد الشر ايام عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه وقوله بعده يعرف منهم وتنكر المراد الامراء بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم ويهدون بغير هديي الهدى هو الهيئة والسيرة والطريقة قوله صلى الله عليه وسلم دعاة على ابواب
جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال العلماء هم ولاة من كان من الامراء يدعو الى بدعة او ضلال كالخوارج والروافض
واصحاب المحنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي
من اخذ الاموال وغيرذلك ويجب طاعته في غير معصية الله وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهن في هذه الامور التي اخبر بها
وقد وقعت كلها قوله عن ابي سلام قال حذيفة بن اليمان قال الدارقطني هذا عندي مرسل لان ابا سلام لم يسمع
حذيفة وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح تحصل بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا استتباعا كثيرا وقد قدمنا

في الفصول وغيرها ان الحديث المرسل اذا روي من طريق اخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في المسالة حديثان صحيحان قوله عن ابي قيس بن رياح هو بكسر الراء وبالمثناة وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الاسناد بعده وقاله البخاري بالمثناة وبالموحدة وقاله الجماهير بالمثناة لا غير قوله صلى الله عم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية هي بكسر الميم اي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم قوله صلى الله عم ومن قاتل تحت راية عمية هي بكسر العين وضمها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا قال هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم عصبية قوله صلى الله عم يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة هذه الالفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى القاضي عن رواية العذري انه بالغين والضاد المعجمتين في الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها ويؤيد الرواية الاولى المذكور بعدها يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة ومعناه انما يقاتل عصبية لقومه وهواه قوله صلى الله عم ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته قوله صلى الله من خلع يدًا من طاعة الله لقي الله يوم القيمة لا حجة له اي لا حجة له في فعله ولا عذر له ينفعه

باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع

قوله صلى الله عم سيكون هنات وهنات الهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة قوله صلى الله عم فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا فقوله صلى الله عم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه معناه اذا لم يندفع الا بذلك قوله صلى الله عم يريد ان يشق عصاكم معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

باب اذا بويع لخليفتين

قوله صلى الله عم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وقد سبق ايضاح هذه الابواب السابقة وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الاجماع فيه واحتمال امام الحرمين

باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

قوله صلى الله عم ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالاخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما اخبر صلى الله عم واما قوله صلى الله عم فمن عرف فقد برئ وفي الرواية التي بعدها فمن كره فقد برئ فاما رواية من روى فمن كره فقد برئ فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ واما من روى فمن عرف فقد برئ فمعناها والله اعلم فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيده او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله صلى الله عم ولكن من رضي وتابع معناه ولكن الاثم والعقوبة على من رضي وتابع وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضى به او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه واما قوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام

باب خيار الائمة وشرارهم

قوله عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين ذكرهما البخاري وابن ابي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب المؤتلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم قوله عن مسلم بن قرظة بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة وسبق في الباب قبله شرح هذه الاحاديث قوله صلى الله عم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم معنى يصلون اي يدعون قوله جثنا على ركبتيه واستقبل القبلة هكذا هو في اكثر النسخ جثنا بالثاء المثلثة وفي بعضها جذا بالذال المعجمة وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثى يجثي جثوا وجثيا فيهما واجثاه غيره وتجاثوا على الركب فهو جاث وجثي بضم الجيم وكسرها واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصب القدمين وهو الجاذي والجمع جذا مثل نائم ونيام قال الجمهور الجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقال ابو عمرو هما لغتان

باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وفي رواية الفا وخمسمائة وفي رواية الفا وثلثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر رواياتهما الف واربعمائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربعمائة ويمكن ان يجمع بينها بانهم كانوا اربعمائة وكسرا فمن قال اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال الف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد اولغير ذلك قوله في رواية جابر وفي رواية معقل بن يسار بايعناه يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي رواية سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر فيه والله اعلم وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الاية منسوخة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة ليست منسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور انه لا يراعى لظاهر القران واما حديث عبادة رضي الله عنه بايعنا رسول الله صلى الله عم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الى اخرها فانما كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد قوله سال النجاشي جابرا عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا كنا الفا وخمسمائة هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة رضي الله عنهم لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تسيل مثل الشراك فبصق النبي صلى الله عم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات له صلى الله عم فكان السائل في هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر رضي الله عنه كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف واكثر لكفانا وقوله في الرواية التي قبل هذه دعا على بئر الحديبية اي دعا فيها بالبركة قوله في الشجرة انها خفيت عليهم مكانها في العام المقبل قال العلماء سبب خفائها ان لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه

قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عم اذن لي في البدو قال القاضي عياض رحمه الله اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال والى هذا اشار الحجاج الى ان اعلمه سلمة رضي الله عنه ان خروجه الى البادية انما كان باذن النبي صلى الله عم قال ولعله رجع الى غير وطنه او لان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عم لنصرته او ليكون معه او لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر الله تعالى الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال صلى الله عم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي رحمه الله ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار والله اعلم

باب المتابعه بعد فتح مكه على الاسلام والجهاد

والخير وبيان معنى لا هجره بعد الفتح **قوله** ابيت النبى صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجره فقال ان الهجره قد مضت لاهلها
ولكن على الاسلام والجهاد والخير معناه ان الهجره الممدوحه الفاضله التى لاصحابها المزيه الظاهره انما كانت قبل
الفتح وقد مضت لاهلها اى حصلت لمن وفقها قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب
ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد ومعناه اما يمكن ان يفعل هذه الامور **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فتح مكه لا هجره ولكن جهاد ونيه وفى الروايه الاخرى لا هجره بعد الفتح وقال اصحابنا وغيرهم من العلماء الهجره
فى دار الحرب الى دار الاسلام باقيه الى يوم القيامه وتاولوا هذا الحديث انها لا هجره بعد الفتح من مكه لانها صارت
دار اسلام ولا تتصور منها الهجره الثانيه وهو الاصح معناه ان الهجره الفاضله المهمه المطلوبه التى يمتاز بها اهلها امتيازا
ظاهرا انقطعت بفتح مكه ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكه لان الاسلام قوى عزيز بعد فتح مكه عزا ظاهرا هذا
خلاف ما قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونيه ومعناه ان تحصيل الخير بسبب الهجره قد انقطع بفتح مكه ولكن
حصلوه بالجهاد والنيه الصالحه وفى هذا الحديث حث على نيه الخير مطلقا وانه يثاب على النيه **قوله** صلى الله عليه وسلم
فاذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل
هو فرض كفايه اذا فعله من يحصل بهم الكفايه سقط الحرج عن الباقين وان تركوا كلهم اثموا كلهم قال اصحابنا الجهاد اليوم
فرض كفايه الا ان نزل الكفار ببلد المسلمين فتعين عليهم الجهاد فان لم يكن باهل ذلك البلد كفايه وجب على من
يليهم حتى تحصل الكفايه واما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفايه والثانى انه كان فرض
عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفايه بانه كان يغزو بالسرايا وفيها بعضهم دون بعض **قوله** صلى الله
الاعرابى الذى سأله عن الهجره ان شاء الهجره لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل
من وراء البحار فان الله تعالى لن يترك من عملك شيئا ما يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيء
حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقريه البحيره قال العلماء والمراد بالاعرابى
الذى سأل عنها هذا الاعرابى ملازمه المدينه مع النبى صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا
يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان يتكسل عما عقبيه فقال له ان شاء الهجره التى سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير
فى وطنك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك ايمنه شيئا

باب كيفيه بيعة النساء

قولها كان المؤمنات اذا هاجرن ممتحن تقول الله تعالى يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات المهاجرات
معنى يمتحن يبايعن على هذا المذكور فى الآيه الكريمه وقولها من اقر بهذا فقد اقر بالمحنه معناه فقد بايع البيعه الشرعيه
قولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراه قط غير انه بايعهن بالكلام فمعناه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ
كف وفيه ان بيعة الرجال اخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبيه يباح سماعه عند الحاجه وان صوتها ليس بعوره والله
اعلم **قوله** لا يلبس المحرم الا ثوبا مسه ورس او زعفران ليس لاحد ان يلبس شيئا من الثياب المصبوغه بالورس والزعفران
لانه طيب فان لم يجد غيرها لبسها ولا فديه عليه لانه لبس لحاجه ولا يلبس شيئا من الثياب المصبوغه بغير الورس والزعفران
لانه يبقى طيبها بعد غسله فان كان مصبوغا بعد نسجه بما ليس بطيب كالعصفر والنيل جاز لبسه بلا كراهه

باب البيعه على السمع والطاعه استطاع

قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعه يقول لنا فيما استطعت هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت
اى قال فينا استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته بلغهم ان يقول احدهم فيما استطعت لعلا يدخل
فى عموم بيعته ما لا يطيقه وفيه انه اذا راى الانسان من نفسه ان يلتزم ما لا يطيقه ينبغى ان يقول لا ألتزم ما لا اطيق ويترك بعضه وهو
من نحو **قوله** صلى الله عليه وسلم من الاعمال ما تطيقون

باب السن البلوغ

وهو السن الذى يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال فى احكام القتال وغيره
قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما انه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشره سنه فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشره سنه فاجازه فى هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشره سنه وهو مذهب الشافعى والاوزاعى وابن وهب
واحمد رحمهم الله وغيرهم قالوا وباستكمال خمس عشره سنه يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجرى عليه الاحكام من وجوب العبادات
وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمه وقيل ان كان من اهل الحرب ففيه دليل على ان الخندق كانت سنه اربع من الهجره
وهو الصحيح وقال جماعه من اهل السير والتواريخ كانت سنه خمس وهذا الحديث يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنه
ثلاث فملكون الخندق سنه اربع لانه جعلها فى هذا الحديث بعدها بسنة وقوله لم يجزنى واجازنى المراد جعله
رجلا الحكم الرجال المقاتلين

باب النهى ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم قوله

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وفى الروايه الاخرى مخافه ان يناله العدو وفى الروايه
الاخرى فانى لا آمن ان يناله العدو وفيه النهى عن المسافره بالمصحف الى ارض الكفار للعله المذكوره فى الحديث ومحل
ان يناله وفيه هكوا حرمته فان امنت هذه العله بان يدخل فى جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهه وبه قال
جماعه لعدم العله هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفه والبخارى رضى الله عنهما واخرون وقال مالك وجماعه
من اصحابنا بالنهى مطلقا وحكى ان المنذر عن ابى حنيفه رضى الله عنه الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه
العله المذكوره فى الحديث هى من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكيه وزعم انها من كلام مالك والمعروف عند العلماء على انه
يجوز ان يكتب اليهم كتاب فيه آيه او ايات والحق فيه كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفى العاصى وكره مالك وغيره
معامله الكفار بالدراهم والدنانير فيها اسم الله تعالى او ذكره سبحانه وتعالى

باب المسابقه بين الخيل وتضميرها

ذكر حديث مسابقه
النبى صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمره وغير المضمره وفيه جواز المسابقه بين الخيل وجواز تضميرها ومما مجمع عليهما
المصلحه فى ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الكر واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجه فى القتال كرا وفرا واختلف
العلماء فى ان المسابقه بينهما بعوض امر مستحب ومذهب اصحابنا انها مستحبه لما ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقه
بغير عوض من جميع انواع الخيل فتجوز بها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معهما ثالث ام لا فاما المسابقه بعوض
فجائزه بالاجماع لكن يشترط ان يكون العوض من غير المتسابقين فان كان منهما او يكون منهما ومعهما محلل وهو ثالث على فرس
مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صوره القمار وليس فى هذا الحديث ذكر عوض
فى المسابقه قوله سابقه بالخيل التى اضمرت يقال اضمرت وضمرت وهو ان تعلل علوفها مده وتدخل بيتا كنينا ونحلل
منه ليعرق ونجف عرقها فيخف لحمها ويقوى على الكر قوله من الحفياء الى ثنيه الوداع هى بحاء مهمله ثم فاء ساكنه وبالمد
والقصر حكاهما واخرون الفصيح الاشهر المد والحاء مفتوحه بلا خلاف قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال
وهو خطا قال الحازمى فى المؤتلف ويقال فيها ايضا الحيفا بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف فى كتب الحديث
وغيرها الحفيا قال سفيان بن عيينه بين ثنيه الوداع والحفيا خمسه اميال او ستة وقال موسى بن عقبه ستة او سبعة
واما ثنيه الوداع فهى عند المدينه سميت بذلك لان الخارج من المدينه يمشى معه المودعون اليها قوله مسجد بنى زريق بتقديم
الزاى وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بنى فلان وقد ترجم له البخارى بهذا الترجمه وهذا الاضافه للتعريف قوله
وحدثنى زهير بن حرب سمع اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما هكذا هو فى جميع النسخ قال ابو على الغسانى
وذكره ابو مسعود الدمشقى عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن عليه عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما فزاد ابن نافع قال والذى قاله ابو مسعود محفوظ عن جماعه من اصحاب ابن علیه قال الدارقطنى فى
كتاب العلل فى هذا الحديث يرويه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى وداود عن ابن علیه عن ايوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما وهذا شاهد لما ذكره ابو مسعود ورواه جماعه عن زهير عن ابن علیه عن ايوب عن نافع كما رواه
مسلم من غير ذكر ابن نافع قوله عن ابن عمر رضى الله عنهما فجئت سابقا فطفق يلوى الفرس المسجد هو نعاس ابى علاوب
الى المسجد وكان جداره قصيرا وهذا بعد مجاوزته الغايه لان الغايه فى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق والله اعلم

باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها

قوله صلى الله عليه وسلم معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة وفي رواية الخير معقود بنواصي الخيل وفي رواية البركة في نواصي الخيل المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه ملوى مصفور فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس قال ولان بها يكارك الناصية ومباركه الفرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب ربط الخيل واقتنائها للغزو وقال اعدآ الله وان فضلها وخدمها والجهاد باتي الى يوم القيامة واما الحديث الآخر ان الشؤم فقد يكون في الفرس والمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه ضمن الخير بالاجر والغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس حاملا يتشاءم به **قوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصيه فرسه باصبعه قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد قوله عن عروة البارقي رضي الله عنه هو بالموحدة والقاف منسوب الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باسكان السين فنسبوا اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدي وقال ابو عروة بن الجعد كذا وقع في روايات مسلم وعروة بن ابي الجعد وعروة بن عياض بن ابي الجعد والله اعلم

باب ما يكره من صفات الخيل قوله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل وفسر في الرواية الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون به ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة سميت بالشكال الذي يشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال ابو عبيد ويكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا يكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلا من شق واحد في يد ورجله فان كان مخالفا فليس بشكال قال القاضي قال ابو عمر المطرز قتل الشكال بياض الرجل اليمنى والبد اليمنى وقتل بياض الرجل اليسرى والبد اليسرى وقتل بياض احد الرجلين ويد واحدة وقتل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلماء انما كره هذا لانه على صورة المشكول وقتل يحتمل ان يكون قد جرت ذلك الفرس فلم يكن فيه بخاية قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

باب فضل الجهاد والخرج في سبيل الله تعالى قوله

صلى الله عليه وسلم تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا الى قوله ان ادخله الجنة وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناه اوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهادا في سبيلي هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قاله بعده وايمانا بي وتصديقا بي وهو منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ولا يحركه للخروج الا للجهاد والايمان والتصديق قوله عز وجل لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمانا وتصديقا برسلي معناه لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى وقوله في الرواية الاخرى وتصديق كلمته اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم ثوابه قوله تعالى فهو على ضامن ذكروا في ضامن هنا وجهين احدهما انه بمعنى مضمون كعاش راض بمعنى مرضي وضمان قوله تعالى ان ادخله الجنة قال القاضي رحمه الله يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنب ويكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح قوله تعالى او ارجعه الى مسكنه نائلا ما نال من اجر او غنيمة قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو وفي رواية ابي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعدها بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع سالما اجرا واما اجر وغنيمة **قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جآء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك اما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح وتكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته ان تكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي نفسي بيده ونحو هذه

الصيغة من الحلف يدل على الذات والاختلاف في هذا قال اصحابنا اليمين تكون باسم الله تعالى وصفاته او ما يدل على ذاته قال القاضي واليد هنا بمعنى القدرة والملك قوله والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله اي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم قوله صلى الله عليه وسلم لوددت ان اغزو في سبيل الله تعالى فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد فرض كفاية لانه فرض عين **قوله** صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفصل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله اعلم **قوله** وجرحه سعد دما هو بفتح الباء والعين واسكان الثاء سميناه معناه يجري سيلا اي كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى سعجر دما **قوله** صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة كهيئتها اذا طعنت الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو في جميع النسخ **قوله** صلى الله عليه وسلم والعرف عرف المسك هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى قوله

حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس قال ابو علي الغساني طاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعا عن انس قال وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ابو خالد ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد قال القاضي فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وكذا ذكره ابن ابي شيبة في كتابه عن ابي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن انس قلت ويحتمل ان كان فيه ايضا ابهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد ان حميدا يرويه عن انس كما سبق **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا ولها ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخر هذا من صرائح الادلة في عظم فضل الشهادة واما المحمود والمشكور واما سبب تسميته سنبلا فقال ابن سميل لانه حي فان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما يشهدها يوم القيمة وقال ابن المبارك لان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدونه بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهرونه فيتحادثون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة ما بلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول لشارككم غيرهم في هذا الوصف قوله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا يستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول صحيح ايضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم ومر سبق نظائرها ونظائرها مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله الى آخره معنى القانت هنا المطيع وفي هذا الحديث عظم فضل الجهاد لان الصلوة والصيام والقيام بايات الله افضل الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في الحظة من اللحظات ومعلوم ان هذا لا يتاتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يستطيعونه والله اعلم قوله ان عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة عند المنبر فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله اعلم

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى قوله

صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله تعالى او روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى آخر النهار وهما للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والطاهر انه لا يختص ذلك بالغدو او الرواح من بلده بل يحصل هذا الثواب حتى بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا اعداده ورواحه في موضع القتال لان الجميع يسمى غزوه وروحة في سبيل الله تعالى ومعنى الحديث ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم

الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى بطانين من مثل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها للوكلها انسان وكلم جميع ما فيها وانفقه في امور الآخرة قال هذا القايل وليس غسل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه والله اعلم

قوله وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله ابو علي الغساني عن نسخ رواية الجلودي قال ووقع في نسخة ابن ماهان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا مروان وذكر بن ابي شيبة بدل ابن ابي عمر قال والصواب الاول

باب بيان ما اعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مايه درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم تخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة تتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعدها في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال القاضي الاحتمال الاول اظهر وهو كما قال

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياه ان قتل نعم ان صلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم اعادة فقال الا الدين فان جبريل قال لي ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا الحقوق الادميين وانما تكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر فيه ان لا عمل لا يصح الا بالنية والاخلاص لله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم مقبل غير مدبر لعله احتراز ممن يقبل ويدبر في وقت واحد والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل عصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس لهذا الثواب ولا غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين فانه عام على جميع حقوق الادميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الادميين وانما تكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك الا الدين محمول على انه اوحى اليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله اعلم

قوله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن ابي قتادة القاتل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان قوله عن عياش بن عباس القيباني الاول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقيباني نسبة الى قيبان مكسورة ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب الى قيبان بطن من رعين والله اعلم

باب بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون

قوله حدثني يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو علي الغساني من الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكر ابو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي الحيدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي هبط منها آدم عليه السلام وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة ايضا غيرهم انها ليست موجودة والما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي خرج منها آدم عليه السلام غيرها وظواهر القرآن والسنة بل لمذهب اهل الحق وفيه اثبات مجازات الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وفي رواية القرآن والاحاديث دلالة على هذا وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال القاضي وقال هنا ارواح الشهداء وقال في حديث مالك انما نسمة المؤمن والنسمة يطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها

في هذا التفسير هنا في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيمة قال القاضي وذكر في حديث مالك رحمه الله نسمة المؤمن وقال هنا النسمة لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما قدمنا في الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وكما قال الله في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال القاضي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل المراد ارواح المؤمنين على افنيه قبورهم والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم كطير خضر وفي حديث آخر كلها اصل طير وفي الموطا انما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير سنض قال القاضي قال بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحته من قال طيرا وصورة طير وهو الاكثر مما جاءت به الروايات لا سيما مع قوله تاوي الى قناديل تحت العرش قال القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره اخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الامرين بل رواية طيرا وجوف طير اصح معنى وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في مثل هذا او اجواف طيرا وحيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما مع القول بان الارواح اجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم والمعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح فهو الذي يألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في سجن الجنة فعبر مستحيل ان نتصور هذا الجزء طائرا او يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا لا يكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة فقالت نفس الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة وقال اخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم تحي بحياته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والنفيض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي المتكلمين لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم انه النفس الداخل والخارج وقال اخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال القاضي واحتلفوا في النفس والروح فقيل سمي باسمين واسم لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل الحياة والله اعلم قال القاضي وقد يعلو بعد شاهدنا وشهد بعض الملحدة العاملين بالنواميس واعمال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المنتنة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال للمجازات به السنة ابلغ من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم بعثه يعني يوم يحي جميع جسده والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم فعال لما يريد هذا لفظه في الاصول المعتمدة وهو صحيح ومعناه ان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد هذا معناه ولم يذكر القاضي غيره وذكر النووي فيه وجهين احدهما هذا والثاني معناه ان الله تعالى يسمي الاشياء باسمائها اللغوية فيسمي الخمر نبيذا لكونها كانت نبيذا والله اعلم

باب فضل الجهاد والرباط

قوله اي الناس افضل فقال رجل مجاهد في سبيل الله تعالى بماله ونفسه قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس او الا فالعلما افضل وكذا الصديقون كما جاء به الحديث

قوله صلى الله عليه وسلم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور للشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل لشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طائفة الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او ممن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين ومحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو الفرج من جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد

والاعتزال وذكر السبعة الا لانه يحال عن الناس غالبا وهذا الحديث كالحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك **قوله** صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك **قوله** صلى الله عليه وسلم يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه معناه يسارع على طهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهي الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض على العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها الشهادة رغبته في الشهادة هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة **قوله** صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في راس شعفة الشعفة بفتح الغين المعجمة منها والشعفة بفتح العين والشين اعلى الجبل

باب بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة

قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد قال العاضي الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغيير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته ويلقى رسل الله ليلة ذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقة ما يرضاه وسروره به وبره لم يلقاه قال ويحتمل ان تكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روح ولي الجنة كما يقال فعل السلطان فلانا اي امر بقتله

باب من قتل كافرا ثم سدد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قتل من قتل من المسلمين كافرا ثم سدد يا رسول الله قال ومن قتل كافرا ثم سدد قال العاضي والرواية الاولى يحتمل ان هذا مخصص عن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوب حتى لا يعاقب عليها او يكون نبيه مخصوصة او حاله مخصوصة ويحتمل ان يكون معناه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال والما قوله في الرواية الثانية اجتماعا يضر احدهما لا خر فدليل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى ووجه ما فيه ان يكون معناه ما اسرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فمعناه يدخله ومعه وان لم ينفعه ايمانه وفعله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار لكن قوله في هذا الحديث ومن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر انه لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتحاصهم على حسب جهنم هذا اخر كلام القاضي والله اعلم

باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها

قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيمة سبع مائة كلها مخطومة معنى مخطومة اي فيها حطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل ان المراد لها اجر سبع مائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له بها في الجنة سبع مائة ناقة كل واحدة منهن مخطومة بركب حسب شاء الله تعالى كما جاء في خيل الجنة وبجهها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم

باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله تعالى بمركوب

قوله ابدع بي هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال وبفتحها وغيره وخلافه في اهل خير قوله ابدع بي هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال وبفتحها قال القاضي عياض رواه مسلم قال والاول هو الصواب معروف اللغة وكذا رواه ابو داود واخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي **قوله** صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان تكون قدر ثوابهما سواء قوله ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الحاقه فيه فضيلة الدلالة

على الخير وفضيلة نية الانسان صرف الى جهة بر فعذرت عليه تلك الجهة استحب له فعل جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلتزمه بالنذر **قوله** صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزى ومن خلفه في اهله بخير فقد غزى اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا اجر يحصل لكل جهاز سواء قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدة في امر لهم ويحتمل قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل وقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما اما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلماء على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا ليعرضوهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فمحمول على ما اذا خلف المقيم الغازي في اهله بخير كما سبق شرحناه قريبا وكما صرح به في باقي الاحاديث قوله في اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهري هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله البصري بالنون المدني مولى شداد بن الهاد ويقال مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال لسالم بن سمالان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء واخره دال وهو سالم مولى النصر بن النون وهو ابو عبد الله مولى شداد وهو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهري وهو سالم مولى دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي ولسالم هذا نظائر في هذا وهو ان للانسان اسما او صفات وتعريفات تعرفه كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصفه غيرهم

باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم هذا في شأن احدهما خرم التعرض لهن بوجه من وجوه محرم وخلوة وحديث محرم وعند ذلك والزنا في بوهف والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا تتوصل بها الى ريبة ونحوها **قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي يكون المجاهد في اهله ان المجاهد يأخذ يوم القيمة من حسناته فما شاء فما ظنكم معناه ما يظنون في دعته في احد حسناته والاستكبار منها في ذلك المقام اي لا تستهن منها شيئا ان امكنه والله اعلم

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله في الالواح والاكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الاستماع به **قوله** تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لما كان لهم ثواب المجاهدين بما لهم من صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وفيه ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذا ظاهره في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بنصب الراء وبرفعها قراءتان مشهورتان في السبع قراءة نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرئ في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين او بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين او بدل منهم وقوله فسكا اليه ابن ام مكتوم ضرارته اي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه ضبطه ضرابه والصواب الاول

باب ثبوت الجنة للشهيد

قوله قال رجل ارأيت ان قتلت فاين انا قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وان لا يشتغل عنه بخطوط النفوس وحدثنا احمد بن خراش الصيصي بالخاء والنون واما المصيصي بكسر الميم والصاد المشددة وتقال بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان لكن الاول اشهر منسوب الى المصيصة المدينة المعروفة **قوله** جار رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيل من الانصار كما ذكرناه في الكتاب **قوله** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة قال العاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود واصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السير بسيس بباء موحدة مفتوحة بين سينين

ساكنة وآخره سين ايضا وهو يسيس بن عمرو وقيل ابن بشر من الانصار من الخروج وقال حلف لهم فلت يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والاخر لقبا وقوله عينا اى محسسا ورقيبا قوله ما صنعت عيرا اى سفيان هى الدواب التى تحمل الطعام وغيره من الامتعة قاله فى المشارق العير هى الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من البحارات قال والتسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهرى فى الصحاح العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيران بكسر العين وفتح الياء **قوله** صلى الله عليه وسلم ان لنا طلبة وركان ظهره حاضرا فليركب هو بفتح الطاء وكسر اللام اى شيأ يطلبه الظهر الدواب التى تركب قوله فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان الهاء اى مركوبا تهم وفى هذا استحباب التورية فى الحرب وان لا يسلم امام جهة اغارته واغاره سرا ياه ليلا يشيع ذلك فيحذر رهم العدو وقوله فى علو المدينة بضم العين وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقدر من احد الى شئ حتى اكون انا دونه اى قدامه مستعدا فى ذلك الشئ ليلا يفوت شئ من المصالح التى لا يعلمها قوله عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله بخ بخ هو لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه فى الخير قوله لا والله يا رسول الله الا رجاءة ان اكون من اهلها هكذا هو فى اكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفى بعضها رجا بلا سوين وفى بعضها بالتنوين ممدودا ان حذف الماء وكله صحيح معروف فى اللغة ومعناه والله اعلم ما فعلته لشئ الا لارجاء ان اكون من اهلها قوله فاخرج تمرات من قرنه هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون اى جعبته النشاب وقع فى بعض نسخ المغازى قرنه بتصحيف قوله لئن انا حييت حتى اكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر فالظاهر حتى فصل فيه جواز الانغماز فى الكفار والتحرض للشهادة وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء قوله وهو يحضر العدو هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات وتقال ايضا حضر بفتح الحاء والضاد مخفوف الماء قوله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها قوله جفن سيفه هو بضم الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده قوله وكانوا بالنبا رخيون بالمد اى مصنعون فى المسجد معناه مصنعون فى المسجد مسيلا لماء استعماله للطهارة او شرب او غيرهما وفيه جواز وضعه فى المسجد وكانوا يصنعون ايضا اعراف التمر لمن اراد ها فى المسجد زمن النبى صلى الله عليه وسلم والخلاف فى جواز هذا واحد قوله وكنيف بضم الكاف وبالنون وهو مجمع الطعام لاهل الصفة اصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يسكنون فيه قاله ابو بكر الخرقى والعاضى واصله صفة البيت وهو سقف كالظلة قام فيه فضل الصدقة وفضل الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة فى المسجد وجواز السب فيه بلا كراهة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله اللهم بلغ بنبينا عنا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منا وهو موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء رضى الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه ما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضا من الله تعالى افاضه الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهى ايضا معنى ارادته فيكون من صفات الذات قوله ليرانى الله ما اصنع هكذا هو فى اكثر النسخ ليرانى بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير فى ارانى اى ليرينى الله ما اصنع ووقع فى بعض النسخ ليرين الله ما اصنع بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع فى صحيح البخارى وعلى هذا ضبطوه نوجهين احدهما ليرين بفتح الياء والراء اى يراه الله واقعا بازدرا والثانى ليرين الله بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع بهزيمته تعالى لهم قوله فنهاب ان نقول غيرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهى قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان يعاجله الله على غيرها فيجيء عنه او تضعف نيته عنه او نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة قوله واها لريح الجنة اجده دون احد قال العلماء واها كلمة تحسن وتلذ وقوله اجده دون احد محمول على ما اذا كان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبت الاحاديث ان ريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام

باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهد فى سبيل الله مختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا قوله

الرجل يقاتل للذكر اى ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال قوله ويقاتل حمية هى الانفة والضيرة والحماء عشيرته قوله فرفع راسه اليه وما رفع راسه اليه الا انه كان قائما فيه انه لا بأس ان يكون المستفتى واقفا اذا كان هناك عذر من ضيق مكان او غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه ادب المتكلم على من يخاطبه

باب من قاتل للدنيا والسمعة استحق النار

قوله تفرق الناس عن بنى هرير فقال لنا نابل الشام ايها الشيخ وفى الرواية الاخرى فقال لنا نابل الشامى وهو بالنون فى اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو نابل من قيس الحماولى الشامى من اهل فلسطين وهو تابعى وكان ابوه صحابيا وكان نابلا كثير قومه **قوله** صلى الله عليه وسلم فى الغازى والعالم والجواد وعاهم على تعليم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص فى الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه ان العمومات الواردة فى فضل الجهاد وغيره لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين فى وجوه الخيرات كلها محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا قوله بعزح الناس عن بنى هرير اى تفرقوا بعد اجتماعهم

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاخرة وتبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة لم يأجروا وفى الرواية الخاصة ما من غاز او سرية تصرف وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجرهم وما من غاز او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان تغزو فلا تغنم شيأ وكذا كل طالب حاجة اذا لم تحصل وقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فالصواب الذى لا يجوز غيره ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا تكون اجورهم اقل ممن اجرهم ان لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هى فى مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله ما مر بك شيأ وما من اسعث لتمرة فهو يهديها اى يجتنيها فهذا الذى ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يات حديث صريح صحيح يخالف هذا فمتى حمل على ما ذكرنا وقد اختار القاضى عياض رحمه الله معنى هذا الذى ذكرناه بعد حكايته فى تفسيره اقوالا فاسده منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان سقص ثوابهم بالغنيمة كما سقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهى افضل غنيمة قال وزعم بعضهم هذا ولاء ان ابا هانى حميد بن هانى فى رواية مجهول ورجحوا الحديث السابق بانه ان المجاهد ترجح عا نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه فى الصحيحين وهذا فى مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا يعارض به ومن هذا الحديث المذكور فان الذى فى الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم تقل ان الغنيمة سقص الاجر اصلا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قول ابو هانى مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وجيوه وابن وهب وخلائق من الائمة وكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به فى صحيحه واما قولهم انه ليس فى الصحيحين فليس بلازم فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ولا فى احدهما واما قولهم فى غنيمة بدر فليس فى غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان لهم على ورد اجورهم وقد عفا عنهم فقط وكونهم مغفورا لهم مرض عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون ورا هذا مرتبة اخرى هى افضل منه مع انه سيد العفو عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضى عن بعضهم انه قال لعل الذى تعجل لنا اجره انما هو فى غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم تكن لنا اصلا اجر وزعم بعضهم ان المراد ان التى اخفقت يكون لها اجرا بالاسف على ما فاتها من الغنيمة مضاعف ثوابها كما يضاعف لمن اصيب فى ماله واهله وهذا القول فاسد مبان لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج سنة الغزو والغنيمة معا فسقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمنا والله اعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث واجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده وصحته قال الشافعى واحمد هو ثلث الاسلام وقال الشافعى رحمه الله يدخل فى سبعين بابا من الفقه وقال اخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدى وغيره ينبغى لمن صنف كتابا ان يبدا فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابى هذا عن الائمة

مطلب

مطلقا وقد فصل ذلك البخاري وغيره فابتدوا به قبل كل شئ وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابرهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر وراوه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ايمة ولهذا قال ايمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه قد شرط التواتر في اوله وفي طرفه من طرف الاسناد فانه رواية بلانة ما يعين بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جاهير العلما من اهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه وتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضو والغسل والتيمم لا يصح الا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل ويدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر **قوله** صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى قالوا فايدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان قصد المنوى شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يكفيه ان ينوي الصلاة القاضية بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او غيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول الى صحة النية بلا تعيين او وهم ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة سبب هذا البحث واصل البحث الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المراة مع الدنيا لحتمل وجهين احدهما انه جا ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر لتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجرا ام قيس والمعنى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات على فراشه معنى الرواية الاولى مفسر من الثانية ومعناهما جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهدا وان كان على فراشه وفيه استحباب سوال الشهادة واستحباب نيته الخير

باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** نرى بضم النون اي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك رضي الله عنه محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل ياثم ام لا والاصح عندهم انه ياثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة فرسه فلا ينسب الى تفريط بالتاخير بخلاف الحج وقيل ياثم فيهما وقيل لا ياثم فيهما وقيل ياثم في الحج السبع دون الشباب والله اعلم

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر اخر

قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية الا شركوكم في الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه معه الغزاة وكثر ثوابه والله اعلم

باب فضل الغزو في البحر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وينعما راسه وينام عندها اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال اخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت

امه من بني النجار وقوله تعالى منح النار واسكان الفاء جواز فلي الراس وقتل القمل منه ومن غيره قال اصحابنا قتل القمل وغيره من الموذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس بعون وجواز الحلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المراة المزوجة ما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله من طعامه قولها فاستيقظ وهو يضحك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متطاهرة امور الاسلام قاعية بالجهاد حتى في البحر **قوله** صلى الله عليه وسلم ركبون ثبج هذا البحر اي وسطه مثلثة ثاء موحدة معجمة حتى ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الاخرى ركبون طهر البحر **قوله** صلى الله عليه وسلم كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي ركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امورهم وكثرة عددهم قولها في المرة الثانية ادع الله ان يجعلني منهم وكان دعا لها في الاولى فقال انت من الاولين هذا دليل على ان رواية الثانية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره بغيب وانه يكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تبقى الى ذلك الزمان وانها يكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى ذلك كله وفيه فضيلة لذلك الجيش وانهم غزاة في سبيل الله واصلف العلماء متى جرت الغزوة التي وقعت فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمان معوية فصرعت عن دابتها فهلكت قال القاضي قال اكثر العلماء واهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان غزاها كانت لهم وزوجها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معوية معناه في زمان عزوة في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله فصرعت في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ولان الصبر عن المتصرف منه ولا يومن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي رحمه الله وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه وعلل انما منعه العمران للتجارات وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا الحاج او معتمرا او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواية مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله والموت فيها سوا في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهدا انما تعزون وغازون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا معلل حديث زهير بن حرب عن رواية ابي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت وقد وقع اجره على الله قوله في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت رضي الله عنهما فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وفي الرواية الاخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فيحمل الاولى على موافقة الثانية فيكون قد اخبر عما صارا اليه بعد ذلك **قوله** وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر ابا الليث عن يحيى بن سعيد هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح وحدثني يحيى بن يحيى ابا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

عبد الرحمن بن بهدام بفتح الباء وبفتح الهاء وكسرها قوله شرحبيل بن السمط بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم **قوله** صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وهذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته لفضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيم **قوله** صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه هو موافق لقوله تعالى في الشهدا احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهدا تاكل من ثمار الجنة **قوله** صلى الله عليه وسلم وامن الفتان ضبطوا امن بوجهين احدهما من بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني او من بضم الهمزة وبواو واما الفتان فقال القاضي

رواية لا كالتين بضم الفاجع فانه قال وفي رواية الطبري بالفتح وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتان القبر

باب بيان الشهداء قوله

صلى الله عليه وسلم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له فضيلة اماطة لاذى عن الطريق وهو كل موذ وهذه الاماطة اوفى شعب الايمان كما سبق في الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانفتاح البطن وقيل الذي تستكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذي يموت غريقا بالماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحرق هو الذي يموت بحريق النار واما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر وقيل التي كانت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه باي صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بفضل الله تعالى لسبب شدتها وكثرة المها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء المراد بالشهادة هاهنا لاهل الموقف كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم لا يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم هاهنا والآخرون المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل نفسه **قوله** في حديث عبد الحميد بن سنان قال عبد الله بن مقسم اشهد على ابيك بالجاء في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد هكذا وقع في اكثر النسخ بلا ذكر على ابيك بالجاء وفي بعضها على ابيك بالياء وهذا هو الصواب وفي رواية الجلودي على احيك وهو خطأ والصواب على ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مقسم لسهيل بن ابي صالح وكذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها

باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه قوله

ثمامة بن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة **قوله** صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها وورد لها تحقيق المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك ونية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها وللعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الذنب الى الرمي **قوله** ابن شماسة بضم الشين وفتحها **قوله** لم اعانه هكذا هو في معظم النسخ لم اعانه بالياء وفي بعضها لم اعنه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة وقد سبق بيانها مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا لشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة من تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان

باب قوله صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم بن على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي امر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى يقوم الساعة اي يقرب الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد اهل الحديث قلت ويحتمل ان هذه الطائفة معرفة من انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وامرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزول حتى يأتي امر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو واضح مما يستدل به من الحديث واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم مهموزة بعد الواو اي عاداهم وهو مأخوذ من ناء اليهم ونأوا واليه اي نهضوا للقتال **قوله** مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى يقوم الساعة قال علي بن المديني المراد بالغرب العرب قال والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال اخرون المراد به الغرب من الارض قال يعني هم بالشام وجاء في حديث احرم ببيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد باهل الغرب اهل السنة والجلد وغرب كل شيء حده والله اعلم

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق قوله

صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها بقيها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب في المرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف وتذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله تعالى رفيق يحب الرفق **قوله** واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل قال اهل اللغة التعريس النزول في اخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار والمراد هذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات وذوات السموم والسباع وغيرها يمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها يلتقط منها ما سقط من مأكول ونحوه ويأوي اليها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فسبيل ان يتباعد عن الطريق

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله

قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه معناه بمشقته كما لو ذيدها الخائفة من المسبعة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسري والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله والنهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود وفي هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس بمهم والله اعلم

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر قوله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال الرجل الغيبة ان يأتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اما قوله في الرواية الاخيرة يطرق اهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء وهو الاتيان في الليل وكل آت

في الليل هو طارق ومعنى تستحد للمغيبة اى تزيل شعر عانتها والمغيبة التى غاب زوجها والاستحداد استفعال من
استفعل الحديدة وهى الموسى والمراد ازالة الشعر كيف كان ومعنى يحونهم يطن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام
لا وعلى هذا فمعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا يتوقع امراته
اتيانه ليلا فلا باس كما قال فى احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان فى فضل عظيم وعسكر واشتهر
قدومهم ووصولهم وعلمت امراته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى
الذى نهى لسببه فان المراد ان يتاهبوا وقد حصل ذلك ولم تقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء فى الحديث لا اخرا هلها
ليلا اى يطرقها ليلا اى عشاء كى يمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وهذا صريح فيما قلناه وهو معروض فى انهم ارادوا
الوصول فى اوايل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن
والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمى

قوله انى ارسل كلابى المعلمة الى آخره مع الاحاديث المذكورة فى الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون
عليه وتظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض رحمه الله هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة
والانتفاع به بالاكل وغيره قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع فكرهه مالك واجازه الليث
وابن عبد الحكم قال فان فعله لغير ما ذكرته فهو حرام لانه فساد فى الارض واتلاف لغير عينا **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وان قتل وان قتل مالم يشركها كلب ليس معها وفى رواية فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره فى هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد
وعند الذبح والنحر واختلفوا فى ان ذلك واجب من السنة فمذهب الشافعى وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد
والذبيحة وهى رواية عن مالك وهو قول احمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد فى صيد الجوارح وهو
مروى عن ابن سيرين وابى ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد
وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح الكراهة واحتج من اوجبها بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذا الحاديث الصحيحة واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
الى قوله الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشراط التسمية ولانها وجبت فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هى فى اللغة
الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عايشة رضى الله عنها انهم قالوا يا رسول
الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليها ام لا فقال سموا عليها وكلوا رواه البخارى فهذه التسمية هى المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا عن قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى فى الآية الاخرى وما ذبح على النصب وبما اهل به لغير الله ولان الله تعالى
قال وانه لفسق وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه لجمع بينها وبين الآيات
السابقات وحديث عايشة رضى الله عنها وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه واجابوا عن الاحاديث فى التسمية انها
للاستحباب **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فى اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره
وبه قال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء رضى الله عنهم وقال الحسن البصرى والنخعى وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد
الكلب الاسود لانه شيطان **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فانه يشترط فى حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا
معلما فيشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فجمع عليه واما المعلم اذا
استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكى عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطا والاوزاعى انه يحل ان كان
صاحبه اخرجه للاصطياد **قوله** صلى الله عليه وسلم مالم يشاركها كلب ليس منها فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب اخر والمراد
كلب اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا فى ذلك فلا يحل اكله فى كل هذه الصور فان تحققنا انه اغا
شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل **قوله** قلت انى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض
فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفى الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل المعراض بكسر

الميم وبالعين المهملة وهى خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال
الهروى هو سهم لا ريش فيه ولا يضل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل لا تقول
الهروى ونحوه عن الاصمعى وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاى
ومعناه بعد والوقيذ والموقوذ هو الذى يضرب محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد رحمهم الله
والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال الحكم والاوزاعى وغيرهما
من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال حماد وآل ابن ابى ليلى رحمهم الله انه يحل ما قبل بالبندقة وحكى ايضا عن سعيد بن المسيب وقال
الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لهذا الحديث المعراض لان كلا منهما رض ووقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقذ اى مقتول بغير محدد
والموقوذة المقتولة بالعصى ونحوها واصله من الكسر والرض **قوله** فان اكل فلا تاكل هذا الحديث من رواية عدى
بن حاتم وهو صريح فى منع اكل ما اكل منه الكلب وجاء فى سنن ابى داود وغيره باسناد حسن عن ابى ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال له كل وان اكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعى فى اصح قوليه اذا قتله الكلب المعلم من الكلاب السباع واكلت
منه فهو حرام وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة
وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابى وقاص وسلمان الفارسى وابن
عمر ومالك رضى الله عنهم احمعين يحل وهو قول ضعيف للشافعى واحتج هؤلاء بحديث ابى ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة
التنزيه واحتج الاولون بحديث عدى وهو فى الصحيحين مع قول الله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه
وقد موا هذا على حديث ابى ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابى ثعلبة على انا اذا كلنا منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل
منه فهذا لا يضر والله اعلم واما جوارح الطير اذا اكلت مما قتلته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قولى الشافعى تحريمه وقال سائر
العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها ذلك كخلاف السباع واصحابنا يمنعون هذا الدليل **قوله** صلى الله عليه وسلم فانى اخاف
ان يكون انما امسك على نفسه معناه ان الله تعالى قال وكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحة بشرط ان يعلم انه امسك علينا واذا
اكل منه لم نعلم انه امسكه لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط الاباحة والاصل تحريمه **قوله** صلى الله عليه وسلم فان وجدت
بعرضه هو بفتح العين اى بغير المحدد منه **قوله** صلى الله عليه وسلم فان ذكاته اخذه معناه ان اخذ الكلب الصيد
وقتله اياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسى وهذا مجمع عليه لو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم يبق فيه حياة
مستقرة او بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه مات حل لهذا الحديث فان ذكاته احله **قوله** سمعت عدى
بن حاتم وكان لنا حارا ووصيلا ورسيطا ما الهرير قال اهل اللغة الدخيل والدخلل الذى يداخل الانسان ويخالطه فى
اموره والرسيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن
الدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذكه هذا نص صريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه
ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعى خلافه فباطل لا اطنه يصح عنهما فاما اذا ادركه ولم يبق فيه
حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريئه او احدهما او خرق امعاءه او خرج حشوته فيحل بغير ذكاة بالاجماع
قال اصحابنا وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه ليريحه **قوله** صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره
وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدرى ايهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهى انه اذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل
لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة وذكاه حل ولا يضر كونه اشترك
فى امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حصل فى الاباحة على تذكية الادمى لا على امساك الكلب وانما يقع الاباحة بامساك الكلب
اذا قتله وصيد اذا كان معه كلب اجنبى لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكاة كما اوضحناه قريبا **قوله** صلى الله عليه وسلم
وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا جرحه
فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد اقوال الشافعى ومالك رحمهما الله فى الصيد والسهم والثانى
تحرم وهو الاصح عند اكثر اصحابنا والثالث تحرم فى الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما
الاحاديث المخالفة له فضعيف هو محمول على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس رضى الله عنهما كل ما اضمنت ودع ما
امنيت اى كل ما لم يغب عنك دون ما غاب **قوله** صلى الله عليه وسلم وان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل هذا متفق على تحريمه

قوله في حديث ثعلبة انا بارض قوم اهل كتاب يأكل في آنيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد يقال هذا الحديث مخالف لما تقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهي عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذن يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة **قوله** محمد بن مهران الرازي قال حدثنا ابو عبيد الله بن خالد الخياط هذا الحديث هو اول عود سماع ابرهيم بن سفيان من مسلم والذي قبله هو اخر فوائته الثالث ولم يبق لي في الكتاب فوات بعد هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن وفي رواية فمن يدري صيده بعد ثلاث فكل مالم ينتن هذا النهي عن اكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان تخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم اللحم للنتن وهو ضعيف والله اعلم

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي رواية كل ذي ناب من السباع فاكله حرام المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية واحتج اصحابنا بهذه الاحاديث قالوا ولانه ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات في الآية ولم توجد اليه تحرم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به قوله عن عبيدة بن سفيان هو بفتح العين وكسر الباء قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا يضر بما قد يخالف هذا

باب اباحة ميتات البحر

قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها ويساعدون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم ويساعدوا له **قوله** سلتي غير القرشي وقد سبق ان العنبر هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز زاد اهل الحرب واغنيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه **قوله** وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة رضي الله عنه يعطينا تمرة تمرة كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل اما بالجر فبكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وسبق بيانه مرات وبعضها بفتح الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان للصحابة عليه رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغرر مع هذا الحال **قوله** وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث وكنا نحن نجد احدنا اذا وجد تمرة كما يجد الصبي التمرة فماذا عسى ان تبلغ منا تمرة تمرة معنى زادهم فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان نقوتنا حتى كان نصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطا معي زادهم وكان مزودي تمر فكان يقوتنا حتى كان نصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم زاد هم المزود زادا على ما كان معهم من الزاد من ابواله وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نجد احدنا اذا وجد تمرة تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد ولما اعطانا ابو عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية

الاخرى فالروايات الاولى معناها الاخبار عن اخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه تمرة تمرة فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا المالفقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله تعالى عليهم بالعنبر قوله فجمع ابو عبيدة زادنا في مزود وكان نقوتنا هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه واتى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب لمن رفقه من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ابرك واحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم باكل دون بعض رفقته والله اعلم قوله كهيئة الكثب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدود وقوله فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة بيته ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا وذكر في اخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه لما بلغه ذلك لم يأمرهم بالاحتياط ولا ردهم عن الاكل منه بل اقرهم على ما فعلوه وقد اباح الله تعالى الميتة للمضطر بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه اوانه قصد التبرك بكونه طعمة من الله تعالى جاء به لهم اكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه وشرائه اذا لم يكن عليه ولا على المسؤل منه في ذلك ضرر وقد ذكر القاضي ان هذا انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه يستحب للغني ان يتعاطى بعض المباحات التي يسكل فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة المستفتي وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بفعله او بآفة او وجد اجماع المسلمين على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك بلا نية اوجه اصحها حل جميع هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما لا يطير مأكول في البر دون ما لا يؤكل يطيره فعلى هذا يؤكل يطيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان في البر منه مأكول وغيره لكن المحلل غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بإباحة جميع حيوان البحر الا الضفدع ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحل غير السمك واما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فحرمه ابو حنيفة وبه قال جماهير العلماء من الصحابة رضي الله عنهم ممن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو ايوب وعطا ومكحول والنخعي ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن زيد وطاوس وابو حنيفة رضي الله عنهم لا يحل لنا ويحل لمحرم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صيد بموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا واما الحديث المروي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض لما ذكرناه وقد رواه وصحح ضعفه وحاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة قوله ولقد رأينا نصرف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور الوقب بضم الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي تقلها الرجل بين يديه اي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا احدهما بفاء مفتوحة ثم دال ساكنة اي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع قدره والاول اصح وادعى القاضي انه تصحيف والثاني هو الصواب وليس كما قال قوله ثم رحل اعظم بعير هو بفتح الحاء اي جعل عليه رحلا قوله وتزودنا من لحمه وشائق وهو بالشين المعجمة والقاف قال ابو عبيدة هو اللحم يوحد فيعلى اعلاه ولا ينضج ومحل في الاسفار يقال وشقت اللحم فانشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووسق وصل الوشيقة القديد قوله ثابت اجسامنا اي رجعت الى القوة قوله فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الاولى فاقامها فانتها وهو المعروف ووجه الذكير انه اراد به العضو قوله وجلس في حجاج عينه تقدم هو بحاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة

وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لانا نقول يكون النهي عنها لغير ضرورة والله اعلم

وقد شرحناه قوله ان رحيلا كري بثلاث جرائر ثم بلا ثم نهاه ابو عبيدة هذا الرجل الذي كري الجرائر هو قوله في الرواية الاولى فاقمنا عليه شهرا وفي الرواية الثانية فاكلنا منه نصف شهر وفي الثالثة فاكل منها الجليس ثماني عشر ليلة طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو بعدها قدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه ملك المدة طريا ومن قال شهرا اراد انهم قدروه فاكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم قوله سيف البحر هو بكسر السين واسكان الياء تحت وهو ساحله كما قال في الرواشن قبله

قوله وحدثني حجاج بن الشاعر وذكر في هذا الاسناد حدثنا ابو المنذر الفراء هو في بعض نسخ بلادنا الفراز بالقاف وفي اكثرها البزار بالباء وذكر القاضي ايضا احلاف الرواة فيه وانه بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الانساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضليل فلعله تقال بالوجهين فالفراز بزاز وابو المنذر هذا اسمه اسمعيل بن عمر بن حسن المثنى كذا سماه احمد بن حنبل فيما ذكره ابن حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق وامر احمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من افراد مسلم

باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية اما الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه في كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي بلحمها فامر بارافها ولا ياكلوا من لحومها شيئا وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك وفي رواية انه نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان وفي رواية نهيناكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فالنجس المغلظ في المثالة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يحرم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليس بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تحريم شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن الابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا سمان من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي ياكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار رواه الله اعلم قوله نادى ان اكفئوا القدور قال العلماء ضبطناه بالف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفا الرباعي وهو لغتان بمعنى عند كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الاصمعي تقال كفأت والرباعي بالالف قوله لحوم الحمر بضم الحاء ونصب الميم وهو بكسر النون وبالنمر اي غير مطبوخة قوله كان حمولة الناس بفتح الحاء اي الذي يحمل متاعهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او قدور لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك هذا صريح في نجاستها وتحريمها وبين الرواية الاخرى فانها رجس وفي الاخرى رجس او نجس وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع في الجميع على اسهد الروايتين عنه وموضع الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك عامة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين قرب العهد بالاسلام ومن لا يعلم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة واما امره صلى الله عليه وسلم اولا بكسرها فيحتمل انه كان يوحى او باجتهاد ثم نسخ ونسخ الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لانه اتلاف مال وفيه دليل على انه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله اعلم

باب اباحة اكل لحم الخيل

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي رواية قال جابر اكلنا زمن

خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسما قالت كنا فرسنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه احتج العلماء في اباحة لحوم الخيل بمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي وجابر بن زيد سليمان واحمد واسحق وابو نور ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهه طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة رضوان الله عليهم اجمعين قال ابو حنيفة رضي الله عنه يأثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من امة الحديث وغيرهم على ان الحديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسناد منا عن موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب قال الخطابي اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف جماع بعضهم من بعض وقال ابو داود وهذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واصح الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان ما عداهما محتصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه وودكه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل والله اعلم قولها نحرنا فرسا وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية له نحرنا كما ذكر مسلم فجمع بين الروايتين بانهما قضيتان نحر لحومها ومن دلحومها وجوز ان يكون قضية واحدة ويكون احد اللفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في اكل المنحورة فائدة مهمة وهي ان يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل والفرس يطلق على الذكر والانثى والله اعلم

باب اباحة الضب

الضب ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست باكله ولا محرمه وفي رواية لا اكله ولا احرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه منه فقيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكلوه بحضرته وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله عن قوم انهم قالوا هو حرام ولا اظنه يصح عن احد فان صح فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله قوله ضب محنود الى مسوى وقيل المسوى على الرصف وهي الحجارة المحماة قوله ان خالدا اخذ الضب فاكل من غير ان استدان هذا من باب الادلال ولا كل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت خالته ميمونة وهي صديقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج الى استيذان لا سيما والهدية خالته ولعله اراد بذلك حبر قلب خالته ام حفيد المهدية قوله في ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخاله ابن عباس ام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة ام حفيد كلهن اخوات وابوهن الحرث قوله قدمت به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر بن النضر ام حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضي وغيره والاصول لا شهرام حفيد بلا هاء واسمها هند وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله اعلم قوله فقالت امراة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور قوله ولو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه اذا فعل بحضرته يكون دليلا لاباحته ويكون معنى قوله اذنت فيه واجبته لانه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرا والله اعلم قوله دعانا عروسي بالمدينة يعني رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المراة وعلى الرجل قوله قريب اليم حوان هو بكسر الحاء وضمها لغتان الكسر افصح والجمع احوناء وحون وليس للمرأة هذا الحوان ما يقاه في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل سمي من نحو السفر قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول

اشهر وافصح اى ذات صبات كثيرة قوله انى فى غايط مفيحة الغايط لارض المطمئنة **قوله** صلى الله عم مسجهم دواب بدبول
فى الارض اما بدبون بكسر الدال واما دواب فكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجارى على المعروف
المشهور فى العربية والله اعلم

باب اباحة الجراد قوله

عن ابى معفور هو بالفاء والراء وهو ابو معفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو معفور الاكبر فيقال
له واقد ويقال وقدان وقد سبق بيانهما فى كتاب الايمان وكتاب الصلاة قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عم سبع غزوات
باكل الجراد فيه اباحة الجراد واجماع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعى وابو حنيفه واحمد واكثر العلماء رحمهم الله كل سواء مات
بذكاة او بغير ذكاة او بما اصطاد مسلم او مجوسى او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او حدث فيه سبب وقال مالك المشهور عنه واحمد
فى روايه لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى فى النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه اولى وعالم
كل والله اعلم

باب اباحة الارنب قوله

ارنبا بضم الظاء ثم فسعوا عليه فلغبوا معنى استنفجنا اثرنا وبفزنا وبضم الظاء موضع قريب من مكة قوله
فلغبوا هو بفتح الغين المعجمة فى اللغة الفصيحة المشهورة وفى لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهرى وغيره وضعفوها
اى اعيوا واكل الارنب حلال عند مالك وابى حنيفه والشافعى واحمد رحمهم الله والعلماء كافة الا ماحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وان ابا ليلى انما كرهها دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت صحة النهى عنها ستى

باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد

والعدو وكراهة الحذف ذكر فى الباب النهى عن الحذف لكونه لا يكاد عدوا ولا تقتل الصيد ولكن بفقاء العين وبكسر السن
اما الحذف فبالحاء والذال المعجمتين وهو رمى الانسان بحصاة او نواه ونحوها بجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابه
وقوله نبكا بفتح الياء وبالهمز فى آخره هكذا هو فى الروايات المشهورة قال القاضى كذا رويناه قال وفى بعض الروايات بنكى بفتح
الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضى وهو اوجه هنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز ولعله
هذا من المكاء نقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة يتوجه رواية شيوخنا بفقاء العين
مهموز فى هذا الحديث النهى عن الحذف لانه لا مصلحة فيه وتخاف مفسدته وينتحى كل ما شاركه فى هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة
او حاجة فى صال العدو او لحصول الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور والكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا لما مال تدرك
حيه فبذلى فهو جائز قوله احدثك ان رسول الله صلى الله عم نهى عن الحذف ثم حذف لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق
وما يذى السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا
اما اهل البدع ونحوهم فيجر انهم دائم وهذا الحديث مما يؤيد مع نظائر له الحديث كعب بن مالك وغيره والله اعلم

باب الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

قوله صلى الله عم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اما القتلة فبكسر القاف وهو الهيئة والحالة واما قوله صلى الله عم فاحسنوا الذبح فوقع
فى كثير من النسخ او اكثرها فاحسنوا الذبح بفتح الذال بعدها باء وفى بعضها الذبح بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهى الهيئة
والحالة ايضا وقوله صلى الله عم وليحد بضم الياء تقال احد السكين وحدها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد
السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها
الى مذبحها وقوله صلى الله عم فاحسنوا القتلة عام فى كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفى حد ونحو ذلك وهذا الحديث
من الاحاديث الجامعة لقواعد والله اعلم

باب النهى عن صبر البهائم وهو حبسها للقتل برمى ونحوه

قوله نهى رسول الله صلى الله عم ان تصبر البهائم وفى رواية
لا تخذوا شيأ فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهى حية للقتل بالرمى ونحوه وهو معنى لا تخذوا شيأ
فيه الروح غرضا اى لا تتخذوا الحى غرضا ترمون اليه كما تعرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى
الله عم فى رواية ابن عمر التى بعد هذه لعن الله من فعل هذا فلانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع ماليته وتفويت لذكاته
ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكا قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو فى النسخ طيرا وفى لغة قليلة اطلاق

الطير على الواحد وهذا الحديث حجة على مالك اللغة قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطية من سلم هو بهمز خاطيه اى عالم بصير بالمرمى
وقوله خاطية لغة والافصح تخطيه يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطأ يخطئ وفى لغة قليلة خطى يخطى وهذا
الحديث حجة على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهرى وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحى باب وقتها

قال الجوهرى قال الاصمعى فيها اربع لغات اضحيه واضحيه بضم الهمز وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة
العالية ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاه بفتح الهمز والجمع الضحى كارطاه وارطى وبها سمى يوم الاضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك
لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار وفى الاضحى لغتان الذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم **قوله** صلى الله عم من كان ذبح
اضحيه قبل ان يصلى او نصلى فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله وفى رواية على اسم الله قال الكسائى من اهل العربية
اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف انما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكاملها وقوله قبل ان يصلى او نصلى اول
بالياء والثانى بالنون والظاهر انه شك من الراوى واجمعت العلماء فى وجوب الاضحية على الموسر قال جمهورهم هى سنة وحقه
ان يتركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء ومن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدرى وسعيد بن
المسيب وعلقمة والاسود وعطا ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم رضى الله عنهم
وقال ربيعة وابو حنيفه والليث رحمهم الله هى واجبة على الموسر به قال بعض المالكية وقال النخعى واجبه على الموسر
الاكثار بمنى وقال محمد بن الحسن رحمه الله واجبه على المقيم بالامصار والمشهور عن ابى حنيفه رضى الله عنه انها واجبة على مقيم
بملك يضا بانا والله اعلم واما وقت الاضحيه فيلبغى ان يذبحها بعد صلاة الامام وحسبه بجزيه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انها
لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واجمعوا انها بعد ذلك قال الشافعى وداود وابن المنذر واخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس
ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى المضحى ام لا وسواء كان
من اهل الامصار او من اهل القرى او البوادى والمسافرين وسواء ذبح لامام ذبيحة ام لا وقال عطا وابو حنيفه رضى الله عنهما
يدخل وقتها فى حق اهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق اهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان
ذبح قبل ذلك لم تجزه وقال مالك لا تجوز ذبحا الا بعد صلاة الامام وخطبته ودخله وقال احمد لا تجوز قبل صلاه الامام تجوز
بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحق ن راهويه وقال الثورى تجوز
بعد صلاه الامام قبل خطبته وفى اثنائها وقال ربيعة من لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لم تجزه وبعد طلوعها تجزه واما
آخر وقت الضحيه فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وايام التشريق لعلماء بعده ومن قال بهذا على بن ابى طالب وجبير
بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى رحمه الله فقيه اهل الشام وتجوز
وداود الظاهرى وغيرهم وقال ابو حنيفه ومالك واحمد رحمهم الله تختص يوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب
وعلى وابن عمر وانس رضى الله عنهم وقال سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصه ولاهل القرى يوم النحر وايام
التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لاحد الا فى يوم النحر خاصه وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء انها تجوز فى جميع
ذى الحجه واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى ايام الذبح فقال الشافعى تجوز لبلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفه واحمد
واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك المشهور عنه وعامة اصحابه وروايه عن احمد لا تجزه فى الليل بل يكون شاه لحم **قوله**
صلى الله عم فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله اى قايلا باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال القاضى يحتمل
اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثانى معناه فليذبح بتسمية الله والثالث بتسمية الله على
ذبيحته اظهار للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وتقربا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سمر على بركة
الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسم سبحانه على كل شئ قال القاضى هذا الذى قاله
قال وهذا الحديث يرد على هذا القايل **قوله** شهدت رسول الله صلى الله عم صلى يوم اضحى ثم خطب فقوله
اضحى مصروف وفى هذا ان الخطبه للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا فى كتاب الايمان
ثم فى كتاب الصلاة **قوله** صلى الله عم تلك شاة لحم معناه اى ليست ضحيه ولا ثواب فيها بل هو لحم تنتفع به كما فى الرواية
الاخرى انما هو لحم قدمه لاهله قوله ان عندى جذعه من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك فى رواية لا تجزى عن احد بعدك

اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يجزى بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا يجزئ في الاضحية وهذا متفق عليه قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال القاضي رحمه الله كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والتاء من طريق السجزي والغافقي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق العذري معتوم بالتاء والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه تشتهى فيه اللحم تعالى قد مت الى آلة اللحم وقد مته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب وتحلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى ان هذا يوم تشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي وانما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية ونحا اهل فيه بلا لحم حتى تشتهيه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاؤها اللحم قال القاضي وقال لي الاستاذ ابو عبد الله سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم مكروه لمن علم انه السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هنا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا احسن والله اعلم قوله عندي عناق لبون العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت عالم يسمكل سنه وجمعها اعنوق وعنوق واما قوله عناق لبون فمعناه صغيرة قريبة مما يرضع قوله عندي عناق لبون هي خير من شاتي لحم اي لطيب لحمها وانفع لسمنها ونفاستها وفيه اشاره الى ان المقصود في الضحايا طيب اللحم لا الكثرة فشاة سمينة نفيسة افضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها وقد سبقت المسالة في كتاب الايمان مع الفرق من الاضحية والعتق ومختصره ان تكثير العدد في العتق مقصود فهو افضل بخلاف الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتك معناه اكمل وهي صورة نسيكتين وما هن والتي ذبحها قبل الصلاة وهن افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيه ثواب الاسبب التضحية فانها لم تقع ضحية بل لكونه قصدها الخير واخرجها في طاعة الله فلهذا وظنها افضل والفضل وقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تقتضي ان في الاولى خيرا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي عن احد بعدك معناه جذعة معز وهو مقتضى سياق الكلام والا فجذعة الضان تجزي قوله عندي جذعة خير من مسنة المسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة لسنه فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها قوله وذكر هنه من غير انه لي حاجة قوله في حديث انس رضي الله عنه في الذي رخص له في جذعة المعز الا ادري البلغه رخصة من سواه ام لا هذا الشك بالنسبة الى علم انس رضي الله عنه وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب السابق بانها لا تبلغ غيره ولا تجزي احدا بعده قوله واتكفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكبشين فذبحهما اتكفاء هو زاي مال وانعطف وفيه اجرا الذكر في الاضحية وان الافضل ان يذبحها بنفسه ومما مجمع عليها وفيه جواز الاضحية بكبشين قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها مما معنى وهذا شك من الراوي في احدى اللفظتين وقوله غنيمة بضم الغين وبصغير الغنم قوله في حديث محمد بن عبيد الغبري ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا اما ذبحا فانفقوا على ضبطه بكسر الذال التي هي انا مذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح عظيم واما قوله ان يعيد فكذا هو في بعض الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفي كثير منها ان يعيد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله اعلم

باب سن الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة

الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها هذا تصريح بانه لا يجزئ الجذع من غير الضان في جميع الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من اصحابنا عن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزي بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وان عمر والزهري سمعا نزع مع وجود غيره وعدمه فيتعين تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماء على انه لا تجزي الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية بعقر الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقر الوحش والله اعلم والجذع من الضان ما له سنة تامة هذا هو الاصح عندنا وهو الاشهر عن اهل اللغة

وغيرهم وقيل له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشر حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان مولودا بين شاتين بستة اشهر وان كان بين شاة وبقرة ثمانية اشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما عند الجمهور ان البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزي الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف اصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل افضل من البقر وقيل البقر افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب سمنها وطيبها واختلفوا في تسمينها عندنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخاري عن ابي امامة رضي الله عنه كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك تراهيه ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل قوله فامرهم ان لا يبرحوا حتى يذبح النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا تجزي الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق في مسالة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور سلموا له على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا حاني في باقي الاحاديث التقييد بالصلاة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن ذبح قبلها لم يجزه قوله في حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنه وجمعه اعتده وعدان بادغام التاء في الدال قال السهمي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان سلمة رخصة لابي برزة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال السهمي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما افقسمها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال السهمي رضي الله عنه وعلى هذا الحمل ايضا ما رويناه عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه غنما فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فعلمت انه جذع من المعز فضحيت به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام السهمي وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد حسن وليس في رواية ابي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله اعلم قوله عن يحيى بن سعيد كذا في نسخ عن يحيى هو بالياء الموحدة مفتوحة

باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير قوله

ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض وشيء من سواد وقال ابو حاتم هو الذي تخالط بياضه حمرة وقال يعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بياض وسواد وقوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء ويستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما والجمهور وسواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا واجمعوا على استحباب سلامتها واختيار اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او افحش كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم تخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم واما قوله املحين فمعنى استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا افضلها البيض ثم الصفر ثم الغبر وهي التي لا تصفو بياضا ثم البلقاء وهي التي بعضها اسفع وبعضها اسود ثم السوداء واما قوله في الحديث الآخر بياء في سواد وبياء في سواد وبياء في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينه اسود والله اعلم قوله وذبحهما بيده فيه انه يستحب لمن يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء

كافة الاماكنا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا او امراة حايضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحايض وجهان قال اصحابنا الحايض اولى بالاستنابة من الصبي والصبي اولى من الكتابي قال اصحابنا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم قوله وسمي فيه اثبات التسمية على الضحية وساير الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف سبق ايضاحه في كتاب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فعلى بسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله على صفاحها اى صفحة العنق وهو جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لبلا يضطرب الذبح براسها فتمنعه من اكمال الذبح او بوذبه وهذا اصح من الحديث الذي جا بالنهي عن هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اى هاتيها وهو بضم الميم وكسرها وفيها وهي السكين **قوله** صلى الله عليه وسلم اسحذيها بحجر هو السنن المحجر والحار المهند المصوحه وبا لذال المعجمة اى حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة **قوله** واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد صلى الله عليه وسلم ضحى هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتعديل فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قايلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامته مصححا به ولعطه ثم هنا متاولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قايمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها مكروه على جانبه الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد عليه السلام فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة رضي الله عنه وكره مالك اللهم منك واليك وقال انهى بدعة واستدل بهذا من جوز للمضحي الرجل عنه وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وزعم الطحاوي رحمه الله ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا الظفر والسن وساير العظام

قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال العجل او ارن اما العجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروى باسكان الراء وكسر النون وروى باسكان الراء وزيادة ياء ولكل وجه هنا في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه ارن على وزن اجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اى اعجل ذبحها لبلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اى اهلكها ذكر ابن ان القوم اذا هلكت مواشيهم قال وقد يكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفعر من قولهم رننت اذا ادمت النظر والصحيح انه ارن بمعنى عجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن او عجل قال القاضي عياض وقد رد على الخطابي قوله انه من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث معدى على ما فسره ورد عليه ايضا قوله انه ارن اذا لم يجتمع حمر ثان احدهما ساكنة في كلمة واحدة وانما تقال في هذا ايرن بالياء قال القاضي وقال بعضهم معنى ارنى بالياء سيلان الدم وقال بعض اصل اللغة صواب اللغط بالنون والمشهور بلا همز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر منصوبان بالاستثناء بليس واما انهره فمعناه اساله وصبه بكثرة وهو مشتق من جرى الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته وقوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف اى وذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية الى داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء ففي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يجري الدم ولا يكفي بضها ودميها بما لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرحه هذا الحديث ما انهر بالزاي والنهر بمعنى الدفع وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابرهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانها الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبيه على ان تحريم الميتة لنقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وساير العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والحرف والنحاس وساير الاشيا المحدده كلها حصل بها الذكاة الا الظفر والسن والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الادمي وغيره من كل الحيوانات وسوا المتصل والمنفصل الطاهر والنجس وكله لا يجوز الذكاة به للحديث واما السن فيدخل فيه سن الادمي وغيره الطاهر

والنجس المتصل والمنفصل ويلحق به سايز العظام من كل حيوان المتصل بها والمنفصل الطاهر والنجس وكله لا يجوز الذكاة به لشيء اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للعلة في قوله اما السن فعظم اى نهيتكم عنه لكونه عظما وهذا نصريح بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما يتضمنه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود وفقها الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه رضي الله عنهم لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايتان اشهرهما جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والسن كمذهب الجمهور والسنه كالسن جسمه رحمه الله والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جرير جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان شاذان للسنة قال الشافعي واصحابه وموافقوهم لا تحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمري بحيالها ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين وسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعضهذا فقال الشافعي يشترط الحلقوم والمري ويستحب الودجان وقال الليث وابو ثور وداود و يشترط الجميع وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزاه وقال مالك رحمه الله يشترط قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المري وهذه رواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قال الليث وابو ثور وعن ابو يوسف رحمه الله ثلاث روايات احداها كابي حنيفة رضي الله عنه والثانية ان قطع الحلقوم واسن من الثلاثة الباقية حل والا فلا والثالث يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقال محمد بن الحسن رحمه الله ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره والا فلا والله اعلم قال بعض العلماء وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المجوز وذكر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة رحمهم الله الا داود فمنعها وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يجمع بين ذبحها ونحرها **قوله** صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم معناه ولا تذبحوا به لانه متنجس بالدم وقد نبهتم عن الاستنجاء بالعظام ليلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة فمعناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم قوله واصاب الناس نهب ابل وغنم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا اما النهب فهو بفتح النون وهو المنهوب وكان هذا النهب عنمه وقوله وند منها بعير اى هرب وشرد نافرا والاوابد النفور والتوحش وهو جمع ابده بالمد وكسر الباء المخففة وتقال ايضا بدت تابد بضم الباء وتابد بكسر الباء وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل على اباحة عقر الحيوان الذي يندر ونحوه عن ذبحه ونحره قال اصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا يحل منه مقدور على ذبحه ومتوحش والمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان متانسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فيجوز اجراء مذبح ما دام متوحشا فاذا دماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه وماتحل بالاجماع واما اذا توحش انسي بان ند بعير او بقرة او فرس او شرد شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريه فهو كالصيد يعقر الناد في حله بالرمي بالاجماع في حله عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما الحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل يتيسر لحوقه بعدو او استعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس بمتوحش الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا تكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في حصن فحده او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا ومن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور رحمهم الله ومالك سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك رحمهم الله لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره ودليل الجمهور حديث رافع المذكور والله اعلم **قوله** كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة العلماء ذي الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاده وذات

عرق وليست بذى الحليفه التى هى ميقات اهل المدينه هكذا ذكره الخازمى فى كتابه الموتلف فى اسماء الاماكن لكنه قال الحليفه من غير لفظ
ذى والذى فى صحيحى البخارى ومسلم بذى الحليفه فكانه يقال بالوجهين قوله فاصنعناها وابلا فحل القوم فاعقلوا ابهاها
القدور فاموربها فكفئت معناه كفيت اى قلبت واريق ما فيها واما باراتيها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى
لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمه المشتركه فان الاكل من الغنايم قبل القسمه انما يباح فى دار الحرب وقال المهلب بن ابى صفره الماكل
انما امروا باكفا القدور عقوبه لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر مات القوم متعرضا لمن يقصده من
عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقه القدور انما هو اتلاف لعين المرق عقوبه لهم واما نفس اللحم فلم تتلفوه
بل يحمل على انه رجع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عن اضاعه المال مع ان الخبايه
بظاهر لم يقع من جميع مستحقى الغنيمه اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم سئل ابهم حملوا اللحم
الى المغنم قلنا ولا يبعد ايضا انهم احرقوه واتلفوه واما الماليات فنقل صريح وجب تاويله على وفق القواعد الشرعيه
وهو ما ذكرناه وهذا اخلاف اكفا قدور لحم الحمر الاهليه يوم خيبر فانه اتلف فيها مرجح ومزف لانها صارت نجسه
ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم انها رجس او نجس كما سبق فى بابه واما هذه اللحوم فكانت طاهره منتفعا بها بلا شك فلا يظن
اتلافها والله اعلم قوله ثم عدل عشر من الابل بغنم كذا فى هذه الروايه وهذا محمول على ان هذه كانت قيمه هذه الغنم والابل فكانت
الابل بغنيمه دون الغنم بحيث كانت قيمه البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعده الشرع فى باب الاضحيه
اقامه البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيم الشياه هو الابل المعتدله واما هذه القسمه فكانت قضيه غنن اتفق قيمها
ما ذكرناه من مقاسمه الابل دون الغنم وفيه ان قسمه الغنيمه لا تشترط فيها قسمه كل نوع على حده قوله فندكى بالنبط هو بلام
مكسوره ثم همزه ساكنه ثم طا مهمله وهو قشور القصب والنبط كل شئ قشوره والواحده لنبطه وهو معنى قوله
فى الروايه الثانيه فتذخ بالقصب وفى روايه ابى داود وغيره افدح بالمروه وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم
صلى الله عليه وسلم بجواب جامع لما سالوا كله ولغيره تفنيا واثباتا فقال كل ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
قوله فرميناه بالنبل حتى وهصناه هو هكذا مفتوح محمف ثم صاد مهمله ساكنه ثم نون ومعناه رميناه رميا
شديدا وقيل استطناه الى الارض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء اى حبسناه والله اعلم

باب بيان ما كان من النهى عن اكل لحوم الضاحى بعد ثلاث

فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء قوله حدثنى عبد الجبار بن العلا سمعت سفيان ثنا الزهرى عن ابى
عبيد قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب رضى الله عنه وذكر الحديث قال العاصى لهذا الحديث من روايه سفيان عند اهل
الحديث علة فى رفعه لان الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخارى من روايه سفيان ورواه من غير طريقه
قال الدارقطنى هذا ما وهم عبد الجبار بن العلا لان على بن المدينى واحمد بن حنبل والقعنبى وابا خثيمه واسحق وغيرهم
رووه عن ابن عيينه موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهرى صحيح من غير طريق سفيان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدى
ومالك من رواياتهم كلهم رووه عن الزهرى مرفوعا هذا كلام الدارقطنى والمتن صحيح بكل حال والله اعلم قوله
فى حديث على كره لكم صفه انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان ياكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا
وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثه ايام قال سالم فكان ابن عمر
لا ياكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله فى النهى ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشه
رضى الله عنها انه دف ناس من اهل الباديه حضرت الاضحى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثه ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث
انما كتبت لهيتكم من اجل الدافه التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمه بن الاكوع وابى
سعيد وثوبان وبريده قال القاضى احتلف العلماء فى الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى
والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر رضى الله عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك
بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه لا سيما حديث بريده وهذا من احسن ما يستدل به النسخ قال بعضهم
ليس هو لنسخ بل كان التحريم لعله فلما زالت زال الحديث سلمه وعائشه رضى الله عنها وقد كان النهى لاول للكراهه
لا للتحريم قال هو لاء والكراهه باقيه الى اليوم ولكن لا تحرم قالوا ولو فرض مثل ذلك لعله اليوم ذف ذافه واساهم الناس

وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر رضى الله عنهم والصحيح نسخ النهى مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهه فيباح اليوم الادخار
فوق ثلاث والاكل فى اى شا الصحيح حديث بريده وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث قال العاصى يحمل ان يكون
ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل ان يكون من يوم النحر وان باخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر قوله
صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافه التى دفت قال اهل اللغه الدافه بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا حسنا وقد
يدف بكسر الدال ودافه للاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفا الاعراب للمواساه والمواساه قوله
دفت لبنات من اهل البادیه حضرت الاضحى هى بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنه فيهما كلها وحكى فتحها وهو ضعيف
وانما يفتح اذا حذفت الهاء فيقال لحضر فلان قوله ان الناس يحدون الاسقيه من ضحاياهم ويحملون منها الودك
قوله يحملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها وتقال بضم الياء مع كسر الميم تقال حملت الدهن احمله بكسر الميم واحمله بضمها
حملا واحملة احمله احمالا اى اذبته وهو بالجيم قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافه التى دفت وكلوا واخروا
وتصدقوا هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقه منها والامر بالاكل فاما الصدقه منها اذا كانت
اضحيه تطوع فواجبه على الصحيح عند اصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب ان تكون معظمها فالوا وادنى الكمال ان
ياكل الثلث ويصدق بالثلث ويهدى الثلث وفيه قول انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف فى قدر ادنى الكمال
فى الاستحباب فاما الاخراء فجزء الصدقه بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه انه لا يجب الصدقه بشئ منها واما الاكل منها
فمستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافه الا ما حكى عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول اهل الظاهر
سلم من اصحابنا حكاه عنه الماوردى لظاهر هذا الحديث والامر بالاكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر
على الندب او الاباحه لا سيما وقد ورد بعد الحظر لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقد احتلف الاصوليون والمتكلمون
فى الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كالامر ورد ابتداء وقال جماعه من اصحابنا وغيرهم انه للاباحه
قوله فى حديث ابى بكر بن ابى شيبه عن بن مسهر فلما قال جابر حتى حينا المدينه قال نعم ووقع فى البخارى
قال لا بدل قوله هنا نعم فيحمل انه نسى فى وقت فقال لا وذكر فى وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا
عبد الاعلى سا سعيد عن قتاده عن ابى نضره عن ابى سعيد الخدرى هكذا وقع فى نسخ بلادنا سعيد عن قتاده عن ابى نضره
وكذا ذكره ابو على الغسانى والعاصى عن نسخه الجلودى والكسائى قالا وفى نسخه ابن ماهان سعيد عن ابى نضره من غير
ذكر قتاده وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى فى الاطراف فى طرف الواسطى قال ابو على الغسانى وهذا هو الصواب عندى
والله اعلم قوله فى طريق ابن ابى شيبه وابن مثنى عن ابى نضره عن ابى سعيد هذا خلاف عاده مسلم فى الاختصار وكان
مقتضى عاده حذف ابى سعيد فى الطريق الاول والاقتصر على ابى نضره ثم تحول فان مدار الطريقين على ابى نضره
والعباره فيها عن ابى سعيد الخدرى بلفظ واحد فكان يغنى تركيبه فى الاولى قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل
اللغه الحشم بفتح الحاء والشين هم الذين يغضبون بالانسان لحدمته ويقومون بامره وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن
يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمه الغضب ويطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا تحتشم اى لا يستحى
وتقال حشمته واحتشمته اذا اغضبته واذا اخجلته فاستحى فالخجله وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا
الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم لاجل الدافه التى دفت
ان تقسموها هكذا هو فى جميع نسخ مسلم بقسموها بالهاء والسين اى يشيع لحم الاضاحى فى الناس وينتفعوا به المحاويج
ووقع فى البخارى بعضوا بالعين من الاعاضه قال القاضى فى شرح مسلم الذى فى مسلم اسنه وقال فى المشارق
كلاهما صحيح والذى فى البخارى اوجه والله اعلم والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقه والعامه تقوله عن ثوبان قال
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينه هذا فيه تصريح بجواز ادخار
لحم الاضحيه فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه
عن التوكل وفيه ان الضحيه مشروعه للمسافر كما هى مشروعه للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وابو
حنيفه رضى الله عنهما لا ضحيه على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه وقال مالك وجماعه لا يشرع للمسافر الا عمتا
ومكه قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زياده القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا

مايدا كم وهشتكم عن النبيذ الا فى سقا فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا هذا الحديث صحيح به الناسخ والمنسوخ جميعا قال العلما يعرف بسبع الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى كقول اخذ الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ اما زيارة القبور فسبق بيانها فى كتاب الجنائز واما الانتباذ فى الاسقية فسبق شرحه فى كتاب الايمان وسنعيده قريبا فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وسنذكر هناك اختلاف الفاظ هذا الحديث وتاويل المؤولين واما الحوم الاضاحى وذكرنا حكمها والله اعلم

باب الفرع والعتيرة

قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول الصلاح كان ضحى لهم فيذبحونه قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء وراء مفتوحتين ثم عين مهملة ونقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناة فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة هذا واما الفرع فقد فسره هنا بانه اول الصلاح كانوا يذبحونه قال الشافعى واصحابه واخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول الصلاح كانوا يذبحونه لاصنامهم وهى طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير فى صحيح البخارى وسنن ابى داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مايه يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مايه قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع فى هذا الحديث فجاء به احاديث منها حديث نبيشة رضى الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فقال اذبحوا لله فى اى شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تامرنا قال فى كل سايمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استجمل لحمته فصدقت لحم رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث السايمة ماشيه ورواه البيهقى باسناده الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واصل وفى رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة رضى الله عنها صحيح وفى سنن ابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الواوى اراه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا او ابن مخاض او ابن لبون فيسمطيه ارملة او تحمل عليه فى سبيل الله خير من ان تذبحه فتلزق لحمه بوبره وتكفاء اناءك وتوله ماءك قال ابو عبيد فى تفسير هذا الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا يشبع فيه ولهذا قال وتوله ماءك يعنى اذا فعلت ذلك فكانك كفأت اناءك وارقته واسأرته الى ذهاب اللبن وقد انه تعجلها بولدها ولهذا قال وتوله ماءك فاشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنتين بذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه ولا يشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها هذا كلام ابى عبيد وروى البيهقى باسناده عن الحرث بن عمرو رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال منى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن الفرع قال يا رسول الله انا كنا نذبح شاة فى الجاهلية فنأكل من لحمها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن الرملة عن محنف بن سليم رضى الله عنه قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة هل تدرى ما العتيرة هى التى تسمى الرجبية رواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وقال البخارى هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء فى الاحاديث فى الفرع والعتيرة قال الشافعى رحمه الله الفرع شئ كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فى اموالهم فكان احدهم يذبح بكرنا قه اوشاته فلا يفيده رجاء البركة مما ياتى بعده فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فعلموا ان شيئهم اى اذبحوا ان شيئهم وكانوا سيالون عما يصنعون فى الجاهلية خوفا ان يكره فى الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يبروه ثم يحمل عليه فى سبيل الله تعالى قال الشافعى رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربى خرج على جواب السايل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الاخر يدل على هذا المعنى فانه اباح الذبح واخبر ان بعطيه ارملة او تحمل عليه فى سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم فى العتيرة اذبحوا فى اى شهر كان اى اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح فى اى شهر كان لا انها فى رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا ونص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اجوبة احدها بجواب الشافعى السابق ان المراد نفى الوجوب والثانى ان المراد نفى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم والثالث انها ليستا كالاضحية

فى الاستحباب وفى ثواب الدماء فاما تفرقة اللحم على المساكين فبرو صدقة وقد نص الشافعى رحمه الله فى سنن حرملة انها ان تتصدق كلها شهر كان حسنا هذا ملخص كلامها فى مذهبنا واما قول القاضى عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم

باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد الضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفى رواية لا ياخذ شعرا ولا يقلم ظفرا اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة واراد ان يضحى فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعى رحمه الله انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره هى يضحى فى وقت الاضحية وقال الشافعى واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا اكره وقال مالك فى رواية انه لا يكره وفى رواية يكره وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الاحاديث واحتج الشافعى والاخرون بحديث عائشة رضى الله عنها كنت افتل قلايد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شئ احله الله حتى ينحر هديه رواه البخارى ومسلم قال الشافعى رحمه الله البعث بالهدى اكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل الاحاديث النهى على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهى عن اخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنوره او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والراس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابن هبيرة المرودى وغيره من اصحابنا حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئا قال اصحابنا والحكمة فى النهى ان شعثا كامل الاحرام يبعث من النار وقيل التشبه بالمحرم وقال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتقد التشبه ولا يتزك الطيب والتباس وغير ذلك مما يتركه المحرم وقوله عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب كذا رواه مسلم عمر بضم العين فى كل هذه الطرق الا طريق حسن بن على الحلوانى فقيدها عمر بفتح العين والاطرق احد بن عبد الله بن الحكم فضبطها عمرا وعمر وقال العلماء الوجهان معمولان فى اسم قوله عمار بن اكيمة الليثى هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء واخره تاء يكتب هاء

قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال اى حيوان يريد ذبحه فهو فعيل بمعنى مفعول كجرح بمعنى مجروح ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح قوله كفا فى الحمام قبيل الاضحى فاطلق فيه اناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكره هذا او نهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال ما ان اخى هذا حدث قد نسى او ترك حديثى ام سلمة وذكر حديثها السابق اما قوله فاطلقا ناس فمعناه ازالوا شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا كره هذا يعنى كره ازالة الشعر فى عشر ذى الحجة لمن اراد التضحية لا انه يكره مجرد الاطلاء دليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء فى العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية قوله عن عمر بن مسلم الجندعى وفى الرواية السابقة قال الليثى الجندعى بضم الجيم واسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنى ليث وسبق بيانه اول الكتاب والله اعلم

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير منار الارض وفى رواية لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والدة فمن الكبائر وسبق شرحها واضحا فى كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علاماتها حدودها واما المحدث بكسر الدال فهو من باتى بفساد فى الارض وسبق شرحه فى آخر كتاب الحج واما لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الطاغوت او لعلوسى او عيسى صلى الله عليهما وسلم او للكعبة ونحو ذلك وكل هذا حرام ولا يحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعى واصحابنا عليه فان قصد بذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المرودى من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله قال الرافعى هذا اذا ذبحوه استيثارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يبعد التحريم والله اعلم قوله ان عليا رضى الله عنه غضب حين قال له الرجل ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ليسرك بكذا الى آخره فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى على وغير ذلك من افترائهم وفيه جواز كناية العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسألة فى مواضع قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة

الاماكان فى قراب سيفى هكذا ليستعمل كافة حالا واما ما يقع فى كثير من كتب المصنفين استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود فى لحن العوام وتحريفهم وقوله قراب سيفى هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد اللطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمده وما حف من الآله والله اعلم

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

قوله اصبت شارفا هى المسنة المجمة وبالفاء وهى الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها قوله اردت ان احمل عليها اذخرا لبيعه ومعى صايغ من بنى قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة رضى الله عنها اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهى طايفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحى وتركه صرفه على ارادة القبيلة او الطايفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سوا فى ذلك من مال كثير ومن له دونه وقد سبقت فى كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة فى الاعمال والاكساب باليهود وغيرهم اللهم وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وسعه وانه لا يسقط المروة وفيه جواز بيع الوفود للصواغين ومعاملتهم قوله معه قينة تغنيه القينة بفتح القاف الجارية المغنية قوله الا ياحمز للشرف النوا الشرف بضم الشين والراء ايضا كما سبق جمع شارف والنوا بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اى السمان جمع ناوية بالعين وهى السمينة وقد تونيت الناقة تنوى كرضت ترضى يقال لها ذلك اذا سمنت هذا ذكرناه فى النوا انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ويقع فى بعض النسخ النوا بالياء وهو تحريف وقال الخطابى رواه ابن حريد الشرف النوا بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابى وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط فى الرواية والمعنى وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر الا ياحمز للشرف النوا وهن معقلات بالفناء فضع السكين فى اللبات منها وضرجن خمزة بالدم اى عجل من اطايبها للشرب قديدا من طبخ او شواء قوله فجب اسنمتها وفى الرواية الاخرى اجبت وفى الرواية البخارى اجب وهن غرثى فى اللغة ومعناه قطع قوله وبقر خواصرها اى شقها وهذا الفعل الذى جرا من حمزة رضى الله عنه من شرب الخمر وقطع اسنمة الناقة وبقر خواصرها واكل لحمها وغير ذلك لا اثم عليه فى شئ منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه كان قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل محرما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقى الامور فجرت منه فى حال عدم التكليف فلا اثم فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيا ظنه خلا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها فهو فى حال السكر غير مكلف فلا اثم عليه فيما يقع منه فى ذلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه وجب فى ماله فلطم عليا رضى الله عنه ابراه من ذلك بعد معرفته تضمنه ما اتلفه اوانه اداه الى حمزة بعد ذلك او ان النبى صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال عقله ومحبته اياه وقد جاء فى كتاب عمر بن شبة من رواية ابى بكر بن عياش ان النبى صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد اجمع العلماء على ان ما ابلغه السكران من اموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان العمد ان لا يشترط فيه التكليف ولهذا اوجب الله تعالى فى كتابه فى قتل الخطا الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن يعتقد تحريمها فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حى فهو ميت وقد جاء فى كتب السنن وتحمل انه دكاما ومبدل عليه الشعر الذى قدمناه فان كان دكاما فلحمها حلال بالاجماع واما على عكرمة واسحق وداود وانه لا اكل ولا ذبح سارق او غاصب او متعد والصواب الذى عليه الجمهور حله وان لم يكن دكاما وثبت انه اكل منها فهو اكل فى حاله السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقر وفى الرواية الاخرى فنكص على عقبيه القهقرى قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى ورا ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمر وهو الاحصار فى الرجوع اى الاسرع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف والله اعلم يعقر هو فامن ان صدر من حمزة امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر قوله اردت ان ابيعه من اليهود هكذا هو فى جميع نسخ مسلم وفى بعض الابواب من البخارى من اليهود بغير ضمير وهو دليل لصحة استعمال العقيلى فى قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جاريته وشبهه وذلك والفصيح حذف من فان الفعل يتعدى بنفسه لكن استعمال من فى هذا صحيح وقد كثر ذلك فى كلام العرب وقد جمعت من ذلك مظانا كثيرة فى مذهب اللغات فى حرف اللام مع النون وتكون من زايدة على مذهب الاخفش ومن واقعة فى زيادتها فى الواجب قوله وشارفاى مناخان هكذا هو فى معظم النسخ مناخان وفى بعضها مناختان بزيادة التاء وكذا اخلعه منه لنسخ البخارى ومعناهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ قوله فبينما انا اجمع لشارفى متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار وحمت حين جمعت ما جمعت

فاذا شارفى قد جمعت اسنمتها هكذا هو فى بعض نسخ بلادنا وتعلة القاضى عن اكثر نسخهم وسقطت لفظة وحمت التى عقب قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع فى بعض النسخ حتى حمت مكان حين حمت قوله فاذا شارفى وراحبتت اسنمتها هكذا هو فى معظم النسخ فاذا شارفى وفى بعضها فاذا بشارفى وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفاى الان بقرا فاذا شارفى بحصف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فدخل فيه الشارفان والله اعلم قوله فلم املك عينى حين رايت ذلك المنظر منها هذا البكاء والحزن الذى اصابه سببه ما جاءه من معصيته فى فاطمة رضى الله عنها وجهارها والاهتمام بامرها ومعصيته ايضا بذلك حتى الذى صلى الله عليه وسلم لم يكن لجرو الشارفين من حيث مما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم قوله هو فى هذا البيت شرب من الانصار الشرب بفتح الشين واسكان الراء هم الجماعة الشاربون قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برداية فارتداه هكذا هو فى النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخارى بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله لحاجة يجعل شبابه ولا يقتصر على ما يكون عليه فى خلوته فى بيته وهذا من المروات والآداب المحبوبة قوله فطفق يلوم حمزة اى جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره والمشهور الكسر ومنه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق قوله انه عل بفتح التاء المثلثة وكسر الميم اى سكران قوله وما سئر ابهم الا الغضيخ البسر والتمر قال ابو ابهيم الحربى الغضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمرا وسواء فى ذلك الغضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة ويسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد واسحاق وجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما يحرم عصير العنب وتبيع الزبيب الى فاما المطبوخ منها والنى والمطبوخ مما سواهما فحلال ومالم يسكر وقال ابو حنيفة رضى الله عنه كما يحرم عصير ثمرات النحل والعنب فكما فضلا فه العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلاثها واما نبيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخها وان مسته النار شيا قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر فى سلافة العنب قال والنى منه حرام ولكن لا يحد شاربه هذا كله مالم يشرب ويسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين واجمع الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فبنوا ان الله تعالى بنه على ان علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة فى جميع المسكرات فوجب طرد الحكم فى الجميع فان قيل انما يحصل هذا المعنى فى الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكن وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه فى معناه وجب طرد الحكم فى الجميع ولكون التحريم للجنس المسكر وعلما يحصل من الجنس العادة قال المازرى هذا الاستدلال اكد من كل ما يستدل به فى هذه المسالة قال ولنا فى الاستدلال طريق آخر وهو ان نقول اذا شرب سلافة العنب عندا عتصارها وهى حلوة لم تسكر فهى حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تخليل آدمى حلت وعدنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند تجدد صفات تبدلها فاشعرنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء فى الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذا احد الطريقين فى الاستدلال لمذهب الجمهور والله اعلم الاحاديث الصحيحة الكثيرة التى ذكرها مسلم وغيرها كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى ذكره مسلم هنا فى آخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث ابى موسى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة والله اعلم

قوله فى احاديث انس رضى الله عنه انهم اراقوها بخبر الرجل الواحد فيه ان العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم قوله فجرت فى سكك المدينة اى طرقها وفى هذه الاحاديث انها لا يطهر بالتخليل وهو مذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة رضى الله عنه وفيه انه لا جور امساكها وقد اتفق عليه الجمهور قوله اى لعاب اسفيم وانا اصغرهم فيه ان نسب الصغير الى خدمة الكبار هذا اذا نسا وافى الفضل او تعاربوا قوله فمت لى مهراس لنا فضربتها بسيفى حتى تكسرت المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يحد كسرها والا فانها كانت لاف الخمر ولم يكن فى نفس الامر هذا واحيانا فلما طفوه كسروها وهذا لم ينكره عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وعدهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهذا الحكم اليوم فى اوانى الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود

كلها تطهر بالغسل والاجود كسرها والله اعلم **باب تحريم تخليل الخمر**

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها في الحال او جعل فيها شيئا او خمير او غير ذلك مما يبقى فيها فانه على نجاستها وتنجس ما القي فيها ولا تطهر هذا الحال بعد ابدا لا بغسل ولا بغيره اما اذا انقلبت بنفسها من الطل الا الشمس فقد طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما نطهر هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور رحمهم الله وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة رضي الله عنهم تطهر وعن مالك رحمه الله ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والباقية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن بعض المالكية انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله اعلم **باب تحريم التداوي بالخمر وسائر النجاسات**

قوله ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكاتها تناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ماء يسيغها به الا خمرا فليزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله اعلم **باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يحدر من النخل**

او العنب يسمى خمرا قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي الكرم والنخل هذا دليل على ان الاشربة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها يسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسميه العنب كرما وثبت في الصحيحين النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا بهذا للتعريف لان المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم **باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا او في رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربها ومما تمر وزبيب او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو واحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاشكار يسرع اليه سبب الخلط قبل ان يتغير طعم فطن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في رواية عنه لا كراهة ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا مشاهدة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها واحتلف اصحاب مالك في ان النهي هل يختص بالشرب ام يعم وغيره والاصح التعميم واما خلطها لاني الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا الزهو هو بضم الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخلة تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتها الجمهور وروى ازهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت طهرت وازهت احمرت او اصفرت ولا تكون الا خلاف قوله وهو ابن كثير العنبري بضم العين المعجمة وفتح الموحدة قوله كنت لكم اهل جرين بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن **باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء**

والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ان هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء واوضحنا كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان في حديث ابو هريرة وقد بعد القشر ولا نعيد هنا الا ما لا يحتاج اليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا

عنه في اول الاسلام خوفا من ان تصير مسكرا وفيها لا يعلم به لكثافتها فتستعد باليته وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في اخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا **قوله** في حديث نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجموبة ولكن اشربوا في سقائكم واوكوه هكذا هو في جميع النسخ بلادنا والحنتم المزادة المجوبة وكذا نقله القاضي عن الجماهير رواه مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجوبة قال وهذا هو الصواب لان تغيروا تغير ووهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحسن المزادة المجوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدباء والمزادة المجوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المحنوبة بحاء مهملة ثم نون وبعد الواو باء مثلثة كانه اخذه من اختناب الاسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الاول انها بالجيم قال ابرهيم الحربي وثابت هي التي قطع راسها فصارت كاذنية الدن واصل الحب القطع وقيل هي التي قطع راسها وليس لها عزالي من اسفلها يتنفس الشراب منها فيصير سريعا مسكرا ولا يدري **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن اشربوا في سقائكم واوكوه قال العلماء معناه ان السقاء اذا اوكي امنت عشدة الاسكار لانه متى تغير سكر واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فعلم بشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدنا والحنتم والمزادة المجوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني بن الفضل هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بضد يم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطاء صريح وقد ذكره مسلم بعد هذه في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب بالنون نسخ الجميع **قوله** حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى بن عمر البهراني هكذا في معظم نسخ بلادنا يحيى بن عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال وبعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب **قوله** نهى عن الجر هو معنى الجرار الواحدة جره وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق **قوله** قلت يعني لابن عباس رضي الله عنه واي شيء ينبذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر هذا تصريح من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب **قوله** ونهى عن النقير وهي النخلة نسج نسخا وتنقر نقرا هكذا هو في معظم الروات والنسخ بنسج بسين مهملة ثم تنقر فتصير نقيرا ووقع لبعض الرواة وفي بعض النسخ بنسج بالحيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتاخرين انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحا قوله واخبرنا عبد الحالق بن سلم هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قوله بدله في نور من حجارة هو بالنار المثناة فوق وفي الرواية الاخرى نور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يحذر منه من الحجارة وغيرها وفي قوله من النحاس وغيره قوله في هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعد له في نور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدنا والحنتم والنقير وغيرها لان نور الحجارة الكثيف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرنا في اول الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه كل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية الثالثة فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم بحذف لفظ الا الباقي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا في الاوعية كلها الا الاسقية وظروف الادم لم تزل بها حاجة ما دونا فيها واما نهي عن غيرها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم **قوله** عن معرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور ويقال بعضهم حكاه صاحبا المشارف والمطالع ويقال فيه معروف **قوله** عن ابن عباس عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ الحديث هكذا

هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو بواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها
ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب رضي الله عنهما وذكر القاضي ان نسخهم ايضا اختلفت فيه وان ابا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن
العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسنده بن عمرو بن العاص وكذا ذكره
البخاري وابو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح
والله اعلم **قوله** لما نهى رسول الله صلعم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت هكذا
هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في عمر مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن رواية علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي رواية عبد الله
بن محمد والي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي عمر عن سفيان عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد فمعناه كذا اسقية
الادم واما قوله فرخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره
والله اعلم

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب وفي كرنا دلائله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل
مسكر فهو حرام وهو خمر وانعقد اجماعنا على تسمية جميع هذه الاشربة خمرا لكن قال الكرماني هو مجاز واما حقيقة الخمر عصير العنب وقال
جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم قوله سيل عن البتع هو بسكون التاء المثناة فوق وبالعين المهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ونقال ايضا بفتح التاء المثناة كعنب وعنب **قوله** سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام هذا هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وفيه انه تستحب للمفتي اذا رأى بالسايل
حاجة الى غير ما سال ان يجيبه في الجواب الى المسؤول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله ان مزابا
يقال له المزر من الشعير هو بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع
الكلم كواتمه اي اجاز اللفظ مختصرا متناولا للمعاني الكثيرة جدا وقوله كواتمه اي كانه يحكم على المعاني الكثيرة التي يضمها اللفظ
اليسير فلا يخرج منها شيء يحوطه اليه ومستنبط لعذوبة لفظه وجزالته قوله بطيء حتى يعقد هو بفتح الياء وكسر القاف
عقد العسل ونحوه واعقدته **قوله** حدثنا محمد بن عباد نا سفيان عن عمرو وسمعه من سعيد بن ابي بردة هذا
الاسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار وقال وقد روي عن ابن عيينة
عن بسمر ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية ابن عيينة

باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الاخرة

قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا
لم يشربها في الاخرة الا ان يتوب وفي رواية حرمها في الاخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانما من فاز بشراب
الجنة فمن شربها هذا العاصي يسيرها في الدنيا قبل ان يتوب ثم ان تاب توبة صحيحة فلا يشتهيها وان ذكرها
ويكون هذا بعض نعيم في حقه تميزا بينها وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو
مجمع عليه واختلف متكلمو اهل السنة في ان تكفرها قطعا او ظنا وهو الاقوى والله اعلم

باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا

ان عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذاك والليلة التي تجيء والغد والليلة
الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب والاحاديث الباقية بمعناه الشرح في هذه الاحاديث دلالة
على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه
فلانه لا يومن بعد الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزه عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم او صبه معناه تارة
يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه
الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه اذا
اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه للخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل
الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما قوله في حديث عائشة رضي الله عنها كنبيذ غدوة
نشربه عشيا وعشية نشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشرب الى ثلاث لان الشرب

في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة رضي الله عنها كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما في زمن يومن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة رضي الله عنها محمول على نبيذ قليل يعتنى في يومه وحديث ابن
عباس رضي الله عنهما في كثير لا يعتنى فيه والله اعلم قوله فان فضل منه شيء يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق بيانه مرارا قوله
الى مسى الثالثة يقال بضم الميم وكسرها الضم ارجح قوله عن زيد عن يحيى النحوي يزيد هو ابن ابي نشبة ويحيى النحوي هو يحيى البهراني
المذكور في الروايات السابقة يقال له البهراني النحوي الكوفي **قوله** حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني هو بضم الحاء
وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب الى بني حدان ولم يكن من انفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني الحرث بن مالك فولها
واوكيه اي شده بالوكاء وهو الذي تشد به راس القربة قوله عن الحسن عن امه هو الحسن البصري وامه اسمها خيرة وكانت
مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها ابنا ها الحسن وسعيد قولها في سبقا يوكى هذا مما رايته مكتوبا وبضبط فاسدا وصوابه
يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التي قد توجد عليها قولها وله عز لا هو بفتح العين المهملة واسكان الزاي وبالمد
وهو النعب الذي يكون في اسفل المزادة والقربة قولها فيشربه عشاء هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبط بعضهم
عشيا بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة قوله انقعت لها تمرات في تور هكذا هو في الاصول انقعت وهو صحيح
يقال انقعت ونقعت واما التور فهو بفتح المثناة فوق وهو اناء من صفر او حجارة ونحو هما كما لا جانه وقد سوضا منه قوله عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امراته يومئذ خادم لهم
وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقيه اياه هذا محمول
على انه كان قبل الحجاب وبعد حمله على انها كانت مستورة البشرة وابو اسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره قوله اما انه
فسقته بحصة بذلك هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بلا واو اما انه عنك ثم مثناه فوق تعال ياته واما انه لعنان مشهور زمان
وقد غلط من انكر اما انه ومعناه عركته واستخرجت قوته واذابته ومنهم من نقل الى لينته وهو محمول على معنى الاول وحكى القاضي عياض
رحمه الله ان بعضهم رواه اما انه بتاء مثناة من فوق وهو بمعنى الاول وقوله بحصة هكذا هو في صحيح مسلم بحصة من التحصيص وكذا
روي في صحيح البخاري ورواه بعض رواة البخاري بتحفة من الاتحاف وهو بمعناه يقال اتحفته به اذا خصصته واطرفته به وفي
هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب اذا لم يتاذ الباقون لايثارهم المخصص لعلة او
صلاحه او شرفه او غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يوثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسيرون باكرامه ويفرحون بما جرى واما
شربه النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه ان احدا مما اكرام صاحب الشراب واجابة طلبته التي لا مفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والمانية بيان
الجواز والله اعلم قوله في اجم بني ساعدة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق واعناق قال اهل اللغة
الآجام الحصون قوله فاذا امراة منكسة راسها تعال تكس راسه بالحصى فهو بالكس وتكس بالتشديد وهو منكس اذا
طاطاه **قوله** صلى الله عليه وسلم اعزمك مسني معناه تركيك وتركه صلى الله عليه وسلم تزوجها لانها لم تعجبه اما لصورتها واما لطلقها واما
لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بكم
بالله فاعيذوه فلما استعاذت بالله فعل لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بدا من اعاذتها وتركها واذا ترك شيئا لله تعالى لا يعود فيه
والله اعلم قوله فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له يعني القدح
الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا
مما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول
الغار الذي دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا اعطاوه صلى الله عليه وسلم اباطلحة شعر ليقسمه بين الناس
واعطاوه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفر فيه بئته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت سعد لحان رضي الله عنها
عرقه صلى الله عليه وسلم ومسحوا بوضوه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بحامته واسناه هذا الكثير مشهور في الصحيح وكل ذلك
واضح لا شكل فيه **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت هذا الشراب كله الخمر والعنب والمتر والتمر والملل الزبيب
بالتنبيه هنا ما سبق تفسيره في احاديث الباب وهو مالم تبلغ الحد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث
السابقة كل مسكر حرام والله اعلم

باب جواز شرب اللبن

ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحلبت لي كثبة من لبن فاليته لها فشربت حتى رضيت وفي الرواية الاخرى وحديث ابي هريرة **الشرح** الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل وقوله شربت حتى رضيت معناه شربت حتى علمت انه شرب لحاجته وكفايته وقوله مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع واما شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني فيحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به كل احد ويأذنون لرعاتهم يسقون من عرفهم والرابع انه كان مضطرا قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها قوله فساخت فرسه بالسين المهملة وبالخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وقيضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى وقوله فقال ادعوا الله لي ولا اضرك قد جاء هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا بلفظ الجمع في بعض الاصول ادع بلفظ المفرد والمثنى للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعا له فنجا تمامه فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به بإناءين احدهما فيه لبن والآخر فيه خمر فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك قوله بإناءين هو بتثنية المقدر وهو بالمد وتقال بالقصر وتقال الاناء بحذف الالف الاولى وقد سبق بيانه وفي هذه الرواية محذوف تقديره اتي بقدحين فعدل الى اختيار ايهما شئت كما جاء مصرحا به وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان اول الكتاب فالهمه الله تعالى اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة والطافه بها فلله الحمد والمنة وقول جبريل صلى الله عليه وسلم اصبت الفطرة قيل في معناه احوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبريل صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في اول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله قد استحب الله الحمد عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان متوقع حصوله وارتفاع ما كان يخاف وقوعه وقوله غوت امتك معناه ضلت وانحرفت عن السنن

باب استحباب تخمير الاناء

وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب قد ابو حميد رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا قال الاخر به ولو تعرض عليه عودا وفيه للاحاديث الباقية ما ترجمنا عليه **الشرح** قوله من النقيع روي بالنون والباء جميعا ذكرهما القاضي عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ليس مخمرا اي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطية رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما تغطيه به كما ذكره في الرواية بعده انما يحصل احدكم الا ان تعرض على اناءه عودا او يذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث ومما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانة التمر والوكاء الذي ينزل في الليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانتها من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانتها من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فتفسد به وهو غافل او في الليل فيضر به والله اعلم قوله قد ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر بالاستيكاء ان لو كان ليلا وبالاوكاء ان لو كان نهارا هذا الذي قاله ابو حميد رضي الله عنه من تخصيصها بالليل ليس اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رحمهم الله ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين مراعاته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب العمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحمل على شيء الا بتوقيف كذا لا يجوز بخصوص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم وقوله في حديث جابر رضي الله

فجاء بقدح نبيذ هو محمول على ما سبق في الباب السابق انه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكرا قوله عن الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور سبق بيانه مرات **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء واسكان الضاد اي تحرق سريعا قال اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت واضطرمت الى التهب واضرمتها انا وضرمتها قول مسلم رحمه الله ولم يذكر تعريض العود على الاناء هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها تعرض فما هذه فظاهرة واما تعرض فهي تتسع في العبارة والوجه ان يقول لم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على تعرض والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والاداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة فامر صلى الله عليه وسلم هذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشياطين وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا تقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت الاسباب هذا كما جاء في الاحاديث الصحيحة ان العبد اذا سمى عند دخول منزله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا لم يسم عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان ذلك سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذا ما اشبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ونحوها مما في معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل ذي بال للحديث الحسن المشهور فيه وقوله جنح الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهي ظلامه وتقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل وقوله صلى الله عليه وسلم فكفوا صبيانكم اي امنعوهم من الخروج ذلك الوقت وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ينتشر اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة الفواشي كل شيء ينتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بما قبل اول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال وتقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الخ وللتي بين العشاء والفجر العسعسة **قوله** صلى الله عليه وسلم فان في السنة ليلة تنزل فيها وباء وفي الرواية الاخرى يوتا بدل الليلة قال الليث فالاعاجم عندنا تقول ذلك في كانون الاول والوبا بمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع للقصور او وبآء جمع الممدود او بية قالوا والوبا مرض عام يفضي الى الموت غالبا وقوله سنون ذلك اي تشق فيقونه وتخافونه وكانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو السهر المعروف واما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلا منافاة بينها اذ ليس في احدهما نفي الاخر فهما اثبتا وبيان وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدعوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القنديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها ونحوه لم يترك والا فلا والله اعلم

كتاب الاطعمة والاشربة واحكامها

قوله عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنهم قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى آخره هذا الاسناد فيه ثلاثة بايعيون كوفيون يعضهم عن بعض الاعمش وخيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن بلال صهيب النهدي الاركبي بالحاء المهملة وبالموحدة وقوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الادب وهو ان يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل قوله فجاءت جارية كانها تدفع وفي الرواية الاخرى كانها تطرد ومعنى الشدة سرعتها وذهاب نفسها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحلها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الاخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال واستحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا

يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وكذا يستحب التسمية في اول الشراب بل في اول كل امر ذي بال كما ذكرناه قريبا قال
العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض
آخر ثم يمكنه في اثناء اكله منها استحب ان يسمي ويقول بسم الله في اوله واخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر الله في
اوله فليقل باسم الله اوله واخره رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل
والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه ويحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان
حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي
رحمه الله ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه
ولان المقصود حصل بواحد ويؤيده ايضا ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد اوضحت هذه المسايل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار
في كتاب اذكار الطعام والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان يده في يدي مع يدها هكذا هو في معظم الاصول بدها وفي بعضها يدها وهذا ظاهر والضمير
يعود الى الجاريه والاعرابي ومعناه ان يدي في يد الشيطان مع يد الجاريه والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير الجاريه وقد حكى القاضي
عياض رحمه الله ان الوجه التثنيه والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمه وان اثبات يدها لاسي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب
عودها وتاويلها على ما ذكرنا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه معنى يستحل يتمكن من اكله
ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع وان سمى بعضهم دون بعض لم يتمكن من منعهم الصواب
والذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل
الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان ياكل حقيقة اذا لعقل الاكل والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم
في الرواية الثانية وقدم مجي الاعرابي على قبل مجي الجاريه عكس الرواية الاولى والثالثة كما الاولى ووجه الجمع بينهما ان الواو لمطلق الجمع بقوله في الثانية قدم مجي الاعرابي
انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو وقال جاء اعرابي وجاءت جاريه والواو لا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصرحت فيها
الترتيب وتقديم الجاريه لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فتعين حمل الثانيه على الاولى وبعد حمله على واقعتين **قوله** صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله
قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته
وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند الدخول وعند الطعام **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وفي
رواية ابن عمر رضي الله عنهما اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله وناقع يريد فيها ولا ماخرها
ولا يعطي بها فهذه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع لا تاخذ ولا تعط وهذا اذا لم يكن عذر فان كان
عذر بمنع الاكل او الشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي احسان الافعال التي يشبه افعال
الشياطين وان للشيطان بدين قوله ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت
ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة من رامي المصر بفتح العين وبالمثناة الا سجي كذا ذكره
ابن منده وابو نعيم الاصبهاني وان ماكولا واخرون وهو صحابي مشهور عد هولاء وغيرهم في الصحابة واما قول القاضي عياض
رحمه الله ان قوله ما منعه الا الكبر يدل على انه كان مسافعا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي المقاف والكفر
لكنه بمعصية ان كان الامر امر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على مخالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل واداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة الذي بعد
هذا قوله عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام
سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها شاة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا
تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه
الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ملازمات سنن من سنن الاكل وهي التسمية
والاكل باليمين وتدسيق بانائه والدنو من الاكل مما يليه لان اكله من موضع يده صاحب سوء عشرة وترك مروءة فقد سقط مروءته صاحبه
لا سيما في الاعراق وشبهها وهذا في الثريد والاعراق وشبهها فان كان تمرا واجانسا فقد تقلوا اباحته احداف الايدي
في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص والله اعلم قوله محمد بن عمرو بن حلحلة هو بضم

الحاء المهملتين واسكان اللام بينهما والله اعلم **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختنا
ان تقلب رأسها ثم يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ثاء مثلثة وقد فسره في الحديث واصل هذه الكلمة الكسر
والاطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واجمعوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم
ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه يعقره على غيره وقيل لانه تنتنه انفاسه
مستقذر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي اخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها
لعل القربة فعلته لوحين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تتبدل ويمسه كل احد والثاني
ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله اعلم فهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم وقيل لانه لا نفسه اولانه
لا مستقذر وقد روى الترمذي وغيره والله اعلم

باب في الشرب

قائما فيه حديث قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة
قلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
زجر عن الشرب قائما وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حزم قال اخبرني ابو غطفان المري انه سمع اباه مرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس رضي الله عنهما استقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني
فعلت اعلم ان هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف
بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الا باطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر
الصواب ونشير الى التحذير من الاغترار بما قاله وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعيف بل كلها
صحيح والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض
وهذا الذي ذكرناه متعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان
الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ واني له بذلك والله اعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم
فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل الساعة واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها
وقد توضا صلى الله عليه وسلم مرة مرة وطاف على بعيره مع الاجماع على ان الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا افضل وبظاير
هذا غير محصورة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء من اومرات ويواظب على هذا الافضل وهكذا كان اكثر وضوئه
صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا اشكال فيه مما لا ينسبه الى علم والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ محمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيا هذا الحديث
الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض رحمه الله لا خلاف
بين اهل العلم ان من شرب ناسيا لنهيه عليه ان يتقيا واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم
لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه ممن ابطل الاجماع على منع الاستحباب
وكيف يترك هذه السنة الصريحة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم انه يستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا
او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير
مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا اشكل فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في ان العامل عمدا يلزمه الكفارة
وان قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة لا منع وجوبها على العامل بل للتنبيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب
والغاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد سام سادة عن انس رضي الله عنه قال وحدثنا محمد بن مثنى سا عبد الاعلى سا سعيد
عن قتادة عن انس فهذان الاسنادان يعبرون كلهم وقد سبق مرات ان هذا بالعنعنة بعده به وان احدهما اسم والاخر لقب واحلف
فيها وسعيد هذا هو ابن ابي عروبة وقوله قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال اشر واخبث هكذا وقع في الاصول اشر
بالالف والمعروف في العربية شر بغير الف وكذلك خير قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال تعالى
فيسعلمون من هو شر مكانا ولكن هذه اللفظة وقعت نصا على السكل فانه قال اشر واخبث فشكل قتادة في ان انسا

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه

قال اسرا وقال اخبث فلا يثبت عن ابن اسر بهذه الرواية فان جاء بهذه اللفظة لاشك و ثبت عن ابن فهو غريب فصيح
فصيح لغة وان كانت قليلة الاستعمال وهذا نظير مما لا تكون حروفا عند النحويين وجارية على قواعدهم وقد صحح لا حاديث
فلا ينبغي رده اذا ثبت بل تقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية
جميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله اعلم وقوله عن ابن عيسى الاسوار هو بضم
الفاء وحكى كسرها والذي ذكره السمعاني وصاحبا المشارق والمطالع هو الضم وقط قال ابو علي الغساني والسمعاني
وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري تفرد وهو
منسوب الى الاسوار وهو الواحد من اساورة الفرس قال ابو عبيد هم الفرسان قال والاساورة ايضا قوم من
العجم بالبصرة سرلوها قديما كالاحامرة بالكوفة قوله ابو غطفان المري هو بضم الميم و تشديد الراء ولا يعرف اسمه
وفي سروح بن يونس بقدوم مرات انه بالمهملة والجيم قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما
يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا

باب كراهة التنفس في نفس الاناء

واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء فيه حديث في ان تنفس في الاناء وحديث
كان يتنفس في الاناء ثلاثا وفي الرواية في الشراب يقول انه اروى وابرأ وامرأ هذان الحديثان محمولان على ما ترجماه لهما فالاول
محمول على اول الترجمة والثاني على آخرها وقوله صلى الله عليه وسلم اروى من الري اي اكثر ريا وابرأ وامرأ هو ذان ومعنى ابرأ اي ابرأ من الم
العطش وقيل ابرأ اي اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى امرأ اي اكمل انسياغا والله اعلم قوله
عن ابي عصام عن انس اسم ابي عصام خالد بن عبيد وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب معناه في اثناء
شربه من الاناء وفي اثناء شربه الشراب

باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة واللبن وخوها على من المبتدي فيه

انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب
بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى فقال له
عمر وابو بكر رضي الله عنهما عن شماله يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي
الرواية الاخرى الايمنون الايمنون قال انس رضي الله عنه فهي سنة فهي سنة وفي الرواية الاخرى في الشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال ما اوثر بنصيبي منك احدا فتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده للشرح هذه الاحاديث ان هذه السنة الراجحة وهو موافق لما ظاهرت عليه دلايل الشرع من استحباب
التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا ومفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
الاعرابي والغلام على ابي بكر رضي الله عنه وانما تقدم الفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا تقدم الاعلم والاقراء
على الاسن النسيب في الامامة في الصلاة وقوله شيب اي خلط وفيه جواز ذلك وانما ينهى عن شوبه اذا اراد بيعه لان غش قال
العلماء والحكمة في شوبه ان سرد او نكثر او للمجموع وقوله قبله في يده اي وصفه فيها وقد جاء في مسند ابي بكر بن ابي شيبة ان هذا الغلام
هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضي الله عنه قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام
وهو ابن عباس رضي الله عنهما وتقه وتطييب نفسه باصل الا سيما والاشياخ اقاربه قال القاضي عياض رحمه الله وفي
بعض الروايات عجل وان عجل اذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تألفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كراستهم اذا لم
يمنع منها سنة ويضمن لذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه وانه
لا يلزمه الاذن ويتبغي ايضا ان لا ياذن ان كان فيه تغريب فضيلة احروه ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص اصحابنا
وغيرهم من العلماء رحمهم الله على انه لا يوثر في القرب الا الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفوس دون الطاعات قالوا فيكره
ان يوثر غيره بموضعه من الصف الاول لان ذلك يطرد واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من المحاشة في استيذانه في صرفه الى اصحابه
صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلبه في ذلك الاعرابي شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلت من خالف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم
منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونعلم عن مالك رحمه الله بخصوص ذلك بالشراب فانكر
ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان تكون قول مالك ان السنة ورد في الشرب خاصة وانما

يقدم الايمن فالايمن في غير الشراب لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب واشباهه
وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من يسقي الموضع مباح او من مجلس العالم والكبير وهو احق بمن يجي بعده والله اعلم قول انس نض
وكن امهاتي كثنتي على اضافته المراد بامهاته امه ام سليم وخالته ام حرام وغيرهما ممن محارمه فاستعمال لفظ الامهات في حقيقته ومجازه
وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر بن الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن امهاتي
على لغة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم ما بكم
ونظايره والله اعلم قوله فحلبنا له من شاة داجن هو بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت يقال دجنت تدجن دجونا ويطلق
الداجن ايضا على كل ما يالف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع ومما صححان النصب
على تقدير اعط الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو ترجيح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله
اعط ابا بكر انما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بكمال ابي بكر رضي الله عنه قوله عن لاطوالة
هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد ذكره
الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة قوله وعمر رضي الله عنه دجاهم هو بضم الواو وكسرها لغتان اي قدامه مواجهة قوله يعقوب بن
عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله اعلم

باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة

بعد مسح ما يصيبها من اذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان سنة الاكل بثلاث
اصابع فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بلعق
ثلاث اصابع ويلعق بده قبل ان يمسحها وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فاذا اوقرع لعقها وفي رواية ان الشيطان صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والقصعة
وقال انكم لا تدرون في اية البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضر عند
طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما سبق وفي رواية وامرنا ان نسلت القصعة وفي رواية وليسلت احدكم الصحفة
السلت في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظفا لها واستحباب الاكل بثلاث اصابع
ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان تكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها
واستحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا يدمن غسلها
ان امكن فان تعذر طهرها جوانا ولا شرعا للشيطان ومنها اثبات الشياطين وانهم ياكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها
جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان تكون بعد لعقها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه فيه التحذير
منه والتنبيه على ملازمته للانسان في تصرفاته فعسى ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يعلقها او يلعقها
معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره والمراد غيره من لا يعتد ذلك كزوجه وجاريه وولد خادم يحبونه
ويلتذون بذلك ولا يعتدونه وكذا من كان في معناهم كمريد يعتقد بركته ويودا التبرك بلعقها وكذا لو لعقها شيخ ونحوها والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون في اية البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما
اكل او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله ليحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير ويتاتي
به والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التعذيه ويسلم عافيته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن
مالك وعبد الله بن كعب اخبره عن ابيه هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا انه لا ضرر الشك في الراوي اذا كان الشك بين شيئين لا
ابو كعب هذين فتان قوله صلى الله عليه وسلم فليمط ما كان بها من اذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها اما يمط بضم الياء ومعناه
يزيل وبمحى قال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه لحاه وقال الاصمعي اماطه لغيره ومنه اماطة الاذى ومطت انا غيري تحت والمراد
بالاذى هنا المستقذر من عيدان وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة وقد ذكرنا حكمها واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم
قال ابن فارس في المجمل لعله ما خوذ من الذل وهو النعل وقال غيره ماخوذ من الذل وهو الوسخ لانه يذل به قال اهل اللغة يقال ادلت
بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال والكسر الكسائي عن ادلت قوله اخبرنا ابو داود الحفري هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين
واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة قوله الاعمش عن ابي سفيان عن جابر اسم ابي سفيان طلحة بن نافع تقدم مرات قوله

فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا يعلم احدا
من الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكلمهم ايثارا لتحمل
المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة رضي الله عنه حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحاجة
وكذا حديث جابر رضي الله عنه وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي سعيد الانصاري الذي يسوق في الباب قبله انه عرف في وجه
صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر فيصنع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احدهم ضرورة
صاحبه الا سعيا في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك وقال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء
بينهم واما قولها رضي الله عنها اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فمعناه انها رضي الله عنها
لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال بفرض لما هذا الجوع يزعجهما ويقلقلهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة
وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب يدفعانه وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهى عن الصلاة
مع مدافعة الاخبثين وحضرة طعام سوق النفس اليه وفي توقانها اعلام وحضرة المخرجين وغير ذلك مما يشغل قلبه وينافي الخاشع عن
الغضا في حال عضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم وقوله من سوكما هو بضم الباء
وكسرها لغتان قوي بها في السبع وقوله صلى الله عليه وسلم فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما نابه له
من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا بل على التسلية والتصبير كفعله صلى الله عليه وسلما والتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة
ذلك العارض وهذا كله ليس بمذموم انما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا وقوله صلى الله عليه وسلم فانا هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء وفي
بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا
فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف ولكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون
حقيقة وقوله فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت وكسرها
وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق بكرمه كما ترجم له واستتباع جماعة الى منزله وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى
الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به سرورا ذلك وقوله فقالت مرحبا واهلا كلتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة
واهلا بانسرهم وفيه استحباب اكرام الضيف لهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك وكل هذا
وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها
الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا تكرهه لحيث لا تكلوبها الحلوها المحرمة وقولها
ذهب يستعذب لنا الماء اي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه قوله الحمد لله ما احد اليوم اكرم
ضيفا مني فيه فوائد منها استحباب حمد الله عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك
من الاحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله
تعالى وهو يسبح على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين
الاحاديث الواردة لجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري
وبلاغته وعظم معرفته لانه ابى بكلام مختصر بديع في احسن في هذا الموطن رضي الله عنه قوله فانطلق فجاء بقنو فيه بسر وتمر
ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا تكبير العين وهو الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى هذا العذق الملون لكون اطراف
وليجمعوا بين كل الانواع فقد تطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم اكل الفاكهة على الخبز واللحم
وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان علم طنه حاجة الى الطعام
وقد يكون شديد الحاجة الى التحيل وقد يشق عليه اسطار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وفي ذكره جماعة من السلف التكليف
للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك ينقصه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وبعاطيه على
شيء من ذلك فيبادي به الضيف وقد يحضر شيئا بغير الضيف من غير ان يشق عليه وانه يكلف له فنادى الضيف لشفقته عليه
وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به
واما فعل الانصاري رضي الله عنه وذبحه الشاة فليس مما نسق عليه بل لو ذبح اعنانا بل جاء لانه فعل ما يأتي في ضيافة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك معبوطا فيه والله اعلم وقوله فاخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب

وامران تسلت القصعة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه غسلها وتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنا **قوله** صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة رضي الله عنه اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية من بركته هكذا هو في معظم الاصول وفي
بعضها لا يدري في اية من بركته وكلاهما صحيح اما رواية في اية من بركته فظاهرة واما رواية لا يدري اية من البركة فمعناه اية من صاحبة البركة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع قفا

ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب ضبع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه اليه فاخرج خمسة وانتهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن له يا رسول الله وفيه ان جار الرسول صلى الله عليه وسلم فارسي كان
طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة رضي الله عنها فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعاد
يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم
في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله الشرح اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي ان لا ياذن
له ولا ينهاه واذا بلغ باب صاحب الطعام اعلمه به ليأذن له ومنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان ياذن لم ان لم يترتب على حضوره
مفسدة بان يوذي الحاضرين او تشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم من رياهم المشهرة بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من
حضوره شيء من هذا لم ياذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان بحيث يليق به ليكون رد احسانا كان حسنا
واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية اخرى فيحمل على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان ياذن لعائشة رضي الله عنها معه لما كان بها من الجوع ونحوه
فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة واداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها
اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الاخر لتحدد المصلحة وهو حصول ما كان يديم من اكرام جليسه وايفاء حق معاشره ومواسته
فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الاعذار في ترك اجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في
غير وليمة العرس كهذه الصورة والله اعلم وقوله فقاما يتدافعان معناه يمشي كل واحد منهما قدام صاحبه قالوا ولعل الفارسي
انما لم يدع عائشة رضي الله عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز اكل
المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله في الحديث لا ولكان لا بي
شعيب غلام لحام اي بيع اللحم وفيه دليل على جواز الاجارة وحل كسبها والله اعلم

باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويحفه تخفيفا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام فيه

ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما من الجوع وذهابهم الى بيت
الانصاري واضحان امرأة اياهم ومجيء الانصاري وفرحهم واكرامه لهم وهذا الانصاري وهو ابو الهيثم ابن التيهان واسم
ابي الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها **قوله** خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو
بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار الى آخر هذا فيه مكارم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التعليل
من الدنيا وما اتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والغنائم عليهم وهذا
زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا يصار اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يتقلب في اليسار والعلم حتى توفي صلى الله عليه وسلم قبل موته وتاريخ نفيد ما عنده كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وذكر قلة
الموجود من طعام ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف
فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاحراجه في طاعة الله تعالى من وجوه البر وايثارا للمحتاجين وصبابة في
الطارقين وتجهيزا لسرايا وغير ذلك وهذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار
رضي الله عنهم مع بره صلى الله عليه وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون

في الهامش جعنا

المدنة بضم الميم وكسرها وفتحها هي السكين وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن وفعول بمعنى مفعول كركوب وبطايره قوله فلما ان شبعوا وروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لانه يقسي القلب ويبطل امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فهل العاصي عباس المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي يعضده ان السؤال هنا تقدم للنعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باشباعها لا سؤال توبيخ وتقريع والله اعلم قوله في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحق بن منصور انا ابو هشام يعني المغيرة بن سلمة سار بن سنا ابو حازم قال سمعت انا هريرة يقول هكذا وقع هذا الاسناد في النسخ سلاما وحكى القاضي عياض انه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الوازي من طريق الجلودي وانه وقع في رواية السنجري عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عبد الواحد بن زياد قال ابو علي الجياني ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث الا به قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال الجياني رحمه الله وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من اسقاطه خطأ بين غلط لانه لو استوى في الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله اعلم هذا ما يتعلق بالحديث الاول واما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر رضي الله عنه ففيه انواع من الفوايد وحمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت احاديث احاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الاحاد وهو الخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكبير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلايل النبوة كالدلايل للاقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي الحافظ وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي فلله الحمد على انعامه به علينا صلى الله عليه وعلى اباه اكرام صلى الله عليه وباله التوسل قوله حدثنا سعيد بن منصور هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات قوله زاد في نسخ فانكفأت وقع في نسخ فانكبت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز قوله فاخرجت لي جرابا هو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها والكسر اشهر وقد سبق بيانه قوله ولنا لهيجة داجن هي بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغير من اولاد الضان قال الجوهري ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والنخلة الصغيرة من اولاد المعز وقد سبق قريبا ان الداجن بالف البيوت قوله فجئته فشاورته قلت يا رسول الله فيه جواز المشاورة بالحاجة بضم الجاء تحته والهمز بعدها نون ثم جيم ثم الف ثم همزة اي استغاثة قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى قوله ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم اما السور فبضم السين واسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لغة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه واما حي هلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا وتقال حي هل ومعناها عليك بكذا او ادع بكذا هكذا قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل وقال الهروي معناه هات وعجل قوله وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس امامها فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم جاء داعي طائفة مشى قدامهم وكان صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من قطع عقبه وفعله هنا لهذه المصلحة قوله حتى جيء لعمر اي فقالت بكل وبكل اي ذممته ودعت عليه وقيل معناه بكل تلحق الفضيحة وبكل تلحق الذم وقيل معناه خزي هذا بوايك وسوء نظر وبسببك قوله قد فعلت الذي قلت لي يعني انه اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة قوله ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك قال ادعى جابره فلنخبر محل هذه اللفظة وهي ادعى وقعت في بعض الاصول هكذا ادعى بعين ثم باء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمراة ولهذا قال فلنخمر محل وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعني وهما ايضا صحيحان وتقديره اطلبوا او اطلب لي جابره وقوله عمد هو بفتح الميم وقوله بصق هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم واقدحي من برمتكم اي اغرفي والمقدح المغرفة تقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال في الغرفة قوله وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه واخرموا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو قوله تركوه واخرموا اي شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي وتسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد يضم هذا الحديث على من اعلام النبوة احدها بكسير الطعام

التقليل والثاني على صلى الله عليه وسلم بان هذا الطعام القليل الذي لا يكفي في العادة خمسة انفس او نحوهم سيكثر ويكفي الف او زيادة فوقاله الفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وسيصنع والله اعلم واما الحديث الثالث وهو حديث انس في طعام ام طلحة ففيه ايضا هذان العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلم صلى الله عليه وسلم بان هذا القليل سيكثره الله تعالى فكفى هناه ولا له الخلق الكثير فوعاهم له واعلم ان انسا رضي الله عنه روى هنا حديثين الاول من طريق والثاني من طريق ومما قضيتان حرف فيهما ما هما ان المعجزتان وغير مما من المعجزات في الحديث الاول ان ابا طلحة ام سليم رضي الله عنهما ارسلا انسا رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بقراص شعير قال انس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فعت وعصرت عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح قوله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم وقوله الطعام قلت نعم هذان علمان من اعلام النبوة وهما مع علم ثالث كما سبق وكثير الطعام علم رابع وقد ما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه من ابتلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والاختبار بالجوع وغيره من المشاق لمصبر واعظم اجرهم ومنازلهم وقد ما كانوا عليه من كتمان بالهم وقد ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استحباب بعث الطعام وان كانت قليلة بالنسبة الى مربته المبعوث اليه لانها وان قلت فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم لاصحابه بعدهم وبوبهم واستحباب ذلك والمساهدة وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه لسلفاهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يعلمها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب قول الطعام واحتمال التزيد على العمن باللهم وقوله عصرت عليه عكة هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والقصر لغتان ادمته واوميته اي جعلت فيه ادما وانما اذن لعشرة عشرة لكون ارفقهم فان القصعة التي فيها ذلك القراص لا تحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله اعلم واما الحديث عنه انسا قال يعني ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فطرا لي فاستحييت احب ابا طلحة فقال للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من بين اصابعه وهذا الحديث قضية اخرى بلا شك وفيها ما سبق في الحديث الاول وزياده هذا العلم الآخر من اعلام النبوة وهو اخراج ذلك الشيء من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم وقوله وتركوا سورا هو بالمد اي بقيه وقوله فقام ابو طلحة على الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيئا يسيرا فقال صلة فان الله سيجعل فيه البركة اما قيام ابي طلحة فلا بتطار اقبال النبي صلى الله عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شيئا يسيرا هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تاما ملا الحياج خبزا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه اي يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم قوله ينقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بعصابة لاخالفة بينهما واحدهما اس للاخر ويقال عصبت وعصبت بالتخفيف والتشديد قوله فذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم بنت ملحان فقلت يا ابتاه فيه استعمال المجاز لقوله يا ابتاه وانما هو زوج امه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله اعلم

باب جواز اكل المرق واستحباب التقطين

واما اكل صاحب الطعام فيه حديث انس رضي الله عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية قال انس رضي الله عنه فما رايت ذلك الطعام احب الدباء ولا اطعمه وفي رواية قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا الصنع فيه فوايد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب للاصل المبادرة اليه ويضم بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما قوله
يتبع الرطب من حوالي الصحفة فمحتمل وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لان من حوالي جميع جوانبها فقد امرنا بالاكل مما يلي الانسان
والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك ليملا سفرته جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقذره احد بل يتبركون باثاره
صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون مصافه صلى الله عليه وسلم وخاتمه و يدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما
هو معروف من عظيم اعتنايهم باثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالفه فيها غيره والرطاب هو القطين وهو بالمد هذا هو المشهور
وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحد وباة وباة والله اعلم

باب استحباب وضع التوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته

الى ذلك فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنها قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا له طعاما ورطبة فاكل
منها ثم اتي بتمر فكان يأكل ويلقي التوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله القاء التوى
بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال لابي واحد للجام وابتدا ع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
فاغفر لهم وارحمهم وفي الرواية الاخرى ذكره وقال لم يسكا في القاء التوى من الاصبعين **التسرح** عبد الله بن بسر بضم الباء
ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله ووطيه كذا رواه الاكثرون وطيه بالواو واسكان الطا وبعدها ياء موحدة وهكذا
رواه المصريون بميل راوي هذا الحديث عن شعبة والمصر امام من ائمة اللغة وشرح المصر فقال الوطيه الحسن لجمع التمر البوني
والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني واخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي
بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء وهو تصحيف من
الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم فيما رآه هو والا فاكثرها بالواو وكذا بعد ابو مسعود والبرقاني
والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطبة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى
انه الصواب وهكذا ادعاه اخرون والرطبة بالتمر عند اهل اللغة طعام يخرس التمر كما لحيس هذا ما ذكروه ولا ساغاه بين
هذا كله فقل ما صححه الروايات وهو صحيح في اللغة والله اعلم وقوله ويلقي التوى عن اصبعيه اي يجعله بينهما للعلة
ولم يلقه في اناء التمر لبلا يختلط بالتمر وقد كان يجمعه على طهر الاصبعين ثم يرمي به وقوله قال شعبة هو ظني وهو فيه
ان شاء الله القاء التوى معناه ان سعت قال الذي اظنه ان القاء التوى مذكور في الحديث فاشار الى تردده وشك وفي
الطريق الثاني جزم بانه ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية المسك فلا تضر سواء تقدمت على هذه او تاخرت
لانه تيقن في وقت وشك في وقت فالمتيقن ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت اخر قوله فسربه ثم ناوله الذي عن يمينه
فيه ان السراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف
بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وفيه جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والاخرة والله اعلم

باب اكل القثاء بالرطب

فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثا بالرطب القثا بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة فاك
بكسر حرف هذا يرد هذا فيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما
نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية والله اعلم

باب استحباب وضع الاكل وصفة قعوده

فيه انس
رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفي الرواية الاخرى اتى بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو مختفز
ياكل منه اكلا ذريعا وفي رواية اكلا حثيثا **التسرح** قوله مقعيا اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وقوله مختفزا هو
بالزاي اي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآخر في صحيح البخاري وغيره لا اكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي فانه قال المتكئ هو المتمكن في جلوسه من التربع ونحوه
المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا اكل اكل من يريد الاستكبار من الطعام
ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا وقوله اكلا ذريعا وحثيثا هما بمعنى اي مستعجلا وكان استعجاله
صلى الله عليه وسلم لاستيفاء ما لشغل اخر فاسرع في الاكل لينقضي حاجته منه ويرد الجوعة ولم يذهب ذلك الشغل وقوله

فحمل

فحمل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونبيع بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا
كان ياكل منه والله اعلم

باب نهي الاكل مجتمعة عن قران بين وخوهما في لقمة الا باذن اصحابه

فيه شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر
وكان اصاب الناس يومئذ جهد فكنا ناكل فمر علينا ابن عمر رضي الله عنهما ونحن ناكل فقال لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ادري هذه الكلمة الامن كلمة ابن عمر رضي الله عنهما يعني الاستيذان وفي الرواية
الاخرى عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه الشرح
هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنوه فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فمثل القاضي
عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالاقران حرام
الا برضاهم وتحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او دلالة عليهم كلهم يعلم بقينا او ظنا قويا
انهم يرضون به ومتى تمسك برضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه
حرام ويستحب ان يستاذن الاكلين معه ولا يجب والى كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به ولا يحرم عليه القران ثم ان كان الطعام
قليلا يحسن ان لا يقرن ليسارويهم وان كان كثيرا حيث نفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك
الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين
كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل
فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كما قد وهو غير ثابت والله اعلم وقوله اصحاب القاسم
جهد يعني قلة وحاجة ومشقة وقوله يقرن اي يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان وقوله نهى عن الاقران هكذا
هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين التمرتين قالوا ولا يقال اقرن وقوله قال شعبة لا ادري
هذه الكلمة الامن كلمة ابن عمر رضي الله عنهما يعني بالكلمة الكلام وهذا سائغ معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر
في رفع الاستيذان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يغلب ظن وجمان وقد اثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت والله
اعلم

باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال فيه قوله صلى الله عليه وسلم للخزرج اهل بيت عندهم التمر وفي الرواية الاخرى بيت لا تمر فيه جياع
اهله قالها مرتين او ثلاثا فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة عن يعقوب
بن محمد بن طحلا عن بلال الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة رضي الله عنهم اما طحلا فبضم الطاء واسكان الحاء
المهملتين وباللام واما ابو الرجال فبالجيم لانه كان له عشرة اولاد رجال واما عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله
مدنيون

باب فضل تمر المدينة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وفي الرواية الاخرى من صبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر وفي الرواية الاخرى ان في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة والسرح الاتيان غدوة
الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها الفتح افصح وفي
اوضحه في تهذيب الاسماء واللغات والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق ايضا كله فصيح وقوله
صلى الله عليه وسلم اول البكرة منصوب اول على الظرف وهو معنى الرواية الاخرى من صبح والعالية ما كان من الحوائط او القرى او العمارات
من جهة المدينة الطيا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادي العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية
من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة الصبح بسبع تمرات منه وبخصوص عجوة
المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها
والحكمة فيها وهذا اذا عداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره الامام ابو عبد الله
المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله
اعلم

باب فضل الكمأة ومداواة العين بها فيه قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفي رواية من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل اما الكمأة فبضم الكاف

واسكان الجيم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتيبة هو بالتاء المثناة فوق وقد سبق بيانه والحسل العرفي بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى عرسة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون قبله شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لانه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا شق ولا غيره وقيل هي من المن الذي انزل الله تعالى على بني اسرائيل حقيقة على ظاهر اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم وماؤها شفاء وها للعين فيه هو بقصر الماء مجردا وقيل معناه انه يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين وقيل ان كان لبرودته ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان لضعف فيركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماؤها مجردا شفاء للعين بطلقا فيصير ماؤها وجعل في العين منه وقد رايت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حتى كحل عينيه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامير الكامل زين عبد الدمشقي صاحب صلاح وروايه الحديث لنا كان استعمال الماء الكمأة اعتمادا في الحديث وتبركا به والله اعلم

باب فضيلة الاسود من الكباث

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عموا الظهران ونحن نجني الكباث فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال فهل رعاها او نحو هذا من العول الشرح الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم ثاء مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج ومن ثم الادراك وعمر الظهران على دون مرحلة من مكة معروف سبق بيانه وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما ياخذوا انفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالحلوة وتمرقوا من سياسة امتهم بالبداية والشفقة والله اعلم

باب فضيلة الخل والتادم به

فيه عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم او الادام الخل وفي رواية نعم الادم بلا ثل وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى زيادة الشرح في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى ادما وادام فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يوتدم به تقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال ويجمع الادام على ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفردا الادام وفيه استحباب الخل للخبز على الاكل بانفسنا للاكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض رحمهما الله معناه مدح الاقتصار في المأكل وقمع النفس عن ملاذ الاطعمة لقدرته ايدموا بالخل وما في معناه مما خف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتنافس في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يحزم به انه مدح الخل بنفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر رضي الله عنه فما زلت احب الخل بعد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدبا وقد سبق بيانه وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل بنفسه وتكرر منه مرات ان تاويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل عند جماهير العلماء من الفقها والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فسمعه من اعتماده والله اعلم قوله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فاخرج اليه فلقا من خبز هكذا هو في الاصول فاخرج اليه فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهو الكسر قوله فاخذ بيدي فمه جوازا خذ الانسان بيد صاحبه في نحو هذا وفي حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا الكل ما عندهم وينتظروا عالم الفضله كما يفعله كثير من الناس وتعلموا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ذكر كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو اما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به واصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب رضي الله عنه فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضم لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عليه ومنها اوحيه معه ومنها موافقته في ترك التوم وقوله اي اكره ما اكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما كره قوله وكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه سال عن موضع اصابعه فتتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه تاصله ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا فيه التبرك باثار اهل الخير في الطعام وغيره قوله فقيل له لم ياكل فقرع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر او جب الامتناع من طعامه قوله حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان ساما بت في روايه حجاج ان يزيد اخو زيد كذا هو على الصواب وهكذا هو في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخاء وهو غلط بالنقط الخطاء وصوابه ابو زيد بالباء المكنية لثابت وكذا بعله القاضي عياض على الصواب عن جمهور شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالباء فاما وقع لبعضهم اخو زيد وهو خطا محض وانما هو ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري لا اخو يزيد ذكر مسلم في كتاب الاخوة عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن زيد ابو زيد وقوله في اصل كتاب مسلم الاخوة مرفوع صفة لثابت والله اعلم

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

قوله انى مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسواء العيش والجوع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقلن لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا الماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر ضيفه وصنيع امراته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي بكسر القوم ان يبدا في مواساته الضعيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدايد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة هذا الانصاري وامراته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال لذكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله اطفي السراج واريه انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام وانها لا ياكلان معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر وقول فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا قوت صبياني قال فضليهم بشيء هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا وجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامراته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما واما هو وامراته فاثرا على انفسهما برضا منهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمد حهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فضيلة الايثار ولحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر فيها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم قوله عجب الله من صنيعكما يضيفكما الليلة قال القاضي المراد بالعجب مراد الله تعالى رضاه وذلك الشيء وقد جاز انه

الكبائر تركه وكذا ما في معناه قوله في التوم فسالته احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا تصريح باباحة التوم وموجع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ونحو ذلك مما له رائحة كريهة وقد سبقت المسالة مستوفاة في كتاب الصلاة قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بمعناه ناسه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الاخر اني لاناجي من لا تناجي وان الملائكة يتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وسلم يترك التوم ويانا لانه سوف يجي الملائكة والوحي كل ساعة واحلف اصحابنا في حكم التوم في حقه صلى الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لاني في جواب قوله احرام هو ومن قال الاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الى فاك العلماء في هذا انه يستحب للاكل والشارب ان يفضل شيئا ياكله ويشربه فضله ليواسي بها من بعده لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولم اليه حاجة وتاكد هذا في حق الضيف لا سيما ان كانت عادة اهل الطعام ان يخرجوا كل ما عندهم وينتظروا عالم الفضله كما يفعله كثير من الناس وتعلموا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله قوله نزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفل وابو ايوب في العلو ذكر كراهة ابي ايوب لعلوه ومشيه فوق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو اما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به واصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب رضي الله عنه فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضم لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عليه ومنها اوحيه معه ومنها موافقته في ترك التوم وقوله اي اكره ما اكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما كره قوله وكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه سال عن موضع اصابعه فتتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه تاصله ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا فيه التبرك باثار اهل الخير في الطعام وغيره قوله فقيل له لم ياكل فقرع يعني فزع لخوفه ان يكون حدث منه امر او جب الامتناع من طعامه قوله حدثنا حجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان ساما بت في روايه حجاج ان يزيد اخو زيد كذا هو على الصواب وهكذا هو في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخاء وهو غلط بالنقط الخطاء وصوابه ابو زيد بالباء المكنية لثابت وكذا بعله القاضي عياض على الصواب عن جمهور شيوخهم ونسخ بلادهم وانه في كلها ابو زيد بالباء فاما وقع لبعضهم اخو زيد وهو خطا محض وانما هو ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري لا اخو يزيد ذكر مسلم في كتاب الاخوة عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن زيد قال البخاري والاصح ثابت بن زيد ابو زيد وقوله في اصل كتاب مسلم الاخوة مرفوع صفة لثابت والله اعلم

باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

قوله انى مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسواء العيش والجوع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل الى نسائه واحدة واحدة فقلن لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا الماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله وذكر ضيفه وصنيع امراته هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغي بكسر القوم ان يبدا في مواساته الضعيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة في حال الشدايد ومنها فضيلة اكرام الضيف وايثاره ومنها منقبة هذا الانصاري وامراته رضي الله عنهما ومنها الاحتيال لذكرام الضيف اذا كان يمتنع منه رفقا باهل المنزل لقوله اطفي السراج واريه انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام وانها لا ياكلان معه لامتنع من الاكل وقوله فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر قول فقال لامراته هل عندك شيء قالت لا قوت صبياني قال فضليهم بشيء هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا وجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله على هذا الرجل وامراته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما واما هو وامراته فاثرا على انفسهما برضا منهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمد حهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فضيلة الايثار ولحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفس واما القربات فالافضل ان لا يؤثر فيها لان الحق فيها لله تعالى والله اعلم قوله عجب الله من صنيعكما يضيفكما الليلة قال القاضي المراد بالعجب مراد الله تعالى رضاه وذلك الشيء وقد جاز انه

باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب

عذرًا وعرض ذلك لا يمكنا اظهاره فيلحقه المشقة بخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه قوله عن عبد الرحمن فرهبت فاختهاوت وقال يا غنثر فجزع وسب اما اختاروه فخوفا من خصام ابيه له وشتمه اياه وقوله فجزع اي دعاه بالجزع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم وقوله يا غنثر بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضموم لغتان هذا هي الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل ماخوذ من الغنارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زايدة وقيل هو السبئة وقيل هو ذباب ازرق وقيل هو اللئيم ماخوذ من الغثر وهو اللؤم وحكى القاضي عن بعض الشيوخ انه قال انما هو غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابي وطايفة غنثر بغير مهملة وثاء مثناة فوق مفتوحتين قالوا وهو الذباب وقيل هو الزنبور منه يشبهه به تحقيرا له قوله كلوا لا هنيا انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اي لم تهنوا به في وقته قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعم حتى تطعم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه وانه اذا تعارض خشنه وخشيم خشنت نفسه لان حقه عليه اكد وهذا الحديث اول مختصر توصف الرواة الثانية وتبين ما حرف فيه وما هو مقدم او موخر قوله ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها وانهم اكلوا منها حتى شبعوا لو صارت بعد ذلك اكثر مما كانت بثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منها الحلق الكثير قوله الا ربا من اسفلها اكثر ضبطوه بالباء الموحدة وبالثا المثلثة هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة قوله فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي كما هي او اكثر وقولها الى الآن اكثر منها ضبطوه ايضا بالباء الموحدة وبالمثلثة قولها لا وقرة عيني لهي الآن اكبر منها قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة وربما تجيء الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه يقر لبلوغه امنيته فلا تستشرف لشيء يكون ماخوذا من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم معلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال ابو ذر وذي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاشمت به ولفظه لا في قولها لا وقرة عيني زايدة ولها نظاير مشهورة وتحمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو قرة عيني لهي اكثر منها قوله ما احب بني فراس هذا خطاب من ابي بكر رضي الله عنه لاموال دومان ومعناه يا من هي من بني فراس قال القاضي فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة ولا خلاف في نسب ام دومان الى عم بن مالك واختلفوا في كيفية انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا واختلفوا هل هي من بني قرلس بن غنم ام من بني الحوت بن غنم وهذا الحديث يصح كونها من بني فراس بن غنم قوله فعرفنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين وتسديد الراء اي جعلنا عرفا وفي كثير من النسخ فعرقنا بالغاء المكررة في اوله وتخفيف من العرق اي جعل كل رجل مع اثني عشر قوة فانما صحيحان ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود والعرافة حق ولابد منه من مصلحة الناس وليتسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتحاد العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم والله اعلم قوله فعرفنا انما اثنا عشر رجلا هكذا هو في معظم النسخ وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح ولاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة ابي قبايل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد سبقت المسالة مرات قوله افرغ من اضيافك اي عشيتهم وقم لخدمتهم قوله جيناهم بقراهم هو بكسر القاف مقصور وهو ما يضع للضيف من ماكول ومشروب قوله حتى نجئ ابو منزلنا اي صاحبه قوله انه رجل جديد اي فيه قوة وصلابة وبضعف لا يتماسك الحركات والتعصير في حق ضيفه ونحو ذلك قوله مالكم الا تقبلوا عنا قراكم قال القاضي عياض رحمه الله قوله الا هو بخفض اللام على التخصيص واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور قال ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالكم لا تقبلون قراكم واي شيء منعكم ذلك وحكم الى تركه قوله اما الاولى فمن الشيطان يعني بمسه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الاولى فلقمة الشيطان وارغامه ونحا لفته في مراده بالميمن وهو ابقاع الوحشة بينه وبين اضيافه فاخزاه ابو بكر رضي الله عنه بالخبث الذي هو خبر قوله قال ابو بكر يا رسول الله بروا وخيبت فعال لانت ابرهم واخبرهم قال ولم تبلغني كفاة معناه بروا في ايمانهم وخنت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخيرهم منهم لانك حنثت في يمينك حسنا سديدا واليه محمودا عليه فانت افضل منهم

عذرا

عليه بالثوب وقيل بعظيمه ذلك قال وقد يكون المراد عجبت ملايكة الله واضاف اليه سبحانه وتعالى تشريفا قوله اتقبلت انا وصاحباني قد رهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا اما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق في اول الباب وقوله فليس احد يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان هذا فيه ادب السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام او مريضة ونحوهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على غيرهم قوله ما به حاجة الى هذه الجرعة بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحسوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء قوله وغلت في بطني بالغين المعجمة المفتوحة اي ذهلت وتمكنت منه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا فعال اللهم اطعم من اطعمني واسق من اسقاني فيه الدعا للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم ومكارم الاخلاق الرضية والمحاسن المرضية والصبر والاعتضاء وكرم النفس والاعتضاء عن جفوة فانه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن مضيه من اللبن قوله في الاعتراف اذا من حمل كل هذا من معجزات النبوة وآثار بركته صلى الله عليه وسلم قوله فحلبت فيه حتى ثغلت زغوة هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بضم الراء وفتحها وكسرها ثلاث لغات مشهورات ورغاوة بكسر الراء وحكى ضمها ورغابه بالضم وحكى الكسر وارتغيت شربت الرغوة قوله فلما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصري سواتك يا معاذ معناه انه كان عنده حزن شديد خوفا من ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روي واصبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان عنده من الحزن وانقلابه سرورا وبشر النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن اطعم وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة وتنجيزه من فتح فعله اولا وحسنه آخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اصري سواتك يا معاذ اي انك فعلت سواة من الفعلات فاخبره جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذن الا رحمة من الله تعالى اي اصابك هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى قوله جاء رجل مشرك بشعان هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون اي متسخ الشعر ومتغيره وقوله وامر بسواد البطن ان يشوى معنى الكبد قوله وانه والله ما من الثلاثين وماية الا قد اخذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غايبا خبأ له وجعل قصعتين فاكلنا منها اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال وهو الحق وغيره والقصعة بفتح القاف وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى بكسر الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفي مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طروقه وغيرها وانه اذا غاب بعضهم حنئ نصيبه قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم فليذهب بثالث ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق لسياق باقي الحديث قلت وللذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او بتمام ثلاثة كما قال الله تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وسبق في كتاب الجنايز نصائح هذا وذكر نظايره وفي هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويا خذ كل واحد منهم من يحمله وانه ينبغي للكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك ويا خذ هو من يمكنه قوله وان ابا بكر جا بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا بين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاسى بضيفه طعامه او نحوه واسى ابو بكر رضي الله عنه ثلثة طعامه او اكثر واسى الباقون بدون ذلك والله اعلم قوله وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صلى الله عليه وسلم وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان لهن يقوم بامورهم وتسديد سدد كما كان لابي بكر هذا عبد الرحمن رضي الله عنهما وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم قوله في الاضياف انهم استعوامن الاكل حتى حضر ابو بكر رضي الله عنه هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشايهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمنع مما ارادة المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياءه فيمنعه رفق وتحنن شكر الله تعالى ولم يعترض عليه ولم يمنع فقد تكون للضيف

وقوله واخيرهم هكذا هو فى جميع النسخ واخيرهم بالالف وهى لغة سبق بيانها مرات واما قوله ولم تبلغنى كفارة يعنى لم تبلغنى ان كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص فى غير المسألة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام والله اعلم

باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة وطعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاربعة يكفى الثمانية

هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام وان وان كان قليلا

باب المؤمن يأكل فى معاء والكافر فى سبعة امعاء

قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل فى سبعة امعاء والمؤمن يأكل فى معاء واحد وفى الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان صاف به كافر فشرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضى قيل ان هذا فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل المراد ان المؤمن يقتصد فى اكله وقيل المراد ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفى صحيح مسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثلاثة غلاظ فالكافر لشره وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه مل احدها ويحتمل ان تكون هذه فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل اراد بالمؤمن صفات الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على ستر خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين يأكل فى معاء واحد وان اكثر الكفار يأكلون فى سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معاء المؤمن والله اعلم قال العلماء ومقصود الحديث الحث على الزهد فيها والقناعة مع ان فيه الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثره الاكل يضعفه واما قول ابن عمر رضى الله عنهما فى المسكين الذى اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا على فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ورؤى اشبه الكفار كره مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذى يأكله هذا يمكن ان يسده خلة جماعة واما الرجل المذكور فى الكتاب الذى شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل بصره بن ابى بصره الغفارى والله اعلم

باب لا يعيب الطعام

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه هذا من آداب الطعام المأكوله وعيب الطعام كقوله ملح جريش او قليل الملح جاء بعض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم فى الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولا من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة ثم رواه عن ابى معويه عن الاعمش عن ابى صالح مولى آل جعدة عن ابى هريرة وانكر عليه الدارقطنى هذا الاسناد الثانى وقال هو معلل قال القاضى وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة فى كتاب مسلم التى بين مسلم عللها كما وعد فى خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخارى حديث ابى معويه ولا اخرجه من طريقه بل اخرجه من طريق آخر وهو على كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم

كتاب اللباس والزينة

باب تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء

قوله صلى الله عليه وسلم الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وفى الرواية الاخرى ان الذى يأكل او يشرب فى انية الفضة والذهب وفى رواية من شرب فى آناء من ذهب او فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على ان الجرجرة التى فى الرواية الاولى فسروها بالصب والرفع وهما مشهوران فى الرواية وفى كتب الغريب واهل اللغة والصب هو الصحيح المشهور الذى جزم به الازهرى واخرون من المحققين ورجحه الزجاج والخطابى والاكثرون ويؤيد الرواية الثانية يجرجر فى بطنه نارا من جهنم ورويناه فى مسند ابى عوانة الاسفرايينى فى المجلد باب من رواية عائشة رضى الله عنها انما يجرجر فى جوفه نارا كذا هو فى الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر فى يجرجر اى يلقيها فى بطنه يجرجر صياح ليسمع له جرجرة وهى الصوت المتردد فى حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار فى بطنه والجرجرة هى

هى التصويت وسمى الشرب نارا لانه يؤول اليها كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا واما جهنم عافانا الله منها وسمى كل اناء قصعة واحدة قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال اخرون هى عربية لا تنصرف للتعريف والتانيث وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهى اللقمة سميت بذلك امرها فى العذاب والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث للاخر هم لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة اى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما قال صلى الله عليه وسلم فى ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الاخرة اى لا نصيب قال وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهى استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضى والصواب ان النهى يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله اعلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب او اناء الفضة على الرجل وعلى المراة ولم يخالف فى ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعى رحمه الله قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان القولان باطلان اما قول داود فباطل لمخالفته صريح هذه الاحاديث فى النهى عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفته الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال فى اناء الذهب والفضة الا ما حكى عن داود وقول الشافعى القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا الحتاج اليه على قول من يعتد بقول داود فى الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذى يعتد به واما قول الشافعى القديم فقال صاحب المغرب ان سياق كلام الشافعى فى القديم يدل على انه اراد بنفس الذهب والفضة اتخاذ منه الاناء ليست حراما ولهذا لم تحرم الحلى على المراة هذا كلام صاحب المغرب وهو من مستعدى اصحابنا وهو انهم ينقلون نصوص الشافعى ولان الشافعى رحمه الله رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا ينسب اليه قالوا وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعى رحمه الله مجازا وباسم من كان عليه لانه قول له الان فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة فى الاكل والشرب والطهارة وسائر الاستعمال ملحقه من احدهما والتختم بجميع منهما والبول فى الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوى فى التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة فى التحلى لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد قال اصحابنا ويحرم استعمال اناء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام فى اناء ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غير يده ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان سلى بالدهن فى قارورة فضة فليصبه فى يد اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمل قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باوانى الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعى والاصحاب لو توضا او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصيا بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة والعلماء كافة رحمهم الله الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا تكون المأكول والمشروب حراما هذا كله فى حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء ولم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله فى حال الضرورة بلا خلاف صرح به اصحابنا قالوا كما يباح الميتة فى حال المخمصة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بان تكسر واما الحاذ هن والى من استعمال الشافعى رحمه الله والاصحاب فيه خلاف الاصح تحريمه والثانى كراهته فان كره هنا استحق صاحبه الاجرة ووجب على الكاسر ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فالاصح بالاجماع واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ويحرم من حرمها والله اعلم

باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم تزد على اربع اصابع

قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المنابر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج وفى رواية وانشاد الضال بدل ابرار القسم او المقسم وفى رواية ورد السلام بدل افشاء السلام اما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من تعرفه ومن لا تعرفه والقريب والاجنبى واختلف العلماء فى الاولى والافضل منها

واما اتباع الجنائز فسنته بالاجماع ايضا وسواء فيه من تعرفه وقريبه وغيرهما وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت العاطس فهو ان يقال له بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء وسنه فولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وسمته اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم تشميت العاطس دعاء هذا كله الى التمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره السين المعجمة على اللغتين قال ابن الانباري يقال منه سمته وشمت عليه اذا دعوت له بالخير وكل داع بالخير فهو مشمت وسمت ونشمت العاطس سنه وهو سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سنوضحه في باب فروع يتعلق بها ان شاء الله تعالى واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة متاكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن في مفسدة او خوف ضرار ونحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرويا فحضنع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم فهو فرض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واكثاره وان يبتدئ كل مسلم كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر ويقع السلام على من عرفت ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في كتاب الايمان في حديث افشوا السلام وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مأمور به وسبق تفصيله في كتاب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في تحريم الذهب الى هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي وهو نوع من الحرير كله حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء وغيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سواء المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنساء ومن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم مع الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا في تستقي على رضي الله عنه الحرير من نسابه ومن الغوالم خمر الن وان البني صلى الله عليه وسلم امر منك كما صرح به في الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يحرم الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما قوله وعن شرب بالفضة فقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما قوله وعن المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هي جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم وتكون من الحرير وتكون من الصوف وغيره وقيل هو اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير كتفي تعطر او صوف ويحملها الراكب على البعير تحته فوق الرحل فالميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر الميم من الوثار تقال وثر يثر بضم الثاء ووثارة بفتح الواو فهو وثير واصلها موثرة فعلبت الواو ياء للكسرة قبلها كما جاء في ميزان وميعات وميعاد من الوزن والوعد واصله موزان وموقات وموعاد قال العلماء فالميثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فهكذا كان من عاداتهم فهي حرام لانه جلوس على حرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء ان كان على رحل او سرج او غيرهما وان كانت ميثرة من غير حرير فليست كذلك وفي مذهبنا انها ليست مكروهة ايضا فان الثوب الاحمر الكراهة فيه سواء كانت حمراء قانية او غيرها وبهذا قال الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء كراهتها ليلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح البخاري عن زيد بن رومان ان المراد بالمثيرة جلود السباع وهذا قول باطل مخالف للمشهور الذي اطبق اهل اللغة والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وهذا الذي ذكرناه من فتح القاف هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب

ما ذكره مسلم بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هذا لفظ روايته مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقس بضم القاف وهو موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ردي الحرير فابدل من الزاي سين وهذا القسي ان كان حريرة الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فلكراهة التنزيه واما الاستبرق فعليظ الديباج واما الديباج فبفتح الدال وكسرها وجمعه دبابيج وهو عجمي معرب والديباج والاستبرق حرام لانهما من الحرير والله اعلم **قوله** في حديث ابي بكرة وعثمان ابني ابي شيبة وزاد في الحديث وعن الشرب فالضمير في وزاد يعود الى الشيباني الراوي عن اسحق بن ابي اسحق الشعثاني قوله فحاد وهما عن هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحبا المشارق والمطالع وحكاهما القاضي في شرح حكاه ابي عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري او في بعضها مفتوحها وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب قيل النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم يصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل ان سمي به من جمع المال ومثل الاوعية منه يقال دهقت الماء ادهقته اذا افرغته ودهق لي دهقه من ماله اي اعطانيها وادهقت الاناء اي ملاته قالوا ويحتمل ان تكون من الدهقة والدهمة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل لحذفه وذهابه والله اعلم قوله ان حذيفة رماه بانآء الفضة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انما رماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه فحرم الشراب فيه وتغرير من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها كمعصية الشخص مع حذيفة فيه انه لا باس ان يعزر الامير سفيه بعض مستحقي التعزير وفيه ان للامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في باطن الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على وجه السبب فعله ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما المسلمون فلهم في لبسه الحرير والذهب في الاخرة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفيه الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه بانهم مخاطبون بها وانما اخبر عن الواقع في العبادة انهم لا يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة يوم القيمة انما خص يوم القيمة بالذكر لان المراد انه لكم في الاخرة من حين الموقف ويستمر في الجنة ابدا **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تاكلوا في صحافها فجمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها ثم الصحفة ثم الصبشر ثم الصحن ثم الكيلجة يسع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة يسع الرجل قوله راى حلة سيراء هي بسين مهملة مكسورة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالسنين على ان سراصفة وغيرسنين على الاضافة ومما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية كما رون الاضافة قال سيبويه لم تات فعلاصفة والكوفيين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود تخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث وسئل ابو داود وكذا قاله الخليل والاصمعي واخرون قالوا كانها سميت خطوطها بالسيور وقال ابن نهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مضلعة الالوان وقال هي ونمي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة سراء استبرق وفي الاخرى ممشاج او خز وفي رواية حلة سندس وهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي ستعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة واما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبان ويكون غالبا ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هدته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستعماله لبس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والمتبوع على التابع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا تذكر هاهنا وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد

قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة قيل معناه من لا نصيب له في الآخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخرين يتناول المسلم والكافر والله اعلم قوله فكسا ها عمر رضي الله عنه اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في كتاب الهبة ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم هذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية في مسند ابي عوانة الاسفرائيني وكسا ها عمر اخا له من اهل مكة مشركا وفي هذا كله دليل لجواز صلة القارب للكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر وفيه جواز اهداء ثياب الحرير الى الرجال لانها لا تحسن للبسهم وقد توهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه الهدية الى الكافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الى عمر وعلي واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه وسلم بانه انما اعطاه لينتفع بها بغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله اعلم قوله راى عمر رضي الله عنه عطاء رؤا التمبي يبيع بالسوق حلة اي يعرضها للبيع **قوله** صلى الله عليه وسلم شقها خمرا بين نسائك هو بضم الميم وجواز اسكانها جمع خمار وهو الحائر على راس المراة فيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال **قوله** صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع بها اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية التي قبلها وفي حديث ابن مثنى بعدها **قوله** حدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سالم بن عبد الله في الاستبرق فلما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول وذكر الحديث هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وفي كتاب البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق فلما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت ما هو غلظ فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغلطها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط بل صحيحة كما اوضحناه **قوله** وميثره الارجوان بجيم بعد ياء مثناة هكذا هو في جميع النسخ وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب اللغة وكتب الغريب وغيرها وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح الهمزة وصم الجيم وهذا غلط ظاهر من النساخ للامير القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال الخرون هو عربي قالوا واذكروا والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يعتد بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا نذكر ان الاثير له في الراء والجيم والنون والله اعلم قوله ان اسماء ارسلت الى ابن عمر رضي الله عنهم يلتمس انك تحرم اشياء ثلاثة العلم في الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال ابن عمر رضي الله عنهما اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخشيت ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانيه لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها اما جواب ابن عمر رضي الله عنهما في صوم رجب فانكاره منه لما بلغها عنه من تحريمه واجازته بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبنا ومذهب ابي عمر بن الخطاب وعائشة وابي طلحة وغيرهم من سلف الامة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد سبقت المسالة وكتاب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما ذكرت عنه من كراهة العلم فلم يعترف بانه كان حرمه بل اخبر انه تورع خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه فيها وقال هذه ميثرتي وهي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف وغيره وقد سبق انها قد تكون من حرير وقد تكون من صوف وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من حرير واما اخراج اسماء رضي الله عنها جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعي رحمه الله وغيره ان الثوب

والجبة

والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جازما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا واما قوله جبة طيالسة فهو باضافة جبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغة هو لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في بعض الحوام وذكر القاضي والمشارق في حرف السين في تفسير السياج ان الطيلسان بعال بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف واما قوله كسروانيه فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الهوزني في مسلم فقال خسروانيه وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك باثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير واما الكثر حرير وانه ليس المراد تحريم كل حرير منه الخز والذهب فانه تحرم كل حرير منها واما قوله في الجنان الطابنة فهي بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله اعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين وكذا وقع في جميع النسخ وفرجيها مكفوفين وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت فرجيها مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين وفي هذا جواز لباس الجبة ولباس الديباج وفيه ان ذلك لا كراهة فيه والله اعلم قوله عن ابي ذئبان هو بضم الذال وكسرها قوله ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما خطب فقال لا تلبسوا نساكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا الحرير هذا مذهب ابن الزبير رضي الله عنه واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما ان خطاب المذكور ومذهبنا ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في اباحة الحرير للنساء وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بان يكسوه لنساءه مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم قوله عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه وفي رواية بحمان باعتبة بن فرقد الى اخر هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم رحمهما الله وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر رضي الله عنه وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكتاب سواء قال في الكتاب اخبرني كتب لكرز في روايته هذا عني او اخبر كرز روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين المصنفين في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي منهم وممن قبلهم كتب الي فلان كذا او كتب لي فلان قال فلان شيئا فلان او اخبرني في مكاتبة والمراد به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لا شعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم في المسالة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويعملون بما فيها وكذا الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ومن بعدهم وممن ذكر كتاب عمر رضي الله عنه هذا فانه كتب الى جبشة وفيه خلائق من الصحابة رضي الله عنهم فدل على حصول الاتفاق عليه وممن عده بالمدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب والله اعلم واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر رضي الله عنه فهكذا ابلغني المراوي بالمكاتبة يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان كتابة او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا مجوز ان يطلق قول حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي المحدثين وكذا هم منهم منصور والليث وغيرهما والله اعلم قوله ولحن بادرىحان هي اقلام معروفة وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحهما وقول الاكثرين بادرىحان بفتح الدال وبعدها راء ساكنة ثم دال مفتوحة ثم راء وكسر الباء قال صاحب المطالع واخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الدال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحبا المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني المشهور كسرها قوله كتب الينا عمر يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا كدابيك ولا كدكدك فاسبغ المسلمين ورجالهم مما يشبع منه في رحلك واياكم والسمن وزي اهل الشرك ولبوس الحرير اما قوله كتب الينا فمعناه كتب الى امير الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقراه على الجيش ويقراه علينا واما قوله ليس من كدك فالكدر التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك وما تعبت فيه ولتحمل الشدة والمشقة في جمعه وتحصيله ولا هو من كدابيك وامكدرشتك منها بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا تختص بشيء منه بل اشبعهم منه وهم في رحالهم اي منازلهم كما تشبع منه في الجيش والعذر والصفة ولا توخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم بطلبوها منك بل اوصلها اليهم وهم في منازلهم بلا طلب واما قوله الا كم

والنعم وري العجم فهو بكسر الزاى ولبوس الحرير هو بفتح اللام وضم الباء اى يا يلبس منه ومقصود عمر رضى الله عنه حثهم على خشونة العيش
وصلابتهم فى ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب فى ذلك وقد جاء فى هذا الحديث زيادة فى مسند ابى عوانة الاسفرائنى وغيره باسناد
صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا والبسوا وطيلان وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل عليه السلام واياكم والتنعم وزى
الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتعمدوا واخشوشنوا واقطعوا الركب واترواوارموا الاغراض واعلم
قوله فرسها ازرار الطيالسة حتى رايت الطيالسة فقوله فرسها هو بضم الراء وكسر الميم وضبطه بعضهم بفتح الراء
قوله فهاعمنا انه يعنى بالاعلام هكذا ضبطناه عممنا بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة مفتوحة ثم ميم ساكنة
ثم نون ومعناه ما ابطانا فى معرفة انه اراد بالاعلام تيالعلم الشئ اذا ابطاء وتاخر وعممته اما اخرته ومنه حديث سلمان
الفارسى رضى الله عنه انه غرس كذا وكذا اودية والبنى صلى الله عليه وسلم بنا وله وهو يغرس فما عممت بها واحدة ما ابطات
ان علمت هذا الذى ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذى صرح به جمهور الشارحين واهل غريب
الحديث وذكر القاضى فيه عن بعضهم تغييرا واعتراضا للاجابة الى ذكره لفساد قوله عن قتادة عن الشعبى عن سويد بن
علقمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع
هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبى الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن الحكم عن الشعبى
من قول عمر موقوفا عليه رواه بيان وداود بن ابى هند عن الشعبى عن سويد عن عمر وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقاله
ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابرهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى وهذه الزيادة فى هذه الروايه انفرد بها مسلم
لم يذكرها البخارى وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما اوقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذى
عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين وهذا من ذاك والله اعلم وفى هذه الروايه اباحة العلم من الحرير فى الثوب اذا لم
يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رحمه الله روايه بمنعه وعن بعض اصحابه روايه باباحة العلم بلا
تقدير باربع اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان لهذا الحديث الصريح والله اعلم قوله
حدثنا محمد بن عبد الله الرزى هو برا مضمومة ثم زاى مشددة قوله فاطرفها بين نساى اى قسمتها قوله ان اكيدر
دومة هى بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها والصواب
فى ذلك وليس كما قال بل هما لغتان مشهورتان وقال الجوهرى اهل الحديث يقولونها بالفتح واهل اللغة يضمونها
ويقال فيها ايضا دوماء وهى مدينة لها حصن عادى وهى فى برية فى ارض بحل وزرع تسقون بالنواضح وحولها عيون
قليلة وغالب زرعهم الشعير وهى عن المدينة نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة
على نحو عشر مراحل ايضا والله اعلم واما اكيدر ودومة فضبطناه بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندى قال
الخطيب البغدادى فى كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم وقبل مات نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصبهانى
فى كتابيهما فى معرفة الصحابة ان اكيدر هذا اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا قال ابن الاثير فى كتابه
معرفة الصحابة اما البدو والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن
قال اسلم فقد اخطا خطاء فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبى صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقى فيه
ثم حاصره خالد بن الوليد فى زمان ابى بكر الصديق رضى الله عنه فصلبه مشركا نصرانيا يعنى لنقضه العهد قال وذكر
البلاذرى انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد
من العراق الى الشام عاد وعلى هذا لا ينبغى ايضا ان تثبت فى الصحابة هذا كلام ابن الاثير قوله ان اكيدر دومة
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا رضى الله عنه فقال شققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فبسبق
الى ضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الازهرى والهروى والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفاطمة بنت اسد وهى ام على بن ابى طالب وهى اول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر
الحافظ ابن عبد الغنى بن سعيد وابن عبد البر بسنا ومما ان عليا رضى الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع وذكرناها ولا
الدلات قال القاضى عياض ليست ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل بن ابى طالب لاختصاصها
بعلى رضى الله عنه بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة وهى من المبايعات شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة

مشهوره

مشهورة فى المغانم تدل على ورعها والله اعلم قال القاضى هذا المذكور ان فاطمة بنت اسد ام على رضى الله عنها كانت ممن صح
وهو صحيح لا جرم بها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفى هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وفرس الجمع
بين الاحاديث المختلفة فى هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبوله وجواز لباس النساء له قوله اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين
الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وهذا هو الصحيح المشهور فى ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء
وحكاه القاضى فى الشرح وفى المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب ضعيف قالوا وهو قبا له شق
من خلفه وهذا اللبس المذكور فى هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهى والتحريم كان حين نزعه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر الذى ذكره مسلم قبل هذا باسطر حين صلى فى قباء وباح ثم نزعه وقال لهانى عنه
جبريل عليه السلام فيكون هذا اول التحريم والله اعلم

باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة ونحوها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص

لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى القميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفى روايه انهما
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاه لهما هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى رحمه الله
وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك للقمل وما فى معنى ذلك وقال مالك رحمه الله لا يجوز
وهذا الحديث حجة عليه وفى هذا دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة لمن فاجاته الحرب ولم يجد غيره ولمن خاف حرا او بردا
ولم يجد غيره واما قوله لحكة فهو بكسر الحاء وتشديد الكاف وهى الجرب ونحوه وهم الصحيح عند اصحابنا والذى قطع به
جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله
اعلم

باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى هو ابن ابى كثير قال سمعت محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى
يخبر ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال راى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب
الكفار فلا يلبسها وفى الرواية الاخرى فقال راى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ايمك امرك بهذا قلت اغسلهما قال
بل احرقهما قال وفى روايه على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر هذا الاسناد الذى ذكرناه
فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى وخالد بن معدان
وجبير بن نفير وحلف العلماء فى الثياب المعصفر وهى المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك رحمهم الله لكنه قال غيرها افضل منها وفى روايه عنه انه احاز لبسها فى البيوت وافنية
الدور وكرهه فى المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا لانه ثبت ان
النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابى
النهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء النهى هنا
عن المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضى الله عنهما نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقى
رحمه الله فانه نقل المساله فقال فى كتابه معرفة السنن فقال نهى الشافعى رحمه الله الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر
قال الشافعى وانما رخصت لى فى المعصفر لانى لم اجد احدا احكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ما قال على رضى الله عنه
فانى ولا اقول فيها كم قال البيهقى وقد جاءت احاديث يدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا
الذى ذكره مسلم ثم احاديث ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعى رحمه الله لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده صحيح
عن الشافعى رحمه الله انه قال اذا صح حديث النبى صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فاعملوا بالحديث ودعوا قولى وفى روايه فهو مذهبى
قال البيهقى قال الشافعى واحب للرجل الحلال بكل حال ان ينزعفر قال وامره اذا نزعفر ان يغسله قال البيهقى فبيع السنة
فى المزعفر قتلها فى المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمى من اصحابنا
ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم امك امرتك بهذا معناه ان هذا من لباس النساء
وريحهن واخلاقهن واما الامر بها حوالتها فغير هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا

نظير امر تلك المراة التي لعنت الناقة بازسالها وامواصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم

باب فضل لباس الشاب الحبرة

هذان الاسنادان الذزان في الباب كلهم رجالهما بصريون وسبق بيان مثل هذا مرات **قوله** كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتان او قطن محبرة اي محسنة والتحبير التزيين والتحسين ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد وجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف فهذا دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو محمول عليه

باب التواضع في اللباس والاقتصاد

على الغليظ منه والدسيع في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشهرة وما فيه اعلام في هذه الاحاديث المذكورة في الباب كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزاره بما يحصل به التزيي في ذلك كله وفيه الندب الى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره وقوله اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها ازارا وكساء ملبدا قالت في هذين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الملبد بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص اليده بالتخفيف فيهما ولبدته اليده بالتشديد وقيل هو الذي كثر وسطه حتى صار كاللبد قوله وعليه مرط مرحل من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال الهروي لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرحال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا بأس بهذه الصور وانما حرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط واما قولها من شعر اسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض قولها كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه كيف هو في رواية وسادته بدل فراشه وفي نسخة وسادته جاز اتخاذ الفراش والوسائد والنوم عليها والائتفاف بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم

باب جواز اتخاذ الانماط

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه حين تزوج اتخذت انماطا قال واني لنا قال اما انها ستكون الانماط بضم الميم جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له حمل يحمل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر رضي الله عنه هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر قوله عن جابر رضي الله عنه قال وعندنا مزادتان نمط فانا اقول يجيء عني ويقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون قوله تحيه عني الى اخره حمله من يقبل كانه كره هذا التنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها

باب كراهة مازاد على الحاجة من الفراش واللباس

قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل اراد به انه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحضر له المبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عبثا واما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد هذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب ان النوم مع الزوجة اذا لم يكن لواحد منهما عذر فانه واجب عليهما في فراش واحد افضل وهو طاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما لمن عرف من حالها حرصها على هذا فانه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم

باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب قوله

صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت احترز بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والبخر كلها بمعنى واحد وهو حرام وتقال حال الرجل خيلا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما قفه الاحاديث فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفوعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجر اسبالا بحث الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغير ها فمكروه وظواهر الاحاديث في تعميمها بالجر خيلا يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي رحمه الله على العرف كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لبنيات ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فما ينزل اليه طرف القميص والازار نصف الساق فكما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المومن الى انصاف ساقه لا جناح عليه فما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق توجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلماء ويلحق بكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم قوله مسلم بن مناق هو بميم ثم نون مشددة ثم قاف وباء موحدة ثم الف ثم قاف مصروف

باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه وقوله

صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي وقد اعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى يقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به فتجلجل بالجيم اي تحرك ونزل مضطربا قيل لحمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل والله اعلم

باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام

اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعض انه كرهه لا حرام وهذان النقلان باطلان وقابلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه مع **قوله** صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها قال اصحابنا وكره سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان بافه فضه وكذا لو موه خاتم الفضه بذهب فهو حرام قوله نهى عن خاتم الذهب الى قوله الرجال كما سبق قوله راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازاله المنكر باليد لمن قدر عليها واما قوله صلى الله عليه وسلم حتى ينزعه من يده الرجل يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فغيه تصريح بالنهي عن خاتم الذهب للتحريم كما سبق واما قول صاحب هذا الخاتم حين بلغه تحريمه لا احده ولا الهذه فهو المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لما اخذه من الفقراء وغيرهم وحسد بجواز اخذه لمن يتاتى فاذا احده جاز ان يتصرف فيه ولو كان صاحبه احده لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة قوله فكان يجعل فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخسام وخيام **قوله** صلى الله عليه وسلم لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله **قوله** اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء السلف المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان وروى اثر او هذا مما ذم ورود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال قال فان لم تجد خاتم ذهب فالمنصفره بزعفران ونحوه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة **قوله** اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله فهذا التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان لبس الخاتم الذي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضروري صدقة للمسلمين يصرفها ولي الامر حيث يرى

من المصالح فجعل الفرح عذرا لانس رضي الله عنه اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم ينهه وجعل باقي الاناث عذرا بامر معروف ⑤
واتخذ الخاتم عنده لحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح
الهمز وكسر الراء وبالسين المهملة وهو معروف واما قوله نقشه محمد رسول الله فهذه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب
الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى وهذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك رضي الله عنهم والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة
نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقش احد على نقش خاتمي هذا سبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه لنختم به كتبه الى الملوك
العجم وغيرهم فلو نقش غيره فلعله نقش مثله فدخلت المفسدة وحصل الخلل قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه
قال العلماء لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء معين جعل فصه في بطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه
في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب

قوله قوله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فصه هكذا هو في جميع النسخ حلقة فصه بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها
هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها قوله عن ابن شهاب
عن انس انه ابصر في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس خواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبي
صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال القاضي قال اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق
والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب
كما ذكره مسلم في باقي الحاديث وسيأتي من تاويل حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
تحريم خاتم الذهب لحديثهم خاتم فضة فلما نبذ خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم
تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم اي خواتم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في
الحديث ما يمنعه اما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرح خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم
يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم
الذهب واستدلوا لفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا
اي فصا من جزع او عقيق فان معدنها بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشيا اي اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس
ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فضة منه وفي وقت خاتم فصه
حبشي وفي حديث اخر فصه من عقيق قوله في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فصه في يمينه وفي حديث حماد بن سلمة عن ابن اسحاق عن الزهري عن انس كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
اليسرى وفي حديث علي رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه فاومى لي الوسطى والتي تليها
وروى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المراة فانها
تتخذ خواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما تتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يستعمل اليد عن ما تناوله
من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما التختم في اليد اليمنى واليسرى
فقد جاء في هذا الحديث ومما صحيحان وقال الدارقطني لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال
وخالفه الحفاظ عن يونس مع انه لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تضعيف اسماعيل بن ابي اويس راويها عن سليمان بن بلال
وقد ضعف اسماعيل بن ابي اويس ايضا يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به واحتج به البخاري ومسلم
في صحيحيهما وقد ذكر مسلم ايضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم يتفرد بها سليمان فقد اتفق طلحة وسليمان
عليها وكون الاكثرين لم يذكروها لا يمنع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة والله اعلم واما الحكم في المسالة عند الفقهاء فقد اجمعوا
على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايتهما افضل فمذهبنا ومذهب كثيرين من السلف
اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك رحمه الله اليسار وكره اليمين وفي مذهبه وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين
افضل لانها اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما ذكره في حديث علي رضي الله عنه عن المشي والمباشرة ونحوها
فقد سبق بيانه واصحابنا في باقي والله اعلم

باب استحباب لبس النعال

وما

وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا في غزاة استكثروا من النعال فان الراكب لا يزال راكبا ما انتعل معناه انه
شبيه بالراكب في حقه المشفه عليه وقله تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحوه ذلك وفيه
استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما تحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه بذلك

باب استحباب لبس النعل في اليمنى اولا والخلع

من اليسرى اولا وكراهة المشي في نعل واحدة قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا خلع فليبدا
بالشمال وليسعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي الرواية الاخرى لا يمشي احدكم في نعل واحدة وليسعلهما جميعا او ليخلعهما
جميعا وفي رواية اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية ولا يمشي في خف واحد اما قوله صلى الله
ليسعلهما فمعناه يسرع اليها واما قوله صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو في جميع نسخ مسلم ليخلعهما بالحاء المعجمة واللام والعين وفي
صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع بشين معجمة مكسورة ثم
سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود
في الزمام والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع اما فقه الاحاديث فمعناها ملاك مسايرا حداها تستحب البداءة
باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والاكل والشرب وحلق الراس وترجيل
وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتعليم الاظفار والوضوء والغسل والسعي ودخول المسجد والخروج من الخلاء
ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك والبداءة بالشمال في كل ما هو ضد
السابق في المسالة الاولى ففي ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والاكل والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء
وتناول احجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات واشباهها والعلة في كره المشي في نعل
واحدة او خف واحد ومداس واحد الاعذر وليلحق بهذين الحديثين الذي ذكرهما مسلم رحمه الله قال العلماء وسببه ان ذلك
يشوه ويشين ويخالف للوقار ولان المنتعل يصير ارفع من الاخرى فيحصل مشيه ورما كان سببا للعثار وهذه العلة اذا
اجتمعت في المسايل الثلاث جمع على استحبابها وانها ليست واجبة واذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى
وحدها حتى يصلحها ويتعلهما كما هو نص في الحديث قوله حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال خرج
الينا ابو هريرة رضي الله عنه فضرب بيده على جبهته فقال الم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن علي بن مسهر قال
اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه هكذا وقع هنا ان الاسنادين في جميع نسخ صحيح مسلم وذكر الحاكم
عن ابي علي الغساني انه قال في الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يرويه ابو رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة
وكذا اخرجه ابو مسعود في كلامه على مسلم وذكر ان علي بن مسهر انفرد بهذا الاخر ما ذكره الحاكم وهذا استدراك فاسد
لان اباذرين قد صرح في الرواية الاولى بسماعه من ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى آخره واسم ابي رزين مسعود
بن مالك الاسدي الكوفي كان عالما

باب النهي عن استعمال الصماء

والاحتباء في ثوب بكسا شفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه
اما الاكل بالسماك فسبق بيانه في بابه وسبق في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان
يشتمل بالثوب حتى يحتلل جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يد وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن عبيد سميت
صماء لانه سد بها المنافذ كلها كما تصمت القناة التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة ذكره الاشتمال
المذكور ليبدو له حاجة من رفع بعض الثوب ونحوها او غير ذلك ويعسر عليه او تتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء
يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على الية ويضم
ساقه ويحتوي عليه بثوب او نحوه او بيده وهو المعتمد يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة
العرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم قوله نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى

رجليه الاخرى قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيه العورة او شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا تظهر منها شيء وهذا الاباس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طلب راحة الخ وذلك قال وان لا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصا او متمكنا وسنبين هذه المجلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فلكن هكذا وان النهي الذي نهيكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من يكشف شيئا من عورته او يقارب ان يكشف منها والله اعلم

قوله وحدثنا اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماكولا عن اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم معمر وعن عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور انما روى عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا حكاه خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم والله اعلم

باب النهي عن الرجل على المرتفق

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرتفق الرجل على المرتفق هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسالة في باب نهي الرجل عن التلبس بالثوب المعصفر

باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد

قوله اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فنبات معروف ثم غير المحدثون فقال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة تبيض كانها الملح وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم الفتح وتوفي سنة اربع عشرة بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بصفرة او حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي رحمه الله اختلف السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروى واحد شاعر النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وروى هذا عن عمر وعلي وابي واخرين رضي الله عنهم وقال اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث ذكرها مسلم وغيره منهم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم خضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروى ذلك عن علي رضي الله عنه وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعتبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة واخرين قال القاضي قال الطبري الصواب ان الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها ما ناقض بل الامر بالتغيير لمن شيب كشيب ابي قحافة والنهي لمن لم يشب فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيها ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فحيث كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني ان يحلف ناهلا بطاقة الشيب فان كانت شيبة تكون بقيته احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاول وقد منا دعن مذهبنا والله اعلم

باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة او كلب

قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن ولغيره فصنعته حرام بكل حال والثوب فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب او بساط او درهم ودينار وفلس واناء وحائط وغيرها واما تصوير صورة الشجر وحال الارض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام يذكره ان شاء الله تعالى ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تخليص مذهبنا في المسالة وبعضاه قال جماهير العلماء من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا باس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا لتكسر اجزائه مذموم وليس لصورة ظل ولا باس بالصور في الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي عن الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب او غيره رقم وسواء كانت في حائط او ثوب او بساط ومتهن او غير متهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة التي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال اخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط وكرهوا ما كان له ظل وكان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقوله في بعض احاديث الباب رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب للبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات تنسخ بعض الاحاديث والله اعلم قوله اصبح يوما واجما هو باليم قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكابة وقيل هو الحزين نقل وجم بجم وجوما وقوله اصبح يوما واجما فقالت يمونة يا رسول الله لقد استكنت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني لم والله ما اخلفني وذكر الحديث وفيه ان يستحب للانسان اذا رأى صاحبه او من له حق واجما ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه ويذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله تعالى ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقفه بوقت وتكون غير موقوفة به ونحو ذلك وفيه انه اذا تكرر وقت الانسان او تكلف وطيفته ونحو ذلك ينبغي ان يكرفي سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ضاحي استخرج الكلب وهو مز قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قوله ثم رفع في يفسر جرو كلب حسن قطاطا لنا فامر به فاخرج ثم اخبر بمكانه فدا حيج ثم اخبر بمكانه فصح بمكانه اما الجرو فكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلاب وسايرا لسباع والجمع اجر وجراء وجمع الجراء اجرية واما القسطاط ففيه ست لغات قسطاط وقسطاط بالتاء وقساط بتشديد السين وبضم القاف فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد بها بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الاخر كنت سترا على سهوتي رضي الله عنها واصل القسطاط عمود الاخبية التي يقام عليها والله اعلم واما قوله ثم اخذ بيده فاصغى بها حتى اخذ بيده فمعناه فمد حتى بلغ مكانه فمد حتى بلغ مكانه قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الملائكة فيه سئل عنه كلب وقد صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ومنها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واما هوام الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني ادم في حال لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي يمتهن في البساط والوسادة وغيرهما ولا يمنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قاله الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولا جرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له قدر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام والله اعلم قوله فامر بقتل الكلاب حتى انه يامر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناطور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير ولا يامر بقتل الكلاب منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث بسط مسلم احاديثه هناك قوله الا رقما في ثوب هذا الحجة لمن يقول بابا حة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة

والطين قالت فقطعناه وسادتين وحشوتها ليفا فلم يعب ذلك عليّ المراد بالنمط هنا بساط لطيف له حمل وقد سبق بيانه في باب اتخاذ
الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه وابلف الصورة التي فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذا بان هذا النمط كان فيه صور
الخيل ذوات الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصور المحرمة والغضب عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ
الوسايد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حين حرف النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين فاستدلوا به على انه يمنع من
سترا لحيطان وسجد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من
اصحابنا هو حرام وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لان حصته اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي انه ليس واجب
ولا مندوب ولا يقتضي التحريم والله اعلم قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا ستر طاير وكان الداخل اذا دخل استقبله
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم الاتخاذ ما فيه صورة فلهذا
كان صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا يكره قبل هذه المرة الاخيرة قولها سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الاجنحة فاني فتزعته
اما قوله سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك بضم الدال وفتحها حكاهما القاضي واخرون والمشهور ضمها والنون
مضمومة لا غير وقال في درمك الميم وهو ستركه حمل وجمعه درانك قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معتنقة بغوام هكذا هو
في معظم النسخ منتشره بتاءين فوق منهما سين وفي بعضها مستتره بسين ثم تاء بين ثم تاء اخرى اي مخبأة ستراوا ما الغرام فبكسر الغاف وهو
الستر الرقيق قولها وقد سترت سهوة لي بقرام السهوة بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف وبالطاق يوضع عليها
الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقول والسهوة عندنا بيت صغير منخور في الارض وسمكه مرتفع من الارض
يشبه الخزانة الصغيرة تكون فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعراف او بلاية تعرض
بعضها على بعض ثم توضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن سيده هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير كشبه المخدع وقيل هي كالصفة
تكون بين يدي البيت وقيل هي شبيه دخل في جانب البيت والله اعلم قوله استترت بمرفقة ومرتفق بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات وتقال بحرف بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة قوله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفي الرواية السابقة اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون
بخلق الله وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له
بكل صورها نفسا فيعذبه في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفي رواية
قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم وتقال لهم
احيوا ما خلقتم فهو الذي يسميه الاصوليون امرا متعجزا كقوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله واما قوله في رواية ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء
من جعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال القاضي وفي رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي تعذبه
بان تجعل فيها روح ويكون الباقي كل بحسبه ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه ويكون الباء بمعنى اللام السبب
وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا اكتسابه
وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي رحمه الله لم يقل
احد غير مجاهد واحتج لمجاهد بقوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم وتقال لهم
احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا ذا روح كما صاحبتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس
المذكور في الكتاب ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد الناس عذابا فيتعين حملها على من فعل الصور
لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد فهذا كافر له من اشد العذاب بالكفر ويزيد عذابا بزيادة قبح كفره
فاما من لم يقصدها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر وكسابره واما قوله تعالى فليخلقوا ذرة
او حبة او شعيرة فالذر بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه فليخلقوا ذرا فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذر التي هي خلق الله تعالى
وكذلك فليخلقوا حبة حنطة او شعيرا لتخلقوا حبة فيها طعم توكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير
ونحوها من الحب الذي خلقه الله تعالى وهذا امر يعجزون كما سبق والله اعلم

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملايكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي
رواية الجرس من امير الشيطان الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل القاضي

عن رواية الاكثرين قال وضبطناه أي عن محرر باسكانها وهو اسم الصوت فاصل الجرس الاسكان الصوت الخفي اما قعقعة الحديث فمنه كراهة
استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملايكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملايكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد
سبق بيان هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملايكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سببه ما فيه من الوانبس
اولاده من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها ويؤيد رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس
على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك واخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من سلفنا السلام مكره الجرس الكبير دون الصغير
والله اعلم

باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين هكذا هو
في جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من
وتر او قال قلادة فقط ولم يعتد بها الوتر وقول مالك ارى ذلك من العين هو بضم يمنع ارى اي اظن ان النهي مخصص بمن فعل
ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعل لغير ذلك من رسم او غيرها فلا باس قال القاضي الظاهر من مذهب مالك ان النهي
مخصص بالوتر دون غيره من القلايد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسايل الحيوان ليس
بتعاويذ مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه
قبل الحاجة وبعدها كما جوز الاستظهار بالدواء قبل المرض هذا كلام القاضي وقال ابو عبيد كانوا يقلدون البعير الاوتار لئلا
تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن رحمه الله وغيره معناه لا يقلدها
اوتار العشي ليلا يضيق على عنقها فيختنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الدخول التي وترتمر نفسها في الجاهلية وهذا تاويل
ضعيف فاسد والله اعلم

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه وسمه فيه

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية ابن
عباس رضي الله عنهما فانكر ذلك فقال والله لا اسمه الا اقصى شيء من الوجه فامر بحماره فكوي في جاعرته فهو اول من كوى الجاعرتين
اما الوسم فبالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله
بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سايل الجسد واما الجاعرتان فهما حرفا الورك المشرفان على ما يلي الدبر
واما العابل فواحد لا اسمه الا اقصى شيء من الوجه فقد قال القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكره في سنن ابي داود
وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب انه للعباس
كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ
يجوز ان يكون القضيب جرت للعباس ولا شبهة واما الضرب في الوجه فنهي عنه في الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل
والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف يظهر فيه اثر الضرب وربما اداه الى بعض
الحيوان واما الوسم في الوجه فنهي عنه بالاجماع للحديث المذكور فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه
واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال العمراني من اصحابنا رحمه الله لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجايز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية
ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم انر ليه تقال لغير موسم وقد وسمه يسمه وسما ووسمه والميسم الشيء
الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم تجمع الناس
وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامة وتوسمت فيه كذا اي رايت فيه علامته

باب جواز وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه وفي نعم الزكاة والجزية

قوله عن انس رضي الله عنه قال لما ولدت ام سليم قالت يا انس اغد بهذا الغلام فلما اصبحت غدوت به الى
النبي صلى الله عليه وسلم كنكنه فغدوت فاذا هو في الحايط وعليه خميصة جر سه وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح وفي رواية فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم في مربد بسم غنما قال سفيان والبر على انه قال اذا انها وفي رواية رايت في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة
اما الخميصة فهي كساء من صوف او خز ونحوها مربع له اعلام واما قوله جر سه فاصلقت رواه صحيح مسلم في ضبطه فالا شهر انه
بحاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم بالمثناة تحت ساكنة ثم مثناه فوق مكسورة تحت مشدده وفي بعضها حوسه باسكان الواو

وبعدها شناه فوق مفتوحه ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حوبته باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حرشه كما مهملة مضمومة ورآ مفتوحة ثم شناه ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في رواية البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حونبه بفتح الحآء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم باموحدة ذكره القاضي وفي بعضها بضم الحآء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها حوبنيه بجيم مضمومة ثم واو ثم نون مكسورة ثم شناه تحت مشددة وفي بعضها جونبه بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبر بنية المعجمة الى خيبر ووقع في الصحيحين جونكيه بفتح الكآف وبالكاف اى صغيره ومنه رجل جونكي اى صغير قال صاحب التحرير في شرح مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الجوت وهي قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق هذه الروايات كلها تصاحيف الا رواية جونيه بالجيم و حرشية بالرآء والمثلثة فاما الجونية بالجيم فمنسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد والى لونها من السواد و البياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر الرواية الاولى هكذا اوقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اى سوداء قال واما الحرشية فلا اعرفها وطال البحث عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما قوله قال شعبة واكثر علي روى بالباء المثلثة وبالباء الموحدة ومما صحيحان والمثبم بكسر الميم سبق بيانه في الباب قبله وبسبب هما كان وسم الادمي حرام واما غير الادمي فالوسم في وجهه منهي عنه واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجاز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم النعم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب قليل الالم فيه وليخف سمره فيظهر الوسم وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية او صغار وفي ماشية الزكاة زكاة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر ومیسم البقر الطف من ميسم الابل هذا الذي قدمناه من استحباب وسم نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيرهم اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو مكروه لانه تعذيب في مثله وقد نهى عن المثلة وجوابه الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها دعاء شر دستعيرفها واحدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم واما المرد فبكسر الميم واسكان الرآ وفتح الموحدة وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم وقوله هنا في مربد بحمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازا لمقاربتها وتحمل ان على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسيمها فيه واما قوله ليسم الظهر فالمراد به الابل بدليل الاتفاق على ظهورها وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الادمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وانه ليس من فعل دنآءة ولا ترك مروءة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الاشغال بيده وبطرقه في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في باب ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل ليحنكه ثم ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم

باب كراهة القزع

قوله اخبرني عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبد الله القزع بفتح القاف والزآي وهذا الذي فسره به نافع وعبد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الراس مطلقا وسمي من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف لظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان تكون لمداواة ونحوها وسمي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به في الغصة او القذاء للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمراة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه الخلق وقيل لانه زي اليهود وقد جآء هذا في رواية لابي داود والله اعلم

باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه

قوله صلى الله عليه وسلم ايآكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون

من بها هم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع والله اعلم

باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة والناميصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى وقوله جآءت امراة فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمزق شعرها افآصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية فتمزق شعرا سها وزوجها يستحسنها فاصل يا رسول الله فيها فاصلها وفي رواية وانها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يريدها اما تمرق فبالرآ المهملة وهو بمعنى تتساقط وتمرط كما ذكر في باقي الروايات ولم يذكر القاضي في الشرح الا الرآ المهملة كما ذكرناه وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انها بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا يستعمل في الشعر وفي جال المرض واما قولها ان لي ابنة عريسا فضم العين وفتح الرآ وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المراة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة فبفتح الحآء واسكان الصاد المهملتين وتقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر يخرج في الجلد يقول منه حصبه جلده بكسر الصاد كحصب واما الواصلة فهي التي تصل شعر المراة بشعر اجر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك وقد اطلقها موصوله وهذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر والمختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل او امراة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الاحاديث ولانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامة بني آدم فشعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غيره ادمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل اذا انفصل في حياته فهو حرام ايضا للحديث ولانه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النسآء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فعلانه او احد هما لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني يحرم واصحهما عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجنة والحصاب بالسواد ونحو ذلك من الاصباغ فان لم تكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه حرام وان اذن جاز على الصحيح هذا ملخص كلام اصحابنا في المسالة وقال القاضي عياض اختلف العلمآء في المسالة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المراة براسها شيا وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ولا باس بوصله بصوف وخرق ونحوها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها ولا يصح عنها بل الصحيح عنها القول الجمهور قال القاضي فما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم واما قولها وزوجها يستحسنها فهكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحآء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اى يستحسنها فلا يصبر عنها ويطلب تجيلها اليه ووقع في كثير منها بستحثيها بكسر الحآء وبعدها ثآ مثلثة ثم نون ثم بآء مثناة تحت من الحث وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحثها بعد الحآء و مثلثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان للمعذورة وعروس او غيرها قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله اما الواشمات بالسين المعجمة فهي علامة الوشم وهي ان تغرز ابرة او مسلة او نحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة وغير ذلك من بدن المراة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد يكتبه وقد يفعله فاعله هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فاثم الفاعلة ولا اثم البنت لعدم تكليفها حسبه قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم مصير يبسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يجب عليه اثم وان لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتاخيره وسواء في هذا كله الرجل والمراة والله اعلم واما الناميصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبت للمراة لحية او شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن حزم لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها

ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص ومذهبنا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب والعنفقة وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه ورواه بعضهم المتنمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المراة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الله الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس والله اعلم قوله لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطاها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امراة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم قوله حدثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير ثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عم هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الاعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير وخالفه ابو معوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابرهيم مرسلا قال والمتن صحيح من رواية منصور عن ابرهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم جرير والاعمش وابرهيم وعلقمة وقد راى جرير رجلا من الصحابة وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم قوله ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر كانت في يد حرسي قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير قوله واخرج كبة من شعر هي بضم الكاف وتشديد الباء وهي شعر ملفوف بعضه على بعض قوله يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي حديث معوية هذا اعتناء الخلفاء وساير ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه قوله صلى الله عم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر

باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

قوله صلى الله عم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها واما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها والله اعلم

باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط

قولها ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد واخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا اخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا اخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم قوله في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وعبده عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

وذكر

وذكر الحديث وبعده عن ابن نمير ايضا عن عبده عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وعن اسحق عن ابي معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة واسحق عقيب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبده وحده واتفق الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطا قال عبد الغني بن سعيد هذا خطا قبيح قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة الا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبده ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم

كتاب الادب

باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

قوله نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اختلف العلماء في هذه المسالة على مذاهب كثيرة جمعها القاضي وغيره احدها مذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه احمد او محمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ وان هذا الحكم كان في اول الامر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد واحمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القسم في العصر الاول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم الرابع ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه الخامس انه نهي عن التكني بابي القاسم مطلقا ونهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال القاضي والاشبه ان فعل عمر رضي الله عنه هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عم لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر رضي الله عنه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قوله حدثني ابرهيم بن زياد الملقب بسبلان هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة قوله عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله هذا صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما اخوه عبد الله فضعيف لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله قوله صلى الله عم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على ساير ما يسمى به قوله صلى الله عم فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي رواية فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وفي رواية للبخاري في اول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى او بسبب ابنه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه اني لم استاثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن او بنت يكنى به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان يكنى المراة ام فلانة وام فلان وصح ان النبي صلى الله عم كان يقول للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير والله اعلم قوله ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك وسبق شرح قرة عينه في حديث ابي بكر وضيفانه رضي الله عنه وعنهم قوله صلى الله عم عن بني اسرائيل انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب وسبق تاويله وسمى النبي صلى الله عم ابنه ابرهيم وكان في اصحابه خلائق يسمون باسماء الانبياء قال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحرث بن مسكين قال وكره مالك رحمه الله

التسمي بجبرئل وياسين **باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة**
ويسار ونافع ونحوه قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا افلح فانك تقول ايثم هو فلا يكون فيقال لا انما هن اربع فلا تزيدون علي وفي رواية اخرى جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى يعلى وبركة وبافلح وبيسار ونافع ونحو ذلك فيقال ايثم رابه سكت بعد عنها فلم تقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا ووقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي سلاد نا ان يسمى يعلى وفي بعضها بمعجمة بدل يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي يعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر النسخ بمعجمة وفي بعضها بعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمهملة وهذا الذي انكره القاضي ليس هو بمنكر بل صوابه والمشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود وفي سنده هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت الى ان اسمع انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم واما قوله فلا تزيدون علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته ادع كلمات وكذا رويتهن لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تسقطوا عني عشرا لاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وبما في معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما سبق في قوله فانك تقول ايثم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة واما قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسماء فمعناه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان تنهى عن هذه الاسماء فحذفه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية **باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته**
بتمر حسن وتصغير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما **قوله** ان ابنة لعمر رضي الله عنهما كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وفي الحديث الاخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة بنت سلمة وبرة بنت حمخم فسماهما زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث استحباب تغيير اسم القبيح او المكروه الى الحسن والله اعلم وقد ثبت احاديث بتغيير صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في النوعين وفي معناهما وهي التزكية او خوف التطير
باب تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك للمملوك
قوله صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع فقال وضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشده ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد يستدل به على ان اسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى اخبث يقال خنع الرجل الى المراة والمراة اليه اذا دعاها الى الفجور وهي بمعنى اخبث الى الكذب الاسماء وقيل اقبح وفي رواية البخاري اخنى وهو بمعنى ما سبق الى الفحش والفجور والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والاحناء الهلاك يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد وروى الخنع اي القبل والخنع الفعل السيء وما قوله اغيظ رجل على الله واغيظ عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس بمكرر وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما اغيظ هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى اعلم واما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه وكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون للقاضي القضاة موبد موبدان قال القاضي ولا ينكر صحة ما جاء به الرجال لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد علام فهكذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما قوله قال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن مثال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كما ذكره وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل

ولادة احمد بن حنبل رحمه الله **باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته**
وحمله الى الصالح ليحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه او قريب منه من الحلو فيمضغ التمر حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امراة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه قوله ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فالقمهن في فيه فلاكهن حتى مضغهن فتفل في فيه فجعل الصبي يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله اما العباءة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيه عباية ايضا بالياء وجمع العباءة العبآء واما قوله يهنأ بعيرا له فمعناه يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنا ابعيره اهنؤه ومعنى الكهن الى مضمهن قال اهل اللغة الكوكم مصمص بضم السين الصلب وفغر فاه بفتح الفاء والغين المعجمة اي فتح وجمه فيه اي طرحه فيه وبتلمظ اي تحرك لسانه ليتتبع ما في فمه من آثار التمر والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان ويقصد به فاعله سعيه الى من يقايا الطعام وكذلك ما على الشفتين والكرسوع ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه يقال لمظ تلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم الميم لمظا باسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظ بضم اللام وقوله حب الانصار التمر روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة اي محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهان النصب وهو الاشهر والرفع فمن نصب فمقدره اعطوا حب الانصار التمر فنصب التمر ايضا ومن رفع قال هو مبتداء حذف خبره اي حب الانصار التمر لازم او هكذا او عادة من صغرهم والله اعلم وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع كما سبق ومنها ان تحنيك صالح من رجل او امراة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب لو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر افضل ومنها جواز لبس العباءة ومنها التواضع وتعاطي الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك مروءته ومنها استحباب التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى الصالح فيختار له اسما يرتضيه ومنها جواز تسميته يوم ولادته والله اعلم قوله في الرواية الثانية ان الصبي لها مات جاء ابوه ابو طلحة سالام سليم وهو ام الصبي فعل الصبي قالت هو اسكن ما كان ففربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح اغتسل فقال لها بم سلم رضي الله عنه من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على ابيه في اول الليل ليستريح بلا حزن عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابتها فاصاب منها فلما استمال للمعارضة عند الحاجة لقولها هو اسكن ما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعارضة للمباحة ان لا يضيع بها حق احد والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اعرس الليلة هو باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال اهل اللغة يقال اعرس الرجل اذا دخل بامراته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد واراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه في معناه في المقصود وقال صاحب المحرر ايضا روي اعرس بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة عرس بمعنى اعرس قال لكن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صبرها وسرورها بحسن رضاها بقضاء الله تعالى ثم دعا صلى الله عليه وسلم لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء وحملت بعبد الله بن ابي طلحة وجاء من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم اجمعين **قوله**
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ساق بن هرون اما ابن عون عن ابن سيرين عن انس هكذا وقع في مسلم ابن سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث انس بن سيرين **قوله** عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاسميته النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة فيه التحنيك وغيره مما سبق في حديث انس وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء وقد سبقت المسالة وذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس عاما من التسمية بغيرهما وكذا سمى ابن ابي اسيد المذكور بعد هذا المنذر قولها مسحه وصلى عليه وسماه عبد الله معنى صلى الله عليه وسلم اي دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبرك قوله ان ابن الزبير حاء وهو ابن سبع سنين او ثمان لبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه مقبلا اليه ثم بايعه هو بيعه تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف قولها فحرجت وانا تم اي معاودته للولادة وقولها تم بعل في بطنه هو بالباء المثناة فوق اي يصق كما صرح به في الرواية الاخرى قوله وكان اول مولود ولد في الاسلام بعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد

المهاجرين والانصار فنعمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرحه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مج عليه وبارك عليه وداعاله واول شئ دخل في جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد في الاسلام بالمدينة والله اعلم **قوله** فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشئ من ريقه هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلها بفتح الهاء والثانية فلي بكسرها وما ليا لاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشئ من ريقه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والا شهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب كما ذكرناه والفوقاء اهل الغرب والنزاع على ان معناه اشتغل قوله المنذر بن ابي اسيد المشهور في ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال العاصي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال الجوهري حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسم مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسميه النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان امير هم فسماه باسمه قوله فاقلبوه اي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف واكثره جمهور اهل اللغة الغريب في شراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ صرفته وردته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب المحكم ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فابنتها لغة والله اعلم قوله فاسفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تنبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم

باب حواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير قوله

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما وكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأه قال ابا عمير ما فعل النغير وكان يلعب بها النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير يرجعه نغران والعظيم بمعنى المفطوم وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له ولم يكن له الطفل ولا يكره ذلك بل يستحب وجواز المزاح فما ليس اثما وجواز تصغير بعض الصبيان وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السبع باكل كلفه وملاطفة الصبيان وتاديبهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارته لاهل الود إما عمير هو من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث تعرض ولا كنايه انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة ولا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها بهذا والله اعلم

باب قوله لغير ابنه يا بني ولاسيما للملاطفة قوله

صلى الله عليه وسلم لانس يا بني وللمغيرة اي بني هو بفتح الباء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع لا كيمون بالكسر وبضمها باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لصغير ابيه من هو اصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا وبا ولدي ومعناه التلطف واكرام عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال لمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الدجال وما يتمسك منه هو من النصب وهو التعب والمشقة اي ما شق عليك وتعسر منه انه لن يضرك وقوله صلى الله عليه وسلم انه لن يضرك هو من معجزات النبوة وسياتي شرح احاديث الدجال مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اواخر الكتاب وبالله التوفيق

كتاب الاستيذان قوله

اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع اجمع العلماء على ان الاستيذان مشروع وظاهرت به دلايل القرآن والسنة واجماع الامة والحكمة في شرعيته ان يسلم وليستاذن ثلاثا فان اذن له والا رجع وقد جاء الاستيذان كما صرح به القرآن واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل والثاني تقديم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السلام قبل السؤال والثاني يؤيده والثالث يؤيد الاستيذان ثلاثا فان لم يوذن له فظن انه لم يسمعه فعنده ثلاثة مذاهب اظهرها انه ينصرف فلا يعيد الاستيذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته **قوله** صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلم يوذن له فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم ياذن والله اعلم **قوله** فقال عمر رضي الله عنه اقم عليه البينة والا اوجعتك فقال ابي بن كعب رضي الله عنه لا يقوم معه الا اصغر القوم فقال ابو سعيد فكنت انا اصغر القوم فقال فاذهب به معنى كلام ابي بن كعب رضي الله عنه انكار على عمر رضي الله عنه في انكاره الحديث واما قوله لا يقوم معه الا اصغر القوم فمعناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا حفظه وسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعلق

بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله عنه رد حديث ابي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلايل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان تحصر واما قول عمر رضي الله عنه لابي موسى رضي الله عنهما اقم عليه البينة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عن مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين وغيرهم مالم يقل وان كل من وقعت له قضيه وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في رواية ابي موسى فانه عند عمر رضي الله عنه اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابي موسى اذا رأى هذه القضيه او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضيه ابي موسى رضي الله عنه فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين و المنافقين وغيرهم مالم يقل وان كل من وقعت الى الروايه بغير يقين وما يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد خبر ابي مسعود رضي الله عنه كونه خبر واحد انه يطلب منه اخبار رجل اخر يعمل الحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيد ايضا ما ذكره مسلم في الروايه الاخيرة من قضية ابي موسى هذه ان ابيا رضي الله عنه قال يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت والله اعلم قوله فلوما استاذنت الى هلا استاذنت ومعناه التخصيص على الاستيذان قوله فيها والا جعلنك عظة اي فهما لبينة قوله فجعلوا يضحكون سيء ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى ودعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد سمعوا ان ينالهم عقوبة اغيرها لقوة حجته وسماعهم ما انكر عليه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله العاني الصعق بالاسواق اي التجارة والمعاملة في الاسواق قوله اقم البينة والا اوجعتك وفي الرواية الاخرى فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك او لتاتين من يشهد وفي روايه لاجعلنك نكالا وهذا كله محمول على ان تعذر لا فعل كل هذا الوعيد ان بان انك تعمدت كذبا والله اعلم

باب كراهة قول المستاذن انا اذا قيل من هذا قوله

استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا اراد في روايه كانه كرهها قال العلما اذا استاذن فقيل من انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فايدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه ان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هاني حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا فقالت انا ام هاني فلا باس بقوله انا ابو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم تحصل التعريف بالاسم لحقايته وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابي فلان وابي هو يرة والاخر في هذا ان يقول انا فلان المعروف بكذا والله اعلم

باب تحريم النظر في بيت غيره قوله

ان رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظري لطعنت به في عينك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفي روايه مدري برجل به راسه لما المدرا فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة تسوى بها شعر الراس وقيل هو شبه المسط وقيل هو اعواد تحدد فتجعل شبه المسط وقيل هو عود تسوى به المراة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدرا يه ايضا ويقال درت بالمدرى وقوله برجل راسه هذا يدل لمن قال انه ممشط او شبه الممشط واما قوله يحك به فلانه في هذا الحك برجل وترجيل الشعر تسريحه و ممشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلما الترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجال بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل بحيث يخف الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنظرني هكذا هو في اكثر النسخ او كثير منها وفي بعضها ينظر بحذف النا الثانية قال القاضي الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل الاول عليه وقوله في حجر هو بضم الجيم واسكان الحا وهو الخرق **قوله** صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان الاستيذان مشروع وما مور به وانما جعل ليلا يقع البصر على الحرم فلاجل الاحد ان ينظر في حجرة او نحوها غيره فما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امراة اجنبية وفي هذا جواز الحديث جواز رمي عين المطلع بشئ خفيف فلو رمى بها لخفيف فخقاها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امراة محرم والله اعلم قوله فقام اليه بمشقص او مشاقص فكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض للسهم وسبق ايضاحه في الحيايز وفي الايمان والمراد يختله بضم اوله وكسر التا اي يراوغه ويستغفله قوله ليطعنه بضم العين وفتحها الضم اشهر **قوله** صلى الله عليه وسلم

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل وفرأه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جواز لظاهر هذا الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فحذفه بحصاة ففقأت عينه هو بالحاء المهملة وبالذال المعجمة اي رميته بها من بين اصبعيك

باب نظرة الفجاءة

قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فامرني ان اصرف بصري الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم بالمد وتقال بفتح الفاء واسكان الجيم والفصل فتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره بان يصرف مع قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة للاحب على المراة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداراة في خطبتها او شرى لجاريه او المعاملة بالبيع والشرى ونحوها ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

كتاب السلام

باب تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير هذا ادب من اداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عنهم والافضل ان يسدي الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجزيه ان يرد الجميع وقال ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان تقول السلام عليكم وان كان المسلم عليه واحدا فافضله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكته واكمل منه ان يزيده ورحمة الله وايضا وبركاته ولو قال السلام عليكم اجزاه واستدل العلماء لزياده ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ويقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام فان قالها اسحى الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وفي صحيح ابن ابي شيبة قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى والله اعلم واما صيغة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام او على عليكم السلام اجزاه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففي اجزاه وجهان لاصحابنا قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب مثله سلام عليكم او السلام عليكم كان جوابا واجزاه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلام ابتداء ورده ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول لم في ورقه وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوايد المتعلقة بالسلام وهذا الذي جاء في الحديث في تبليغ الراكب على الماشي والقايم على القاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليكم اي اسم السلام عليكم ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كانه تعالى الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة لازمة لك والله اعلم

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

قوله كنا قعودا بالافنيه نتحدث هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبا منها قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغيرنا باس فقعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فاد وا حقها غض البصر ورد السلام وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق بفلك صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات على وزنه ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فتكبر الهمزة وبالامالة ومعناه انكم لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله فقعدنا لغير باس لعطفه ما زائد وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للعن والاثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر المار او فكره فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقارهم بصر او غيبه او غيرها او اما رد السلام في بعض

الاوقات او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الاذى ان يضيق الطريق على المارين او يمنع النساء ونحوهن من الخروج في استطهن بسبب قعود القاعدين في الطريق او مجلس يقرب باب دار انسان يتاذى بذلك او حيث يكشف من احوال الناس شيئا مكروهه واما حسن الكلام فيدخل في حسن كلامهم في حديثهم لبعض بعضهم لبعض فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام يفضي المروة ونحو ذلك من الكلام المذموم ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له وهدايته للطريق وارشاد المصلحة ونحو ذلك

باب من حق المسلم على المسلم رد السلام

قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنايز وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك ان التشميت بالشين المعجمة والمهملة وبيان اشتقاقه واما رد السلام وابتداوه فقد سبقا في الباب الماضي واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصح ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم

باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف يرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة رضي الله عنها بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله تعالى يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بحذف الواو وفي الحديث الاخر لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى ضيقه اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها والكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا علينا الموت فعال وعليكم ايضا اي كذلك واتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وبتقديره وعليكم ما استحقوه من الذم واما من حذف الواو وقدره بل عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ليلا يقتضي المشاركة قال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وقال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبتا فمضى المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرورة في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدايهم به فمذهبنا تحريم ابتدايهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفي الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن محيريز وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول السلام عليكم ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء السلام وهي محجوجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداوهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداوهم به للضرورة والحاجة او سبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام ورواه ابن وهب واسهب عن مالك رحمه الله وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام ولكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز لابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار ومسلم وكفار ويقصد المسلمين لحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط

المشركين **قوله** صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وحثه على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس بما يدعو حاجته الى المخاشنة قولها وعليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الزم وتقال بالتشديد ايضا والاشهر ترك التشديد الهروي عن ابي عبيد عن ابي عمرو والفراء والذم والذيم بمعنى العيب وروى الدام بالدال المهملة ومعناه الدوام وممن ذكر انه روى بالمهملة ابن الاثير وفعل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قلت ولو روى بالمهملة لكان لوجه والله اعلم قوله فعطست بهم عائشة رضي الله عنها فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش هو كلمة زجر عن الشيء وقوله فعطست هو بالعين بعد الطاء هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى عصبت ولكن الصحيح الاول واما سبهم فهو الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يوذيهم واما التفحش وهو القبيح من القول والفعل وقيل التفحش محاوره الحد وفي هذا الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسده قال الشافعي رحمه الله الكيس التغافل هو التغافل **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا التقى احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون مطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا ولكن التضييق حيث لا يتاذى فيه هو ولا يصير جدارا ونحوه والله اعلم

باب استحباب السلام على الصبيان

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وفتحها فيه استحباب السلام على الصبيان المتمرنين والتذلل الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فردوا السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط وبه قطع الخلافيون في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط واما النساء فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الاخر رد السلام عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهب الجمهور وقال بشيبة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات

قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لك على ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمساورة تقال ساورت الرجل فسارني اي اسر اذا ساررته قالوا وهو ماخوذ من وناسوادك من سواده عند المساررة اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استيذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه وعياله وكباره اولاده واهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا بالاستيذان فاذا رفعه جاز بلا استيذان

باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان

قوله وكانت امراة جسيمة تفرع النساء جسما لا يخفى على من يعرفها فمعناه جسيمة اي عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بضم التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطول فتكون اطول ممن والفارع المرتفع العالي وقوله لا يخفى على من يعرفها يعني لانها كانت مشتهرة في ثيابها ومرطها في ظلم الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لا ادراي هاذ لك قولها وانه لينعت وفي بدن عرق هو بضم العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه لحم هذا هو المشهور وقيل هو العذرة من اللحم وهو شاذ ضعيف قوله فاك هشام يعني البراز هكذا

هو المشهور في الروايات البراز بفتح الباء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر الباء هو الغائط وهذا اشبه ان يكون هو المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز تفسير **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذن لكن ان خرجن لحاجكن فعال هشام المراد لحاجتهن الخروج للبيان لا لكل حاجة من امور المعاش والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كن يخرجن اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح معنى تبرزن اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها مواضع خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض يتسع والافيح بالفاء المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم وتعليمهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز بعير والعظم وجواز خروج المراة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوص وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال الله تعالى واذا سالتموهن متاعا فسالوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترت اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة رضي الله عنها يوم وفاة عمر رضي الله عنه ولما توفيت زينب رضي الله عنها حملوا لها قبة فوق نعشها لتستتر شخصها هذا آخر كلام القاضي

باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم هكذا هو في نسخ بلادنا الا ان يكون بالتاء المثناة من تحت اي يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكره القاضي فقال الا ان يكون ناكحا او ذات محرم بالتاء المثناة فوق وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المراة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب عند حضرة زوجها وهذه الروايات التي اقتصر عليها والتعسير غير بيان مردودان والصواب الرواية الاولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امراة الا وزوجها او محرم لها قال العلماء انما خص الثيب لكونها التي يدخل اليها غالبا واما البكر فمنصوبة متصونة في العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التي يسامح الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر اولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة لمحارمها وهذا ان الاسم اجتمع عليهما وقد قدمنا ان المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فعولنا على التابيد احتراز من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطاء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا غير ذلك من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم احموها الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المراة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره واكثر وقوع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غيره ان يكون عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير اباءه وابنائه فاما الاباء والابناء فمحارم لزوجته يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد لاح وابن الاخ والعم والله ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المسامحة فيه والخلوة بامراة اخيه وهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكره هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري واوكاه ان المراد بالحمو اخو الزوج وقال اذا نهى عن الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليست ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة يقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاوه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مودية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعل كالهلاك الموت فورد الكلام مورد المغلظ قال وفي الحمو اربع لغات احدها هذا احموك بضم الميم في الرفع وراب حماك ومررت بحمك والثانية هذا احمو بكسكان الميم ومن موفوعة ورايت حماك ومررت بحمك والثالثة حما وهذا حماك ورايت حماك ومررت بحماك كعصا وقفاك والرابعة حم كاب واصله حمر بفتح الحاء والميم وحماة المراة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا

قوله صلى الله عم لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعين فاك القاضي ورد لبعد هذا الحديث وان القضية التي قيل الحديث بسببها ابو بكر رضي الله عنه غاب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فتاول الحديث على جماعة بعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التاويل

باب بيان انه يستحب لمن رئي خاليا بامراة وكانت زوجته او محرما ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

قوله في حديث صفية رضي الله عنها وزيارتها النبي صلى الله عم في اعتكافه عشيا فراى الرجلين فعاك انها صفية فقال لا سبحان الله وعاك ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عم على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانته قلوبهم وجوارحهم وكان بالمومنين رحيما تخاف صلى الله عم ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء عليهم السلام كفر بالاجماع واكثيا بغير جائز عليهم وفيه انه من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عم كفر وفيه جواز زيارة المراة لزوجها المعتكف في ليل او نهار وانه لا بصر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاسترذاد لحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او المقدمة ونحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان بين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فينبغي للانسان الاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم قوله صلى الله عم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قال القاضي وغيره قد هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيف من البدن فيصل الوسوسة الى القلب والله اعلم قوله صلى الله عم يا فلان هذه زوجتي فلانة هكذا هو في جميع النسخ زوجتي بالتاء قبل الياء وهي لغة صحيحة وان كان لا شهر حذفها وبالحذف جاءت آيات القرآن ولآيات كثيرا ايضا قولها فقام معي لينقلبني هو بفتح الياء اي ليرد في الى منزلي فيه جواز مشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد قوله صلى الله عم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر اي على هينتكما في المشي فاهانتي بكرهانه قوله فقال سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك

باب من رأى مجلسا فوجد فرجة جلس فيها والا وراءهم

قوله ان رسول الله صلى الله عم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى الرسول صلى الله عم واستحيا احدهم فجلس في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيه اكرم العلم والخير وفيه جواز حلق العالم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من حلقة الذكر ليسمع كلامه سماعا بينا ويتادب بادبه وان قاصد الحلقة اذا رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عم اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم قوله صلى الله عم فراى فرجة في الحلقة فدخل فيها الفرجة بفتح الفاء وضمها لغتان وهي خلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الهروي فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف وغيرها بضم الفاء واما الحلقة فبا سكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة قوله صلى الله عم اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله لفظ اوى بالقصر واواه بالمد هكذا الرواية وهذا هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن انه اواه كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى ازانت اذا وينا الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال في المتعدي واوينا هما الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فاوى قال القاضي وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد واويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله اي لجا اليه قال القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عم ومجمع اوليائه وانضم اليه ومعنى

اواه اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه او آواه الى الجنة اي كسبها له قوله صلى الله عم واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عم والحاضرين او استحى منهم ان يعرض فاهبا كما فعل الثالث فاستحيا الله منه اي رحمه وكرمه يعفره بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة التي آواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلى الله عم في المعاني واما الاخر فاستحى هذا دليل للغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الجماعة ان تعال في غير الاخير منهم الاخر فتقال خصري بلاه اما احدهم فعرشي واما الاخر فانصاري واما الاخر فتيمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا خرا لا في الاخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه والله اعلم

باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه

قوله صلى الله عم لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه يجلس فيه وفي رواية ولكن تفسحوا وتوسعوا وفي رواية كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا النهي التحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة وغيره للصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف المسجد مواضع يفتي فيه او يقرئ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما قوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس فيه حجة فيه حرام اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار ربما قرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمتنع من ذلك ليلا يتركب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويوثره به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله اعلم

باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به

قوله صلى الله عم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره للصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضا او نحو ذلك او بقضي شغلا يسيرا ثم يعود ولم يطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فلا يقيم على القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانبه على من قعد فيه مفارقه اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال اصحابنا والفرق بين ان يقوم منه ويترك فيه سجادته ونحوها ام لا فهو احق به في الحالين قال اصحابنا وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله اعلم

باب منع المخنث من الدخول على النساء الا اجانب

قوله لما كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عم مخنث وكانوا عدوه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عم الا ارى هذا يعرف ما هنا لا يدخل عليكن محبوة قال اهل اللغة المخنث هو بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء في خلقته وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة بتكلف وتشبه وضحها قال ابو عبيد وسائر العلماء معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن وثمان عكن قالوا ومعناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية بثنتان وكل واحدة فان اذا ادبرت صارت لاطراف يديها قالوا وانما استعمال ثمان وكان اصله ان يقول بثمانية قال المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله صلى الله عم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال وسبقت المسالة هناك واضحة واما دخول هذا المخنث الا على انهات المومنين وقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه صلى الله عم الدخول فيمتنع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الخول الواعين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله اعلم واختلف في اسم هذا المخنث فقال القاضي الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء وفتح التاء وقيل صوابه هنيت بالنون والياء الموحدة قال ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف قال والهنيت الاحمق وقيل مائع بالمثناة فوق مولى فاختة الحرونية وجاء هذا في حديث اخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عم عرب بانثا وهيتا الى الحي ذكره الواقدي وذكر ابو منصور الماوردي نحو هذه الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت قال

العلماء واخراجه ونفيه كان لبلائه معان احدها المعنى المذكور في الحديث لانه كان يظن انه من غير اولى الابرة وكان منهم وكان سكتم بذلك والثاني
وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهى ان تصف المراة المراة لزوجها فكيف اذا وصفه الرجل للرجل والثالث انه
ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واحسابهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير
مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تدخل هاولاء عليكم اشاره الى
جميع المخنثين لما راى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال العلماء المخنث صربان احدهما من خلق كذلك لم
يكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه خلقه الله تعالى عليها فهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا
عتب ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه
حين كان اصل خلقه وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث
هو من لم يكن لذلك خلقه بل يكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن وتتزى بزيهن فهذا هو المذموم الذي
جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو معنى الحديث الآخر لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من
الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره اولا والله اعلم

باب جواز ارداف المراة الاجنبية اذا اعيت في الطريق

قوله عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء
وتعجن هنا كله من المعروف والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المراة تخدم زوجها هذه الامور المذكورة ونحوها
من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك تبرع من المراة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا
يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم يأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشيء من هذا
وانما تفعله المراة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما الواجب على المراة شيآن تمكينها
زوجها من نفسها وملازمة بيته قولها واخرز غربه هو بغين معجمة مفتوحة ثم راي ساكنة ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير قولها
وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو على ثلثي فرسخ قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه
قطعة وهي قطعة ارض وسميت قطعة لانه اقتطعها من جملة الارض وقولها كان على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ
فثلاثة اميال والميل سته الاف ذراع الذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات
معتدلات وفي هذا دليل لجواز اقطاع الامام من ارض الموات لمن يحييها ويعمرها اذا راى فيه مصلحة وتاره تقطع لانتفاعها
ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيحوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا راى فيه مصلحة وتاره تقطعه لمنفعتها
فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان
معناه انها تلتقط من النوى المتساقط فيها مما اكله الناس والدواب وغيرهما كانوا يعتادون ذلك وانه مباح كالنوى والسنابل
وحزم البقل وسعاطتها وما يطرحه الناس من ردي المتاع وردي الخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه ورغبة فكل هذا حل التقاطه
ويملكه الملتقط وقد لقطه الصالحون واهل الورع وراوه من الحلال المحض واقتضوه لاكلهم ولباسهم قولها فجئت يوما والنوى على
راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني وقال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك فقال
لفظة اخ اخ فيها كسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير لتبرك وفي هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت
مطيقة ولها نظائر كثيرة في الصحيح سبق بيانها في مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات
ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ارداف المراة التي ليست محرما اذا وجدت في طريق وقد اعيت لا سيما مع جماعة
رجال صالحين ولا شك في جواز مثل هذا وقال القاضي عياض رحمه الله هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره قلت هذا ممنوع
بالمنع عند بين الناس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم بما عدد من تعتد به امته قال وانما كانت هذه خصوصية
لكونها بنت ابي بكر واخت عايشة وامراة الزبير فكانت كاحد من اهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وسلم انه املك لاربه
واما ارداف المحارم فجايز بلا خلاف بكل حال قولها ارسل الي بخادم او جارية يحدوني يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء قولها
في العقير الذي استاذنها في ان سمع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل

المصالح ومداراة اخلاف الناس في تتميم ذلك والله اعلم

باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
واحد وفي رواية حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة
المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي ساروا بعضهم بعضا وفي هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة اكثر
بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن وبه قال مالك واصحابنا وجماهير
العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما النهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر لان
السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس
سقط الا وكان المنافقون يفعلون ذلك يحزنون المومنين لتحزنوا اما اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا باس
بالاجماع والله اعلم

باب لطف المرض والرقي

قوله ان جبريل رقى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب
لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام
الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريبة منه او مكروها واما
الرقى بايات القرآن والاذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو حسن ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان
التوكل والذي فعل الرقى اذن فيها لبيان الجواز فهذا قال ابن عبد البر وكاه عن حكاه والمختار الاول وقد نقلوا
الاجماع على جواز الرقى بالايات واذكار الله تعالى قال العلماء ترى جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله تعالى او بذكره ومنهي عنها اذا
كانت بالغة العجمة او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واصطفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقى فانه لا غرض لهم في ذلك كلا فغرضهم اما بدلوه
وقد ذكر مسلم بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شرك واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول
الله انك لتحيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهي تنزيه لانهم كانوا يحسنون ذلك واذن فيها وفعلها واستمر النسخ على الاذن
والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت
الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء مرده حصر الرقية
الجايزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال القاضي وجاء
في حديث في غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة مشهوره معروفة عند اهل التعزيم وسميت
بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تجلى عنه وقال الحسن هي من السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى
واذكاره وعن الدواء المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض السلف هذا فكره حل المعقود عن المراة
وقد حكى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي ضرب من الجنون او به خدر من امراته الحلي عنه او ينشر قال
لا باس انما يريدون به الاصلاح فلم يه عما ينفع ومما يجاز النشرة الطبري وهو الصحيح قال كثيرون او الاكثرون يجوز الاستشفا
للصحيح لما يخاف ان يعتريه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عايشة رضي الله عنها في صحيح البخاري كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه جمع كفيه ونفث فيهما فقرا قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده واما
قوله بسم الله اركيك من كل شيء يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد هذا تصريح بالرقي باسماء الله تعالى وفيه توكيده الرقية والدعاء
وتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الادمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس يطلق على العين
ويقال رجل يغور اذا كان نصيب الناس يعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قوله او عين حاسد من باب
التوكيد بلفظ مخالف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته
العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري احد جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا
العين حق وانكره طوايف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى ليس محالفا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقة
ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه لزم اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم
هذا وتكذيبهم بما لم يحر له من امور الاخرة قال وقد زعم بعض الطبايعيين المثبتين للعين ان العين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل

بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يمنع هذا كما لا يمتنع ابصاع قوة سميعة من الاقصى والعقرب تتصل بالدرع فيهلك وان كان غير محسوس لنا
فكذا العين قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبايع وبنا ان المحدث
لا يفعل في غيره شيئا واذا تعذر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا
لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر مجانسة فليس بعضها بان يكون ممتدا لبعضها بالولى من عكسه فبطل ما قالوه
قال واقرب طريقة قالها من يحتمل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان جواهر لطيفة غير مرئية تتصل بالعين وتتحلل منها دائما
فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك وليست ضرورية ولا طبيعة الجأ العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما يفسد ويهلك عند نظر
العاين بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية
ام لا هذا من محجورات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى على ما قطع من ابطاء
الاسلام باسبعات الجواهر فقد اخطأ في قطعه وانما هو من الجايزات هذا ما يتعلق بعلم الاصول اما ما يتعلق بعلم الفقه
فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عاينه
ان يتوضأ رواه مالك في الموطا وصفه وضوء العاين عند العلماء ان يوتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض هاهنا من غير فرقه
فيتمضمض بهما ثم يمجهما في القدح ثم ياخذ من غسل يديه وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه
اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين ثم يغسل
قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخله ازاره وهو الطرف المتدلي الذي
يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخله الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدرناه واذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه
وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفته وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه
قال وقد اختلف العلماء في العاين هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا
استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي
الوجوب في بعض الاحوال فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بابرائه او كان الشرع اخبر به خبرا
عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العاين فانه يصير من باب من تعين عليه انجاء نفس مشرفة على الهلاك وقد يقرر بانه يجوز على
بذل الطعام للمضطر فيهما اولى وبهذا القدر يرتفع الخلاف فيه هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول
المازري رحمه الله الذي حكيته هي من يعسر هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهري واخباره ان ادرك العلماء يصفونه ويستحسنه
علما وانا ومضى به العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبة واحدة بيد اليمنى وكذلك باقي اعضايه انما هو صبة صبة على ذلك العضو
من القدح ليس على صفة غسل الاعضاء من الوضوء وغيره وكذلك غسل داخله الازار انما هو داخله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي
في يده القدح فيصبه على راس المعين من وراية على جميع جسده ثم يكفا القدح وراءه على ظهر الارض و يستغفله بذلك عند صبه
عليه هذه رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جاء عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضه
وفيه في غسل العقبين انه لا يغسل جميعها وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه و اليسرى كذلك
وداخله الازار هو المزيد والمراد بداخله ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد ما ذكرته كما يقال عمق لازارك
الفرج وقيل المراد وركه اذ هو معقد الازار وقد جاء في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه من رواية مالك في صفته انه قال للعاين
اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخله ازاره وفي رواية فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه
وغسل صدره وداخله ازاره وركبتيه واطراف قدميه ظاهر مما في الاناء قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات وامه
اعلم قال القاضي وهذا الحديث من المعضلة ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف واحد بالاصابه بالعين ان يتجنب ويحترز منه
وينبغي للامام منعه من مداخله الناس وياموه بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره اشد
من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد ليلا يوذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه
والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من المواشي التي يومر بعزلها الى حيث لا يتاذى بها احد وهذا
الذي قاله هذا القايل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل لجواز
النشر والتطيب بها وسبق بيان الخلاف فيها **قوله** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر

واحمد

واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ
وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي نسب الى جده وقال القاضي عياض هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال قال وهم
وصوابه احمد بن حواش بضم الجيم وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور في مسلم
انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابو حواش
بالجيم فهو ابو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم ايضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابرهيم ولا هو الراوي هنا قطعا
وان كان سبب غلط من غلط منه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو كان شيء سابق
القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة وسبق المسالة في اول كتاب الايمان ومعناه ان
الاشياء كلها بقدرة الله تعالى ولا يقع الا حسب ما قدرها الله تعالى وسبق كما علمه فلا تضر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدرة
الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية بالضرر والله اعلم

باب السحر

قوله من طهود بني زريق بتقديم الزاي قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله
قال الامام المازري رحمه الله مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة
خلافا للمعتزلة في انكارهم ذلك ونفي حقيقته واضافة ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقايق لها وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر انه مما يتعلم ويكر
ما فيه اشارة الى انه مما يكتفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح باثباته وانه
اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاما كونه من الخلق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى
خرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا ساعد الانسان
بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مسهلة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقلا ان
تنفرد للساحر يعلم قوى فعاله او كلام مهلك او مؤد الى المعرفة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب اخر فزعم انه قدح
منصب النبوة و فيها وان تجويزه يفتح الغمة بالشرع وهذا الذي ادعاه هو لان المبتدعة باطل لان الدلايل القطعية قد قامت على
صدقه وعصمته فما تعلق بالتبليغ والمعجزة شاهد بذلك وتجويزه ما قام الدليل بخلافه باطل واما ما يتعلق بامور الدنيا التي لم يبعث
بسببها ولا كان مفضلا من اجلها وهو ما يعرض للبشر فجوز ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انما كان يخيل اليه
وطي زوجاته وليس بواطي وقد يخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعل
وما فعله ولكن لا تصعد صحة ما تخيله فتكون اعتقادا له على البتات قال القاضي عياض رحمه الله وقد جات روايات هذا الحديث
مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهره جوارحه لا على قلبه وعقله واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه
يات اهله ولا ياتين ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومقدرته عادته القدرة عليهن فاذا دانا منهن اخذته السحر
فلم يات ولم يمكن من ذلك كما يعتري المسحور وكل ما جا في الروايات من انه تخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على الخيل البصر
لا الخلل يطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لا بل الصلاة والله اعلم قال المازري رحمه الله
واختلف انما سحر القدر الذي يقع به السحر ولم فيه اضطراب فقال بعضهم لا يرتد تاثيره على قدر التعرف من المرء وزوجه
لان الله تعالى انما ذكر ذلك بعضا لما يمكن عنده وسهولة في حقنا فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند العلم فيه
الا بما على احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع الكثير من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى
وما يقع من ذلك وهو عادة اجراها الله تعالى ولا تعرف الا بفعل ذلك وليس بعضها باولى من بعض ولو ورد الشرع بتقصوره
عن مرتبة توجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القايل الاول وذكر الفرقة من الزوجين وغيره لا يبعد
ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه طاسرام لا قال فان قيل اذا جوزت ان لا شعوذة خرق العادة على يد الساحر فما الذي يميز
عن النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان للعادة يخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي عليه السلام يتحرى بها الخلق ويستدعيهم عن مثلها
ويخبر عن الله تعالى لخرق العادة بها التصديق فلو كان كاذبا لم يخرق العادة على يده ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارض
للانبياء واما الولي والساحر فلا يتحريان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تخرق العادة لهما واما الفرق
بين الولي والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا يظهر على فاسق
ولا يظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وابو سعد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون باشياء يفعلها ويخرجها

والمام

ومعالجة وعلاج والكراهة لا تستمر الى ذلك وفى كثير من الاوقات يقع ذلك ابتداء من غير ان يستدعيه او يسعى واما اعلم اما ما يتعلق بالمسالة من وقوع العقد فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق فى كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان بعض ما يعصى الكفر كفر والا فلا واذا لم فيما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ولا تقبل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل تحتم قتله والمسالة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال العاضى عياض رحمه الله ونقول مالك وقال احمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين والدعاة قد جاءت فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هى بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق قليل استحباب النفث فى الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى وانكر جماعة النفث والنفل فى الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفراق انما يجئ على قول ضعيف قيل ان النفث مع ريق قال وقد اختلف فى النفث والنفل فعل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط فى النفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه قال وسيلت عائشة رضى الله عنها عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبد لا ريق معه قال والاظهار بما خرج عليه من بله ولا يقصد ذلك وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضى وفائدة العمل المتبرك تلك الرطوبة او الهواء والنفث اخف من التفل قال كما يتبرك بمنسالة ما كتب من الذكر ولا سيما الحسنى وكان مالك رحمه الله ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذى يعقد والذى يكتب بخاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار والدعاء بالمعوذات لانها جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملا وتفصيلا فعنها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ من شر السحرة والعائنات والعقد وهن النساء الساحرات ومن شر الحاسدين ومن شر الحاسد والوسواس والله اعلم قوله رقية بضم الراء وكسرها وفتحها لغات ذكرهن الجوهرى وغيره والرقية من كل ذى حمة هى بكاف مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهى السم ومعناه اذن فى الرقية من كل ذات سم قولها فاى النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا ريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجرح او العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله اعلم قال القاضى واحتلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى للمسلم والجواز قال المسافعى رحمه الله والله اعلم

باب استحباب رقية المريض

ذكر فى الباب الحادث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى المريض وقد سبقت المسائل مستوفاة فى الباب السابق فى اول الطب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى اخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء وقد جاء فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هى بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق قليل استحباب النفث فى الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى وانكر جماعة النفث والنفل فى الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفراق انما يجئ على قول ضعيف قيل ان النفث مع ريق قال وقد اختلف فى النفث والنفل فعل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط فى النفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه قال وسيلت عائشة رضى الله عنها عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبد لا ريق معه قال والاظهار بما خرج عليه من بله ولا يقصد ذلك وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضى وفائدة العمل المتبرك تلك الرطوبة او الهواء والنفل اخف من الرقية والذكر الحسن قال كما يتبرك بمنسالة ما كتب من الذكر ولا سيما الحسنى وكان مالك رحمه الله ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذى يعقد والذى يكتب بخاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار والدعاء بالمعوذات لانها جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملا وتفصيلا فعنها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ من شر السحرة والعائنات والعقد وهن النساء الساحرات ومن شر الحاسدين ومن شر الحاسد والوسواس والله اعلم قولها رقى النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا ريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجرح او العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله اعلم قال القاضى واحتلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى للمسلم والجواز قال الشافعى رحمه الله والله اعلم

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

اما الحمة فسبق بيانها فى الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهى قروح تخرج فى الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من احته اذا خط على النملة شفى صاحبها وفى هذه الاحاديث استحباب الرقى للهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه قوله رخص فى الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سيل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سيل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغيرها ولآحاد ممن وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الثلاثة قوله راى بوجهها سعفة فعال لها استرقوا لها يعنى بوجهها صفرة اما النفسة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها فى الحديث بالصفرة وقيل سواد وقيل انها قشة هى لون يخالف لون الوجه وقيل احمرة من الشيطان واما النظرة فهى العين اى اصابها بنظرة هى المس من الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم رحمهما الله لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطنى واسنده ابو معوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد ولم يضع شيئا هذا كلام الدارقطنى قوله صلى الله عليه وسلم فاتى ام سلمة بنى اخى ضمرة هو بالضاد المعجمة والراء المخففة والمراد اولاد جعفر رضى الله عنهم اجمعين

باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار

فيه حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا فى حى هذا الحى هذا الراقى هو ابو سعيد الخدرى الراوى كذا جاء مبينا فى رواية اخرى فى غير مسلم قوله فاعطى قطيعا فعها الى اولياء المشترين البرا بن معرور وكان اكل منها فقالت بها فصلوها وقال ان سحتون اجرا على كتاب الله حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها قال العاضى وجاء فى بعض الروايات والاقاويل انهم لما قبلوها ولم يحل لهم اكلها على سحرها وقبل لهم اكلوها فقال لا فلما مات البرا بن معرور قال سلمها لاولياء فصلوها فصاصا فيصح قولهم لم يقبلها الى فى الحال ويصح قولهم قبلها اى بعد ذلك والله اعلم

باب استحباب رقية المريض

كان يرقى المريض وقد سبقت المسائل مستوفاة فى الباب السابق فى اول الطب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى اخره فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء وقد جاء فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هى بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق قليل استحباب النفث فى الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى وانكر جماعة النفث والنفل فى الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفراق انما يجئ على قول ضعيف قيل ان النفث مع ريق قال وقد اختلف فى النفث والنفل فعل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط فى النفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه قال وسيلت عائشة رضى الله عنها عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبد لا ريق معه قال والاظهار بما خرج عليه من بله ولا يقصد ذلك وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضى وفائدة العمل المتبرك تلك الرطوبة او الهواء والنفل اخف من الرقية والذكر الحسن قال كما يتبرك بمنسالة ما كتب من الذكر ولا سيما الحسنى وكان مالك رحمه الله ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذى يعقد والذى يكتب بخاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار والدعاء بالمعوذات لانها جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملا وتفصيلا فعنها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ من شر السحرة والعائنات والعقد وهن النساء الساحرات ومن شر الحاسدين ومن شر الحاسد والوسواس والله اعلم قولها رقى النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا ريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجرح او العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله اعلم قال القاضى واحتلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى للمسلم والجواز قال الشافعى رحمه الله والله اعلم

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

اما الحمة فسبق بيانها فى الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهى قروح تخرج فى الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من احته اذا خط على النملة شفى صاحبها وفى هذه الاحاديث استحباب الرقى للهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه قوله رخص فى الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سيل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سيل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغيرها ولآحاد ممن وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الثلاثة قوله راى بوجهها سعفة فعال لها استرقوا لها يعنى بوجهها صفرة اما النفسة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها فى الحديث بالصفرة وقيل سواد وقيل انها قشة هى لون يخالف لون الوجه وقيل احمرة من الشيطان واما النظرة فهى العين اى اصابها بنظرة هى المس من الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم رحمهما الله لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطنى واسنده ابو معوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد ولم يضع شيئا هذا كلام الدارقطنى قوله صلى الله عليه وسلم فاتى ام سلمة بنى اخى ضمرة هو بالضاد المعجمة والراء المخففة والمراد اولاد جعفر رضى الله عنهم اجمعين

باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار

فيه حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا فى حى هذا الحى هذا الراقى هو ابو سعيد الخدرى الراوى كذا جاء مبينا فى رواية اخرى فى غير مسلم قوله فاعطى

ومعالجة وعلاج والكراهة لا تستمر الى ذلك وفى كثير من الاوقات يقع ذلك ابتداء من غير ان يستدعيه او يسعى والله اعلم اما ما يتعلق بالمسالة من وقوع العقد فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق فى كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضى الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان بعض ما يعصى الكفر كفر والا فلا واذا لم فيما يقتضى الكفر عزر واستتيب منه ولا تقبل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل تحتم قتله والمسالة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال العاضى عياض رحمه الله ونقول مالك وقال احمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين فى الدعاء قد جاءت فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها فى كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اى لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات هى بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق قليل استحباب النفث فى الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى وانكر جماعة النفث والنفل فى الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفراق انما يجئ على قول ضعيف قيل ان النفث مع ريق قال وقد اختلف فى النفث والنفل فعل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط فى النفل ريق يسير ولا يكون فى النفث وقيل عكسه قال وسيلت عائشة رضى الله عنها عن نفث النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبد لا ريق معه قال والاظهار بما خرج عليه من بله ولا يقصد ذلك وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله اعلم قال القاضى وفائدة العمل المتبرك تلك الرطوبة او الهواء والنفل اخف من الرقية والذكر الحسن قال كما يتبرك بمنسالة ما كتب من الذكر ولا سيما الحسنى وكان مالك رحمه الله ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح والذى يعقد والذى يكتب بخاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر والله اعلم وفى هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار والدعاء بالمعوذات لانها جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملا وتفصيلا فعنها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ من شر السحرة والعائنات والعقد وهن النساء الساحرات ومن شر الحاسدين ومن شر الحاسد والوسواس والله اعلم قولها رقى النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها باسم الله تربة ارضنا ريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع الجرح او العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله اعلم قال القاضى واحتلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى للمسلم والجواز قال الشافعى رحمه الله والله اعلم

باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

اما الحمة فسبق بيانها فى الباب قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك واما النملة فبفتح النون واسكان الميم وهى قروح تخرج فى الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل من احته اذا خط على النملة شفى صاحبها وفى هذه الاحاديث استحباب الرقى للهذه العاهات والادواء وقد سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه قوله رخص فى الرقية من العين والحمة والنملة ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سيل عن هذه الثلاثة فاذن فيها ولو سيل عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغيرها ولآحاد ممن وقد رقى هو صلى الله عليه وسلم فى غير هذه الثلاثة قوله راى بوجهها سعفة فعال لها استرقوا لها يعنى بوجهها صفرة اما النفسة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها فى الحديث بالصفرة وقيل سواد وقيل انها قشة هى لون يخالف لون الوجه وقيل احمرة من الشيطان واما النظرة فهى العين اى اصابها بنظرة هى المس من الشيطان وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم رحمهما الله لعلة فيه قال رواه عقيل عن الزهرى عن عروة مرسلا وارسله مالك وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة قال الدارقطنى واسنده ابو معوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد ولم يضع شيئا هذا كلام الدارقطنى قوله صلى الله عليه وسلم فاتى ام سلمة بنى اخى ضمرة هو بالضاد المعجمة والراء المخففة والمراد اولاد جعفر رضى الله عنهم اجمعين

باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار

فيه حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا فى حى هذا الحى هذا الراقى هو ابو سعيد الخدرى الراوى كذا جاء مبينا فى رواية اخرى فى غير مسلم قوله فاعطى

دفعها

قطيعا من غنم القطيع هو الطائفة من الغنم وساير النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة وكذا جاء مبينا **قوله** صلى الله عم وما ادراك انها رقية فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرا بها على اللديغ والمريض وساير اصحاب الاسقام والعاهات **قوله** صلى الله عم خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القران وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور واخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة رضي الله عنه في تعليم القران واجازها في الرقية واما قوله صلى الله عم واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الاخرى اقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه القسمة من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة واما قوله صلى الله عم واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عم في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش مثله قوله ويجمع بزاقه ويتفل هو بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في التفل والنفث قوله سيد الحي سليم اي لديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به قوله ما كنا نابنه برقية هو بكسر الباء وضمها اي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى نتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم

باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء

فيه حديث عثمان بن ابي العاص ومقصوده انه يستحب وضع يده على موضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

قوله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني اما خنزب فبخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثا ومعنى يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بيني وبينها اي نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها

باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

قوله صلى الله عم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله تعالى الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهي شاذة وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله تعالى وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري وهذا الذي قاله هذا المعترض جهالة بينة وهو فيها كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول **قوله** صلى الله عم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله فهذا فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطباء يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبقراط يقول الاشياء تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء ويقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير

مادة او عن مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكانه صلى الله عم نبه باخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دواء ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون ولا يبرؤون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الاخر وهو **قوله** صلى الله عم ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها باخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها فكانه نبه صلى الله عم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فاخر الطب الكي وقوله صلى الله عم ما احب ان اكتوي اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي واما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيغير علاجه او هواء يتغير او غير ذلك مما لا يحصى كثرته فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة ما لشخص لم يلزمه الشفاء به في ساير الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المالوف وقوة الطباع فاذا عرفت ما ذكرناه فاعلم ان الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث عن التخم والهيضات وقد اجمع الاطباء في مثل هذا على ان علاجه بان يترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عندهم واستعجال مرض فيحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث اصابه من امتلاء او هيضة فدواؤه ترك اسهاله على ما هو او تقويته فامره صلى الله عم بشرب العسل فزاده اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان به يوافقه شرب العسل فثبت بما ذكرناه ان العسل جار على صناعة الطب وان المعترض عليه جاهل لها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم فلو اوجدوا المشاهدة بصحة دعواهم تاولنا كلامه صلى الله عم حينئذ وخرجناه على ما يصح فذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعتضدوا بمشاهدة وليظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها وكذلك القول في الماء البارد للمحموم فان المعترض يقول على النبي صلى الله عم ما لم يقل فانه صلى الله عم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عم قال ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عم معلوم تاولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه اما انكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى اسخان عضو من الاعضاء وحيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله صلى الله عم فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل هو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الاطباء على هذه المنافع التي ذكرناها في القسط فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء لان النبي صلى الله عم ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عم ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فيحمل ايضا على العلل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب حال اصحابه وذكر القاضي عياض كلام المازري الذي قدمناه ثم قال ذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز اشياء كثيرة وخواص

عجيبه بصدرها **قوله** صلى الله عليه وسلم فيها ذكر جالينوس انها يحلل النفخ وتسكن ديدان البطن اذا اكلت او وضع على البطن وينفي الزكام اذا قطع وصر في خرقة وشم وتزيل العلة التي يقشعر منها الجلد وتقلع الثآليل المتعلقة والمتكبسة والحيلان وبدر الطمث المحتبس اذا كان الخابسه من خلط غليظة لزجة وينفع الصداع اذا طلي به الجبين وتقلع البثور والحرب وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمد به مع الخل وتمنع من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا وقد هض الاريسا وتنفع من انتصاب المعض ويتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وتنفع من بهشة الزئبلا واذا الجزء به طرد الدوام قال القاضي وقال غيره جالينوس خاصيته اذهاب حمى البلغم والسوداء وتسهل حب القرع واذا علق في عنق المزكوم نفعه وتنفع من حمى الربع قال ولا بعد منفعته الحار من ادوية هذا الجزء خواص فيها فعدد ذلك في ادوية كثيرة فتكون السوسن فيها للعموم الحديث وتكون استعمالها احيانا منفردا واحيانا مركبا قال القاضي رحمه الله وفي جملة هذه الاحاديث ما حواه صلى الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب والجلد واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط واللدود وقطع العروق والرقا فالى قوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل لا آه هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون المراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بها سر محلوقات الارض عن داء ودواء قال وذكر بعض الاطباني قوله صلى الله عليه وسلم شربة عجم او شربة عسل او لدغة بنار انه اشارة الى جميع ضروب المعالجات والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عادا المقنع هو بفتح القاف والنون المشددة قوله يشتكي حراحا هو بضم الحاء وكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء قوله اعلق فيه عجم هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يمص وجمع بها موضع الحجامة واما قوله شرطة عجم فالمراد بالمجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم قوله فلما رأى تبرمه الى تضجره وسآمته منه قوله عن جابر بن عبد الله قال دعي ابي يوم الاحزاب على الخندق فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقول ابي بضم العين وفتح الباء وتشديد الياء وهكذا اصوله وكذا هو في الروايات والنسخ وهو ابي بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه وصحفه بعضهم فقاله بفتح العين وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط فاحش لان ابا جابر رضي الله عنه استشهد يوم احد قبل الاحزاب بأكثر من سنة واما الاكحل فهو عرق معروف قال الخليل هو عرق الحياة تقال هو نهر الحياة ومن كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليدم يرقأ الدم وقال غيره هو عرق واحد تعالى له في اليد الاكحل وفي الفخذ النساء وفي الظهر الابهر واما الكلام في اجره الحجام فسبق قوله فحسمه اي كواه ليقطع دمه واصل الحسم القطع **قوله** صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيها وهو سدة حرها ولهبها وانتشارها واما ابردوها فبفتح وصل ثم ضم الراء بعدها دال مهملة اي برد الحمى ابردها بردا على وزن فعلتها افعلها فعلا اي اسكن حرارتها ولطفات لهبها كما قال في الرواية الاخرى فاطفئوها بالماء وهذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى القاضي عياض رحمه الله في المشارق قال بعضهم بفتح الهمزة وكسر الراء في لغة وقد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديه وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن موجودة قوله عن اسماء انها كانت تولي بالمرأة الموعوكة فيدعوا بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية صبت الماء بينها وبين جيبها قال القاضي هذا يرد قول الاطباء ويصح حصول البرء باستعمال الصوم الماء وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولو لا خبره اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه قولها لرد نار رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاستار ان لا يلدوني فعلنا كراهته المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد شقي فم المريض ويسقاه او يدخل ضناكها ناصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الده وحكى الجوهري ايضا الدددته ردعا عيا والتددت انا قال الجوهري ويقال للدود لديد ايضا وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين حالفوه في اشارته اليهم لا بلدود وفيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسالة وفيه تقرير المتفوق تحوس فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما قولها وظننت عليه بان لي قدا علقت عليه من العذره يقال علام تدعون اولادكن بهذا العلاق علينا بكن لهذا العود الذي فان فيه سبعة لشفيه منها ذات الجنب لسقط من العذرة وبلدوم ذات الجنب لما قولها اعلقت عليه هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت عليه كما هنا ومن رواية سفيان بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يزيدونه اعلقت عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاها بعضهم لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت رفع لها ما به ما صح واما العذرة فقال العلماء هي بضم العين والذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال منه علا جها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الحزم الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذره وهي خمسة كواكب تحتا لشعرى العبور وتسمى ايضا العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة النساء

في معالجة العذرة ان ياخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا ويدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينتفخ منه دم اسود وربما افرجته وذلك الطعن يسمى دعرا وعذرا ومعنى تدعون اولادكن انها يعرطون الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما العلاق فبضم العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم بعضهم انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازالت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذره الصبي وهو وجع طعنه كما سبق قال ابن الانباري ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان **قوله** صلى الله عليه وسلم علام تدعون اولادكن هكذا هو في جميع النسخ علامة وهي هاء السكت تثبت هنا في الدرج قوله واجمه السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الحضرا وهي البرد والعرب يسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار ويسمي الاسود ايضا احضر **قوله** صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد المريض يذهب بعض الحزن اما مجمة فبضم الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فؤاده وتزيل عنه الم وتنشطه والجام المستريح كامل النشاط اما التلبينة فبفتح التآء وهي حساء دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل قال الهروي وسميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون قوله ان اخي عرب بطنه هو بفتح العين وكسر الراء ومعناه فسدت معدته **قوله** صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص اي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يسقى بالعسل وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وسلم ان داء هذا الرجل مما يسقى بالعسل والله اعلم

كتاب الطاعون والطيرة والكهانة ونحو ها

قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا تقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا تخرجنه الفرار منه وفي حديث عمر رضي الله عنه ان الوباء وقع بالشام اما الوبا فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق او الاباط او الايدي او الاصابع وسائر البدن وتكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وتسود ما حواليه او تخضر او تحمر وتنفسخ وتصير كجمرة تحصل معه خفقان القلب والقئ واما الوبا فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال اخرون هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثير من الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض الكثرة وغيرها ويكون موضعهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وبآء وليس كل وبآء طاعونا والوبا الذي وقع بالشام في حديث عمر رضي الله عنه كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الصفدي من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها وبقايا ما تعلق بها وجاء في هذه الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل او من كان قبلكم عذابا لهم هذا الوصف يكون عذابا مختصا بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين **قوله** صلى الله عليه وسلم المطعون شهيد وفي حديث اخر في غير الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهادة لكل مسلم وانما يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا باس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي هو قول الاكثرين قال وحتى قالت عائشة رضي الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه فروا عن هذا الرجز في الشعاب والاودية وروس الجبال فقال معاذ رضي الله عنه بل هو شهادة ورحمة ودعا ربه اللهم اعط آل معاذ

على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافه ان يصيبه غير المقدور لكن خافه الفتنه على الناس ليبلا يظنوا ان هلاك الا دم انما حصل
وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهي عن الطيرة والفرد من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
الطاعون فتنه على المقيم والفار اما الفار فمعقول فزرت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يمت اجله واقام من
حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحه قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله
صلى الله عليه وسلم لا يتمنوا القاء العدو واسألوا الله العافيه فاذا لقيتموهم فاصبروا وفي هذا الحديث احتراز من المكاره واسبابها وفيه
التسليم لقضاء الله تعالى عند حلول الافات والله اعلم واتفقوا على جواز الخروج لمتفرج وعرض غير الفرار ودليله صريح
الاحاديث قوله في روايه ابي النضر لا يخرجكم الا فرارا منه وقع في بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما
مشكل من حيث العربيه والمعنى قال القاضي هذه الروايه ضعيفه عند اهل العربيه منتقده للمعنى لان ظاهرها المنع من الخروج
لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا ضد المراد وقال جماعه ان لفظه الا هنا غلط من الراوي والصواب حذفها كما هو المعروف
في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربيه لروايه النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظه الا هنا
للايجاب لا للاستثناء وتقديره لا تخرجوا اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من روايه
اسامة بن زيد رضي الله عنهما وذكر في الطرق الثلاثه في آخر الباب يوم او بعضهن انه من روايه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره وهذا وهم انما هو من روايه سعد عن اسامه عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى
اذا كان ببلد لغيبه اهل الا حتاد اما سرغ فبسين مهملة مفتوحه ثم راء ساكنه ثم غين معجمه وحكى القاضي وغيره ايضا
فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قريه في طرف الشام مما يلي الحجاز وقوله اهل الاجناد وفي غير هذه الروايه
امر الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا
عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحيه بيت المقدس والاردن اسم لناحيه بيسان وطبريه وما يتعلق بها ولا يضر اطلاق اسم المدينه عليه
قوله ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ثم دعا الانصار ثم مشيخه قريش من مهاجره الفتح انما دعاهم هكذا على حسب فضلهم والله اعلم
رحمه الله المراد بالمهاجرين الاولين من صلى القبلتين فانما اسلم بعد تحول القبله فلا يعد فيهم قال واما المهاجره الفتح فمعظمهم الذين
اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل الهجره قبل الفتح اذ لا هجره بعد الفتح وقلهم مسلمه الصحابه الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون
الفضيله قال القاضي هذا اظهر لان الدين يطلق عليهم مشيخه قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثيره
القائلين به وبانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار استاروا بالرجوع وبعضهم
بالقدوم عليه وانضم الى المستشيرين بالرجوع راي مشيخه قريش فكثر القائلون به مع مالهم من السن والخبره وكثرة التجارب وسداد
الراي وحجة الطائفتين واضحه بينه في الحديث ومما مستدلان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني
الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الاقتاب باليد الى التهلكه قال القاضي وقيل انما رجع عمر رضي الله عنه لحديث عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه كما قال مسلم هنا في روايته عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال ان عمر رضي الله عنه انما انصرف بالناس
عن حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا ولانه لم يكن ليرجع لراي حتى يجد عليه وتاويل الاول اولى قوله اني مصبح على ظهر
فاصبحوا فقالوا اي مسافرا الى الجهه التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينه وهذا ماول فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح
الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث او صريحه انه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راى الاكثرين على الرجوع مع فضيله
المستشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقه اجتهاده واجتهاد معظم
اصحابه بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن فيحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم
عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له ويحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم قوله اني مصبح على ظهر
فاصبحوا عليه هو بإسكان الصاد فيهما اي مسافرا راكبا على ظهر الراحله راجعا الى وطني فاصبحوا عليه وتاهبوا له قوله
فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيد وكان عمر رضي الله عنه يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله وان
رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله اما العدوة بضم العين وكسرها وهي جانبا الوادي والجدبة بفتح الجيم واسكان الدال
المهمله وهي ضد الخصبه والخصيبه وقال صاحب التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها فان والخصبة كذلك واما قوله

لو غيرك فالها يا ابا عبيدة فجواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قالها غيرك لادبته لاعتراضه
على في مسالة اجتهاديه واقتفى عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما اتعجب من توليك
ذلك مع ما انت عليه من العلم والفضل ثم ذكر له عمر رضي الله عنه دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذكر اعتقادا منه
ان الرجوع من المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك وكما امر سبحانه وتعالى بالتحصن من
سلاح العدو وتجنب المهلكات وان كان كل واقع بقضاء الله تعالى وقدره السابق علمه وقاس عمر رضي الله عنه على رعي العدوتين كونه واضحا لا ينازع
فيه احد مع مساواته لمسالة النزاع قوله اكبت مجزوم هو بفتح العين وتشديد الجيم اي ينسبه الى العجز ومقصود عمر رضي الله عنه ان
الناس رعيته لي استرعانيها الله تعالى فحتم علي الاحتياط لها فان تركته نسبت الى العجز واستوجبت العقوبه والله اعلم قوله هذا
المحل قال هذا المنزل مما يعني وهو بفتح الحاء وكسرها والفتح اقيس فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه
كان مصدره واسم الزمان والمكان منه مفعلا بالفتح كمقعد يقعد مقعدا ونظايره الا احرفا شذت جاءت بالوجهين منها
المحل قوله في الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن
نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الدارقطني كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحرث قال والحديث صحيح عن
اختلافهم قلت وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحرث واما البخاري فلم يخرجه الا من طريق مالك والله اعلم ان في حديث
عمر رضي الله عنه هذا فوائد كثيره منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات لتفقد احوال رعيته وبزيل ظلم الظلمه
ويكشف كرب المكروب ويسد خله المحتاج ونفع اهل الفساد وتخافه اهل البطاله والاذى والولاة وتحذوا لحسبه عليهم
ووصول قبايحهم اليه فيكفوا ويقيم في رعيته شعاير الاسلام ويودب من راهم مخلين بذلك ولغير ذلك من المصالح ومنها يلقى
الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووبا ورخص وغلا وسنه وجدب
وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل الراي في الامور الحادثه وتقديم اهل السابقه في ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم
وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في مكارمهم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الاحكام ومنها
قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن رضي الله عنه ومنها صحة القياس وجواز العمل به ومنها ابتداء العالم بما عنده
من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن رضي الله عنهما ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار
منه والله اعلم

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح قوله صلى الله عليه وسلم

لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها
كلها قال فمن اعدى الاول وفي روايه لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي روايه ان اباهريرة كان يحدث بحديث لا عدوى
ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح ثم ان اباهريرة اقصر على روايه حديث لا يورد ممرض على مصح
وامسك عن حديث لا عدوى فراجعوه فيه وقالوا سمعناك تحدثه فابى ان تعترف به قال ابو سلمه الراوي عن ابي هريرة فلا
ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وبما صحان قالوا وطريق
الجمع ان حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهليه تزعمه ويعتقدون ان المرض والعاهه تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى
واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبه ما يحصل الضرر عنده في العاده بفعل الله تعالى وقدره فنهى في الحديث
الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده
الضرر بفعل الله تعالى وارادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء
وستعين المصير اليه ولا يوثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح
في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من روايه غير ابي هريرة فقد ذكره مسلم هنا من روايه
السايب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحكى المازري والقاضي عياض
عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ لا يشترط فيه تعذر الجمع
بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفه التاريخ وتاخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال الخطابي
حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتداوي بالرائحه الكريهه وقبح صورته وصوره

المجذوم والصواب ما سبق **قوله** صلى الله عم ولا صفر فيه تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهي النسيء الذي
كانوا
يفعلونه وهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند
الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدا من الكبر وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال معمر وابن وهب وابن حبيب
وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتبين بهذا عدم اطراده وبطلان جميع
جميعا وان الصفر بن جميعا باطلان لا اصل لهما ولا يصح على واحد منهما والله اعلم **قوله** صلى الله عم ولا هامة فيه تاويلان
احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا وكانت اذا استقرت على دار احدهم
فراها نعيت له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس رضي الله عنه والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل
روحه تنقلب هامة فتطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان تكون المراد النوع فانها جميعا باطلان فمن الذي صلى الله
ابطال ذلك وضلاله الجاهلية فما تعتقد من ذلك وهي العامة تخصيص العام على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل تتسدد بها
قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة **قوله** صلى الله عم ولا نوء اي لا تفعلوا مطرنا بنوء كذا
ولا تعتقدوه وقد سبق شرحه واضحا في كتاب الصلاة **قوله** صلى الله عم ولا غول قال الجمهور العلماء كانت العرب تزعم
ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي تلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم
فابطل النبي صلى الله عم ذلك وقال اخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما يزعمه العرب من اي تلون
الغول بالصور المختلفة وانيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا يستطيع ان تضل احدا وتشهد له حديث آخر لا غول ولكن السعالى
قال العلماء السعالى بالسين المفتوحة والصاد المهملة نوع من سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر
اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على ان للجن المؤلف نوعي اصل وجودها وفي حديث
ابي ايوب رضي الله عنه كان لي ثمر في سهوة فكانت الغول تجي فتاكل منه **قوله** صلى الله عم من اعدى الاول معناه
ان البعير الاول الذي جرب من جربه اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك فيه من غير ملامسة لبعير
اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعها ولو كان
الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدي فهذا الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قول من قال في العدوى بطبعها
قوله صلى الله عم لا يورد ممرض على مصح فقوله يورد بكسر الراء وللممرض والمصح بكسر الراء والصاد ومفعول يورد
محذوف اي لا يوردن احد الابل المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب
الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانه ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره والذي اجرى به العادة لا بطبعها
فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل ضررا عظيما من ذلك باعتماد العدوى بطبعها فيكفروا الله اعلم قوله كان ابو هريرة
يحدثها كلتيهما كذا هو في جميع النسخ كلتيهما بالتاء والياء مجموعتين والضمير عايد الى الكلمتين او القضيتين او المسالتين ونحو
ذلك قوله قال ابو الزبير هذه الحروف التي يقول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال
وفي الرواية الطرى احد رواة صحيح مسلم قال ابو صخر قال والصواب الاول قوله انه قال في نعنشر الصفر هي دواب البطن
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور قال وفي رواية الغدري دواب
بالزاي المعجمة والتاء المثناة فوق وله وجه ولكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عم لا عدوى
فقيل هو نهي عن ان تعالى ذلك او تعتقده وقيل هو خبر اي لا يقع عدوى بطبعها

باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشوم

قوله صلى الله عم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول
الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية ولا طيرة ويجبني الفال الكلمة الحسنة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح واما
الطيرة فكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب حكى القاضي
وابن الانباري ان منهم من يسكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر بمعنى طيرة وقالوا ولم يجئ من المصادر على هذا الوزن الا بطيرة
طيره وتخير خبره بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان ايضا وسماسي طيبة اي طيبة النولة بكسر التاء المثناة فوق وضمها
وهي نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعي هو ما تتخيبه المراة الى زوجها والتطير هو التشاؤم واصله الشيء
المكروه من قول او فعل ومرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفذون الظبا والطيور فان اخذت ذات اليمين

سركواه ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تقعدهم عن كثير من امورهم
عن مصالحهم فمعنى الشرع عن ذلك ابطاله ونهي عنه واخباره ان ليس له تاثير ينفع ولا يضر فهذا معنى **قوله** صلى الله عم لا طيرة وفي حديث
آخر الطيرة شرك اي اعتقادنا انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا الها ثانيا في الفعل والايجاد
واما الفال فمستحب ويجوز تركه لحديث فلوس وقد فسره النبي صلى الله عم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء
يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد يستعمل مجازا في السرور يقال نفالت
تكذبا للتضعيف ونفالت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال العلماء وانما احب الفال لان الانسان اذا اظن
فايدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجا فالرجا خير واما اذا قطع رجاه
واسله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومراسيل التفال ان تكون لمريض فسفال ما يسمعه
فيسمع من يقول يا سالم او تكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فتقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم **قوله**
صلى الله عم الشوم في الدار والمراة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلاثة المراة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شيء
ففي الفرس والمسكن والمراة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة
هو على ظاهره وان الدار قد تجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا الخادم والمراة المعينة او الفرس او الخادم قد تحصل
الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد تحصل الشوم في شيء من الثلاثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شيء وقال الخطابي
وكثيرون هو في معنى الا ستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس له
خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة قال اخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المراة عدم
ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل جماحها وغلاؤها وشوم الخادم سوء
خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه فعلى المراد بالشوم ضد عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة حديث الطيرة على هذا فاجاب ابن
قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه الثلاثة قال العارض قال بعض العلماء الجامع لهذه
الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطرد به عادة خاص ولا عام فهذا لا يلتفت اليه
وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا لخصه وناذرا لا منكرا كالوبا فلا تقدم عليه
ولا تخرج منه والثالث ما خص ولا يعم كالدار والفرس والمراة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب تحريم الكهانة واتيان الكهان

قوله صلى الله عم
فلا تاتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال العارض رحمه الله كانت الكهانة في العرب ثلاثة اضرب احدها ان يكون
للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عم الثاني ان يخبره بما
يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عليه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين
واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا يبعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنبي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المخمون
وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة فاكثر الكذب فيه اغلب ومن هذا الغزاره وصاحبها عراف وهو الذي
يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد تعتضد بعض هذا الغزبعض فذلك الزجر والطرق والنجوم واشباه
معتادة وهذه الاضرب كلها نهى كما نه وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
ليسوا بشيء فمعناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وقد جوز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا قوله كما تطير فذاك
شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهة ذلك يقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه
قيل هذا وصح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عم فقال احسنها الفال ولا ترد
مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود
باسناد صحيح **قوله** صلى الله عم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك الحديث سبق بشرحه في كتاب الصلاة **قوله**
صلى الله عم ملك الكلمة التي يخطها الجني ومعنى قوله في اذن وليه ونرد فيها ما يكذبه اما يحفظها فيضع الباطل على المشهور وبه جاء القرآن وفي رواية
قليل كسرها ومعناه استرقه واخذ بسرعة واما الكذبة فمع الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال العارض وانكر بعضهم الكسر الا اذا
اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى تعذرها بالغين **قوله** صلى الله عم ملك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه

وفى الدجاجه هكذا هو فى جميع النسخ ببلادنا الكلمه من الجن بالجيم والنون الى الكلمه المسموعه من الجن او التى تصرع بها نفلة الجن وذكر القاضى فى المشارق انه روى هكذا وروى ايضا بالحق بالحاء والقاف واما قوله فيعقرها فهو بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وفى الدجاجه بفتح القاف والدجاجه بالدال الدجاجه المعروفه قال اهل اللغه والغريب الحقر تردد الكلام فى اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قررت قررة قال الخطابى وغيره معناه ان الجنى يقذف الكلام الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما يوذن الدجاجه بصوتها صراخها فتجاوبه قال وفيه وجه آخر وهو ان يكون الروايه كقرا الدجاجه يدل عليه روايه البخارى عقيرها فى اذنه كانها لقعاروره قال وذكر القاروره فى هذه الروايه تدل على ثبوت الروايه بالزجاجه قال القاضى اما مسلم فلم يختلف الروايه فيه انها الدجاجه بالدال الكبرى وايه القاروره تصحيف الزجاجه قال القابسى معناه انكون لما يلقيه الى وليه الكاهن فتسمعها عند فخر تكما مع اليدا وعلى صفا **قوله** صلى الله عليه وسلم فى روايه صالح عن ابن شهاب ولكنهم يعرفون منه ويريدون هذه اللفظه ضبطوها من روايه صالح على وجهين احدهما بالراء والثانى بالزال ووقع فى روايه الاوزاعى وابن معقل بالزاء بالقاف المكسوره والسين المهمله ومعناه تخلطون فيه الكذب وهو بمعنى تقذفون وفى روايه يونس يزيدون قال القاضى ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف قال ورواه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال فى المشارق قال بعضهم صوابه بفتح الواو واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا ذكر الخطابى قال ومعناه معنى يريدون تعالى فى فلان الى الباطل بكسر القاف اى دفعه واصله من الصعود اى يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضى وقد تصح الروايه الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة اربعين ليله اما العراف فقد سبق بيانه وانه من جمله انواع الكهان قال الخطابى وغيره العراف هو الذى يتعاطى معرفه مكان المسروق ومكان الضاله ونحوها واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئه فى سقوط الفرض عنه ولا تحتاج معها الى اعاده ونظير هذا الصلاه فى الارض المغصوبه مجزئه مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها سئيان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها فى ارض مغصوبه حصل للاول دون الثانى ولا بد من هذا التاويل فى هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعاده صلوات اربعين ليله فوجب تاويله والله اعلم

باب اجتناب المجذوم ونحوه

قوله كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع هذا موافق للحديث الاخر فى صحيح البخارى وغيره من المجذوم فرارك من الاسد وقد سبق شرح هذا الباب فى باب لا عدوى وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضى رحمه الله قد احتج لا بأس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصه المجذوم فثبت بهذا الحديثان المذكوران وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال اكل ثقه بالله وتوكلا عليه وعن عائشه رضى الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم فكان ياكل فى صحافى ويشرب فى اقداحى وينام على فراشى قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه وراوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله الاكثرون وتتعين المصير اليه انه ليس بنسخ بل الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه فمفعله لبيان الجواز والله اعلم قال القاضى قال بعض العلماء فى هذا الحديث ومعنى هذا ان الله جعل الشفاء فى اجتناب المجذوم كما جعل الشفاء فى اجتناب الاسد وغيره من المهلكات قال القاضى وقال بعض العلماء انما امر بالفرار منه لئلا يظن ان نزول البلاء به بسبب مخالطته فيعتقد ذلك فيسخط قدر الله تعالى فيقع فى الهلاك قال القاضى وقال بعضهم انما امر بالفرار منه لئلا يتاذى المجذوم بما يرى من نشاط الصحيح وتمتعه بملاذ الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح قال العلماء المراد بالممرض هنا صاحب الابل المريضه والمصح صاحب الابل الصحيحه وقيل المراد لا يورد هذا على هذا فيمرضه باعلامه الله سبحانه وتعالى ان ذلك سبب مرضه وقيل المراد لا يورد هذا على هذا فيمرضه الله سبحانه وتعالى عند ذلك على سبيل العاده لا على سبيل العدوى التى كان يعتقدها اهل الجاهليه وقيل المراد لا يورد هذا على هذا فيمرضه الله سبحانه وتعالى ابتداء من غير سبب وهذا الاحتمال الاخير هو الذى اختاره البخارى وقال ابو عبيد هو الذى نرى والله اعلم

باب قتل الحيات وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويطمسان البصر وفى روايه ان ابن عمر رضى الله عنهما ذكر هذا الحديث ثم قال فلبثت لا اتركهن بعد ما رايتهن فبينا انا طاردهن يوما من ذوات البيوت مرتى زيد من الخطاب او ابو لبابه وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفى روايه نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت وفى روايه ان نبيا من الانبياء قتل حيه

فى بيته فمات فى الحال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان بالمدينه جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثه ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفى روايه ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وفى الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحيه التى خرجت عليهم وهم بحفر منا قال الهروى والقاضى الاقتل حيات مدينه النبى صلى الله عليه وسلم الا بانذار كما جاء فى هذه الاحاديث فاذا انذرها ولم ينصرف فقتلها واما حيات غير المدينه فى جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحه فى الامر بقتلها فهذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفى الحديث الاخر خمس يقتلن فى الحل والحرم منها الحيه ولم يذكروا انذارا وفى حديث الحيا الخارجه منا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا تقل ايتم انذروها قالوا فاخذ هذه الاحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينه بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه ما صرح به فى الحديث انها اسلم طائفه من الجن فها وذهبت طائفه من العلماء الى عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتى تنذروا اما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها فى المساجد قال القاضى وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهى عن حيان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كانا فى البيوت ام غيرها والاما طهر منها بعد الانذار قال وخص من النهى عن قتل حيان البيوت الابتر وذا الطفيتين والله اعلم واما صفه الانذار فقال القاضى روى ابن حبيب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذى اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تودونا وان تظهرن لنا وقال مالك يكفيه ان يقول اخرج عليك بالله واليوم الاخر ان لا تبدو لنا ولا تودينا ولعل مالكا لم يبلغه الحديث الصحيح بما وقع فى صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهمله واسكان الفاء قال العلماء سمى الخطان الابيضان على ظهر الحيه واصل الطفه خوصه المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل واما الابتر فهو قصير الذنب قال النضر بن شميل هو صنف من الحيات اذرق ومقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا القت ما فى بطنها **قوله** صلى الله عليه وسلم يستسقطان الحبل معناه ان المراه الحامل اذا نظرت اليهما وخافت استسقط الحبل عالبا وقد ذكر مسلم فى روايته عن الزهرى انه قال يرى ذلك من سمها واما يطمسان البصر فيحتمل تاويلان ذكرهما الخطابى واحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصيه جعلها الله تعالى فى بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويويد هذا الروايه الاخرى فى مسلم يخطفان البصر والروايه الاخرى يلتمعان البصر والثانى انهما يقصدان البصر بالمسح والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء فى الحيات نوع يسمى الساطا اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم قوله بطاردها اى يطلبها ويتبعها ليقتلها قوله عن قتل الجنان هو بجيم مكسوره ونون مفتوحه وهى الحيات جمع جان وهى الحيه الصغيره وقيل الرقيقه الخفيفه وقيل الدقيقه البيضا قوله بفتح خوصه هى بفتح الخاء واسكان الواو وهى كوة من دار او سقف يدخل منها ويكون فى حائط مسدود **قوله** صلى الله عليه وسلم وشبعان ثانى بطن المشاء اى يستقطانه كما سبق فى الروايات الباقيه على ما سبق شرحه واطلق عليه البيتوتة مجازا ولعل سببها طلبا لذلك جعله الله تعالى خصيصه فيها قوله عند لاطم هو بضم الهمزه والطاء هو القصر وجمعه اطام كعنق واعناق قوله او محرما يقبل جهه ممنا فيه جواز قبلها للمحرم وفى المحرم وانه لا يفسدها فى غير البيوت وان قبلها يستحب قوله فكان ذلك المفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصراف الينا فيرجع الى اهله قال العلماء هذا الاستيذان استئنال لعوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصرافنا الينا بفتح النون اى منتصفه وكانوا قد تاخروا عن النصف الاول واول النصف الثانى فجمعه كما قالوا ظهور الترسين واما رجوعه الى اهله فلبطء حاله وبعض حاجتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا كما ذكر فى الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقتلوه ثلاثه ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء معناه اذا لم يذهب بعد الانذار علمنا انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمه له فاقتلوه ولن يجعل الله لنا سبيلا الا لتصاد علكم ساره كخلاف العوامر ونحوها اسلم والله اعلم

باب استحباب قتل الوزغ

قوله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا فى اول ضربه فله كذا وكذا حسنه ومن قتلها فى الضربه الثانيه فله كذا وكذا حسنه لدون الاولى وان قتلها فى الضربه الثالثه فله كذا وكذا حسنه لدون الثانيه وفى روايه من قتل وزغا فى اول ضربه كتب له مايه حسنه وفى الثانيه دون ذلك وفى الثالثه دون ذلك وفى روايه فى اول ضربه تسعين حسنه قال اهل اللغه الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص كباره والعقوا على ان الوزغ من الحشرات الموذيات وجمعه اوزاع وزغان وامر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من الموذيات واما سبب كثير الثواب فى قتله باول ضربه ثم ما يليها فالمقصود به

الحث على المبادرة بقتله والاغتنام به وحرص قاتله على ان تقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما اعجلت وفات قتله واما تسميته فويسقا فمطرده الفواسق الخمس التي يقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن جلوة معظم الحيوانات ونحوها بزيادة الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى برواية بسبعين فجوابه اوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل عند جماهير الاصوليين وغيرها وقد ذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه لحلف فاعلى التوزع بحسب نياتهم واخلاصهم وكمالاتهم ونقصها فيكون المائة لكامل بينهم والسبعين لغيره والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن الصباح نا اسمعيل يعني ابن زكريا عن سهيل قال حدثني اختي عن ابي مرة كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخي وبالذكر وفي بعضها الي وذكر القاضي لاوجه العلاته قالوا وروايه ابي حطاء وهي الواقعة في روايه ابي العلا ابن ماهان ووقع في روايه ابي داود اخي او اختي قال اخت سهيل سوده واخوه هشام وعباد.

باب النهي عن قتل النمل

قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افي ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح فهلا نملة واحدة قال العلماء هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجوازا لاحراق بالنار ولم يعب عليه في اصل الفعل والاحراق في الزيادة على نملة واحدة وقوله سبحانه وتعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز لا احراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات للاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور لا تعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واجمع اصحابنا فيه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت وفي روايه فامر فجهازه فاخرج من تحت النبي اما قرية النمل فهو متزايل والجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع

باب تحريم قتل الهر

قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ سجنتها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي روايه ربطتها وفي روايه تاكل من حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها النار اي بسببها وخشاش الارض بضم الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاه في المشارق الفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الروايه الثانيه وقيل المراد نبات الارض وهو ضعيف او غلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهر وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي تجويز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها لبست مؤمنة تضعف صغائرها باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه

باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها

قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر معناه في الاحسان الى كل حيوان حي تستقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت كف جسمه وكبده ففي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم وهو ما ليس بمأمور بقتله فاما المأمور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره سواء كان اوميا حا وسواء كان مملوكا له اولغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش اما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث يلهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا بسكونها ولا سم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامراة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهي لغة طيئ وكل ما اشبه هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار نطيف بئيرة اداد لولسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها اما البغي فهي

كتاب الالفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر

قوله سبحانه وتعالى نسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي روايه قال الله عز وجل يوذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي روايه يوذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي روايه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اما قوله عز وجل يوذيني ابن آدم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم واما قول عز وجل وانا الدهر فانه يرفع الآخر هذا هو في الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الروايه عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب على ان الله باق معهم ابدا لا يزول قال القاضي قال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والطرف اصح والصواب وانما روايه الرفع وهي الصواب في الحديث فانه لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت وهرم او تلف مال او غير ذلك وتقول يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا قائل بان هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله اعلم

باب كراهة تسمية العنب كرما

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب كرما فان الكرم الرجل المسلم وفي روايه فان الكرم قلب المؤمن وفي روايه لا تسموا العنب الكرم وفي روايه لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة اما الحبلة بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهي شجرة العنب ففي هذا الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجرة العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجرة العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها يحمل على الكرم والسخاء مكروه الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهجم بعضهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المومن لان الكرم مستق من الكرم بفتح الراء وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم فسمي قلب المومن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامراتان كرم ونسوة كرم كلها بفتح الراء واسكانها معنى كريم وكرمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم

باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي روايه لا يقل العبد لربه ولكن ليقل سيدي ومولاي وفي روايه ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي روايه لا يقولن احدكم اسق ربك اطعم ربك وضيء ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي قال العلماء مقصود الاحاديث شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ذلك لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لانه الرب هو المالك القائم بالشيء والواحد حقيقة هذا الا الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اشتراط الساعة ان تلد الامة ربتها وربها فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الكفار عن استعمال هذه اللفظة والحاذها عادة شايعة ولم يرد به عن اطلاقها في نادر من الاحوال واخبار الماضي هذا الجواب والثاني في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وسلم وليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كما استعملها حتى يقال العاضي عرفك الله حرام انكره الدعا بسيدي ولايات تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ رضي الله عنه وفي الحديث الاخر اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عباده فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه ليستعمل غير العبد والامة ولا باس ايضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى وقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال القاضي

واما قوله في كتاب مسلم في روايه وكيع وابي معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه رفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فاختلفت الروايه عن الاعمش في ذكر هذه اللفظه فلم يذكرها غيرهما وهي واضحه المعنى صحيحه وقد ذكرها غيرهما اصح واعلم الثاني منكره للسيد ان يقول للمملوك عبدي وامتي ويقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقه العبوديه انما تستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمملوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العله في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن المتناول في اللفظه كما نهى عن المتناول في الافعال وفي اسبال الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك دلالة عبدي مع انها متطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص فلك ان تقول واذا قال موسى لفتاه وقال لفتيانه فلك ان تقول لغتيانه وقال لفتاه سمعنا فتي يذكرهم واما استعمال الجاريه في الحر الصغير فمشهور معروف في الجاهليه والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعماله على جهه التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم

باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال ابو عبيد وجميع اهل اللغه وغريب الحديث وغيرهم لقست وخبثت بمعنى واحد واما كره لفظ الخبث وبشاعة لاسم وعلم الادب في الفاظ واستعمال حسنها وهجر قبيحها قالوا ومعنى لقست عنت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم في الذي نام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مخبر هناك عن صفه غيره وعن شخص متيم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه

باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب

قوله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب ضبطناه اطيب الطيب فافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا من الشيعه فيه مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحه في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال اصحابه قال اصحابنا وغيرهم وهو مستثنى من القاعده المعروفه انما لا يبين من حي فهو ميت او يقال انه في معنى الجسين من البيض واللبن واما الخلوه المراة القصيره وطين من حشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف لحكمه في شرعنا انها ان قصدت به مقصودا صحيحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فيقصد بالاذى او نحو ذلك فلا باس وان قصدت به التعاظم او التشبه بالكملات جنسه حيث اهدى الحمار الوحشيه فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما الريحان فقال اهل اللغه وغريب الحديث تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال القاضي عياض رحمه الله بعد حكايته ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر وقوله كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر استجمر بالوة غير مطراة او كافور يطرحه مع الالوة قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخير به ماخوذ من المجمر وهو النجر واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغه والغرب هي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسيه معربه وهي بضم اللام وفتح الهمز وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال القاضي وحكى عن الكسائي اليه قال القاضي قال غيره ويشدد ويخفف وبكسر الهمز وتضم وقيل لوه وليه وقوله غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب وفي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المراة فاذا اردت الخروج الى المسجد او غيره كره لها طيب له ريح وتاكد استحبابه للرجل يوم الجمعه والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة زوجته ونحو ذلك والله اعلم

كتاب الشعر

قوله عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مايه بيت قال كاد ليسلم وفي روايه فلقد كاد ليسلم في شعر اما الشريد فبشين معجمه مفتوحه ثم راء مكسوره ثم ياء مشدده وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانيه قالوا والهاء

الاولى بدل من الهمز واصلها ايه وهي كلمه للاستزاده من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزاده من حديث قد عمل معهود بين قالوا وهو مبنيه على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حدثنا الى زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزاده من حديث غير معهود ونونت فعلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناها الكف والامر بالسكوت ومقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانيه والبعث فعفى جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء انشد في الجاهليه وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما اليسير فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه واما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيئا فهكذا وقع في معظم النسخ شيئا بالنصب في بعضها شيء بالرفع وعلى روايه النصب تقدره فيه محذوف اي هل معك منه فتنشدني شيئا

باب كراهة قول الشاعر اشعر كلمة تكلمت بها

قوله صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وفي روايه اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محاله زايل وفي روايه اصدق بيت قاله الشاعر وفي روايه اصدق بيت قالته الشعراء المراد بالكلمه هنا القطعه من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي هذا الحديث منقبه للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعه رضي الله عنه

باب كراهة تسمية العنب الكرم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فيحابر به خير من ان يمتلئ شعرا وفي روايه بيناهن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا قال اهل اللغه والغريب قوله يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه فتحا ياكل جوفه ويفسده قال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافه هذا تفسير فاسد لانه يقتضي ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمه الواحده من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبه للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القران او غيره من العلوم الشرعيه وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعيه هو الغالب عليه فلا ضيره حفظ اليسير من الشعر مع هذا الان جوفه ليس ممتلئا شعرا والله اعلم واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلو بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كاد هو مباح مالم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيح قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده واعربه حسان في مجالس المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمه الصحابه وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسميه هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم بالجمله فتسميته شيطان انما هو في قصيه عين بنطرق اليها الاحتمالات المذكوره وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم قوله نسير بالعرج هو بفتح العين المهمله واسكان الراء وبالجيم وهي قريه جامعه من عمل الفرع على نحو ثمانيه وسبعين ميلا من المدينه قوله عن يحنس هو بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون مكسوره ومفتوحه

باب تحريم اللعب بالنردشير

قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب شير معناه حلو وهذا الحديث حجه للشافعي رحمه الله والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي عن اصحابنا يكره ولا يحرم واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعه من التابعين وقال مالك واحمد رحمهما الله هو حرام قال مالك هو شر من النرد والهي عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال اكله منها وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلها

كتاب الرؤيا

باب قوله

قوله كنت اري الرؤيا اعرى منها غيري اني لاراها قوله اراها في معناه اعطى والف الكما لمجموع واما قوله اعرى بضم العين وفتح الراء واسكان العين وفتح الحاء في من ظاهرها في معرفتي قال اهل اللغه تقال عرى الرجل بضم العين وتخفيف الراء يعرى اذا اصابه عرا بضم العين وبالمد وهو بفتح الحاء وقد ذكر عن قوله صلى الله عليه وسلم الرويا من الله والحلم من الشيطان اما الحلم بضم الحاء واسكان اللام والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرويا فمقصوره مهموزه ويجوز ترك همزها كنظائرها قال الامام المازري مذهب اهل السنه في جمله الرويا ان الله تعالى خلق في قلب النايم اعتقادات كما يخلقها في قلب المستيقظ وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظه فاذا خلق هذه الاعتقادات كذلك جعلها علما على امور اخرى يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النايم الطيران

وليس بطاير فأكثر ما فيه انه اعتقد امرًا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علمًا على غيره كما يكون خلق الله تعالى الغيم علمًا على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علمًا على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازًا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى **قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه هذا كلام المازري وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانت جميعا من خلق الله وتدبيره وارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم حلما يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم فبفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام وينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم فلينفث عن يساره ثلاثا وفي رواية فليبصق على يساره ثلاثا حين يهب من نومه وفي رواية فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي رواية فليبصق عن يساره ثلاثا واستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه فحاصله ثلاثا انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات فلينفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره فمعناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول الى جنبه الاخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال القاضي وامر بالنفث ثلاثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فسببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها وتفسيره محبوب او عكسه وهذا امر معروف لاهله واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة لا يخبر بها الا من يحب فسببه ايضا انه اذا اخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها **قوله** صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه اي يستيقظ **قوله** صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة والرؤيا السوء قال القاضي يحتمل ان يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل **قوله** صلى الله عليه وسلم فان رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب هكذا هو في معظم الاصول فليبشر بضم الياء وبعدها باء موحدة ساكنة من البشارة والبشرى وفي بعضها بفتح الياء وبالنون من النشر وهو الاشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي بعضها فليستر بسين مهملة من الستر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقيل المراد اذا قارب القيامة والاول اشهر عند اهل عبر الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ظاهره انه على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعلمه فجعله الله جابرا وعوضا ومنبها لهم والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها **قوله** صلى الله رؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة فحصل ثلاث روايات المشهورة ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما من ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين قال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة واربعين

والفاسق

الفاسق جزء من سبعين جزءا وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء اقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلاثا وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري وقيل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه رأى بعد النبوة منامات كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال المازري رحمه الله هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار بالغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها قال وانما كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة والله اعلم قوله واحب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل العبارة فرتبوا على هاتين اللفظتين مسائل فقالوا اذا رأى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك وكذلك لو رآه صاحب ولاية كان دليلا لثباته فيها ولو رآه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان لثباته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع القيد غل غلب المكروه لانها صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق وقد يدل للولايات اذا كان معه قرائن كما اذا كل والي وحشر مغلولا حتى يطلقه عدله فاما ان كان المغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر وقد يدل على بخلهما وقد يدل على منع ما نواه من الافعال **قوله** صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من رآني في النوم فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية من رآني فقد رأى الحق وفي رواية من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة اختلف العلماء في معنى **قوله** صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقال ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد رأى الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل واحد منهما في مكانه حكاه المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله بانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه ولو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال القاضي ويحتمل ان يكون **قوله** صلى الله عليه وسلم فقد رآني او فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به اذا رآه على صفته المعروفة له في حياته فان رؤي على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال القاضي قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبياء صلى الله عليهم وسلم بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه وكيده قال وكذا حمى رؤياهم بانفسهم قال القاضي واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى التجسيم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله قال ابن الباقلاني رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكانما رآني في اليقظة قال العلماء ان كان الواقع في نفس الامر فكانما

رانى فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فقد رانى او فقد رانى الحق كما سبق تفسيره وان كان مفسرا فى اليقظة فهذه اقوال احدها المراد به اهل عصره ومعناه
ان من راه فى النوم ولم يكن هاجر بوفاته تعالى للحق ورؤيته صلى الله عليه وسلم فى اليقظة عيانا والثانى معناه انه يرى تصديق ذلك الرؤيا فى اليقظة
فى الدار الآخرة لانه يراه فى الآخرة جميع امته من رآه فى الدنيا ولم يره والثالث يراه فى الآخرة رؤية خاصة فى القرب منه وحصول شفاعته
ونحو ذلك قوله ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى حلمت ان راسى قطع فانا اتبعه فزجره النبى صلى الله عليه وسلم وقال لا يحبر بتلعب
الشيطان بكم فى المنام قال المازرى يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث لوحى او بدلالة من المنام دلته على ذلك او على انه
من المكروه الذى هو من تحبر الشيطان واما العابرون فيتكلمون فى كتبهم على قطع الراس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرأى الحاضر فيه
من النعم او مفارقة من فوقه ونزول سلطانه وتغير حاله فى جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه ومدينا
فعلى قضاء دينه او من لم يحج فعلى انه يحج او مخوفا فعلى انه فرحه وخائفا فعلى امنه والله اعلم قوله اراى الليل فى المنام ظلمته يتخطف السمن
والعسل فارى الناس يكففون منها باديهم وارى سببا واصلا اما الظلمة فى السحابة ويتخطف يضم الطاء وكسرها اى يقطر منها
قليلا قليلا ويتكففون ياخذون باكفهم والسبب الحبل والواصل بمعنى الموصول واما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رايت
الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليل رايت المبارحة قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا
اختلف العلماء فى معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه اصبت بيان تعبيرها وصادفت حقيقة تاويلها واخطات فى بيان بعض
بتفسيرها من غير ان امرك بهو قال آخرون هذا الذى قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له فى ذلك وقال اعبرها
وانما اخطا فى تركه تعبير بعضها فان الرأى قد رايت تظلل يتخطف السمن والعسل وفسره الصديق رضى الله عنه بالقرآن حلاوته
ولينه وهذا انما هو تفسير السمن وتعبيره السنة فكان حق ان تقول القرآن والسنة والى هذا اشار
الطحاوى رحمه الله وقال آخرون الخطا وقع فى خلع عثمان لانه ذكر فى المنام انه احد بالسبب فانقطع به وذلك يدل على اطلاعه نفسه وفسر
الصديق بانه ماخوذ رجل يستقطع به يوم يولد له فعلوه وعثمان خلع قميصا وقتل وقيل غيره بالصواب فى تفسيره ان حمل وصلى على ولاة
غيره من قومه وقال آخرون الخطا فى سؤال الله لتعبيرها قوله فوالله يا رسول الله لتحدثنى ما الذى اخطات قال لا تقسم هذا الحديث ليلة
لما قاله العلماء ان ابرار المقسم المامور به فى الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم يكن فى الابرار مفسدة ولا مشقة طاهرة فان كان لم يؤمر
بالابرار لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم ابى بكر لما راى فى ابراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان
وهو قبله وذلك الحزن المترتب عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها او ان المفسدة لو انكر عليه مبادرة ووبخ من الناس او انه
اخطا فى ترك تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب بعد النبى صلى الله عليه وسلم اعيانهم مفسدة والله اعلم وفى هذا
الحديث جواز عبر الرويا وان عابرها قد يصيب وقد يخطى وان الرويا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها
وفيه انه لا يستحب ابرار المقسم اذا كان فيه مفسدة او مشقة ظاهرة قال القاضى وفيه ان من قال اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر
رضى الله عنه لم يزد على قوله اقسم وهذا الذى قاله القاضى عجيب فان الذى فى جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثنى
وهذا صريح يمين وليس فيها اقسم والله اعلم قال القاضى قيل لمالك رحمه الله انعبر الرجل الرويا على الخير وهى عنده على الشر
فقال معاذ الله اما لسوء سلعت هى من اجزاء النبوة قوله كان مما تقول لاصحابه من راى منكم رويا قال القاضى معنى هذه اللفظة
عندهم كثيرا ما كان يفعل كذا كانه قال هذا من شانه وفى هذا الحديث الحث على علم الرويا والسؤال عنها وتاويلها قال العلماء
وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم تاويلها وفضيلتها واشتمالها على ما شاء الله تعالى من الاخبار بالغيب قوله
برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال وطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون
ابن طاب وهى مضافة الى ابن طاب رجل من اهل المدينة قوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا
ومهدت قواعد قوله صلى الله عليه وسلم فى المنام انى اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى الا انها اليمامة او هجر فاذا هى
المدينة يثرب اما الوهل فبفتح الهاء ومعناه وهمى واعتقادى وهجر مدينة معروفة وهى قاعدة البحرين وهى معروفة وسبق
تسميتها فى كتاب الايمان واما يثرب فهو اسمها فى الجاهلية وسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وقد سبق شرحه
مبسوطا فى آخر كتاب الحج وقد جاء فى حديث النهى عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ الشرب لانه من تسمية الجاهلية وسماها
فى الحديث يثرب فعلى تحمل ان هذا قبل النهى عن تسميتها يثرب وقيل ان بيان الجواز وان النهى للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب
به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعى فقال المدينة يثرب قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فى رويا هذه

هزرت

هزرت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان اذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين
فى بعض النسخ بالزاى فيهما وفى بعضها هززت وهزته براى واحدة مشددة واسكان التاء وهى لغة صحيحة قال العلماء وتفسيره صلى الله عليه وسلم
هذه الرويا بما ذكره لان سيف الرجل ابصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف فى غير هذا بالولد او الولد او الدار
او الاخ او الزوجة وقد يدل على الاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك
بحسب قرائن بعض تشهد لاحد هذه المعانى فى الرأى وفى الرويا قوله صلى الله عليه وسلم ورايت فيها ايضا نفرا او الخير فاذا هم البعد
من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذى اتانا الله بعد يوم بدر قد جاء فى غير مسلم زيادة فى هذا الحديث
ورايت نحرا نحو وهذه الزيادة تتم تاويل الرويا مما ذكر صحوا البعد هو قتل الصحابة رضى الله عنهم الذين قتلوا باحد فاما العاضى عياض
ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء والراء على المبتدا والخبر وبعد يوم بدر بضم الدال والعين ونصب يوم قالوا ورفع تنصب
الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من فتح بلاد المؤمنين لان الناس جموا لهم وخوفهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ونعرف العدو وعنهم هيبته لهم قال العاضى رحمه الله قال السراج الحرث معناه
ثواب الله خير لاى صنع الله بالمتولين خير لهم من بقائهم فى الدنيا قال العاضى والاول قولان قال والله خير من حمله الرويا وكله العبث اليه
وسمعها فى الرويا عند رويا التقرير ليل يا ويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به والله اعلم قوله ان مسيلمة الكذاب وفد
المدينة فى عدد كثير فاتى اليه النبى صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه بالقائه ولقوله وجاء اسلامهم وليسلمن ما انزل الله اليه قال العاضى ويحتمل
ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للغائه فجاء مكاشفا له قال وكان مسيلمة اذ ذاك قد طهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده
بعد ذلك قال وقد جاء فى حديث آخر انه هو اتى النبى صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما قد ران قوله صلى الله عليه وسلم لمسيلمة ولئن ادبرت
فلن تعدو امر الله
فيك هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ووقع فى البخارى ولن تعدو امر الله فيك قال العاضى رحمه الله معناهما صحيحان يعنى لا اول لان اعدو انا
امر الله فيك من انى لا احملك الى ما طلبته مما لا ينبغى لك من الاستخلاف والمشاركة ومن انى ابلغ ما ارسلت الى وادفع امرك بالتى هى احسن ومعنى
الثانى ولن تعدو ايات امر الله فى خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره فى شقاوتك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله اى ان ادبرت عن طاعتى لاستيلائك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها
وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات النبوة قوله صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يحسك عنى قال العلماء كان ثابت بن قيس
يسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب الوحى عنه وسيذكر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فاولتهما كذابين يخرجان بعدى
فكان احدهما العنسى صاحب الصنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم كذابان يخرجان بعدى اى يظهران
شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا رئيسه قوله صلى الله عليه وسلم رايت فى يدى سوارين وفى الرواية الاخرى
فوضع فى يدى اسوارين قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلاث لغات ووقع فى جميع النسخ
فى الروايتين الثانية اسوارين بكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اى فوضع اللاى بحران الارض فى يدى اسوارين
وهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يخرج على وجه ضعيف وقوله
يدى بتشديد الياء على التثنية قوله صلى الله عليه وسلم فاوحى الى ان انفخهما فطارا فاولتهما هو بالخاء المعجمة والحاء صلى الله عليه وسلم فطارا ذليل لا محالة
واضمحلا امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات قوله اتيت بخزائن الارض وفى بعض النسخ اتيت بخزائن الارض وفى بعضها
اتيت بجزائر الارض وهذه محمولة على الاولى قبلها وفى غير مسلم ساتيك بخزائن الارض قال العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها
واحضار اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل عليهم بوجهه
فعال اهل راى احدكم المبارحة رويا هكذا هو فى جميع نسخ مسلم المبارحة وفيه دليل لجواز اطلاق المبارحة على الليلة الماضية وان كان
قبل الزوال وقول بعضهم وغيره انه انما يقال المبارحة الا بعد الزوال يحمل انهم ارادوا ان هذا احسن ولا يمنع اطلاقه قبل الزوال مجازا
ويحملون الحديث على المجاز والا فمذهبهم باطل لهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلى بعد سلامه على اصحابه وفيه
استحباب السؤال عن الرويا والمبادرة الى تاويلها وبجملها اول النهار ولهذا الحديث ولان الذهن اجمع فيه قبل ان تشعب به شغاله
فى معائش الدنيا ولان عهد الرأى قريب فلم يطرأ عليه ما يهوش الرويا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير او التحذير
من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام فى العلم وتفسير الرويا ونحو هما بعد صلاة الصبح وفيه ان استدبار القبلة فى جلوسه

كتاب الفضايل باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة قوله

للعلم او غيره جايز والله اعلم

صلى الله عليه وسلم كانه الى آخره استدل اصحابنا على ان قريشا من العرب ليس لهم ولا لغير بني هاشم كفوا لهم الا بني المطلب فانهم هم وسوها شم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الجمادات وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الاية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا لحسبه كما ذكرنا وفيه الحجر الذي هرب بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة وشبه اخرى لهذين الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك

باب تفضيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق قوله

صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع وقال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي ينزع اليه في النوائب والشدايد ومقوم بامورهم ويحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة مع انه سيدهم في الدنيا والاخرة لسد البعيد ان في يوم القيامة تظهر سوداوده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد ينازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك لله سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك ومن يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في ذلك اليوم وقال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعلموا بمقتضاه ويوفروه صلى الله عليه وسلم بما يستحق من ربه كما امره الله تعالى وهذا الحديث دليل لفضله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملايكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الاخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يودي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يودي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في بعض النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصايص وفضايل اخرى ولابد من انعقاد التفضيل وقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض **قوله** صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه قد يسمع انسان فيسمع الثاني منها قبل الاول والله اعلم

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في هذه الاحاديث نبع الماء من بين اصابعه وكثر وكثير الطعام هذه كلها معجزات مختلفات وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر فاما كثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن الحصين وكذا كثير الطعام وجد منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الرقاق بيان اصل هذه المعجزة والغرض منها وسبق قبل ذلك بيان كيفية كثير الطعام وغيره قوله فاتى بقدح وخراج هو بفتح الراء واسكان الخاء المعجمة وتاء مثناة من فوق ثم الف ثم جيم وهو الواسع القصير الجدار قوله فجعل الماء يثور بين اصابعه هو بضم الياء وفتحها وكسرها ثلاث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما يثور من بين اصابعه لان نفسها وكلاهما معجز ظاهر والله اعلم قوله فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق بيان لغات في كتاب الطهارة قوله حتى توضؤوا من عند اخرهم هكذا هو في الصحيحين من عند اخرهم وهو صحيح ومن هنا بمعنى الى وهي لغة قوله كانوا زهاء الثلاثمايه اما زهاء بضم الزاي وبالمد اي قدر ثلثمايه وتعال ايضا بالام وفاك في هذه الروايه ثلثمايه وفي الروايه التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء سما قضيتان جرتا في وقتين وروايتا جميعا انس واما قوله الثلاثمايه فهكذا هو في جميع النسخ العلماء وهو صحيح وسبق شرحه في كتاب الايمان في حديث جذف رضي الله عنه اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام قوله لا يضمر اصابعه اي لا يغطيها قوله والمسجد فعلاه هكذا هو في جميع النسخ قال اهل اللغة يقال فعلاه واعلاه بمعنى هناك وهنا فثم للبعيد وهنا للقريب **قوله** صلى الله عليه وسلم لو تركتها ما زال قايما اي موجودا

موجودا حاضرا قوله في حديث غزوة تبوك كان يجمع الصلاة الى اخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلاة وفي هذه المعجزة الظاهرة في كثير الماء وفيه الجمع بين الصلاتين في السفر قوله وللعين مثل السراك تبض شيء من ماء هكذا ضبطناه هنا تبض بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الصاد المعجمة وبعد الماضي لغتان الرواة هنا على انه بالصاد المعجمة ومعناه يسيل واصلغوا في ضبطه هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالمهملة اي يرق والسراك كبساط السرير وسبر النعل معناه مثاله وقليل جدا قوله فجرت العين عاثر منهمر اي كثير الصب والدفع **قوله** صلى الله عليه وسلم قد ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهذا ايضا من المعجزات قوله في حديث المرأتان حين عصرت العلقة فوهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال التمر فوفى وفي مثله حديث عائشة رضي الله عنها كانت تشيرة قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيلها مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى وسعى البشر والاجر بالحول والقوة ومكلفه الاحاطة باسرار حكم الله تعالى وفضله وعقوبة فاعله بزواله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث احرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر اي احرزوا كم يجيء من تمرها فيه استحباب اتخاذ العالم اصحابه بمثل هذا للتمرين والحديقة البستان من النخل اذا كان عليها حايط **قوله** صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طي وهذه الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم في دينهم ودنياهم واما امر بشد عقال الجمل لئلا يتقلب بها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في ظلمة الليل فيلحقه ضرر الريح وحملته طي بضم الطاء المهملة وتشديد الياء وهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالمد والاخر سلمى بضم السين وفتح اللام وبالمد وهما جبلان على اربعة برد من المدينة بينهما وبين المدينة مسيرة يومين او ثلاثة وهما على طريق الحاج من العراق وهو طريق سهل ليس فيه جبل الا هذين الجبلين وهما لطيء وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طي بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال صاحب التحرير وطي بضم الطاء وتشديد الياء وآخره همزة وجار رسول ابن العلاء بفتح العين المهملة واسكان اللام وبالمد قوله واهدى له بغلة سفاء قيل هديه الكافر وسوء بيان منا الحديث وما يعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي البغلة المعروفة لكل طالب علم انها اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحصر عليها عزاه حنش كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي رحمه الله ولم يروا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه سبق شرحه في آخر كتاب الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار قال القاضي المراد اهل الدور والمراد القبايل وانما فضل بني النجار لسبقهم الى الاسلام وايثارهم الجميل في الدين قوله ثم دار بني عبد الحارث من الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحرث وكذا نقله القاضي قال وهو خطا من الرواة وصوابه بني الحرث بحذف لفظة عبد قوله وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرم اي بلدهم والنجار القرى

باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له

صلى الله عليه وسلم من الناس فيه حديث جابر رضي الله عنه وفيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وفيه جواز لا ستظلال بالشجار البراري وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المزح مع الكافر الحربي واطلاقه وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة قوله في واد كثير العضاه هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجرة ذات شوك **قوله** ان رجلا اتاني قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بن سعد بضم السين وفتح العين المهملة وسكون الواو وبالثاء المثلثة حكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث وغورث على التصغير والشك وهو غريب من الحارث قال القاضي وقد جاء في حديث آخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثور **قوله** صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده الى قوله فشام السيف اما صلتا بفتح الصاد وضمها اي مسلولا واما شامه فبالسين المعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد هنا غمده

باب بيان مثل ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم قوله

صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طايفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طايفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به اما الغيث فهو المطر واما العشب

والكلا والحشيش وكلها اسما للنبات لكن الحشيش مختص بالياس والعشب والكلا مقصور مختصان بالرطب والكلا بالفتح يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس الكلا يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما الاجادث فبالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا ينبت كلاء وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع واخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في جسين جمع محاسن والقياس ان يجاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه في جمع شبه وقياسه ان تكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم اجادب بالحاء المهملة والدال قال وليس بشئ وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلا معناه انها جرداء لا نبات فيها لا تستر ها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخادات بالخاء والدال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذ وهي الغدير التي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة وقال القاضي في شرحه لم يروه الحدثي في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شراح الحديث واما القيعان فبكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها هذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى بجمع ايضا على قيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها واما القيعة في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحتين كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقه باسكان القاف واما الفقه الشرعي فيقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم في دين الله هذا الثاني فيكون مضموم العاف على المشهور وعلى قول ابن دريد مكسورها وقد روي بالوجهين المشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة طيبة نقبلت الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقبة قبلت الماء بتنوين نقبة ونقبلت مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم باء ساكنة ثم تحت مشددة وهو بمعنى طيبة وهذا هو المشهور في روايات البخاري رواه الخطابي وغيره نقبة بالثاء المثلثة والنون المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو النقب ايضا وجمعه نقبان قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف لحاله للمعنى لانا انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والنقعة لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا فهو بالواو من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح والله اعلم اما معاني الحديث ومقصوده فنحو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث العام الذي يأتي الناس فيحيي بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الارض ينفع بالماء بلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه به ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا تعمل الاسقاء في نفسها لكن فيها فايت وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لم تقبل حافظة لكن ليست لهم افهام ثاقبة ولا وسوخ لهم في العلم فيستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والاسقاء فيأخذه منهم فينتفع به هؤلاء بنفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض السباخ التي لا ينبت ونحوها فهي لا تنفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليها وذم الاعراض عن العلم والله اعلم

باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

قوله انا النذير العريان قال العلماء اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب الخوف نوع ثوبه واشار به اليهم اذا كان بعيدا منهم ليجذبهم بذلك فيسرعوا الى نجاتهم وكانت العرب تفعل هذا اذا غشيهم العدو وهو ظاهر بحسب ما يقتضيه الحال من سرعة او بطء قال القاضي وقيل معناه انا النذير الذي ادركني جيش العدو فاخذ ثيابي فانا اندركم عريانا قوله فالنجا النجا هو بمد الهمزة والقصر معا قال القاضي المعروف في النجا اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاما اذا كرروه فقالوا النجا النجا فعنه المد والقصر معا قوله صلى الله عليه وسلم فادلجوا فطائفة اطاعوا على مهلتهم اما ادلجوا فبإسكان الدال ومعناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت باسكان الدال ادلج ادلاجا كما كرمت

اكرم اكراما والاسم منه الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال ادلج ادلاجا بالتشديد ايضا والاسم الدلجة بضم اللام قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يحرك الوهمين في كل واحد منهما واما قوله على مهلتهم فهكذا هو في جميع نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان قوله فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم اي استاصلهم قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية وانا اخذ بحجزكم وانتم تحمون فيها وفي رواية وانتم تقتحمون من يدي اما الفراش فمعلوم الكليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات جندم بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي جندب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجرادة واصغر منها تطير ويصر بالليل صرا شديدا واما النعم فهو الفراش والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا آخذ بحجزكم فروى بوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين ولا اول اشهر ومما صحيحان واما تعلمون فروى بوجهين احدهما بفتح التاء والغاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الغاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نفذ على الغلبة والهرب ثم غلب ومرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين لنهيه اياهم صبيحة وشتاتهم في النار لا خروجهم على الوقوع في ذلك مع سعيه اياهم وقبضه على مواضع المخ منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لمواه وضعف تمييزه فكلما جرص على ذلك بعضه ساع في ذلك المهلة قوله حدثنا سليم بن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان

باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي الى قوله فانا اللبنة وانا خاتم النبيين فيه فضيلة ظاهرة لنبينا صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة وكسر الباء وتجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم

باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة قبض نبيها قبلها

قال مسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري يا ابا اسامة الى آخره قال الحازمي والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن ابي اسامة قلت وليس هذا حقيقة انقطاع انما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي سألت محمد بن المسيب الارغياني قال سألت ابرهيم بن سعيد الجوهري لهذا الحديث عن ابي اسامة بإسناده

باب اثبات حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصفاته

قال القاضي عياض رحمه الله احاديث الحوض صحيحة ولا يعارض بها قرض والمصدقون به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف فيه قال القاضي وحدثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة رضي الله عنهم فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعمه بن عامر وابن مسعود وحديثه وحارثة بن وهب والمستورد وابي ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم قلت وفي رواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غير هما من رواية عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو واخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يعضد كون الحديث متواترا قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط وهو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقهم اليه كالمهيئ له طعاما وشرابا قوله صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ ابدا اي شرب منه والظمأ مهموز مقصورا كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهو ظمآ بالمد لعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي طاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال وقيل لا يشرب الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الحديث ان جميع الامة تشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع المومنين من الامم يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله تعالى من يشاء من عصاتهم وقيل انما يأخذه بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من ورد

شرب هذا تصريح في ان الوارد كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورد لا زتدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان
هذا الذود والمذودين قوله صلى الله عليه وسلم سحقا سحقا اى بعدا بعدا لهم ونصبه على المصدر وكرر للتوكيد قوله حدثنا هرون
بن سعيد ثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العلماء هذا العطف على سهل فالقائل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن ابي سعيد
قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء قال العلماء معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب
عرضه مثل طوله قوله صلى الله عليه وسلم ماوه ابيض من الورق هكذا هو في جميع النسخ والورق بكسر الراء الفضة والنحويون يقولون
ان فعل التعجب الذي يقال فيه هو افعل من كذا انما تكون فيما كان ماضيه على ثلاثة احرف فان زاد لم تستعجب من فاعله وانما تستعجب من
مصدره فلا تقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو وانما تقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء في السبعة
اشياء من هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال وفيها قول
عمر رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواه اضيع قوله صلى الله عليه وسلم كعدد نجوم السماء وفي رواية فيه اباريق كنجوم السماء وفي
رواية والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي
رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية يرى اباريقه الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كان لاباريقه النجوم المختار الصواب
ان هذا العدد للاشة على ظاهره والها اكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلا ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به
موكدا كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي عياض هذا ان الى اكثر العدد
وعناية اكثر من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع عصاه عن عاتقه وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة
ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم وبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فانه كذب ومثله كلمة الف من
ولغيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان
عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية كما بين جربا واذرح قال الراوي هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام وفي
رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقامي الى عمان وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي رواية
ما بين باحتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف
الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة
وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي تنزل هي آخر الحجاز واول الشام واما الجحفة
فسبق بيانها في كتاب الحج وهي نحو سبع مراحل من المدينة وبينها وبين مكة واما جربا فبجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة
هذا هو الصواب المشهور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف والامكن وكذا ذكرها القاضي وصاحب المطالع
والجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض رواة البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب البحر يقال بالمد
وقد يقصر وقال الحازمي كان اهل جربا يهودا كنت لهم النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه كتب له بين رويه صاحب ايلة يقوم منهم
ومن اهل اذرح يطلبون الامان واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة هذا هو الصواب المشهور
الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهي مدينة في طرف
الشام في قبلة الشريك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي طرف السراة بفتح السين المهملة في طرفها الشمالي وتتوك في قبلة
اذرح منها لحوارين مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبضم العين وتشديد الميم
وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي وقال ابن الاعرابي يجوز ان تكون فعلان من عم يعم فلا ينصرف معرفة وينصرف
نكرة قال ويجوز ان تكون فعالا من عمس فينصرف معرفة ونكرة اذا عنيت البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث
وغيرها ترك صرفها قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم
يات في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى
الله عليه وسلم لكل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الماء لبعد ما بين البلدان المذكورة لا على التحديد للحوض
للحديد بل للاعلام بعظم بعد المسافة فبهذا تجتمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في التعليل بهذا بعد المسافة مع
الكبر قالكبر ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم قولها كفى راسي هو بالكاف اى اجمعه وضم شعره بعضه

الى بعض

الى بعض قولها انى من الناس قيل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب الذكور
ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القول بالعموم قوله صلى الله عليه وسلم اهل احد صلاته على الميت اى دعائه بدعا صلاة
الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنائز قوله صلى الله عليه وسلم واني والله لانظر الى حوضي الآن هذا تصريح بان الحوض
حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ليعظم الشيء وليؤكده قوله صلى الله عليه وسلم
واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا
فيها هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في الموطن بالياء قال القاضي وروى مفاتح بحذفها مع اثباتها فهو جمع مفتاح ومفتح فيهما
فهو جمع مفتح ومما لحنتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض
وتملك وقد وقع ذلك وانها لا تريد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فكانت آخر ما رايته على المنبر معناه خرج الى صلى احد ودعا لهم دعا مودع
ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه
معنى المعجزة قوله صلى الله عليه وسلم لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة المظلمة المصحية انه الجنة من شرب
منها لم يظمأ آخرها عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة اما قوله صلى الله عليه وسلم الا في الليلة المظلمة فهو تخفيف الا وهي التي لا استفتاح
وخص الليلة المظلمة المصحية لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر
يستر كثيرا من النجوم واما قوله صلى الله عليه وسلم انه الجنة فضبطه بعضهم برفع انه وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر
مبتدا محذوف اى انه الجنة ومن نصب فاضمارا عنى ونحوه واما آخرها عليه فمنصوب وسبق بتقريره في كتاب الايمان واما يشخب
فبالشين والخاء المعجمتين والباء موحدة واخاء مضمومة ومفتوحة والخاء مضمومة ومفتوحة والشخب السيلان واصله ما خرج من بحت بدلك العنز
كل عجر وعصر لضرع الشاة واما الميزاب فبالمد وجوز قلب الهمزة ياء قوله عن مهران البصري بفتح الميم البغوي وضمها
منسوب الى بغير قوله صلى الله عليه وسلم اني ليعصر حوضي هو بضم العين واسكان الصاد وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته
وقيل موخره قوله صلى الله عليه وسلم اذود الناس لاهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم معناه اطرد الناس عنه غير
اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لاهل اليمن في تقدمهم في الشرب منه مجازاة لهم لحسن صنيعهم وتقدمهم في
الاسلام والانصار من اليمن فتدفع غيرهم حتى يشربوا كاملا وفيه الذب عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداه والمكروهات ومعنى يرفض
اى يسيل عليهم ومنه حديث البراق ليستصعب حتى ارفض عرقا اى سال عرقه قال اهل اللغة والغرب واصله من الدمع
يقال ارفض الدمع اذا سال متفرقا قال القاضي وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكنى عنها بالراوية في وصفه صلى الله عليه وسلم
في الكتب الاوايل بصاحب الراوة قال اهل اللغة الراوة بكسر الها العصا قال ولم يات لمعناها في صفته صلى الله عليه وسلم بتفسير الا
ما يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الراوة هذه العصا بعيدا وباطل لان المراد
بوصفه بالراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون ما على صدقه وانه المبشر به المذكور في الكتب السالفة
فلا يصح تفسير بعضي يكون في آخره والصواب في تفسيرها صاحب الراوة ما قاله الاعمش المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم
كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه ويغرزه فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يغت فيه ميزابان يمدانه اما يغت فبفتح الياء المثناة تحت وبغين معجمة
مضمومة ومكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا ذكره ثابت والخطابي والهروي وصاحب المحرر والجمهور وكذا هو
في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن الاكثرين قال الهروي معناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله
من اتباع الشيء الشيء وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وتاء موحدة
وحكاه القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق اى لا يقطع جريانها قال والعب
الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان يشعب بمثلثة وعين مهملة اى يتفجر واما قوله
صلى الله عليه وسلم يمدانه فبفتح الياء وضم الميم اى يزيدانه ويكثرانه قوله صلى الله عليه وسلم لاذودن عن حوضي رجالا كما تذاد الغريبة
من الابل يعني اه كما يذود الساقي الناقة الغريبة عن ابله اذا ارادت الشرب مع ابله قوله في حديث انس من رواية
حرملة قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وقع في بعض النسخ كما بالكاف وفي بعضها

لما باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد لجوم السماء باللام وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني
حتى اذا رايتهم ورفعوا الي اختلجوا دوني فلاقولن يارب اصحابي اصحابي فليقالن لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك اما اختلجوا فمعناه
اقتطعوا واما اصحابي فوقع في الروايات مصغرا مكررا وفي بعض النسخ اصحابي اصحابي مكبرا مكررا قال القاضي هذا دليل لصحة
تاويل من تاول الخبر اهل الردة ولهذا قال فيهم سحقا سحقا فالا تقول ذلك في مدعي الامة بل يسمع لهم ولهتم لامرهم قال وقيل هو لاء
صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام وهولا مبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر
حقيقة ناكصون على اعقابهم واسم البديل يشمل الصنفين **قوله** صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي حوضي اي ناحيتيه

باب اكرام صلى الله عليه وسلم نقتال الملائكة معه

قوله رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل ولا بعد يعني جبريل
وميكائيل عليهما السلام وفي الرواية الاخرى احدهما عن يمينه والاخر عن يساره يعني ملكان كاشد القتال فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم
على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة يقاتل معه وبيان ان الملائكة يقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا
لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء بل تراهم الصحابة والاولياء
وفيه منقبة لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الذي راى الملائكة والله اعلم

باب شجاعته

صلى الله عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس الى آخره فيه
بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات كمال **قوله** وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول
لمن تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفي رواية فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له
مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا ما قوله سبطا فمعناه يعرق البطو والعجز وسوء السير وقوله صلى الله عليه وسلم
لم تراعوا اي روعا مستقرا او روعا مضركم وفيه فوائد منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة مجلته في الخروج الى العدو قبل الناس حتى
كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه سان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد ان كان بطا وهو معنى **قوله**
صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي واسع الجري وفيه جواز سبق الانسان وجوه في كشف اخبار العدو وعالم يتحقق الملاك وفيه جواز العارية وجواز
الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب ووقع في هذا
الحديث تسمية هذا الفرس مندوبا قال القاضي وقد كان في فرس النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد ابي طلحة هذا كلام القاضي
قلت ويحتمل انهما فرسان اتفقا في الاسم

باب جوده صلى الله عليه

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يلقاه في
كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير
من الريح المرسلة اما قوله وكان اجود ما يكون فروي برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة يعم السمن والمراد
كالريح في سراعها وعمومها وقوله كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جميع النسخ ونقل القاضي عن عامة الروايات والنسخ
قال وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى اول الان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة وفي هذا الحديث
فوائد منها بيان عظيم جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير عند ملاقاة الصالحين
وعقب اقتم لينا تاثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن والله اعلم

باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

قوله خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال
لي اقا قط ولا قال لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا وفي رواية لا عاب علي شيئا وفي رواية تسع سنين وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا اما قوله ما قال لي اقا قط فذكر القاضي عياض وغيره ان فيها عشر لغات بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين
وبالتنوين وهذه ست واف بضم الهمزة واسكان الفاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء واني واه بضم همزتها قالوا واصل الاف والتف
وسخ الاظفار ويستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل يستعمل للواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد
قال الله تعالى ولا يقل لهما اف قال الهروي ويقال لكل ما يضجر ويستثقل اف له وقيل معناه الاحتقار ماخوذ من الافف وهو
القليل واما قط ففيها لغات قط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة
وقط بالفتح واسكان الطاء وقط بالفتح وكسر الطاء المخففة وهي لتوكيد نفي الماضي واما قوله تسع سنين وفي اكثر الروايات

عشر

عشر سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين لا تزيد ولا تنقص وحذف الشهور اثناء
السنة لا اولى في رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر حسبها سنة عاشرة وكلاهما صحيح وفي هذا
الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصحبه

باب في سخائه

صلى الله عليه وسلم قوله ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وذكر الاحاديث بعده في اعطاية المؤلفة
وغيرهم في هذا كله بيان عظم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدنيا **قوله** حدثنا
ابو كريب ما الاشجعي قال وحدثني محمد بن المثنى وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ووقع في رواية ابن ماهان محمد بن حاتم وكذا
ذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في الاطراف قوله فاعطاه غنما بين جبلين الى كثيره كانها بملا ما بين جبلين وفي هذا
مع ما بعده اعطا المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة فيه خلاف والاصح عندنا انهم يعطون
من الزكاة ومن بيت المال والثاني لا يعطون من الزكاة بل من بيت المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة وفي
اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر ووقت قلة المسلمين **قوله**
قال انس رضي الله عنه ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عليها هكذا هو في معظم
النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعنى الاول فما يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه والمراد انه
يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لا يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره لحقيقة الايمان
ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها فخشا ابو بكر رضي الله عنه مرة ثم قال في عدها فعددناها فاذا هي خمس بالضاد
خ ش لها بمعنى عددتها فيكون الجميع الفا وخمس مائة لان له ثلاث حنينات وانما حنانة ابي بكر رضي الله عنه بيده لانه خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيد قائمة مقام يده وكان له ثلاث حسنات بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انجاز العدة قال القاضي والجمهور انجازها
والوفا بها مستحب لا واجب قلت وجه الحسن وبعض المالكية والله اعلم

باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك

قوله انس رضي الله عنه قال فاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراة قين تعالى له
ابو سيف فانطلق ياتيه واتبعته الى اخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية باسماء
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وسبقت المسالة في بابها وفيه استرضاع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل
قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار قوله وهو يكدر بنفسه هو بفتح الياء اي يجودها ومعناه وهو في السوق قوله فدمعت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه جواز البكاء على المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضا بالقدر بل هي رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وانما المذموم النذب والنياحة والدعا بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا
قوله ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة الى قوله فيغذ اما العوالي فالقرى
التي عند المدينة وقوله ارحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد وفيه كرم
خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للعيال والصغار وفيه جواز الاسترضاع وفضل رحمة العيال والاطفال وتقبيلهم **قوله** صلى الله عليه وسلم
وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة معناه وهو في سن رضاع الثدي وفي حال تغذيه بلبن الثدي واما الظئر
فبكسر الظاء مهموزه وهي المرضعة ولغيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظ الظئر يقع على الانثى والذكر ومعنى يكملان رضاعه
اي تمام سنتين فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فيرضعانه بقيه السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القران قال
صاحب التحرير وهذا الاتمام لا رضاع ابرهيم رضي الله عنه يكون عقب موته فقد خلد الجنة متصلا بموته فتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه
صلى الله عليه وسلم قال القاضي واسم ابي سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام برده **قوله**
صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفيه رواية من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قوله
عز اسمه بيان بفتح الطاء وكسرها

باب كثرة حيائه صلى الله عليه

والحياء خير كله قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذرا في خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه
العذرا البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة في وجهه اي لا
يتكلم به لحيائه بل بتغير وجهه فنفهم نحن كراهته وفيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا ياتي الا بالخير وقد سبق هذا

كله في كتاب الايمان وشرحناه واضحا وهو محتوش عليه مالم ينته الى الضعف والحور كما سبق قوله لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال القاضي اصل التفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري الفاحش البذئ قال ابن عرفه الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش والفحش والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمد لفساد حاله قال وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة

قوله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم احاسنكم اخلاقا فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صنعة الانبياء الله تعالى واوليائه قال الحسن البصري رضي الله عنه حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال القاضي عياض هو مخالفة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والاستعطاف عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة ام مكتسب قال القاضي والصحيح ان منه ما هو غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله اعلم

باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته

قوله كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها مالم يكن عذر قال القاضي هذا سنة كان السلف يأخذ العلم يفعلونها ويقصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله صلى الله عليه وسلم في عامة اوقاته قالوا وبكره اكثار الضحك وهو في قليل المروآت والعلم افتح والله اعلم

باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وامره بالرفق بهن

قوله صلى الله عليه وسلم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير وفي رواية ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي رواية يا انجشة للاكسري القوارير يعني ضعفة النساء الحبشة بفتح الهمزة واسكان النون والجيم وبشين معجمة واما رويدك منصوب على المصدر محذوف الزوائد اي سق رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب باسقاط الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف غرائزهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيرها احدهما عند القاضي واخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير واخرون ان معناه ان الخشب كان حسن الصوت وكان يحدوبهن وينشد شيئا من التقريض والله اعلم وما فيه تشبيب فلم يأمن ان يفتتنهن وتقع في قلوبهن من حداه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا قال القاضي هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت اكرابها فتسقط عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك وهكذا وقع مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة يقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن استدفع الوقوع في هلكة وقال الفراء ويل ووبح وويس بمعنى وقبل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها بمعنى قد عرضنا فيما فعلته ويترحم عليه وويل ضده قال القاضي قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب في هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه والله اعلم

باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بانآء الا غمس يده فربما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلق راسه وحوله اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي الاخرى ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وفي هذه الاحاديث بيان بروز صلى الله عليه وسلم وقربهم منه ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم وليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبر صلى الله عليه وسلم على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وتبركا بمس يده واذخارا لها في الحاجة كما ذكروه في التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم بما وقال الله تعالى في الآية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان تقع منه شعرة الى الارض في يد رجل سبق اليها وبيان تواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة

ونحوه

وقوله خلا معها في بعض الطرق اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفيئها في مسالتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامهما لان مسالتها مما لا يظهر والله اعلم

باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح اسهله وابتعاده عن تعاطي عند انتهاك حرمة قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق مالم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون كثير صلى الله عليه وسلم من الله تعالى فحرمه فنافيه عقوبتان او فيما سنه وسن الكفار من القتال واحد الخزيه او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاعصاء وكان يختار الايسر في كل هذا قال ولما قولها مالم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التحتم من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان ينتهك حرمة الله وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى معنى نيل منه اصاب به اذى من قول او فعل او انتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه وقولها الا ان تنتهك حرمة الله استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله تعالى انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى فمن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم ولا ينتقم لنفسه ولا يحمل حق الله تعالى قال القاضي عياض وقد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له قولها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب فتركه افضل والله اعلم

باب طيب رائحته صلى الله عليه وسلم ولين مسه

قوله صلاة الاولى يعني الظهر والولدان الصبيان واحدهم وليد وفي مسحه صلى الله عليه وسلم الصبيان بيان حسن خلقه ورحمته للاطفال وملاطفتهم وفي هذه الاحاديث بيان طيب رائحته صلى الله عليه وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى به قال العلماء كانت هذه الرائحة الطيبة صفة له صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في تطييب رائحته لملاقاة الملائكة واحد الوحي الكريم ومجالسة المسلمين قوله كانا اخرجت من حقه العطار هو بضم الجيم ومن بعدها ونحوز ترك الهمز قبلها واوا كما في بطايرها وقد ذكرها كثيرون او الاكثرون في الواو وقال القاضي هي بهوزه وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد يهمز وهي السقط الذي فيه متاع العطار هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب العين هي سلة مستديرة بغشاء ادما قوله ما شممت عبيرة بكسر الميم الاولى المشهور وحكى ابو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون فتحها قوله ازهر اللون هو الابيض المستنير وهي احسن الالوان قوله كان عرقه اللؤلؤ اي في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهم اوله واخره وتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه قوله اذا مشى تكفأ هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان الكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اراد بالعينا والشا الكا تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذه صفة الخيال وانما معناه انه يميل الى السفينة وقصد مشيه كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب العاضي عياض لا بعد فيما قاله شمر اذ كان خلقة وصيله والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا

باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها وقد يسبق انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم فقعد الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود وقوله فعرقت عتيدتها هي بمعنى محملة منتوجه ثم منشاة من قوف ثم من بحت وهي كالصندوق الصغير يجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها

قوله فزع النبي صلى الله عليه وسلم يقال ما تصنعين معنى فزع استنبط من قوله قولها عرقك ادوف به طيبي هو بالدال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ومعناه اخلط وسبق بيان هذه اللفظة في اول كتاب الايمان قوله كيف باسكن الوحي قال احسانا يا بنية مثل صلصلة الجرس وهو اشد على بعضهم عني وقد وعيه واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فاعي ما يقول اما الاحيان فلا زمان وقد تقع على القليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل واما الصلصلة بفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه ان صوت متدارك ليسمعه ولا يثبته اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك وقال العلماء والحكمة في ذلك ان سقرع سمعه صلى الله عليه ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك واما وعيت فمعناه جمعت وفهمت وحفظت ولما بعضهم بضم الياء واسكان

الفاء وكسر الصاد والمهملة اى تقلع ومحلى ما سفسفانى منه قاله الخطابى قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروى هذا الحرف ايضا بفتح الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروى بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعى وهى لغة قليلة وهى من افصم المطر اذا اقلع وكف قال العلماء ذكر فى هذا الحديث حالين من احوال الوحى ومما مثل صلصلة الجرس ومثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا فى النوم وهى من الوحى لان مقصود السائل بيان ما لحقه من النبى صلى الله عليه وسلم او لخفى عليه فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة قوله كربذلك اى ترتد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى ترتد اى تتغير وصار كلون الرماد وفى ظاهر هذا مخالفة لما سبق فى اول كتاب الحج فى حديث المحرم الذى احرم بالعمرة وعليه خلوق وان تعلى من امره نظرا الى النبى صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحى وهو محمر الوجه وجوابه انها حمرة كدرة وهذا معنى الترتد وانه فى اوله ليترتد حمرا وبالعكس قوله الكلى عنه هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا الكلى بهمزة وشناة فوق ساكنة ولام وبالف ومعناه ارتفع عنا الوحى هكذا فسره صاحب المحرر وغيره ووقع فى بعض النسخ اجلى بالجيم وفى رواية ابن ماهان انجلى ومعناه مما لزيل عنه وزال عنه وفى رواية البخارى حلى

باب صفة شعره وصفاته وحليته صلى الله عليه وسلم

قوله كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال العاضى سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين وما حاذه كما فعله يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذى رجح اليه النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يومر به قال القاضى حتى قال بعضهم نسخ المسدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والحق قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحمل ان الفرق كان باجتهاد فى مخالفة اهل الكتاب لا بوحى ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ الائمة الاربعون وقد جاء فى الحديث انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم لمة فان افرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الى هذا كلام القاضى والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قال القاضى واختلف العلماء فى تاويل موافقته اهل الكتاب فلم ينزل عليه شئ فيقتدى فعله استئلافا فالم فى اول الاسلام وموافقته لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اعتز الله تعالى عز الاسلام فيهم واظهره على الدين كله صرح بمخالفتهم فى غير شئ منها صنع السبى وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع سنن ابيهم فيما لم يوح اليه فى شئ وانما كان هذا فما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال الاخرون بل هذا دليل انه ليس بشرع لنا لانه قال نحب موافقتهم فاشار انه الى خبر ولو كان شرعا لنا لحتم اتباعه والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قوله فى الرواية الاخرى ليس بالطويل ولا بالقصير قوله يضرب لمته الى شحمة اذنيه وفى رواية ما رايت من ذى لمة احسن منه وفى رواية كان يضرب شعره منكبيه وفى رواية الى انصاف اذنيه وفى رواية بين اذنيه وعاتقه قال اهل اللغة اجمة الكثرة من الوفرة فالجمة الشعر الذى نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التى المت بالمنكبين قال العاضى والجمع بين هذه الروايات ان ما بلى الاذن هو الذى يبلغ شحمة اذنيه وهو الذى بين اذنه وعاتقه وما حاذاه هو الذى يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاحوال فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذن فكان تقصر وتطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها فى اسفلها وهو معلق القرط ويوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحزمى كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق الوفرة دون الجمة قوله فى حديث البراء رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا قال العاضى ضبطنا خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لان مراده صفات جسمه قال وامافى حديث انس رضى الله عنه فروياه بالضم لانه انما اخبر عن حسن معاشرته واما قوله واحسنه وغيره هكذا نقول العرب احسن مردون واحسنهم ولكن لا يتكلمون به انما يقولون اجمل الناس واحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش اشفقه على ولد واعطفه على زوج وحديث ابى سفيان عندى احسن نساء العرب واجمله قوله كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا السبط هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذى بين الجعودة والسبوطة قال الاصمعى وغيره قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم

اشكل

منهوس العقبين قال فلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب اما قوله فى ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الاكثرون وهو الاظهر قالوا والعرب تمدح بذلك تذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب فى ضليع الفم واسع الفم وقال ابن قتيبة عظيم الاسنان واما قوله فى اشكل العين بعد الالف شين معجمة ثم كاف ولام وهى من شمائل العلماء وغلط طاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الاشكل حمرة فى بياض العين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة فى سواد العين واما المنهوس فبالنون المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب المحرر وان الاثير روى بالمهملة والعجمة ومعناه متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله اعلم قوله كان سفر ملحا معتصدا هو بفتح الصاد المشددة وهو الذى ليس بكسيم ولا لحيف ولا طويل ولا قصير وقال ثم هو كحوا لربعة والقصد بمعناه

باب شيبه صلى الله عليه وسلم

قوله سالت انس بن مالك رضى الله عنه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان فى لحيته شعرات بيض وفى رواية لم يرمن الشيب الا قليلا لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الراس نبذ وفى رواية ما رايت الا بيضاء وفى رواية الى محيثه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء ووضح الراوى بعض اصابعه على عنفقته وفى رواية لو رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد شيبه شعرة شعرة اذا دهن راسه لم ترمنه شئ واذا لم يدهن روى منه وفى رواية كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وفى رواية لانس تعد عدا ما فى راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفى حديث لم سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرا مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضى اختلف العلماء هل خضب النبى صلى الله عليه وسلم ام لا فمنعه الاكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصبح بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه فى حديث ام سلمة من كلام انس فى قوله ما ادرى ما هذا الذى يحدثون الا ان يكون ذلك من الطيب الذى كان به شعره لان صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغير ذلك ليس بصبغ وانما لضعف لون سواده لسبب الطيب قال وتحمل ان تلك الشعرات تغيرت بعده صلى الله عليه وسلم لكثرة تطييب ام سلمة اكراما لها هذا اخر كلام القاضى والمختار ان النبى صلى الله عليه وسلم صبغ فى وقت وتركه فى معظم الاوقات فاخبر كل عما راى وهو صادق وهذا الوجه يجمع الاحاديث ابن عمر فى الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له والله اعلم واما اختلاف الرواية فى قدر شيبه فالجمع بينها ان راى شيئا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك بحسب ما راى ومن نفاه اراد لم يكثر فيه كما قال فى الرواية الاخرى لم يستبن الشيب اى لم يكثر ولم يفحش شعره عن سواده وحسنه كما قال فى الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا قوله اعد سمطاته وفى الرواية الاخرى قد سمط بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد بالشمط هنا اشتباه بياض الشعر بسواده وشمط قول خضب ابو بكر وعمر رضى الله عنهما بالحناء والكتم واما الحناء فممدود وهو معروف واما الكتم فبفتح الكاف وبالتاء المثناة من فوق المخفف هذا هو المشهور وقال ابو عبيد هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات يصبغ به الشعر فيكسر بياضه او حمرته الى الدرمة قوله اختضت عمر رضى الله عنه بالحناء كتاء هو بالحاء المهملة ومعناه خالصا لم يخلط بغيره قوله عن انس رضى الله عنه قال يكره الرجل ان ينتف الشعر البيضاء من راسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يكره وقال مالك يكره ولا يحرم قوله فى الراس نبذ ضبطوه بوجهين احدهما ضم النون وفتح الباء والثانى بفتح النون واسكان الباء وهو جزم العاضى ومعناه شعرات متفرقة قوله سمى ابا اياس هو معروف بن مرة قوله ابدى النبل واريتها اما ابرى فبفتح الهمزة واما اريتها فبفتح الهمزة ايضا وكسر الراء واسكان الياء اى اجعل للنبل ريشا

باب اثبات خاتم النبوة ووصفه ومحله من جسده

قوله صلى الله عليه وسلم ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفى رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفى رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كانه شامة الثالل اما بيضة الحمامة فهى بضمها المعروفة واما زر الحجلة فبراى مر آة والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهى بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذى قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضها واشار اليه الترمذى وانكره عليه العلماء وقال الخطابى روى ايضا سوءم الراء على الزار وكون المراد البيض بعيد والزراء بكسر الزاى والمد الرأى اذا اكتست ذبابا فى الارض فباضت وجاء فى صحيح البخارى وكانت بضعة ناشزة اى مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور الناغض والبعض والناغض اعلى وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرف

وقيل ما يظهر منه عند التحرك سمي ناعضا لتحركه واما قوله جمعا فضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان يجمع الاصابع وتضمها واما الخيلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد والله اعلم قال العاضي وهذه الروايات متقاربة معناه على انه شاخص في جسده نحو نقدر نقطة الحامة وهو نحو نقطة المجلة وزرا المجلة واما رواية جمع الكف فظاهرها المخالفة فيتاول على وفق الروايات الكثيرة ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر نقطة الحامة قال العاضي وهذا الخاتم هو انوثق للمكين من نفسه وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان ثوثق المكين انما كان في صدره وبطنه صلى الله عم والله اعلم

باب قدر عمره صلى الله عم واقامته بمكة والمدينة

ذكر في الباب ثلاث روايات احداها انه صلى الله عم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواها مسلم هنا من رواية انس وعايشة وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلاث وستون وتاولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس مناولة ايضا او حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا انه صلى الله عم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة فيكون عمره صلى الله عم ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرنا انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق العلماء عليه وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عم بعث على راس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاثين سنة وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي في يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم المولد هل هو ثاني الشهر او ثامن عاشره او ثامن عشره ويوم الوفاة ثاني عشره وثبت في الصحيحين انه صام يوم الاثنين وقال هو يوم ولدت فيه ويوم توفيت فيه والله اعلم قوله ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن الذاهب الطول الى هو بين وبين الطويل والقصير وهو معنى ما سبق انه كان ربعة قوله ولا بالابيض الامهق ولا الادم الامهق هو شديد البياض كلون الجص وهو كره المنظر وربما توهم الناظر انه مريض والادم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كريه البياض بل بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق انه صلى الله عم كان ازهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعدها وقوله قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عم قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال فصعقه وقال انما اخذه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فصعقه بالعين والقاف وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي ومعناه دعا له بالمصعق فقال غفر الله له وهذا لغلط تقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطا عفر الله له قال العاضي وفي رواية ابن ماهان فصعزه بصاد مهملة ثم عين اي استصعزه عن معوده هذا واوراكه ذلك وضبطه وانما استدفه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمة بن ابي انس حيث يقول نوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى خليلا مواتيا وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في عامتها قلت وابو قيس هذا هو صرمة بن ابي انس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحق قال وكان قد ترهب في الجاهلية وليس الح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة والحيض ولا يدخل عليه حايض ولا جنب وقال لاهل عبد ربهم فلما قدم النبي صلى الله عم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية تقول التسعة في بعضهم سبحانه وتعالى وقوله سمع معويه رضي الله عنه يخطب فعالت رسول الله صلى الله عم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا ابن ثلاث وستين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وسيذكره وابو بكر وعمر كذلك ثم استانف فقال وانا ابن ثلاث وستين اما موضع موافصهم وانى اموت في سنتي هذه قوله تسمع الصوت وترى الضوء قال العاضي اي صوتا لها تف به من الملايكة وترى الضوء اي نور الملايكة ونور اثار الله تعالى هنى راى الملك في نعسته وشافهه بوحي الله تعالى

باب في اسمايه صلى الله عم

ذكر فيه صلى الله عم اسما آخر ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى للناسم وللنبي صلى الله عم الف اسم ايضا ذكر منها على البعض بضعا وستين اسما قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا محمد صلى الله عم محمدا واحمد اي الم الله تعالى اهله ان يسموه به لما علم من جميل صفاته قوله صلى الله عم وانا الماحي الذي يمحي الله بي الكفر قال العلما المراد بمحوا الكفر

من مكة والمدينة وساير بلاد العرب وما روي انه صلى الله عم من الارض فوعد ان يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال الله تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بانه الذي يمحيت به سيات من اتبعه فيكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم وما كان قبله قوله صلى الله عم انا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية الناس على قدمي فاما الناس فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وبتشديدها على التثنية واما الرواية الاولى وهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي كما انها قال العلما معناها يحشرون على اثري وزمان نبوتي وليس بعدي نبي وعمل بتبعوني قوله صلى الله عم والعاقب والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة اما العاقب فمفسر في الحديث انه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفي فقال سمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبيا تقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه اذا اتبعته وفاقيه كل شي آخر واما نبي التوبة ونبي الرحمة فمعناها متقارب ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة وبالرحم قال الله تعالى وحمايينهم وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله اعلم وفي حديث اخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم بعث بالجهاد قال العلما واما اقتصر على هذه الاسما مع ان له صلى الله عم اسما غيرها كما سبق لانها موجودة في كتب متقدمة وموجودة بالاعم السالفة

باب علمه صلى الله عم بالله تعالى وشدة خشيته

قوله فغضب صلى الله عم حتى بان الغضب في وجهه قال بالبال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية قد احث على الاقتدا به صلى الله عم والنهي عن التعمق في العبادة وترك التنزه عن المباح سكاني اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع فلا بعين فاعله فقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته واما قوله صلى الله عم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعلي خلاف ذلك وليس كما يتوهمون بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما في القلوب من الاحوال النفوس وتكليف اعمال لم يامر بها والله اعلم

باب وجوب اتباعه صلى الله عم

قوله شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الارض الملبسة حجارة سود قوله سرح الماء اي ارسله قوله صلى الله عم استق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك غضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك قلون وجهه صلى الله عم ثم قال استق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر اما قوله ان كان ابن عمتك فبفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك وقوله تلون وجهه اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر فبفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر كقذال وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحايط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وقدره العلما ان يرتفع الماء في الارض كما هي حتى يبلغ كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التي يلي الماء المباح ان يحبس الماء ويسقي ارضه الى هذا القدر ثم يرسله الى جاره الذي وراه وكان الزبير رضي الله عنه هو صاحب الشراة سيرا دون قدر حقه ثم ارسله الى جاره فلما لم يستوف الزبير حقه بالكمال في الابتدا ولا على الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال امره بان ياخذ جميع حقه وقد سبق شرح هذا الحديث واضحا في بابه قال العلما ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبه صلى الله عم الى الهوى كان كفرا وخرج على قايله احكام المرتدين وجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خاينة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال العاضي وحكى الداودي ان هذا الرجل خاصم الزبير كان منافقا لعنه الله على جميع المنافقين من اول الى الاخر وقوله في الحديث ان الانصاري لما خالفه هذا لانه كان من صميم الانصار المسلمين واما قوله في آخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية فيه فلا وربك لا يومنون الآية وهكذا قال طايفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما الى النبي صلى الله عم فحكم على احدهما فقال ارضى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في يهودي ومنافق وعليها اللعنة احتكما الى النبي صلى الله عم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع والله اعلم قوله صلى الله عم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم

هذا الحديث سبق شرحه واضحا في كتاب الحج وهو من قواعد الاسلام **باب توقيره صلى الله عليه وسلم** وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه او لا يتعلق به تكليف وما لم يقع ونحو ذلك مقصود احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لم يقع وكره لهم ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته ومنها انه ربما في الجواب ما يكرهه السائل ويسوءه ولهذا انزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم كما صرح به في الحديث في سبب نزولها ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وسلم بالمسالة والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث انس المذكور في الكتاب في قوله سالوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسالة الى اخره وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة عذابا مهينا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته وفي رواية من سال عن شيء ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سلوني هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجرم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سال تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة به اليه فاما من سال لضرورة بان وقعت له مسالة فسال عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار لغيره كان اثما **قوله** صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه ان الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق شرح عرضهما ومعنى الحديث لم ار خيرا اكثر مما رايته اليوم في الجنة ولا شرا اكثر مما رايته اليوم في النار ولو رايتم ما رايت وعلمتم ما علمت مما رايته اليوم وقبل اليوم لاشفقتم اشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على انه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا والله اعلم **قوله** غطوا رؤوسهم ولهم خنين هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي وصاحب التحرير واخرون وقالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا واصل الخنين خروج الصوت من الانف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الاصمعي اذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال ابو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء **قوله** فلما اكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني برك عمر رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه والا فلا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما قال في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما راه من حرصهم عليها والله اعلم واما بروك عمر رضي الله عنه وقوله فانما فعله ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه ابلغ كفاية **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط اما لفظة اولى فهي تهديد ووعيد وقيل كلمة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من امر عظيم والصحيح المشهور انها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى اولى لك فاولى اي قاربك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما انفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحائط بضم العين جانبه **قوله** ان ام عبد الله بن حذافة قالت له امنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما تقارف نساء اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال ابنها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته اما قولها قارفت فمعناه عملت سوءا والمراد الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الاخر بقوله كان اذا لاحى يدعى لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها فتفضحها معناه لو كنت من زنا فنفاك عن ابيك حذافة فضحتني واما قوله لو الحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يتصور لان الزنا لا يثبت به النسب ويجاب عنه بانه يحتمل وجهين احدهما ان ابن حذافة ما كان بلغه هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على اكثر منه وهو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حين

خاص

خاصم في ابن وليدة زمعة فظن انه يلحق اخاه بالزنا والثاني انه يتصور الالحاق بعد وطئها بشبهة فيثبت النسب منه والله اعلم **قوله** حدثنا يوسف بن حماد المعني هو بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب الى معن بن زائدة وهذا الاسناد كله بصريون **قوله** احفوه بالمسالة اي اكثروا في الالحاح والمبالغة فيه يقال احفى والحف والح بمعنى **قوله** فلما سمع ذلك القوم ارموا هو بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة اي سكتوا واصله من المرمة وهي الشفة اي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه رمت الشاة الحشيش ضمته بشفتها **قوله** انشا رجل ثم انشا عمر رضي الله عنه قال اهل اللغة معناه ابتدا ومنه انشا الله الخلق اي ابتداهم

باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الراي فيه حديث ابار النخل وانه صلى الله عليه وسلم قال ما اظن يغني ذلك شيئا فخرج شيصا فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله تعالى شيئا فخذوا به وفي رواية اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر وفي رواية انتم اعلم بامر دنياكم قال العلماء **قوله** صلى الله عليه وسلم من رايي اي في امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم وراه شرعا فيجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع ان لفظة الراي انما اتى بها عكرمة على المعنى لقوله في اخر الحديث قال عكرمة او نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وانما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا ورايه صلى الله عليه وسلم في امور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وسببه تعلق هممهم بالاخرة ومعارفها والله اعلم **قوله** يلقحونه هو بمعنى يابرون في الرواية الاخرى ومعناه ادخال الشيء من طلع الذكر في طلع الانثى فيعلق باذن الله ويابر بكسر الباء وضمها يقال منه ابر يابر ويابر كبذر يبذر ويبذر ويقال ابر يؤبر بالتشديد تابيرا **قوله** حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن **قوله** فنفضت او فنفصت هو بفتح الحروف كلها والاول بالفاء والضاد المعجمة والثاني بالقاف والمهملة واما قوله في اخر الحديث قال المعقري فنفضت بالفاء والمعجمة ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط وانفض القوم فني زادهم **قوله** فخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردي الذي اذا يبس صار حشفا وقيل اردا البسر وقيل هو ردي وهو متقارب

باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه **قوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لياتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحاق المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر هذا الذي قاله ابو اسحاق هو الذي قاله القاضي واقتصر عليه قال تقديره لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور لياتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده واحظى من اهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتاخير ثم لا يراني كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام ياتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتادب بادابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم

باب من فضائل عيسى صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي قال العلماء اولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف واما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها واصول التوحيد والطاعة جميعا واما قوله صلى الله عليه وسلم انا اولى بعيسى عليه السلام فمعناه اخص به لما ذكره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واشار القاضي الى ان جميع الانبياء يشاركون فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان

اى حين سقط من بطن امه ومعنى نزغه نخسه وطعنه ومنه قولهم نزغه ملك سوائ رماه بها **قوله** صلى الله عليه وسلم راى عيسى صلى الله عليه وسلم رجلا
يسرق فقال له عيسى سرقت فقال كلا والذى لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسى قال القاضى ظاهر الكلام صدق من حلف بالله وكذب
ما ظهر لى من ظاهر سرقه فلعله احد ماله فله حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر له من مديده انه اخذ شيئا فلما
حلف له اسقط ظنه ورجع عنه

باب من فضائل ابرهيم الخليل

صلى الله عليه وسلم قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابرهيم عليه السلام
انما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا واحتراما لابرهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بدانا لما امر بتبيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ولا فخر لسبق ما قد يسبق اليه بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم خير البرية قبل ان يعلم انه سيد ولد
آدم فان قيل التاويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا بد لخلف خلف ولا نسخ قالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين
فى عصره واطلق العبارة الموهمة العموم لانه ابلغ فى التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل بريه عصره
واجاب القاضى عن التاويل الثانى بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر
بفضيلة ابرهيم صلى الله عليه وسلم الى ان علم تفضيل نبيه فاخبر به وسيأتى هذا جواز التفاضل بين الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
وجاب عن حديث النهى عنه بالاجوبة السابقة فى اوائل كتاب الفضائل **قوله** صلى الله عليه وسلم اختين ابرهيم النبى صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع فى روايات البخارى للكافة بالتشديد ورواه بعضهم
قالوا والله اعلم انما هو بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام فيه التخفيف والتشديد فيما رواه بالتشديد اراد
القرية ومن رواه بالتخفيف فحمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة وهذا الذى وقع هنا وهو ابن ثمانين
سنة هو الصحيح ووقع فى الموطا وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على ابى هريرة وهو مناول او مردود وسبق بيان حكم
الختان فى اوائل كتاب الطهارة فى خصال الفطرة **قوله** صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابرهيم النبى صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات ثنتين منهن فى ذات
الله تعالى قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شان ساره وسبى قوله ان سالك فاخبرى انك اختى فانك
اختى فى الاسلام قال المازرى اما الكذب فما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء قليله وكثيره واما
ما لا تتعلق البلاغ بعد من الصغائر كالكذبة الواحدة فى حقير من امور الدنيا فى امكان وقوعه منهم وعضمنهم منه القولان
المشهوران للسلف وللخلف قال القاضى عياض الصحيح ان الكذب فيما تتعلق البلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا
وقوع الصغائر منهم اولا وسواء قلل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه ويجوزه بوقوع الوثوق باقوالهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ثنتين فى ذات الله تعالى وواحدة فى شان ساره فمعناه ان الكذبات المذكورة انما هى بالنسبة الى فهم المخاطب
والسامع واما فى نفس الامر فليست كذلك لما ذموما لوجهين احدهما انه روى بها فعال فى ساره اختى فى الاسلام وهو صحيح
فى باطن الامر وسنذكره ان شاء الله تعالى والتاويل الثانى للمحققين والوجه الثانى انه لو كان كذبا لا تاويه فيه لكان جائزا فى
دفع الظالمين وقد اتفق العلماء على انه لو جاء ظالم يطلب انسانا محميا ليقتله او يطلب وديعة لانسان لما حل
عصيانه وسئل عن ذلك وجب عليه بل علم ذلك اجماعا واكبار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب للكونه فى دفع الظالم فنبه
النبى صلى الله عليه وسلم على ان هذه الكذبات ليست داخلة فى مطلق الكذب المذموم قال المازرى وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها
عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ الكذب على ما اطلاقا لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث
به واما تاويلها فصحيح لما ثبت منه قال العلماء والواحدة التى فى شان ساره هى ايضا فى ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مؤمنه
فاحسنه عظيم وقد جاء ذلك مفسرا فى غير مسلم قال ما فيها كذبة الا بما حل بها عن الاسلام اى كما دل ويدافع قالوا واما خص البضع
فى ذات الله تعالى لكون المالكة ضمنت بضعها وخاطع كونها فى ذات الله تعالى وذكروا فى قوله سقيم اى سيسقم لان
الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر
على من الموت وقيل كانت به حمى فى ذلك الوقت واما قوله بل فعله كبيرهم فقال ابن قتيبة وطائفة حمل النطق شرطا
لفعل كبيرهم اى ان فعله كبيرهم اذ كانوا ينطقون وقال الكسائى يوقف عند قوله بل فعله اى فعله فاعله فاضمر ثم ابتدى

فسو

فعول كبيرهم هذا فعلوه ثم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون الى ان انها على ظاهره وجوابها ما سبق والله اعلم قوله فلك الله اى شاهدا
وضامنا ان لا اضرك قوله مهيم بفتح الميم والهاء واسكان الهاء بينهما اى ما شانك وما خبرك ووقع فى البخارى اكثر الرواه مهيا
بالالف والاول اصح واشهر قولا واحدم خادما اى وهبنى خادما وهى هاجر وتقدم آخر بعد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى قوله
قال ابو هريرة فتلك امكم يا بنى ماء السماء قال كثيرون المراد ببنى ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفاء وقيل لان اكثر هم
اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما بنيت بما السماء وقال القاضى الاظهر عندى بذلك الانصار خاصة ونسبهم الى جدهم
عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو مشهور بذلك والانصار كلهم من اولاد حارثة
بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لابرهيم صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

قوله انه آدر بهمز ممدودة
ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين رجل اجرا ذهب مسرعا اسراعا بليغا وطفق ضربا اى جعل يضرب
تقول طفق يفعل كذا وطفق بكسر الفاء وفتحها وجعل واخذ واقبل بمعنى واحد واما الذئب فهو بفتح النون والدال واصله الدئب
الحوح اذا لم يرتفع عن الجلد وقوله ثوبى حجر اى دعى ثوبى يا حجر قوله تعالى مما توارت بالحجاب كذا من شعر فانكر يعيش هذا سنه هكذا
هو فى جميع النسخ توارت ومعناه وارت وسترت قوله فاغتسل عند مويه هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ومعظم غير هامويه
بضم الميم وفتح الواو واسكان الهاء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصلها قال القاضى ووقع فى بعض
الروايات مويه كما ذكرنا وفى معظمها مسربه بفتح الميم واسكان السين وهو خطا فى اصل المحل بحمل الماء فيها ليسقيها قال القاضى
والاول تصحيفا والله اعلم وفى هذا الحديث فوائد منها ان فيه معجزة لموسى صلى الله عليه وسلم احداها مشى الحجر بثوبه الى الملا بنى
اسرائيل والثانية حصول الندب الحجر ومنها وجود التميز فى الجماد كالحجر ونحوه ومنها تسليم الحجر عليه وحنين الجذع وتطايره وسبق
قريبا بيان هذه المسئلة بشروطه ومنها جواز الغسل عريانا فى الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعى ومالك
وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابى ليلى رحمه الله وقال ان لم يساكنا واحتج فى ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلى به الانبياء والصالحون
من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضى وغيره ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم منزهون عن النقائص
فى الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق عنده من اهل المارج فى اضافة بعض العاهات
الى بعضهم بل تزهيم الله تعالى عن كل عيب وكل ما يعض العيون او ينفر القلوب قوله عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت الى
موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله عينه وقال ارجع اليه فقل له
يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اى رب ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسال الله تعالى ان يدنيه من الارض
المقدسة رميه بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر وفى الرواية الاخرى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها وذكر نحو ما سبق الى قوله صكه هو بمعنى لطمه وفى الرواية
الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور ظهره ورمية بحجر اى قدر ما يتلفه وقوله ثم مه هى هاء السكت وهو استفهام اى ثم ماذا
يكون احياة او موت والكثيب والرمل المستطيل المجموع وهو بمعنى جانب بمعنى الى والمعنى حيث لقبض روحى والمسوآة
الادناة من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها والمدفونين من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سال الادناة ولم يسال
نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عند هم فيفتتن به الناس وفى هذا استحباب الدفن فى المواضع الفاضلة
والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال المازرى وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر تصوره قالوا
كيف يجوز على موسى فمع عين ملك قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله عليه وسلم قد اذن الله تعالى له
فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمظلوم والله سبحانه وتعالى يفعل فى خلقه ما شاء ويحكم بما اراد والثانى ان هذا على المجاز
والمراد ان موسى ناطره وحاجه فطلبه بالحجة وتعالى فقاها لان عين فلان اذا غلبه بالحجة وتعالى عورت الشئ اذا دخلت فيه بعصا
قال وفى هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه فان قيل اذا رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه
ملك بين عينيه وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فاداه المدافعة الى فقء عينه لانه قصدها بالفق ويؤيد رواية
صكه وهذا جواب الامام ابى بكر بن حزيمة وغيره من المحدثين واختاره المازرى والقاضى عياض قالوا وليس فى الحديث بانه تعمد فقء
عينه فان قيل فقد اعترف موسى عم حين جاءه ثم بما باه ملك الموت فالجواب انه اتاه فى المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت

فاستسلم لخلاف المرة الاولى واه اعلم قوله في الروايه الثانيه فالان من قوب رب اسمى من الارض المقدسه وسيه بحجر هكذا هو في معظم النسخ
استى بالميم والالف، والنون من الموت وفي بعضها الدنى بالدال والنون وكلا هما صحيح **قوله** صلى الله عم لا تفضلوا بين الانبياء، قد سبق
بيانه وتاويله مبسوطا في اول كتاب الفضائل **قوله** فصعق الله عم من في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله
ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقه يوم الطور او بعث قبلي وفي روايه فان الناس
يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى الله تعالى
الصعق والصعقه الهلاك والموت وتقال فيه صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقهم الصاعقه
بفتح الصاد والعين واصعقهم وبنو تميم يقولون الصاقعه بتقديم العاف والعين قال القاضي وهذا من اسكل الاحاديث لان موسى عم
قد مات فكيف تدركه الصعقه وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على انه كان حيا ولم يات ان موسى رجع الى الحياه
ولا انه حي كما جاء في عيسى عم وقد قال صلى الله عم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي يحتمل ان هذه الصعقه صعقه فزع بعد
البعث حين ينشق السموات والارض فتنتظم هذه الايات والاحاديث ويؤيد **قوله** صلى الله عم فافاق انه انما تقال الافاقه من الغشي
واما الموت فتقال بعثه منه وصعقه الطور لم تكن موتا واما قوله صلى الله عم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل ان صلى الله عم قاله قبل ان يعلم انه اول من
تنشق الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عم اول من ينشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه
من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي واله اعلم زمرة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم هذا اخر كلام
القاضي **قوله** صلى الله عم ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى وفي روايه ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من
يونس بن متى وفي روايه عن النبي صلى الله عم قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى قال العلماء هذه الاحاديث يحتمل وجهين
احدهما انه صلى الله عم قاله هضما قبل ان يعلم انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد آدم ولم يقل هضما ان يونس افضل منه او من
غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عم قاله هذا زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس
صلى الله عم من اجل ما في القرآن العزيز في قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عم لم يحطه من النبوه شيء قال ذرة وخص يونس
بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكره وانما قوله صلى الله عم ما ينبغي احد ان يقول انا خير من يونس فالضمير في انا قيل يعود الى
النبي صلى الله عم وقيل يعود الى العابد اي لا تقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضايل فانه لو بلغ
من الفضايل ما بلغ لم يبلغ درجه النبوة ويؤيد هذا الماويل الرواية التي قبله ومعنى قوله تعالى لا ينبغي لعبد ان تقول انا خير من يونس
والله اعلم **قوله** صلى الله عم مررت على موسى وهو قايم يصلي في قبره هذا الحديث يشرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر
موسى وعيسى صلى الله عليهما وسلم

باب من فضايل يوسف صلى الله

قوله قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا
ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهليه خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هكذا وقع في مسلم بنبي الله
بن خليل الله وفي روايات البخاري كذلك وكذلك في بعضها نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله وهذه الروايه هي الاصل واما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف
بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم الخليل صلى الله عم فنسبه في الاولى الى جده وتقال يوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة
اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه مكارم الاخلاق مع شرف النسب فكونه نبيا بن ثلاثة انبياء متسلسلين
احدهم خليل الله صلى الله عم وانضم اليه شرف علم الرويا وتملكه فيه وريا سته الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه
ايام سنين سنفقه عليهم واتقاده ايام من تلك السنين والله اعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال
اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان سفنا كان كثير الخير وكثير الفايدة في الدنيا وصاحب الدرجات العالية في الاخرى
فلما قالوا ليس عن هذا نسالك فهم عنهم ان مرادهم فضايل العرب قال خيارهم في الجاهليه خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب
المروات ومكارم الاخلاق في الجاهليه اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبه العلاة الكرم كله عونه
وخصوصه ومحمله ومعنه انما هو بالدين من التقوى والنبوه والاعراق فيها والاسلام مع العفه ومعنى معادن العرب اصولها وعنصرها
بضم العاف على المشهور وحكي كسرها اي معادنها فقهاء عالمين بالاحكام الشرعيه الفقهيه والله اعلم

باب من فضايل زكريا صلى الله عم

قوله صلى الله عم كان زكريا نجارا فيه جواز الصنايع وان النجاره لا تسقط المروه وانها صنعه فاضله وفيه فضيله لزكريا عم فانه كان صانعا ياكل من
كسبه وقد ثبت **قوله** صلى الله عم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود صلى الله عم كان ياكل من عمل يده وفي ذكر ما خص

لغات المد والقصر وذكرى بالتشديد والتخفيف وذكر كعلم

باب من فضايل الخضر صلى الله عم

جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفيه واهل الصلاح والمعرفه وحكايا تهم
في رويه الاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع المشرفه ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال واما شذ بما حكاه بعض المحدثين
قال الحربي المفسر وابو عمرو هو بني واخلفوا في كونه مرسلا وقال التستري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تعيينه
ثلاثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث من الملايكه وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي او ولي
قال واجمع من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى عم وبعد ان تكون ولي اعلم من نبي
واجابه الاخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وقال المهلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الاقوال
محجوب عن الابصار يعني عن ابصار اكثر الناس فلا ينافي قول انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القران وذكر المهلبي ثلاثة اقوال
في ان الخضر هل كان في زمن ابرهيم الخليل صلى الله عم ام بعده بقليل ام بكثير كنيته الخضر عم ابو العباس واسمه بليا موصوف منقوحة
ثم لام ساكنة ثم مثناه تحت ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ان قنبيه في المعارف قال وهب ابن منبه اسم الخضر
بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واخلفوا في سبب تلقيبه بالخضر فقال
الاكثرون لانه جلس على فروة بيضا فصارت خضرا او العروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا اصلى اخضر ما حوله والصواب
الاول فقد صح في البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عم قال انما سمي الخضر انه جلس على فروة فاذا هي تهتز من خلفه خضرا
وبسطت اخبارها في تهذيب اللغات والله اعلم قوله ان يوفا البكالي هكذا ضبطه الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف في واه
بعضهم بفتحها وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول
المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من همدان ونوف هذا هو نوف بن فضاله كذا قاله ابن دريد وغيره
وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل اخاه وهو المشهور الاول قاله ابن ابي حاتم وغيره قالوا كنيته ابو يزيد وقال ابو رشيد
وكان عالما حكيما فاضلا واما لا اهل دمشق قوله كذب عدو الله قال العلماء هو على وجه الاعلاط والزجر عن مثل قوله
لانه يعتقد انه عدو الله حقيقه انما قاله مبالغه في انكاره قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس
لشدة انكاره وحال الغضب يطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها والله اعلم قوله انا اعلم اي في اعتقاده والا فكان الخضر اعلم
منه كما صرح به في الحديث **قوله** صلى الله عم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم الى من كان خيرا منه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله
تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واستدل العلماء بسؤال موسى عم السبيل الى لقاء الخضر صلى الله عم
على استحباب الرحله في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم وان كان من العلم بمحل عظيم ان ياخذ ممن هو
اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيله طلب العلم وفي تزوده الحوت جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث لادب مع العالم
وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند
مخالفه عهدهم وفيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي وفيه جواز سوال الطعام عند الحاجه وجواز الاجاره وجواز
اجاره السفينه وجواز ركوب السفينه والدابه وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجره برضا صاحبه لقوله حملونا بغير
بول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى عم قال العاضي واصلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا امرا وشيئا
نكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه اعظم ولانه في مقابله خرق السفينه التي يترتب عليه في العاده هلاك الذين فيها واموالهم وسواعظم
من قتل الغلام فانها نفس واحده وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشره الفعل جمعه واما الفعل وخرق السفينه فمظنون
وقد يسلمون في العاده وقد سلموا في هذه القصيه وليس فيها محقق الا مجرد الخرق والله اعلم قوله تعالى ان عبدا من عبادي
بمجمع البحرين هو اعلم منك قال العاده هو مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى التعلبي عن ابي بن كعب انه باورشه قوله فاخذ
حوتا في مكتل فيحتمل ان المكتل كان معقدا لحوت فهو اسم الحوت السمكه وكانت سمكه مالحه كما صرح في الروايه الثانيه والمكتل بكسر الميم وفتح المثناه
فوق وهو القفه والزنبيل وسبق بيانه مرات وتعقده بكسر العاف اي ندهب منك يقال فعدد وافعقده وتم بمعنى التذكار اي
هناك **قوله** صلى الله عم واتطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون معنى فتاه صاحبه ونون مصروف كنوح وهذا الحديث يرد
قول من قال من المفسرين ان فتاه عبده وغير ذلك من الاقوال الباطله قالوا هو يوشع بن نون بن افرائم بن يوسف **قوله**

واسكان الهاء غير جريه المآء حيث كان مثل الطاق اما الجرة فبكسر الجيم والطاق عقد البنآء وجمعه طيقان واطواق وهو الآرخ واما عقد
علاه من البنا وبنى بالحجر خاليا **قوله** صلى الله عليه وسلم فانطلقا فقد نوهما وليلتها ضبطوه بنصب ليلتها وجرها والنصب التعجب
فالوالحمة النصب والجوع لبيان الحمة فاصدكره نشيانا لكوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولم ينصب حتى جاوز المكان الذى امر به قوله
والخذ سبيله في البحر عجبا قال ان لفظ عجبا يجوز ان يكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى اى قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل
من كلام الله تعالى ومعناه الخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قوله ماكنا نبغى اى نطلب معناه ان الذى حينا نطلبه هو الموضع
الذى يفقد فيه الحوت **قوله** صلى الله عليه وسلم فراى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال له الخضر اى بارضك السلام المسجى
المغطى واني اى من اين السلام في هذه الارض التى هى لا يعرف فيها السلام قال العلماء اني تاتى بمعنيين ومتى وحيث وكيف وحملوها
بعض قول بمعنى النون واسكان الواو اى بغير اجر والنول والنوال العطا قوله لنغرقن اهلها قرئ في السبع بضم التآء المثناه
فوق ونصب اهلها وبفتح المثناه تحت ورفع اهلها وحيث شيأ امرا اى عظيما كبير الشد ولا ترهقنى اى تغشنى وتحملنى قوله
اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيأ نكرا قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب وقوله بغير
نفس اى بغير قصاص تقتل عليها والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء وقوله
اذا غلام يلعب فحمله دليل على انه كان صبيا ليس بالغ لانه حينئذ الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعم طائفة انه كان
يعمل بالفساد واحتجت بقوله اقتلت نفسا بغير نفس فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبى لا قصاص عليه وبقوله وكان
كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في آخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد والله اعلم على انه قتل بغير حق والثانى انه
احتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبى كما انه في شرعنا تواخذ بضرائه المتلفات والجواب عن الثانى من وجهين
احدهما انه شاذ لا يعتد به والثانى انه معارض بما نقول اليه لو عارضنا كما جاء في الرواية الصحيحة **قوله** قد بلغت من لدنى عذرا قرئ
قرات في السبع الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والباقون بالضم وتخفيف النون والباقون باسكان الدال واسكانها الضم
وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التى تعذر بسببها في قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قال البغوى
قال ابن عباس هى انطاكية وقال ابن سيرين هى ايلة وهى ابعد الارض من السمآء قوله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان بعض هذا من
المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من الانقضاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز
في القرآن وله نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السمآء مايتى ذراع قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا
قرئ في السبع لتخذت بتخفيف التآء وكسر الخآء ولاتخذت بالتشديد وفتح الخآء اى لاخذت عليه اجرة تاكل بها **قوله**
صلى الله عليه وسلم وجآء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر ما نقص علمى وعلمك من علم الله تعالى الا مثل ما
نقص هذا العصفور من البحر قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى
كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ما البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمها اقل واحقر وقد جآء في رواية البخارى
ما علمى وعلمك في جنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اى في جنب معلوم الله وهذا الرواية ابلغ واقرب وقد تطلق العلم
بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اى مضروبه قال العلماء وقول الخضر هذا
عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا الى ما نقص علمى وعلمك من علم الله ولا مثل ما اخذ هذا العصفور لان علم الله تعالى لا يدخله
نقص قال العلماء ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم قوله كذب نوف هو حمار على مذهب اصحابنا
ان الكذب هو الاخبار عن الشئ خلاف ما هو عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وسبق المسالة في كتاب الايمان **قوله**
صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى الصخرة معمى عليه وقع في بعض الاصول بمعى العين المهملة وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد
وفي بعضها بالغين المعجمة **قوله** صلى الله عليه وسلم فمثل الكوة بضم الكاف وتعال بضمها وهى الطاقة كما قال في الرواية الاولى
قوله مستليا على حلاقة القفا هى وسط القفا معناه كم يمل الماء جانبيه وهى بضم الحا وفتحها وكسرها لغتها
الضم ومن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب وتقال ايضا حلاوا، بالفتح والمد وحلاوى بالضم والقصر وحلوا بالمد فقط
محى ما جاء بك قال العلماء ضبطناه محى مرفوع غير منون عن بعضهم وعن بعضهم منونا قال وهو اظهر اى امر عظيم جاء بك
قوله صلى الله عليه وسلم انى اعتمد على السفينة وقصد حرقها واستدل به العلماء على النظر في المصالح عند تعارض الامور
وانه اذا تعارضت مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب احقهما كاخرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها **قوله** صلى الله

فانطلقا

فانطلقا الى احدهم بادى الراى فقتله بادى بالهمز وتركه تنويمعناه اول الراى وابتداؤه اى انطلق اليه مسارعا الى قتله من غير فكر
ومن لم يهمز فمعناه ظهر له راى في قتله من البدار وهو ظهور راى لم يكن فاك الماضى ويبدا البداء بقصر **قوله** صلى الله عليه وسلم
رحمة الله علينا وعلى موسى لو كان اذا كر احدا من الانبيآء بدا بنفسه فعال رحمه الله علينا وعلى اخى كذا رحمه الله علينا قال
العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعا وسنة من امور الاخرة واما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره
على نفسه واختلف العلماء في الابتدآء في عنوان الكتاب فالصحيح الذى قاله كثيرون من السلف وجآء في الصحيح ابتدا بنفسه فيقول منها
على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان ومنه حديث كتاب النبى صلى الله عليه وسلم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت
طائفة يبدا بالمكتوب اليه فيقول الى فلان من فلان قالوا الا ان يكتب الامير الى من دونه او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ونحو
هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن احدثه من صاحبه زمانة هى بفتح الزال المعجمة اى سيحا وتكرار مخالفة وقيل ملامة ولاول
هو المشهور قوله واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا قال العلماء في هذا حجة بينة لاهل السنة لصحة مذهبهم في الطبع والرين
والاكنة والاغشية والحجب والسدود اشباه هذه الالفاظ الواردة في الشرع في افعال الله تعالى لقلوب اهل الكفر والضلال
ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل اهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله
تعالى وبسره له وطبعه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير
والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ تسمية الله تعالى لاهلها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه
علامة لذلك في قلوبهم والحق الذى لا شك فيه ان الله تعالى يفعل ما يشآء من الخير والشر لا يسال عما يفعل وهم يسالون وكما قال الله
تعالى في الذرها ولا للجنة ولا ابالى وهاولاء للنار ولا ابالى فالذين قضى لهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها وغشاها
واكنها وجعل من ايديها سدا ومن خلفها سدا وجعابا مستورا وجعل في اذانهم وقرا وفى قلوبهم مرضا ليمن سابقته فيه وقضى كلمته لاراد
لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم
ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثانى في النار والثالث نتوقف عن الكلام فيهم فلا نحكم لهم بشئ وتقدمت دلائل الجميع والفاظهم
بالجنة ان نقول انى في جواب هذا الحديث معناه علم الله لو بلغ كان كافرا قوله وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك لارهقهما طغيانا وكفرا
اى حملها عليهما الخوف منه بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث من دلائل مذهب اهل الحق في ان الله تعالى علم ما كان
وما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا والما نهوا عنه وقوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في
قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وغير ذلك
من الايات قوله تعالى خيرا منه زكوة واقرب رحما قيل المراد بالزكاة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة
للوالدين وبرهما وقيل المراد برحمانه قيل ابدلهما الله تعالى بنتا صالحة ووصل ابنا حكاه الماضى قوله تمارى هو والخضر فيل اى تنازعا
وتجادلا والحيا بالحا والزا في هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والاداب والنفائس الهمه سبق التنبيه على معظمها
سوى ما هو ظاهر منها ومما يسبق انه لا بأس على العالم والفاضل ان كذبه المفضول وينصحه لحاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض
على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليل من هذه القصة حمل صاحبه عذاما وحمل اصحاب السفينة موسى
والخضر بغير اجرة ملخص فيهم الخضر بالصلاح والله اعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وان لا يدعى انه اعلم الناس والله اذا
سئل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان ان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان
بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضح الدلالة قتل الغلام وخرقه السفينة قال
صورتها صورة المكروه وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا علمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال ويا فعلته
عن امرى يعنى بل بامر الله تعالى والله اعلم

باب فضائل الصحابة رضى الله عنهم اجمعين

قال الامام ابو عبد الله المازرى رحمه الله اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت
فرقة لا تفاضل بل يمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق رضى الله عنه وقالت
الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقالت الراوندية افضلهم العباس رضى الله عنه وقالت الشيعة على رضى الله عنه
واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر ثم عمر رضى الله عنهما قال جمهورهم ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم وقال بعض اهل السنة

من اهل الكوفه سقديم علي على عثمان رضي الله عنهما والصحيح المشهور تقديم عثمان رضي الله عنه قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفا الراشدون الاربعة على الترتيب المذكور ثم العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان ومن اسلم قبل الفتح من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى القبلتين وفي قول ابن المسيب طايفه وفي قول السبعة اهل بيعة الرضوان وفي قول عطا ومجاهد بن كعب اهل بدر قال العاضي عياض وذهبت طايفه منهم ابن عبد البر الى ان من توفي من الصحابه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلما في ان الفضل المذكور قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة ومن قال القطع ابو الحسن الاشعري وقال هم في الفضل على ترتيبهم في الامامة ومن قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر بن الباقلاني وذكر ابن الباقلاني اختلاف العلما في ان الفضل هل هو في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عايشه وخديجه رضي الله عنهما اينهما افضل وفي عايشه وفاطمه رضي الله عنها حسن واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحه بالاجماع وقتل مظلوما وفضله فسقه لان موجبات القتل مضبوطه ولم يجر منه رضي الله عنه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابه وانما قتله هجم ورعاع من بعض القبايل وبعض الاطراف والاراذل بكروا وقصدوه من مصر فجرت الصحابه الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحه بالاجماع وكان هو الخليفه في وقته لا خلافه لغيره واما معويه رضي الله عنه فهو من العدول الفضلا والصحابه النجبا رضي الله عنهم واما الحروب التي جرت فكانت لكل طايفه شبهه اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم ومتاولون في خروجهم وغيرها ولا يخرج شي من ذلك احدا منهم من العداله لانهم مجتهدون اصابوا في مسايل من محل الاجتهاد كما اخطاء المجتهدون بعدهم في مسايل من الدما وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهه فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ملاما اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضيه وتحيروا فيها فلم يظهر لهم ترجيح الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لبعضهم وخفي على بعضهم وجب على من ظهر له ان يساعد من خفي عليه فكلهم معذورون رضي الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكل عدا لهم رضي الله عنهم اجمعين

باب ـــــ من فضايل ابي بكر الصديق رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه تالثهما بالنصر والمعونه والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهي من اجل مناقبه والفضيله من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله وريا سته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعل نفسه وقايه عنه وغير ذلك

قوله هكذا هو في جميع النسخ فبكى ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزمن الدنيا تقييمها واعراضها وحظوظها شبهها بزهرة الروض قوله فذياك دليل لجواز التعديه وقد سبق بيانه مرات وكان ابو بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير وانما قال صلى الله عليه وسلم ان عبدا واما لنظهر فهم اهل المعرفه وساير اصحابه الحمق

قوله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر رضي الله عنه قال العلما معناه اكثرهم جودا وسماحه لما بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعه لانه اذى يبطل الثواب ولان المنه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قبول ذلك وفي غيره

قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوه الاسلام وفي رواية لكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال العاضي قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اي المنقطع اليه وقيل الخلة المحبة على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم خليلا لانه والى في الله تعالى وعادى فيه وقيل سمي بذلك لانه تخلق بخلال حسنه واخلاق كريمه وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفا المودة بخلاف

وكلهم عدول

الاسرار وقيل اصلها المحبه ومعناه الاستحقاق واللطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان محبة الله تعالى لم تترك في قلبه موضعا لغيره قال العاضي وجاء في احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا احبيت الله فاخلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع مما سواها فقالت طايفه مما بمعنى واحد لا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل ارفع وقد ثبت لخلة خليله نبينا صلى الله عليه وسلم ما تعالى هذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لحديجه وعايشه وابيها واسامه وابيه وفاطمه وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطاعه به وهدايته وافاضه رحمته عليه هذه مبادیها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الى آخره هذا كلام العاضي واما قول ابي هريرة وغيره من الصحابه رضي الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا خلاف هذا الان الصحابي يحسن سمعه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في المسجد خوخه الا خوخه ابي بكر رضي الله عنه الخوخه بفتح الخاء وهي الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصه ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن طرق الناس اليها في نحو هذا الامر ابرابها الامر الحاجة منه

قوله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرا الى كل خل من خله مما بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الحمل بمعنى الخليل واما قوله من خله فبكسر الخاء عند جميع الرواة وفي جميع النسخ وكذا نقله العاضي جميعهم قال والصواب الاول وجه فتحها قال والخله والخل والخلال والخلالة والخلوة والاخاء والصداقه اي بريت اليه من صداقته المختصه بالخلة هذا كلام العاضي والكسر صحيح كما جاء به الروايات اي ابرا اليه من مخالتي اياه وذكر ابن الاثير انه روي بكسر الخاء وفتحها وانما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقه قوله بعده على جليس ذات السلاسل هي بفتح السين الاولى وكسر الثانيه وهو اجدام بناحيه الشام ومنهم من قال هو بضم السين الاولى وكذا ذكره ابن الاثير في نهايه الغريب واظنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح ولا دلاله فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه الغزوه في جمادى الاخرة سنه ثمان من الهجره وكانت موته قبلها في جمادى الاولى من سنه ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد موته فيما ذكره ابن المغازلي لا ابن اسحق فقال فلما قوله اي الناس احب اليك في عايشه رضي الله عنها قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر رضي الله عنه فعد رجالا هذا تصريح بتعظيم فضايل ابي بكر وعمر وعايشه رضي الله عنهم وفيه دلاله بينه لاهل السنه في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابه رضي الله عنهم قول سئلت عايشه رضي الله عنها فلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلف قالت ابو بكر قيل لها من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ثم انتهت الى هذا يعني وقفت على ابي عبيدة هذا دليل لاهل السنه في تقديم ابي بكر ثم عمر رضي الله عنهما للخلافه مع اجماع الصحابه وفيه دلاله لاهل السنه ان خلافه ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابه رضي الله عنهم عقد الخلافه له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم يقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر رضي الله عنه واستقر الامر واما ما تدعيه الشيعه من النص على علي رضي الله عنه والوصيه اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي رضي الله عنه واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفه الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا المراة حين قالت يا رسول الله ارايت ان حئت فلم اجدك قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر فليس فيه نص على خلافته وانما هو اخبار بالغيب الذي اعلم الله تعالى به والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمني متمن ويقول قايل انا ولا ويابى الله والمومنون الا ابا بكر رضي الله عنه هكذا هو في بعض النسخ المعتمده انا ولا يخفى انا اصح وليس كما يقول يابى الله والمومنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى انا اصح بالخلافه ولا اي يقول انا احق بالخلافه قال العاضي هذه الروايه اجودها ورواه بعضهم انا ولى بخفض المون وكسر اللام اي انا احق والخلافه لي وبعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم اني ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه وفي هذا الحديث دلالة ظاهره لفضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يا بون عقد الخلافه لغيره وفيه اشاره الى انه سيقع نزاع ووقع ذلك واما طلبه لا خيها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووضع في رواية البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد ولبعض رواة البخاري وآتيه بالف محذوفه وسنناة موقوف

ثم شناه تحت من الاتيان قال العاضي وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب اثباته بالبا الموحدة والنون وهو آخر عائشة وتوضيح رواية
مسلم اخاك ولا اثنيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس واستاذن
ازواجه ان يمرض في بيت عائشة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر رضي الله عنه انا الى قوله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة قال العاضي معناه دخل الجنة لا محالة ولا مجازاة على صحيح الاعمال والا فمجرد الايمان لبعضهن يوجب دخول الجنة
بفضل الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم في كلام البعرة وكلام الذئب وتعجب الناس من ذلك فاني اومن به وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وما هما
قال العلماء انما كان ذلك تقية بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكان معهما بعظيم سلطان الله وكمال قدرته وفضيلة طاهرة
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز اكرامات الاولياء وخرق العوايد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسالة قوله قال الزهري فلما
يوم السبع يوم لا راعي لها غيري روي السبع بضم الباء واسكانها والاكثرون على الضم قال العاضي الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة
هي باسكانه وجعله اسما للموضع الذي عنده الحشر يوم القيامة اي من لها يوم النعمة وانكر اهل اللغة ان يكون هذا اسما ليوم النعمة وقال
بعض اهل اللغة تقال سبعت الاسد اذا ذعرته فالمعنى على هذا ان لها يوم الفزع ويوم القيامة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد من لها
يوم الاسمان من اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عندكان لهم في الجاهلية يستغلون فيه بلعبهم فيكل الذئب
غنمهم وقال ابو داود يوم السبع اي يوم يطردك عنها لا راعي لها غيري لتغرارك منه فافعل فيها ما شئت هذا كلام
العاضي قال ابن الاعرابي هو بالاسكان لي يوم النعمة ويوم الدعر وانكر عليه اخرون هذا القول يوم لا راعي لها غيري ويوم النعمة لا يكون
الذئب راعيها ولا يها تعلق والاصح ما قاله اخرون وسبقت الاشاره اليه من لها عند الفتن حين يترك الناس هملا لا راعي لها
لله للسباع فجعل السبع لها راعيا اي منفردا بها ويكون بضم الباء والله اعلم **باب**

من فضائل عمر رضي الله عنه

قوله فتكنفه الناس اي احاطوا به والسرير هنا النعش **قوله** فلم يرعني
الا برجل هو بفتح الياء وضم الراء ومعناه لم يجئني الا ذلك **قوله** الا برجل هكذا هو في بعض النسخ برجل بالباء اي لم يجئني للامر او الحال
الا برجل وفي هذا الحديث فضيلة لابي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنايه عليهما وصدق كان بطنه لعمر قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين
قوله صلى الله عليه وسلم في رويا المنام ومر عمر رضي الله عنه وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين وفي الرواية
الاخرى رايت قدحا اتيت به فشربت منه حتى اني لارى الري يجري في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم قال اهل العبارة القميص والدين معناه الدين وجره يدل على بقائه ثانيا الجميل وستة الحسنة
في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به والمراد تفسير اللبن بالعلم فلا شئ اكمل في كثرة النفع وفي انه سبب الصلاح فاللبن عذا الاطفال
وسبب صلاحهم وقوته للابدان بعد ذلك والعلم سبب الصلاح الاخرة والدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم رايتني على قليب عليها دلو
فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف ثم استحالت غربا فاخذها
ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن اما القليب فهي البئر غير المطوية والدلو
بذكر ويونث والذنوب بفتح الذال الدلو المملوة والغرب بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وهي الدلو العظيمة والنزع الاستقاء
والضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر الى الكبر واما
العبقري السيد وقيل الذي ليس فوقه شئ ومعنى ضرب الناس بعطن اي اروا وابلهم ثم اووها الى عطنها وهو الموضع
الذي يساق اليه بعد السقي ليستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن
سيرتهما وظهور آثارهما واسقاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب
الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا او ذنوبين وهذا
شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي
فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله فضرب القليب من امر المسلمين لما فيها من الماء الذي به
حياتهم وصلاحهم وشبه امورهم بالمستقى لهم وسعيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير امورهم واما قوله صلى الله عليه وسلم في ابي بكر رضي الله عنه
وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلته ابي بكر ولا اثبات نقيصة له بل هو اخبار عن مدة ولايتهما وكون اتساع
الناس في ولايته عمر رضي الله عنهما اطول ولا اتساع الاسلام وبلاده والاموال وغيرها من الغنايم والفتوحات ومصر الامصار

ودون الدواوين واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يغفر له فليس فيه بنقص ولا اساءة الى ذنبه وانما هي كلمة كان المسلمون يترحمون بها كلما ذكر
ويعتذرون عنه وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء في كل هذا اعلام
بفضائل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصحة ولايتهما وبيان عفتهما واسقاع المسلمين لهما **قوله** صلى الله عليه وسلم فجاءني ابو بكر رضي الله عنه
فاخذ الدلو من يدي ليريحني قال العاضي فاشاره الى نيابة ابي بكر رضي الله عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا
ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه الحديث والدنيا سجن للمؤمن ولا كرب على اهله بعد اليوم و قوله صلى الله عليه وسلم فلم ار
عبقريا من الناس يفري فريه اما ففري بفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه فروى بوجهين احدهما فريه باسكان الراء
وتخفيف الياء والثانية كسر الراء وتشديد الياء ومعناهما صحيحان وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط واتفقوا على ان معناه
لم ار سيئا يعمل على وتقطع قطعه واصل الفري باسكان القطع يقال فريت الشئ افريه فريا اذا شققته و قطعته للاصلاح فهو فري
وفري وافريته اذا شققته على جهة الافساد يقول الحرب تركته فري الفري اذا عمل العمل فاجاده ومنه حديث حسان رضي الله عنه
لافرينهم فري الاديم اي قطعتهم بالنجاء كما تقطع الاديم قوله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن يعني سبق يفسره قال العاضي طاهر
عايد الى خلافة عمر رضي الله عنه خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان نظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين في هذا
الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر رضي الله عنه قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والعرب وابتدا الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات
ذلك وكملت في زمن عمر رضي الله عنهما **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى روى الناس وضربوا بعطن يكسر الواو المخففة اي احدوا لكفاتهم قوله
عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا
قال استاذن عمر رضي الله عنه هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وابن شهاب وعبد الحميد
ومحمد وقد راى عبد الحميد ابن عباس رضي الله عنهم **قوله** وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن قال العلماء
معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لجواجهن وقلة وهن وقوله عالية اصواتهن قال العاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن
رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان باجتماعهن لا ان كل واحدة منهن رفعت صوتها على صوته صلى الله عليه وسلم
قوله فان انت اغلظ واقط من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال العلماء
وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال العاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وان الفدر الذي منها في النبي صلى الله
عليه وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال الله تعالى جاهد الكافرين والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يعصب ويغلظ
عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق بالمؤمنين والتواضع لهم وخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم **قوله**
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك اي الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المنحرف
بين الجبلين وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان متى راى عمر رضي الله عنه سالكا فجا هرب لرهبته من عمر رضي الله عنه
وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر رضي الله عنه ان يفعل فيه شيئا قال العاضي ويحتمل ان ضرب مثلا لبعد
الشيطان واعوانه منه وان عمر رضي الله عنه في جميع اموره سالكا لطريق السداد خلاف ما يامر به الشيطان والصحيح الاول وقول عبد
ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان فيما يقول قد كان يكون في الامم قبلكم
محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون هذا الاسناد مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال يعني ان رسول الله واخرجه البخاري من هذا
الطريق عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه واختلف تفسير العلماء المراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون
اذا ظنوا فكانهم حدثوا بشئ فظنوه وقيل تكلم الملايكة وجاء في رواية مكلمون وقال البخاري يجري للصواب على السنتهم وفيه
اثبات كرامات الاولياء **قوله** قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اساري بدر هذا
من اجل بناء عمر وقضايا رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية واقعت ربي في ثلاث
وفسرها هذه الثلاث وجاء في رواية اخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغيرة فعلت عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين
ونزول الآية بذلك وجاء موافقته في تحريم الخمر بعد ست وليس في لفظه ما يعين زيادة الموافقة والله اعلم قوله لما توفي عبد الله بن

ابى ابن سلول هكذا اصوابه ان يكتب ابن سلول بالالف وبعوب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لان عبد الله بن ابى وهو عبد الله بن سلول ايضا فابى ابوه وسلول الله ينسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان هذا وبطاره فى كتاب الايمان فى حديث المعدادحين فعل من اظهر الشهادة واوضحنا ذلك وجوهها قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه اياه المنافق قبل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا رضى الله عنه وقد سال ذلك وجاء اليه وقيل مكافاة لعبد الله الميت لانه كان البس العباس اسيرا يوم بدر قميصا وفى هذا الحديث بيان عظيم مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وقد علم ما كان من هذا المنافق لعنه الله من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصه كفنا وصلى عليه واستغفر له قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه تجويز الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء

باب من فضائل عثمان رضى الله عنه

قوله لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذه او ساقه فاستاذن ابو بكر رضى الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال الى آخر هذا الحديث احتج به المالكيه وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا محمة فيه لانه مستور فى المكشوف هل هو الساق ام الفخذ ولا يلزم منه الحزم بجواز كشف المحذور وفى هذا الحديث جواز رد السلام والعالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلا اصحابه واستحباب تركه لذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحى منه قوله دخل ابو بكر رضى الله عنه فلم يهتش له ولم يباله هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا بهتش بالتاء بعدها وفى بعض النسخ الطاء بدل التاء وكذا ذكره القاضى وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال هش يهش لشم وهاش يهش بالشين المعجمة وهو خبط الورق من الشجر ويقال منه هش يهش بضمها قال الله تعالى واهش بها على غنمى قال اهل اللغه الهشاشه والبشاشه معنى طلاقة الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم يباله لم يكترث به ولم يحتفل لدخوله قوله صلى الله عليه وسلم الا استحى ممن تستحى منه الملائكه هكذا هو فى الروايه استحى من يستحى بياء واحدة فى كل واحد منهما قال اهل اللغه يقال استحى يستحى بياءين واستحى يستحى بياء واحد لغتان الاولى افصح واشهر وبها جاء القران وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالة رضى الله عنه عند الملائكه وان الحياء صفة حميدة من صفات الملائكه قوله لابس مرط عامته رضى هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال الخليل كساء من صوف او كتان او غيره وقال ابن الاعرابى والجوهرى هو لازار خز فوله مالى لم ارك فرعت لابى بكر وعمر كما فرعت لعثمان رضى الله عنهم اى اهتممت لهما واحتفلت بحولهما هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فرعت بالراء والعين المهملة وكذا حكاه القاضى عن رواية الاكثرين قال وضبطه بعضهم بالزاء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول قوله عن عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة قوله فى حايط هو البستان قوله بركز يعود هو بضم الكاف اى يضرب باسفله ليثبته فى الارض قوله استفتح رجل فقال افتح وبشر بالجنه وفى رواية امرنى ان احفظ الباب وفى رواية لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا فى جميع ذلك المجلس ليبشر هولاء المذكورين بالجنه رضى الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضى حاجته ويتوضا لانها حاله تستتر فيها فامره بحفظ الباب لئلا يدخل عليه احد فى تلك الحاله وفى هذا دليل على ان الانسان لا ينبغى ان يدخل بيته فجاه بل يستاذن قبل دخوله لئلا يطلع على عوراته او ما يكره الاطلاع عليه وفيه فضيلة لابى موسى وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا امنت عليه فتنه الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصد عثمان رضى الله عنه والبلوى وان البلاء يستمرون على الايمان والهدى قوله واذن المستقال فيه استجابة عند مثل هذا الحال قوله خرج وجهها هنا المشهور فى الروايه وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى القاضى الوجهين وقال الاول عن الجمهور ورجح الثانى لوجود خرج اى قصد هذا الجهه قوله جلس على بير اريس وتوسط قفها اما اريس فبضم الهمزه مصروف واما القف فبضم القاف وهو جانبه البير واصله الغليظ المرتفع من الارض قوله على دسكل بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه ممهل وثانى قوله فى ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ائتهما دليا ارجلهما فى البئر كذا للاصيلى صلى الله عليه وسلم فيها هذا فعلاه للواقعه ولكون ابلغ فى بقاء النبى صلى الله عليه وسلم على حالة وراحته بخلاف اذا لم يفعلا فربما استحى منهما فرفعهما وفى هذا دليل للفقه الصحيح انه يجوز ان تقال دليت الدلو فى البير ودليت رجلى وغيرها كما تقال ادليت قال الله فادلى دلوه وسهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه قوله فجلس وجاهه بكسر الواو وضمها اى فجاهته قوله قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم يعنى ان الفتنه دفنوا فى مكان واحد وعثمان فى مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسه الصادقه

باب من فضائل على بن ابى طالب رضى الله عنه

قوله عن يوسف بن الماجشون وفى بعض النسخ عن ابى يوسف الماجشون بحذف لفظه ابن وكلاهما صحيح وهو ابو سلمه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابى سلمه واسم ابى سلمه دينار والماجشون لقب يعقوب وهو

جرى عليه وعلى اولاده واولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين المعجمه وهو لفظ فارسى ومعناه الاحمر الابيض المورد سمى بعقوب بذلك لحمرة وجهه وبياضه قوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه انت منى بمنزله هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والاماميه وسائر فرق الشيعه فى ان الخلافه كانت حقا لعلى رضى الله عنه وصولهم بها قال ثم اختلف هولاء فكفرت الروافض سائر الصحابه فى تقديمهم عليه وزاد بعضهم فكفر عليا رضى الله عنه لانه لم يقم فى طلب حقه بزعمهم وهولاء استحقوا ذما وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظروا قال القاضى ولا شك فى كفر من قال هذا لان من كفر الامه كلها والصدر الاول فقد ابطل الشريعه وهدم الاسلام وامن عداهولاء ومن العلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الاماميه وبعض المعتزله فمقولون بتفضيل على رضى الله عنه على جميع الصحابه ثم يقدمون غيره لاكفار وبعض المعتزله لا يقول بالتحطئه لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجه فيه لاحد منهم بل فيه اثبات فضيله لعلى رضى الله عنه ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلاله لاستحقاقه بعده لان النبى صلى الله عليه وسلم انما قاله هذا لعلى رضى الله عنه حين استخلفه على المدينه فى غزوته وتوك ويؤيد هذا الهرون المشبه به لم يكن خليفه بعد موسى بل توفى فى حياة موسى قبل وفاة موسى بخوار بعين سنه على ما هو المشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاه والله اعلم قال العلماء وفى هذا الحديث دليل على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل فى آخر الزمان ينزل حكما من حكام هذه الامه يحكم بشريعه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد سبقت الاحاديث المصرحه بما ذكرناه فى كتاب الايمان قوله وضع اصبعيه على اذنيه فقال نعم والا فاسكتنا هو بتشديد الكاف اى صمنا قوله ان معوه قال لسعد بن ابى وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب قال العلماء الاحاديث الوارده التى فى ظاهرها دخل على صحابى بحثنا عليها قالوا ولا يقع فى روايات الثقات الا ما يمكن تاويله وقوله معوه هذا ليس فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما ساله عن السبب الذى يقول هل امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا واجلالا له عن السب فانت مصيب محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا فر كان فى طائفه يسبون فلم يسبب معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فسالوه هذا السوال قالوا ويحتمل انه بلغهم اخر ان معناه ما منعك ان تحطبه فى رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا وانه اخطاء قوله فتسا ورت لها هو بالسين المهمله وبالواو ثم الراء ومعناه تطاولت لها كما صرح به فى الروايه الاخرى اى حرصت عليها حتى اظهرت وجهى وتصديت لذلك ليسد كرنى وقوله مما اخيت الامارة الاتوسيد انما كانت محبته لما دلت عليه الامارة من محبته لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحبتهما له والفتح على يديه قوله صلى الله عليه وسلم امشوا ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على رضى الله عنه شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ برسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذا اقاتل الناس هذا الالتفات يحتمل وجهين احدهما انه على ظاهره اى لا تلتفت تعتبك لاميئا ولا تهتم لامر المعوق عن جهه قصدك والثانى ان المراد الحث على الاقدام والمبادره الى ذلك الامر وحمله على رضى الله عنه على ظاهره ولم تلتفت تعنيف حتى احتاج فى هذا حمل ابن صلى الله عليه وسلم على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تصرف بعد لقاعدوك حتى يفتح الله تعالى عليك وفى هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوليه وفعليه فالقوليه اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه وكان كذلك والفعليه بصاقه فى عينيه وكان ارمد فبرا من ساعته وفيه فضايل ظاهره لعلى رضى الله عنه وبيان لشجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه لله ورسوله وحبهما اياه قوله صلى الله عليه وسلم فاعلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد سفوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفى الروايه الاخرى ادعهم الى الاسلام هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفه على الاطلاق ومذهبنا ومذهب آخرين انه ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب ابدا رهم قبل القتال والا فلا يجب لكن يستحب وقد سبقت المسالة مبسوطة فى اول الجهاد وليس فى هذا ذكر الجزيه وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آيه الجزيه وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان فى حال القتال ام فى غيره وحسابه على الله معناه انا نكف عنه فى الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فمؤمنا بفعله نفعه ذلك فى الاخره وبخلاف الكاذب ينفعه فى الدنيا والا فلا يضعف بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط فى صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس او فى معناه كفته الاشاره اليها والله اعلم قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها هكذا هو فى معظم النسخ والروايات يدوكون بضم الدال المهمله وبالواو اى يخوضون ويتحدثون فى ذلك وفى بعض النسخ يذكرون باسكان الذال المعجمه وبالراء قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدى بك الله رجلا واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم جمع النعم الابل الحمر وهى انفس اموال العرب يضربون بها المثل فى نفاسه الشى وانه ليس هناك اعظم منه وقد سبق بيان ان نسبه امور لا غرض فى اعراض الدنيا انما هو المقرب الى الاقدام والافوزه

من الاخره الباقه خير من الارض بما فيها وانما لها معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيله العلم والدعا الى الهدى وسن السنن الحسنه
قوله بايدي جماعه بكه والمدينه هو بضم الكاف المجمه وتشديد الميم وهو اسم لمحيط على بلاد اميال من الجحفه عند رابغ مشهور رضاف
الى المحيط فمقال عند رجم **قوله** صلى الله عليه وسلم انا تاركم فيكم تعليق فذكر كتاب الله وامل بيته قال العلماء سميا بعليين لعظمها
وكبر شانهما وقيل لعلم العلم بهما قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقه وهو بضم الحاء وتخفيف الراء والمراد بالصدقه الزكاه وهي حرام
عند علي بني هاشم وبني المطلب وقيل بنو هاشم فقط وقيل بنو قصي وقيل قريش كلها وقوله في الروايه فقلنا من اهل بيته نساؤه
قال لا هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسائه قرشيات وهن عايشه وحفصه وام سلمه وسوده وام حبيبه
رضي الله عنهن واما قوله في الروايه الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقه وفي الروايه الاخرى فعلنا من اهل بيته
نساؤه قال العلما ما ان الروايتان ظاهرهما التناقض المعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساءه ليس من اهل بيته فتاول
الروايه الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم واما باحترامهم واكرامهم وسلامهم تعلقا ووعظ في حفظ حقوقهم
وذكر فضائلهن في هذا كله ولا يدخل في من حرم الصدقه وقد اشار الى هذا في الروايه الاولى بقوله لنساؤه من اهل بيته ولكن
اهل بيته من حرم الصدقه فالعطف للتغاير والمغايرة **قوله** صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله قال الجوهري وحبل الله عهده وقيل السبب
الموصل الى بغيته ورحمته وقيل هو فوره الذي يهتدى به قوله المراه بكون مع الرجل العصير من الدهر اي القطعه منه قوليا مخرج
فلم يقل عندي هو بفتح الهاء وكسر القاف من الغبوله وهي النوم بصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفه الضيفان
وخادمه والمسح اليد لاستراضايه

باب من فضائل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

قوله ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله هو بفتح الهمزه وكسر الراء وتخفيف القاف اي سهر ولم
يانه نوم والارق السهر وتقال الارق في الامر بالمشدد تارقا اي اسهرني ورجل ارق على وزن فرح **قوله** صلى الله عليه وسلم ليت رجلا
صالحا يحرسني فيه جواز الاحتراس من العدو والاحد بالحزم وترك الاستمام في موضع الحاجه الى الاحتياط قال العلماء وكان هذا الحديث
قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآيه وامر اصحابه بالانصراف عن
حراسته وقد صرح في الروايه الثانيه بان هذا الحديث كان في اول قدومه المدينه ومعلوم ان الآيه نزلت بعد ذلك بزمان فولها
حتى سمعت غطيطه هو بالغين المعجمه وهو صوت النايم المرتفع قولها سمعنا خشخشته بصلاح اي صوت صدم بعضها بعضا
قوله سمعت عليا رضي الله عنه يقول جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول ارم فداك ابي وامي في
رواياه عن سعد قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد قال ارم فداك ابي وامي وفيه جواز الفديه بالابوين وبه قال جماهير العلما
وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله عنهما وكرهه بعضهم في القديم بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه
جمعه قد اتوا انما كلام بر والطاف واعلام محبته له ومنزلته عنده وقد وردت الاحاديث الصحيحه بالفديه مطلقا والمراد بقوله
جامع ابويه لغير سعد وذكر بعده انه جمعها للزبير وقد جاء جمعها لغير ما ايضا فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه اي لا اعلمه
جمعهما الا لسعد بن مالك وقاص وهو سعد بن مالك رضي الله عنهم وفيه فضيله الرمي والحث عليه والدعا لمن فعل خيرا قوله كان
رجل من المشركين قد احرق المسلمين اي انحن فيهم وعل فيهم نحو عمل النار قوله ضرعت لي بسهم ليس فيه فاصبت جسه فسقط
وانكسف عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طرحت الى نواجذه قوله نزعت لي بسهم اي رميته بسهم ليس فيه زج وقوله فاصبت
جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها وجنته بالحاء المهمله والباء الموحده مشدده ثم مثناه فوق اي جبهته وقوله
فضحك اي فرحا فعله عدوه لانكشافه وقوله نواجذه بالذال المعجمه اي انيابه وقيل اضراسه وسبق بيانه مرات قوله
حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد يعني ابن جعفر ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد واسحق الحنظلي عن
محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن منصور كلهم عن سعد بن ابرهيم قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي
الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا واسقط من رواياه سفيان الثوري بن وكيع ومسعدا لان ابا بكر بن ابي شيبه
انما رواه في مسنده والمغازي وغيره موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم يدرك مسعرا وهذا
خطا ظاهر فقد ذكر ابن ابي حاتم وغيره وكيعا فيمن روى عن مسعر ولان وكيعا ادرك نحو ستين وعشرين سنه من حياه
مسعر مع انها كوفيان قال ابو نعيم الفضل بن دكين وغيره مات سنه تسع وتسعين ومايه فلا يمتنع ان يكون سمع هذا الحديث من مسعر وكون ابن ابي شيبه
احمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنه تسع وعشرين ومايه

رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه من مسعر كما قدمناه في نظايره والله اعلم قوله اردت ان القبه في القبض هو
بفتح القاف والباء الموحده وبالضاد المعجمه وهو الموضع الذي يجمع فيه الغنايم وقد سبق شرح الكرهذا الحديث معروفا والخبث بفتح
الخاء وضمها البستان قوله شجوا فاها بعضائم او هو هو الى نحوه ثم صبوا فيه الطعام وانما شجوها لعصا ليلا يطبقه
فيمتنع وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه بجروا بالشين المعجمه والجيم والراء وهكذا هو في جميع النسخ قال القاضي وروى شجوا فاها
بحاء مهمله وحذف الراء ومعناه قريب من الاول اي اوسعوه وفتحوه والسجو التوسعه وداء سجو واسعة الخطوه وتقال الوجوه
ووجه لفلان للاولى افصح واشهر قوله ضرب الله فقوره هو نراى بم زاى معنى سقعه وكالما مقرورا اي مشقوقا قوله
عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام الى قوله غير طلحه وسعد عن حديثهما معناه مما حدثنا به
بذلك والله اعلم

باب من فضائل طلحه والزبير رضي الله عنهما

قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدب الزبير اي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فاجابه الزبير **قوله** صلى الله عليه وسلم
لكل بني حواري وحواري الزبير فلان العاصي اصلحت ضبطه وضبطه جماعه من المحققين بفتح الميم الاولى كمصرحي وضبطه اكثرهم
بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصه قوله عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كنت انا وعمر بن ابي سلمه يوم الخندق مع
النسوه في اطم حسان فكان بطاطي من فابطر الى آخره الاطم بضم الهمزه والطاء وجمعه آطام كعنق واعناق قال القاضي
وتقال في الجمع ايضا اطئام بكسر الهمزه والقصر كاكام وقوله كان بطاطي هو بالمد اخره ومعناه يحفض في ظهره وفي هذا
الحديث دليل لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين قال ابن الزبير ولد عام الهجره في المدينه وكانت الخندق سنه
اربع من الهجره على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه هذه القضيه دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه
لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبه لابن الزبير
لجوده ضبطه لهذه القضيه مفصله في هذا السن والله اعلم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على حرا هو وابو بكر
وعمر وعلي وعثمان وعلي وطلحه والزبير فتحرك الصخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدا فما عليك الا نبي او صديق او شهيد
هكذا وقع في معظم النسخ سقديم على على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي رضوان الله عليهم اجمعين كما وقع في الروايه
الثانيه باتفاق النسخ قوله اهدا بهمزه اي اسكن وحرك بكسر الحاء وبالمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا
في كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود ومصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان
هؤلاء شهداء وما توا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهدا فان عمر وعثمان وعليا وطلحه والزبير رضي الله عنهم قتلوا
ظلما شهداء وقتيل الملائه مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصره منصرفا تاركا للقتال ولذلك طلحه اعتزل
الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهدا في احكام الآخره وعظم ثوابه
الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلتهما وعلو مرتبتهما وفيه اثبات التميز في الجارحه وجواز ان الشهيد
والشاهد على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنه بالعجاب ونحوه واما ذكره سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في الشهداء
في الروايه الثانيه فقال القاضي انما سمي سعدا شهيدا لانه مشهود له بالجنه

باب من فضائل ابي عبيده بن الجراح رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل امه امينا وان امينا ايتها الامه ابو عبيده بن الجراح فالعاصي هو بالرفع على الندا قال والاعراب الافصح ان تكون منصوبا على الاختصاص حكى سيبويه اللهم اغفر لنا
ايتها العصابه واما الامين فهو الثقه المرضي قال العلماء والامانه مشتركه بينه وبين غيره من الصحابه رضي الله عنهم لكن النبي صلى
الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص قوله فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولايه ورغبوا فيها
حرصا على ان يكون هو المدعو به في الحديث لا حرصا على الولايه من حيث هي

باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما

قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحب
من يحبه فدحث على حبه وبيان لفضيله رضي الله عنه قوله في طائفه من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى جا
فاطمه فقال اثم لكع اي لكع يعني حسنا فطنا انه انما كان يحبسه امه لان يغسله ويلبسه سخابا اما قوله طائفه من النهار فالمراد
قطعه منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها سبق ثلاث لغات ولكع المراد به هنا الصغير وجا فاطمه رضي الله عنها بكسر الجاء
المعجمه وبالمد اي بنتها والسخاب بكسر السين المهمله وبالخاء المعجمه جمعه سخب وهو قلاده من الفرنفل والمسك والعود ونحوها

من اخلاط طيب يعلق على هيئة السبحة ويحمل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز رومي يخابا بالصوت خرزه عند حركته من السحب بفتح السين والخاء وتقال الصحب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلائد والمسبحة ونحوها من الزينة واستحباب تطييبهم لا سيما عند لقاء اهل الفضل واستحباب الملاطفة مطلقا قوله جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم واصل المعانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك رحمه الله وقال هي بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون وناظر مالكا سفيان رحمهما الله في المسالة فاحتج سفيان بان النبي فعل ذلك بجعفر قدم فعال مالك هو خاص لم يفعل بغيره دليل وسكت مالك قال القاضي عياض وسكوت مالك دليل للتسليم قول سفيان رحمهما الله وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للخصوص **قوله** دات رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن علي رضي الله عنهما على عاتقه المبارك صلى الله عليه وسلم العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومداعبتهم والتواضع وطيبات وجهد ونحوها طاهرة حتى يحتاج نجاستها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها ولا الخلو منها غالبا قوله لقد قرت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بفتلة الشهباء هذا قراءه وهذا خلفه فيه دليل لجواز ركوب ثلاثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهذا فاسد قوله وعليه مرط مرحل هو بالحاء المهملة ونقل القاضي انه وقع لبعض رواة كتاب مسلم بالحاء ولبعضهم بالجيم والمرحل بالحاء هو الموشى المنقوش عليه صورة رحال الابل وبالجيم عليه صورة المراجل وهي القدور واما المرط فبكسر الميم وهو كساء جمعه مروط وسبق بيانه مرات قول تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري الرجس اسم لكل مستقذر من عمل

باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما

قوله ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لابائهم قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب يفعل بتبني الرجل مولاه وغيره فيكون ابنا له يرثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه كما قال الله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم **قوله** صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا الامرة اي حقيق بها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز توليه الصغير على الكبار وقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل ابن عشرين وجواز توليه المفضول الفاضل للمصلحة وفي هذه الاحاديث فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رضي الله عنهما ونقال الطعن في الامرة والعرض والنسب ونحوها طعن بالفتح وطعن بالرمح وباصبعه وغيرهما مطعن بالضم هنا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامر من كسر الميم الولاية وكذلك الامارة

باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قوله

قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير رضي الله عنهم اذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياك وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك فقال ابن جعفر فحملنا وتركك وترجح الروايات بعده وقد توهم القاضي عياض ان العابل فحملنا هو ابن الزبير وجعل غلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صواب ما ذكرناه ان العابل فحملنا وتركك ابن جعفر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته هذه سنة مستحبة ان يتلقى الصبيان المسافر وان تركبهم وان يردفهم ويلاطفهم

باب من فضائل حمنة ام المؤمنين رضي الله عنها قوله

صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واشار وكبع الى السماء ولا رض اراد وكيع لان لا نسان تفسير الضمير في نسائها وان المراد به جميع نساء الارض اهل كل من مضى من السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه اكمل واحدة منها خير نساء الارض في عصرها واما المعضلة بينهما فمسكوت عنه قال العاضي ويحتمل ان المراد انها من خير نساء الارض والصحيح الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسيه امراة فرعون يقال كمل يكمل بضم الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات بكسر ضمته قال العاضي هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء وبنبوة آسية ومريم والجمهور انها ليستا بنبيتين بل ما صدر لهما من ولايتهما الله تعالى وفضله اكمال يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الخصال بالبر والتقوى قال العاضي فان قلنا مما بنبيتان فلا شك ان غير مريم لا تلحق بهما وان قلنا ولبتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غير مريم هذا كلام العاضي وهو الذي تقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف

وقد

وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سايل الطعام قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من الحرف فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد بالعضيلة نفعه والتشبع منه وسهولة مساغه والاتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وغير ذلك فهو افضل من الحرف كله وسايل الاطعمة وفضل عايشة رضي الله عنها على النساء زايد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية رحمهما الله لاحتمال ان المراد بتفضيلها على نساء هذه الامة **قوله** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهي حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لان ابا هريرة لم يدرك ايام خديجة رضي الله عنها فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اتتك هذه اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي اتتك وصلك فاقرا عليها السلام اي سلم عليها وهذه فضيلة ظاهرة لخديجة رضي الله عنها **قوله** بنت من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب مطوم بالجوهر قال اللغة القصب الجوهر وما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث معشر ابيت من لؤلؤة مجاد وضروه بجوف فلك الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب يقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحها لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيا قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت هلكت خديجة قبل ان نتزوج بثلاث سنين بعني قبل ان يدخل بها لا قبل العقد وانما كان قبل العقد بخمسة ونصف قوله يهديها الى خلايلها اي اصدقايها جمع خليلة وهي الصديقة **قوله** صلى الله عليه وسلم رزقت حبها فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت له قولا فاراح لذلك اي حسن مجيئها وسرها لذكره اياها وابرها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب قولها عجوز من عجايز قريش حمراء الشدق معناه مجوز كبيرة جدا حتى سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض بني من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال الطبري وغيره من العلماء العبرة مسامح للنساء فيما لا عمر به عليهن هنا لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عايشة عنها رضي الله عنها قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عايشة رضي الله عنها لصغر سنها واول سببتها ولعلها لم تكن بلغت حينيذ

باب من فضائل عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها قوله

صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل بكف الملك في سرقة من حرير مبي يعني السيني المعدل والراء وهي السقوط السفي من الحرير حكاه ابو عبيد وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم فقولي ان بكرا من عند الله ممضه قال القاضي ان كانت هذه الرويا قبل النبوة وقبل تكليف احكامه صلى الله عليه وسلم من الاضغاث فمعناه ان كانت رويا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها المراد ان تكن الرويا على وجهها فظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى ويمضيه فالشك عايد الى انها رويا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله فالشك انما هو في انها زوجته في الدنيا ام في الجنة الثالث انها لم يشك ولكن اخبر على التحقيق والتي بصورة الشك كما قال ائنك لم ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه مجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك بالبقين **قوله** صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي رحمه الله معاضبة عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم هو مما سبق من العذرة التي عفى عنها للنساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عن الجداد قدر ثلث وجها بالمعاضبة على جهة العذرة قال والحجة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة ما اذري لعل اسعد اعلى الوادي من اسعد ولولا ذلك لكان على عايشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت ما اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وجهها كما كان واما العذرة في النساء لغلبة المحبة فاك القاضي واستدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى فالمخلوق واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال القاضي هذا كلام من لا يحقق عنده من معنى المسالة لغة ونظرا ولا شك عند القايلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ايمة اهل اللغة او في العلم من المعتبرة ان الاسم قد يجيء احيانا والمراد به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق باسمه وفعل المخلوق

ذلك بعبارات المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التى سمى بها نفسه فهى قديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة ولذلك لا يطلقون ان لفظ الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك الالفاظ والحروف والاصوات المتقطعة المسموعة منا الاسم انما هو غير الذات هى المسمى وانما الاسم الذى هو الذات وانهم منهم من قال ان مخلوق هذا آخر كلام القاضى قوله عن عايشة رضى الله عنها انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض فى جواز اللعب لهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب المتعلمات فى صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن قال وقد اجاز العلماء سعهن وشراءهن وروى عن مالك رحمه الله كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوى المروات عن تولى مثل ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب لهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهى عن الصور هذا كلام القاضى قولها وكانت تأتينى صواحبى فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن الى معنى ينقمعن يتغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن فى بيت ونحوه وهو قريب من الاول ويسربهن بتشديد الراء اى يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته قولها فسألنى فكنت اعدل به ابنى محافة معناه فسألنى التسوية بينهن فى محبة القلب فكان صلى الله عليه وسلم يسوى بينهن فى الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عايشة رضى الله عنها اكثر من باقى زوجاته لكن اجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل فى الافعال وقد اجمعت اصحابنا وغيرهم من العلماء فانه صلى الله عليه وسلم كان يلزمه القسم بينهن فى الدوام والمواساة فى ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه بل يفعل ما شاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المواساة فى محبة القلب لا العدل فى الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم فى مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذنهن فى ان تمرض فى بيت عايشة رضى الله عنها فاذن له قولها ينا سدنك لى فيسألنك قولها هى لتساهنى اى تغالبنى وتضاهينى فى الخطوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها ما عدا سودة من جحكانت فيها سترع سنها العين هكذا هو فى معظم النسخ سورة من حدث بفتح الحاء بلا هاء وفى بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء وقولها سورن هى بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم هاء والسورة النوران وعجلة الغضب واما الحق فى شدة الخلق وتؤدة اناة ومعنى الكلام انها مالة لاوصاف الاناث فيها شدة خلق وسرعة غضب فسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهى الرجوع اى اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا يصر عليه وقد صحف صاحب التحرير فى هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا واحال ما عدا سوده بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من فاحش الغلط بنهت عليه لئلا يغتر به قولها ثم وقعت بى فاستطالت على وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حين اخبت عليها اما الخبث فبالنون والحاء المهملة اى قصدتها واعمدتها بالمعارضة وفى بعض النسخ حتى يدل حس وكلاهما صحيح وروح القاضى حس بالنون ومعنى لم انشبها اى لم اعملها وفى الرواية الثانية لم اكسنها عليه بالسين المهملة وبالياء المثناة وفى بعض النسخ عليه بالعين المعجمة والحتها بالتاء المثلثة والحاء المعجمة اى قطعتها وقهرتها وقولها اولا وقعت بى اى استطالت على وقالت منى بالوقيعة فى واعلم ان ليس فيه دليل ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لعايشة رضى الله عنها فى ذلك ولا اساء بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها واما قوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابى بكر فمعناه لا شك ان الكمال فيهم وحسن بطرها وانه اعلم قولها فصده اى سحرى وتحرى السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهى الرئة وما يتعلق بها قال العاضى وقيل انما هو بتجرى بالشين المعجمة والجيم وشك هذا القايل اصابه الى انها خصته الى فخرها مشكرة بديها عليه والصواب الحروف هو الاول قولها فلما كان يومى قبضه الله تعالى اى يوبها الاصيل بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام فى بيتها قولها واحزبه تحدهى بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء المهملة وهى غلط فى الصرف

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق وفى رواية بالرفيق الاعلى الصحيح الذى عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظ رفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو اسم لله تعالى رفيق بعباده من الرفق والرافق هو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهرى هذا القول وقيل اراد من رفيق الجنة قولها فاقمص بصرى الى السماء هو بفتح الحاء اى رفعه الى السماء ولم يطرف قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسايه فطارت القرعة على عايشة وحفصة رضى الله عنهما اى خرجت القرعة لهما فمعنى صحة الاقراع فى القسم بين الزوجات وفى الاموال وفى الصفى ونحو ذلك مما هو مقرر فى كتب الفقه مما فى معنى هذا وباثبات القرعة فى هذه الاشياء قال الشافعى وجماهير العلماء وفيه ان من اراد سفرا سعض نسايه اقرع بينهن لذلك وهذا الاقراع عندنا واجب وفى غير النبى صلى الله عليه وسلم واما النبى صلى الله عليه

وفى وجوب القسم فى هذه خلاف قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم جعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه صلى الله عليه وسلم من حسن عشرته ومكارم اخلاقه قولها ان حفصة قالت لعايشة الا اركبن الليلة بعيرى واركب بعيرك فترى العاضى قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فلذا احبت حفصة على عايشة رضى الله عنها بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا الذى ادعاه ليس بلازم فان القايل بان القسم واجب عليه لا منع حديث الاخرى فى غير وقت عاد القسم قال اصحابنا يجوز ان يدخل فى غير وقت عاد القسم الى غير صاحبة النوبة فاحد المتاع او بعضه او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها من غير اطاله وعاد القسم فى حق المسافر هو وقت النزول لحاجة السير ليست منه سواء كان ليلا او نهارا واما اعلم قولها جعلت رجلها بين الادخر ونقول الى آخر هذا الذى فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه

قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضى الله عنها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله فصيله طاهره لعايشة رضى الله عنها وفيه استحباب بعث السلام وحب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبى السلام الى الاجنبية الصالحة اذ لم يخف ترتب مفسدة وان الذى بلغه سلام يرد عليه قال اصحابنا وهذا الرد واجب على الفور اذا قراه وفيه انه يستحب للرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام او عليكم السلام اجزاه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجب وسبقت المسايل السلام فى بابه مستوفاة ومعنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك

قوله صلى الله عليه وسلم باغاشر ويل يجوز الترخيم وبجوز فتح الشين وضمها حديث لم زرع قوله احمد بن جناب بالجيم والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى بهذه الكنية المذكورات فى حديث لم زرع الا ابن الطرنق الذى اذكره وهو غريب جدا ذكره وفيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بنت كعب والرابعة مهدد بنت الى هزومه والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبتى بنت علقمة والثامنة بنت الحارث بن عبد والتاسعة كبشة بنت الارقم والعاشرة ام زرع بنت الاكيل من ساعدة قولها جلس احدى عشرة امراة هكذا هو فى معظم النسخ جلس وفى بعضها جلس بزيادة نون وهى لغة قليلة سبق بيانها فى مواضع منها حديث يتعاقبون فيكم ملايكة واحدى عشرة وتسع عشرة وما منها يجوز فيه اسكان السين وكسرها وضمها الاسكان افصح واشهد قولها روحى لهم جمل غث على راس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسايراهل الغريب والسراح المراد بالغث المهزول وقولها على راس جبل اى صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كالحمل الكالح الضاوى ومنها انه مع ذلك غث مهزول ردى ومنها انه صعب المتناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا افسره الجمهور وقال الخطابى قولها على راس جبل اى مرتفع وتشكر ويسمو نفسه فوق موضعها كبرا اى انه يحمو الى قله خيره بكبره وسوء الخلق قالوا وقولها لا سمين فينتقل الى سفله الناس الى بيوتهم لما كانوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته قال الخطابى ليس فيه مصلى يحمل سوء عشرته فيبقيها تعال انقل الينى بمعنى يثقلنى وروى فى غير هذه الروايه ولا سمين فينتقى قالوا اى يستخرج نقيه والمنقى بكسر النون واسكان القاف هو المخ تعال نفوت اللحم والعظم ونقيته وانقساذا استخرجت نقيه قولها قالت لها ما شاء روحى لابيت حمره الى اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره فعولها لا ابث خبره اى لا ابشره واشنعه الى اخاف ان لا اذره فيه تاويلان احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عايدة على خبره والمعنى ان خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثانى ان الهاء عايدة على الزوج ويكون للازدراء كما فى قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه انى اخاف ان بطلقنى فاذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه وقال الخطابى وغيره اراد ت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قالوا واصل العجر ان يعقد العصب او العروق حتى يراها ما شاء من الجسد والبجر نحوها الا انها فى البطن خاصة واحدتها بجرة ومنه قيل رجل بخراء اذا كان ناتى السرة عظيمها ويقال ايضا رجل بخراء اذا كان عظيم البطن وامراة بكراء والجمع بكر وقال الهروى وابن الاعرابى العجرة بجمع فى البطن فاذا كانت فى السرة فهى بجرة قولها قالت لها ما شاء روحى العشق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق فالعشق يعسر ويسهل مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طوله بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقنى وان سكت عنها علقنى فتركنى لا عزبا ولا مزوجة قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة هذا مدح بليغ معناه ليس فيه اذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذير معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف لغا بالكرم اخلاقه ولا يسامنى ويمل صحبتى قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد هذا ايضا مدح بليغ وقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مضعفه اذا دخل البيت بكمن النوم والغفلة فى سره عن يعهد

ماذهب من متاعه وما بقى وشبهته بالعهد لكثرة نومه تعالى اليوم من فهد وهو معنى قولها لا يسأل عما عهدای لا يسأل عما كان عهده فى البيت من متاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف له بالشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس وخالطهم كان كالاسد تعالى اسدوا استاسد قال القاضى وقال ابن بلى اويس معنى عهد اذا دخل وثب على وثوب العهد فكانها تريد ضربها والمبادرة لما عهما والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجى ان اكل لفّ وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال العلماء اللف فى الطعام الاكثار منه مع التخليط من ضروبه حتى لا يبقى منه شيا والاشتفاف فى الشراب ان يستوعب جميع ما فى الاناء ماخوذ من الشفاف بضم الشين وهى ما بقى فى الاناء من الشراب فاذا شربها اصل اشتفها وتشافها وقوله ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيد احسبه كان يحسدها عيبا ودواء يكتئب له لان البث الحزن كان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك فينشق عليها فوصفته بالمروة وكرم الخلق وقال ابو روق قال ابن الاعرابى هذا ذم له اذا دت وان اضطجع ورقد التف فى ثيابه فى ناحيه ولم يضاجعنى ليعلم ما عندى من محبته ولا يبث هناك الا محبتها الرئين من زوجها وقال اخرون اذا دت ان لا ينتفع اموری ومصالحى قال ابن الانبارى رد ابن قتيبه على ابى عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف يحمد بهذا وقد ذمته فى صدر الكلام قال ابن الانبارى والرد على ابى عبيد لان السنوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنه فوصفتها ومنهن من كانت اوصافه قبيحه فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتها والى قول ابن الاعرابى وابن قتيبه ذهب الخطابى وغيره واختاره القاضى عياض فقالت السابعه زوجى عيايا او غيايا طبا فاكل داء له داء سبكك او فلك او جمع كلا لك هكذا وقع فى هذه الروايه غيايا بالغين المعجمه وعيايا بالمهمله وفى اكثر الروايات عيايا بالمهمله وانكر ابو عبيد وغيره المعجمه وقالوا الصواب المهمله وهو الذى لا يلتفت وقيل هو العنين الذى يعييه معاضعه المنساء ويعجز عنها وقال القاضى وغيره غيايا بالمعجمه صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهى الظلمه وكلما اظل الشخص ومعناه لا يهتدى لامر مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المكاثف المظلم الذى لا اشراف فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او كون غيايا بامن الغى وهو الالتباس كما فى الشراس الغى الذى هو الحيه قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طبا فمعناه المطبعه عليه اموره جميعا وقيل الذى يحجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو الغى الاحمق المغدم وقولها سبكك اى حرجك فى الراس فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه وفى الجسد وقولها فلكك اليك الكسر والضرب ومعناه انها معه بين تيج راس اوضرب وكسر عضو او جميع بدنها وقيل المراد بالفلك العتل هنا الخصومة وقولها كل داء له داء اى جمع اووا الناس مجتمعه فيه قالت التاسعه زوجى الوبر يرفع زرنب والمس مس ارنب الزرنب نوع من الطيب معروف قيل اراد ت طيب رائحه جسده وقيل طيب تجاره فى الناس وقيل لين خلقه وخشن عشرته والمس مس ارنب صرح فى لين الجانب وكرم الخلق قالت العاشره زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد ى هكذا هو فى النسخ الناد ى بالياء وهو الفصيح فى العربيه لكن المشهور فى الروايه حذفها ليتم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسنا الذكر واصل العماد عماد البيت فجعله عمد وهى العيدان التى يعمد بها البيوت اى يسند فى الحسب فجعل فى قومه وقيل ان بيته الذى يسكنه رفيع العماد لتراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه وهكذا بيوت الاجواد وقولها طويل النجاد بكسر النون بصفه بطول القامه والنجاد حمايل السيف فالطويل يحتاج الطويل حمايل سيفه والعرب تمدح بذلك وقولها عظيم الرماد وصفه بالجود وكثرة الضيافه من اللحوم والخبز فتكثر وقوده فتكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفا فى الليل ليهتدى بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران فى ظلام الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض ويرفعون الاقباس على الايدى ليهتدى بها الضيفان وقولها قريب البيت من الناد قال اهل اللغه الناد ى والناد والذى والمبين فى مجلس القوم وصفته بالكرم والسود دلانه لا يقرب البيت من الناد ى الا من هذ صفته لان الضيفان يقصدون الناد ى ولان اصحاب الناد ى ياخذون ما يحاجون اليه فى مجلسهم من بيت قريب للناد ى والميلم شيا عدون من الناد ى قالت العاشره زوجى مالك فما مالك ما لك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك معناه ان له ابلا كثيرة فهى باركه معناه لا بوجهها لشرح الا قليلا قدر الضروره ومعطم اوقاتها تكون باركه بفنايه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضره فيتقربهم من البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذى يضرب اراد ت ان زوجها عود ابل اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واياهم بالعيدان والمعارف والشراب فاذا سمعت الابل المزهر علمن انه قد حان الضيفان فانهن يحوزات هوالك هنا تفسير ابى عبيد والجمهور وقيل مبارك كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هو لاء ولو كانت كما قال الاولون لما كانت هذه الا

وهذا

وهذا لسن يلازم فانما تسترح وقتا ما خذفه حاجتها ثم تترك الفضاء وقيل كثيرات المبارك اى مبارکها فى الحقوق والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليله لانها تصرف فى هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضى عياض وقال ابو سعيد النيسابورى انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم موقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب يعرف المزهر بكسر الميم الذى هو العود الا من خالط الخضر قال القاضى هذا خطاء منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور فى اشعار العرب فى لانه لا يسلم له ان هذا قولا ر السنوة من غير الحاضنة فقد جاء فى رواية ابن من قريه من قرى اهل اليمن قال الحادية عشر وفى بعض النسخ الحادى عشر وفى بعضها الحادية عشر والصحيح الاول قولها اناس من حلى اذنى هو تشديد الياء من اذنى على التثنيه والحلى بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهمله الحركه من كل شئ متدل تقول منه ناس ينوس نوسا وانا سه غيره انا سه ومعناه حلانى قرطة وسنوفا فهى تنوس اى تحرك لكثرتها قولها وملانى غنم عضدى قال العلماء معناه اسمننى وملا بدنى شحما ولم ترد اختصاص العضدين لكن اذا سمنا سمن غيرهما قولها وبجحنى فبحت الى نفسى هو بتشديد جيم بجحنى فبحت بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهرى الفتح ضعيفه ومعناه فرحنى ففرحت وقال الانبارى معناه وعظمنى فعظمت عند نفسى يقال فلان يبجح بكذا اى يعظم ويفخر قولها وحدثنى فى اهل غنم بشق فجعلنى فى اهل صهيل واطيط ودائس ومنق اما قولها فى غنم فضم الغين تصغير الغنم اراد ت ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا يعدون باصحاب الغنم وانما يعدون باهل الخيل والابل واما قولها بشق فهو بكسر السين وفتحها فالمعروف فى روايات الحديث والمشهور لاهل الحديث كسرها والمعروف عند اهل اللغه فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونه قال وهو موضع وقال الهروى الصواب الفتح قال ابن الانبارى هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال ابن بلى اويس وابن حبيب بشق جبل لعلكم وقد عمهم وشق الخيل ناحيته وقال العسرى وبقطرته بشق بالكسر اى بشطف من العيش وجهد قال القاضى عياض هذا عندى ارجح واختاره ايضا غيره فحصل فيه ثلاثه اقوال وقولها ودائس هو الذى يدوس الزرع فى بيدره قال الهروى وغيره يقال دائس الطعام ودوسه وقيل الدائس الابدر وقولها ومنق هو بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف وضم من بكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو نقيها قال والمحدثون يكسرونها ولا ادرى ما معناه قال القاضى روايتنا فيه بالفتح ثم ذكر قول ابى عبيد قال وقاله ابن بلى اويس بالكسر وهو من النقيق وهو اصوات الحواشى يصف كثرة اموالها وتكون من انق اذا صار ذا نقى او دخل فى النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذى سقى الطعام اى كرمه من بسه ومشوره وهذا اجود من قول الهروى فى انه هو الذى سقيه بالعزبال والمقصود انه صاحب زرع يدوسه وينقيه قولها فعندها قول فلا اقبح وارقد فاصبح واشرب فاتعبح معناه لا تعبح قولى فتردينى بقبل منى ومعنى اصبح اتم الصبى وهى بعد الصباح اى انها تكلفه بمن تخدمها فسام وقولها فاتعبح هو بالنون بعد العاف هكذا هو فى جميع النسخ بالنون قال القاضى لم يروه فى صحيح البخارى وسلم الا بالنون وقال البخارى قال بعضهم فاتعبح بالميم قال وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالميم وقال بعض الناس يرويه بالنون ولا ادرى ما هذا وقال اخرون النون والميم صحيحان فالميم معناه اروى حتى ادع الشراب من شدة الرى ومنه مجح البعير يمجح اذا رفع راسه من الماء بعد الرى قال ابو عبيد ولا اراها قالت هذا الا لغزة الماء عندهم ومن رواه بالنون فمعناه اقطع الشرب والمهمل فيه وقيل هو الشرب بعد الرى قال اهل اللغه مجح الابل الماء اذا كثار وبعجه انصافها قولها عكومها رداح قال ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعيه التى فيها الطعام والامتعه واحدها عكم بكسر العين ورداح اى عظام كثيره ومنه قيل للمراة رداح اذا كانت عظيمه الاكفال فان قيل رداح معدود فكيف وصف بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد قال القاضى جوابه انه اراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذباب قولها وسيها مساح بضم الفاء وتخفيف السين المهمله اى واسع والفسح مثله هكذا ضبط الجمهور قال القاضى ويحتمل انها اراد ت كثرة الخير والنعمه قولها مضجعه كمسل شطبة مضجعه بضم الميم والسين المهمله وتشديد اللام وشطبه بشين معجمه ثم طاء مهمله ساكنه ثم موحده ثم هاء وهى ما شطب ومن جريد النخل اى شق وهى السعفه لان الجريد تسعى منها قضبان رقاق مراد ها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبه وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اى ماسل من قشر وقال ابن الاعرابى وغيره اراد ت بقولها كمسل شطبه انه كالسيف ليسل من غمد قولها

وتسبعه ذراع الجفرة الذراع مؤنثة وقد تذكر والجفر بفتح الجيم وهي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما فالعاضي قال ابو عبيد وغيره الجفرة من اولاد المعز وقال ابن الانباري وابن دريد
اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعرب تمتدح به قولها طوع ابيها وطوع امها اى مطيعة لهما منعادة لا مرهما قولها ومل كسايها
اى ممتلىء الجسم سمينة وقال في الرواية الاخرى صفر ردآيها بكسر الصاد والصفر الخالي وقال الهروي اى ظاهرة البطن والردآ ما تثنى
الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة على البدن وهو موضع الردآء ممتلىء من اسعد وهو موضع الكساء ويؤيد هذا انه جاء
في رواية ومل ازارها قال العاضي والاول ان المراد امتلاء منكبيها او قيام نهدها بحيث يرفعان الردآء عن اعلا جسدها
فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها قولها وعبط حارتها قالوا المراد بحارتها ضرتها فعبطها ما ترى من حسنها وجمالها
وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر حارتها هكذا هو في النسخ وعقر بفتح العين واسكان القاف قال العاضي كذا
ضبطناه عن جميع شيوخنا قال وضبطه الجياني عبر بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره ان الاعرابي وكان الجاني
اصلحه من كتاب الانباري وفتح الانباري بوجهين احدهما انه من الاعتبار اى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني
من العبر ومعنى البكا اى ترى من ذلك ما يبكيها لغبطتها وحسدها ومن رواه بالقاف معناه بغبطتها فتصير لمعقوره وقيل
تدهشها من قولهم عقر اذا دهش قولها لا تبث حديثنا بتشديدها هو بالباء الموحدة بين المثناه والمهملة اى لا تشيعه وتظهره
بل كتم سرنا وحديثنا كذا وروي في غير مسلم تنث بالنون وهو قريب من الاول اى لا يظهره قولها فلا سعسر بنا سعسا المبره
الطعام المحلوب ومعناه لا نفسده ولا نفرقه ولا نذهب ومعناه وصفها بالامانة قولها ولا تملا بيتنا تعشيشا هو بالعين
المهملة اى لا تترك القمامة والكناسة فيه معروف كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت مختنبة بتنظيفه وقيل معناه لا تخونا
في طعامنا فتحشوه في رواية البيت كناس الطير وروي في غير مسلم تعشيشا بالعين المجمة من العش قيل والطعام وقيل
من النميمة اى لا تتحدث بنميمة قولها والاوطاب تحض هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطآء وهو جمع قليل الظير وفي رواية
في غير مسلم والوطاب وهو الجمع الاصلي وهي اسقية اللبن التي تحض فيها وقال ابو عبيد هو جمع وطيء قولها بلبان من تحت
خصرها برمانتين قال ابو عبيد معناها انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها تناء الكفل بها من الارض حتى تصير
كالرمانتين قال العاضي هذا ارجح لا سيما وقد روي من تحت درعها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر بروي الصبيان الرمان
تحت ظهورا مهاتهم ولا جرت العادة ايضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهدن منهن الرجال قولها فملكت بعده وحلا سريا ركب
سريا اما الاول فبالسين المهملة على المشهور وحكى العاضي عن ابن السكيت انه حكى فيه المهملة والمعجمة واما الثاني فبالشين المعجمة
بلا خلاف فالاول معناه سيدا شريفا وقيل سخيا والثاني هذا الفرس الذي يسابق في سيره اى يلحق ويمضي بلا فتور
ولا انكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفايق الجواد قولها واحد خطيا هو بفتح الخآء وكسرها والفتح اشهر ولم يذكر الاكثرون
غيره وممن حكى الكسر ابو الفتح الهمداني في كتاب الاستنفاد قالوا والخطي الرمح منسوب الى الخط قرية في ساحل عمان
عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح
خطية لانها حمل الى هذا الموضع وشعيف فيه قال العاضي ولا يصح قول من قال ان الخط منبت للرماح قولها واراح علي نعما ترتاحا
اى اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي الابل واد عجم
العاضي عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من المال وغيره ومنه الثروة
في المال وهي كثرته قولها واعطاني من كل رائحة زوجا فعولها من كل رائحة اى مما يروح من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها
زوجا الى اثنين ويحتمل انها اراد صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا بلام قوله في الرواية الباقية
واعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال المعجمة والباء الموحدة اى من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم
وغيرها وهي فاعلة بمعنى مفعولة قوله ميراهلك بكسر الميم من الهين اى اعطيهم واجعل عليهم وصلهم قولها في الرواية الثانية
ولا تنقث بيوتنا تنقيثا فعولها تنقث بمعنى الآء واسكان النون وضم القاف وجآ قولها تنقيثا مصدر على غير الصدر
وهو جايز كقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ومراده ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما ضبطناه

وفي

وفي الرواية السابقة تنقث بضم التآء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها كنت لك
كابي زرع لام زرع قال العلمآء هو مطيب لخاطرها وايضاح لحسن عشرته اياها ومعناه انا لك كابي زرع وكان رايده او للوزام كقوله تعالى وكان الله
غفورا رحيما اى كان فيما مضى وهو باق كذلك والله اعلم قال العلمآء في حديث ام زرع هذا فوايد منها استحباب حسن المعاشرة وجواز الاخبار
عن الامر الخالية وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان الكنايات الطلاق لا تقع بها طلاقا الا بنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة
رضي الله عنها كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امراته ام زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه
لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هولآء النسوة ذكر بعضهن ازواجهن بما كره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون
باعيانهم او اسمآيهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه او جماعة باعيانهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع امراة تعتاب زوجها وهو مجهول فاقرها على ذلك واما هذه القصة فانما حكتها عايشة رضي الله عنها
عن نسوة مجهولات غايبات لكن لو وصفت امراة اليوم زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة
قال كان مجهولا لا تعرف بعد البحث فهذا لا حراج فيه عند بعضهم كما قدمناه ونجعله لمن قال في العالم من شرب او لبس ثوبا
قال المازري وفيما قاله هذا العايل احتمال قال العاضي عياض صدق العايل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع او من بلغه
الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لا يتاذى الا بتعيينه قال وقد قال ابرهيم لا تكون غيبة الا لم يسم صاحبها باسمه او شبه علية بما يعلم
به عنه وهولآء النسوة مجهولات الاعيان والارواح لم يثبت لهن اسلام لحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة
والله اعلم

باب من فضايل فاطمة رضي الله عنها قوله

صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان
يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما اراباها ويؤذيني ما اذاها وفي الرواية الاخرى واني لست احرم
حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي الرواية الاخرى ان فاطمة
رضي الله عنها بضعة مني واني اكره ان يفتنوها اما البضعة فبفتح الفاء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما
يريبني فبفتح الياء قال ابرهيم الحربي الريب ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابني الامر
يشقني منه الريبة واراب يكلمني واوهمني وحكى عن ابي زيد ايضا وغيره كقول الفراء قال العلمآء في هذا الحديث تحريم ايذآء
النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذآء مما كان اصله مباحا وهو في هذا الخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله
بانها حرة نكاح بنت ابي جهل على رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما للعلتين منصوصتين احداهما
ان ذلك يوذي عليا اذى فاطمة رضي الله عنها فتاذى حبيبه النبي صلى الله عليه وسلم فهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي رضي الله عنه
وعلى فاطمة رضي الله عنها والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعها بل معناه اعلم من فضل الله انها
لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنيته الربيع وتحتمل ان المراد تحريم جمعها ويكون معنى لا احرم حلالا اني لا افعل شيئا
تخالف حكم الله فاذا اجل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي عليه اباحة ويكون من جملة تحريمات النكاح الجمع
بين بنت نبي الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله لعنه الله والله اعلم ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب
رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المراة وهو مشتق من صهرته الشمس واصهرته
اذا قربته والمصاهرة معاربة بين الاجانب والمتباعدين قولها فاخبرني اني اول من يلحق من اهله فضحك هذا معجز ظاهر له صلى الله
بل معجزان فاخبر بقاءها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها به وفداه ابانا وامنا وعند اتيانهم لاخذه
وسرورهم بالاسعاد اليها والخلاص من الدنيا قولها فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين هكذا وقع في
هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في ذكره في باقي الروايات **قوله** صلى الله عليه وسلم للاذى
الاجل الاقرب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك اى نعم المدخر اى الباطن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم قدامك
فتردين علي وفي هذه الرواية اما رضي هكذا هو في النسخ ترضي وهي لغة والمشهور ترضين

باب من فضايل ام سلمة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم

في السوق انها معركة الشيطان قال اهل اللغة المعركة بفتح الواو موضع القتال للمعارك الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعهم
فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها وشغلهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الكاذبة

وفي

والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه ونحس الكيال والميزان قوله وبها بنصب راية اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكوره ونحوها ففي موضعه وموضع اعوانه والسوق بؤنث وتذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله ان ام سلم ان جبريل ع في صورة دحيه هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلم رضي الله عنها وفيه جواز رؤية الملايكه ووقوع ذلك ويرونهم على صورة لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل ع على صورته دحيه غالبا وراه مرتين على صورته الاصليه قولها لخبر خبرنا هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم بخبر جبريل وقال هو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب

باب من فضايل زينب ام المؤمنين رضي الله عنها

قولها فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع كان لحاقا بالي اطولكن يدا فكن يتطاولن اتنن اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب رضي الله عنها لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق معنى الحديث لا تظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الجسمية وهي الجارحة فكن يدرن ايديهن بعصا فكانت سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فعلمت زينب لما علمن فعلوا ان المراد طول اليد في الصدقة والجود وقال اهل اللغة تقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجعد الانامل وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة ظاهرة لزينب رضي الله عنها ووضح هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوم ان اسرعن لحاقا سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع

باب من فضايل ام ايمن

رضي الله عنها قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فناولته انآء فيه شراب فلا ادري اصادفت صائما او امر به فصب عليه وتذمر عليه قوله نضح اي تصبح وترفع صوتها انكارا لامساكه عن شرب الشراب وقوله تذمرت هو بفتح التاء والذال المعجمة وضم الميم وبتشديد الراء والميم اي تمددت وتكلمت بالغضب تقال تذمر يتذمر تفعل بفتح الفاء في الماضي وضمها في المضارع اذا غضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت بالغضب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما الصيام واما لغيره فغضبت وتكلمت بالانكار والغضب وكانت بدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وربته صلى الله عليه وسلم وجاء في الحديث ام ابني هذا وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره للضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو معذور في ترك المعصية قوله قال ابو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم فقالت ما ابكي ان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وسلم ولكني ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها فطفقا يعترضانها الكلام رجاء ان تسكت وقد ذكر مسلم في هذا الحديث فوايد كثيرة من فضايل الصحابة وزيارة الصالحين ومن دونهم وزيارة الانسان لمن كان صديقا بزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمراة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير اصحابه في الزيارة والعبادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وانكانوا قد اسعدوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم

باب من فضايل ام سليم

ام انس بن مالك وبلال رضي الله عنهم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي فقد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اختام سليم انهما كانتا خالتي رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فجعل له الخلوة بهما وكان يدخل عليها خاصة لا يدخل على غيرها من النساء الا ازواجه قال العلماء فيه دخول المحرم على محرمه وفيه امكان الحج ودخول الرجل الى اجنبيه وان كان صالحا وقد تقدمت الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء اذا دعت الحاجة الى الدخول على الاجنبية فلم يجد الا اجنبيا او اجنبية استحب ان يكون معه غيره ليرتفع بذلك الخلوة المحرمة وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وملاطفة الضعفاء وفيه جواز الاستئناء من الاستئناء وقد ذكرت اصحابنا عليه مسايل في الطلاق والاقرار وغيره في القرآن قوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته قوله صلى الله عليه وسلم وخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا فاذا هي الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك اما الخشفة فبخاء معجمة ثم شين ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم فاء مكسورة ثم تاء تانيث ساكنة وهو بمعنى الحس وهو حركة الشيء وصوته ويقال ايضا بفتح الشين والغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال ايضا الربيصاء بالراء والباء الموحدة ويقال بالسين فال ابن عبد البر ام سليم هي الرميصاء والغميصاء والمشهور فيها الغين واختيار ام حرام الرميصاء ومعناها متقارب والرمص والغمص قذا يابس وغير يابس يكون في اطراف العين وهذه منقبة ظاهرة لام سليم قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة امامي فاذا بلال هي صوت الشيء اليابس اذا حك بعضه بعضا قوله في حديث ام سليم مع زوجها ابي طلحة حين مات ابنهما هنا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل بالغارية وليل الكلال فضلها وعلمها وعظيم ايمانها وطاعتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وغابر ليلتكما اي ماضيها وقوله لا يطرقها طروقا اي لا يدخلها في الليل وقوله

فضربها المخلص هو الطلاق ووجع الولادة وفيه استحباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علما اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضايل ظاهرة لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى الصالح ليحنكه وانه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة الطروق للقادم من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز سم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وردها وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه بيده المباركة قوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله ان اصلي معناه ما قدر لي وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوايها وغروبها وبعد الصبح والعصر لانها ذات سبب وهنا مذهبنا

باب من فضايل عبد الله بن مسعود وامه رضي الله عنهما

قوله لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي انت منهم معناه ان ابن مسعود منهم قوله مكثنا حينا وما يرى ان مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له اما قوله كنا نعنا مكثنا وقوله حينا اي زمانا قال الشافعي واصحابه ومحققوا اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت او قصرت وقوله ما نرى بضم النون اي ما نظن وقوله كثر بفتح الكاف على الفصيح المشهور وبه جاء القرآن وحكى الجوهري وغيره كسرها وقوله دخولهم ولزومهم جميعهما وهما اثنان هو واماه لان الاثنين يجوز جمعهما بالالف والنون لكن الجمهور يقولون اقل الجمع ثلاثة فجمع الاثنين مجاز وقالت طائفة اقله اثنان فجمعهما حقيقة قوله عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ومن يخلل بات باغل يوم الغنم قال على قراءة من يامرونني ان اقرا الى آخره فيه محذوف وهو محصور مما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه كالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه بترك مصحفه ولو افقه مصحف الجمهور وطلبوا ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم اي اكتموها ومن يخلل بات باغل يوم الغنم يعني فاذا غللتموها حبستم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك سيرة قائم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي تامرونني ان احد عنه واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال سفيان فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال القاضي وقالها الحربي بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف فعلى قول الحربي هو لكنتم وتمرون في هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زهاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثر تزكية النفس من الامائل عند الحاجة كدفع شر غيره بذلك وتحصيل مصلحة للناس او ترغيبهم في اخذ العلم عنه او نحو ذلك قوله في المصحف قول يوسف صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل ابن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول غيره على الخبر سنقطب واشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود رضي الله عنه انا اعلمهم والمراد اعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد منهم اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع ولا آخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحدا اعلم من آخر وذلك لا يفضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا ينكر ان الخلفاء الراشدين الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين كل واحد منهم افضل من ابن مسعود رضي الله عنه

قوله صلى الله عليه وسلم حدوا القرآن من اربعة

وذكر مسلم ابن مسعود قال العلماء سببه ان هولاء اكثر ضبطا للفاظه واتقن لاداية وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم او لان هولاء الاربعة تفرغوا لاخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هولاء تفرغوا الان بوفور عمرهم وانه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هولاء الاربعة وتمكنهم وابعد البعد من غيرهم في ذلك فليوخذ عنهم

باب من فضايل ابي بن كعب وجماعة من الانصار

رضي الله عنهم قوله جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد رضي الله عنهم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراد الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم من المهاجرين ومن الانصار الذين لم يعلمهم فلم يشتهم

ولو فعلهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عم وذكر منهم المازري خمس عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن فكان اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عم فيها ولآء الذين قتلوا من جملتهم يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حفظها ومن لم يحفظها وبقي بالمدينة او عملة او غيرها ولم يذكر في هولآء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ونحوهم من كبار الصحابة الذين بعد كل البعد انهم لم يحفوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه سنهم في كل بلد الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم اكثار مقرب يعتمدونها في سعيهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوا من النبي صلى الله عم فكيف يظن بهم اهمال هذا وكل هذا وشبهه يدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احدا يجمع القرآن الا الاربعة المذكورون اجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح في تواتره فان الحرا حفظ كل جزء منها حلقا لا يحصون فحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا يحتاج الى التوقيف قوله قلت لانس بن ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف يدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم وقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار يدري قال موسى بن عقبة استشهد يوم جسر ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا قوله صلى الله عم لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى وفي رواية فجعل يبكي اما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن ان يهيأ هذه النعم واعطاه هذه المنزلة والنعم فيها من وجهين احدهما كونه منصوصا عليه بعينه ولهذا قال وسماني معناه نص علي بعينه او قال اقرا علي واحد من اصحابك قال بل سماك فسرت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عم فانها منقبة عظيمة لم يشاركه فيها احد من الناس وقيل انما بكى خوفا من تقصير في شكر هذه النعم اما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها مع وجازتها جامعة للاصول والقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار واما الحكمة في امره بالقراءة على ابي فقال المازري والقاضي هي ان يتعلم ابي الفاظه وصيغه اداءه ومواضع الوقوف وضبط النغم فان نغمات القرآن على اسلوب الغناء الشرع وقرن بخلاف ما سواه من النغم المستعمل في غيره وكل ضرب من النغم اثر مخصوص في النفوس كما يثير القراءة عليه ليعلمه لا ليتعلم منه وقيل قراءته ليتبين عرض القرآن على حفاظه البارعين فيه المجيدين لآدابه وليسن التواضع في اخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من اقلها وان كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك وليبين الناس على فضيلة ابي في ذلك وتحتم على الاخذ عنه وتقديمه في ذلك وكان كذلك فكان بعد النبي صلى الله عم راسا واما مقصودا في ذلك مشهورا به والله اعلم

باب من فضايل سعد بن معاذ رضي الله عنه

قوله صلى الله عم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه اختلف العلماء في تاويله فقالت طايفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا والا فالميت لا حس له ولا حركة تحسب من خشبة او هذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك كما هو تحرك من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا يحصل فضيلة سعد بذلك الا ان تعالى الله تعالى جعل حركة علامة للملايكة على موته وقال اخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملايكة كحفوف الصافات والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال اخرون هو كناية عن تعظيم شان وكرامة والعرب تضرب الشيء العظيم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان لارض وقامت القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هو لآء هذا القول لكونهم لم يشهدوه الروايات التي في مسلم والله اعلم قوله فجعل المحلب يلتقمها هو بضم الميم وكسرها قوله صلى الله عم لمنادي لسعد بن معاذ في الخندق خيرنا والين المناديل جمع منديل بكسر الميم في المعروف وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن دريد وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينتقل من واحد الى واحد وقيل هو من الدل وهو الوسخ لانه يمسح به قال اهل العربية يقال تندلت المنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسائي قال ويقال ايضا مندلت وقال العلماء وهذا اشارة الى تعظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد

للوسخ والادهان فغيره افضل منه وفيه اثبات الحسنة لسعد قوله في هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عم حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة قال القاضي رواية الجبة بالجيم والباء اوجه لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى ولا كثروف يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين كل احدهما على الاخر قلنا نصح الحمل هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بالحلة من طية فيصح وقد جاء في نسب السير انها كانت قباء واما قوله اهدى اكيدر دومة الجندل وسبق بيان حال اكيدر واحوالهم في اسلامه ونسبه وان دومة بضم الدال وفتحها وذكرنا موضعها في كتاب الجهاد وسبق بيان احكام الحرير في كتاب اللباس

باب من فضايل ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه

هو بضم الدال وبخفض الجيم قوله فاجم القوم هو بجيم ثم ميم هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وفي بعضها بقدم الجيم على الحاء وادعى القاضي عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال لكنهما لغتان ومعناهما تاخروا وكفوا قوله فغلق بهام المشركين اي سنون وسهم

باب من فضايل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما

قوله جي بابي مسجى وفي نسخ المسجى المغطى وبل بضم الميم وكسر اللام المخففة تقال مثل بالمخفف للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف قوله صلى الله عم فما زالت الملايكة تظله باجنحتها حتى رفع قال القاضي يحتمل ان ذلك لتزاحمها عليه لتشارتها بفضل الله عليه ورضاه عنه وما اعده من الكرامة او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس ليلا تغير ريحه او جسمه قوله فقال رسول الله صلى الله عم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملايكة تظله معناه سواء بكيت عليه ام لا فما زالت الملايكة تظله اي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسلية لها قوله عن عبد الكريم عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الحساني الصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود الدمشقي قوله حتى بانى مجدعا اي مقطوع الانف والاذنين قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن

باب من فضايل حنظلة بن ابي عامر غسيل الملايكة رضي الله عنه

قوله صلى الله عم كان في معزاة اي في سفر غزو وفي حديثه ان الشهيد لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه قوله صلى الله عم هذا معنى وانا به معناه المبالغة في الحث على طريقتهما والقيام في طاعة الله تعالى

باب من فضايل ابي ذر رضي الله عنه قوله

قتل له هو بتون ثم مثلثة اي اشاعه واشاعه قوله مقربا من شاهي بكسر الصاد وهي القطعة من الغنم قوله فما فرا من صرمتنا وعن مثلها فانبا اكثر هن فجيرانا فانا نا انس بصرمتنا ومثلها معها قال ابو عبيد وغيره في شرح هذا المنافرة المفاخرة والمحاكمة صنيع كل واحد من الرجلين على الاخر ثم تحاكما الى رجل ليحكم ايهما خير واغنى نفرا وكانت هذه المفاخرة في السنة الثانية استوكبانيه في الرواية الاخرى وقوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو واخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذاوصرمة ذلك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انسا افضل وهو معنى قوله فخبرانسا اي جعله الخيار الافضل قوله حتى اذا كان من اخر الليل العتيكاني خفاره هو بكسر الخاء المعجمة وبالمد وهو الكساء وجمعه اخفة كقساء واقسية قال القاضي ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفا بجيم مضمومة وهو غلط والصواب المعروف هو الاول قوله فراث علي اي ابطا قوله اقرا السمر اي طرقه وانواعه وهي بالقاف والراء وبالمد قوله ابيت مكفتصفت بالياء واكثرها القاضي وغيره قالوا الاوجه لها هنا قوله كاني نصب احمر يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بصريم والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية ينصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم النون والصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب قوله حتى كسرت علي بطني يعني انثنت لكثرة السمن وابطوت قوله واما وجدت على كبدي سغبة جوع هي بفتح السين المهملة وضمها واسكان الغين المعجمة وهي شدة الجوع وضعفه وهزاله قوله فبينا اهل بكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اسماعهم فما يطوف بالبيت احد وامراتين يدعوان اساقا ونابلة اما قوله قمراء فمعناه مستطيل قمرها والضحيان بكسر الضاد والحاء واسكان الضاد المعجمة منها ومن المضيئة ويقال ليلة اضحيان واضحيانة وضحيا وضحيانة ويوم ضحيان وقوله على اسماعهم هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماع وهو الحرف الذي في الاذن بعضي للراس يقال صاخ وسماخ بالصاد والسين الصاد افصح

والشهر والمراد باصحابهم هنا آذانهم اى ناموا قال الله تعالى فضربنا على آذانهم اى نمناهم وقوله وامرانين هكذا هو فى معظم النسخ بالياء وفى بعضها وامرانان بالالف والاول منصوب بفعل محذوف اى ورايت امرانين قوله فاتانا صاغ عن قولها الى ما انتهتا عن قولها بل واشا عليه ووضع فى بعض اكثر النسخ فاشا بها بعد قولها وهو صحيح ايضا وتقديره ماتنا صاغ من الدوام على قولها قوله فقلت هن مثل الخشبه غير انى لا اكنى الين والله محصنف بونها هو كنايه عن كل شئ واكثر ما يستعمل كنايه عن الفرج والذكر فقال لها ذكر مثل الخشبه اى فى الغرج واراد بذلك ب اسافا ونايله وغيظ الكفار بذكر قوله فاطلقا قولان وتقولان لوكانها هنا احد من انفارنا الولوله الدعآء بالويل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذى ينفر عند الاستغاثه به ورواه بعضهم انصارنا وهو معناه وتقديره لوكان هنا احد من انصارنا لانتصرنا قوله كلمة تملا الفم اى تعطيه لاشى اقبح منها كالشئ الذى قلا يبيع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كما نهما ليسد فم حاكيها وتملوه لا ستعظامها قوله مكثت اول من حياة نحيه الاسلام فقال وعليك ورحمه هكذا هو فى جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلاله لاحد الوجهين لاصحابنا انه اذا قال فى رد السلام وعليك بحزيه لان العطف يعضى كونه جوابا والمشهور من احواله صلى الله عم واحوال السلف رد السلام كما له فيقول عليكم السلام ورحمه الله او ورحمه الله وبركاته وسبق ايضاحه فى باب قوله فقد عنى صاحبه اى كحى بحال فقد عه او فقد عه اذا كفه ومنعه وهو بدال مهمله قوله صلى الله عم فى زمزم انها طعام طعم هو بضم الطاء واسكان العين اى تشبع شاربها كما تشبعه الطعام قوله عشرت ما عشر اى تعلمت ما تعلمت قوله صلى الله عليه وسلم انه قرو جهت الى ارض لى اريت جهتها قوله صلى الله عم لا ادراها الا يثرب ضبطوا اراها بضم الهمزه وفتحها وهذا كان قبل تسميه المدينه طابه وطيبه وقد جآء بعد ذلك حديث النهى عن تسميتها يثرب اوانه سماها باسمها المعروف عند الناس حسم قوله مابى رغبه عن دينكما اى لا اكرهه بل اوثر فيه قوله فاحملنا بعنى حملنا انفسنا ومتاعنا على الهنا وسرنا قوله اما ابن خصه الغفارى هو انما محمود والنمر فى اوله مكسوره على المشهور وحكى الماضى فتحها ايضا واشار الى ترجيحه وليس براجح ورخصه براء وحاء مهمله مفتوحات قوله شغواله وجمهوا هو بشين معجمه مفتوحه ثم نون مكسوره ثم قآء اى ابعضوه وتعال رجل شنغ طوال حدر اى شاتى ببغض وقوله بجمهوا اى قاطوه بوجوه غليظ كريهه قوله فان كنت توجه هو بفتح الهآء والجيم وفى بعض النسخ توجه بضم التآء وكسر الجيم وكلا ما صحيح قوله فتنا فوالى رجل من الكهان اى كاهنا اليه قوله ايحصى بصيانه اى حضنى بها واكرمنى بذلك قال اهل اللغه النحف والنحف باسكان الحآء وفتحها هو ما تكرم به الانسان والفعل منه النحف قوله ابرهيم بن محمد بن عرعره السامى هو بالسين المهمله منسوب الى سامه بن لوى وعرعره بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنه قوله فاطلق الآخر حتى قدم مكه هكذا هو فى اكثر النسخ وفى بعضها الآخر بدل الآخر وكلا ما صحيح قوله ما سقتنى ما اردت هكذا فى جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفى رواه البخارى مما بالميم وهو اجود اى ما ملفتنى عن شئ وازلت عنى هم كشف لا مرهذا قوله وجمل سنه هى بفتح السين وهى الغره البالبه قوله قراه على فغرفانه عرب فلما راه بيعه كذا هو فى جميع نسخ مسلم سمعه وفى رواه البخارى اشبه قال الماضى هى احسن واشبه بمساق الكلام وبكون باسكان التآء قال ابتغى قوله احتمل قوتت بضم العاف على البنصير وفى بعض النسخ قريته بالكبير وهى السنه المذكوره قوله ما انا للرجل وفى بعض النسخ ما ان وسما لغتان اى ما حان وفى بعض النسخ اما بزياده الف الاستفهام وهى مراده فى الروايه الاولى ولكن حذفت وهو جايز قوله فاطلق بعضهم اى يتبعه قوله لاصرخن بها من ظهر اسنم هو بضم الراء من لاصرخن اى لارفعن صوتى بها وقوله من ظهر اسنم اى منهم وسموا بهذا النون وبقال من ظهريهم

باب ومن فضايل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

قوله ما عجبنى رسول الله صلى الله عم منذ اسلمت ولا رانى الا ضحك معناه ما منعنى الدخول عليه فى وقت من الاوقات ومعنى ضحك تبسم كما صرح به فى الروايه الثانيه وفعل ذلك اكراما ولطفا وبشاشه قوله استحياب هذا اللطف الوارد وفيه فضيله ظاهره قوله دو لخلصه بفتح الخاء المعجمه واللام هذا هو المشهور وحكى الماضى ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وسموبت فى البر كان فيه اصنام بعبدونها قوله وكان بقال له الكعبه اليمانيه والكعبه الشاميه وفى بعض النسخ الكعبه اليمانيه الكعبه الشاميه بغير واو هذا اللفظ فيه ابهام والمراد ان ذا الخلصه كانوا يسمونه الكعبه اليمانيه وكانت الكعبه الكريمه التى بمكه يسمى الكعبه الشاميه فرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فيتاول اللفظ عليه وبقوين بقال له الكعبه اليمانيه وبقال التى بمكه الشاميه واما من رواه الكعبه اليمانيه الكعبه الشاميه بحذف الواو فمعناه كان بقال هذا ثم اللعظان احد مما موضع ولا خر والا خر واما قوله هل انت مرحى من ذى الخلصه والكعبه اليمانيه والشاميه فقال القاضى عياض

من ذكر الشاميه وهم وغلط من بعض الرواه والصواب حذفه وقد ذكر البخارى هذا الاسناد وليس فيه هذه الزياده ولعم هذا كلام القاضى وليس بحديد بل يمكن تاويل هذا اللفظ وبكون التقدير هل انت مرحى من قولهم الكعبه اليمانيه والشاميه ووجود هذا الوضع الذى بلزم منه هذه التسميه قوله وسرت اى خرجت للقتال قوله تدعى كعبه اليمانيه هكذا هو فى جميع النسخ وهو من اضافه الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا اى كعبه الجهه اليمانيه واليمانيه تخفيف اليمآء على المشهور وحكى تشديدها وسبق ايضاحه فى كتاب الحج قوله كانها جمل احرب قال القاضى معناه مطلى بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعنى صارت سودا من احرانها وفى الكنايه بالنار الباطل والمبالغه فى اناله وفى هذا الحديث استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها قول فجا بشير حريرا بو ارطاه حصين بن ربيعه هكذا هو فى بعض النسخ حصين بالصاد وفى اكثرها حسين بالسين وذكر القاضى الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود فى نسخه ابن ماهان

باب ومن فضايل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قوله

حدثنا زهير بن حرب وابو بكر بن النضر هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضى عن جمهور رواه صحيح مسلم وفى نسخه العذرى ابو بكر بن ابى النضر قال وكلا ما صحيح هو ابو بكر بن النضر بن ابى النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم احمد وسماه الكلا باذى محمدا هذا ما ذكره القاضى وممن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدورقى وقال السراج سالته عن اسمه فقال اسمى كنيتى وهذا هو الاشهر ولم يذكر الحاكم فى كتابه الكنى غيره والمشهور فيه ابو بكر بن ابى النضر قوله صلى الله عم فى ابن عباس رضى الله عنهما اللهم فقهه فى الدين فيه فضيله الفقه واستحباب الدعا بظهر الغيب لمن عمل خيرا مع الانسان وفيه اجابه دعاء النبى صلى الله عم وكان من الفقه بالمحل الاعلى

باب ومن فضايل ابن عمر رضى الله عنهما

قطعه استبرق وهو ما غلظ من الديباج قوله صلى الله عم اترى عبد الله رجلا صالحا هو بفتح همزه اترى اى اعلم واعتقده صالحا والصالح هو القايم بحقوق العباد قوله وكنت انام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عم فيه دليل للنسا فى واصحابه ومواقفيهم انه لا كراهه فى النوم فى المسجد قوله لها قرنان كقرنى البير سما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهو الحديده التى فى جانبه البكره قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما بنى حول البير ويوضع عليها الخشبه التى يدور عليها المحور وهى الحديده التى تدور عليها البكره قوله لم ترع اى لا روع عليك ولا ضرر قوله صلى الله عم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فيه فضيله صلاة الليل قوله اخبرنا موسى بن حالد ختن الغريابى الختن بفتح الخاء المعجمه والمثناه فوق ابى زوج بنته والغريابى بكسر الغاء وبقال له العريابى والغاريابى بلا نا وجه مشهور منسوب الى فريابر مدينه معروفه

باب ومن فضايل انس بن مالك رضى الله عنه قوله صلى الله عم

فى دعآيه لانس رضى الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وذكر فى الروايه الاخرى كثره ماله وولده هذا من اعلام نبوته صلى الله عم فى اجابه دعايه وفيه فضايل لانس رضى الله عنه وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر ومن قال بتفضيل الفقر اجاب عن هذا بان هذا قدر دعا له النبى صلى الله عم بان ساركه ومتى يورك فيما لم يكن فيه قصد ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير فى حق ولا غير ذلك من الافات التى تطرق الى سايرالاغنيآء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشئ له تعلق بالدنيا ينبغى ان يضم الى دعايه طلب البركه فيه والصيانه ونحو هما وكان مالك بن انس وولده رحمه وخيرا اونفعا بلا ضرب بسبب دعا رسول الله صلى الله عم قوله وان ولدى وولدى وولدى لتعادون على نحو المايه اليوم معناه يبلغ عددهم نحو المايه وثبت فى صحيح البخارى عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مايه وعشرين

باب ومن فضايل عبد الله بن سلام رضى الله عنه قوله

عن سعد بن ابى وقاص انه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عم يقول لاحى يمشى انه فى الجنه الا لعبد الله بن سلام رضى الله عنه قد ثبت ان النبى صلى الله عم قال ابو بكر فى الجنه وعمر فى الجنه وعثمان فى الجنه وعلى فى الجنه الى آخر العشره وثبت انه صلى الله عم اخبر ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه وان عكاشه منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا قول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار بالجنه لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه قوله عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قوله فصار ركعتين فيهما خرج وفى بعض النسخ صلى ركعتين فيهما ثم خرج وفى بعضها فصلى ركعتين ثم خرج هذه الاخيره ظاهره واما اثبات فيها وفيهما فهو الموجود لمعظم رواه كتاب مسلم وفيه نقص فحمامه ما شت فى البخارى ركعتين بجور فيها قوله ما ينبغى لاحد ان يقول لا يعلم هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم من قطعوا له بالجنه فيحمل ان على هما وآء بلغهم

خبر سعد بن ابى وقاص السابق بان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك وتحمل انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للحول وكراهة
للشهرة قوله فجاء فى منصف هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضى وتقال بفتح الميم ايضا وقد شرح فى الحديث بالخادم والوصيف وهو
صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله فرقبت هو بكسر القاف على اللغة المشهورة الفصيحة وحكى فتحها
قال القاضى وقد جاء بالروايتين فى مسلم والموطا وغيرهما فى غير هذا الموضع قوله فاذا انا بجواد عن يمينى والجواد جمع
جادة وهى الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال القاضى عياض وقد تخفف قال صاحب العين قوله
واذا جواد منهج عن يمينى اى طريق واضح بينة مستقيمة والنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق منهج
ومنهاج ونهج اى بين واضح قوله فرجل ضبط هو بالزاى والجيم اى رمى خفيف والله اعلم

باب من فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصارى عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وعاش حسان ستين سنة فى
الجاهلية وستين فى الاسلام قوله ان حسان انشد الشعر فى المسجد باذن النبى صلى الله عليه وسلم فيه جواز انشاد الشعر فى المسجد
واذا كان مباحا واستحبابه اذا كان فى مدح الاسلام واهله او فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا
كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار وجواز ايضا من غيرهم
بشرطه وروح القدس جبريل صلى الله عليه وسلم قوله يناضح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يدافع ويناضل قوله لاشيبن بالشين
فعال حصان رزان ما تزن برسنة ويصح عرقى من لحوم الغوافل اما قوله لاشيبن فمعناه لاتلطخن لذا فسره
فى المشارق وحصان بفتح الحاء والصاد اى محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله لاتزن اى لاتتهم يقال
زننته وازننه اذا ظننت به خيرا او شرا وعرقى بفتح العين المعجمة واسكان الراء وبالمثلثة اى جانبه ورجل عرقى لئام
وامراة عرقى معناه لاتصاب بالنساء لانها لواغتابتهم شمتت من لحومهم قوله يارسول الله ايذن لى فى سفيان قال
كيف بقرابتى منه قال والذى اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين فعاف حسان ان سنام المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالد العبد وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وتذكره تتم الثلاثة والمراد ومن ولدت انباء زهرة منهم
كرام وليس يقرب عجائز المجد المرلو بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم ام عبد الله والزبير وابى طالب
ومراده بابى سفيان هذا المذكور المهجو ابو سفيان من الحرث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يؤذى
النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله وولدت انباء زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن عبد
مناف ام حمزة وصيفه واما قوله ووالد العبد فهو سب لابى سفيان بن الحرث ومعناه ان ام الحرث بن عبد المطلب والد
ابى سفيان هذا هى سمية بنت موهب مولاة لبنى عبد مناف وكذا ام ابى سفيان الحرث كانت كذلك وهو مراد
بقوله ولم يقرب عجائز المجد قوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين المراد بالخمير المعجون كما قال فى الرواية الاخرى
ومعناه لاتلطخن فى تخليص نسبك من مجوه بحيث لايبقى حر من نسبك فى نسبهم الذى يالم البحو كما ان الشعرة اذا سلت
من العجين لايبقى منها شئ بخلاف ما لو سلت من شئ صلب فانها ربما انقطعت فبقيت فيه منها بقية قوله صلى الله عليه وسلم
اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الراء وهو الرمى بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التى يرمى دفعة
واحدة وفى بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم مالم يكن امان وانه لاغيبة فيه واما امره صلى الله عليه وسلم بتاييد
وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه قول الاول والثانى حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية فى الكفار وقد امره
الله تعالى بالجهاد فى الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا البحو اشد عليهم من رشق النبل وكان سببا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم
وبيان نقصهم والانتصار لهجائهم المسلمين قال العلماء وينبغى ان لايبدا المشركون بالسب والهجاء لما فيه من سبهم الاسلام
واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولان فى ذلك مفسدة عظيمة وهى سب المسلمين لله تعالى
الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة لا يتدارك بها فحينئذ لاذاهم او نحوه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قوله قد آن لكم اى حان لكم ان ترسلوا
الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه شبهه بفعله بالاسد فى انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وشدة
يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه شبهه بفعل الاسد بلسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه
اى اخرجه عن الشفتين يقال ولع لسانه وادلعه ودلع اللسان بسين قوله لافرينهم بلسانى فرى الاديم اى لامزقن

اعراضهم تمزيق الجلد قوله صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفى واشتفى اى شفى المؤمنون واشتفى بما ناله من اعراض الكفار
ومزقها وناح عن المسلمين قوله هجوت محمدا فاجبت عنه وقد كثير من الناس حنيفا بدل بقيا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو
ماخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع فى الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المبرة عن المال ثم واما الحنيف
فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل الحنيف المتابع لملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم قوله سيمة الوقار اى خلقه قوله
فان ابى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وقاء هذا مما احتج به ابن حنبل لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر
عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل لعوره كلها التى يحذر بها ويذم من نفسه واسلافه ودخل بالحمة بعض بيضته
واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشئ قوله تكلت بيتى تكلت وقدت وستى اى بغضى وقوله
نشر الفع اى يرفع الغبار ويهيجه وقوله من كفى كذا هو بفتح الفاء والنون اى جانبى كذا بفتح الكاف والمد وهى تثنية على بابه كما سبق
بيانها فى كتاب الحج وعلى هذه الرواية هذا البيت امرا مخالف لباقيها وفى بعض النسخ غايتها كذا وفى بعضها موعدها كذا قوله
بيارين الاعنة ويروى يثارين عنها الاعنة قال القاضى الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها الصراتها وقوتها تعوده جذها لها وهى هنا زعنها لها اضاف القاضى ووقع فى رواية ابن الحذاء يثارين الاسنة وهى الرماح قال فان صحت هذه الرواية
فمعناها الهن بضاهين قوارها واعتدالها قوله مصعدات اى متقبلات اليكم ومتوجهات تعال اصعد فى الارض اذا ذهب
فيها مبتدئا ولا تعال للراجع قوله على اكتافها الاسل الظما اما اكتافها فانما تنشاه فوق والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة
وبعدها لام هذه رواية الجمهور والاسل الرماح والظما الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظما العطاش لرماة
الاعداء وفى بعض الروايات الاسد الظما بالدال الى الرجال المتهيئون بالاسد العطاش الى دمائكم قوله تظل جيادنا
متمطرات اى تظل خيولنا سريعات يسبق بعضها بعضا وجات الخيل متمطرة اى يسبق بعضها بعضا قوله يلطمهن
بالخمر النساء اى يسترخين النساء تخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار لترلف عنهن الغبار بجمع وهذا الغبار لها وكرامتها عندهم وعلى
العاصى انه روى بالخمر بضم الخاء والميم جمع خمر وهو صحيح المعنى لكن الاولى هو المعروف وهو ابلغ فى اكرامها قوله وقال الله قد
سرب سندا اى جيادنا قوله عرضتها للقاصر بضم العين اى مقصودها ومطلوبها وقوله ليس لكفاء
اى مماثل فلا مقاوم والله اعلم

باب من فضائل ابى هريرة رضى الله عنه

قوله فصرت الى الباب فاذا هو مجاف اى مغلق قوله حسف قد حمى اى صوتها فى الارض
وخف المار اى صوت تحركه وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغور بعين وهو من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم واستجابة حمد الله عند حصول النعم قوله كنت احدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى اى الارض واقنع بقوله
فلا اجوع ما لا لذخيره ولا غيرها ولا ازيد على قوتى المراد من صحة حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الحدم بالاجرة
قوله تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد فيجا سبيتى ان تعمدت كذبا ونحاسب من طن فى السوء قوله لشغلهم الصفق
بالاسواق هو بفتح الياء من يشتغلهم وحكى ضمها وهو غريب الصفق كناية عن البياعات وكانوا يصفقون بالايدى من المتبايعين
بعضها على بعض والسوق مونثة وتذكر وسميت بقيام الناس فيها على سوقهم وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله
فى بسط ثوبه الى ان قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضى سبحتى معنى اسبح اصلى نافلة وهى التسبيح بضم السين قيل المراد
هنا صلاة الضحى قوله لم يكن يسرد الحديث كسرد كم اى يكثره ويتابعه

باب من فضائل حاطب بن ابى بلتعة واهل بدر رضى الله عنهم قوله

روضة خاخ هى
بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفى جميع الروايات والكتب وقع فى البخارى من
رواية ابى عوانة حاج بحاء مهملة وجيم وانفق العلماء على انه غلط من راوى عوانة وانما اشتبه عليه لان حاج بالمهملة والجيم
وهى موضع بين المدينة والشام على طريق الحج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع
وقال الصايدى هى بقرب مكة والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم بها ظعينة معها كتاب الظعينة الجارية والاصل فيها
الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابى صيفى القرشى وفى هذا معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امراة وفيه هتك ستر المفسد اذا
كان فيه مصلحة او كان فى الستر مفسدة وانما يندب للستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا يحمل

الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكباير لا تكفر ولو تذكر وهذا الحديث كمر بلا شك لقوله
ان الزنى يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وفيه انه لا يجد العاصي ولا العزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلسا الامام والحاكم بما يريده كما
اشار عمر رضي الله عنه بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطايفة ان الجاسوس المسلم يعزرون ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل
الا ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك رحمه الله يخيرونه الامام قوله تفادى بنا خيلنا هو بفتح الالف اي يجري قوله
فاخرجته من عقاصيها هو بكسر العين اي شعرها المظفور عقيصة قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شيئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احدهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا
ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر رضي الله عنه على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا
والله اعلم قوله عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة المقداد
بدل ابي مرثد رضي الله عنهم ولا منافاة فانه قد يبعث الاربعة علينا والزبير والمقداد وابا مرثد قوله يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت فانه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم وفيه ان لفظة الكذب في
الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم
وسبقت المسالة في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة لا تستعمل الكذب الا في الاخبار عن الماضي بخلاف ما هو وهذا الحديث يرد عليه
والله اعلم

باب فضايل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها
احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهار النبي صلى الله عليه وسلم
لها فقالت وان منكم الا واردها فقال صلى الله عليه وسلم قد قال الله ثم ننجي الذين اتقوا فيه دليل للناظر والاعتراض والجواب على وجه الاستشهاد
وهو مقصود حفصة رضي الله عنها لا انها اردت رد مقالة صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الاية المرور على الصراط وهو
جسر منصوب على جهنم نعتنا الله واياكم من اهل النجاة

باب من فضايل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما

في الحديث لاول فضيلة طاهرة لابي موسى وبلال وام سلم رضي الله عنهم وفيه استحباب الاستبشار واستحباب الاذن لمن هو معه والمسارعة فيما يتركب وطلبه ممن هو معه والمسارعة فيه قوله فنزا منا الماء
هو بالنون والزاي اي طهر وارتفع وجرى ولم ينقطع قوله على سرير مرمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما قوله مرمل فبا سكان الراي وفتح الميم ورمال بكسر الراء وضمها وهو الذي نسج في وجهه بالسعف ونحوه وشد بشريط ونحوه تعالت سنه
ارملته فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول واما قوله وعليه فراش هكذا وقع في صحيحي البخاري ومسلم قال القابسي الذي احفظ في غير هذا
المسند ما عليه فراش قال والظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة وثابته العاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب
انها قالوا وقد جاء في حديث عمر رضي الله عنه في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش فاثر الرمال بجنبه قوله
ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه الى آخره فيه استحباب الدعاء واستحباب رفع اليدين فيه وان الجهر
الذي رواه انس رضي الله عنه انه لم يرفع الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا

باب من فضايل الاشعريين رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم

اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين
نزلوا بالنهار ما قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون فيه دليل ان الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ونقله القاضي عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري يقال
ووقع لبعض رواة الكتابين يرجعون بالراء والحاء المهملة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية قلت الاولى صحيحها واوضح والمراد يدخلون
منازلهم اذا خرجوا للتعلم ورجعوا وفيه فضيلة الاشعريين وفيه ان الجهر بالقران في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء النائم او مصل او غير ذلك
ولا رياء والله اعلم والرفقة نعم الرا ونعم الوا وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الجيش او قال العدو قال لعل ان احدا يأتي باسر ونحو ذلك
ينظر وسم اي تنظروسم وشد قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال العاضي واحلف شيوخنا في المراد بحكم هنا فقال ابو علي
الجباني هو اسم علم لرجل وقال ابو علي الصدفي هو وصف من الحكم قوله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم
في طعامهم وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في سي
يجمع قلتها في الحضر ثم تعتم وليس المراد بهذا العمة المعروفة في كتب اللغة بل وطها وسعها في الربوبات واشتراط المساواة وغيرها

وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود وقوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم سبق بعضه في باب فضايل جليبيب
رضي الله عنهم

باب من فضايل ابي سفيان بن حرب رضي الله عنه

قوله احمد بن جعفر المصري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر الفاء منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن قوله
حدثنا ابو زميل قال الحدثني ابن عباس قال كان المسلمون لا يسطرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث
اعطيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين
قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم اما ابو زميل فبضم الزاي
وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك ابن الوليد الحنفي اليمامي الكوفي وحماد واما قوله احسن العرب واجمله هو كقوله كان النبي
صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا وقد سبق شرحه في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله الحديث بعده في نساء قريش احناه
على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره اي واجملهم واحسنهم وارعاهم لا كلهن به الا مفردا قال النحويون حناه
واحمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة سنة
ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة رضي الله عنها قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيده
وخليفة بن خياط وابن عبد البر والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سبع قال القاضي عياض واحلفوا ان تزوجها وقيل بالمدينة
بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واحلفوا فيمن عقد عليها هناك فعال عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاص
باذنها وقال النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان عرب جدا وخبرها
مع ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يرد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة
لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية عن
ابن حزم ايضا انه قال هو موضوع قال وفيه من عكرمة ابن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من حسارته فانه كان هجولا على الحيطة الامة الكبار وغلاف
اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وهو ثقة وكيع ويحيى بن معين وغيرهما
وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من انه افاده هذا الحديث لعدم رواتها غلط منه وعمله وحمل انه تحمل انه
سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه ربما كان يرى عليه غضاضة من ابي سفيان وتسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه طن ان
اسلام الاب مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد حكى او صح من هذا على اكثر مرتبة من ابي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته هذا
كلام ابي عمرو رحمه الله وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه تحمل الى تجديد فلعله صلى الله
اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بتجديد عقد والله اعلم

باب من فضايل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم قوله

انا واخوان لي او انا اصغر مما هكذا هو في النسخ اصغر مما والوجه اصغر منهما قوله فاسهم لنا او كما اعطانا منها هذا
الاعطاء محمول على انه برضا الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم
المسلمين فاشركوهم في سهامهم قولها لعمر رضي الله عنه كذبت معناه اخطات وقد استعملوا كذب بمعنى اخطا قولها
وكنا في دار البعداء البغضاء قال العلماء اي البعداء في النسب البغضاء في الدين لانهم كفار والا النجاشي وكان يسمى
باسلامه عن قومه ويتوارى لم قولها يا نوفى ارسالا لنفتح الميم اي افواجا فوجا بعد فوج تعال وورد ابل ارسالا اي متقطعة
متتابعة واوردها عمر اكاكا اي مجتمعة

باب فضايل سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم قوله

ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا اما اخذت سيوف
الله من عنق عدو الله ما اخذها ضبطوه بوجهين احدهما خذها بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح
وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد الصلح الحديبية وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان
ورفقته هؤلاء ورفعة مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم قوله ما اخوتاه اغضبتكم قالوا لا
يغفر الله لك يا اخي اما تولم يا اخي ضبطوه بضم الميم على التصغير وهو تصغير تحبب ورفق وملاطفة وفي بعض
النسخ بفتحها قال العاضي فروى عن ابي بكر رضي الله عنه انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قال عاكل الله وحمكان لا يرد

قوله يقم قال ومعويه كاتبا من يذكر يقم ص ص ص

اى لا تقبل الدعا لا فتصير صورته صورة بنى الدعا قال بعضهم قل لا ونغفر الله لك

باب من فضائل الانصار رضى الله عنهم

قوله قوله بنو سلمة هو بكسر اللام قبيلة من الانصار **قوله** فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ممثلا هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وفتح التاء المثلثة وكسرها كذا روى بالوجهين وهما مشهوران قال القاضى جمهور الرواة بالفتح قال وصحح بعضهم الكسر قال ولبعضهم هنا وفى البخارى بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخارى فى كتاب النكاح ممتنا بتاء مثناة فوق ونون من المنة اى متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون اى قياما طويلا قال القاضى والمختار ما قدمناه عن الجمهور قوله جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها هذه المراة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سالته سؤالا لا خفيا بحضرة ناس وليست لم تكن خلوة مطلقة وهى الخلوة المنهى عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار كرشى وعيبتى قال العلماء معناه جماعتى وخاصتى الذين اثق بهم واعتمدهم فى امورى قال الخطابى رحمه الله ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر هذا الحيوان الذى يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضربها مثلا لانهم اهل سره وخفى احواله **قوله** صلى الله عليه وسلم وان الناس سيكثرون ويقلون اى يقل الانصار وهذا من المعجزات **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وفى بعض الاصول عن سيئهم والمراد بذلك فيما سوى الحدود **قوله** صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اى خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بنى فلان ولهذا جاء فى كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام وماثرهم فيه وفى هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قوله سمعت ابا اسيد خطيبا عند ابن عتبة ابا اسيد بضم الهمزة على المشهور وحكى القاضى عن عبد الرحمن بن مهدى فتحها وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفى بعض النسخ خطيبا بفتحها فعل ماض وقوله عند ابن عتبة بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن ابى سفيان عامل عمه معاوية بن ابى سفيان على المدينة قوله خلفا اى اخرنا فجعلنا اخر الناس وفى حديث جرير بن عبد الله وخدمته لانس اكراما للانصار دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبى صلى الله عليه وسلم واحسانه الى من تنسب الى من احسن اليه صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطى

قوله صلى الله عليه وسلم سالمها الله قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال القاضى فى المشارق وهو من حسن الكلام ومجانسة ماخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكانه دعا لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم ويكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اى قتله **قوله** صلى الله عليه وسلم العن بنى لحيان ورعلا لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعل بكسر الراء واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة او الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه **قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار ومزينة ومن كان من بنى عبد الله ومن ذكر موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم اى وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم موالية اى ناصروه والمختصون به قال القاضى المراد ببنى عبد الله هنا بنو عبد العزى من غطفان سماهم النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد الله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل اسم ابيهم قوله الحليفين اسد وغطفان بالحاء المهملة من الحلف اى المتحالفين **قوله** صلى الله عليه وسلم انهم لاخير منهم هكذا هو فى جميع النسخ لاخير وهى لغة قليلة تكررت فى الاحاديث واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال اخير ولا اشر ولا يقبل انكارهم فهى لغة قليلة الاستعمال واما تفضيل هذه القبائل فلسبقهم الى الاسلام واثارهم فيه **قوله** حدثنى سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى قال القاضى كذا وقع هنا وضبة لا تجمع فى تميم انما ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفى قريش ايضا ضبة بن الحارث بن فهر قال وقد نسبه البخارى فى التاريخ كما وقع فى مسلم قلت وفى هذيل ايضا ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او مجاز المقاربة بنى ضبة فانهما تجمع هى وضبة قريبا قوله اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طى اى سرتهم وافرحتهم وطى بالهمز على المشهور وحكى ترك وسبق بيانه والملاحم معارك القتال والحرب

باب خيار الناس

قوله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا هذا الحديث سبق شرحه فى فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اى صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول اذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة فى الاسلام بالتقوى لكن ان انضم اليها شرف النسب ازدادت

فضلا **قوله** صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس فى هذا الامر اشدهم له كراهة حتى يقع فيه قال القاضى يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابى جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهة شديدة ثم لما دخل فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر والشان هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسالة اعين عليها **قوله** صلى الله عليه وسلم فى ذى الوجهين انه من شرار الناس فسببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو الذى ياتى كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه منها فى خير او شر وهى مداهنة محرمة

باب من فضائل نساء قريش

قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهى الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج فى ماله وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى قوله ركبن الابل نساء العرب ولهذا قال ابو هريرة فى الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم فى الجملة واما الافراد فيدخل فيها الخصوص ومعنى ذات يده اى ماله المضاف اليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التى تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قال الهروى وقد سبق فى باب فضل ابى سفيان قريبا بيان احناه وارعاه وان معناه احناهن

باب مواخاة النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه رضى الله عنهم

ذكر فى الباب المواخاة والحلف وحديث لا حلف فى الاسلام وحديث انس اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فى دارى بالمدينة قال القاضى قال الطبرى لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور فى الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء واما المواخاة فى الاسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر فى الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث واما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه

باب بيان ان بقاء النبى صلى الله عليه وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة

قوله صلى الله عليه وسلم النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد قال العلماء الامنة بفتح الهمزة والميم والامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت فى القيامة ذهبت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت وقوله صلى الله عليه وسلم وانا امنة لاصحابى فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون اى من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الاعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم واصحابى امنة لامتى فاذا ذهب اصحابى اتى امتى ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث فى الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم

باب فضل الصحابة رضى الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

قوله صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس هو بفاء مكسورة ثم همزة اى جماعة وحكى القاضى لغة فيه بالياء مخففة ولغة اخرى بفتح الفاء حكاه عن الخليل والمشهور الاول وفى هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش قوله عن عبيدة السلمانى هو بفتح العين والسين واسكان اللام منسوب الى بنى سلمان **قوله** صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم الى اخره وفى رواية خير امتى قرنى وفى رواية خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم الى اخره اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد اصحابه وقد قدمنا ان الصحيح الذى عليه الجمهور ان كل مسلم راى النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولا افراد النساء على مريم واسية رضى الله عنهما وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته قال القاضى واختلفوا فى المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين راته والثانى ما بقيت عين رات من راه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين فى وقت وقيل هو لاهل مدة بعث

فيها نبي طالب مدته لم قصرت وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شئ واضح
وراى ان القرن كل امة هلكت ولم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وماده سبعون والمخضرمون زادوا
بن اوفى مايه وعشرون وعبد الملك بن عمير مايه وقال ابن الاعرابي هو الوقت هذا آخر نقل العاضي والصحيح ان قرنه صلى الله
اصحابه والثاني الثمانون والثالث ثمانون هو **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته
هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج به بعض المالكيه في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى
الحديث ان يجمع بين اليمين والشهادة فيأتي بيسبق هذه وتاره هذه وفي الرواية الاخرى تبدر شهادة احدهم هو معنى
يسبق قوله ينهونا عن العهد والشهادات اي ان يجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله على عهد الله او اشهد
بالله **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يخلف من بعدهم خلف هكذا هو في معظم النسخ يحلف وفي بعضها يخلف بحذف الالف وكلا هما
صحيح اي يجئ بعدهم خلف بإسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل
فيمن خلف بخير او بشر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور
وحكى ابن قتيبة فتحها **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يخلف قوم يحبون السمان يشهدون قبل ان يستشهدوا وفي رواية ويظهر
فيهم السمن السمان بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه انه يكثر ذلك
فيهم وليس معناه فان تمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقه فلا يدخل في هذا والمكتسب له هو
المتوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يكبرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف
وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال وقوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدوا وهذا الحديث في ظاهره مخالفة
للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق
لادمي هو عالم بها قبل ان يسأله صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لادمي لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليتمكن
عند القاضي ان اراد ويلتحق بمن كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة لحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها فهذا
ممدوح الا اذا كانت الشهادة محذورا كما المصلي في المسجد هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب اصحابنا ومالك
وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا وبابد حديث المدح ومنها قول من حمله
على شهادة الزور ومنها قول من حمله على شهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله
بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهبنا ومذهب الجمهور قبولها **قوله**
صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يؤتمنون كذا في اكثر النسخ تخونون بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه تخونون خيانة ظاهرة
حيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن
قوله صلى الله عليه وسلم وينذرون ولا يوفون هو بكسر الذال وضمها لغتان وفي رواية يعهدون ومما صححتاه تقال وفي واوني
فيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الاحاديث دلائل
للنبوة ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر **قوله** سمعت اباجمرة قال احد ثنى
رهدم بن مضرب اما ابو جمرة فبالجيم وهو ابو جمرة نصر بن عمران سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس في مواضع
ولا خلاف انه المراد هنا واما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ومضروب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
وكسر الراء المشددة قوله عن السدي عن عبد الله النهي عن عائشة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الاسناد
مما استدركه الدارقطني وقال انما روى عن النبي عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صححوا رواية عن عائشة وقد ذكر
البخاري رواية عن عائشة رضي الله عنها **باب من معنى قوله**
صلى الله عليه وسلم على راس مايه سنة لا يبقى ممن هو موجود الان **قوله** صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه فان على
راس مايه سنة منها لا يبقى ممن على ظهر الارض احد قال ابن عمر رضي الله عنهما وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سيأتي من هو اليوم
على ظهر الارض احد يريد بذلك ان تخرم ذلك القرن وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من نفس منفوسة
اليوم ما تي عليها مايه سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه
الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الارض

لا يعيش بعدها اكثر من مايه سنة سواء قل عمرها بعد ذلك الكلام او ليس فيه بقي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مايه سنة ومعنى نفس
منفوسة اي مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد اجمع هذا الحديث من يعتد به من المحدثين وقال الخضر عليه السلام ميت في الجمهور
على حياته كما سبق في باب فضايله وبنا ولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض او انه عام مخصوص قوله فوهل الناس
بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب فهمه الى خلاف الصواب واما
وهلت بكسرها او وهل بفتحها وهلا بفتحها لحذرت احذر حذرا فمعناه وقعت في الوهل بالفتح الفزع قوله يحزم
ذلك القرن اي تقطع وسمعني قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية عن جابر هو معطوف على قول يعتمر بن سليمان
سمعت اي قال حدثناه ابو نضرة ثم قال بعد تمام الحديث وعن عبد الرحمن فاعلم وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر
فسليمان رواه باسناد مسلم اليه عن اسيد الى نضرة وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر رضي الله عنه

باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم قوله

حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فقال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب من حديث ابي معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل
الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف
عن ابي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش كذلك رواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا
عن ابي هريرة او ابي سعيد وكذا قال بضرين علي عن ابن داود الخربي عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد ورواه زايدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم وأعلم ان
سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب ولو لم
كما اوضحناه في اول فضايل الصحابة من هذا الشرح قال العاضي وسب احدهم من المعاصي الكباير ومذهبنا ومذهب الجمهور انه
يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال اهل اللغة النصيف المصف وفيه اربع لغات بضم النون وكسرها وفتحها وكسر الفاء
وضمها ونصيف بزيادة ياء حكاهن العاضي والمسارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثواب ذلك ثواب بعض اصحابي
مدا ولا نصيفه قال العاضي وهذا يؤيد ما قدمناه في اول باب فضايل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من
بعدهم وسبب يفضل بعضهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرة صلى الله عليه وسلم
وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وساير طاعاتهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك
اعظم درجة الآية هذا كلام من كان منهم في انفسهم من الخشية والنور والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في حق جهاده وحصل
الصحبة ولو لحظة لا يوازنها عمل ولا نال درجتها بشئ والفضايل لا تؤخذ قياسا فلذلك فضل الله تعالى من يشاء قال العاضي ومن اصحاب
الحديث من يقول هذه الفضيلة لمحصنه بن طالت صحبته وقاتل معه والحق وهاجر ونصر المذكراه مرة كوفود الاعراب او صحبة اخرا
بعد الفتح وبعد اعزاز الدين كمن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح الاول وعليه الاكثرون والله اعلم

باب من فضايل اويس القرني رضي الله عنه قوله

بن جابر هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتقال السبر بن عمرو وتقال السبر بضم الشين المعجمة بحتة وقيل اويس رضي الله عنه هذه معجزات
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور قال ابن ماكولا وتقال اويس بن عمرو وقالوا كنيته
ابو عمرو قال العابل قيل بصمص رضي الله عنه وهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهي قرن بن رومان بن ناجية
بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا وهو الذي ذكرناه مرتين
من بطن مراد واليه ينسب هو الصواب لا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل لاهل المعروف بميقات
الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسنوضح هناك التنبيه عليه ليلا يغتر به وفيهم رجل يسحر باويس اي يخدعه ويستهزئ
به وهذا دليل على انه يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيئا يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص
الاولياء رضي الله عنهم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي الرواية الاخرى قال لعمر رضي الله عنه فاستغفر لي

ان يستغفر لك فافعل هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم قوله صلى الله عليه وسلم ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى آخره هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا قوله امداد اهل اليمن هم الجماعات الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد قوله اكون في غبراء الناس احب الي هو بفتح الغين المعجمة واسكان الموحدة وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يؤبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله قوله رث البيت هو بمعنى الرواية الاخرى قليل المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو حقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال

باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم باهل مصر

قوله عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها فان لهم ذمة ورحما فاذا رايتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلكون مارية ام ابراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في الرواية الثانية قوله عن ابي بصرة عن ابي ذر هو بالموحدة والصاد المهملة

باب فضل اهل عمان

في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبط بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم

باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها

قوله رايت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كني بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلاث كنى ذكرها البخاري واخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكريره السلام ثلاثا كما كرره ابن عمر وفيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر رضي الله عنهما لقوله بالحق في الملا وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه وانه ضد ما قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه قوله لقد كنت انهاك عن هذا اي المنازعة الطويلة قوله في وصفه وصولا للرحم قال القاضي هو اصح من قول بعض الاخباريين وصفه بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله قوله والله لامة انت شرها لامة خير هكذا هو في كثير من نسخنا لامة خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي اكثرها بلادنا لامة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي قال وهو خطا وتصحيف قوله ثم نفذ ابن عمر اي انصرف قوله تسحبك بقرونك اي تجرك بظفائر شعرك قوله اروني سبتيتي بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها قوله ثم انطلق يتوذف هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمر ومعناه يتبختر قوله ذات النطاقين هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والاخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه كما صرحت به في هذا الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري اوضح من لفظ مسلم قولها للحجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا اما الكذاب فرايناه واما المبير فلا اخالك الا اياه اما اخالك فبفتح الهمزة وكسرها وهو اشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك وقولها في الكذاب فرايناه تعني به المختار بن ابي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبحه ادعى ان جبريل صلى الله عليه وسلم ياتيه واتفق العلماء على ان المراد بالكذاب هنا المختار بن ابي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم

باب فضل فارس

فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها

باب قوله

صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم اشباه كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل داهية ونسابة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الاخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول اخرين ان معناه ان المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف قليل فيهم جدا كقلة الراحلة في الابل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار سميت راحلة لانها ترحل اي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية ونظائره

كتاب البر والصلة والادب

باب بر الوالدين وانهما احق به

قوله من احق الناس بحسن صحابتي قال الى آخره الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قال العلماء وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة اوساخه وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي رحمه الله اجماع العلماء على ان الام تفضل في البر على الاب وحكى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح هذه الاحاديث في المعنى المذكور والله اعلم قال القاضي واجمعوا على ان الام والاب اكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد والاخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان تقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم من ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد اخر قدم على الجار الاجنبي والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم نعم وابيك لتنبان قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا وانه لا يراد به حقيقة القسم بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام وقيل غير ذلك قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه اكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلماء على الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الايمان

باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

فيه قصة جريج رضي الله عنه وانه آثر الصلاة على اجابة امه فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا دليل على انه كان الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام واجبة وعقوقها حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه قولها فلا يميته حتى تريه المومسات هو بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس ايضا قوله صلى الله عليه وسلم وكان راعي ضان ياوي الى ديره الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤوا بفؤوسهم وهو مهموز ممدود جمع فاس بالهمز وهي هذه المعروفة كراس ورؤوس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد ذكره الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المراة في حديث الساحر والراهب في قصة اصحاب الاخدود المذكور في اخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا قوله يتمثل بحسنها اي يضرب به المثل لانفرادها به قوله يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قد يقال ان الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين احدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد

فرهت بضم الراء اهته وفراهيه واشارة الهيئة واللباس قوله فجعل بعضها هو بضم الميم على اللغة المشهورة وحكى فتحها قوله عط اسم فهناك تراجعا الحديث فقالت حلمي بعضا تراجعا الحديث اي طلبت على الوضع محدثة وكانتا ولا لاجراه اهلا للكلام فلما مكرر منه الكلام علمت اهل له مسالته وارجعته وسبق بيان حلمي في كتاب الخ قوله في الجاريه التي تسبوها الى لسرقه ولم تسرقا اللهم اجعلني سلما معضا ه اجعلني سالما من المعاصي كما سي سالمه وليس المراد مثلها في التشبيه الى باطل يكون منه بريا وفي حديث جريح هذا فوايد كثيره منها براءة الانبياء وتاكد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدي باهمها وان الله تعالى رحل لاولياية مجاريح عندا سلايهم بالشدايد عنا لنا قال الله تعالى ومن يتوكل الله فهو حسبه فجعل الله مخرجا وقد جرى عليهم الشدايد بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فتكون لطفا ومنها استحباب الوضو والصلاة عند الدعا بالمهمات ومنها ان الوضو كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري متوضا وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامه ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنه خلافا للمعتزله وفيه ان كرامات الاولياء ترتفع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات قد تكون على جميع انواعها وسعه بعضهم وادعى انها تخص مثل اجابة دعا ونحوه وهذا غلط من قايله والكار للحس بل الصواب ما قدمنا نقله الاثبيان واحضارا لشي من العدم ونحوه قوله صلى الله عم زعم انف فلان ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كلاهما فلم يدخل الجنه قال اهل اللغه معناه دل وقل كره وحزى وهو بفتح العين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها واصله لصوق انفه بالرغام وهو تراب مخلوط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يوذيه وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالحزم او النفقه او غير ذلك سبب لدخول الجنه فمن قصر في ذلك فانه دخول الجنه وارغم الله انفه

باب فصل صله الرحم وتحريم قطيعتها وتاكد حقوق الاقربين

قوله الاف واللام وخوهما قوله ان ابا هذا كان ودا لعمر رضي الله عنه قال العاضي رويناه بضم الواو وكسرها اي صديقا ومن اهل مودته وهي محبته قوله صلى الله عم ان ابر البر صله الولد اهل ودا بيه وفي روايه ان ابر البر صله الرجل اهل ودا بيه بعد ان تولى الود هذا معنوم الواو وفي هذا فضل صله اصدقا الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه ويلتحق باصدقا الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجه وقد سبق الحاديث في اكرام صلى الله عم خلايل خديجه رضي الله عنها قوله كان لحمار تيزوج عليه اذا ركب الراحله معناه كان يستضحك حامله التستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير

باب تفسير البر والاثم قوله عن النواس بن سمعان الانصاري

هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي قال النواس كلابي مشهور وقال المازري والقاضي عياض المشهور انه كلابي ولعله حلف للانصار فالا وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب كذا نسبه الغساني عن يحيى بن معين وسمعان بكسر السين وفتحها قوله صلى الله عم ابو حسن الخلق والام ما جاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس قال العلماء البر تكون بمعنى الصله وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والميره وحسن الصحبه والعشره وبمعنى الطاعه وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق وبمعنى حاك في صدرك اي حرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل فيه التلبث منه الشك وخوف كونه ذما قوله ما معنى من البحر الا المساله كان احدنا اذا اهاجر لم يسال رسول الله صلى الله عن شي قال العاضي وغيره معناه انه اقام بالمدينه كالزايرمن غير نقله اليها من وطنه لا ستيطانها وما منعه من البحر وهي الانهار من الوطن واستيطان المدينه الا الرغبه في سوال رسول الله صلى الله عم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يعرفون بسوال العرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتاجون في السوال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب كما قال انس في حديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجي الرجل العاقل من اهل البادية فيسالنا ونحن نسمع والله اعلم

باب فضل صله الرحم وتحريم قطيعتها قوله صلى الله عم

قالت الرحم فقال نعم هذا مقام العايذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قال بلى قال فذلك لك وفي الروايه الاخرى الرحم معلقه بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال العاضي عياض رحمه الله الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابه ونسب تجمعه رحم والده وتصل بعضه بعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا تاتي منها القيام ولا الكلام فكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد بعظم شانها وفضيلها واصلها وعظيم اثم قاطعها بعقوقهم ولذا سمي العقوق قطعا والعق العقوق كانه قطع ذلك السبب المتصل

قال

قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملايكه وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا باذن الله تعالى هذا كلام العاضي والعايذ المستعيذ وهو المعتصم بالشي الملتجي اليه المستجير به قال العلما وحقيقه الصله العطف والرحمه فصله الله تعالى عباده لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم بمعرفته وطاعته قال العاضي ولا خلاف ان صله الرحم واجبه في الجمله وقطيعتها معصيه كبيره قال والاحاديث في الباب تشهد بهذا ولكن الصله درجات بعضها ارفع من بعض واذناها ترك المهاجره وصلتها بالكلام ولو بالسلام وبخلاف ذلك بخلاف القرابه والجاره فانها واجبه منها مستحب ولو وصل بعض الصله ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما تقدر عليه وينبغي له لم يسم واصلا قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم حيث لو كان احدهما ذكرا او الاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث ليستوي فيه المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عم ثم ادناك ادناك هذا كلام العاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمه ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه مع انه لا محرميه والله اعلم قوله صلى الله عم لا يدخل الجنه قاطع هذا الحديث تاولوه وبينوا سبقا في نظايره في كتاب الايمان احدهما حمله على من يستحل القطيعه بلا سبب لشبهه مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنه ابدا والثاني معناه لا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتاخيره العذاب الذي يريده الله تعالى قوله صلى الله عم من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه ينسا يعني يموز اي يوخر ولا اثر الاجل لانه تابع للحياة وفي اثرها وبسط الرزق توسعته وكثرته وقيل البركه فيه واما الناخير في الاجل فمحال سوال مشهور وهو ان لا جال والارزاق مقدره لا يزيد ولا ينقص فاذا جاء اجله لا يستاخر بساعه ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبه الصحيح منها ان هذه الزياده بالبركه في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخره وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبه الى ما يظهر للملايكه وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك مما يطهر لهم او في اللوح ان عمره ستون سنه الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما سيفعله من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت فما نسبه الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زياده بل هو مستحيل وما نسبه الى ما يظهر للملايكه فقد تصور الزياده وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت حكاه العاضي وهو ضعيف او باطل والله اعلم قوله صلى الله عم للذي يصل فوايته وتقطعونه لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم الملل اي تطعمهم الملل فلا زال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك الملل بفتح الميم وهو الرماد الحار وبسكون الميم الماء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والرافع لاذاهم قوله احلم عنهم بضم اللام وكسرها اي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد الحار من الالم ولا شي على هذا المحسن يناله الاثم العظيم في قطيعته واذاه الذي عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تحرجهم وتحقرهم في انفسهم للكتم احسانك وقبح فعلهم من ذوي الحرى والكفاف عندما يعلمهم كمن يسف الحل وقيل ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالحل وحرقا حشاهم

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر قوله صلى الله عم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا

وكونوا عباد الله اخوانا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد تمني زوال النعمه وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معامله الاخوه ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقه والملاطفه والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحه بكل حال قال بعض العلماء في النهي عن التباغض اشاره الى النهي عن الاهواء المضله الموجبه للتباغض قوله حدثنيه علي بن نصر الجهضمي وهب بن جرير سماعه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا علي بن نصر وكذا نقله الخاني والعاضي عياض وغيرهما عن الخفاظ وعن عامه النسخ وفي بعضها نصر بن علي بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نصر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي توفي بالبصره هو وابوه نصر بن علي سنه خمسين ومايتين مات ابوه في شهر ربيع الاخر ومات علي بن نصر في شعبان ذكر ذلك البسنه قال العاضي وقد اتفق الخفاظ على ما ذكرناه وان الصواب علي بن نصر دون عكس مع ان مسلما روى عنهما الا الا ان يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصره وامكان اللقا قال العاضي ففي نصهم لروايه النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام العاضي والذي قاله الخفاظ هو الصواب وهم اعرف بما اسندوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا انفصال لكن الجمع وكتاب مسلم وقع على وجه واحد والذي نقله

الاكثرون وهو المعتمد لاسيما وقد صوبه الحفاظ

باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة ايام بلا عذر

شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال وانما هو في الثلاث الاول بنص الحديث والمعنى مفهوم قالوا وانما عفي عنها في الثلاث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فيعفى عن الهجرة في الثلاث ليذهب ذلك المعارض وقيل ان الحديث للنهي اباحة الهجرة الثلاثة وهذا على مذهب من يقول الامر بالمفهوم ودليل الخطاب **قوله** صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد وبعدها صاد مهملة ساكنة ثم دال مهملة يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد هو ايضا الجانب والناحية **قوله** صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب المساهلي ومالك ومن وافقهما ان السلام تقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها وبزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يود بسلم تقطع السلام هجرة قال اصحابنا ولو كاتبه او ارسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لا يكلمه واصحهما يزول لزوال الوحشة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم قد يخرج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع ويتبع به

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يجيء في النفس فان ذلك لا يملك ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما حدثت به الائمة ما لم تكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم به لم يأثم قال والظن يطلق بمعنى اليقين كقوله تعالى ان المراد الحكم في الشرع نظن مجردا من غير بناء على اصل ولا نظر ولا استدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء ما يدرك بالحواس كالسمع والبصر والشم واكثر ما يقال في الخير وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تباغضوا ولا تحاسدوا قد مر بيانها ان الحسد يعني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فيعنيان الرغبة في الشيء والانفراد به وان فاسته مثله فسنة وبئسا اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معنى الحديث التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تهجروا كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وبهما بمعنى والمراد النهي عن الهجر ومقاطعة الكلام وقيل يجوز ان يكون لا تهجروا الى الاسكلوا ما الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع وهو ان يريد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليضر غيره في سراها

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله صلى الله عليه وسلم عامة من كرر بعض الكلام قوله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما كون المسلم اخا المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصرة ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة اي لا يحتقره فلا يتكبر عليه ولا يستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم بالحاء المهملة والفاء وبالجيم والباء اي لا يعده بعين ولا يسقط اباه قال والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بخلاف ورؤى ولا يحقره وهذا يرد الرواية الناسة **قوله** صلى الله عليه وسلم التقوى ها هنا ويشير الى صدره ثلاث مرات وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظم الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما تكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيطة بكل شيء ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بما في القلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري واجمع بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس وقد سبقت المسالة مبسوطة في حديث الآن في الجسد مضغة قوله جعفر بن برقان بضم الموحدة واسكان الراء والله اعلم

باب النهي عن الشحناء

قوله صلى الله عليه وسلم

بفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم اتركوا هذين حتى يصطلحا هو بالراء الساكنة وضم الكاف والمد في اوله ممدود ومثل اي اخروا ثلاثة كما يركوه ركوا اذا اخره قال صاحب التحرير ويجوز ان يروى بقطع الهمزة الممدودة من قولهم اركيت الامر اذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كما سبق وقيل بعضها الى ملاله وانظروا هذين بقطع الهمزة اخروهما حتى يعيا اي يرجعا الى الصلح والمودة والله اعلم

باب فضل الحب في الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي فيه دليل لجواز قول الانسان ان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما قدمناه في كتاب الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقد قدمنا انه جاز بجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة وقوله تعالى يوم لا ظل الا ظلي اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظل من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب **قوله** صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا معنى ارصده لها قعد له رقبة والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون وقوله ملك عليه من نعم يربها اي يقوم باصلاحها وتمهيد اليه بسبب ذلك وقوله بان الله قد احبك كما احببته فيه قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به فعل المحب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة

باب فضل عيادة المريض

قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة هي بفتح الميم والراء وفي الرواية الثانية خرمة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها اي تؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها والبقاء العلماء على فضل عيادة المريض وسبق شرح ذلك واضحا في باب قوله في اسامة هذا الحديث عن ابي هلال عن ابي اسماء وفي الرواية الاخرى عن ابي هلال عن ابي اسماء قال الترمذي سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال الحديث ابي هلال عن ابي اسماء ليس بينهما ابو الاشعث الا هذا الحديث قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلان مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده قال العلماء انما اضاف المرض اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي ويدل عليه قوله في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته لوجدت ذلك عندي اي ثوابه

باب ثواب المومن فيما يصيبه من مرض او حزن او هم

او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها قولها ما رايت رجلا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا قوله انك لتوعك وعكا شديدا الوعك بإسكان العين قيل هو الحمى وقيل المها ومعناها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك وعوك قوله يحيى بن عبد الملك بن ابي عتبة هو بالفاء المعجمة والنون قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين صكوا ممن عبر بطبرستان فسطاط لا تصكوا فانه النبي عن الصكاك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما بعده فمذموم لان فيه اثما بالمسلم وكسر القلبه والطف بضم النون واسكانها هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخاء ونحوه ويقال فسطاط بالتبادل الطاء وفساط بحذفها مع شديد السين والفاء مضمومة ومكسورة فيهن وضاربت سنلفات

باب فضل عيادة المريض

قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله لها حسنة او حط عنها خطيئة في هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قل ان سفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصايب الدنيا وهو بها وان قلت بشوكها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الوجع لا تكتب به اجرا لكن تكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي فيها

تكفير الخطايا فقط ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الابتلاء
صلوات الله عليهم اجمعين اشد بلاء ثم الامثل فالامثل ان الله تعالى مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ذلك لان ذلك نعمة من الله تعالى
ليس لهم الخيرة وتضاعف الاجر وتظهر صبرهم ورضاهم **قوله** صلى الله عم لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته
هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها تعصر وكلاهما صحيح متقارب المعنى **قوله** صلى الله عم ما تصيب المؤمن من وصب
ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيآته الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي لازم
ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان
القاف ويفتحها لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان وبهما قال العاضي هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره
بفتح الياء وضم الهاء اي يهمه وكلاهما صحيح قوله عن ابن محمد بن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن هكذا هو في
معظم النسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله العاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب
الاول ومحيصن بالنون في آخره ووقع في بعض نسخ المغاربة حذفها وهو تصحيف **قوله** صلى الله عم قاربوا اي اقصدوا
فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اي اقصدوا والسداد وهو الصواب **قوله** صلى الله عم حتى النكبة ينكبها هي مثل
العثرة يعثر بها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب القلب والكب **قوله** صلى الله عم ما لك يا ام السايب تزفزفين هو بزايين
معجمتين وفاءين والنآ مضمومة قال العاضي بضم وفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى العاضي انها رواية جميع رواة
مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراآ والقاف وهو تصحيف في غير مسلم بالراآ والعاف ومعناه تحركين جوكة شديدة اي يرعدين وفي حديث
المراة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع يسمى الكل بفتح الطاء **باب تحريم الظلم قوله** تعالى اني حرمت الظلم على نفسي قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى
لانه التصرف في غير ملك او مجاوزة حد وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى وكيف يجوز سبحانه حقا وليس فوقه من يطيعه وكيف
يتصرف في غير ملكه والعالم كله ملكه وسلطانه واصل التحريم في اللغة المنع فسمي مقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في اصل عدم
التاثير قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اي اسطا لموا والمراد لا تظالم بعضكم بعضا وهذا تاكيد لقوله تعالى يا عبادي
كلكم ضال الا من هديته قال الماوردي ظاهر هذا الامر خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة
قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عم اليهم او انهم لو تركوا وما في طباعهم من اثار الشهوات والراحة
واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا وساير اهل السنة ان المهتدي هو من هداه الله وهو يهدي الله اهتدى وبارادة
الله تعالى ذلك ان سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الاخرين ولو اراد ها لاهتدوا احالا للمعتزلة
في قولهم الفاسد ان سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله عن ان يريد ما لا يقع او يقع ما لا يريد قوله تعالى ما يعصر فذلك فيما عدى الاكا بعصر
المحيط اذا دخل البحر المحيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا الا كما قال في الحديث الاخر
لا يغيضها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص او انما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان
قديمتان لا متطرق اليهما نقص وضرب المثل بالمحيط في البحر لان عامة ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه قال البحر
من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها بمعنى لا تعلق بها والله اعلم قوله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل
والنهار الرواية المشهورة تخطئون بفتح التاء وروي بضمها وفتح الطاء تقال خطا يخطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه قوله تعالى استغفرلنا
ذنوبنا انا كنا خاطئين وتقال في الام ايضا اخطا فانها صحيحتان **قوله** صلى الله عم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة قال القاضي
قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حيث يسعى نور المومنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا
الشدايد يوم فسر واقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدايدهما ويحتمل انها عبارة عن الاهوال والعقوبات **قوله** صلى الله عم
واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال العاضي يحتمل ان هذا الهلاك هو الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم ويحتمل انه
هلاك الاخرة وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والاخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص
وقيل البخل في الاموال والشح عام وقيل البخل بالمال خاصة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح احرص على ما ليس عنده والبخل على ما عنده
قوله صلى الله عم من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها **قوله** صلى الله عم ومن فرج عن مسلم كربة
فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة وفي هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويحتمل

في الكسف

في الكشف الكربة وتفريجها من اذا بها له او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من اذا بها باشارته ورايه ودلالته واما الستر المندوب
اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيآت ونحوهم ممن ليس معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع
قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمع في الايذآ والفساد وانتهاك الحرمات وحسارة غيره على مثل
فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصيته راه عليها وهو يعتاد لبس بها مجب المجاهرة باكذابها عليه ومنعه منها على
من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والائمة على الصدقا
والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا راى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم
يات بالاجاع ولكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم **قوله** صلى الله عم ان المفلس من امتي يات
يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويات قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار هذا هو المختار في معناه وقد جاء مفسرا في الحديث
والناس يسمونه مفلسا وليس هو كما تقدم من قواعد الاسلام وانما المفلس الذي يفلس يوم القيمة لانه لا مال له وانما سمي مفلسا لما يصير اليه امره
وانما حسنات هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المفصح فتوجد حسناته لغرمايه فاذا فرغت اخذ
من سيآتهم فوضع عليه ثم القي في النار فهذا هلاكه وافلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلم فتوجهت عليه حقوق
لغرمايه فرفعت اليهم من حسناته فلما فرغت بقيت بقية توبقت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في عباده وعدله في عباده فاحد
قد يات من سيآت خصومه فوضع عليه فعوقب في النار لمجموعة العقوبة انما هي بسبب ظلمه وتعديه ولم يعاقب بغير جناية منه وهذا
كله مذهب اهل السنة والله اعلم **قوله** صلى الله عم لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحآ من الشاة القرنآ
هذا تصريح بحشر البهايم يوم القيمة واعادتها يوم القيمة كما يعاد اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه
دعوة وعلى هذا تظاهرت دلايل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه
على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في العقبة المجازاة والعقاب
والثواب واما القصاص من القرنآ للجلحآ فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحا بالمد هي
الجما التي لا قرن لها والله اعلم **قوله** صلى الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة
ان اخذه اليم شديد اخذه الاخذ القوة والشدة والاليم الموجع والمراد ان الله تعالى يمهل الظالم ويوخره ويطيل له
في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم يسقط منه قال اهل اللغة
يقال افلته اطلقه وافلته تخلص منه

باب نصر الاخ ظالما او مظلوما

قوله اقبل علانا ان تضارنا قوله فنادى المهاجرين ونادى الانصار بالمهاجرين والانصار هكذا هو في معظم النسخ يا ايها
مفصولة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين بحذف يا مفصولة واللام مفتوحة في
الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعوا المهاجرين واستغيث بهم واما تسميته صلى الله عم ذلك دعوى الجاهلية
فهو كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبايل في امور الدنيا ومستلقاتها وكانت الجاهلية تاخذ حقوقها
بالعصبيات والقبايل فجا الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا تقرى انسان على اخر حكم القاضي بينهما
والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما قوله صلى الله عم في آخر هذه القصة لا باس فمعناه انه لم يحصل في هذه القضية
باس مما كنت خشيته فانه كان خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عايدا الى رفع كراهة الدعايد دعوى الجاهلية قوله
فكسع احدهما الآخر هو بسين مهملة مخففة اي ضرب دبره وعجزه بيده او رجله او سيف او غيره **قوله** صلى الله عم دعوها فانها
منتنة اي قبيحة كريهة موذية **قوله** صلى الله عم دعه لا يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فيه ما كان عليه صلى الله عم من الحلم وفيه
ترك بعض الامور المختار والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان يترتب على ذلك مفسدة اعظم منه وكان صلى الله عم يالف الناس ويتصبر
على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم ليقوى سوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام وتمكن الايمان من قلوب المولفة وغيرهم من
الاسلام وكان يعطيهم الاموال ليجزل بها لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرايد
ولانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عم ويجاهدون معه اما محبة واما لطلب الدنيا او عصبية لمن معه من عشايرهم قال العاضي
واختلف العلماء هل بقي حكم الاعضاء عنهم وترك قتالهم ام نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين

وانها ناسخة لما قبلها وقيل قوله تعالى انما كان العفو عنهم مالم يظهروا فعالهم فاذا اظهروه فعلوه والله اعلم

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم قوله

المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وفي الحديث الثاني مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الى آخره هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم والمكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال للتقريب المعاني الى الافهام قوله صلى الله عليه وسلم تداعى له سائر الجسد اى دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه قولهم تداعت الحيطان اى تساقطت وقربت من السقوط

باب النهي عن السباب قوله

المستبان ما قالا فعلى البادي مالم يعتد المظلوم معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين يحمل على البادي منهما كله الا ان يتجاوز المظلوم قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قاله وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه به لم يكن كذبا او قذفا او سبا لا اسلافه فمن صور المباح ان ينتصر ظالما يا احمق او جاني او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا اسمعه المسبوب استوفى ظلامته ويرى الاول من جعة ويقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اى عليه اللوم والذم لا الاثم والله اعلم

باب استحباب العفو والتواضع قوله

صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال ذكر في هذا وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فيخمر بعض الصورة بالبركة الحسنة وهذا امر يدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقص صورة كان في الثواب المترتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح سادو عظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد اجره في الآخرة وعزه هناك قوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه ايضا وجهان كذلك احدهما رفعه في الدنيا ويثبت له تواضعه في القلوب منزلة يرفعه الله عند الناس ويحل مكانه والثاني المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد تكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة والله اعلم

باب تحريم الغيبة قوله

صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته يقال بهته بفتح الهاء مخففة قلت في البهتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره واصل البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن بلوغ الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة اسباب احدها المظلوم يجوز للمظلوم ان يظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي كذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك وهذا جائز للحاجة والاحوط ان يقول في زوج او والد او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند رضي الله عنها وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بفسق عند المشاورة في مواصلته ومنها اذا رايت من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او شاربا او زانيا ونحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم يعلم نصيحة لا بقصد الايذاء والافساد ومنها اذا رايت منفقها يتردد الى فاسق او مبتدع ياخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك بنصيحته ببيان حاله قاصدا للنصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او لفسقه فعدد كره لمن له عليه ولاية ليستبدل به او يعرف حاله فلا يغتر به او ليلزمه الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه وكره ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره كان اولى والله اعلم

باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة قوله

صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد في الدنيا

في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة قال القاضي يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يعترف بذنوبه يقول ستر تها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة فسبق شرحه قريبا

باب مداراة من يتقى فحشه

قوله ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول قلت يا رسول الله الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضي هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وانما قاله ليعلم حاله فلا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه وهو الذي صلى الله عليه وسلم له بانه ليس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد اوضحناه قريبا في باب الغيبة ولم يذمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تالفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام له واما بئس ابن العشيرة او رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة القبيلة اى بئس هذا الرجل منها

باب فضل الرفق قوله

صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي رواية عليك بالرفق اياك والعنف بضم العين وفتحها وكسرها حكاهن العاضي وغيره الضم افصح واشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به ودم العنف والرفق يحب لكل خير ومعنى يعطي على الرفق اى يثيب عليه مالا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يناتي به من الاغراض وليسهل من المطالب ما لا يتاتى بغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق بتسمية سبحانه وتعالى ووصفه برفق قال المازري لا يوصف الله سبحانه وتعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع منه ولم يستحل وصف الله تعالى به ففيه خلاف بينهم من قال يسمى على ما كان فعل ورود الشرع فلا يوصف بحمل ولا حرمة ومنهم من منعه قال والاصوليون للمحاربين خلاف في تسمية الله تعالى مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الاحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يفضي العلم وهذا عنده من باب العمليات لكن يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت يعمل في المسايل الفقهية وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فيما يجاز ذلك فيهم من مسالك الفقهاء قولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه قطعي على المنع قال المازري رحمه الله فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الا احادي جاز استعماله الخلاف الذي ذكرناه قال ويحتمل ان يكون وصف بغير صفة فعل وهي ما خلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسميته الله تعالى رفيقا وغيره مما يثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في حديث تحريم الكبر وذكرنا ان اختيار امام الحرمين

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

قوله صلى الله عليه وسلم في الناقة التي لعنتها المراة خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق بعضها وطي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبة تلك الناقة في الطريق واما بيعها ودبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جايزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد النهي عن المصاحبة ابقى الباقي كما كان وقوله ناقة ورقا بالمراعاة لحاطبها سواء ذكرا او انثى والذكر اورق وفعل السود او هي التي لونها كلون الرماد وقوله فعالت جملي هي كلمة زجر للابل واستحثاث تقال لكل جمل بسكان اللام فيهما قال القاضي وتقال لكل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين قوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها هو بهمزة قطع وبضم الراء تقال اعريته وعريته اعروا وتعريه صغري والمراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها قوله صلى الله عليه وسلم لا اسمع لصديق ان تكون لعانا ولا تكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة فيه الزجر عن اللعن وان من كان ملعونا لا تكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضهم بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم بالبعد من رحمة الله تعالى هو من اكبر المقاطعة والله اعلم وهذا غاية ما يتوجه المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن متاع الدنيا وهذا يقطعه عن النعيم

الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا هو الاظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه بالاخرة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا الى لا يقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يبرزون الشهادة ومن العمل في سبيل الله تعالى واما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة الكثير ولم يقل لا يلعن ولا يلعنون لان هذا في الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن للمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنه الله تعالى على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى لغير ابيه او تولى غير موالية او غير مشارك لارض وغير هم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وقوله بعث الى ام الدرداء بالخادم من عنده هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم وهو جمع جخ بضم النون والجيم وهو متاع البيت الذي يزين به من فرش وغارف وستور وقاله الجوهري باسكان الجيم قال وجمعه نجود حكاه عن ابي عبيد فيهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان بالخاء المعجمة والمشهور الاول والله اعلم

باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم او سبه او دعا عليه وليس هو اهلا لذلك

قوله عليه السلام انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعل له زكاة واجرا وفي رواية او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن اذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية فاي الموسنين اذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عند ربي ان لي منه عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن اذيته او سببته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر وانك بعثتني رحمة فلا احد دعوت عليه من امتي دعوة ليس لها اهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة هذه الاحاديث بهيئة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السفقة على امته والاعتناء بصالحهم والاحتياط لهم والرعبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة اخرا تفسر المراد باي الروايات المطلقة وانه انما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل للدعاء عليه او سبه او لعنه ونحو ذلك فالجواب اما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني انما دعا ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بل يبدو كقوله تربت يمينك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي حديث معوية بعده لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون شيئا من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيئا من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وطهورا واجرا وانما كان يقع منه هذا في النادر الشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا مشتما لنفسه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ارغم الله انفه فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر فمعناه ان السب ونحوه كان سببه الغضب وجواب ما ذكره الماوردي رحمه الله قال لعل المراد ان دعاه وسبه وجلده كان تأخير منه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر اخر فحمل الغضب سبحانه وتعالى على احد الامرين المخير فيهما وهو سبه او لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلاة اي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة قوله مجلزة قال وهي لغة ابي هريرة وانما هي جلدة معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدة بالتاء ولغة ابي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المضعف وهو جائز قوله سالم مولى النضريين بالنون والصاد المهملة سبق بيانه مرات قوله حدثنا عكرمة بن عمار قال سمعت يحيى بن ابي طلحة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نسبه الى جده قوله كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس فقوله وهي ام انس يعني ام سليم هي ام انس قوله فقال للتيمة انهيه هو بفتح الهاء واسكان الهاء وهي هاء السكت قولها لا اكبر سنك او قالت قرينتي هو بفتح العاف وهو بطرها في العمر قال العلماء معناه لا تطول عمرها لانه اذا طال عمرها طال عمر قرينه وهذا الذي قالته فظن لانه لا يلزم من طول احد القرينين طول عمر الاخر فقد يكون ستهما واحدا او تموت احدهما قبل الاخر واما قوله صلى الله عليه وسلم لها لا اكبر سنك ولم يرد به حقيقة الدعاء بل هو كما قدمناه في الفاظ هذا الباب قوله تلوث خمارها هو بالمثلثة في اخره اي بدبره على راسها قوله عن ابي حمزة القصاب عن ابي عباس وابو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن ابي عطا الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس لعمران

باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله وقوله

قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس ذا الوجهين الذي تاتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه هذا الحديث سبق شرحه والمراد من تاتي كل طائفة وتظهر انه معهم ومخالف للاخرين ببعض فان اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمودة

باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه وقوله صلى الله عليه وسلم

ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا او ينمي خيرا هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن قوله قال ابن شهاب لم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها قال العلماء لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فمنها ما هو على اطلاقه واجازوا وقول كل من يكون في هذه المواضع المصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابرهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم واني سقيم وقوله انها اختي وقول مناد ليوسف صلى الله عليه وسلم ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال اخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا قالوا وما جاء من الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لاصرح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها او يكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان باتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سمح في الاصلاح بفعل هؤلاء الى هؤلاء كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وروى وكذا في الحرب بان يقول لعدو مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية او عذابا تسامدوا اي طعاما ونحو هذا من المعاريض المباحة وكل ذلك جائز وتاولوا قصة ابرهيم ويوسف عليهما السلام وما جاء من هذا على المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها فالمراد به اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة في منع حق عليه او عليها او احدهما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين والله اعلم

باب تحريم النميمة

قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد العضاه المعجمة على وزن الهدة والزنة والثاني العضه بحذف الهاء وهي لغة اسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو الاشهر في رواياتنا بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر في كتب اللغة ونقل القاضي انه رواية اكثر شيوخهم وبعد يرجح الحديث والله اعلم

باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله قوله صلى الله عليه وسلم

ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الكذب يهدي الى الفجور ويهدي الى النار رواه العلماء معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الاسعاف في المعاصي قوله صلى الله عليه وسلم وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي رواية لتحري الصدق ويتحرى الكذب وفي رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحرز من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه وكتب عند الله لمبالغته صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب هنالك له بذلك ويسمى الوصف عند ذلك الصدق تعيين

وثوابهم اوصفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخاطبين اما بان يكتبه في ذلك ليشتهر لحفظ من الصغير في الملاء الاعلى واما ان يلقي ذلك في قلوب الناس السنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء والا فقد سبق وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله اعلم واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم بلا واو وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرنا وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وان شر الرواية رواية الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا ان يعد الرجل صبيه ثم لا يفي له وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه وذكر ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال القاضي الرواية هنا جمع رؤية وهي ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية اي حامل وناقل والله اعلم

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وفي شرح الغضب وقوله

صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قالت قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب اما الرقوب فبفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصل الصرعة في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب المحروم هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فمحتسبه ويكتب له ثواب مصيبه به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم وتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وبعض اصحابنا وسبقت المسألة في باب النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ واسكاك الغضب عند الغضب عن الاستطارة والمخاصمة والمسارعة

قوله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قوله هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل ترى في من جنون فهو كلام من لم يعقه في دين الله تعالى ولم تتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم انه الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويكلمه بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى في من جنون كان من الجنا فعنا ومن جفاه لا اعراب

باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك وقوله

عليه السلام تطيف به قال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوفا واطاف يطيف اذا استدار حوله **قوله** عليه السلام فلما راه اجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك الاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه وحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم

باب النهي عن ضرب الوجه قوله

صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية فلا يلطم الوجه وفي رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه قال الله تعالى خلق آدم على صورته قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد يشوهها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضرب به لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي ما اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضربا تاديبا فليجتنب الوجه والمراد قوله صلى الله عليه وسلم فان الله خلق آدم على صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان بيان حكمها واضحا مبسوطا وان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نومن بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثاني انها تتاول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شيء قال المازري هذا الحديث هذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم فان الله خلق آدم على صورة الرحمان وهذا ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي

وقع له وغلط في ذلك قال المازري غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فاجراه على ظاهره وقال الله تعالى صورهم كما تصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث وليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء طردوا الاستعمال وقالوا جسم لا كالاجسام والفرقان لفظة شيء لا تفيد الحدوث ولا تقتضي ما يقتضيه الاجسام وصورة فيضمنان التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة في قوله صورهم لا كالصور مع ان ظاهر هذا الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصورة تناقض قوله وتقال ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصورة انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة جسمه وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون موافقا على اقراره الى التاويل واحتج العلماء في تاويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود الى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى ناقة الله وكما تقال في الكعبة بيت الله وبطايره والله اعلم

قوله حدثنا قتادة عن يحيى بن يعمر الكناني عن ابي الاسود عن ابي ذر رضي الله عنه المراعي بفتح الميم وبالعين المهملة منسوب الى المراعة بطن من الازد لا الى البلدة المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من ضبطه وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وذكر ابن حزم الطبري انه موضع منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي انه المراغي بضم الميم ولعله تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به ابو علي الغساني الحافظ في المشارق والسمعاني في الانساب وخلائق وهو المعروف في الرواية وكسر الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق وقوله

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يعذب الذين يعذبون الناس هذا محمول على التعذيب بضرب فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك قوله اناس من الانباط هم فلاحوا العجم قوله وامرهم يومئذ عمير بن سعد هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير بن سعد باسكان العين من غير ياء وفي بعضها عمر بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي وقوله الموجود لاكثر شيوخنا وفي اكثر النسخ واكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن عمير الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان تقال له نسخ وحدث وابو زيد الانصاري احد الذين جمعوا القرآن والله اعلم قوله اميرهم على فلسطين هي بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وباقي الساحل قوله فامر بهم حملوا وضبطوه بالحاء المهملة والجيم واشهر واحسن

باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق او غيرهما

من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها **قوله** صلى الله عليه وسلم في الذي مر بالنبل في المسجد او السوق فليمسك على نصالها ليلا يصيب احدا من المسلمين فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديد السهم وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر والمراد قول ابي موسى سددناها بعضها في وجوه بعض اي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة

باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم قوله

صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملايكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه فيه تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤدي به وقوله صلى الله عليه وسلم وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى ولعن الملايكة يدل على انه حرام وقوله صلى الله عليه وسلم فان الملايكة تلعنه حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده هكذا في جميع النسخ لا يشير بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا ضارة والدة وقد قدمنا مرارا ان هذا ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزغ ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده وكحق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغواء اي حمل على الحمق الضرب به ويزين ذلك

باب فضل ازالة الاذى عن الطريق

المذكوره فى الباب ظاهره فى فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرا تؤذى او غصن شوك او حجرا نعثره او قذرا اوجيفة او غير
ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق فى الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضل كل ما ينفع المسلمين او ازال عنهم ضررا ١

قوله صلى الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب فى الجنة فى شجر قطعها من ظهر الطريق اى يتنعم فى الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة قوله
عن ابان بن صمعة قال حدثنى ابو الوازع اما ابان فقد سبق فى مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصمعة بضاد
مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان ابانا هذا هو والد عتبة العلام الزاهد المشهور وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو
الراسبى بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهى نسبة الى بنى راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة **قوله** صلى الله عليه وسلم وامر الاذى
عن الطريق هكذا هو فى معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه ازله وفى بعضها امر بزاى مخففة وهو
بمعنى الاول

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان

الذى لا يؤذى فيه حديث المراة التى سبق شرحه فى كتاب وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها
وكسرها اى هوامها وحشراتها وروى على غير هذا مما ذكرناه هناك ومعنى عذبت فى هرة اى بسببها **قوله** صلى الله عليه وسلم
من جراهرة اى من اجل هرة وتضم تعالى من جرائك ومن جراك وجر بزك واجلك واجلك بمعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ترزم من خشاش
الارض كذا هو فى اكثر النسخ ترزم بضم التاء وكسر الزاى الثانية وفى بعضها ترزم بضم التاء وكسر الميم الاولى وبالزاى واحدة وفى
بعضها ترزم بفتح التاء والميم اى تتناول وذلك يشفيها

باب تحريم الكبر

قوله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبر رداؤه قال بنازعنى عذبته هكذا هو فى جميع النسخ فالضمير فى ازاره يعود الى الله تعالى للعلم به
وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعنى ذلك اعذبه ومعنى ينازعنى يحاول ذلك فيصير فى معنى المشارك وهذا وعيد شديد فى
الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول العرب فلان شعاره التقوى ودثاره الصدق والتقوى لا يردون
الثوب الذى هو شعار او دثار بل معناه صفته كذا قال الهروى ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه
ومما يجال قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبر يلازمانه تعالى لهما حالا ومن مشهور كلام العرب فلان
واسع الرداء وعمر الرداء اى واسع العطية

باب النهى عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال
من ذا الذى يتالى على ان لا اغفر لفلان فانى قد غفرت لفلان واحبطت عملك صحيح متالى يتالى من الالية اليمين وفيه دلالة لمذهب
اهل السنة فى غفران الذنوب بالتوبة اذا شاء الله غفرانها واحبوجت المعتزلة فى احباط الاعمال بالمعاصى الكبائر ومذهب اهل السنة
انها لا تحبط الا بالكفر وتاول حبوط عمل هذا على انه استحلها او تحمل انه جرى هذا امرا خرا وجب
الكفر ويحمل ان هذا كان فى شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم

باب فضل الضعفاء والخاملين وفى

قوله صلى الله عليه وسلم رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الاشعث
الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل وقد فوع بالابواب اى لا قدر له عند الناس يدفعونه عن ابوابهم ويطردونهم عنهم
احتقارا لهم لو اقسم على الله لابره لى لو حلف على وقوع شى او فعله اكراما له باجابه سواله وصيانة من الحنث فى يمينه وهذا لعظم
منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس وفى معنى القسم هنا الدعا وابراره اجابته

باب النهى عن قول هلك الناس قوله

قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الرجل هلك الناس فهو اهلكهم روى اهلكهم على وجهين مشهورين برفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ويؤيد الرفع ما جاء فى رواية رويناها فى حلية
الاولياء فى ترجمة سفيان الثورى رحمه الله فهو من اهلكهم قال الحميدى ٢ احد من الصحيحين الرفع اشهر ومعناه اشدهم هلاكا واما
رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لانهم هلكوا فى الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس
واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتعيير احوالهم لانه لا يعلم سر الله تعالى فى خلقه فاما من قال ذلك لخبر بالمنارى فى نفسه وفى
الناس من التفريط فى امور الدين فلا باس عليه كما قال لا اعرف فلانا الا انهم يصلون جميعا هكذا فسر الامام مالك
وتابعه الناس عليه وقال الخطابى معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول هلك الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل
ذلك فهو اهلكهم اى اسوءحالا منهم لما لحقه من الاثم فى عيبهم والوقيعة فيهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه ورويته انه خير منهم والله اعلم

باب الوصية بالجار والاحسان اليه

فى هذه الاحاديث فضل الاحسان الى الجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفى الحديث الصحيح منه معروف الى اعظم منه سيار

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء قوله

صلى الله عليه وسلم
ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق روى طلق على ثلاثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط فيه لحث على فعل المعروف
وما يتيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى السلطان ووال ونحوهما الى واحد
من الناس وسواء كانت الشفاعة الى السلطان فى كف ظلم او فى اسقاط تعزير او فى تخليص عطار لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة فى الحدود
فحرام وكذا الشفاعة فى تتميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهى حرام

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

فيه حديث الجليس الصالح كحامل المسك وجليس السوء
بناف الكير فيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهى عن مجالسة اهل الشر
واهل البدع ومن يغتاب او يكثر مجونه وبطالته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة
المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به وتقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم
فى الاجماع ومن الدليل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو **قوله** صلى الله عليه وسلم واما ان تبتاع منه والنجس لا يصح بيعه ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يستعمله فى بدنه ورأسه ويصلى به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال العلماء وما روى
من كراهة العرنين ليس فيه نص منها على نجاسته ولا صحت الرواية عنها بالكراهة بل صح قسمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه المسك على نساء
المسلمين والمعروف عن ابن عمر رضى الله عنهما استعماله والله اعلم

باب فضل الاحسان الى البنات

فى هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى مؤونهن وسائر امورهن وقوله
ابن بجرام بفتح الباء وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشئ انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن والعادة قال
الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم قوله ان زيادا بن ابى زياد مولى ابن عباس جده عن عراك هو عراك
بالمثناه والسين المعجمة وهو زياد بن ابى زياد ومسرة المذكور مولى عبد الله بن عباس بالمعجمة ابن ابى ربيعة بن المغيرة **قوله**
صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه معنى عال قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما ماخوذ
من العول وهو القوت ومنه ابدا بمن تعول ومعناه جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين

باب فضل من عنده ولد فيحتسبه قوله

صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة
القسم قال العلماء القسم ما تحلل به القسم وهو اليمين وجاء مفسرا فى الحديث انه المراد قوله تعالى وان منكم الا واردها وهذا قال
ابو عبيد وجمهور العلماء والقسم مقدر اى والله ان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن
قتيبة معناه تعليل مر ورودها قال وكل القسم يستعمل فى هذا فى كلام العرب وما كان القسم ليعذبه ولا كان القسم الى لا تمسه اصلا
ولا قدرا لسيرا كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف
عندها **قوله** صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الولد لم يسئل عن الاثنين فقال واثنين محمول على انه اوحى اليه صلى الله عليه وسلم عند سوالها او قبله
وقد جاء فى غير مسلم وواحدا قوله لم يبلغوا الحنث اى لم يبلغوا من التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم قوله صغارهم
دعاميص الحبة هو بالدال والعين والصاد المهملات واصدرهم وعموص بضم الدال اى صغارها واصل الدعموص دويبة تكون فى الماء
لا يفارقه اى ان هذا الصغير لا يفارقها قوله صنعه تؤبك هى بفتح الصاد وكسر النون وهى طرفه وتقال لها صنيفة قوله فلا
يتناهى اى قال منتهى حتى يدخله الله واياه الجنة يتناهى وينتهى بمعنى لا يتركه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان النار اذا استنعت بماء ونبت واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يحمل حول البستان ونحوه من قضبان وغيرها
كالحايط وفى هذه الاحاديث دليل على كون اطفال المسلمين فى الجنة وقد نقل جماعة فيه اجماع المسلمين وقال المازرى اما اولاد الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع محقق على انهم فى الجنة واما اطفال سوام من المومنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة
الاجماع فى كونهم من اهل الجنة قطعا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ويوقف بعض المتكلمين فيها
واشار الى انه لا قطع لهم كالمكلفين والله اعلم

باب اذا احب الله عبدا حببه الى عباده قوله

صلى الله عليه وسلم اذا احب الله عبدا امر جبريل فاحبه واحبه اهل السماء ثم توضع له القبول فى الارض

وذكر في البغض نحوه قال العلماء محبة الله تعالى لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه وشقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة قوله وهو على الموسم اي امير الحجيج

باب الارواح جنود مجندة

قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابي وغيره تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة في المبتدا وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار والله اعلم

باب المرء مع من احب

قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت وفي روايات المرء مع من احب فيه فضيلة حب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما نفي الماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه قوله ما اعددت لها كثيرا ضبطوه في المواضع كلها من هذه الاحاديث بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان وقوله ما اعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة اي غير الفرائض معناه ما اعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام ولا صدقة قوله عند سدة المسجد هي الظلال المسقفة عند باب المسجد قوله حدثنا سليمان بن قرم هو بفتح القاف واسكان الراء وهو ضعيف لكن لم يحتج به مسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء

باب اذا اثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره

قوله ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس عليه قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل للبشرى المؤخرة الى الآخرة بقوله تعالى بشراكم اليوم جنات تجري وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما سبق في الحديث ثم يوضع له القبول في الارض هذا كله اذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته

قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد اما قوله الصادق المصدوق فمعناه الصادق في قوله المصدوق فيما ياتيه من الوحي الكريم واما قوله ان احدكم فبكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم وقوله بكتب رزقه هو بالباء الموحدة في اوله على البدل من اربع وقوله شقي او سعيد مرفوع خبر مبتدا محذوف اي وهو شقي او سعيد قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة قال العلماء طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله

وشقاوته

وشقاوته وسعادته ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله في احدى الروايات اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب عقب الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال القاضي وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الازل والله الموفق قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار الى آخره المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه الى تلك الدار اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير في كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شيء حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم قوله عن حذيفة بن اسيد هو بفتح الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان في الموضعين بضم اوله ومعناه يكتب احدهما قوله دخلت على ابي سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد وذكره القاضي يتسور بالسين قال والمراد يتسور ينزل وهو استعارة من تسورت الدار اذا نزلت فيها من اعلاها ولا يكون التسور الا من فوق فيحتمل ان تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله اعلم قوله فنكس فجعل ينكت بمخصرة اما نكس فبتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان فقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض راسه وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم وقوله ينكت بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق اي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المهموم المفكر والمخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيفة وغيرهما وفي هذه الاحاديث كلها دلالات ظاهرات لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها وقد سبق في اول كتاب الايمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون فهو ملك لله تعالى يفعل فيه ما يشاء ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو المظفر السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول فمن عدل عن التوقيف فيه

صل وتاه في فجاج الحيرة ولم يبلغ شفا النفس ولا يصل الى ما تطمئن به القلب لان القدر هو سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه الاستار اختص الله تعالى به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه الله الحكيم وواجبنا ان نعتقد حيث حدثنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلم نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان سر القدر سيكشف لهم اذا دخلوا الجنة فلا تنكشف قبل دخولها والله اعلم وفي هذا الاحاديث النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة ييسره الله لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة ييسره الله لعملها كما قال الله تعالى فسنيسره للعسرى وللعسرى وكما صرحت به هذه الاحاديث قوله جفت به الاقلام اي مضت به المقادير وسبق علم الله تعالى به ومكتابته في اللوح المحفوظ وجف القلم الذي كتبت واستعمت فيه الزيادة والنقصان فالعلم والكتابة من تعالى وليجه وقلمه والصحف المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفة فعلها الى الله تعالى والخطوط بشيء من علمه الا بما شاء والله اعلم قوله ما يعمل الناس به ويكدحون فيه اي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان لاخرة ام لدنيا قوله للاخر عملك اي لا تمحن عملك وتهلك في معرفتك

باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام

قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عليهما السلام قال ابو الحسن القابسي معناه النصف لها واحدا في السماء فوقع الحجاج بينهما قال القاضي ويتاه برفع الحجر والكبس عطفا على كل ويحرم عطفا على شيء قال ويحتمل ان الحجر هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل الحجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والاخرة والكبس ضد الحجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد يعجزه والكبس قد يقدر كقوله تعالى مسترجوا قريش يحاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر اي كل شيء خلقناه بقدر والمراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله تعالى وقضاه وسبق به علمه وارادته واشاء الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الاية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شيء وكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله تعالى مراد له

باب قدر على ابن ادم حظه من الزنا وغيره

قوله ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه معنى الحديث ان ابن ادم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخاله الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الى الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي الرجل الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب كل هذه انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول ابن عباس رضي الله عنهما وما سبا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى الاية والله اعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ومعنى الاستثناء ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث من اللمم والمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب لا يصر وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشيء وطلبه بغير مداومة والله اعلم

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت اطفال الكفار واطفال المسلمين

قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء تقول ابو هريرة واقرءوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الاية وفي رواية ما من مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه فقالوا يا رسول الله افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية سيل عن اولاد المشركين من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية ان الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة رضي الله عنها توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم الشرح اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين هو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة رضي الله عنها هذا واجاب العلماء عنه بانه لعله نهاها هنا عن المسارعة الى القطع من غير ان تكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في قوله اعطه اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل ان صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل يوكل بها

ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما اطفال المشركين فمنهم
ملائة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل
له بأشياء منها حديث ابرهيم الخليل عليه السلام حين راه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال
واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قبول
الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث فقال المازري هي ما اخر عليهم وهم في اصلاب آبائهم
وان الولادة تقع عليها حتى تحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او سعاوة تصير اليها وقيل ما هيئ له لهذا كلام
المازري وقال ابو عبد سألت محمد بن الحسن رحمهما الله عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان ينزل الفرائض وقبل
الامر بالجهاد قال ابو عبد كأنه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم
وهما كافران ولما جاز ان نسبي فلما فرضت الفرائض وبعثت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما
تصير اليه من سعادة او شقاوة ممن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه
كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا وهو يقر بانه صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح
ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام ممن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الاخرة والدنيا وان
كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما فتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه ومجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر
عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهو من اهل الجنة ام النار ام متوقف
فيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح من اهل الجنة والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وجعله
لفظة الله اعلم بما كانوا عاملين لو بلغوا او لم يبلغوا التكليف لا كون الاباء لبالوغ واما غلام الخضر عليه السلام فجاز ان يكون قطعا لان ابويه
كانا مؤمنين وكان هو مسلما فتناول على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم كما تبيع البهيمة بهيمة فبضم الباء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب الثانية ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة
جمعاء اي مجتمعة الاعضاء سليمة من النقص لا يوجد فيها حدعاء اي مقطوع الاذان وغيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة
تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا ينقص فيها واما الحدع الذي بعد ولادتها

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زهير
بن حرب ما من مولود الا يولد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ بلا خلاف بضم الياء المثناة من تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه
القاضي عن رواية السمرقندي رحمه الله قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر البخاري في نوادره يقال ولد وولد
بمعنى قال القاضي ورواه السمرقندي تولد والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكز الشيطان في حضنيه الا مريم
وابنها هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه كاز مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال
القاضي ورواه ابن ماهان حصنيه بالحاء المعجمة والصاد المهملة وهو الاشبه قال القاضي والطعن هذا بدليل قوله الا مريم وابنها
وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام في فضائل الخضر عليه السلام وقوله
عن رقبة بن مسقلة هكذا هو في جميع النسخ مستقلة بالسين وهو صحيح تعال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم اعلم بما كانوا
عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن
والحديث

باب بيان الآجال والارزاق وغيرها

قوله قال السلام جبريل اللهم اسقني فروى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالي اسقان وبالي سقوه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله تعالى للاجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن تعجل شيئا قبل حله ويؤخر شيئا عن حله
فلو كنت سألت الله تعالى ان يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا وافضل الحاصل فضبطناه بوجهين وصح الحاء وكسرها
في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا
الكسر وهما لغتان ومعناه وجزم وحتم تعالى بحل الاجل كلها وحلا وهذا الحديث صريح في ان الاجال والارزاق مقدرة لا يتغير
عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها خمسة عن ذلك واما ما ورد في حديث صلة الرحم يزيد في العمر ونظائره
قد سبق تأويله في باب صلة الارحام واصحا قال المازري هذا قد يتعذر بها الدلالة القطعية ان الله تعالى عالم بالاجال والارزاق
وغيرها وجميع العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا عاش سنة خمسين مثلا استحال ان يموت قبلها

او

او بعدها لبطلت العلم جهلا فاستحال ان الآجال التي علمها الله تعالى يزيد او ينقص فيتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او
غيره ممن وكل الله تعالى بقبض الارواح وامره فيها بآجال محدودة فانه يعلم ان بامره بذلك او اثبته في اللوح المحفوظ بنقص منه ويزيد
على حسب ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل
مسمى عنده والله اعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول ميت باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قتل ما الحكمة في نهيها
عن الدعاء بالزيادة في الاجل لانه مغيب عنا وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مغيب عنا ايضا كالاجل فالجواب
ان الجميع مغيب عنه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امرنا الشرع بالعبادات فنفعل
افلا نكمل في كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة كالاحسن تركه
الصلاة والصوم والذكر اكالا على القدر وكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم وان
القرده والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وحاكانوا نصير العقلاء مجازا الكونه
جرى في الكلام ما يعض مشاركتها للعقلاء في قوله تعالى رائتهم لي ساجدين وكل في ذلك يسبحون

باب الايمان للقدر والاذعان له

قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقدرة في امور الاخرة
فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في ذلك واحمال المشاق في ذات الله تعالى وارغب في الصلاة والصوم والاذكار
وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز فمعناه احرص على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم كما تبيع البهيمة بهيمة فبضم الباء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب الثانية ومعناه كما تلد البهيمة
جمعاء اي مجتمعة الاعضاء سليمة من النقص لا يوجد فيها حدعاء اي مقطوع الاذان وغيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة
تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا ينقص فيها واما الحدع الذي بعد ولادتها

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زهير
بن حرب ما من مولود الا يولد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ بلا خلاف بضم الياء المثناة من تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه
القاضي عن رواية السمرقندي رحمه الله قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر البخاري في نوادره يقال ولد وولد
بمعنى قال القاضي ورواه السمرقندي تولد والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكز الشيطان في حضنيه الا مريم
وابنها هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه كاز مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال
القاضي ورواه ابن ماهان حصنيه بالحاء المعجمة والصاد المهملة وهو الاشبه قال القاضي والطعن هذا بدليل قوله الا مريم وابنها
وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام في فضائل الخضر عليه السلام وقوله
عن رقبة بن مسقلة هكذا هو في جميع النسخ مستقلة بالسين وهو صحيح تعال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم اعلم بما كانوا
عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن
والحديث

باب بيان الآجال والارزاق وغيرها

قوله قال السلام جبريل اللهم اسقني فروى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالي اسقان وبالي سقوه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله تعالى للاجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن تعجل شيئا قبل حله ويؤخر شيئا عن حله
فلو كنت سألت الله تعالى ان يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا وافضل الحاصل فضبطناه بوجهين وصح الحاء وكسرها
في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا
الكسر وهما لغتان ومعناه وجزم وحتم تعالى بحل الاجل كلها وحلا وهذا الحديث صريح في ان الاجال والارزاق مقدرة لا يتغير
عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها خمسة عن ذلك واما ما ورد في حديث صلة الرحم يزيد في العمر ونظائره
قد سبق تأويله في باب صلة الارحام واصحا قال المازري هذا قد يتعذر بها الدلالة القطعية ان الله تعالى عالم بالاجال والارزاق
وغيرها وجميع العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا عاش سنة خمسين مثلا استحال ان يموت قبلها

او بعدها لبطلت العلم جهلا فاستحال ان الآجال التي علمها الله تعالى يزيد او ينقص فيتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او
غيره ممن وكل الله تعالى بقبض الارواح وامره فيها بآجال محدودة فانه يعلم ان بامره بذلك او اثبته في اللوح المحفوظ بنقص منه ويزيد
على حسب ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل
مسمى عنده والله اعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول ميت باجله وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم فان قتل ما الحكمة في نهيها
عن الدعاء بالزيادة في الاجل لانه مغيب عنا وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مغيب عنا ايضا كالاجل فالجواب
ان الجميع مغيب عنه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امرنا الشرع بالعبادات فنفعل
افلا نكمل في كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة كالاحسن تركه
الصلاة والصوم والذكر اكالا على القدر وكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم وان
القرده والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وحاكانوا نصير العقلاء مجازا الكونه
جرى في الكلام ما يعض مشاركتها للعقلاء في قوله تعالى رائتهم لي ساجدين وكل في ذلك يسبحون

باب الايمان للقدر والاذعان له

قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقدرة في امور الاخرة
فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في ذلك واحمال المشاق في ذات الله تعالى وارغب في الصلاة والصوم والاذكار
وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله
ولا تعجز فمعناه احرص على ان معناه ان الله علم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم كما تبيع البهيمة بهيمة فبضم الباء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب الثانية ومعناه كما تلد البهيمة
جمعاء اي مجتمعة الاعضاء سليمة من النقص لا يوجد فيها حدعاء اي مقطوع الاذان وغيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة
تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا ينقص فيها واما الحدع الذي بعد ولادتها

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زهير
بن حرب ما من مولود الا يولد على الفطرة هكذا هو في جميع النسخ بلا خلاف بضم الياء المثناة من تحت وكسر اللام على وزن ضرب وكذا حكاه
القاضي عن رواية السمرقندي رحمه الله قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر البخاري في نوادره يقال ولد وولد
بمعنى قال القاضي ورواه السمرقندي تولد والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم كل انسان تلده امه يلكز الشيطان في حضنيه الا مريم
وابنها هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه كاز مهملة مكسورة ثم ضاد معجمة ثم نون ثم ياء تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال
القاضي ورواه ابن ماهان حصنيه بالحاء المعجمة والصاد المهملة وهو الاشبه قال القاضي والطعن هذا بدليل قوله الا مريم وابنها
وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام في فضائل الخضر عليه السلام وقوله
عن رقبة بن مسقلة هكذا هو في جميع النسخ مستقلة بالسين وهو صحيح تعال بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم اعلم بما كانوا
عاملين بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظائره من القرآن
والحديث

باب بيان الآجال والارزاق وغيرها

قوله قال السلام جبريل اللهم اسقني فروى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالي اسقان وبالي سقوه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سألت الله تعالى للاجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن تعجل شيئا قبل حله ويؤخر شيئا عن حله
فلو كنت سألت الله تعالى ان يعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا وافضل الحاصل فضبطناه بوجهين وصح الحاء وكسرها
في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا
الكسر وهما لغتان ومعناه وجزم وحتم تعالى بحل الاجل كلها وحلا وهذا الحديث صريح في ان الاجال والارزاق مقدرة لا يتغير
عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها خمسة عن ذلك واما ما ورد في حديث صلة الرحم يزيد في العمر ونظائره
قد سبق تأويله في باب صلة الارحام واصحا قال المازري هذا قد يتعذر بها الدلالة القطعية ان الله تعالى عالم بالاجال والارزاق
وغيرها وجميع العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى ان زيدا عاش سنة خمسين مثلا استحال ان يموت قبلها

كتاب العلم

باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير

قوله حدثنا زيد بن ابرهم التستري هو بضم التاء الاولى واما التاء الثانية
فالصحيح المشهور فتحها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين والاكثرون غيره وذكر القاضي
في المشارق فانها مضمومة كالاولى قال وضبطها الباجي بالفتح قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقول لها
الناس شستر وبها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي اخي انس قولها ملا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك
الذين سمى الله فاحذروهم قد احتلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه احلافا كثيرا قال العلماء الى

في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تقريره فمتى ان يفسر بما يعرف اهل اللغة وبما سبق اللفظ من حيث الوضع ولا بما سبق قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوايل السور والحكم ماسواه. ولا تولم المحكم في يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه القصص والامثال وهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا تطرق اليه اشكال والاحتمال والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال والمعاني ان المحكم ما اسطم ترتيبه معتدا اما ظاهرا واما تاويل واما المتشابه فالاسما المشترك كالقرء والذي بيده عقدة النكاح وكالملمس فالاول متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين اللمس باليد ونحوها قال وقد تطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم الجهة والتشبيه ويحتاج الى تاويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه ويكون الواو في والراسخون عاطفة ام لا ويكون الوقف على وما يعلم تاويله الا الله ثم يبتدا قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به وكل واحد من القولين يحتمل واحاد بطوايف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يكلم الله تعالى بما لا يفهم والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على طلب العلم واهله والتحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فاما من سئل عما اشكل عليه من هذا الاسترشاد ويلطف في ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسل حين كان يتتبع المتشابه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم لاختلافهم في الكتاب وفي رواية اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا سبيل فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهه او فتنه او خصومة او نحو ذلك واما الاختلاف في انبساط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلاف في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انقطع الجدال الى الله الالد الخصم هو بفتح الخاء وكسر الصاد والالد الشديد الخصومة ماخوذ من لدى الوادي وسماجانبا لانه كلما احتج عليه بحجة احد في جانب اخر واما الخصم فهو الجادق بالخصومة والملموم هو الخصومة بالباطل وفي قوله اثبات باطل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليقبض ستة الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الى آخره السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل لشدة المواقفة والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عمرو بن محمد بن بكير بن سعيد بن ابي مريم قال المازري هذا من الاحاديث المقطوعة في مسلم وهي اربعة عشر حديثا اخرها قال قلد المازري ابا علي الغساني الجياني في تسميته هذا مقطوعا وهي تسمية باطلة وانما هذا عند اهل الصنعة من باب رواية المجهول وانما المقطوع ما حذف منه راو فاكثر وتسمية هذا الثاني ايضا مقطوعا مجاز وانما هو منقطع ومرسل عند الاصوليين والفقهاء وانما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولا له اوفعلا ونحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الاول وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق ان المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من حجة ابي اسحق ابرهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وهو من زياداته وعالى اسناده قال ابو اسحق حدثنا محمد بن يحيى قال ابن ابي مريم فذكره باسناده الى آخره فاتصلت الرواية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم هلك الناس المتطوعون اي المتنعمون الغافلون المجاوزون الحد في اقوالهم او افعالهم

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

قوله حدثنا سفيان بن وكيع الى آخره هذا الاسناد والذي بعده كلهم بصريون قوله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا هكذا هو في كثير من النسخ بيثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها بيثبت بضم الياء وبعدها موحدة مفتوحة ثم مثلثة مشددة اي يشيع ويتسع ومعنى يشرب الخمر يشرب فاشيا اي يفشوا وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية واشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء ويقال الرجال يسيب الفعل وكثر النساء فلهذا كثر الجهل والفساد ويظهر الزنا والخمر وتقارب الزمان اي تقرب من القيامة ويلقى الشح هو باسكان اللام وتخفيف العاف اي يوضع في القلوب ورواه بعضهم يلقى بفتح اللام وتشديد العاف اي يعطى والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف فيه مبسوطا في باب تحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا

ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا هذا الحديث بين ان المراد بقبض العلم في الاحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون وقوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤسا جهالا ضبطناه في البخاري رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هنا والثاني رؤسا بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح ولاول اشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤسا قوله ان عايشة رضي الله عنها قالت لعبد الله بن عمر ورضي الله عنهم ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص ليس معناه انها اثبتته لكنها خافت ان تكون اشبهته عليه او قرات من كتب الحكم فتوهمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكرته مرة اخرى وثبت عليه على ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولها اراه هو بفتح الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه عن اهله واعتراف العالم للعالم بالفضيل

باب من سن سنة حسنة او سيئة ومن دعى الى هدى او ضلالة

قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء هذا الحديث صريح في ان من سن سنة حسنة استحق الثواب بعمل غيره به ومن سن سنة سيئة استحق العقاب بعمل غيره به وهذا مجمع عليه في الجملة وقد سبق في حديث جرير بن عبد الله البجلي في كتاب الزكاة بيان سببه وهو ان قوما جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اثار الحاجة فحث الناس على الصدقة عليهم فابطؤوا حتى رؤي ذلك في وجهه صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل عجزت عنها ثم تتابع الناس حتى رؤي في وجهه صلى الله عليه وسلم السرور فقال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وفي رواية من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا وفي رواية من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اوزار من عمل بها لا يحجبه عنه اوزار من عمل بها وفي رواية من سن سنة سيئة فاستن بها بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وفي رواية من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وان من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه او الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه سواء كان ذلك الهدى والضلال هو الذي ابتداه ام كان متسببا اليه وسواء كان ذلك يعلم عالم او عبادة او اوثانا او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فعمل بها بعده معناه بعد ان سنها سواء كان العامل في حياته او بعد موته والله اعلم

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي قال القاضي قيل معناه بالصفح له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتاميل الصفو وهذا اصح قوله وانا معه حين يذكرني اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة قوله تعالى ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي قال المازري النفس يطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان ومما يستحيل ان يحل الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات حقيقة وهو المراد بقوله تعالى في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه بما سبق به ما لا يطلع عليه احد قوله تعالى وان ذكرني في ملاء ذكرتهم في ملا هم خير منهم هذا مما استدلت به المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملايكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واحتجوا ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير احتراز من الملايكة ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء عليهم السلام افضل من الملايكة لقوله تعالى في بني اسرايل وفضلناهم على العالمين والملايكة من العالمين ويتاول هذا الحديث على ان الذاكرين عالميا تكون طايفة لا بني ادم فاذا ذكروه ذكرهم الله تعالى في خلايق من الملايكة كانوا خيرا من تلك الطايفة قوله تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرات ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان زاد زدت وان اتاني يمشي اسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون مضعفا على حسب قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر واذا التقاني يباع حسنة الله باسرع هكذا هو في اكثر النسخ حسنة اتيته وفي بعضها جيته باسرع فقط وفي بعضها الله وهما بمعنى واحد وهما بان ظاهرتان والاول صحيح ايضا والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم قوله جبيل يقال بجمدان هو بضم الجيم واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات هكذا الرواية فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء وهكذا نقله القاضي عن معنى شيوخهم وحكى غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتشديد والتخفيف وافرد وقد فسرهم صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات فقد يرد والذاكرات محذوفت لها هاهنا كما حذفت في القرآن لمناسبة رؤوس الآي ولانه معقول يجوز حذفه وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردون الذين هلك افرانهم وانفردوا عنهم فيقرا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين

اهتزوا في ذكراه اي طربوا به وقال ابن الاعرابي تقول فرد الرجل اذا نفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي واما علم

باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها قوله

صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مايه الا واحدة من احصاها دخل الجنة قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان لا اسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اسم اسماء سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينسب كل اسم لم يقال الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف والكريم من اسماء الله تعالى ولا العالم من اسماء الرؤف او الكريم الله والعلق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسماء سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غيره هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصاءها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسالك بكل اسم سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما سرد هذه الاسماء فقد جاء في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها محيطة التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاحتلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل من احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والايمان بما الا تقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القران وتلاوته كله لانه مستوف لها وهذا ضعيف والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارات ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستجمار ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكاة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصب الابل وغير ذلك وجعل كبيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله تعالى بالوحدانية والتفرد بخلصاله والله اعلم

باب العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت فعلت

صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ اعطاه قال العلماء عزم المسئلة الجزم في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوه وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سببه كراهته انه لا يحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قوله عز عطاء بن ميناء هو بالمد والقصر

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به قوله

صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي هذه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لعموم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليفعل الاهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي واخره والافضل الصبر والسكون للقضاء قوله حدثنا عاصم عن النضر بن انس وانس بن مالك حدثنا النضر حدث به في حياة ابيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله هكذا هو في بعض النسخ وفي كثير منها الله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المنكر في الاحاديث

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قوله

حدثنا هداب هذا الاسناد الذي بعده كلهم بصريون الا عباد بن الصامت فشامي قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا نبي الله اكراهة الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا الحديث يفسر اخره اوله

ومن

وبين المراد بما في الحديث المطلق من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حال لا تقبل توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعده الله له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة تحبون الموت ولقاء الله لما يتوقعون الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم اي محل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما يستقبلون اليه ويكره الله لقاءهم اي بسبب هم عن رحمته وكرامته ولا بد من ذلك لهم وهذا معنى كراهة سبحانه وتعالى لقاءهم وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان جميع ما في الآخر من جميع ذلك يكرهه فقوله اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع اما شخص بفتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدر واما اقشعرار الجلد فهو قيام شعره وتشنج الاصابع بعضها

باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به قوله

تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا الباع والبوع بضم الباء والبوع نفسها كلها بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضده وعرض صدره قال الباجي وهو قدر اربع اذرع هذا حقيقة اللفظ والمراد بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في اول كتاب الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديث بعده قوله تعالى فله عشر امثالها او ازيد ومعناه ان التضعيف بعشر امثالها للبداءة بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والزيادة بعده بكثير التضعيف الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة تحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئة سبحانه وتعالى قوله تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكي كسر القاف بعده الغاضي وغيره

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا قوله

رجلا من المسلمين وقد خفت فصار مثل الفرخ اي ضعف وفي هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكا واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الاخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة نعم الدنيا ونعم الآخرة

باب فضل مجالس الذكر قوله

ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتعقبون مجالس الذكر اما السيارة فمعناه سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه على وجهين احدهما وهو الاشهر في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر مبتدا محذوف والخامسة فضلا بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زايدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهاؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر قوله صلى الله عليه وسلم يبتغون مضبوطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث على الشئ والتفتيش والثاني بالعين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا هكذا هو في كثير من نسخ بلادنا بخاء الفاء وفي بعضها بحاء المهملة اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعضهم رواتهم وحط بالطاء المهملة واحتار القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول او اشار اليه بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعد في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفون بأجنحتهم اي يحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحوف بعضهم بعضا قوله وسخروننا من تاركي اي يطلبون الامان منا قوله عبد خطاء اي كثير الخطايا في هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله وذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وكل واحد منهما احد وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وارضه وما فيهما وما بينهما من الموجودات الحي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امره وينزجر عما نهى عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان فهو مجرد ان فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره اجماع السلف في الفضل واللسان ايهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما هو تصور في مجرد ذكر القلب بتسبيح وتهليل وشبههما وعليه يدل كلام من لا يعلم محققون في الذكر الخفي الذي ذكرناه اولا فذلك لا يقارنه ذكر اللسان فكيف يفاضل واما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد

ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح اللسان قال لان العمل منه اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر قال القاضي واحتجوا اهل تلك الملايكة ذكر القلب فقط بكتبه وجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى قلت الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من القلب وحده

باب فضل الدعاء

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر في الحديث انها كانت اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم لما جمعت من خيرات الاخرة والدنيا وقد سبق شرحه قريبا

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

قوله صلى الله عليه وسلم فيمن قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة لم يات احد افضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب اخر على الزيادة وليس هذا من الحديث الذي نهى عن اعتدادها ومجاوزته اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او سطلها كما لا زيادة في عدد الظهر ان وعدد ركعات الصلوة من اعمال الخير لان نفس التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها في اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متواليه في اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ومحت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد افضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب كونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وبالتغيير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما سبق له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيد ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل التهليل مع الحديث الاخر افضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل ان اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق ان معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدث مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ربعي بن خراش عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم الشعبي وربعي وعمرو وابن ابي ليلى واسم ابي ليلى هذا عبد الرحمن وقيل اسمه يسار بفتح الياء وسكونها بعض المعاربة والصواب الفتح قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا او ذكرت كبيرا وقوله صلى الله عليه وسلم تسبيحه مائة تسبيحة فتلك الف حسنة او تحط عنه الف خطيئة هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم او تحط بالواو وفي بعضها وتحط بالواو قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كذا هو في كتاب مسلم او تحط بالواو قال البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى القطان عن يحيى الذي رواه مسلم من حيث فعالوا وتحط بالواو والله اعلم

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

حديث ابي هريرة رضي الله عنه من نفس عن مؤمن كربة الى آخره حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب وسبق بشرح افراده وفصوله ومعنى نفس الكربة ازالها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة ونصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين وقد سبق بعضه وفضل انظار المعسر وفضل المشي لطلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن خافه العلماء يعتقدون هذه المسئلة بكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المجتهدين ونحوهم

قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهذا احسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه وتحقق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما للمسلمين تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان ولا يكون له مفهوم يعمل به قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطاء به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم تلحقه بسببه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف

النسب

النسب وفضيلة الاتاء ويقصر في العمل قوله لم استحلفكم تهمة لكم هي بفتح الهاء واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والهاء بدل من الواو وايمنه به اذا طلبت به ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يباهي بكم الملايكة معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم وحسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل اليها الحسن والجمال وفلان يباهي بماله واهله اي يفتخر ويعجب بهم على غيرهم ويظهر حسنهم والله اعلم

باب استحباب الاستغفار والاكثار منهم

قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال اهل اللغة الغين بالغين المعجمة والهمم بمعنى والمراد ما يغشى القلب فالقاضي قيل ان المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شانه الدوام عليه فاذا فتر عنه او غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو هم يسير امته وما اطلع عليه من احوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر في مصالح امته وامورهم ومحاربة العدو ومداراته وتاليف المولفة ونحو ذلك ويشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة الى عظيم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته ومراقبته وفراغه لما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل ان هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى فانزل السكينة عليه ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار وملازمة الخضوع وشكر الماضي والمحاسبة خوف الانبياء والملايكة خوفا عظاما وان كانوا آمنين من عذاب الله تعالى وقيل يحتمل ان هذا الغين حال خشيته واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سنوضحه وقيل هو شئ يعتري القلوب الصافية مما يحدث به النفس فينوشها والله اعلم

باب التوبة

قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله تعالى فاني اتوب في اليوم مائة مرة هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم وكان الى الاستغفار والتوبة احوج قال اصحابنا وغيرهم من العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية لا تتعلق بآدمي فلها ثلاثة شروط ان تقلع عن المعصية وان يندم على فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل البراءة منه والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات السالكين طريق الاخرة

قوله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال العلماء احد اسباب قبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا يزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق واستمرت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضيها وللتوبة شرط آخر وهو ان تتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح فاما في حال الغرغرة وهي حالة اليأس فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا سفره وصيته ولا غيرها

باب استحباب خفض الصوت بالذكر

قوله صلى الله عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم اربعوا بهمز وصل وبفتح الياء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان ليبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الادب في خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقير الله وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته احدكم وهو بمعنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء

قوله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا مراد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة الى الحركة ولا استطاعه ولا حيلة الا بمشيئة الله عز وجل وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله سقار بمعنى اهل اللغة ونعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور والثاني حرم الجوهري وقال ايضا الحيل والقوة في لغة عربية حكاها الجوهري وغيره

باب الدعوات

والتعوذ ورد سبق في كتاب الصلاة وغيرها

بيان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فقد ثبت ما بالسند الصحيح وقد الصبا او الوقوع في حرام ونحوه الحاجة ونحاف الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال او النفاق في اظهار او في باطن او معاخرة واما الكسل فنوع من انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع امكانه واما العجز فعدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وكلاهما يستحق الاستعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو قصر اليد لقلة المال على القاضي وقد يكون استعاذته من وفور المال والمراد النفس في احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال وفتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر كما في الرواية التي بعدها وسيذكر ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم ونشوته بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلاة ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يحمله الدين على صاحبه ولانه قد يستغرق قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما فيه من التقصير عن اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى واراله المنكر والاغلاظ على العصاة ولان شجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات وتقوم بنصر المظلوم والجهاد والسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وتنبعث للانفاق والجود ومكارم الاخلاق وتمنع من الطمع فما ليس لك قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء ليكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار وذهب طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال اخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال اخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفريقين ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث ذكر المأثم وهو الاثم وفيها فسره المحيا والممات اي فتنة الحياة والموت قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد البلاء اما درك الشقاء فالمشهور فتحه في الرواية وحكى القاضي وغيره ان بعضهم رواه مسلم رواه ساكنها وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر وافصح واما الاستعاذة من سوء القضاء فقد دخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل والولد ويكون ذلك في الخاتمة واما درك الشقاء فيكون اضافي امور الآخرة والدنيا ومعناه اعوذ بك ان تدركني شقاوة وشماتة الاعداء هي فرح العدو بلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم تشمت بفتحها فهو شامت واسمه غنوم واما جهد البلاء فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هو الحالة الشاقة قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله التامات قيل معناه الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بها كلمات القرآن

باب الدعاء عند النوم

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت وجهي اليك الى آخره فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك معناه اذا اردت النوم في مضجعك فتوضأ والمضجع بفتح الجيم وفي هذا الحديث دلالة ان ستر عورته مستحب ليست بواجبة احداها الوضوء عند ارادة النوم قال ان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان تموت في ليلته ولكون اصدق لرؤياه وابعد من لعب الشيطان في منامه وترويعه اياه والثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اسلمت وجهي اليك في الرواية الاخرى اسلمت نفسي اليك اي استسلمت وجعلت بعضي منقاده لك طايعا لحكمك قال العلماء والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها تعال اسلم واسلم واستسلم بمعنى ومعنى اجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت في امري كل شيء يحتمله الانسان بأظهر الى ما تسند وقوله صلى الله عليه وسلم رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة اي الاسلام وان اصبحت اصبت خيرا اي حصل لك ثواب هذه السنة واهتممت بالخير وتممت بعملك امورك تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قوله فردد تها لاستذكرها هن فعلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت ونبيك الذي ارسلت اختلف العلماء في سبب انكاره صلى الله عليه وسلم عليه ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله

انست برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعا فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم لهذه الكلمات مسجعين اداء وهما بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فارتفع هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وارسلت واهل البلاغة بعيبونه وقد قدمنا في اول شرح خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لنقل الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارف ويحسن عن هذا الحديث بان المعنى هنا يختلف به الحلال والحرام اذا اختلف المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك اي اضجعت اليه ودخلت فيه كما قال في الرواية الاخرى اذا اخذ مضجعه وقال في الحديث الاخر بعد هذا كان اذا آوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فاما اويت واوى الى فراشه فمقصور واما قوله وآوانا فممدود وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور وحكى القصر فيها وحكى المد فيها وسبق بيانه مرات وقيل معنى اوانا هنا رحمنا وقوله فكم ممن لا مأوى له اي لا راحم ولا عاطف عليه وقيل معناه لا وطن له ولا مسكن يأوي اليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيا وباسمك اموت قيل معناه بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بكل اسم احييت بحسبي وانت تحسبني والاسم هنا هو المسمى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فيه صلى الله عليه وسلم باعاذة اليقظة بعد النوم الذي هو موت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء حكمة الدعاء عند ارادة النوم ان يكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمة اذا اصبح ان يكون اول عمله ذكر التوحيد والكلم الطيب قوله اللهم خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها اي حياتها وموتها وجميع امورها لك وبقدرتك وفي سلطانك قوله اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اي من شر كل شيء من المخلوقات الهتها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما معنى الظاهر من اسمائه الله تعالى وتقدم هو من الظهور بمعنى العز والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر ابن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما مما كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلايق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتعرقا حسابهم قال وعلقت المعتزلة لهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان يراد حياته فلا يراد فناء اجسامهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني قوله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه داخلة الازار طرفه معناه فانه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه ليلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غير مما من الموذيات ولينفض وتر مستوتر بطرف ازاره ليلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك

باب التعوذ والادعية

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يسعى عقوبته في الدنيا او نقصا في الاخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك آمنت معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وقد سبق ايضاحه في اول كتاب الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي بك احتج وادافع واقاتل قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عايذا بالله من النار اما اسحر فمعناه قام في السحر وركب في السحر او انتهى في سيره الى السحر وهو آخر الليل واما سمع سامع فروي بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد واشار الى انه رواية الاكثر رواة المسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك وضبط الخطابي واخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد قال وهو امر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمد الله تعالى على نعمه وحسن بلائه وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا اي احفظنا واكلانا وافضل علينا الجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عايذا بالله من النار

منصوب على الحال اى اقول هذا فى حال استعاذتى واستجارتى بالله من النار **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى
واسرافى الى قوله وكل ذلك عندى اى انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لى قيل قاله تواضعا وعدا على نفسه قوات اكمال ذنوبا
وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وسلم معصوم قوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر دعا بهذا
وغيره تواضعا ولان الدعاء عبادة قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد قوله انت المقدم وانت المؤخر تقدم من شاء الى رحمته بتوفيقه وتؤخر من شاء عن ذلك لحكمتك **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى
واما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والمعنى هنا اغنى النفس والاستغناء عن الناس وعما فى ايديهم
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسى تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث وغيره من الادعية المسجوعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم فى الدعاء هو
المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهى عن الضراعة والافتقار وقواعد الفقه فاما ما جاء بلا تكلف ولا اعمال
فكره لكمال الفصاحة ونحو ذلك اوكان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن ومعنى نفس لا تشبع استعاذه من الحرص والطمع والشره
وتعلق النفس بالامال البعيدة ومعنى زكها طهرها ولفظ خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكى لها الا انت كما انت وليها **قوله**
صلى الله عليه وسلم اللهم اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر قال العاضى رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعظم على الناس
والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما فى الحديث الآخر قال العاضى وهذا اظهر واشبه بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروى
وبالوجهين ذكره الخطابى وصوب الفتح ويعضده رواية النسائى وسوء العمر **قوله** صلى الله عليه وسلم وغلبة الاعداء
وحده اى قبائل الكفار المتحزبين عليهم وحده اى من غير قتال الا ومعين بل ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها **قوله**
صلى الله عليه وسلم فلا شقى بعده اى سواه **قوله** صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدنى وسددنى واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد
سداد السهم اما السداد هنا فبفتح السين وسداد السهم تقويمه ومعنى سددنى وفقنى واجعلنى مصيبا فى جميع امورى مستقيما
واصل السداد الاستقامة والقصد فى الامور واما الهدى هنا فهو الرشاد وبذكر وتؤنث ومعنى اذكر بالهدى هدايتك
الطريق والسداد السهم اى تذكر ذلك فى حال دعائك بهذين اللفظين لان هادى الطريق لا يزيغ عنه وسديد السهم يحرص
على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه فكذا الداعى ينبغى ان يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل لتذكر هذا
لفظ السداد والهدى ليلا ينساه

باب التسبيح اول النهار

وعند النوم قوله وهى فى مسجدها اى موضع صلاتها قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته هو بكسر الميم
قيل معناه مثلها فى العدد وقيل مثلها فى زنتها لا تنفد وقيل فى الكثرة والمراد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشئ
قال العلماء واستعمالها هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا حصر لها ولا غيره والمراد المبالغة فى الكثرة لانه ذكر اولا ما لا حصر له
العدد الكثير من عدد الخلق ثم ربما العرش ثم اردفه الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اى وما لا حصر له عدا كما لا تحصى كلمات
الله تعالى قوله عن ابى راشد بن هو بكسر الراء وهو كوثر بالمذكور فى الرواية الاولى قوله فى حديث على وفاطمة رضى الله عنهما
حتى وجدت برد قدميه على صدرى كذا هو فى نسخ مسلم قدميه مفردة وفى البخارى قدميه بالتثنية وهى زيادة ثقة لا تخالف الاولى
قوله قيل لعلى رضى الله عنه ما تركين ليلة صفين قال ولا ليلة صفين يعنى لم تنفى عنى من عظم ذلك الامر والشغل الذى كنت فيه
وليلة صفين هى ليلة الحرب المعروفة بصفين وهو موضع بقرب الفرات كانت فيها حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك قوله

صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا والعاضى سببه رجانا من الملائكة على الدعاء واستغفارهم
وشهادتهم بالتضرع والاخلاص ومنه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم

باب دعاء الكرب

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو حديث جليل
ينبغى الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيم قال الطبرى كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل
فهذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا ذكر يستفتح به الدعاء يدعو بما شاء والثانى جواب سفيان
بن عيينة وقال اما علمت قوله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وقال السائد
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من يعرضه الثناء قوله كان اذا جزبه امر هو كحا معظم رأى مفتوحتين ثم موحدة اى نابه

والم

والم به امر شديد قال العاضى قال بعض العلماء هذه الفضايل المذكورة فى هذه الاذكار انما هى لاهل الشرف فى الدين والطهارة من الكباير
وهول المحشر ونحوهم قال العاضى وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا تختص والله اعلم

باب فضل سبحان الله وبحمده قوله

عن ابى عبد الله الجسرى بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسمه حميرى بكسر الحاء وبالراء هذا الاصح الاشهر وقال حميد بن يسار بالغين المعجمة الجسرى منسوب
الى بنى جسر وهم بطن من عذره وهو جسر بن ربيم بن مقدم بن عمرة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن عدنان كذا ذكره السمعانى واخرون
قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده وفى رواية افضل هذا محمول على كلام الادمى والا فالقرآن افضل ولذا
قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما المأثور فى وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل

باب فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب قوله

عن طلحة بن عبيد الله بن كريز هو بفتح الكاف **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفى رواية قال
الملك الموكل به امين ولك بمثل وفى رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل اما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه فى غيبة المدعو له وفى سترة ابلغ فى الاخلاص ولك بمثل هو بكسر الميم واسكان
الثاء هذه الرواية المشهورة قال القاضى ورويناه بعضهما انه قال هو مثله ومثله ومثيله بزيادة الياء اى عديله سواء وفى هذا فضل الدعاء
لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين والظاهر حصولها ايضا وكان
بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو اخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب وتحصل لمثلها **قوله** جدثنا موسى
بن مروان المعلم هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا مروان بسين مهملة مفتوحة وكذا نقله العاضى عن عامة شيوخهم قال وعند
ابن ماهان انه مروان بالنون قال البخارى والحاكم نقلان صحيحان وقال بعضهم فروان بالفاء وهو انصارى
مجهول **قوله** حدثتنى ام الدرداء قال حدثنى سيدى يعنى زوجها ابا الدرداء فهذا جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره وام
الدرداء هذه هى الصغرى التابعية واسمها حبة

باب استحباب

حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب قوله

صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها الاكلة هنا بفتح الهمزة وهى المرة الواحدة من الاكل كالغداة والعشاوة واستحباب حمد الله تعالى عقب الاكل
والشرب وقد جاء فى البخارى صفة الحمد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء
غير ذلك ولوا مصر على الحمد حصل اصل السنة

باب بيان انه

يستحب للداعى مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى او نحو

صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلا اوفلم يستجب لى وفى رواية لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم او قطيعة رحم مالم
يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء
قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشئ والمراد هنا انه يقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون
عن عبادته ولا يستحسرون اى لا يتعبون عنها فمعنه انه ينبغى ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة

باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار

النساء وبيان الفتنة بالنساء قوله

صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون هو بفتح الجيم قيل
المراد به اصحاب الحظ والدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد اصحاب الولايات ومعناه محبوسون للحساب او ليستوعام
الفقراء بخمس مايه عام كما جاء فى الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه من استحق من اهل النار
بكفر او معاصيه وفى هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفضيلة العزلة والضعفاء **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم انى
اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك الفجاءة بضم الفاء واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة
بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهى البغتة وهذا الحديث اول مسلم بن احاديث النساء وكان ينبغى ان تقدمه عليها
وهذا الحديث رواه مسلم عن ابى زرعة الرازى احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم فى صحيحه غير هذا الحديث وهو من
افراد مسلم توفى بعد مسلم ثلاث سنين سنة اربع وستين ومائتين **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة وان الله تعالى
مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء هكذا هو فى جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الاقتران

وبالنساء ويدخل في النساء الزوجات وغيرهن واكثر ضبه الزوجات لدولم فتنتين واطلاق الكثرة الناس ومعنى الدنيا خضرة حلوة
يحتمل ان المراد به شيئان احدهما حسنها للنفوس وتضاريتها ولذتها كالفاكهة الخضرة الحلوة فان النفوس يطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا
والثاني سرعة فنائها كالفاكهة الخضراء انها سريعة الذهاب فشبهت الدنيا بالشئ الاخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها
خلفا من القرون الذين قبلكم فننظر هل تعملون بطاعته ام بمعصيته وبهذا كم والله اعلم

باب قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال

قوله صلى الله عم فاووا الى غار جبل الغار الثقب في الجبل واووا بقصر الهمزة وبجوز مدها في لغة قليلة سبق بيانها قريبا قوله انطروا اعمالا عملوها صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها فاستدل اصحابنا بهذا على انه يستحب الانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عم في معرض الثناء عليهم وجميل فعالهم وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما والايثار بهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وتركه تعالى خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والمسامحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق قوله فاذا انحت عليهم جلست معناه اذا اردت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال راحت الماشية ورحتها وروحتها بمعنى قوله باي ذات يوم النحر وفي بعض النسخ باي فالاول بحذف الهمزة قبل الالف وهو قراءة الكثرة لقراءة السبعة والباقي عكسه وهما لغتان وقرآ بهما بعد والباقي البعد قوله فحلبت بالحلاب هو بكسر الحاء وهو الاناء الذي يحلب فيه يسع حلبة نلثة وتقال المحلب بكسر الميم قال العاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب قوله والصبية تضاغون اي تصيحون وليستغيثون من الجوع قوله فلم يزل ذلكم دابي اي حالي اللائقة والعرجة بضم التاء وفتحها وتقال لها ايضا فرج سيق بها نهامرات قوله وقعت بين رجليها اي جلست مجلس الرجل للوقاع قوله لا تفتح الخاتم الا بحقه الخاتم كناية عن النكاح وتسميتها حقة اي بكاح لانها وعاء قوله بفرق ارز الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان الفتح اجود واشهر وهو انا يسع ثلاثة اصع وستون رطلا في كتاب الطهارة قوله فرعت عنه اي كرهته وسخطته وتركه قوله لا احبق قبلها اهلا ولا مالا فقوله لا احبق بفتح الهمزة وضم الباء اي ما كنت اقدم عليها احدا في شرب ضبيها غنما من اللبن والغبوق شراب العشي والصبوح شراب اول النهار يعالجه بضعف الرجل بفتح الباء اجمعه بضمها مع فتح الهمزة عبقا فاعبق اي سقيته شرابا فشرب وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه وفي كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح وقد تصحف بعض من لا اتنزل فنقول اعنوبضم الهمزة وكسر الباء وهذا قوله المبت بها سنة اي وقعت في سنة قحط قوله فمنزل احراه اي يمينه قوله حتى كثرت بينه الاموال فاربحت هو بالعين المهملة والجيم اي كثرت حتى طرن حركتها واضطرابها وموج بعضها في بعض لكثرتها والارتعاج الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث اصحابنا في ضمان من يخرج الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك بموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاها وفي رواية البخاري فثمرت احره حتى كثرت منه الاموال تفعلت كل ما ترى من اجركن الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجوز التصرف للمذكور بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع فلا حجة والا فهو محمول على انه استاجره باذنه في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءة فلم يتعين من غير قبض صحيح بمعنى على ملك المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه بقبض صحيح سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم والابل والرقيق على الاجير برا باصحابها والله اعلم

كتاب التوبة

اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب واناب بمعنى يجيء والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد سبق في كتاب الاذكار ان لها ثلاثة اركان لا فلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق ادمي فلها اركان رابع وهو التخلص من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وصورتها الاعظم والاهم على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتولدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله بتوطها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن ابان فلان يجب وقال ام الحرمين للحبب يصح التوبة من الذنب وان كان مصرا على ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه

الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وحالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة اختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم

قوله

صلى الله عم قال الله تعالى انا عند ظن عبدي وانا معه حيث يذكرني ومن يقرب الي شبرا الى آخره هذا القدر من الحديث سبق شرحه واوضحنا في اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني بالنا المثلثة ووقع في الاحاد السابقة هناك حين بالنون وكلا هما من رواية ابي هريرة رضي الله عنه والنون هو المشهور وكلا هما صحيح ظاهر المعنى

قوله

صلى الله عم الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم لحديث الفلاة قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى الرضى ونفس السامع ومبالغة في تعريره

قوله

صلى الله عم في ارض دوية مهلكة اما دوية فالمعروف في العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في الروايات التي بعد هذه رواية ابي بكر بن ابي شيبة ارض دأوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا وتقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو وبتشديد الواو وهي التوبة التي لا نبات بها واما الداوية ففي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسبة الى طي طائي واما المهلكة فهي بفتح الميم وفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك وتقال لها مفازة قيل ان من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل هي على سبيل التفاؤل بفوزة ونجاة منها كما تقال للديغ سليم قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا حديثين حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله صلى الله عم ثم ذكر حديث رسول الله صلى الله ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكره البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من رجل يريد اوبه هكذا هو في النسخ من رجل بالنون الساكنة وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها مر رجل بالراء وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان بين الخلاف في دوبه وداوبه واما لفظة من فمتفق عليها في الروايتين ولا معنى للراء هنا قوله حمل زاده ومزاده هو بفتح الميم قال القاضي كذا سمع جل الرواة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لانه يزاد فيها من جلد اخر قوله وانسل بعيره اي ذهب في خفية قوله فسعى شرفا فلم ير شيئا قال القاضي يحتمل انه اراد بالشرف هنا الطلق والعلوه كما في الحديث الاخر فاستشرف شرفا او سنر فمن قال وبحتمل ان المراد هنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال وهذا اظهر

قوله

صلى الله عم مرت بحدر شجره هو بكسر الحاء وفتحها وبالذال المعجمة وهو اصل الشجر الغليظ قوله فلنا شددنا الى نراه فرحا شديدا او تفرج فرحا شديدا

قوله

حدثنا يحيى وجعفر بن حيد هكذا اصوابه ابن حيد وقد صحف في بعض النسخ قال الخفاظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير هذا الحديث

قوله

صلى الله عم في حديث النبي من رواية هداب بن خالد اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره قد اضل بارض فلاة هكذا هو في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض انه اتفقت عليه رواة صحيح مسلم قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا استعط على بعيره وكذا رواه البخاري سقط على بعيره اي وقع عليه وصاد من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث الاخر عن ابن مسعود قال فارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وفي كتاب البخاري قيام نومه فرفع راسه فاذا راحلته عنده قال القاضي وهذا يصح رواية استيقظ قال لكن وجه الكلام وسياقه يدل على سقط كما رواه البخاري قوله اضله بارض فلاة اي فقده

باب سقوط الذنوب بالاستغفار وتوبة

قوله عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز هكذا هو في جميع النسخ بلا ونا قاض بالصاد المهملة المشددة من القصص قال القاضي عياض وهم اسوره وهو بضم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه ممن ذكرهما البخاري في التاريخ وروى عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير بالمدينة قوله عن ابي ايوب رضي الله عنه انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا انكم له اولا مخافة ان تكالوا على سعة رحمة الله وانها كم في المعاصي وانما حدثت به عند الوفاة ليلا يكون كاتما للعلم وربما لم يمكن احد حفظ عنه فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الاخر فاخبر بها معاذ عند موته تاثما اي خشية الاثم بكتمان العلم وسبق شرحه في كتاب الايمان

باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الاخرة والمراقبة

وجواز تركه في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا قوله فطن بتسكين الطاء وفتح النون وفتح السين قوله عن حنظلة الاسيدي ضبطوه

بوجهين اصحهما واشهرهما الفتح وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك الا انه باسكان الياء ولم يذكر العاصي الا هذا الثاني وهو منسوب
الى بني اسيد بطن من بني قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وذكره العاصي عن بعض شيوخهم كذلك وعن
الكرخي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلا ما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعدها وعن حنظلة
الكاتب قوله بدأ كرنا بالنار والجنة كانا رأى عين قال القاضي ضبطناه رأى عين بالرفع اي كانا حاضرين يراهما بعينه قال ويصح النصب على
المصدر اي نراهما رأى عين قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات هو بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه خالطنا
ذلك ومارسناه واشتغلنا به الى عافسنا ما يشنا وخطوطنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال او حرفة
او صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون قال بمعناه لا عبنا ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة وقال معناه عالجنا والاول هو
المعروف وهو ايضا قوله نافق حنظلة معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع
المراقبة والفكر والاقبال على الاخرة فاذا خرج استعمل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف
ان تكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة وساعة اي ساعة كذا وساعة كذا
قوله فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال له العاصي معناه الاستفهام اي ما يقول والهاء هي هاء السكت قال وتحتمل انها للكف
والزجر والتعظيم لذلك

باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه

قوله تعالى ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان
الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ونفعه العبد يسمى رضا وارادته عقاب للعاصي وخذلانه يسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة
قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وسمو لها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه
قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى آخره هذا من احاديث الرجا والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه
اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار للاسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم
الله تعالى به فكيف اذا ظن مائة رحمة في الدار الاخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعها جعل الله الرحمة
مائة جزء وذكر القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وضم الراء قال وروياه بضم الراء وبجوز فتحها ومعناه الرحمة قوله فاذا امرأته
من السبي يسعى هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تبغي من الابتغاء وهو الطلب قال القاضي عياض رحمه الله وهذا وهم والصواب
ما في رواية البخاري تسعى بالسين من السعي قلت كلا ما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لانها والله اعلم
في الرجل الذي لم تعمل حسنة انه وصى بنيه ان حرقوه وذروه في البحر والبر فقال فوالله لين قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا
ثم قال في آخره فعلت هذا فقال من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له احلف العلماء في تاويل هذا الحديث فعالة طائفة لا يصح حمل
هذا الحديث على انه اراد في قدرة الله تعالى فان الشاك في قدرة الله كافر وقد قال في آخر الحديث انما فعل هذا من خشيتك الله تعالى
والكافر لا يخشى الله ولا يغفر له قالوا هذا ولا، فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لين قدر على العذاب اي قضاه تعالى منه قدر
بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق على قال الله تعالى وقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في
قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه قالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد
لحقيقته معناه ومعتقد لما يقال في حاله غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب بتفطنه وتدبره ما يقوله
فصار في معنى الغافل والناسي وهذه لكماله لا يواخذ فيها وهو نحو قولا العامل الاخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت
عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك لدهشه والغلبه والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فاخطئ اضل الله اي اعيب عنه وهذا يدل
على ان قوله لين قدر الله على علي ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب يذكر استعظاما لشيء مرجو الشكر يا لفلان كقوله تعالى
وانا او اياكم لعلى هدى فصوره صورة شك والمراد به التقرير وقالت طائفة هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد احلف العلماء
في تكفيره جاهل الصفة قال القاضي ومن كفر بذلك ابن جرير الطبري وغاله ابو الحسن الاشعري اولا وقال آخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا بخرج
عن اسم الايمان خلافا لمن حكمها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استغفر قوله قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا ينقطع بصوابه
ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق في نفسها ولا ولو سئل الناس عن الصفات لوجدوا العالم بها قليلا وقالت طائفة كان
هذا الرجل في زمن فترة حين منع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرع منه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول

عند اهل السنة وانما معناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله اعلم وقيل انما وصى بذلك
تحقير النفسه وعقوبة لها لمعصيتها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه اي بالغ
وغلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد قوله ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المراة التي دخلت النار وعذبت فيها سنبب
هرة حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب ليلا يتكل رجل ولا ييأس رجل معناه ان ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه
يتكل على ما فيه من سعة الرحمة وعظم الرجا فضم اليه حديث النار الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجمع الخوف والرجا وهذا
معنى قوله ليلا يتكل ولا ييأس وهكذا معظم ايات القرآن العزيز يجمع فيها الخوف والرجا وكذا قال العلماء يستحب للواعظ الجمع
في موعظته بين الخوف والرجا لئلا يقنط احدا ولا يكل احدا قالوا ولكن التخويف الكثير الغالب المتوسط اليه احوج لميلها الى الرجا والرا ص
والاكمال واما بعض الاعمال واما حديث النار فسبق شرحه في موضعه قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم
راسه الله مالا وولدا هذه اللفظة رويت بوجهين في صحيح مسلم احدهما راسه بالف ساكنة عند جهوره وبسين مهملة والثاني
راسه بهمزة وسين مهملة قال العاصي الاول هو الصواب وهو رواية الجمهور ومعناه اعطاه الله مالا وولدا قال والاوجه للمهملة هنا
وكذا قال غيره لا وجه هنا قوله فاني لم ابتئر عنه خيرا هكذا هو في بعض النسخ وفي بعض النسخ ولبعض الرواة ابتئر بهمزة بعد التاء
وفي اكثرها لم ابتهر بها وكلا ما صحيح والهاء بدل من الهمزة ومعناها لم اقدم خيرا ولم اذخره وقد فسرها قاده في الكتاب
وفي رواية لم ابتئر هكذا هو في جميع النسخ وفي رواية ما ابتاء وبجوز وفي رواية ما ائتار بالهمز بجوز ايضا والميم مبدلة من الباء
الموحدة قوله وان الله يقدر علي ان يعذبني هكذا هو في معظم النسخ بلا ذا ونقل ائتلاف الرواة والنسخ عليه هكذا ذكره ابن
وسقطت لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة فعلى هذا يكون الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله علي عذبني وهو موافق
للرواية السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاحلف في تقديره فقال القاضي هذا الكلام فيه
تلفيف قال فان اخذ على ظاهره ونصب اسم الله تعالى وجعل يقدر في موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه
يصير مخالفا لما سبق من كلامه الذي ظاهره السكوت القدرة قال وقال بعضهم صواب حذف ان الناسخة وكسف لا على جعل اسم
الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقد حمل على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة
ومعناه ان الله قادر على ان يعذبني ويكون هذا على قول من تاول الرواية الاولى على انه اراد وتقدر ضموا وغيره مما ليس فيه
في جمعه القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكر هذا العامل لكن يكون قوله هنا معناه ان الله قادر على ان يعذبني ان
دفنتموني هشيتي فاما ان سحقتموني ودريتموني في البحر والبر فلا تقدر على ويكون جوابه كما سبق وهذا يجمع الروايات والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاحدهم ميثاقا فعلوا ذاك به وزني هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وزني على القسم وعلى العامل
عياض رحمه الله الاتفاق عليه ايضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره وفي صحيح البخاري فاحدهم
ميثاقا وزني فعلوا ذلك به قال بعضهم وهو الصواب قال العاصي بل هما سواء بان في المعنى والقسم قال ووجدته في بعض
نسخ صحيح مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا للتميمي من طريق ابن الحذا فعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية
فهي وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه ولعل الزال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون هذا كلام العاصي والروايات
العلات المذكورات صحيحات المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله اعلم قوله فما تلاقاه غيرها اي ما تدارکه
والتلافي فيه زايدة قوله ان رجلا من الناس بفتح سينه الله مالا وولدا هو بالفاء المعجمة المخففة والسين المهملة اي اعطاه مالا وبارك
له فيه

باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب

والتوبة هذه المسئلة تقدمت في اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكرر الذنب مائة مرة او الف
مرة والتوبة صحيحة كلما تاب قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجمع توبة واحدة بعد جمعها صحت توبته قوله عز وجل
للذي اكرد في بنده وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها
معناه تقبل التوبة من المسيئين نهارا وليلا حتى يطلع الشمس من مغربها والاخص قولها توبة وقد سبق في المسالة وبسط اليد استعاره
في قبول التوبة قال المازري المراد بقبول التوبة وانما ورد لفظ بسط اليدين العرب اذا رضي احدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها
عنه فخوطبوا بما يعقلونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى والله اعلم

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه وفي غيره وسبق بيان الغيرة من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث عمر والمغفر بقوله صلى الله عليه وسلم ما حرم عليه اي غيره بسعد وقوله صلى الله عليه وسلم ولا احد اجب اليه المدح من الله تعالى لهذا مدح نفسه هذا مصلحة للعباد ولانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فيسعدون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار

قوله صلى الله عليه وسلم وليس احد اجب اليه العذر من الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل قال العلماء يحتمل ان المراد به الاعذار والحجة ولهذا قال بعض اهل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل ويحتمل ان المراد الاعذار اي اعذار العباد اليه من يعصيهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفرلهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده قوله صلى الله عليه وسلم والله اشد غيرا هكذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين واسكان الياء منصوب بالالف وهو الصحيح قال اهل اللغة الغيرة والغير والغار وتعني والله اعلم

باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله

في الذي اصاب من امراة قبلة فانزل الله تعالى فيه ان الحسنات يذهبن السيئات الى آخر الحديث هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واحتجوا في المراد بالحسنات هنا فعل التجلي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واحتجوا بان جريرا وغيره من الائمة وقالوا مجاهد هو قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلاة ما يكفر من المعاصي بالصلوات وسبق في مواضع قوله تعالى وزلفا من الليل هي ساعاته ويدخل في صلوات طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء قوله اصاب منها دون الفاحشة اي دون الزنا في الفرج قوله عالجت امراة والى اصبت منها ما دون ان امسها معنى عالجتها اي تناولتها واستمتعت بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع قوله صلى الله عليه وسلم للناس كافة هكذا يستعمل كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا يكاد الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام وفي استبهم قوله اصبت حدا فاقمه علي وحضرت الصلاة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هل حضرت الصلاة معنا قال نعم قال قد غفر لك هذا الحديث معناه معصيتك من المعاصي الموجبة للعقوبة وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة لم تسقط بالصلاة فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم ان المراد الحد المعروف قال والعالم الحد لانه لم يغفر موجب الحد علم الله عز وجل انه سيتوب منه اتيانا للستر ويستحب للمقر الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صرحا

باب قول الرب

القائل وان لم يقله قوله

صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعا وتسعين نفسا ثم قتل العابد ثم اتى العالم فقال اني قتلت مائة فهل لي من توبة الحديث هذا مذهب اهل العلم واجماعهم على ان توبة القاتل عمدا ولو كان مسلما مقبولة خالف فيه من لا يعتد بخلافه من المبتدعة وشذ ابن عباس رضي الله عنهما واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر والتورية لانه تعمد مطلقا توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وبتقرير فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قول تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس الى قوله الا من تاب الآية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا لم يغفر حتى ولا تاب وبل فهو كافر مؤبد مخلد في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى واخباره لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج بعضهم الى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة انه يحتم ذلك بالجزاء وليس في الآية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردتا الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا ابدا وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذا لا قوة لها كلها فضعيفة او فاسدة تخالف لفظها صريح لفظ الآية واما هذا القول فنوشك ان يجازى به على اليسير كغير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي ان اذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاءه وهي جزاء لكن ترك الله تعالى مجازاته عفوا وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم قوله انطلق الى ارض

كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة ارض البدع والاخدان المساعدين على ذلك ومفارقة من هو على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يهتدى به وينتفع بصحبته ومناكدة ذلك توبته قوله فانطلق حتى اذا انصف الطريق اتاه الموت هو بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها قوله نأى بصدره اي نهض ويجوز بقدم الهمزة على الالف وعكسه وسبق في حديث اصحاب الغار واما قياس الملائكة بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا رجلا ممن عرفوه ثم ان الملك تصور برجل فحكم بذلك

باب في سعة رحمة الله تعالى للمؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيمة باس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى قال العلماء يحتمل ان المراد باليهود والنصارى الكفار بفتح الفاء وكسرها والفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة ان لكل احد منزلا في الجنة ومنزلا في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة طلعه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار اكلك ليست معرضا لدخول النار وهذا فكاك لان الله تعالى قد طلعها عددا اعلوها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فدخلهم النار بها عالم لا يذنوب المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ونضعها مجازا والمراد ونضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيآتهم واثبتها على الكفار سيآتهم صاروا في معنى من حمل اثم الغير تعين لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد انا ما كان الكفار سببا فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى وتوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر كل من عمل بها والله اعلم قوله فاستحلفه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ان اباه حدثه انما استحلفه لزيادة الاستيثاق والطمأنينة ولما حصل في الصدور من كثرة احاديث البشارة العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه ان كان عنده فيه شك او خوف غلط او نسيان او اشتباه او نحو ذلك امسك عن العمل فاذا حلف تحصل البشارة هذه الامور وعرف صحة الحديث وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رضي الله عنهم انهما قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء والله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم يدني المؤمن يوم القيمة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه الى آخره اما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد بالذنوب هنا ذنوب كرامه واحسان لا ذنوب مسافه والله تعالى منزه عن المسافة وقربها والله اعلم

باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه قوله

ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام اي تبايعنا وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يؤوه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين والسنة الاولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم قوله وان كانت بدر اذكر للناس منها بدر اذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة قوله واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية طويلة قليل الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا سبب الخلاف في تسميتها مفازة ومفازا قوله فجلا للمسلمين امرهم هو بخفض اللام اي كشفه وبينه واوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير توريه يقال جلوت الشيء كشفته قوله ليتاهبوا اهبة غزوهم الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء اي ليستعدوا وبما يتحاجون اليه في سفرهم ذلك قوله فاخبرهم بوجهتهم اي مقصدهم قوله يريد بذلك الديوان هو بكسر الدال المشهور وحكى فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي قوله فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابه ان لا يظن ان ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخاري قوله فانا اليها اصعر اي اميل قوله حتى اسمر بالناس اي بكسر الجيم قوله فلم افض من جهازي شيئا نفع الجيم وكسرها اي اهبة سبقني قوله تفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا وقالوا قوله رجلا معوصا عليه في الديباج اي منهما به وهو بالضاد المعجمة والصاد المهملة قوله ولم يذكرني حتى بلغ تبوك هكذا هو في اكثر النسخ تبوك بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه ضمنها لارادة الموضع دون البقعة قوله والنظر في عطفيه اي جانبيه وهو اشارة الى الاعجاب بنفسه ولباسه قوله فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في الباطل وهو من مهمات الآداب في حقوق الاسلام

قوله راى رجلا بيضا يزول به السراب البيض بكسر الباء هو لابن الابيض وتعالهم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اى لابسوا البيض
او السود وزوله السراب اى يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كانه ماء **قوله** صلى الله عليه وسلم كزابا
حشه قيل معناه استه ابو حشمه قال ثعلب العرب تقول لان زيدا اى انت زيد يقال القاضي عياض والاشبه عندي ان كان هنا للتحقير والوجود
اى لوجد ما هذا الشخص اباحشمه حسبه وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم اجعل اباحشمه
وابو حشمه هذا اسمه عبد الله بن حشمه وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس في الصحابه من يكنى اباحشمه الا اثنان احدهما هذا والثاني
عبد الرحمن بن ابي سبره الجعفي قوله لئره الماقصر اي عابوه واحتقروه قوله توجه قافلا اي راجعا قوله حضرني نبي اي اسد
الخزل قوله قرا طل قادمارا ح عني الباطل بقوله اطل بالظاء المعجمه اي اقل ودنا قوله مكانه العوالي ظله وزاح اي زال قوله فاجعت
صدقه اي عزمت عليه تعالى اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى قوله لقد اعطيت جدلا اي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث
اخرج عن عهده ما ينسب الى اذا اردت قوله تبسم ببسم المغضب هو بفتح الضاد اي الغضبان قوله ليوشكن هو بكسر الشين
اي ليسيرن عن قوله تحد على ميته بكسر الحاء وكسر الدال اي لاوحزنه عبني اساءان يعتبني خيرا وان يشبني علة قوله
فوالله ما زالوا بوشني هو لغة بعد لغة اي يلومونني اشد اللوم قوله في الرطن صاحبي كعب مما مراره بن ربيعة
العامري هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمري بضم العين واسكان الميم من بني عمرو بن
عوف وكذلك ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمه قال القاضي هذا هو الصواب وان كان العامري
فرقال لا اعرفه الا العامري فالذي عمره الجمهور اصح واما قوله مراره بن ربيعه كذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم
ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر تعالى يا لوحهين ومراره بضم الميم وتخفيف الراء المكسوره قوله وهلال بن اميه الواقفي
هو بقاف ثم فا منسوب الى بني واقف بطن من الانصار وهو هلال بن اميه بن عامر بن قيس بن عبد الله بن علم بن عامر بن كعب بن واقف
واسم واقف مالك بن امرء القيس بن مالك بن الاوس الانصاري قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ايها الثلاثه قال القاضي
هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه تقول العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابه وهذا مثله وفي هذا هجران اهل
البدع والمعاصي قوله حتى سكرت علي نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف معناه تعسر علي كل شئ حتى الارض فانها
توحشت علي وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها علي قوله فاماصاحباي فاستكانا اي خضعا قوله اشب القوم واجلدهم
اي اصغرهم سنا واقواهم قوله تسورت جدارحايط اي قفادة معنى يتسورته علوته وصعدت سوده وهو اعلاه وفيه دليل
لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف انه لا يكره ذلك بغير اذنه لشرط ان يعلم ان ليس له هناك
روحه مكشوفه ونحو ذلك قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام انما لم يرد عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم
على المبتدع ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه اورد عليه سلاما حنث قوله اشدك بالله
هو بفتح الهمزه وضم الشين اي اسالك بالله واصل النشد الرفع بالتشديد وهو الصوت قوله ورسوله اعلم قال القاضي لعل اباحدرد لم يعلم
هذا الكلام فيه لانه منهي عن كل ما سواه ثم قال وذلك لعمله فانه قال ابو محمد مظهر الاعتقاد لا ليسمعه ولو حلف ان لا يكلم ابا حدرد
فسأله عن شئ فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه بحنثه قوله بنط بن نبط اهل الشام يقال النبط والانباط والنبيط فلا حوا
العجم قوله ولم يحملا الله بدا رهوان ولا مضيعه فالحق بنا نواسك المضيعه فيها لغتان احداهما كسر الضاد وفتح الياء
في موضع وحال يضاع فيه جمل وقوله نواسك وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح اي وكن نواسك وقطع عن جواب
الامر ومعناه لشارك كل فيما عندنا قوله فتيمت بها السنور فسجرتها هكذا هو في جميع النسخ بلا ذا فتيمت وهي لغة
في تيممت ومعناها قصدت ومعنى سجرتها احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب وهو الصحيفه قوله واستلبث الوحي اي
ابطا قوله فعلت لا مراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق
وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع قوله وانا رجل شاب يعني اي قادر على جماع نفسي واخاف ان اصيب امرا في منها قوله وضاقت علي الارض عارحبت اي
ما اتسعت ومعناه ضاقت على الانسان نفسه والرحب السعه قوله سمعت صارخا اوفى على سلع اي صعده وارتفع
عليه وسلع بفتح السين المهمله واسكان اللام وهو جبل بالمدينه معروف قوله يا كعب بن مالك ابشر وقوله وذهب الناس
يبشروننا فيه دليل لاستحباب وتهنيته من يحدث له ظهور او اندفاعه كربه شديده ونحو ذلك وهذا الاستحباب عام

وهم

في كل نعمة حصلت او كربة انكشفت سواء كان من امور الدين او الدنيا قوله فخررت ساجدا دليل للشافعي رحمه الله وموافقيه في استحباب
سجود الشكر لكل نعمه ظاهره حصلت او نعمه ظاهره اندفعت قوله فاذا الناس اي علمهم قوله فذهب لي يؤتون فكسونها اياه بشارته
فيه استحباب اعاره الثوب البشير كلحمه والاصغر بها والخلعه احسن وهو المعتاد قوله واستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز العاريه
وجواز عاريه الثوب للبس قوله فانطلقت اتاءم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقاني الناس فوجا فوجا اتاءم اقصده والفوج الجماعه قوله
فقام طلحه بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنانيه استحباب مصافحه القادم والقيام له اكراما والهروله الى الغايه بشاشته به وفرحا
قوله صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك انما لم يستثنه لانه معلوم لا بد منه قوله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقه الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك معنى انخلع منه اخرج منه والصدقه فيه
استحباب الصدقه شكرا للنعم المتجدده لا سيما ما عظم منها وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقه بعضه خوفا من تضرره بالفقر
وخوفا ان لا يصبر على الاضافه ولا يحالف هذا صدقه ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من
مالي فانبت له مالا مع قوله اولا نزعت له ثوبي والله ما املك غير مما فالجواب ان المراد بقوله انخلع من مالي الارض والعقار ونحوها فاله
فاني امسك سهمي الذي بخيبر واما قوله ما املك غير مما فالمراد به من الثياب ونحوها مما انخلع وبقي ما ينشر به وفيه دليل على الخصوص
المبين بالنيه وهو مذهبنا فاذا حلف لا ماله ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال اولا ياكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز قوله فوالله ما
علمت احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث احسن مما ابلاني اي انعم عليه والبلاء الا يكون في الخير والشر لكن اذا اطلق كان
للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قصدهنا فعال احسن مما ابلاني قوله والله ما تعمدت كذبه هي باسكان الذال وكسرها قوله ما
انعم الله علي من نعمه قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك كهذا هو في جميع
نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظه لا في قوله ان لا اكون رايت ومعناها ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك وقوله فاهلك هو بكسر اللام على الصحيح المشهور وحكى فتحها وهو شاذ ضعيف قوله وارجاه امرنا اي تاخيره قوله
في رواية ابن اخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب كذا قال في هذه الروايه عبيد الله بضم العين مصغرا
وكذا قاله في الروايه التي بعدها ورواه معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغرا وقال قبلها في روايه
يونس المذكوره اول الحديث عن الزهري عبد الله بن كعب بفتح العين وكسر الباء وكذا قال في روايه عقيل عن الزهري عبد الله بن كعب مكبرا قال الوارقطني الصواب في روايه من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخاري في الصحيح الا روايه عبد الله مكبرا مع مكرره الحديث قوله قال ما يردغزوه
الاوري بغيرها اي اوهم غيرها واصله وراكانه جعل البيان ورآ، طهره قوله وكان اوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي احفظهم قوله لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه غزاها قط غير غزوتين المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك كما صرح
به في اول الروايه الاولى قوله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس كثير يزيدون على عشرة الاف هكذا وقع هنا زياده على عشرة الاف
ولم يبين قدرها وقد قال ابو زرعه الرازي كانوا سبعين الفا وقال انا سحوا كانوا ثلاثين الفا قال العلماء هذا اشهر وضح بهذا بعض الايمه
بان اباحدرد كان في اربعة عد التابع والمتبوع وان استحق عد المتبوع فقط والله اعلم واعلم ان في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيره احداها
اباحة الضيف لهذه الامه لقوله خرجوا يزيدون غير قوس الله فضيله اهل بدر واهل العقبه الثالثه جواز الحلف من غير استحلاف
في غير الدعوى عند القاضي الرابعه سفي الامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها ليلا يتبعه الجواسيس ونحوهم بالخبر الا اذا كانت
سفره بعيده فيستحب ان يعرفهم البعد لتتاهبوا الخامسه الاسف على ما فات من الخير وتمني المتاسف انه كان فعله لقوله فوالله ما
فعلت السادسه رد غيبه المسلم لقول معاذ بئسما قلت السابعه فضيله الصدق وملازمته وان كان فيه مشقه فان عاقبته خير
وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنه كما ثبت في الصحيح الثامنه استحباب صلاه القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته اول
قدومه قبل كل شئ اما لسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس للسلام عليه ان يبعد لهم في مجلس يكون هين
الوصول اليه العاشره الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المتخلفين ونحوهم ما لم تترتب على ذلك مفسده الحاديه عشره استحباب
هجران اهل البدع والمعاصي لظاهر وترك السلام عليهم ومعاطبتهم بحضرة لهم وزجرا لهم الثانيه عشره استحباب كتابه على نفسه
اذا وقعت معصيه الثالثه عشره ان مسارعه النطر في الصلاه والاتيان بها طرفا الرابعه عشره ان السلام يسمى كلاما
وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه اورد عليه السلام حنث الخامسه عشره وجوب اثار طاعة الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتاده حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حنث نهي عن كلام السادسه

عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد كلامه
كما سبق السابعة عشرة جواز احراق ورق فيها ذكر الله تعالى للمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم اجمعين بالمصاحف غير صحيفة الذي
اجتمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة من حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احراقا لورق وفيها لم يحك له بدار هوان المالكية عشرة
احداها تحالف من اطهاره مفسدة والثانية والسابعة عشرة ان قوله لامراته الحقي باهلك ليس بصريح الطلاق فلا يقع به شئ اذا لم ينو العشرون
جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك لا يزيله بالاجماع فاما الزامها بذلك فالكاديه والعشرون استحباب الكمايات في العاط الاستمتاع
بالنساء ونحوها الثالثة والعشرون الورع والاحتياط بجانبه ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستاذن في خدمة امراته له وعلل
بانه شاب الى اليا من مواقعتها وقد نوى بها المالكية والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة
وهذا مذهب الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وطائفة لا يشرع الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة
والعشرون استحباب تحنيته من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه سوءا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب اكرام المبشر بحلفه
او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالبينة فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا من المال لم ينو عشرة واذا حلف لا يأكل
ونوى خبز الحنث باللحم والتمر وسائر المأكول ولا الحنث الا بذلك النوع وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتطييب اياه
غير ذلك الكلام المخصوص وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث قوله والله ما املك غيرهما فان بعده
ساعة ان من اوينى ان الحلو من ماله صدقة فان امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية الثامنة والعشرون
جواز استعارة الثياب للبس المالكية استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بيتوتة ومشورة وغيرها
الحادية والمالكية استحباب القيام الموارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل اي نوع كان وقد جاءت به احاديث صحيحة في جزء
مستقل بالترجيص فيه والجواب عما تظر مخالفا لذلك الثانية والمالكية استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف
الثالثة والمالكية استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه وتباعة الرابعة والمالكية انه يستحب لمن حصلت له نعمة
ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشئ صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب له سجود
الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والمالكية انه يستحب لمن خاف ان لا يصبر على الاضافة ان لا يتصدق
بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والمالكية انه يستحب لمن رأى من يريد ان يتصدق بكل ماله وخاف عليه ان لا يصبر على
الاضافة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعض السابعة والمالكية انه يستحب لمن تاب بسبب من الخير ان يحافظ على ذلك السبب
ونحو ابلغ في تعظيم حرمات الله تعالى كما فعل كعب بالصدق والله اعلم

باب في حديث الافك وقول توبة القاذف وقوله

حدثنا حسان بن موسى هو بكسر الحاء وبعد السين المهملة الف ثم نون وفي صحيح مسلم ذكر
الافك في هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه قوله عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها الا قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من بعض الى قوله وبعض حديثهم
يصدق بعضا هذا الذي فصله الزهري من جمعه الحديث بعضهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه قد يبين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه
عن بعضهم وهو لاء الاربعة ايمة حفاظ ثبات من اجل الصابيين فاذا تردد في اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز
الاحتجاج بها لانها ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان مصروفان بالعدالة عند المحاطب جاز الاحتجاج
به قوله وبعضهم اوعى لحديثها من بعض وثبت فيه صاد اي احفظ واحسن ايرادا او نشرا للحديث قوله لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العفو والصفح
والقسم ونحو ذلك وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عمل بها بضعة عشر من الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليهم قال ابن المنذر استعملها العلماء كالاجماع قال ولا معنى لقول من يردها والمشهور عن الى حنيفة
رضي الله عنه ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره العباس تركها لكون علمائها للاثار وهذه القرعة بين النساء عند ارادة
السفر بعضهن ولا يجوز احد بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه وآخرون وهو رواية عن مالك رحمه الله
وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون اسمع له في طريقه والاخرى اسمع له في سفره وماله قولها اذن ليلة بالرحيل
روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم قولها عقدي من جزع ظفار قد اعطب اما العقد فمعروف وقولها هذه ظفار
والجزع بفتح الجيم واسكان الزاي وبالعين وظفار بفتح الظاء المعجمة وكسر الواو وهي مسماة على الكبر تقول هذه ظفار

ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا سوين في الاحوال كلها وهي قرية باليمن قولها واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي
فرحلوه على بعيري هكذا وقع في اكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء واسكان الراء
وفتح الحاء المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بتخفيف الكاف والرهط هم جماعة دون العشرة والهودج بفتح الهاء
مركب من مراكب النساء قولها وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما يأكلن العلقة من الطعام وقولها هبلن ضبطوه
على الوجه اشهرها ضم الباء وفتح الهاء والباء المشددة اي ثقلن باللحم والشحم والثالثة هبلن بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما
والثالث بفتح الياء وضم الباء الموحدة وبجوز ضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل اللغة يقال هبلته الحمى واهبلته اذا اثقلته
وكثرلحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعناه وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم ويأكلن العلقة بضم العين الى العليل ويقال
لها ايضا البلغة قولها فبعثت من جمالي اي قصدته قولها وكان صفوان بن المعطل هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبط ابو هلال العسكري
والقاضي في المشارق وآخرون قولها عرس من وراء الجيش فادلج فتعرس بالذال والراء اي آخر الليل قولها فرأى سواد انسان اي شخصه قولها
هو النزول اي وقت كان والمشهور الاول وقولها اوجع استرجاعه بالدال وهو سرعة آخر الليل قولها فرأى سواد انسان اي شخصه قولها
فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون قولها فخمرت وجهي اي غطيته قولها نزلوا موغرين في الحر
الظهيرة الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت الوغر بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر كما ذكرها في الكتاب في آخر الحديث
وذكرها كان منهم من رواه موغرين بالعين المهملة وهو ضعيف وغير الظهيرة وقت الهاجرة وشدة الحر قولها وكان الذي تولى كبره
اي معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة قولها وكان الذي يولى كبره عبد الله بن ابي ابن
سلول عليه اللعنة هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتعدم اتضاحه في كتاب
الايمان في حديث المقداد مع بطارته قولها والناس يفتصون في قول اهل الافك اي يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان
الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحها جميعا قال بعضهم لغتان لنجس وبخس وهو الكذب قولها وهو يريبني لا اعرف من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه يريبني بفتح اوله وضمه يقال رابه واراب اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان
الطاء وتقال بفتحها مع اللغتان وهو البر والرفق وقوله لم يقل لكم فيه شيئا هو اشارة الى المؤنثة كذلكم في المذكر قولها خرجت بعد
ما تنقهت هو بفتح النون وكسرها مع اللغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفصيح اشهر واقصر عليه جماعة يقال قد نقه ينقه
نقوها فهو ناقه كقولك كلوحا فهو كالح وتقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع في نقه بضم النون وتشديد القاف
وانقهه الله والناقه هو الذي افاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يستراح اليه كل الصحة قولها وخرجت معي ام مصطح قال
المناصع اما مصطح فبكسر الميم واما مناصع فبفتحها وهي مواضع خارج بادئ المدينة كانوا يتبرزون فيها قولها قبل ان نتخذ الكنف
هي جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساباط طلقا قوله وامرنا امر العرب الاولى المرة بضم الميم وتخفيف الواو والثانية لاولى بفتح الميم وتشديد الواو وكلاهما صحيح والمرة طلب البراز بالخروج
الى الصحراء قولها وهي بنت ابي رهم وانها مصطح بن اثاثة امارهم بضم الراء واسكان الهاء واثاثة بهمزة مضمومة وثاء مثلثة
ومصطح لقب واسمه عامر وقيل عوف كنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وهو ابن اربع وثلاثين واسم ام مصطح
سلمى قولها فعثرت ام مصطح في مرطها فقالت تعس مصطح اما عثرت بفتح الثاء واما تعس بفتح العين وكسرها لغتان
مشهورتان واصح الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر وترجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل
لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجهه خاصة واما المرط بكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره قولها اي هنتاه
هي باسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب غريب الغريب وضم الهاء الاخيرة وتسكن وتقال في التثنية هنتان وفي
الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولكن ان تلحقها الهاء لبيان الحركة تقول ياهنه وان تسكت الحركة مصيرة
الفاء تقول يا هنا ولكن ضم الهاء فتقول ياهناه اقبل فالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذا وقيل يا امراة وقيل
يا جارية كما نها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم وفي المذكر حديث الصبي بن معبد فلت ياهناه اي حريص على الجهاد
والله اعلم قولها فلما كانت امراة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الاكثرون عليها الوضيئة مهموزة محدودة هي الجميلة
الحسنة والوضاءة الحسن ووقع في رواية ابن ماهان حصة من الحصوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة
وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضر بالاخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكي فتحها

وقولها الاكثرون عليها هو بالتاء المثناة اى الثوب المشدود اى الثوب المقول فى عنها و نقصها قولها لابرقالى دمع هو بالهمز اى لاسقط قولها
ولا اكحل بنوم اى لا انام قولها ابتليت الوحى اى ابطا ولبث ولم ينزل واما على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال لم يصبح الله عليه والسلام
سواها كيس وهذا الذى قاله على رضى الله عنه هو الصواب فى حقه لانه راه مصلحا و نصيحا للنبى صلى الله عليه وسلم فى اعتقاده ولم يكن
كذلك فى نفس الامر لانه راى انزعاج النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الامر و تقلقه فاراد راحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره قولها والذى
بعثك بالحق ان رايت عليها امرا قط اغمصه عليها اكثر من انها حارة حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتى الداجن فتاكله قولها
اغمصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد المهملة اى اعيبه عليها والداجن الشاة التى يالف البيت ولا تخرج المرعى ومعنى هذا
الكلام انه ليس فيها شئ مما تسالون عنه اصلا ولا فيها شئ من عيب الا انومها عن العجين قولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فاستعذر من عبد الله بن ابى ابن سلول اما ابى فنون وابن سلول بالانف وسبق بيانه واما استعذر فمعناه انه قال من يعذرنى
فمن اذانى فى اهلى كما يبنه بعد هذا الحديث ومعنى من يعذرنى من القوم يعذرنى اى كافاته على قبيح فعاله ولا يلمنى وقيل معناه
من ينصرنى والعذير الناصر قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه قال العاضى عياض هذا مشكل لم يتكلم احد وهو
قولها فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة فى غزوة المريسيع وهى غزوه بنى المصطلق سنه ست فيما
ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات فى اثر غزوه الخندق فى الرميه التى اصابته وذلك سنه اربع باجماع اصحاب السير
الا شيئا قاله الواقدى وحده قال العاضى قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ فى هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن
اسحق فى السير وانما قال ان المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير قال العاضى وقد ذكر موسى بن عقبه ان غزوة المريسيع كانت سنه اربع وهى
سنة الخندق وقد ذكر البخارى خلافا ان اسحق وابن عقبه قال العاضى فيحتمل ان غزاه المريسيع وحديث الافك كانا فى سنه اربع قبل قصته
الخندق قال العاضى وقد ذكر الطبرى عن الواقدى ان المريسيع كانت سنه خمس قال وكانت الخندق وقرظه بعدها وذكر العاضى اسمعيل القاضى
فى ذلك وقال الاولى ان تكون المريسيع قبل الخندق قال العاضى وهذا الذكر سعد فى قصه الافك وكانت فى المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه
ذكر سعد بن معاذ وهو الذى فى الصحيحين وقول غير ابن اسحق فى قصه المريسيع اصح هذا كلام العاضى وهو صحيح قولها ولكن اجتهلته الحميه هكذا
هو هنا للمعظم رواه صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء اى استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفى رواية ابن ماهان ان هنا اجتملته بالجيم
واليم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخارى ومعناه اغضبته قال الروايتان صحيحتان قولها فصار لحسان لاوسب
واخزع اى تنا هضوا للدراع والمصيبة كما قالت حتى هزا ان يتسلوا **قوله** صلى الله عليه وسلم وان كنت المممت بذنب فاستغفرى
اسمعناه عملت ذنبا وليس ذلك لكن عادته وهذا اصل اللمم قولها طفر دمعى هو بفتح الفاء واللام اى ارتفع الا ستعظام ما تعنى
من الكلام قولها لابويها اجيبا عنى فيه تعويض الكلام الى الكبار لانهم اعرف بمقاصد والاتق بالمواطن منه وابوا ها يعرفان حالها والما تقول
ابويها لا ادرى ما تقول فمعناه ان الامر الذى يسالها عنه لا تعقان منه على زايد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحى من حسن الظن بها
والسرار الى الله تعالى قولها ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه لو فارقه قولها فاحدر ماكان ناحدر من البرحاء هى بفتح الموحدة وفتح الراء وبالحاء
المهملة والمدوهى الشدة قولها حتى انه ليسحدر منه مثل الجمان من العرق معنى ليسحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وبخفف الميم وهو الدر سبهت
قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ فى الصفاء ولحسن قولها فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كشف وازيل قولها فطالت علىّ
قوى فعلت والله لا اقوم اليه ولا احمد الا الله هو الذى انزل براءتى معناه قالت لها امها قومى فاحمديه وصلى براسه واشكريه لنعماه التى يشكرك بها
فقالت عائشه رضى الله عنها ما قالت اذلا الا عليهم وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذى
افتراه قوم ظالمون لا تجد لهم ولا شبهه فيه قالت والله احمد ربى سبحانه وتعالى الذى انزل براءتى والنعم على بها لم اكن ارفعه كما قالت ولسانى
احقر فى نفسى من ان يتكلم الله فى بما يتلى قوله عز وجل ولا يأتل اولا يحلف اى لا يحلفوا والالية اليمين وسبق بيانها قولها احمى سمعى وبصرى
اى اصون سمعى وبصرى من ان اقول سمعت ولم اسمع او ابصرت ولم ابصر قولها وهى التى كانت تساميني اى تفاخرنى وتضاهينى بجمالها
ومكانها عند النبى صلى الله عليه وسلم وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قولها فطفقت اختها حمنه تحارب لها اى جعلت تخاصم لاجلها فهلكى ما
يقوله اهل الافك وطفقت وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وحكى فتحها وسبق بيانه قوله ما اشنت من كيف انى فط
الكلمة هنا بفتح الكاف والنون اى نوبها الذى يسترها وهو كناية عن عدم جماع النساء حمنهن وتحاطمتنى قوله وفى حديث
يعقوب موعرين نعنى بالعين وسبق بيانه وقوله فى تفسير عبد الرزاق الوعره سنت اخرى بالسكان العين سبق بيانها
قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا على فى اناس ابنوا اهلى هو بباء موحده مفتوحة مخففه وسيذكره ورووه هنا بالوجهين

المحدث اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة التهمة تقال ابنه يابنه وبابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه ورماه بخلة سوء قوله مايون
قالوا وهو مستق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهى العيدى التى يعشدها ويعاب بها قولها حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله
هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا اسقطوا لها به بالباء التى هى احد حروف الحروف وبها صير المذكر وكذا نقله العاضى عن رواية الجلودى قال
وفى رواية الجلودى قال وفى رواية ابن ماهان لها بالتاء المثناه فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الاول ومعناه صرحوا
بالامر لها قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل انما استعظمت القول فى سوالها وايتارها وتقال اسقط وسقط فى كلامه
اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطا فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لان ما سكتت بل قالت
سبحان الله والله ما علمت عليها الا ما يعلم الصايغ على تبر الذهب وهى اللقطة الخالصة قولها واما المنافق عبد الله بن ابى فهو الذى
كان يستوشيه اى يستخرجه بالبحث والمسلم يغشيه ويشيعه ويكثره ولا يدعه يخمد والله اعلم واعلم ان فى حديث الافك فوايد
كثيرة احداها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعه بعد منه وهذا وان كان فعل الزهرى وحده فقد اجمع المسلمون
على قبوله منه والاحتجاج به الثانيه صحة القرعه بين النساء وفى العتق وغيره مما ذكرناه فى اول الحديث خلاف العلماء الثالثة وجوب
القرعه بين النساء عند ارادة السفر بعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للسوة المتخلفات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر
طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز
عروض السابعة جواز ركوب النساء فى المواجح الثامنة جواز خدمة الرجال لهن فى ذلك فى الاسفار التاسعة ان الرحال
العسكر تتوقف على امر الامير العاشرة جواز خروج المراة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادية
عشرة جواز لبس النساء القلايد فى السفر كالحضر الثانية عشرة ان من يركب المراة على البعير وغيره لا يكلفها اذا لم يكن محرما
الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلفوا من مظنونها فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصاد فى الاكل للنساء وغيرهن وان لا تكثر منه
بحيث تثقل الحمل لان هذا كان حالهن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشرة
جواز تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة يعوض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة عشرة اعانة المملوك وحسن
المنقطع واعانة الصايغ واكرام ذوى الاقدار كما فعل صفوان رضى الله عنه فى هذا كله السادسة عشرة حسن الادب مع الاجنبيات
لا سيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى بريه او غيرها كما فعل صفوان من اراحته الجمل بغير كلام ولا سوال وانه ينبغى ان يمشى وراءها
لا جنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الاستتار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان رضى الله عنه الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع
عند المصايب سواء كانت فى الدين او الدنيا سواء كانت فى نفسه او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطيه المراة وجهها عن نظر
الاجنبى سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون ان يستحب ان لا يسرع الانسان
ما تقال فيه اذا لم يكن فى ذكره فايدة كتموا عن عايشة رضى الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول الم
مصطح تعس مصطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض
عارض بان سمع عنها شيئا او نحو ذلك يعلل بما يلطف ونحوه لينفطن هو ان ذلك لعارض فيسال عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون
استحباب السوال عن المريض الخامسة والعشرون استحباب للمراة اذا اراد ت الخروج لحاجة ان يكون معها فيه لها لئلا يتعرض لها السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقومه اذا ادى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبايح كما فعلت
ام مسطح فى دعايها على السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت عايشة رضى الله عنها فى ذبها عن مسطح الثامنة
والعشرون ان الزوجة لا يذهب ليت ابويها الا باذن زوجها التاسع والعشرون جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد ذكرت فى هذا
الحديث وغيره الثلاثون استحباب مساورة الرجل بطانته واهله واصدقايه فيما يسوءه من الامور الحادية والثلاثون جواز التحدث
والسوال عن الامور المشوءة لمن رابها فعلوا ما غيره فنهى عنه وهو كتجسس وفضول الناس والثلاثون خطبة الامام الناس عند
نزول امر هم الثلاثة والثلاثون استكشاف ولى الامر الى المسلمين عن تعريض احد بادى سوء نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان
يؤخذ به الرابعة والثلاثون فضايل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضى الله عنه لشهادة النبى صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبنعماله الجميلة
فى اركان عايشة رضى الله عنها وحسن ادبه فى جمله الخصله الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضى الله عنهما
السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وسكون الغضب السابعة والثلاثون قبول اليمين
ويحلف عليها الثامنة والثلاثون تعويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف الناسعة والاربعون جواز الاستشهاد بابات

القرآن العزيز ولا خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجدد له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره لم تزن امرأة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثاسعة والاربعون تجديد شكر الله تعالى عن تجدد النعمة الثالثة والاربعون فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الاية الرابعة والاربعون استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون استحباب العفو والصفح عن المسيء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها التاسعة والاربعون التبشير في الشهادة الحسنة الرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها براعاة حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة بتداء بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون ان يستحب في الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهادتين اما بعد وقد كثر فيه الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة امرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق يحادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين لهم يريد النفاق والله اعلم

باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم

من الريبة ذكر في الباب حديث انس ان رجلا كان يتهم بام ولد النبي صلى الله عليه وسلم فامر عليا رضي الله عنه ان يذهب بضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهي البئر فرآه مجبوبا فتركه فقيل لعله كان منافقا ومسحها للعمل بظاهر آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاؤه

كتاب صفات المنافقين واحكامهم لعنهم الله

قوله حتى يفضوا الى سفر قوا قوله قال زهير وهو قراءة من حمص حولوا بعني قراءة من بقراءة من حولها يكررهم من حوله الى حوله واختاره ابو عبيد قال الفراء الشاحة من حوله بالفتح قوله تعالى لوا رؤوسهم قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها كاتم خشب مسندة واسكانها الضم الاكثرون وفي حديث زيد بن ارقم هذا انه ينبغي لمن سمع امرأ يتعلق بالامام او نحوه من كبار ولاة الامور ونحاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق عليه لعنة الله والباسه قميصه واستغفاره له ونفثه عليه من ريقه فسبق شرحه والمختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه رضي الله عنه وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواية بان ابنه سأل ذلك لانه انضاف بكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلاة قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما صرح به في هذا الحديث وقيل البسه القميص مكافأة لقميص كان البسه العباس قوله قليل فقه قلوبهم كثير سمع بطونهم قال العاضي هذا منه تنبيه على ان الغطة قل ما تكون مع السمن قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين قال اهل العربية معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قائما معناه لم قمت ونصبته على تقدير اي شيء تحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوفة فتقول مالك قائما تقديره لم كنت قائما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار تظهر في اكتافهم حتى تهجم في صدورهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين ينتسبون الى صحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي وسم الخياط بضم السين وفتحها وكسرها الفتح اشهر وبه قرأه الفراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا يدخلون ابدا كما لا يدخلون الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقيل بكسرها في الحديث سراج من نار ومعنى تهجم تظهر وتغلو وهو بضم الجيم وروي بكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي بكفيهم ثمانية منهم فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والسترا بجمعهم في صدورهم وتسترهم قوله كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس بعال انشدك الله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سألك فقال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنا التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع

المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في عزوة تبوك فعصمه الله منهم قوله صلى الله عليه وسلم من بصعد الثنية تشبه المراد وهكذا هو في الرواية الاولى المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار او المرار بضم الميم او فتحها على الكسر وفي بعض النسخ بضمها او كسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق بين جبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الخازمي وقال ابن اسحق هي بسيط الحديبية قوله لان اجر ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان رجلا ينشد ضالة له ينشد بفتح الياء وضم الشين اي يسأل عنها قال القاضي قتل هذا الرجل هو الحدر فيبس المنافق قوله فسفيه الارض الطرحة على وجهها عبوة للماء بضم العين وقوله فقسم الله عنقه اي اهلكه قوله هاجت ريح كادت ان يدفن الراكب هكذا هو في جميع النسخ يدفن بالغار والون اي تغشيه عن الناس وتذهب به لشدتها قوله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الريح لموت منافق اي عقوبة له وعلامة لموته وراحة العباد والبلاد منه قوله صلى الله عليه وسلم الراكبين المعقر اي المولين فعقرتها متعرفين قوله لرجل جهد من اصحابه سماها من اصحابه لاظهارهم الاسلام والصحبة لا انها من جملة الصحابة فضيلة الصحبة قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة والى هذه من العائرة المترددة المتحيرة لا يدري انها تتبع ومعنى تعير اي تتردد وتذهب قوله في الرواية الثانية تكر في هذه مرة وفي هذه مرة اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو نحو تعير وهو بكسر الكاف

كتاب صفة القيامة والجنة والنار قوله صلى الله عليه وسلم

لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يعدل في القدر والمنزلة الى ما قدره وقدم السمن والعسل لفتح الحاء وكسرها والفتح افصح وهو العالم قوله ان الله يمسك السموات على اصبع والارض على اصبع الى قوله ثم يهز هن هذا من احاديث الصفات وقد سبق في اوائل المذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بما مع اعتقاد ان الطاهر منها غير مراد فعلى قول المتاولين هنا وأولوا الاصابع هنا على الاقتدار او على نعمه او قدرته او ملكه وعلى قول المتاولين هناك على الاقتدار لا غير فان الاصابع هناك على الاقتدار لا محالة وعلى هذا فالمراد بالاصابع هنا غير المراد هناك وقد سبق بيان هذا مستوفى في اوائل الايمان بما في هذا الحديث من الفوائد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارض بشماله وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله سماواته بيده ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل منه قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اطلاق اليدين في حق الله تعالى فتأول على القوة وكنى عن ذلك باليدين لان افعال البطش بالايدين غالبا فعبر بها ليكون ابلغ في المعنى وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين اقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال لتظهر المقربة بالاستحقاق وان كان لله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري في هذا قال القاضي وفي هذا الحديث ملائم الغاط يقبض ويطوي ويأخذ وكله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين ممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض وتبديل السموات فعاد كلام الجميع بعضها الى بعض وروحها وتبديلها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكايته للمبسوط المقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة للقابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله في المنبر يتحرك من اسفل شيء منه لعل اسفله الى اعلاه لان تحرك الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل ان تحرك تحرك النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان يكون سمعه هو لما سمعه كما جاء في الخبر ثم قال والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا بربنا ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه وهو حق وصدق فما ادركه العلم فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به وكلنا علمه الى الله سبحانه وتعالى وحملنا لفظه ما احتمل في لسان العرب

الذى خوطبنا به ولم نقطع على معينه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذى لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق قوله والبحر والثرى على اصبح الثرى وهو التراب الذى قوله بدت نواجذه بالذال المعجمة اى نابه قوله صلى الله عليه وسلم وخلق المكروه يوم السبت هكذا هو فى مسلم وروى فى غيره وخلق السقم يوم البلا ما كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو لغته ومنه اتقان الشئ وهو احكامه دلث ولا شاف من الرواسى فكلاما خلق يوم البلا ثا قوله صلى الله عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعا هكذا هو فى صحيح مسلم النور بالواو ورواه ثابت بن قاسم التون بالنون فى آخره قال القاضى وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا شاف ايضا وكلاما خلق يوم الاربعا وهو الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاها صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكى ايضا اراسع قوله صلى الله عليه وسلم كسر الناس يوم النعم على ارض بيضا عفر اقرصه النعى ليس فيها علم لاحد العفرا بالعين المهملة والمدبيضا الى حمرة والنقى بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو لارض الجيد قال القاضى كان النار غبرت بياض وجه هذه الارض الى الحمرة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها علم لاحد هو بفتح العين واللام اى ليس بها علامة سكنى اوبنا ولا اثر قوله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزه فى السفر نزلا لاهل الجنة اما النزل بضم النون والزاى وتجوز اسكان الزاى وهو ما يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة بضم الخاء فالاهل اللغة هى الملة التى توضع فى الملة يكفاها بالنمر وروى فى غير مسلم تنكفاها بالنمر ايضا وخبزة المسافر هى التى يجعلها فى الملة وتكفاها اى يميلها من يد الى يد حتى تخمج وتستوى لانها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد سبق الكلام فى اليدين فى حق الله تعالى قوله وايا ما تقوم الساعة والناس فى اسواقهم اى تباع السلعة الجارية بينهم ليس لمثله شئ ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطعام والرغيف العظيم وتكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شئ قدير قوله اداهم بالام ونون قالوا وما هذا قال نور ونون باكل من زايده كبدها سبعون الفا اما النون فهو الحوت باتفاق العلماء واما بالام فبيان موضح مفتوح وكسف اللام وسمع مرفوعة عن سنوبه وفى معناها اقوال مضطربه الصحيح منها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين انها لغة عبرانية معناها بالعبرانية ثور وفسره به ولهذا سالوا اليهود عن تفسيرها ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة رضى الله عنهم ولم يحتاجوا الى سؤال احد عنها هذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة وقال الخطابى لعل اليهودى اراد التعمية عليهم فقطع الهمزة وقدم الجر فبقى على لام الاخر وهى لام الف وبا بردلاى على وزن لغا وهو الثور الوحشى وصحف الراوى فيها المثناة فجعلها موحدة قال الخطابى هذا اقرب ما يتبع ما قبله واما زايده الكبد وسمعان الزايد اى الكبد وهى القطعة المنفرده المتعلقه فى الكبد وهى اطيبها واما قوله ياكل منها سبعون الفا قال القاضى يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب مخصوصا باطيب الاكول ويحتمل انه عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك العدد وهذا معروف فى كلام العرب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اما يعنى عشر من اليهود لم يبق على ظهر الارض منهم الا هودى الا اسلم قال صاحب التحرير المراد عشر من احبارهم قوله كنت اسنى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرث وهو متكى على عسيب معه قوله فى حرث بنساء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله فى الرواية الاخرى فى حل واسعف نسخ صحيح مسلم على انه حرث بالمثلثة وكذا رواه البخارى فى مواضع ورواه فى اول الكتاب فى باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا حرث بالباء الموحدة والحاء المعجمة جمع حرث قال العلماء الاول اصوب والاخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان واما العسيب فهو جريدة النخل وقوله متكى عليه اى معتمد قوله يسالونه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه لا ستقبلكم بشئ اكرهونه هكذا هو فى جميع النسخ ما رابكم اليه اى ما دعاكم الى سؤاله وما شككم فيحتمل احتمالين الى سؤاله وما دعاوكم الى الحسون سوء عقباه قوله فاسكت النبى صلى الله عليه وسلم اى سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه قوله فلما نزل الوحى قال يسالونك عن الروح وكذا ذكره البخارى فى اكثر ابواب قال القاضى فلم هو وهم وصوابه ما سبق فى رواية ابن ماهان فلما انجلا عنه وكذا رواه البخارى فى موضع وفى موضع فلما صعد الوحى قال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحى عليه فلست وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية مسلم انه لما نزل الوحى وتم نزوله قوله تعالى قل الروح من امر ربى وما اوتيتم من العلم الا قليلا هكذا هو فى بعض النسخ اوتيتم على وفق القراءة المشهورة وفى اكثر نسخ البخارى ومسلم وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازرى الكلام فى الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس فيه الكلام والغوا فيه اما لتوليف قال ابو المعالى الاسفرايينى هو الحس الداخل والخارج وقال ابن الباقلانى هو متردد بين هذا الذى قاله الاسفرايينى وبين الحياة وقيل هو جسم لطيف مشارك الاجسام الطاهرة والاعضاء الطاهرة وقال بعضهم لا يعلم

الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح من امر ربى وقال الجمهور هى معلومة واحتجوا فيها على هذه الاقوال وقيل غير ذلك وليس فى الاية دليل على انها لا تعلم ولا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب عما فى الاية الكريمة لانه كان عندهم انه ان اجاب بتفسير الروح فليس بينى وفى الروح لقولهم ١٥ الذكروا لنا اين اعلم قوله كنت قينا فى الجاهلية اى حدادا قوله هل يعفر محمد وجهه اى يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب قوله فالجمهم منه الا وهو ينكص على عقبيه الجمهم بكسر الجيم وتفال انضا لجارهم بعقبها لغتان اى يعضهم وينكص بكسر الكاف رجع على عقبيه بمشى الاوراء وقوله ان بينى وبينه لحزقا من نار وهو لاوا حجة بلك احجفه الملائكة ولهذا الحديث اشكال كيف تمنع صلى الله عليه وسلم من الى جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الاية نزلت بعد البيعة والله اعلم قوله ان فاصا عند ابواب كنده هو باب بالكوفة قوله فاخذ بهم سنة حصت كل شئ اى لسنة القحط والجدب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وحصت بالحاء وصاد مشددة مهملتين اى استاصلته قوله افمكشف عذاب الاخرة هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يوم القيمة كما صرح به فى الرواية الثانية قال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عايدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون فى الاخرة وانما هو فى الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم كسنى يوسف بحصف الياء قوله فاصابهم قحط وجهد بفتح الجيم اى شدة شديدة وحكى ضمها قوله فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر هكذا وقع فى جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفى البخارى استسق الله لمضر قال القاضى قال بعضهم استسق هو الصواب اللايق بالحال لانهم كفار لا يدعا لهم بالمغفرة قلت كلاهما صحيح بمعنى استسق اطلب لهم المطر والسعار معنى استغفر ادع لهم بالهداية التى يترتب عليها الاستغفار قوله مصت الارض الدخان والبطشة والكرام واية الروم وغيرها كلها فى الكتاب الا اللزام والمراد به قوله تعالى فسوف يكون لزاما اى يكون عذابا لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهى البطشة الكبرى

باب انشقاق القمر

قال القاضى رحمه الله انشقاق القمر من اظهر معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم وقد رواها عنه عدد من الصحابة رضى الله عنهم مع ظاهر الاية الكريمة وسياتى ما قال الزجاج وغيره وانكرها بعض المبتدعة المتاخرين فجاء لنى الملة وذلك لما عمى الله قلبه ولا انكار للمعجز فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما شاء كما يشاء ويكوره فى اخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم فى معرفته ولم نحتج فيها الى نقل كاحد فاجاب العلماء عنه بان هذا الانشقاق حصل فى الليل والناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متعطون شتى يقل من يستفكر فى السماء وينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من المخايف والانوار العظام والشهب العظام وغير ذلك مما عمت به البلوى فى الليل يقع ولا تتحدث به الا الاحاد ولا علم عند غيرهم بها لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق انما حصل فى الليل لقوم سالوها واخبروا وبها فلم تباهب غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حسد فى بعض الجارى والمنازل التى مطلعها لبعض الاقاليم دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم وكما قد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم قوله وحدثنا محمد بن بشار وساق ابن ابى عدى كلاهما عن شعبة باسناد بن معاذ هكذا هو فى عامة النسخ باسناد بن معاذ وفى بعضها باسناد معاذ قال القاضى وغيره هذا اشبه بالصحة لانه ذكر لمعاذ اسنادين قبل هذا والاول ايضا صحيح لان الاسنادين من رواية بن معاذ عن ابيه

باب فى الكفار قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى نسمعه من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذى ينسب اليه الولد والند قال المازرى حمل الصبر منه على الامساك او على ان الصبر يتجه الاستماع فاطلق اسم الصبر على الاستماع فى حق الله تعالى لذلك قال القاضى والصبور من اسماء الله تعالى وهو الذى لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم فى اسمائه سبحانه وتعالى والحلم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لا هون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت فى صلب ادم ان لا تشرك بى قوله فابيت الا الشرك وفى رواية فعال له قد سيلت ايسر من ذلك وفى رواية فعال له كذبت قد سيلت ايسر من ذلك المراد بالروايات فى الرواية الاولى طلبته منك وامرتك وقد اوضحه فى الروايتين الاخيرتين بقوله قد سيلت ايسر فتتعين تاويل اردت على ذلك جميعا بين الروايات والله تعالى سيا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد لجميع الكاسات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر هو سبحانه وتعالى مريد الايمان المومن ومريد للكفر الكافر خلافا للمعتزلة فى قولهم انه

اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى عن قول الباطل فانه يلزم من قوله اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه عالم يرده واما هذا الحديث فمعناه بينا وبيّن واما قوله ويقال له كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها الكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بدّ من هذا او نحوه بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة اي لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه ولكنهم لا قدروا على ذلك ولا قدروا في هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره ان يقال الله يقول انما يقال قال الله وقد قدمنا فساد هذا المذهب وبيّنا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبجاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجل حسنات الكافر في الدنيا

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله تعالى في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا اعمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته احتج العلماء على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء عمله في الدنيا معتبرا بالى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بجازاته تعالى عما لا يعتبر صحته لانه لم يقصد به وجه الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا وغيرها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزيها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع في جزائه في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده وقوله تعالى ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم مطلق المعنى النقص وحسنته الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان

باب مثل المؤمن والكافر كالزرع والمنافق والكافر كالارزة

قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا يزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا يهتز حتى يستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا تفيئها شيء حتى تكون انجعافها مرة واحدة واما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة الغضة السنه من الزرع والفيئها تمثيله عن واو واما تميلها وتفيئها فبمعنى واحد ومعناه تعليها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تجعضها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال اي ترفعها ومعنى يهيج يتيبس وقوله صلى الله عليه وسلم يستحصد بفتح اوله وكسر الصاد كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود واشهر حتى سقط من واحد كالزرع الذي انتهى نضجه واما الارزة فبفتح الهمزة وراي ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب كتاب الغريب انها بالمد قال في النهاية وقال بعضهم هي الارزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الارزة بالمد الثابتة وهذا المعنى صحيح فانكار ابو عبيد محمول على انكاره روايتها لذلك لا انكارا لصحة معناها قال اهل اللغة والغريب سحر معروف يقال له لارزن لسببه سحر الصنوبر بفتح الصاد وتكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر واما المجذية فبميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المستحصدة يقال منه جذت واجذت يجذي والانجعاف الاقتلاع قال العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الالام في بدنه واهله وماله وذلك يكفر لسيئاته ويرفع لدرجاته واما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر به شيئا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة والله اعلم

باب مثل المؤمن ومثل النحلة

قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرا لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال وذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا اما قوله لا ان تكون فبفتح اللام ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البوادي بحذف الياء وهي لغة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه

ليختبر افهامهم وتدريبهم في الفكر والاعتبار وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما لكن اذا لم يعرف الكبار المسئلة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه المسلم بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين تطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يتيبس ويعد ان يتيبس ويحدث منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واعصانها فتستعمل جذوعا وخطبا وعصيا ومحاصر وحصرا وحبلا واوانى وغير ذلك ثم اخرى منها نواها ونتفع به علفا للابل مع حال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي بنافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم اخلاقه فينبغي طيب على صلواته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه التشبيه انه اذا قطع راسها مات بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم قوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسر بها نوعا من انواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة قوله قال ابن عمر رضي الله عنهما والذي نفسي او روي انها النخلة فجعلت اريد ان اقولها فاذا انا اسن القوم فاهابت ان اتكلم الروع هنا بضم الراء وهو القلب والعقل والجلد واسن القوم يعني كبارهم وشيوخهم قوله فاتى بحمار هو بضم الحاء وتشديد الميم وهو الذي يوكل من قلب النخل تكون لينا

قوله حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا هكذا صوابه سيف قال القاضي ووقع في نسخة سفيان وهو غلط بل هو سيف قال البخاري وكيع يقول هو سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن ابي سليمان ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان

قوله صلى الله عليه وسلم لا تحات ورقها اي لا تناثر وتتساقط قوله لا تحات ورقها قال ابرهيم لعل مسلما قاله وكذا وجدت عند غيري ايضا ولا تؤتى اكلها كل حين معنى هذا انه وقع في رواية ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره ايضا عن مسلم لا تحات ورقها ولا تؤتى اكلها كل حين واستشكل ابرهيم بن سفيان هذا لقوله ولا تؤتى اكلها حلاف باقي الروايات فقال لعل مسلما رواه وتؤتى باسقاط لا واكونن انا وغيري غلطنا في اثبات لا قال القاضي وغيره من العلماء وليس هو بغلط كما توهمه ابراهيم بل الرواية مسلم صحيح باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا وجه ان لفظة لا ليست متعلقة بقوله تؤتى بل متعلقة بمحذوف تقديره لا تحات ورقها ولا تؤتى اكلها ولا تصيبها كذا ولا كذا لم يذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تؤتى اكلها كل حين

باب صفة ابليس وجنوده وبثه سراياه لفتنة الناس وان منهم من كل انسان قرينا

قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد آيس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم وهذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه ان الله تعالى كما حرّم على المحرم الصيد في الحرم كذلك يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والتحاسد والحروب والفتن ونحوها

قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس لعنه الله على البحر فيبعث سرايا لفتنون الناس العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركز البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الارض قوله فيدنيه منه ويقول نعم انت هو بكسر النون واسكان الياء وهي نعم الموضوعة للمدح فيمدحه لاجابته وبلوغه الغاية التي ارادها وقوله فيلتزمه اي يضمه الى نفسه ويعانقه

قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال وايای الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير روي فاسلم بفتح الميم ورفعها ومعناه وايتان مشهورتان ممن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يامرني الا بخير واصلعوا في الارجح منها قال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرني الا بخير واصلعوا على رواية الفتح قيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم ان الامة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فاعلمنا بانه معنا للتحذير منه بحسب الامكان

قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط بن اسامة بن عمير الليثي المدني ابو عبد الباقي واسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني ساكن مصر

باب لن يدخل الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة

ولكن سددوا وفي رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية الا ان يتداركني الله منه برحمة اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا اجاب ولا تحريم ولا غير ذلك من انواع التكليف ولا ثبت هذا كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله عز وجل لا يجب عليه شئ تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والاخرة في سلطانه يفعل فيها ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة هو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلا منه واما المعتزلة فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح وينفون خلاف هذا في خيط طويل لم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة النصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة للاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته والما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وبلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحو هما من الايات الدالة على ان الاعمال يدخل بها الجنة فلا تعارض هذه الاحاديث بل معنى الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم الموفق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها برحمة الله وفضله فصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال التي بسببها ومعنى يتغمدني برحمته يلبسنيها ويتغمدني بها ومنه غمدت السيف اغمده اذا جعلته في غمده وسدده وقاربوا اطلبوا السداد واعلموا به وان عجز تم عنه فقاربوا الى اقربوا به والسداد الصواب وهو ما بين الافراط والتفريط فلا تعلوا ولا تقصر

باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العباده

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخ قدماه فعل ذلك هذا وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تفطرت رجلاه معنى تفطرت تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطاره لانه خرق صومه وسعة الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسمي المجازاة على فعل الجميل شكرا للافظ سمي الشئ باسم غيره وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمته وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى لافعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو للمعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى ولهذا المعنى

باب الاقتصاد في الموعظه

قوله ما يمنعني ان اخرج اليكم الا كراهيه ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظه في الايام مخافه السامه علينا السامه بالمد الملل قوله اطلكم بضم الهمزه اي اوقعكم في الملل وهو الضجر واما الكراهيه فمتخففه الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي حناه يحوناحول وحل يحانا به وقال ابو عبيد يدللنا وقيل يحسن الينا بالحال المجدد عند جميعهم الا اباعمر وفقال هي بالمهمله اي يطلب حالاتهم واوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظه لئلا تملها القلوب فتفوت مقصودها كما جاء في الحديث الآخر قال القاضي وهذا صحيح ولكن جاء في الحث على اسباغ الطهاره وحث الدار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت وقع في البخاري حفت وقع فيه لغتان صحيحتان قال العلماء وهذا من بديع الكلام وفصيحه ووجامعه التي اوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هي محفوفة بهما وهي المحاب وصل الى المحبوب فحسنك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهسك حجاب النار بارتكاب الشهوات واما المكاره فمدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبيه والعبيد واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا يدخل في هذا لكن يكره الاكثار منها مخافه ان تجر الى المحرمة وتنسي الطلب او تسهل عن الطاعات او تحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للتنعم فيها ونحو ذلك قوله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بل ما اطلعكم عليه وفي بعض النسخ اطلعتكم عليه هكذا هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبه ذخرا في جميع النسخ واما رواية هرون بن سعيد الايلي المذكورة قبلها فيها ادخر في بعض النسخ وذخرا كالاول وفي بعضها من الرواه الاكثرين وهي اشهر من الرواه الاخرى قال الاولى رواية الغافقي فاما بالم فضم الباء الموحده واسكان اللام ومعناها دع عنك اما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم فكانه اخبر عنه اسهلا لانه الذي حب بالم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف

باب الاقتصاد في الموعظه

قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا يسمى الراكب في ظلها ما يقطعها وفي رواية يسير الراكب الجواد المضمر السريع مايه عام ما يقطعها قال العلماء المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما تستره اغصانها والمضمر بفتح الضاد والميم المشدده وباسكان الضاد وفتح الميم الذي ضمر ليشتد جريه وسبق في كتاب الحيل صفة التضمير قال القاضي ورواه بعضهم المضمر وكسر الميم الثانيه صفه الراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول قوله احل عليكم رضواني قال القاضي والمشار اليه اي انزله عليكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع والكوكب الدري فيه ثلث لغات قرئ بهن في السبع الاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانيه بضم الدال مهموز ممدود والثالثه بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي درا لمضائه وقيل لاضاءه وقيل لشبهه بالدر وقوله

اربع من ياقوت الخ هكذا في الدر ارفع الجوهر قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ليسراون واهل المعرفين من فوقهم كما تسراون الكوكب الدري الغابر من الافق المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم هكذا هو في معظم عامة النسخ من الافق قال القاضي لفظة من هنا لا تدخل هاهنا ووقع في روايات البخاري الا الوجه قال ولعله الصواب قال وذكر بعضهم ان في رواية مسلم لا يرها الغابر وقد جاء ذكر ذلك في مسلم ولم ير احد الا من ذلك السحاب قال القاضي وهذا صحيح ولكن حمله بعض على اسباء الغابر غير مسلم بل هي على بابها اي كما نساء ون ويرى احدهم من جلال السحاب ومن الافق قال وقد جاء في رواية عن بريدة ان على الافق الغربي ومعنى الغابر الذاهب الماضي الذي بلي للمغرب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرنا وروي الغارب بالعين المهمله والراي معناه البعيد الافق وكلها راجعه الى معنى واحد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا ما يوما كل جمعة تهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا المراد بالسوق ما يجمع لهم فيه من الاشياء التي يشترونها كل جمعة اي في كل مقدار جمعة اي اسبوع وليس هناك حقيقه اسبوع لعدم الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو افصح ويرجح التذكير بفتح السين والميم بغير هاء هكذا الرواية قال صاحب العين هي الشمال والشمال باسكان الميم محذوره والشامله بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهو الذي يأتي من ريح البطحاء قال القاضي وحصر الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام وبها ياتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابه الشاميه وجاء في الحديث تسميه هذه الريح المسيره الى المحل لانها سبب في وجوهها ياسر في وجوه ما ياسر من مسكن ارض الجنة وغيره من نعيمها قوله صلى الله عليه وسلم ان اول زمر من يدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذي بعده لهم كاضوا كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان وما في الجنة اعزب اما الزمر والجماعه والدري بقدم ضبطه وبيانه قريبا وقوله صلى الله عليه وسلم روحان هكذا هو في الروايات وجاء في بعضها بالباء وهي لغه مكررة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وقد جاء القرآن والاكثر الاحاديث وقوله وما في الجنة اعزب هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغه والمشهور في اللغه عزب بغير الف ونقل القاضي ان جميع رواتهم رووه وما في الجنة عزب بغير الف قال الهروي فرواه بالالف قال القاضي وليس بشئ والعزب البعيد وسمي عزبا بالبعد عن النساء قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الاخر انهن اكثر اهل النار قال فيحمل من مجموع هذا ان النساء اكثر ولادا وهم قال وهذا كله في الادميات وقد تقدم آن المواد من اهل الجنة من الحور العين الكبار قوله صلى الله عليه وسلم ورجيم للسكر اي عرقهم ومحامرهم الا لوة بفتح الهمزه وضم اللام الى العود البندي وسبوبه ثياب مليسوطا قوله صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل واحد وقد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف الناس في سنه والى كم ينتهي فانزلي سنه بروبه نصب الحاء واللام وابو كريب بضم الحاء واسكان اللام وكلا هما صحيح وقد اختلف ضبط رواة صحيح البخاري ايضا وترجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا باغض قلوبهم قلب واحد وقد ترجح الفتح بقوله صلى الله عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم وعلى طوله قوله صلى الله عليه وسلم والممتخطون والاسعلون هو بكسر الهمزة وضمها كما حكاهما الجوهري وغيره اي لا يمتخطون وفي رواية لا يتمخطون وفي رواية لا يتفلون ويكل بمعنى

باب صفه الجنه ونعيمها واهلها

قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يسرا ون واهل المعرفين من فوقهم كما تسراون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق

يقرب السام والله اعلم والماكول هذه الاثمار من الجنة فضة تارة وتارة ذكر بما القاضي عياض احدهما ان الاعيان عم بلادها وان الاجسام المتقدمة كما فيها صائرة
الى الجنة والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسرا
ان الفرات والنيل خرجان من الجنة وفي البخاري من اصل سدرة المنتهى **قول** صلى الله عليه وسلم من اخذه عن رجل الجنة اتوا لم اقدر بم سُمّا احد الطيرة قيل مثلها في وصفها
او صفتها كما الحديث الآخر لصل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وصل الحجر والحجية الطير اكثر الجنة خوفا وفزعا كما قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وكان المراد قوم علم عليهم الخوف كما جاء في حملة من السلف في سدة خوفهم وقيل المراد ستوكلون والله اعلم **قول** حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ابو النضر
حدثنا ابرهيم بن سعيد حدثنا الى عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا وقع في عامة النسخ ووقع في بعضها حدثنا ابي عن الزهري عن ابي سلمة مراد الزهري قال
ابو علي الصدفي والصواب هو الاول قال وكذلك رواه ابو مسعود في الاطراف قال ولا اعلم لسعد بن ابرهيم رواية عن الزهري وقال الدارقطني في
كتاب العلل لم سأل ابو النضر عن وصله عن ابي هريرة قال والمحفوظ عن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعيد اسا ابرهيم بن
سعد قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح ان هذا الذي ذكره لا قدح في صحة الحديث فقد سبق في اول هذا الكتاب ان الحديث
اذا روي متصلا ومرسلا كان محكوما بوصله المذهب الصحيح لان مع الوصل زيادة علم حفظها ولم يحفظ من ارسله والله اعلم **قول** صلى الله عليه وسلم
خلق الله عز وجل على صورته طوله ستون ذراعا هذا الحديث سبق شرحه وبيان تاويله وهذه الواو ظاهرة في ان الضمير في صورته عائد الى الآدم وان المراد انه
خلق آدم اول انسان على صورته التي كان عليها في الارض ونوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم يتقل اطوارا كذرية وكانت صورته
في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير قوله تعالى اذهب فسلم على اولئك النفر هم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله فزاد الوارد على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال
سلام عليكم كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على الابتداء به ويجوز في الرد ان يقول السلام عليكم ولا يستحب ان يقول وعليكم السلام واله
اعلم **كتاب جهنم اعاذنا الله منها قول** حدثنا عمرو بن حفص حدثنا ابي عن الاعلان خالد
الكاهلي عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي منادٍ
يا اهل الجنة فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقول هؤلاء نعم هذا الموت قد وكل بنا ويقول يا اهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا
فيقول هؤلاء نعم هذا الموت قد وكل بنا قال فيؤمر به فيذبح ثم يقول يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت ثم قرأ وانذرهم يوم الحسرة
اذ قضي الامر وهم في غفلة وهؤلاء لا يؤمنون قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
عن ابي صالح سهيل بن ابي صالح واختلف عليه فيه فرواه مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا ورواه ابو معاوية عن سهيل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو اسامة عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو خالد الاحمر عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو ضمرة عن سهيل عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا هريرة ورواه عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
موقوفا **قلت** وحصر بعد حافظ الامام مرادنا الرفع مقبولة كما سبق بعلله عن الاكثرين والمحققين قوله سمع وحده هي بفتح الواو واسكان الميم
وهي السقط قوله في حديث محمد بن عباد باسناده عن ابي حدرد هذا الاسناد وهذا وقع في اسفلها فسمعته وحسبها هكذا هو في النسخ وهو
صحيح فيه محذوف حذف عليه الكلام او هذا حجر وقع او هذا حسين وقع ونحو ذلك **قول** صلى الله عليه وسلم من اخذه معنى النار الى حجرته
هي بضم الحاء واسكان الجيم ومعنى معتقد الازار والسراويل ومنهم من ياخذه الى وقوته سمي بفتح الواو وضم العاف وهو المعظم الذي من بعير البجر
والعاو وفي رواية حقوبه بفتح الكاف وكسرها ومعنى معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي لذلك الموضع من جدله **قول** صلى الله عليه وسلم يحاف النار والمنة
الى آخر هذا الحديث يحاظ من ان دار تعالى يحمل في الجنة والنار عشر ابوابا لا يلزم من هذا ان يكون ذلك العدد فيها حاصا ولا ملزم من هذا ان يكون ذلك العدد فيها حاصا **قول**
صلى الله عليه وسلم وقال الجنة فالى الاركبي الاضعفا الناس وسقاطهم وعجزهم اما سقاطهم فضم السين والعاف اي ضعفا وهم والمحتقرون منهم واما عجزهم
فضم العين والجيم جمع عاجز اي المتاخرون عن طلب الدنيا او الكمن فيها والدروة والسوكرة واما الرواية محدرون وافوضعها لا يدخلني الا ضعاف الناس
وعيرهم فرووها على ثلاثة اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها غرثم بعين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وثاء مثلثة قال العاضي هذه الرواية
للاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والعاهة والجوع والحرث الجوع والثاني بحرثم بعين مهملة مفتوحة وحم وزاي وثاء جمع عاجز كما سبق والثالث
غرثم بمعنى بحسوت ورا مسدودة وثاء مثناة فوق وهذا هو الاشهر في بسح بلادنا اي البلدة العاقلون الدين ليس لهم مكر وحذف في امور الدنيا وهو
نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال العاضي معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الدين لا يعطون للسبة فدخل عليهم النقص او بدلهم في الآخرة
او غيرها فهم ناقصو الايمان صحيحو العقايد وهم اكثر المومنين وهم اكبر اهل الجنة واما العارفون والعلما العاملون والصالحون والمتعبدون
فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفا هنا وفي الحديث الآخر اهل الجنة كل ضعيف متضعف الخاضع لله تعالى
المذل نفسه لله سبحانه وتعالى ضد المتكبر المتعظم المستكبر **قول** صلى الله عليه وسلم فيقول قط قط قط هنا كذا في اصلي وبروى بعضها الى بعض نسخ معنى بروى بعضها
الى بعض صحيح ومكتوب على من فيها ومعنى قط حسبي اي يكفيني هذا وضعت ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيهما وتكسرها منونة وغير منونة **قول**
صلى الله عليه وسلم واما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تعالى رجله وفي الرواية الاخرى التي بعدها لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك
وتعالى قدمه فتقول قط قط وفي الرواية الاولى فتضع قدمه عليها هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اصلاح العلما
فيها على مذهبين احدهما وهو قول الجمهور من السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تاويلها بل يؤمن بانها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها ظاهرا
غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تاول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تاويل هذا الحديث فعلى المراد بالقدم هنا المتقدم وهو

سابق في اللغة ومعناه حتى يضع الله فيها من يقدمه لها من اهل العذاب قال الداودي والقاضي هذا تاويل المصرين بعيد ونحوه عن ان الاعرابي الثاني ان المراد قوم
بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى قوله الثالث من المخلوقات العالم الثالث من المخلوقات يعبر عن التقديم والوضع فيها حتى يضع الله رجله فتزعج بعضها الى بعض
ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتاويلها كما سبق بالقدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس
كما يقال رجل من جراد او على قطعة منه قال القاضي اظهر التاويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره اما يوم الزلفى الصعقة على
استحقاق الكافرة على الله تعالى **قول** صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله منكم احدا فيه تنبيه لهذا وبسوء ترات بان الظلم مستحيل في حق الله تعالى لعزة عدله وتنزيه
عن ذلك سبحانه وتعالى **قول** صلى الله عليه وسلم ولما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة ان الثواب ليس موقوفا على الاعمال فان هؤلاء لم يكلفوا
هو الاحسد ومعطوف الجنة ما يعطون بعد عمل ولا شدة امر الاطفال والمجانين الذين لم تعلموا طاعة قط ولا تكلم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث
دليل على عظم سعة الجنة وقد جاء في صحيح ان اللواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها دليل لاهل السنة ان الثواب ليس موقوفا على الاعمال فان هؤلاء لم يكلفوا
كانه لنفس يوقف من الجنة والنار وقد تم قال الداودي الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة
ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطا لقوله تعالى خلق الموت والحيوة فاذ الموت مخلوق وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة
كبش او غيره فساد الحديث على انه تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح حالا الان الموت لا يطرا على اهل الآخرة والكبش الاصح قتل هو الاسعد الحاصل
قاله من الاعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه سواد وبياض اكثر وسبق بيانه في الضحايا **قول** صلى الله عليه وسلم فيمر سويا للغير
اي يرفعون رؤسهم الى المنادي قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكب الكافر مسيرة ثلاث هذا كله لكونه ابلغ في الالم
وكل هذا مقدور الله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به قوله صلى الله عليه وسلم في اهل الجنة كل ضعيف متضعف مسطوا قوله متضعف بفتح العين
وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحقرونه ويحتقرون عليه لضعف عليه في الدنيا تعالى بضعفه وانكسار قلبه
ولما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضح من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف في الدار والعلو في لبنها واحسانها الايمان والمراد ان اعلى
اهل الجنة هاولا كما ان معظم اهل النار التنعم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين ومعنى الاسعث مغبر الشعر معرق الذي لا يدهنه ولا يمشط شعره
ومعنى مدفوع بالابواب اي لا يوذن له بل يحجب ويطرد لحقارته عند الناس وحمله **قول** صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره معناه
لو حلف بميناطمانا كرم الله تعالى ان يبر حالفه ويفعل ما دعاه لاجابه تعالى ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم في اهل النار
كل غليظ جواظ مستكبر وفي رواية كل جعظري جواظ مستكبر اما الغين فضم العين والعاو هو الجاني في السيد الحصور بالعاطل وفعل الجاني في الغط المخلط والجواظ
بضم الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الجموع المنوع وقيل كثير اللحم الحمال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاحش في الما
واما الريم فهو المدعي في النسب المنتمي في القوم وليس منهم شبه برنمة الشاة واما المكث والمستكبر فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط
الناس **قول** صلى الله عليه وسلم في الرؤي عقر الناد عرر عامر العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد المهدد وقيل القوي الشرس وهو
عرم بضم الواو وفتحها وكسرها عرلة بضم العين وعرارها بضمها هو عارم وعرم وفي هذا الحديث الذي عرض به النساء غير ضروره السادس وهو الذي على الضحك
من الضرطة يسمعها من غيره بل يعني ان سفاقل عنها ويستمر على جديته واستعاله بها كان نقص من غير المفات ولا غيره وبظهر انه لم يسمع وفحش الادب والعاشر
قوله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف الخاني كبدها ولا بحر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب
السوب الماقمة قصبة طوله على اربعة اوجه اشهرها قمعة بكسر العاف وفتح الميم المسددة والثاني كسر العاف والميم المسددة وحكاه العاضي عن رواية الباجي
عن بعض شيوخه والثالث فتح العاف مع اسكان الميم والرابع فتح العاف والميم جميعا وضعف العاقال العاضي وهذه رواية الاكثرين والما حروف وكسر الحا المهملة والزاي
هذا هو الاشهر وحكى العاضي في المشارق فيه وجهين لم يحمهما هذا والثاني كسر الحا وفتح الزاي واخرها فا وهي ام العسلة والاسفنج واسمها لحاف بن عمران بن
الحافز في قصاعه وقوله صلى الله عليه وسلم انا رايت كعب كذا ضبطناه ابا بالباء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها احبا بالحا وهذا العاضي هذا هو الاكثر رواه
الجلودي قال والعلو بالوجهين ما فان وبعض رواة الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحديث ابن ابي خيثمة ومصعب الزبير وغيرهما لان كعبا هو احد بطون
جراعو ابيه والما المهملة بضم اللام وفتح الحا وتشديد الما والما فصدة بضم العاف واسكان الصاد قال الاكثرون بمعنى واحد وقال ابو عبيد الاقصاب الامعاء
معا واحدها قصب واما قوله في الرواية الاخرى عمرو بن عامر فقال العاضي المعروف في نسب الي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن مضر
وعمرو هو ابن لحي قمعة وهو مدرك بن الياس هذا قول نسابي الحجاز ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة
بن عمرو بن عامر وقد صحح قائل هذا الرواية الثانية هذا اخر كلام العاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم
معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن

دخلها وان دخلها يوحد من يسير كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم واما اصحاب البساط فهم علماء والى الشرط ونحوه

واما الكاسيات فمعناه لوجه احدها معناه كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لا تظهر ضعف

والاعساب الطاعات والثالث يكشف شيئا من ثيابها عن بدنها اظهارا لحالها فهي كاسيات عاريات والرابع يلبس ثيابا رقاقا فتصف ما تحتها فهي كاسيات

عاريات في المعنى واما مائلات ممالات فمعناه مائلات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغير ذلك ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن

وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة ومميلات يمشطن غيرهن كذا هن في بعض النسخ وفي بعضها ومميلات بغير هن مثل فعلهن

غيرهن ملك المسطة وقيل مائلات الى الرجال ممالات لهم عما يجب عليهن من حقوق الزوج وغيرها واما رؤسهن كأسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم

او غيرهما ومما يلف على الرأس حتى يشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال الهروي ويجوز ان يكون معناه مطيعات الى الرجال ولا يعصين

عنهم ولا يكسلن عن حقوقهن واختار القاضي ان المائلات الممشطة المائلة هي طغرة الغرارة وشذها الى فوق وجمعها فوق وسط الرأس ويصير

كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالنسبة ما سمي البخت لخاصة هو لارتفاع العدا برفوقه وسنمن جميع غعابيصها هناك وتكسرها وتكسرها ما نظرفه

حتى تميل الى ناحية من جانب الرأس كما يميل السنام قال بن دريد تقال ناقة مسنمة اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم

لا يدخلن الجنة قواد ولا ولد الزنا ولا سيء الملكة فمعناه احد هما انه محمول على من فعل ذلك مستحلا له اما من فعله معتقدا تحريمه فمكون كافره فحكمه في النار لا يدخل الجنة

ابدا والثاني يحمل انها لا يدخلها اول الامر مع الفائزين

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة قوله

صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم

تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا قال العلماء هذا الحشر في آخر الدنيا قبل القيامة

كما ذكر مسلم بعد هذا في آيات الساعة قال واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر هم والمراد بثلاث طرائق ثلاث فرق

وسنه قوله تعالى اخبارا عن الجنة كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الانواع

باب في صفة يوم القيامة اعاننا الله على اهواله قوله

صلى الله عليه وسلم تقوم احدهم في رشحه الا انصاف اذنيه وفي رواية يكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي

كمثل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسيلان عرقه وهو الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار قوله

صلى الله عليه وسلم ان ربكم اعلم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال اكلته عبد احلال معنى كلمة اعطيته وفي الكلام حذف اي قال الله تعالى كل ما اعطيته عبدا من عبادي

هو له حلال والمراد اكثارها حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والحامي وغير ذلك وانها لم تحرم حراما تحرمهم وكل ما ملكه العبد فهو له

حلال حتى سلبوني حق قوله تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين مستدين لقبول الهداية وقيل

المراد حنفاء احد عليهم العهد في الذر وقال استربكم قالوا بلى قوله تعالى وانهم اسم الشياطين واجالهم عن دينهم هكذا هو في جميع بلادنا

واجالهم وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن رواية الحافظ ابن ابي عيسى فاجتالهم بالجيم قال وكلاهما صحيح واضح اي استخفتهم فذهبوا

بهم واز الوهم عما كانوا عليه وحالوا عليهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون قال سمراجبار الرجل التي ذهبت واحمال مواشيهم سائها وذهب

فعلهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب الذين اسلموا بعض والمراد بهذا اللفظ والحديث قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بقايا اهل الكتاب الباقون على التمسك

بدينهم الحق من غير تبديل بقوله سبحانه وتعالى لنعلم ان يعلم ذلك واسلكه قيل معناه لا يحصل علما يظهر تميز من قام علما عن غيره من سلك الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله

تعالى حق جهاده والصبر في الله وغير ذلك واسلكه من اسلك اليهم فيهم من يظهر امانه ويخلص في طاعته ومن يخالف عاند بالعداوة والكفر ومنهم من قوله والمراد ان

نعلمه لنعين ذلك بارادة او قعا فانا الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلم قبل وقوعه والا فهو سبحانه وتعالى عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها

وهذا الحرف قوله ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين نرى تعلقهم فاعلين ذلك بهم كما نص عليه من قوله تعالى وانزلنا عليك كتابا لا تغسله الماء تعوذ ناما

وتقطان اما قوله تعالى لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا سطر والبيه الذي يتبلى سريعا على ممر الازمان واما قوله تعالى يتعوذ ناما وتقطان فمعناه

العلماء معناه يكون محفوظا كذلك في حال النوم واليقظة وقيل يقرأه في يسر وسهولة

قوله

صلى الله عليه وسلم فتلقف ربك فاذا هي ثعبان مبين فاذا هي تلقف ما يأفكون فاذا هم يأفكون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين

حبره هو الدابة المسلمة اي المشدخوه ونحوه كما سبق في الحوض في كسر قوله تعالى واعذرنا من لدني عذرا بضم العين وتخفيف الذال اي حتى بلغت من لدني

ملاء ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم وعفيف متعفف وقوله وسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله

مقسط لي عادل

قوله

صلى الله عليه وسلم الصعقة التي لموسى عليه السلام يوم الطور هي التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى وخر موسى صعقا

الموحدة اي لا عقل له يردع ومنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا عقل له وقيل هو الذي ليس عنده ما يعتمده وقوله لا يسمعون بالعين المهملة مخففة وسمد

من الاساع وفي النسخ يسمعون بالموحدة والعين المعجمة والمراد الذي لا يخفى لوطء وازدواء الاحاد معنى لا يخفى لوطهم

قال اهل اللغة يقال خمصت السير اذا اطرته واحضته اذا سترته وكمته هذا هو المشهور وقيل عكسه فهما جميعا قوله وذكر النخل او الكذب هكذا هو

في اكثر النسخ او الكذب بالواو وفي بعضها والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي رواية عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن الي جعفر

عن الطبري او قال بعض الشيوخ ولعله الصواب يكون المذكورات خمسة واما السطر بكسر السين والطاء المهملتين واسكان اللون منها وفسره

في الحديث بانه المحاش وهو الشق الحلو قوله فكيف يكون ذلك يا عدا الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية للآخر ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله

والعامل لهو قتادة وقوله لقد ادركتهم في الجاهلية لعله يريد او اخر امرهم وانما الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك من الجاهلية جسمه وهو يعقل

باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم

ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا

الاية وتظاهرت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في نحو اثنين وعشرين طريقا كلها مشتهرة ولا يسع في العقل ان يعبد الله تعالى الحياة في جزء من

الجسد ويعذبه او الالم يمنعه العقل ويرده السمع ويجب عليه اعتقاده وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع الميت

قوله

صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قول الله تعالى انك لا تسمع الموتى وقول صلى الله عليه وسلم للاهل القليب وقوله انهم الان يسمعون ما اقول

واتفاقهما اياه وجوابه انما اراد انهم الان قد علموا ما كانوا ينكرونه في الدنيا وعرض مقعد عليه بالغداة والعشي ويشبه ان يعرض معظم هذا في كتاب الصلاة وكتاب الكسوف والمقصود

ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرناه خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك لكن المعذب عند اهل السنة

الجزء او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالفهم محمد بن جرير وعبد الرحمن بن كرام وطائفة قالوا لا تشترط اعادة الروح قال

اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون في ذلك الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما شاء في العادة

او اكل السباع او حيوانا او بحرا او نحو ذلك وكما ان الله تعالى يعيد الحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك وكذا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزاء ان

اكل السباع والحيتان فان قيل فمن يشاهد الميت على حاله في قبره كيف يسأل ويضرب بمطارق من حديد ولا نظهر له ولا لمن حوله شيء من ذلك

قوله

صلى الله عليه وسلم فيراه كل مؤمن وكافر ومنافق وانسان وبهيمة وغيرهم من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس فلا يراه في العادة وهو الغالب لا دائما

لان الله تعالى قد يجعل بعض الانس يرى الملائكة والجن كما كان لجرير بن عبد الله البجلي والصحابة رضي الله عنهم ولا ينكر ذلك احد من اهل السنة

وكذا كان لجرير بن عبد الله البجلي صلى الله عليه وسلم فحمره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكذا ذكر الحاضر جلي قال اصحابنا واما قعادة المذكور في الحديث فيحتمل

ان تكون محسوسا بالمعهود دون المعهود ومن الكلمة السباع والحشرات والحاضر بالمطارق فلا يمنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله اعلم

قوله متمكن حتى يمكن هذا بنعيم المؤمن وبعذاب الكافر قوله حادث به بعلله اي بالموت عن الطريق وقرأت قوله وقرع النعال وجمعها موضع بها الارض

وصوبها فيها قوله لها كنت تقول في هذا الرجل يعني بالرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقوله من حضره من العصاة الذين ليس فيهم بعظم امتحانا للمؤمن ليثبت الله

الذين امنوا بالقول الثابت قوله يسمع لقرع قبره وعملا عليه حضر الي يوم سبعون بالخفض صفة يوم حين اصبحها فمح الحاء وكسر الصاد

والثاني بضم الحاء وفتح الصاد ولا وجه له ومعناه عملا نعما عصة ناعمة واصله من حصره السحر هكذا ضبطوه بوجهين اصحهما فمح الحاء وكسر الصاد

ظاهره وانه مرفوع عن بصره ما يحاوره من الحق الكثير بحيث لا يناله طلم القتر ولا ضيقه اذا ورد اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة

للرحمة والنعيم كما تقال ستى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم قوله فى روح المؤمن ثم يقول اطلعوا به الى آخر الاجل ثم قال فى روح الكافر فيقال اطلقوا به الى اخر الاجل قال العاضى المراد بالاول اطلعوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى المراد بالثانى اطلقوا بروح الكافر الى سجين لكى يسمى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا قوله قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ربط كاف عليه على الله الربط بفتح الواو واسكان الياء وسيأتى بعد قليل وهو الملاء وكان سيدنا على الاتيان بسبب ما ذكر من بين روح روح الكافر قوله حديد البصر بالحاء المهملة والدال المعجمة ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد قوله صلى الله عليه وسلم هذا مرجع فلان على ان شاء الله الى آخره هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم فى صلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم قال العاضى وقال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم انكره الماورى وادعى ان هذا خاص فى هذا ولا ورد عليه العاضى عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع المولى فى احاديث عذاب القبر وفتنته الى التى لا مدفع لها وذلك لحاسة سمعهم يعقلون به ويسمعون فى الوقت الذى يرد الله عز وجل هذا كلام العاضى وهو الظاهر المختار الذى نعتقده السلام على العتبور والله اعلم قوله يا رسول الله كيف يسمعوا او انى يحسوا وقد جيفوا هكذا هو فى عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وانى يحسوا من غير نون وهى لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها مرات وفيها الحديث السابق فى كتاب الايمان لا يدخلوا الخ حتى يتوضئوا قوله جيفوا اى انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت يجيف جيفا وجيفا وجيفة والجيف بفتح الجيم وكسرها لغتان فى فتح الجيم وكسرها اقوال حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة واما ان السبيل فالمراد به سائك الطريق معهم وليس بمعنى وهو البئر المطوية بالحجارة قال اصحابنا وهذا السحب الى العذب ليس دعاء لهم ولا صيانة وحرمة بل لارفع واتحيم المؤذيه والله اعلم

باب اثبات الحساب قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيمة عذب معنى نوقش استقصى عليه قال العاضى وقوله عذب له من احد من الناس فيه وعيد عظيم الدنيوى والتوقف عليها هو المعتمد بالحاضر من التوبيخ والعاتى انتهى الى العذاب بالنار وتوبيخ قوله فى الرواية الاخرى هلك مكان عذب هنا كلام العاضى وهذا الذى هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالبا فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله يعفو او يعفو ما دون الشرك لمن يشاء قوله فى اسناد هذا الحديث عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها هذا مما استدركه الدارقطنى على البخارى ومسلم وقال احسن ما فى هذا الباب حديث فروى عنه عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبق نظير هذا

باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفى رواية الا وهو يحسن بالله الظن قال العلماء هذا الحديث وما فى معناه من الوعد على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق فى الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى انا عند ظن عبدى به قال العلماء معنى احسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفى حالة الصحة يكون خائفا راجيا فاذا حضرته امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف والانكفاف عن المعاصى والسعى والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه فى هذا الحال فاستحب احسان الظن المقتضى للاقبال على الله تعالى والاذعان له ونبه الحديث المذكور بعده بسوء ظن عبد على ما مات عليه وهذا اعقب مسلم الحديث الاول قال العلماء معناه سعت على الحالة التى ما عليها ومثله الحديث الآخر بعدثم يبعثون على نياتهم والله اعلم

كتاب صفة القيمة والجنة والنار

باب الامر واشراط الساعة قوله فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة وسعيد بن عمرو وزهير وابن ابى عمر عن سفيان عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن حبيبة ام حبيبة عن زينب بنت جحش رضى الله عنهن هذا الاسناد اجمع فى اربع صحابيات وهذا نادر سؤال النبى صلى الله عليه وسلم لبعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه اربع صحابيات يحدثن عن بعضهن غيره واما اجتماع اربعة صحابة او اربعة تابعيين بعضهم عن بعض فوجدت منه احاديث قد جمعتها فى جزء سميته فى هذا الشرح على ما مر منها فى صحيح مسلم وحسبه هذه هى بنت ام حبيبة ام المؤمنين بنت ابى سفيان وابوها عبد الله بن جحش الذى كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم ووقع بعده فى رواية يونس عن الزهرى وحلوا اصبعه الا ابام والى جنبها وفى حديث ابى هريرة بعده وعقد سفيان بيده عشرة هكذا وقع وفى رواية سفيان عن الزهرى سفيان ويونس صحيحان فى المعنى واما رواية ابى هريرة فخالفه فيها لان عقد التسعين احسن من العشرة قال العاضى اصل حديث ابى هريرة مقدم فوارد الفتح بعده قال او يكون المراد العرب بالعمل لاجتماعه العدد وباجوج وماجوج عين بهموزين وبهموز ان قرئ فى الشواذ بالبناء للمجهول وترك الفاعل هكذا هو فى الجمهور ترك الفاعل قوله الا كفحص الصالحون قال هم اذا كان الحديث هو بفتح الحاء والباء وضم الجيم وبالفاء وفى الجمهور بالقاف والجيم والمراد بالرنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه للماضى مطلقا وهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى الحديث ان الخير اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان بعضهم صالحين قوله دخل الحارث بن الحكم سعد وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المؤمنين فسألها عن الحبس الذى يحبس به وكان ذلك فى ايام ابن الزبير قال العاضى عياض قال ابو الوليد الكناوى هذا بين يصحح لان ام سلمة توفيت خلافة معاوية قبل وفاته بسنة تسع وخمسين فلم يدرك ايام ابن الزبير قال العاضى قيل انها توفيت ايام يزيد بن معاوية وقيل انها توفيت

تسعة ذكرها الاندلسى الزبيرى وقيل انها توفيت سنة عشر وقيل سنة اثنتين وستين ذكر ذلك الطبرى وغيره ومن ذكر وفاتها ام سلمة ايام يزيد ابو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وايضا عن ام المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطنى هى عائشة رضى الله عنها قال ورواه سالم بن ابى الجعد عن حفصة لوام سلمة قال وهذا الحديث محفوظ عن ام سلمة قال وهو ايضا محفوظ عن حفصة هذا اخر كلام العاضى ومن ذكر ان ام سلمة توفيت فى ايام يزيد بن معاوية ابو بكر بن ابى خيثمة الى حمكة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا سدا من الارض فى رواية سدد المدينة قال العلماء السد اكثر ارض ملسا لا شئ بها وسدا المدينة المعروف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة قوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن هذا السد حتى ارى يعصدونه قوله صلى الله عليه وسلم استثنى سنة بفتح النون وسكون الثاء المثلثة ابن يحيى ومعنى قوله عن عبد الرحمن بن سابط هو بكسر الباء وبسكون الالف بعدها وبالغين المعجمة وبالطاء المهملة قال العاضى اصطر بكسر الصاد وقيل حرك اطراف كل واحد شيأ وبدفعه قوله صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجنون وابن السبيل الهالكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يعثهم الله على نياتهم اما المستبصر فهو المسدد لكل قاصد له عمدا واما المجنون فهو المكره تعالى اجبره فهو مجنون هذه اللغة المشهورة وقال الفراء حكيه فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكا واحدا اى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيمة مصادر شتى اى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفى الحديث من العصمة النباعد من اهل الظلم والحذر من مجالستهم ومجالسة العصاة ونحوهم من المطلين لبلا سالة ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سوادهم جرى عليه حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم اشرف على الطم من اطام المدينة قال يرون ما ارى الخطابى مواقع العصر الا سوادكم كمواقع القطر الاطم بضم الهمزة والطاء المهملة القصر والحصن وجمعه اطام ومعنى اشرف على وارفع والسبسبة لمواقع القطر فى الكثرة والعموم اى انها كثيرة ومعم الفائز الحصى بها طائفة وهذا اساءه الى الجور والكارثة بهم كوصف الجيل وصفين والحرب وصهيل الخيل وعمل عمالهم وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم بسكون بصر الماعل فيها خير من العام والعام فيها خير من المائتى والمائتى فيها خير من الساعى من يشرف اليها يستشرفه ومن وجد منها ملجا فليعذ به وفى رواية يكون فيه العام فيها خير من العطان والعطان فيها خير من العام اما يشرف فروى على وجهين مشهورين احدهما بفتح الياء واللام وفتح القاف والمعانى يشرف بضم الياء واسكان الشين وكسر الراء وهو من الاشراف للشئ وهو الاقتراب والطلع اليه والعروض له ومعنى يستشرفه يعلمه ويتعرفه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاعلام والهلاك ومنه اسمى المريض على الموت واشرف وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وجد منها ملجا اى عاصما وموضعا يلجى الله ويعتصم فليعذ به اى فليعتزله واما قوله صلى الله عليه وسلم الا عد فيها خير من القائم الى آخره فمعناه بيان عظم خطرها والحث على الهجرة منها وان من لا يرى العمال والفتنة فيها كمن يراها وفيها ما يكون على حسب المعلوم بها قوله صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليشتد غضبه بسببه على ترك هذا القتال وقيل المراد تركه القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله وبعده مما يجب بها من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال وقد احتج العلماء فى ذلك بهذه الاحاديث وان دخلوا عليه بيته وطلبوه قتله وللمجوزله المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابى بكرة الصحابى رضى الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه فورد ان المدهبان سعدان على ترك الدخول فى جمع من الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق فى الفتن والعام منه ومقابله الباغى كما قال الله تعالى وقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله الآية وهذا هو الصحيح وتناول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على ظاهر نصر المبطل لا باول لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا لوجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار معنى بوجهه ضرب بكل واحد وجه صاحبه اى ذاته وجملته واما كون القاتل والمقتول من اهل النار محمول على معناه من لا تاويل له ويكون هذا لهما عصبية ونحو تمام كونه فى النار معناه مستحقها وقد يكافى به الكافر وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل السنة وقد سبق بعذره وارد وعلى هذا تتاول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ليست من هذا فى شئ ولا يتعلق بها ذم ولا مدح لفاعلها بل هم مجتهدون فى هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قالهم وانهم مجتهدون مأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة كذا نا له لعضا يا مسيد حتى ان جماعة من الصحابة كحذيفة وابى مسعود وغيرهما قاعدوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يسلوا السيوف بل تأخروا عن مساعدة رضى الله عنهم اجمعين قوله اراك احمر حتى بمعنى الى احمر الصفر فصير يعدل يصلحه سيفه او على وجهه ومعناه قال مولياه وانما لم يكن من اصحاب النار ومعنى سوء نيته وعزمه وترصده وبحثه اى سوء الدرك الذى هلك به اكثر اهل النار وفى دخوله النصر وبانه مع ذلك وعيد وتهديد وقد يكون من اصحاب النار الى يستحقها وفى هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما العمل فلا يباح بالاكراه بل يأثم المكره عليه المأمور به بالاجماع وقد نقل القاضى وغيره فيه الاجماع قال العلماء وكذا الاكراه

على الزنا لا يرفع الاثم فهذا إذا أكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها فأما إذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا إثم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثما وإن لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب الإيمان **قوله** صلى الله عليه وسلم فهما في حرف جهنم هكذا هو في معظم النسخ حرف بالحاء وضم الراء وإسكانها وفي بعضها جرف بالجيم وكلاهما متقارب ومعناه على طرفها قريب من السقوط فيها قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة وثنا ابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور بإسناده مرفوعا هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول فإن شعبة إمام حافظ وزيادة الرفع مقبولة كما سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان الحديث هذا الحديث من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الأول قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض أما زوى فمعناه جمع وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى كما أخبر به صلى الله عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام وفيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى **قوله** صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك قوله سبحانه وتعالى إني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة أي لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط يكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه قوله صلى الله عليه وسلم سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة وهذا أيضا من المعجزات الظاهرة قوله أخبرنا علباء بن أحمر قال حدثني أبو زيد أما علباء فبعين مهملة مكسورة ثم لام ساكنة ثم موحدة ثم ألف ممدودة وأحمر آخره راء وأبو زيد هو عمرو بن أخطب الأنصاري الصحابي المشهور رضي الله عنه قوله عن جندب كما عند عمر رضي الله عنه وذكر حديث الفتنة وقد سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان قوله قال جئت يوم الجرعة فإذا رجل جالس هي الجرعة بفتح الجيم وفتح الراء وإسكانها والفتح أشهر وأجود وهي موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان رضي الله عنه فردوه وسألوا عثمان أن يولي أبا موسى الأشعري فولاه قوله شن الحلس أي استفتحا اليوم يسمى أخا الكلب ووقع في نسخ بلادنا المعتمدة أحالفك بالحاء المهملة وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة أظهر لتكرر الأيمان منهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين أي يكشف لذهابه قوله في ظل أجم حسان هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام كأطم وآطام في الوزن والمعنى قوله لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا قال العلماء المراد بالأعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون المراد الأعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لا سيما وهي التي فيها التطلع والتشوف للأشياء قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم أما القفيز فمكيال معروف لأهل العراق قال الأزهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات وأما المدي فبضم الميم وإسكان الدال على وزن قفل وهو مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا وأما الإردب فمكيال معروف لأهل مصر قال الأزهري وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران أحدهما لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر رضي الله عنه قال يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذاك قال من قبل العجم يمنعون ذاك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا بالعراق وهو الآن موجود وقيل لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث بدأتم فهو في معنى الحديث الآخر بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق الأعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء الموحدة وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والأعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الأكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لأنهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة الواحدة من الكفار ألوفا ولله الحمد على إظهار الإسلام وإعزازه قوله صلى الله عليه وسلم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا أي لا يلهمهم التوبة قوله صلى الله عليه وسلم فيفتتحون قسطنطينية هي بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه هنا وهو المشهور

ونقل

ونقل القاضي في المشارق عن المتقنين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم قوله حدثني موسى بن علي عن أبيه هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم قوله حدثني أبو شريح أن عبد الكريم بن الحارث حدثه أن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدراك على مسلم في هذا لأنه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الأول من رواية علي بن رباح عن أبيه عن المستورد متصلا وإنما ذكر الثاني متابعة وقد سبق أنه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الأصول وسبق أيضا أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبين برواية الاتصال صحة رواية الإرسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح له طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه قوله في هذه الرواية وأجبر الناس عند مصيبة هكذا هو في معظم الأصول وأجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم وأصبر بالصاد قال القاضي والأول أولى لمطابقته الرواية الأخرى وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وهذا بمعنى أجبر وفي بعض النسخ وأخبر بالخاء المعجمة ولعل معناه أخبرهم بعلاجها والخروج منها قوله عن يسير بن عمرو هو بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة وفي رواية أسير بن جابر بضم الهمزة وفتح السين وهما قولان مشهوران في اسمه قوله فجاء رجل ليس له هجيرى إلا يا عبد الله بن مسعود هو بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور أي شأنه ودأبه ذلك والهجير بمعنى الهجيرى قوله فيشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع إلا غالبة الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال وأما قوله فيشترط فضبطوه بوجهين أحدهما فيشترط بمثناة تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثاني فيتشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء قوله فيفيء هؤلاء وهؤلاء أي يرجع قوله نهد إليهم بقية أهل الإسلام هو بفتح النون والهاء أي نهض وتقدم قوله فيجعل الله الدبرة عليهم هي بفتح الدال والباء أي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة بالألف وبعدها همزة وهو بمعنى الدبرة وقال الأزهري الدائرة الدولة تدور على الأعداء وقيل هي الحادثة قوله حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا قوله بجنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين ثم موحدة أي نواحيهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم وإسكان المثلثة أي شخوصهم وقوله فما يخلفهم هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة أي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعض رواتهم فما يلحقهم أي يلحق آخرهم قوله إذ سمعوا بناس هو أكبر من ذلك هكذا هو في نسخ بلادنا بناس هو أكبر من ذلك بالنون في بناس وبالباء الموحدة في أكبر وكذا حكاه القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بباس أكثر بالمثلثة قالوا والصواب الأول ويؤيده رواية أبي داود سمعوا بأمر أكبر من ذلك قوله [illegible] العيل [illegible] قوله لعله يناجيهم أي يساررهم ومعناه يحدثهم سرا قوله فحفظت منه أربع كلمات هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيان [illegible] قوله عن حذيفة بن أسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين قوله عن ابن عيينة عن فرات عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فإن عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة **قوله** صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وإنكار ابن مسعود عليه وأنه قال إنما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يمكث في الأرض أربعين يوما ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار وأما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال **قوله** صلى الله عليه وسلم وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعرة عدن هكذا هو في الأصول قعرة بالهاء والقاف مضمومة ومعناه من أقصى أرض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهو الإقامة لأن تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى فقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس قال أو يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث أن نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من أشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة أربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة جدا خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع أهل الشام وسائر البلدان وأخبرني من حضرها من أهل المدينة قوله عن ابن سريحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ترحل الناس هو بفتح التاء وإسكان الراء وفتح الحاء المخففة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن رواتهم ومعناه تأخذهم بالرحيل وتزعجهم له وتجعلهم يرحلون قدامها وقد سبق شرح رحلها الناس وحشرها إياهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى هكذا الرواية تضيء أعناق بنصب أعناق وهو مفعول تضيء يقال أضاءت النار وأضاءت غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل **قوله** صلى الله عليه وسلم تبلغ المساكن إهاب أو يهاب أما إهاب فبكسر الهمزة وأما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق إلا الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الأول وقد ذكر في الكتاب أنه موضع بقرب المدينة على أميال منها قوله صلى الله عليه وسلم

الا ان الفضه هاهنا من حيث يطلع فوق السيطان هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ليست السنه بان لا تمطروا والمراد بالسنه هنا القحط ومنه
قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يضطرب الناس بساد وس حول ذي الخلصه وكان صنما تعبدها دوس في الجاهليه يسأله
واما قوله النار تصيح بالليل والنهار ومعناه انها من جوع اليه الخلصه وحصاره والمراد مصطربون الطواف حول ذي الخلصه الى الكفر وزوبر جعون الى عبادة الاصنام
وتعظيمها واما سالم فمساه فوق مفتوحه ثم ما موحده مضمومه وهي موضع بالبن وليست سالمه التي يضرب بها المثل وتقال لهون على الجاني من سالم بالطاء
واما ذو الخلصه بضم الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى العاضي في السرح والمسارق فيه اوجه احدها هذا والثاني فتح الخاء واللام والثالث بضم الخاء
واسكان اللام قال وهو بضم سلاد دوس قوله صلى الله عليه وسلم سمعت امير يحاطبه فهو في كل من في قلبه مثقال حبه خردل من ايمان الحاضر هذا الحديث سبق
شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان عن يزيد وهو بن كيسان عن ابي حازم في سبي قبل وفي الروايه الثانيه حدثنا محمد بن فضيل عن ابي اسامه كلاهما عن
الاسلمي عن ابي حازم ثم قال مسلم وفي روايه ابن ابان قال هو يزيد بن كيسان عن ابي اسامه لم يذكر الاسلمي هكذا هو في النسخ كيسان هو ابو اسمعيل وفي الكلام
تقديم وتاخير ومراده وفي روايه ابن ابان قال عن ابي اسمعيل وهو يزيد بن كيسان وظاهر اللفظ يوهم ان مروان يزيد بن كيسان رواه عن ابي اسامه عن ابي اسمعيل وهذا
غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسامه عن ابي اسمعيل ووقع في بعض النسخ عن زيد بن كيسان كذا اسامه وان نسبه سلمان مكي انما اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروي
عن ابي حازم وقد اسركنا في احاديث غيره منها هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه من روايه ابي اسمعيل الاسلمي الافي روايه بن ابان فانه
جعله عن يزيد بن ابي اسمعيل ولعل ابن ابان لم يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يحرب الكعبه ذو الا سويقتين من الحبشه معناه يصغر سا في الانسان او رجليه
وهي صفه سوف السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب القحمه وخراب الدنيا وقيل خص منه خصوص السودان
قال القاضي القول الاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يملك رجل او تعال الجحجاها هو بفتح الجيم واسكان الحاء الثانيه بعد الالف وفي بعض النسخ الجهاه
بهاء بدل الحاء وفي بعضها الجهجاح بحرف الحاء الثانيه بعد الالف الاولى وهو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم كان وجوههم المجان المطرقه اما المجان فضم الميم وتشديد
النون جمع مجي بكسر الميم وهو الترس واما المطرقه فباسكان الطاء وكسر القاف والراء والمعروف الاول قال العلماء سمي الترس المجن لانه يستر صاحبه كما يستر
طارق الليل ومعناه نسبه وجوه الترك في عرضها وسوحها بالترس المطرقه قوله صلى الله عليه وسلم يذلف الالف هو بالذال المعجمه والمهمله لغتان المشهوره المعجمه
ومعنى حكى الوحيني فيه صاحب المشارق والمطالع والاول هو المعروف الاول قال العلماء سمي الخف المسبت المعقب الطرف به طارق توفيقا
كاحمر وحمر ومعناه وطس الاوفى قصارها مع اسطاح وقيل هو غلط في اذنه الالف وعمل بطانس فيها وكلها متقاربه قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر
ويمشون في الشعر معناه يتعاونون الشعر كما صرح به في الروايه الاخرى يعالجون الشعر وقد وجدوا هكذا في رواياتنا وفي الروايه الاخرى حمر الوجوه اي من
الوجوه مسربه بحمره وفي هذه الروايه صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الكرك جميع صفاتهم التي ذكرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقه يمشون في الشعر ويجدونه بهذه الصفات كلها في
زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم اللات ونسال الله الكريم احسان العاقبه للمسلمين في امرهم وامور غيرهم وسائر احوالهم واولادهم اللطف بهم
والحمايه وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله وبسل اهل العراق ان للاجي اليهم فمن الحاضر فليسرع شرحه قبل هذا بادر اف
ويوسكر بضم الباء وكسر السين ومعناه يسرع قوله ثم اسكت هنيه اما اسكت فتوبا لالف في جمع نسخ بلادنا وذكر القاضي انها رووه هكذا وانكرها والمشهور في
الاكثرين حذفوها وسكت واسكت لغتان معنى فعل اسكت يعني اطرق وقيل يعني اعرض وقوله هنيه بتشديد الياء بلا همز قال الحاضر ورواه لنا الصدف
بالهمز وهو غلط وتوسيق بيانه في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفه يحثي المال حثيا لا يعده عددا وفي روايه يحثوا المال حثيا قال اهل اللغه
تعالى حثيت احثي حثيا وحثوت احثوا حثوا لغتان وفي روايه لا يعده عدا وفي روايه لا يعد له عدد او في روايه يحثوا المال حثيا قال اهل اللغه
من الارض يانا ولحوصو الخف المدور وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفه يكون لكثره المال والسماح والطوحات مع سخا نفسه قوله صلى الله عليه وسلم يوشك من سمه
يسلك فيه يا عه وفي روايه ويس اوما ويس وفي روايه قال العلماء يسلك الغنم الباعه اما الروايه الاولى فهو يوشك بما موحده مضمومه وبعدها ميم ثم واو والوشك والعاجل
المكروه والسد والمعنى يوشك من سمه ما اسد واعظمه واما الروايه الثانيه فهي ويس بفتح الواو واسكان السين وهو في روايه البخاري ويح بن سمه
قال الاصمعي وسحكله برحم وويس وصغيرا الى اهل عمان ذكر قال الدوري عال لمن وقع في هلكه لا تستحقها صبرهم بها عليه ويروى له وويل بن يستحقها وقيل
الفراوح وويس بمعنى ويل وعن عاربه وبح باب حمه وويل باب هذا وقال مسدوه بح كله رحم ليس في الاسف على الهلاك وويل لمن وقع فيها والله اعلم والغمه الطائفه
والفرقه قال العلماء هذا الحديث حجه ظاهره في ان علينا رهم كان محقا مصيبا والطائفه الاخرى بغاه لكنهم مجتهدون خطا ائم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع
هذا الباب وفيه معجزه ظاهره لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يقتل قتلا وانه مسلم يقتله مسلمون وانهم بغاه وان الصحابه سماهم باغين وانهم يكونون فريقين باغيه
وغيرها وكل هذا وقع مثل ذلك صلى الله عليه وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من قريش وفي روايه الخارج
هلال امتي على يدي اغيلمه من قريش هذه الروايه بيان للمراد بروايه مسلم طائفه من قريش هذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله

صلى الله عليه وسلم اذا مات كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى
بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكليه بحيث صح
الارض ويعرف ملكه كل محرف وقد اضمحل بدعوته رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل ليصي بلاده فاصبح المسلمون بلاده واستعرب المسلمون بلاد الجزيره
المسلمين كنوزهما في سبيل الله كذا وجد في صحيح مسلم في هذين حجرات طاهرين وكسرى بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان وفي روايه لتسعين كنوزهما في سبيل الله وفي روايه
لتقسمن كنوزهما في سبيل الله ووضح الامران فقسمت في سبيل الله وهو العروض التي صالح المسلمون عليها في سبيل الله وفي روايه كنز الكسرى الذي في الابيض هو الاصفر اي فضره
للاصفر او قصوره وديوره البيض قوله صلى الله عليه وسلم في المدينه التي بعصمها في البر وبعضها في البحر بحرها وما سبحون العاضي كذا هو في جميع
اصول صحيح مسلم من بني اسحق وقال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسماعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرف وهذه المدينه هي الغسطاط قوله ع
الا العرفج وهو فاه من شجر اليهود الوعر ونوع من شجر السوك معروف بلاد سالمخدس وهنا كون دخل الدجال اليهود وقال ابو خيثمه الدوري انا عصمه اليهود حتى صارت
عرفج قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله معنى يبعث يخرج ويظهر وسيوفهم اولى الكفار بفسير الدجال وانه
من الرجل وهي الموه وغير ذكر وقد وجد من هؤلاء خلق كثير وفي الاعصار واهلكهم الله تعالى قطع الارحام وكذا كل من فعل ممن بقي منهم

باب ذكر

بن صيادا وتقالا ابن صياد وبن صايد وسمي بهما في هذه الاحاديث صاف قال العلماء وقصته مشكله وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره فلا يكفر
في انه دجال من الدجاجله قال العلماء وظاهر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد
وان محتملا فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو انه مسلم والدجال كافر فانه
لا يولد الدجال وفد ولد هو وان الدجال لا يدخل مكه والمدينه وان ابن صياد دخل المدينه وهو متوجه الى مكه ولا دلاله فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن ضعفه
وقت قصده وخروج من الارض ومن استماء قصته وكونه اخر الدجاجله الرابين قوله النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله وهو دعواه انه ناسه صادق وكاذب وانه
روى عمر سماه وقد اقامه لما وانه لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرفه بوصفه وقوله انا اعرفه واعرف مولده وابن هو الان واصفاحه حتى لما السكم ولما الطهاره الا الاسلام
وحده وجهاده واقاعه كما كان عليه وليس يقدح على انه غير الدجال قال الخطابي واحتلم المسلمين في امره بعد كبر فروى عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينه
وانهم لما ارادوا الصلوه عليه لسفوا عن وجهه حتى راه الناس وقال ايم اشهدوا فاني قد كفنته وحكى عن عمر وجابر فيما روى عنهما احلفان ان من الصحابه هو الدجال لا سكان
فقد فضل الجار انه اسلم قال وان اسلم فضيل انه دخل مكه وكان بالمدينه قال وان دخل مكه وروى ابو داود وفي سبنه باسناد صحيح عن جابر رضي الله قال يقول
ابن صياد يوم الخرة وهذا بطل روايه من روى انه مات بالمدينه وصلى عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف ان ابن صياد
هو الدجال وقد سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول
والله ما اشك في ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال السمعي في كتاب التعب والتيسير احلف الناس في امر ابن صياد احلاف كبراء اهل صوا الدجال قال ومن ذهب الى
انه غيره احج بحديث عمر الدارمي وقصه الجساسه الذي ذكره مسلم بعد هذا قال ويجوز ان تواطوا صفه ابن صياد صفه الدجال كما تقدم في الصحيح الا شبه
الناس بالدجال عبد العزى بن قطن مولبس هو وكان امر ابن صياد صعبا على الله سبحانه وتعالى منا المسلمين وقد قام شرها قال ولبس
في حديث جابر الذي سيكون النبي صلى الله عليه وسلم على قول عمر محمولا على انه صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاه البيان انه غير كما صرح به في حديث تميم الداري
هذا كلام السمعي وقد اجاب غيره وقد رد وهذا ابين ما يصح عن عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم ان الدجال وابن صياد اعلم فان قيل كيف يخفى امره على عمر مع ما له من
بصيرته وقد اجاب السمعي وغيره عن هذا السؤال بجوابين احدهما ان كان عمر يرى الوحي والاخبار العاضي عن ابن صياد في ايام تهامه
اليهود وحلفايهم وحرم الخطابي في معالم السنن لهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينه كذب بعد وس اليهود وكتاب صلح على ان
لا ياتوا ويتركوا على امورهم وكان بن صياد منهم او حلفاهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم عاصاه لعمر اي الرجال هو فلا يكاد يصح هذا لان عمر
وتعالاه من الكلام في العيب فانه يحتمل ان يكون قصد حمله على الاعتراف بالباطل الذي كان عليه ويظهر له بطلانه ليكون ذلك زاجرا له عن الاستطالة على المسلمين بما تلقفه الشيطان
الى الكلمه فانه يحتمل ان يكون قد قارن قول الله تعالى فارتقب يوم ياتي السماء بدخان مبين وقال الخطابي يشبه ان يكون عمر قال لعاصاه هو الدجال او هي الدجال وهي لغه فيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك اي لا تجاوزه ولن تبلغ ما تريد من الكهانه الذين يخطفون من الملا الاعلى فاخسا اي ابعد الشيطان كله واحقر من كل خلاف الا اذا صلوات
الله وسلامه عليهم فانه يوحى الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وكلمات ربهم الله الا ولما من الكرامات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
حاك كما حيا هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن جمهور رواه مسلم حاسا ما وجده مكسورا ثم مساه وفي بعض النسخ جاسا بوصف فقط
ساكنة وكلا ما صحيح قوله الدرج هو بضم الدال وبسيد الحا وبي لغتان في الدجان كما قدمنا وحكى صاحب غاية الغريب فتح الدال وضمها والمشهور في
كتب اللغه والحديث ضمها فقط والجمهور على ان المراد بالدرج هنا الدجان وانها لغه فيه وحالوهم الخطابي فقال الاعرف هنا الا ان يكون معنى خيلاء الدجان هنا لانه ليس مما يحسا
وكيف اولم قال بل الدرج سعوجود بين الصلوا والمساجد قال الا ان يكون معنى خيلاء اضمرت لكراسيم الدجان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم

بيان سمعه المسيح واسماعه والخلاف في ضبطه قال العاضي وهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال مجملة مذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه يخص
معينة ايد الله تعالى عباده واقدره على اشياء من قدرته تعالى من احيا الموتى الذي يعلمه ومن طي زمن الدنيا والحصر معه وحبسه ونزاله ونحو ذلك من الامور
لم وامره السماء ان تمطر فيمطر والارض ان تنبت فتنبت تتبع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يجوزه الله تعالى بعد ذلك ولا اصل عاقد ذكر الدجال ولا غيره وسطل امره
وتعالى عيسى صلى الله عليه وسلم احسا فلم يعد وقد ركه الى الحدود الذي ندركه الكهان من الاهد الى بعض السي وما لا سس منه حصعه فلا نصال الى الما
وخصوص امور الغيب وبني احسا البعد فلن يعد وقد ركه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه هو بضم اللام وتخفيف الياء اي خلط علمه امر مكاصرح
في قوله في الرواية الاخرى خلط عليك اللعواي ما اسدته سطانه مخلط قوله فلسي بالتخفيف اي جعلوا الدس في امره واسك في قوله فاحذر بحسنه دما مه
هود ما مه بدل الاتهم معتوحتهم مع محمد على حياط واسماس الدم واللوم قوله حتى ان ما حرفي قوله هو بتشديد الدي في قوله مرفوع وهو فاعل ما جرى
يوتر في وا في قوله في بعض هو بضم العين وسوا الفتح اكبر وجمعه عساس بكسر العين واعساس قوله سا لك سا ير اليوم اي جميعا وهلا كافي
باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار قوله سا ربه الخمسي درهكه سنضا مسكه حالص قال العلماء معناه انها في الساعر في درهكه وفي الطبيب مسك
والدرهكم هو الدرهم الكواري الخالص الساضي وذكر مسلم الرواسي في ان النوطي الله عليه سال بن صياد عن ربه الخبء او ان من صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم قال
العاضي قال بعض اهل النظر الرواية الصاسه اظهر قوله ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان بن صياد هو الدجال استدل به جماعة
على جواز اليمين بالطن وانه لا يشترط فيها التعيين وهذا مسفوع عليه عند اصحابنا حتى لو راى بخط ابيه الميت ان له عند زيد كذا وعلم خطه انه
ولم يتعين جاز له الحلف على استحقاقه وقوله في رواية حرملة عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما انطلق هكذا هو في جميع
النسخ وحكى العاضي انه اسقط في بعض النسخ من قال ذكر بن عمر وصار عند من سقطها قال هو وغيره والصواب رواية الجمهور متصلا ذكر بن عمر قوله عند
الطم بني عاله هكذا هو في بعض النسخ بني عاله وفي بعضها بن عاله والاول هو المشهور ومعاله بضم الميم وتخفيف العين المهملة وذكر مسلم في رواية
الحسن الحلواني التي بعد هذه ان اطم بني عاله بضم الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وهو معاله كل ما كان على تمنك
اذا وقعت اخرا لبلاط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه اطام قوله فوقصه هكذا هو في اكثر النسخ بالدال
وفي بعضها بالصاد المهملة وفي بعضها بالصاد المعجمة وقال العاضي رواية الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الوقص بالصاد المعجمة الضرب بالرجل قيل الوقص بالسين
قال والذي صحح هذا انه معاد قال لكن لم احد هذه اللغظة في اصول اللغة ووقع في رواية العاضي التميمي فوقصه بضاد معجمة وسم قال وفي البخاري من
رواية المروزي فوقصه بالعاف والصاد المهملة والواو حده وفي البخاري في كتاب الادب فوقصه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فوقصه بصاد
مهملة اي صرعه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بان مرصوص قلت ويجوز ان يكون معنى وقصه بالصاد المعجمة اي ترك سواله الاسلام لياسه
من حسن دينهم شرع في سوالهم عما يريد واسا اعلم ويحتمل ان يسمع من بن صياد سما سوبكسر الياء اي يخدع بن صياد ويسمعه ليسمع شيا من كلامه فيعلم
مو والصحابة رضي الله عنهم حالة في انه كان مما يرام سامهم ونحو ما وفيه كشف احوال من يخاف مفسدته وقد كشف الامام الامور المهمة بمسئلة قوله انه ي
وطعنه لم فيها ربزمه اللغظ فكما محمل سبق بيانها مرات وقد وقعت هذه اللغظة في معظم نسخ مسلم ربزمه بزاي مكسورة بعدها راء ساكنة ثم ميم مفتوحة
مهملتين ووقع في البخاري بالوحدتين وبعل العاضي عن جمهور رواة مسلم انها انه بالمعجمتين وانه في بعضها ربزمه بزاي ثم ميم مفتوحة ثم هاء
الناس هو صوت حتى لا يكاد يفهم او لا يفهم قوله فدار بن صياد اي بمر من مصحبه وقام قوله صلى الله عليه وسلم في الرجال ما من نبي الا وقد انذره
قومه لقد انذر نوح قومه هذا الانذار لعظم فتنه وشدا مرها قوله صلى الله عليه وسلم معلوما انه اعوروانه يجيء الرواية على ضبط بعضهم بفتح العين
واللام المشددة وكذا نقله العاضي وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلوا وتحققوا تعالى يعلم بالفتح مشددا ربمعنى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم معلوما
انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قال المازري هذا الحديث قاضية الدليل على اثبات رويه الله تعالى في الاخرة وهو مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة
كما زعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان حملنا منها مع ايات من القران وسوهناك تقرير
المسئلة قال العاضي ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة بم احلفنه في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى
لا يدركه الابصار على مذهب من تاوله في الدنيا وكذلك احلفوا في رويه النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرا والمسلمين الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الائمة الفقها والمحدثين وللمتكلمين في ذلك خلاف معروف وقال اكثرهم انها في الدنيا سبب المنع ضعيف قوي الاخرى في
الدنيا غير احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله اعلم قوله ما هو الجلم اي قاربه البلوغ قوله فاسوحتى ملا السكة بكسر
السين الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد اصل السكة الطريق المصطفة من النخل قال وسمعت الاربه سككا الاصفات الدور وما قوله
فلعمه لعمه اخرى قال العاضي والمشاهير رويناه لعمه بضم اللام قال وبعلهم يقولونها بفتحها هذا كلام العاضي والمعروف في اللغة
والرواية سلا دنا الفتح قوله وقد يعور عنه هو بفتح النون والعالي ورب سات وذكر العاضي انه روي عنا اوجه اخر والظاهر انه تصحيف والله
اعلم **باب ذكر الدجال** قد سبق في سرح خطبة الكتاب بيان اسماء وعيى وسبق في كتاب الصلوة

موجبات حوفى عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعانى بما يوصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم فى الشعر الفصيح شعر شاعر وحوف فلان اخوف من حوفكر
ويقدر من خوف من الرجال الخوف خوفى عليكم على حذف المضاف الاول واقيم هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم انه شاب فحط هو بفتح القاف والطاء المشددة
جمع حطة الشعر بياعد للجمودة الجعودة قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج حلة بين الشام والعراق هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا حلة بفتح الحاء المهملة واللام وبعدها تاء
المنهوة رفعه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء اى غير منسوجة قيل معناه تمد ذكره وهاله وفى كتاب العين الحلة موضع حزن وصعود قال وروى بعضهم حلة بضم اللام كما
الضمير لى يرويه وحلوله قال وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروى حلة بضم الحاء المهملة واللام المفتوحة حزن وفسر بانه ما بين البلدين هذا
اخر ذكره العاصى وهذا الذى ذكره عن الهروى هو الموجود فى نسخ بلادنا وفى الجمع بين الصحيحين بلادنا انتهى وهو الذى رجحه صاحب نهايته الغريب وفسره بالطريق
منها قوله صلى الله عليه وسلم فعاث يعيث عيثا واعاث يعيث اعاثة وثلاثة مفتوحة وهو فساد واخذ واشد افساد واشد الفساد والاسراع فيه تعالى يعيث عاث
عصت وحكى العاصى انه روى بعضهم فعاث بكسر الميم ونون ساكنة اسم فاعل وهو معنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم يوم كيسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال
العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام المذكورة طولها على هذا القدر المذكور فى الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم ولما قولهم يا رسول الله
وذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قال العاصى وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع فقالوا ولولا هذا
الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات عند الاوقات المعروفة فى غيره من الايام ومعنى اقدروا له قدره انه اذا انقضى بعد طلوع الفجر
قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا انقضى بعد قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فاذا انقضى بعد قدرها يكون بينها وبين المغرب
فصلوا المغرب وكذا العشا والصبح ثم الظهر العصر المغرب هكذا حتى يمضى ذلك اليوم وقد وقعت صلوات سنة كاملة فى انفراد واحد فى وقتها
واما الثانى الذى كشهر والثالث الذى كجمعة فعناس اليوم الاول انه تقدر لنا كما اليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فنروم عليهم سار حسم الطول ثا
كاسد دبى واسبعصر وعا واسد حواصر لنا يروم فمعناه يرح اخر النهار والسارحة هى التى تسرح اى تذهب اول الانهار الى المرعى ولما الدردى فضم الدال
المعجمة وهى الاعالى والاسمة وسوجع دروة بضم الدال وكسرها وقوله واسبعه بالسين المهملة والعين المعجمة اى طوله لكثرة اللبن وكذا امد حواصر لكثرة
املا بها من اللبن قوله صلى الله عليه وسلم فسلعه كنوزها كاسعد النحل هى ذكورها النحل هكذا فسره ابو عبيد وغيره وقال العاصى المراد جماعة العسل لا ذكورها خاصة
لكنه كما يجاء عن التعسوب وهو امير النحل لانه من يطار اسعد جماعه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقطعه حرلس رحمه العرض فيقطعه حرلس عرلس
لعوض هو نفع الحم على المشهور وحكى بن دريد كسرها اى قطعس ومعنى رميه العرض ان يجعل من الحرلس مقدار رمه العرض هذا هو الظاهر المشهور وحكى
العاصى هذا قال وعندى ان فيه تعديما وتاخرا وتقدير فيقطعه اصابه رميه العرض فيقطعه حراس والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم فمر عند المثان
السفاسر وهى مسنوة بين عمرو وبين اما المدينة فصحح الميم هذ المثناب موجود اليوم شرقى وهى مسنوة بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور وحكى صاحب
المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضائل مسنوة وفى هذه الثلاثة لغات كسر الصاد وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهروذ ان فروى بالدال المهملة والمعجمة الكر والوجهان مشهوران للمحدثين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب ضدهم والكثر ما تقع فى النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مروى
اى يوشى مصوغ بين يدى سم الزعفران وقد سما سمنا وزنه السمد بصاد الحلاء قوله صلى الله عليه وسلم يحدر منه حمار كما للولو الحمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهى جماعة
من الفضة يصنع على هيئة اللولو الكبار والمراد يحدر منه الماء على هيئة اللولو فى صفائه وحسنه قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل
لكافر يجد ريح نفسه الا مات هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا ينفع قال العاصى معناه عندى حق واجب قال وروى بعضهم
بضم الحاء وهو وهم او غلط قوله صلى الله عليه وسلم يدركه ساسد بضم اللام وتشديد الدال مصروف وموطد فرسه من ساسد الحديد قوله صلى الله عليه وسلم ما على ظهر
قومًا قد عصمهم الله وسمه فيمسح عن وجوههم قال العاصى يحتمل ان هذا المسح حسنة على ظاهرها ويمسح وجوههم بيده تبركا وبرا ويحتمل اذا شاء الله ان يكون نور
فيه من السعد والحوف قوله تعالى اخرجت عبادا لى الابدال لا حد نعالهم محررا عبادى الى الطور وقوله تعالى لا بدان بكسر النون تشديد قال العلماء
لا قدرة ولا طاقة تقال فى هذا الامر بدوا لى به بدان لان المباشر والدفاع اما ان يكون فاعلا بعد ومن يحجز عن فعله ومعنى حرزهم الى الطوارى
صمهم واجعله لهم حرزا تقال اخرجت السبى احرزه اذا خصصته وضممته اليك وصيته عن الاخر ووضع فى بعض النسخ حرب بالراى والباء اى
اجعلهم فى العاصى وروى حوربالواو والراى معناه بحهم وازلم عن طريقهم الى الطور قوله تعالى ومهم من كل حدب ينسلون لحدب النسر وينسلون
عسور بسر عن قوله صلى الله عليه وسلم فيرسل الله تعالى عليهم النعف فى رقابهم فتصبح نفوس بنى آدم عنه معصوصين عن عجم عصوصين فاء وهو دود
يكون فى الوف الابل والغنم الواحد نعفه والوسى بفتح العاء مقصور اى عمل او حديد فرس قوله ملاه ذفهم وشمهم هو بفتح الهاء اى دمهم ودابتهم
الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم لا يمكن سد يدرى لا يفتح من يزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين قوله صلى الله عليه وسلم فيسل الارض حتى
تتركها كالزلفة روى بفتح الواو واللام وبالقاف وروى الزلفة بضم الراء واسكان اللام وبالفاء وروى الزلفة بضم الراى واسكان اللام وبالفاء وروى
الزلفة بفتح الراى واللام وبالفاء وقال العاصى روى بالفاء والقاف وبفتح اللام وبالفاء واسكانها وكلها صحيح قال فى المسارق فاء مفتوحة

واخلفو

واخلفوا فى معناه فقال بعضهم ابوزيد واخرون معناه كالمراة وحكى صاحب المشارق هذا عن عباس ايضا شبهها بالمراة فى ضيائها وصفائها وقيل معناه كمصانع
الماء ان الماء لم يستبق فيها حتى يصير الارض كالمصنع الذى يحفر فيه الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصفحة وقيل كالوجه وقوله صلى الله عليه وسلم تاكل
العصابة من الزمانة ويستطلون بحمها العصابة الجماعة ولا يحمها بكسر القاف هو معنى فسرها شبهها بقحف الراس وهو الذى هو الرباع وقيل هو العلو قحفها
من جمجمة وما تفصل قوله صلى الله عليه وسلم وتبارك الرسل حتى اذا اللحين الابل ليكلى العظام من الناس الى سلكى بكسر الراء واسكان السين وهو اللين والكلى بكسر اللام
وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهى الفرسة العهدى بالولاذة وجمعها الكلى بكسر اللام وفتح العاف كبرى وتركى والكلوح ذات اللبن وجمعها الحاح والعلام
بكسر القاف وبعدها ميم ممدودة وهى الجماعة الكمر هذا هو المشهور فى اللغة وكذا الغريب وروى الحدثنى انه بكسر القاف وبالنون قال العاصى وهو من الاخر الذليل
نعوله بالباء وقال المشارق حكاه الخليل بضم وهى رواية العاسى قال وذكره صاحب العين غير مشهور فاذا حمله فى حرف الباء وحكى ان بعضهم ذكره بفتح
الباء وتشديد الراء وهو غلط وحش قوله صلى الله عليه وسلم لتكلى الجحر من العاس قال اهل اللغة الجحر الجماعة من الاقارب لا يتم دون البطن والبطن دون الفصيلة قال
العاصى قال بن فارس الجحر هنا باسكان الحاء لانقال الا باسكانها خلاف الجحر التى من العضو فانها بكسر وتسكن قوله صلى الله عليه وسلم موم وكل مسلم
هكذا هو فى جميع النسخ وكل مسلم بالواو وقوله صلى الله عليه وسلم مهاجر يهاجر الحراى يجامع الرجال للنساء على سبيل الحض للعاس كما تفعل الحمير ولا ملك لذلك
والذى باسكان الراء الجماع تقال هجر يهجر وجه لى جامعها لا يحنها نفع الراء وضمها وتشديدها قوله صلى الله عليه وسلم تسيرون حتى تاتوا الى جبل الجرهو نخا
مجمه وميم مفتوحتين والجر هو السحر الذى يسير من مه وقد فسر بانه جبل بيد المقدس قوله صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل بعاب المدينة هو بكسر النون
اى طرقها ونحاجها وهو جمع نعب وسوا الطريق بين حلس قوله صلى الله عليه وسلم فعليهم لحسه قال المازرى ان اصل الظهار المنع من الاستمتاع على بدا الكذاب ليس
بممكن فكيف يظهر هذ الحوار و للعادة على بدن والجواب انه انما يدعى الوضوء وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه وكذبه واما النبى فانما يدعى النبوة وليست
مستحيلة فى البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شئ صدق ولما قول الرجال ايراهم ان قلت ثم اصعد انا سكوزنا الامر ستقولون لا هذ يستسكل لان ما
اظهره الرجال لا دلالة فيه لمن يوسه لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث تسوبه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة من عينه وغير ذلك وبحاك
نحوها بسوتة اول الباب وهو انهم لعلهم قالوه خوفا منه وبعده لا اصدقنا وتخيل انهم قصدوا الاشكال فى كذبه كما ذكر كوزك فان من سكر فى كذبه وكفره
كفر وخا دعوه بدن التوبة خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا يسكر بهم مصدوقه من اليهود وغيرهم ممن قرر الله تعالى بسعاوته قوله قال ابو اسحق
تعال ان يكن الرجل هو الخضر هم ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوى الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر فى جامعه فى اثر هذا الحديث كما ذكره بن
سفيان وهذا تصريح منهم بحياة الخضر هم وهو الصحيح وورد سبوتة يا به من كتاب الحاكم والمسالح قوم سوء سلاح يسوسون المراكب كالحراسوا بذكر
لجمهم المسالح قوله صلى الله عليه وسلم فلم الرجال فسيح فمقول احدوه وسبحوه مفوسع بطنه وصهم خرباه اما اللعط الاول فروى على ثلثة اوجه احدها
فسبح فمقول احدوه وسبحوه فالاول يسن مهجهم يا موصدهم حاء مهملة الحمد ومعناه طه والثانى سحوه بالحم المسددة من السح وهو الجرى فى الوحل
والوجه الثالث فسبح كالاول فمقول احدوه واسحوه بالالف والحاء وصح العاصى الوجه الثانى وهو الذى ذكره الحميدى فى الجمع بين
الصحيحين والاصح عندنا الاول واما قوله صوسح طهر هما سكان الواو وفتح السين قوله صلى الله عليه وسلم موشر المشار من معرة هكذا الرواية
يوشر بالنون والمشار بفتح بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف النون فيهما فيجعل الاول واو وفى الثانى ياء ويجوز المشار بالنون وعلى هذا
تعال يشرت الحبيبة وعلى الاول تعال اشرتها وغرق الراس بكسر الراء وسطه والروعة بفتح الراء وضم العاف وهو العظم الذى بين نحر العروا
لعاتق قوله صلى الله عليه وسلم وما تصبك منه هو بضم العاف على اللغة المشهورة اى ما تفعل من ابن قال بن دريد تعال ابضبه المرض وعنى هو ذبحه والاول
افصح قال وسوغ الحال من مرض او تعب قوله قلت يا رسول الله انهم لتعلمون ان معه الطعام والاهار قال هم اهون على الله من ذلك قال العاصى هو
اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يد منفصلا للمومنين وسكنا لقلوبهم بل انما جعله الله لنزداد الذين امنوا ايمانا ويدل الحجة على الكافرين
والمنافقين ويحزنهم وليس معناه انه ليس معه شئ من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فمعه الله عيسى بن مريم ان نزله من السماء حكما مقسطا فيسر عنا وقد سبق هذا فى كتاب
الايمان قال العاصى ثم نزول عيسى عليه السلام وصلة الرجال حق وصحيح عند اهل السنة الاحاديث الصحيحة فى ذلك وليس فى العقل ولا فى الشرع ما يبطله فوجب
اعتقاده والكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن والاهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة لقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى واجماع المسلمين
لانه لا نبى بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وان شريعته مومن الى يوم القيمة لا يسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى انه ينزل بعد شرع شرعنا ولا فى هذه
الاحاديث ما يشير الى هذا بل صحت هذه الاحاديث بخلاف ما سبق فى كتاب الايمان وغيره انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويصلى خلف امامنا منا وجوه
الناس فى كتاب الصلاة فى وسطه وداخله وكذلك شئ وسطه قوله صلى الله عليه وسلم فيسقى سرارا الناس فى فجه الطير واحلام السباع قال العلماء معناه يكونون فى امن وسرور
قضا الشهوات والفساد كطيران الطير وفى العدوان وظلم بعضهم بعضا فى اخلاق السباع العادية قوله صلى الله عليه وسلم اصغى لها لسا ورفع لسا الليث

بكسر اللام وآخره سين مهملة فوق وهي صخور العنق وهي جانبه واصغى لما قوله صلى الله عليه وسلم واول من يسعر ردل يلوط حوض الماء اي يطمه ويصلحه وقوله كانه الطلل الذاهب قال العلماء الاصح الطلل بالمهملة وهو المرتفع والحديث الآخر كمن الرحال وذكر يوم تكشف عن ساق قال العلماء معناه وهو ثابت في القرآن يوم يكشف عن شدة وهول عظيم اي يظهر ذلك فعال لسعد الحرب عن ساقها اذا استدت واصله ان من جد في امر كشف عن ساقه مسمرا في الخفه والنشاط والله اعلم

باب قصة الحساسة

هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتحسسها الاخبار للدجال وحكا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القرآن قوله عن فاطمة بنت قيس قالت تكحت ابن المغيرة وهو من صغار سباب قريش يوسف وقيل هو ابن عم ابي عمرو بن حفص في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات طلقني عبد الرحمن معنى بانت صرت اجنبية لا يملك رجعتي والى الزوج لها قال العلماء قوله لما اصابت ليس معناه انه صلى فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما معناه اذا انقضت عدتها وحلت للازواج وقوله لما مات يدل على بطلان الثلاث كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكما اذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جمع كبير وهو اصل معروف في فقه الحديث فقيل ابو عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل ابو عمرو بن حفص بن المغيرة وهو ابن عم ابي جهل في المدينة وقيل بل عياش الى حلاوة عمر رضي الله عنه فحكاه البخاري في تاريخه وانما معنى قولها فاصابني بحراحة اي اصابني بمال او نحو ذلك هكذا تاوله العلماء آخرا في الماضي انما اراد ان ذلك عن قضاياه فاما اراد بكونه خيرا سبابا قريشا ثم ذكرت له الماني وقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما استدل عليه قوله ولم ير كثير من الانصار هذا اذا كان بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لوي واسمها عزة وصل عزيزة وقال الخزوني مما سمان قرشية والنصارة قوله ولكن اسمعيل ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بني مهر وبنو مهر وبنو فهد من حمير وهو من البطن الذي يقال له الافه لانه صفه لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى اسم عمرو لا الى اسم ام مكتوم فصحح نسبه الى ابيه كما في عبد الله بن يحسبه وعبد الله بن ابي سلول ونظائر ذلك وقد سبق بيان هو لاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المعراج حين قال الا الا الله قال القاضي المعروف انه ليس بان عمها ولا من البطن الذي هي منه بل من بني مخارب بن مهر ومهر من بني عامر بن لوي هذا كلام القاضي والصواب الذي جاء في الرواية صحيح والمراد بالبطن العسلان الذي هو منسوب الى عسلان بن مهر ومهر من بني عامر بن لوي هذا كلام القاضي والصواب الذي جاء في الرواية صحيح والمراد بالبطن العسلان الاول على الاعراب والثاني على الحال قوله فلما ملعم خطبني عبد الرحمن الى آخره ظاهر ان الخطبة كانت بعد انقضاء العدة وليس كذلك ولما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب الطلاق وسأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله اسمعيل الى ام مكتوم ابن ام مكتوم متعلقا بالخطبة وعطف جملة على جملة من غير ترتيب فقوله صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري بدل من حدثني انه ركب سفينة هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وقد رواه الفاضل في المفصول ورواية المستوعب عن تابعه وقد جعل خبر الواحد قوله عم اروا الى حرس هو بالحاء المهملة والسين المهملة ومعناه حبس وقوله صلى الله عليه وسلم اواطى فاصبحن بمعنى الجئ قوله فجلسوا في اقرب السفينة هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة يكون مع الكبرى كالحسكة بتصغير فيها ركاب السفينة لعضا حوا جهم الجمع وارب بكسر الراء وفتحها وحاهنا ادب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد بالقرب السفينة انفسها وما قرب منها للنزول قوله ذا عدد اهل هب كثيرا لشعر الاهب غلط السمع كبر قوله فانا الى حي بالاسواق اي سريد الاسواق الذي قوله فرفعنا اي حملنا قوله صادفنا البحر حين اغتلم اي هاج وجاوز حد المقدار قال الكسائي الاعتلام انكاوز الانسان ما حوله من الخير والمباح قوله رعرس بها معجمة ثم مهملة حي معجم معنوح راء ومي بلد معروف في الشام والماطوم في المدونة وتقال ايضا طابة وسبق وكما بالجيم اسمها فيما سماها قوله حد السيف صلتناه بالصاد وضمها اي مسلولا قوله صلى الله عليه وسلم من اهل الشرف ما هو قال العاضي لفظة ما هنا زائدة صله الكلام ليستقيم معناه والمراد اسألك في جمله الشرف قوله فالحمساء ربطت بالحاء المهملة والجيم وطابر وسعسا سوبق سلات ان صعسعا موضع من الروطبة وقد سبق بيانه وسبق ان نهر المدينة ماء وعشرون نوعا والسلد بضم السين واسكان اللام ونعامناه فوق وموجب بسبه الحبط ولبسه الشعر قوله تاحت بسعسعه اي سكنت غير الطريق قوله مصرب واديه اي منزل هناك ونصع نقله

باب في بعض احاديث الدجال قوله

صلى الله عليه وسلم مع الرجال من مهرة واصبهان سبعون الفا هكذا هو في جميع النسخ سلاد نا سبعون بسبعين ما موجه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال وفي رواية بن ماهان بسبعين الفا قال المساحلي السبعون والسبعين الاول واصبهان تفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء قوله صلى الله عليه وسلم ما من خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال المراد اكبر جسمه واعظم شوكته قوله صلى الله عليه وسلم يا عباد يا عبادي يا اهل طاوع السحر من خوخها او الوادي الوادي لوخاصه احكم او امر العامة وفي الرواية العامة الدجال والدجان الى قوله وخوصه احكم وذكر البسه في الرواية الاولى معطوفا بها والتي للتقسيم وفي الثانية بالواو قال هشام الراوي احد رواته احكم الموت وخوصه بصعر خاصه وقال معاوية امر العامة العظيم كذا ذكره عنها عثمان بن حميد قوله اسد بن بسطام العبسي هو بالسين المهملة الفاضي قال بعضهم صوابه العابسي بالالف منسوب الى بني عابس بن بهم اسد بن عكابة ولكن الذي ذكره عبد الغني بن ماكولا وسائر الحفاظ هو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث العبسي ولعله على مذهب من يقول بني العريسة عائشة عيشة قال بن حمزة من لغة صحيحة حاذ الكلام

الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن ابن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه قوله عن زياد بن رباح هو بكسر الراء وبالمهملة هكذا قال عبد الغني المصري والجمهور وحكى الغساني وغيره فتح المهملة والموحدة مع الطاء

باب فضل العبادة في الهرج قوله

صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي المراد بالهرج ههنا الفتنة واختلاط امور الناس وسبب كون فضل العبادة فيه ان الناس يعقلون عنها ويستغلون عنها ولا يتفرغ لها الا افراد

باب قرب الساعة قوله

صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا وفي رواية كاصبعين وضم السبابة والوسطى وفي رواية وقرن بينهما قال قتادة كفضل احدهما على الاخرى يروى بنصب الساعة ورفعها واما معناه وقال المراد بينهما شيء يسبق كما بين الاصبعين في الطول وقال هو اشارة الى قرب المجاورة قوله سبقتموها عن الساعة سمي الساعة سميت الى احد زمان انقضاء الدنيا بموتهم فعال انما بقي من عمر هذا العالم ما يدرك الهرم وفي رواية ان عمر هذا العالم لم يدرك الهرم حتى يموت الساعة وفي رواية ان يوخر هذا قال العاضي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتهم ومعناه موت ذلك القرن واولئك المخاطبون قلت ويحتمل انه علم ان ذلك العالم لا يدرك الهرم ولا يسلم الهرم ولا يعمر والا يوخر قوله صلى الله عليه وسلم اراد ان يسلم وفي بعض النسخ يسلم بإسقاط الشناه فوق ومعناه ما الاحسار والماء العذا الحامل العرب الولادة وقوله صلى الله عليه وسلم شاه والدا الى وضعت ولدها وهو معنا قوله صلى الله عليه وسلم فانبع هذان وولد هذا هكذا الرواية فانبع رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور ربع ثلاثي وهي حلى العدس الاخضر ومعناه تولى الولادة ومعنى البيع والاتاج ومعنى ولد هذا بسدد اللام بعني ابو والتاج الابل والمولد للعلم وغيرها هكذا لعامة للمتسا قوله انقطعت حبال بموبا الحاء وهي الاسباب وقيل الطرف وفي بعض نسخ البخاري الحبال بالجمع وروي الجمع جمع حبل وكلاهما صحيح قوله هذا المال كان راعنا على كابر اي ورثه عن اباي الدنيء وربوه من احداي الدنيء ورثوه من اباهم كبرا اعن كبر في الغز والشرف والترويه قوله فوالله لا احمدكما اليوم سيا احدا من الله تعالى هكذا هو في رواية الجمهور واجمدكما بالجيم والدال وفي رواية بن ماهان احمركما بالحا والميم ووضح البخاري بالوجهين لكن الاشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحا ومعنى الجيم الاسوء عليكما يردسني باحنف او تطلبه من مالي والجمد المستقذ ومعناه بالحاء لا احمدكما بترك شيء تحتاج اليه او تبذرين فتكون لغط الترك محذوفة مراده كما قال الشاعر ليس على طول الحياة ندم اي فوات طول الحياة وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتسليتهم مما يطلبون مما يمكن والحدر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه الحدث سعة الله ودم حمدها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الخفي المراد بالعبد هنا الجنس كما في البعض هذا هو المعنى المحبوب بقوله صلى الله عليه وسلم ولكن المعنى في البعض

واشار القاضي الى ان المراد العين بالمال الخفي مالها المجوهر هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر القاضي ان بعضهم رواه مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمجوهر الحامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرجم اللطيف بهم ويضرهم من الضعفا والصحيح بالمجمة في هذا الحديث حجة لمذهب من يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف سبق بيانه مرات ومن قال بعضل الاختلاط حذر تاول هذا على الاعتزال وقد الفسه ونحوها وقوله وامه الذي اراد رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله فمهنقه ظامر تله وجوار مدح الانسان نفسه عند الحاجه وقد سبقت نظايره وشرحها قوله مالنا طعام ناكله الا الورق الحبلة بضم الحا المهملة واسكان الموحدة والنمر بضم النون وضم الميم وبعدها نون هو سمر البادية كذا قال ابو عبيد وامرؤ وقد قيل الحبلة بثمر العضاه هذا مطهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والعمل عليها والصبر في طاعة الله تعالى على الشدايد قوله لم اصحت سواسر العرى عبد العزى قال الهروي معنى يحرقني ويوقفني والعرير التوقيف على الاحكام والفرايض وقال ابن حمر يريد معناه تعوقني ويعلقني ومنه معزر السلطان وهو تعويقه بالتاديب وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه يوبخني على التقصير فيه قوله ان الدنيا قد ادبرت بصرم وولت حذاء ولم تبق منها الا صبابة كصبابة الاناء يصبها صاحبها اما اذ سب فبضم الصاد وفتح الراء اي اعلمت والصرم بالضم الانقطاع والذهاب وقوله هذا الحاء مهملة مفتوحة ثم دال مهملة مشددة والفحدودة الى سرعة الانقطاع والصبابة بضم الصاد المهملة اليسيرة من الشراب تبقى في اسفل الاناء وقوله يتصابها اي يشربها وقعر الشيء اسفله والكظط المكلي وقوله فوجئت شدائدها اي صادفتها قوله وجراح من حشونه الورق الذي ياكله وحرابة وقوله سعود بن مالك هو سعد ابن ابي وقاص قوله هل يرى ريدنا قد يسبق بفتح الراء وبعدها سين مهملة ساكنة ثم باء موحدة اي يسبق سرح الرويه وما سعلوتها اي كما يسبر الاتان قوله صلى الله عليه وسلم يقول اي قال هو بضم الواو واسكان اللام ومعناه يا فلان وهو يرحم على خلاف القياس وفي لغة بعض طلان كحارثا العاضي ومضا السوء اجعلك سيدا على عمرك قوله واترك راسي وترفع الهاء تراسي وفتح الهاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم واما تري توقيف ايانا والها للوصف هكذا رواية الجمهور وفي رواية ابن ماهان تريع بمثناه من فوق بعد الراء ومعناه بالموصحة ناصد المرباع الذي كانت تاخذه من الغنيمة وسورها بفتح السين المهملة وضم الواو المشددة ومعناه المرتفع قوله حكاية تحوما ذكرته عندي ان معناه تركك مستركا لا تحتاج الى بجمه ولعنه من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه بالمساء بسم وقيل ياكل وقيل يلهو وقيل يعبث وسمعه قوله تعالى فاني انساك كما نسيتني اي اعمل الرحمة كما اصبحت من طاعتي قوله فيقول لها اذا منعناه فهضا اي نشمد عليك جوارحك اذ قد صرت مكلدا وقوله صلى الله الاذكار له لعلك جزعت قوله كيما ياصل الحاذف واجاد قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل ارزاق آل محمد قوتا اصل كفاتهم من غير اسراف وهو معنى قوله في الرواية الاخرى كفافا وقال هو سد الرمق قوله حدثنا عمرو الناقد وسعيد بن سليمان وعمر بن حمدان عن هشام معنى هذا الكلام ان عمر الناقد يروي هذا الحديث عن سعيد وعمر بن حمدان عن هشام بن يونس كلاهما عن هشام قوله سطر شعره في رقة الروي بفتح الراء معروف وفي السطر هنا معناه سحى من سعر كذا فسره الهروي وقال القاضي والذي عندي في حاذم معناه نصف وسق قال القاضي وفي حذر الحديث شذ الكبر فاكبر ما يكون من المجهولات بالمدينة واما الحديث الاخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا المراد ان يكيله عند اخراج الصدقة منه لشرط ان سوء الباقي مجهولا ومكيلا ما خرجه للاخراج اكثر من الباقي او اقل قوله فاكان نصلي هو بفتح العين وكسر الفا المشددة وفي بعض النسخ المحتمل فاكان نصلي قوله ما حتى يسبح الناس من الماء والتمر المراد حتى يسمعوا ابن التمر والماء والاظهر الواسا على الماء قوله ما بحر من الدال هو بفتح الدال والعاء وهو عمر روى قوله صلى الله عليه وسلم ارعن حرفنا اي ارعن بعض سنه

باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا بدخل باكيا

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلا المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم وقوله قال لاصحاب الحجر قال الى مساكنهم وكان هذا في غزوة تبوك وقوله ان يصيبكم نحو الذي اي خشيه ان يصيبكم او حذرا ان يصيبكم كما صرح به في الرواية الثانية وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار المعذبين والنظر لمن ومواضع العذاب والاسراع في وادي كسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك وسقوي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف لبكا والاعتبار بهم وبمصارعهم وان لا يسعد بالله من ذلك قوله يرحفا سريع اي حثيثا قد حذف ذكر الناقة للعلم به ومعناها سائرة كثيرا حتى حلقها هو بسكون الراء واللام اي جاوز المساكين قطعة فاستقوا من مائها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا الماء ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترد الناقة وفي رواية فاستقوا من مائها الا الماء فما سكان الدار وبعدها ميم جمع ير كحمل واجمال وبجوز فيه فعال انار بضم ممدودة وهو جمع كثرة وفي هذا الحديث فوايد منها النهي عن استعمال ماء بار الحجر الا بر الباقة ومنها لو عجن بها كلم يحل بعلف الدواب و منها انه يجوز علف الدابة طعاما مما يمنع الادمي من اكله ومنها مجانبة انار الظالمين والتبرك بانار الصالحين

باب

باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم قوله

صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء كانت ثيبا او بكرا وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما لحقها من الارمال وهو الفقر وذهاب المال يقال ارمل الرجل اذا افنى زاده قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة كافل اليتيم القايم باموره من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفل من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية واما قوله له او لغيره فالذي له ان تكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان تكون اجنبيا

باب فضل بناء المساجد قوله

من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة تحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنه الغالب منه يزيد ويحتمل مثله في مسمى البيت وان كان اكثر مساحة واشرف

باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل قوله

استوى حديقة فلان الحديقة القطعة من النخل والطلق على الارض ذات السجر قوله صلى الله عليه وسلم فتحي ذلك السحاب فافرغ ماوه في حرة فاذا سرحه من تلك الشراج معنى تحي وصد تقال تحيت لشيء واتحيته وتحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو لانه قصد لكلام العرب فصفح الحاء في ارض طسة حجارة سودا والشرحة بفتح الشين المعجمة واسكان الراء وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسايل الماء في الحرار وفي هذا الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال

باب تحريم الرياء قوله

تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه انا اغنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويائم به قوله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن راءا راءا الله به قال العلما معناه من راءا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقد واخبره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوب واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اياه الله ثوابه ذلك من غير ان تعطيه اياه ليكون حسرة وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك خطه منه قوله سمعت جندبا العلقي هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف منسوب الى العلقة بطن من كهيل سبق بيانه في كتاب الصلاة

باب حفظ قوله

صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوى بها في النار معناه لا تدبرها وتفكر في قبحها وما يخاف ان يترتب عليها وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة يقذف بها معناه وكالكلمة التي يترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وسبق بيان ان اداب النطق بكلمة او بكلام ان تدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم والا امسك

باب عفوه من يامر بالمعروف

ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله قوله اترون اني لا اكلمكم الا اسمعكم وفي بعض النسخ الا لاسمعكم وفي بعضها اسمعكم وكلها بمعنى اتظنون اني لا اكلمكم الا وانتم تسمعون قوله افتح امرا لا احب لي ان اكون اول من فتحه معنى المجاهرة بالانكار على الامرا في الملا كما جرى لعثمان رضي الله عنه وفيه الادب مع الامرا باللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليتكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم يمكن لوعظ سرا والانكار فليفعله على ما تيسر ولا يضيع اصل الحق قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه هو بالدال المهملة قال ابو عبيد الاقتاب الامعا قال الاصمعي واحدها قتب وقال غيره قيب وقال ابن عمر هي ما استدار من البطن وهي الحوايا والامعا وهي الاقتاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشيء من كمانه

باب النهي عن قتل الانسان نفسه قوله

صلى الله عليه وسلم كل امتي معافاة الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا الى اخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالفا في اخره يعود الى الامة وقوله الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستره الله تعالى عليهم فيحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة تعال جهر بامره واجهروا جهروا ما قوله وان من الاجهار ان يعمل هكذا هو في جميع النسخ الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار وهما صحيحان لاول من اجهر والثاني من جهر وما قول مسلم وقال زهير وان التجاد

بتقدم الماء وقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون البجار لغة في الاهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي يقال في هذا اهجر اذا اتى به هكذا ذكره الجوهري وغيره

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

يقال شمت بالشين المعجم وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعده الله عن الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى وقد سبق بيان التشميت واحكامه في كتاب السلام ومواضع واجمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في اجابة فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال العاضي والمشهور من مذهب مالك رحمه الله انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي واصحابه واخرين انه سنة وادب وليس بواجب يحملون الحديث على الندب والادب كقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام قال العاضي واحتج العلماء في كفية الحمد والرد واحتج فيه الاثار فقيل يقول الحامد وقيل يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال اخرون هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح واجمعوا على انه ماموربالحمد واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحامد يرحمنا الله وايا كم قال واحتجوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العاطس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت قوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمد فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمد قال فان رايت من بليه يشمته شمته قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل من المنفعة لخروج ماء احتبق في دماغه من الابخرة قوله ذهلت عن ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضل ابن عباس هذه البنت هي ام كلثوم بنت الفضل بن عباس امراة ابي موسى الاشعري ولدت له ابا موسى ابنه وماتت عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة فولدت له ومات عنها فتزوجها بعده عمر ان بن طلحة فولدت له ومات بالكوفة ودفنت مطاهرها قوله صلى الله عليه وسلم التاوب من الشيطان اي من كسله ونسبه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه ووسيلة الى الكسل فاضافه الى الشيطان لانه الذي يدعوا الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي تولد منه ذلك وهو التوسع في المآكل والاكثار الاكل واعلم ان التثاؤب محمود قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وقع هنا في بعض النسخ تثاءب بالمد مجمعا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذ تثاوب بالواو قال العاضي قال ثابت الا تقال تثاءب بالمد مجمعا بل تثاوب بتشديد الثاء من ابن دريد اصله من ثاب الرجل بالتشديد فهو مثوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري تقال تثاءب بالمد مخففا على تفاعلت ولا تقال تثاوبت واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاوب رده ووضع اليد على الفم ليلا يبلغ الشيطان مراده من استرخاء صورته ودخوله فمه وضحكه منه

باب في احاديث متفرقة

قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من نار الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار قوله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرايل لا ندري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاء شربته معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرايل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرايل قوله قلت اقرار التوربه هو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما الي علم ولا عندي شي لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوايل شيئا بخلاف كعب الاحبار وغيره من له علم بعلم اهل الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين كذا الرواية المشهورة لا يلدغ برفع العين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما بضم العين على الخبر ومعناه المومن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل انما المراد الخداع في امور الاخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر العين على النهي عن ان يوتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسرا باعره الشاعر يوم بدر ممن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يجوه فاطلعه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا يلدغ من جحر مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن نابه الضرر من جهته

باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط او خيف منه فساد على الممدوح

ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وفي جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة باعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كتنشيطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم قوله احثوا الى المداحين التراب هذا امر اباحة لمن لا يخاف عليه فتنة احد ولا ضيعة لان ذلك احسب واطرد لوجود الطامر المعروف ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل استعارها في الهلاك لكن هذا الممدوح في دينه وقد يكون من حمقه الدنيا لما تستتبعه عليه من حاله بالاعجاب قوله وطريه في المدحة هي بكسر الميم والاطراء مجاوزة الحد في المدح قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله على ظاهره المفهوم الذي هو لوليه ووافقه طايفة وكانوا يحثون التراب في وجه حقيقة وقال اخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيأ المدحوم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا الاشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري هكذا هو في نسخ بلادنا وابان بن عبيد الرحمن بضم العين مصغر وقال القاضي لاكثر شيوخنا بن عبد الرحمن بكبر والاول هو الصحيح وهو الذي ذكره البخاري وغيره

باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم

قوله ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث ويقول اسمع بادنيه الحي يعني عايشة رضي الله عنها مراده بذلك بعوه الحديث واحرارها ذلك وسكونها عليه ولم ينكر عليه شيأ من ذكر سوى الاكثار من الروايه في المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه قال القاضي كان بين السلف من الصحابه والتابعين احلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واحتلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتاب اذا كتب ويحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرايض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونسخة الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه الى انس حين وجهه الى البحرين وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقال ايضا النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يحصل خلط فيشتبه على القاري والله اعلم واما حديث من كذب علي فليتبوا مقعده من النار فسبق شرحه في اول الكتاب والله اعلم

باب قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام

هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه ونفس غيره من له حرمة والاله الذي خلق اعمى والمنشار معروف في رواية الاكثرين وبجوز تخفيف الميم يقال هما يأر ورويت المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا وذروه الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك حركة شديدة وحكى القاضي عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاي والجاء وهو بمعنى الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والقرقور بضم القافين السفينة الصغيرة قيل الكبيرة واضاء العاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كبيرا وانكفات بهم السفينة اي انقلبت والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس بتضعيفها عند الرمي قوله برئ لك حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود هو الشق العظيم في الارض وجمعه اخاديد والسلك الطريق وافواهها ابوابها قوله من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها هكذا هو في عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل العاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاخمروه بالخاء وهذا ظاهر ومعناه فاطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ادموه فيها من قولهم احميت الحديدة وغيرها اذا اوقدت عليها النار لتحمى قوله فصعا عست اي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار وبالله التوفيق

باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر

قوله عن يعقوب بن مجاهد ابي حرزة هو كما قاله مسلم مدني واسم ابي اليسر بضم الياء المشاة تحت والسين المهملة واسم كعب بن عمرو سهد العقبة بدريا وهو ابن عشرين سنة وهو آخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين قوله ضمامه

موكف هي بكسر الضاد المعجمة اى رزمه ثم بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامه وكذا نقله العاضي عن جميع النسخ قال القاضي
وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامه بكسر الهمزة قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا ضمارة
وضمانة بمعاجة الكتب ولعله لما تلفظ به النبي هكذا كلام القاضي وذكر صاحبه نهاية الغريب ان الضمامة لغة في الاضمامة والمشهور
في اللغة ضمامة بالالف قوله وعلى اني البسير برده ومعاوري البرده شملة مخططة وقيل كساء مرتفع فيه صغر يلبسه الاعراب وجمعه عري
والمعاوري بفتح الميم نوع من البسات يعمل بعمان فوقيل هي منسوبة الى قبيلة نزلت بذلك القرية والميم فيه زائدة قوله سفعة
من غضب وهي بفتح السين المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء اى علامة وتغير قوله كان لي علان بن فلان الحرامي قال القاضي رواه
الاكثرون الحرامي بفتح الحاء وبالف نسبة الى بني حرام ورواه الطبري وغيره بالزاء المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بضم مضمومة
وذال معجمة قوله ان له جفر الجفر قيل هو الذي قارب البلوغ وقيل الذي قوي على الاكل وصال ان جس سنن قوله دخل اربكي ابي قال الحربي
هي السرير الذي في الحجلة ولا تكون السرير المفرد وقال الازهري وكل ما اتكات عليه فتوار يكه قوله قلت لبه قال ابه الاول ساكنة
ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي روياه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل
العربية لا يجيزون غير كسرها قوله بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين هو بفتح الصاد ورفع الراي وباسكان ميم سمع ورفع العين
هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناي هاتان وسمع بكسر الميم اداي هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول اولى قوله
واشار الى مناط عليه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمد مناط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب قوله صلت لك
يا عم لو اكل احدث برده علاكمك واعطيته معافرك واحدث معافيره واعطيته بردتك فكانت عليك حله وعليه حله هكذا هو في جميع النسخ
احدث بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه ان يقول او احدثه بأو لان المقصود ان تكون على
احدهما بردتان وعلى الاخر معافريان واما الحلة هي ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل
على الآخر وقيل لا تكون الا الثوب الجديد الذي يحل من عليه قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به اى ملتحفا به اشتمال
اليهما المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان واما فعل جابر
هذا للتعليم كما قال قوله اردت ان يدخل على الاحمق منكم الخ ادبا لاحمق هذا الجاهل وحمقه الاحمق من يعمل بالمنهي مع علمه بنهيه وفيه
هذا جواز مثل هذا اللفظ للمعربر والمادب في زجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظ الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بعضا منها
وهذه الالفاظ هي التي يوبخ بها المسمون والوعون من اسمق المادب والتوبيخ والاغلاظ في القول انما يقوله غيرهم من الفاظ
السفه قوله عرجون ابن طاب سبق بشرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون العضو قوله فحسبتها هو بالحاء
المهملة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والاول من الحسبوع وهو الحضوع والذل والسكون وايضا عض البصر وايضا
الخوف واما الباقي فمعناه الفزع قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه قال العلماء تاويله اى الجهة التي عليها او الكعبة التي عظمها
قبل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة اى غلبته نفسه او خاطة بدرت منه قوله صلى الله عليه وسلم اروني عبيرا
فقام فتى من الحي يستدل الى اهله فجاء بخلوق قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال
الاصمعي هو اخلاط من الطيب يخلط بالزعفران قال ابن حبيب ولا ادري القول الا ما قاله الاصمعي والخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع
مخلط بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن
ممتثلا وقوله يستدام بسبي وتعدوا سندا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الاوساخ ونحوها وفيه استحباب
تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر ويجب ذلك بالعمل باللسان قوله في غزوة تطن اواطاه هو بضم الباء الموحدة وفتحها
والواو مخففة والطاء مهملة قال العاضي قال اهل اللغة هو بالضم وهي رواية اكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل بين جبال
حسمة قال ورواه الهوزني بفتح الياء وصحح ابن سراج قوله وهو بطلب المحوي بن عمرو هو بالميم المفتوحة واسكان الحاء هكذا هو
في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعضها المحري بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذي ذكره
الخطابي وغيره قوله الفاضح هو البعير الذي يستحي عليه واما العقبة بضم العين وهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي
ركوب مقدار فرسخ وقول وكان الناضح بعمدنا الخمسة هكذا هو في رواية اكثرهم بعمد بفتح الياء وضم الضاد وفي بعضها بعمدنا بزيادة نا
قوله نشاء لعذاب به هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي ان الرواة اجمعوا عليه قوله فلان الى بلكا وقف
بلكا هي بكسر الضاد المعجمة اى رزمه ثم بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامه وكذا نقله العاضي عن جميع النسخ قال القاضي
وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامه بكسر الهمزة قال القاضي ولا يبعد عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا ضمارة
وضمانة بمعاجة الكتب ولعله لما تلفظ به النبي هكذا كلام القاضي وذكر صاحبه نهاية الغريب ان الضمامة لغة في الاضمامة والمشهور
في اللغة ضمامة بالالف قوله وعلى اني البسير برده ومعاوري البرده شملة مخططة وقيل كساء مرتفع فيه صغر يلبسه الاعراب وجمعه عري
والمعاوري بفتح الميم نوع من البسات يعمل بعمان فوقيل هي منسوبة الى قبيلة نزلت بذلك القرية والميم فيه زائدة قوله سفعة
من غضب وهي بفتح السين المهملة وضمها لغتان وباسكان الفاء اى علامة وتغير قوله كان لي علان بن فلان الحرامي قال القاضي رواه
الاكثرون الحرامي بفتح الحاء وبالف نسبة الى بني حرام ورواه الطبري وغيره بالزاء المعجمة مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بضم مضمومة
وذال معجمة قوله ان له جفر الجفر قيل هو الذي قارب البلوغ وقيل الذي قوي على الاكل وصال ان جس سنن قوله دخل اربكي ابي قال الحربي
هي السرير الذي في الحجلة ولا تكون السرير المفرد وقال الازهري وكل ما اتكات عليه فتوار يكه قوله قلت لبه قال ابه الاول ساكنة
ممدودة على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي رويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل
العربية لا يجيزون غير كسرها قوله بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين هو بفتح الصاد ورفع الراي وباسكان ميم سمع ورفع العين
هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناي هاتان وسمع بكسر الميم اداي هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول اولى قوله
واشار الى مناط عليه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمد مناط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق معلق بالقلب قوله صلت لك
يا عم لو اكل احدث برده علاكمك واعطيته معافرك واحدث معافيره واعطيته بردتك فكانت عليك حله وعليه حله هكذا هو في جميع النسخ
احدث بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات ووجه الكلام وصوابه ان يقول او احدثه بأو لان المقصود ان تكون على
احدهما بردتان وعلى الاخر معافريان واما الحلة هي ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل
على الآخر وقيل لا تكون الا الثوب الجديد الذي يحل من عليه قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به اى ملتحفا به اشتمال
اليهما المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان واما فعل جابر
هذا للتعليم كما قال قوله اردت ان يدخل على الاحمق منكم الخ ادبا لاحمق هذا الجاهل وحمقه الاحمق من يعمل بالمنهي مع علمه بنهيه وفيه
هذا جواز مثل هذا اللفظ للمعربر والمادب في زجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظ الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بعضا منها
وهذه الالفاظ هي التي يوبخ بها المسمون والوعون من اسمق المادب والتوبيخ والاغلاظ في القول انما يقوله غيرهم من الفاظ
السفه قوله عرجون ابن طاب سبق بشرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو نوع من التمر والعرجون العضو قوله فحسبتها هو بالحاء
المهملة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح والاول من الحسبوع وهو الحضوع والذل والسكون وايضا عض البصر وايضا
الخوف واما الباقي فمعناه الفزع قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه قال العلماء تاويله اى الجهة التي عليها او الكعبة التي عظمها
قبل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادرة اى غلبته نفسه او خاطة بدرت منه قوله صلى الله عليه وسلم اروني عبيرا
فقام فتى من الحي يستدل الى اهله فجاء بخلوق قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال
الاصمعي هو اخلاط من الطيب يخلط بالزعفران قال ابن حبيب ولا ادري القول الا ما قاله الاصمعي والخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع
مخلط بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه امر باحضار عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن
ممتثلا وقوله يستدام بسبي وتعدوا سندا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن الاوساخ ونحوها وفيه استحباب
تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر ويجب ذلك بالعمل باللسان قوله في غزوة تطن اواطاه هو بضم الباء الموحدة وفتحها
والواو مخففة والطاء مهملة قال العاضي قال اهل اللغة هو بالضم وهي رواية اكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل بين جبال
حسمة قال ورواه الهوزني بفتح الياء وصحح ابن سراج قوله وهو بطلب المحوي بن عمرو هو بالميم المفتوحة واسكان الحاء هكذا هو
في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعضها المحري بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول وهو الذي ذكره
الخطابي وغيره قوله الفاضح هو البعير الذي يستحي عليه واما العقبة بضم العين وهي ركوب هذا نوبة وهذا نوبة قال صاحب العين هي
ركوب مقدار فرسخ وقول وكان الناضح بعمدنا الخمسة هكذا هو في رواية اكثرهم بعمد بفتح الياء وضم الضاد وفي بعضها بعمدنا بزيادة نا
قوله نشاء لعذاب به هو بشين معجمة بعدها همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي ان الرواة اجمعوا عليه قوله فلان الى بلكا وقف

المعجمة كما ذكرنا وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر للبعير يقال بنه سأ، شأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له سأ، قال الجوهري
وسأسأت بالحمار بالهمز اى دعوته وقلت له تشؤ تشؤ بضم الثاء والسين المعجمة وبعدها همزة وفي هذا الحديث النهي عن لعن الدواب
وقد سبق بيان هذا مع الامر بمعاقدة البعير الذي لعنه صاحبه قوله حتى اذا كان عشية هكذا الرواية فيها على التصغير مخفف
الياء الاخيرة ساكنة الاولى وقال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان اصلها عشية فابدلوا من احدى الياءين شينا قوله
صلى الله عليه وسلم فورد الحوض اى نطسه ويصلي ومر عانا في الحوض بحلا اى اخذنا ووجدنا والسحل بفتح السين واسكان الحاء المهملة
وسبق بيانها مرات قوله حتى افهقتاه هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكر القاضي عن الجمهور قال وفي الرواية السمر قندي اصفقتاه
بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأتاه قوله صلى الله عليه وسلم اما وان قلتها
نعم هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستيذان في مثل هذا وان كان نعلم انها راضيان وقد
ارصد ذلك له صلى الله عليه وسلم لمن بعده قوله فاسرع ناقته فسرت سيرا لها فشجت فالمعنى اسرعها ارسل راسها في الماء لتشرب
ويقال سنقها واشنقها اى كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ان دريد سوان تحدر زمامها حتى تقارب راسها قادمه الرحل وقوله
فشجت بفاء وشين معجمة وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاضا اصله تفال فتح البعير اذا فرج سن يديه جلبه للبول وصح بتشديد الشين
اشد من فتح بالتخفيف قاله الازهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي
والهروي وغيرهما من اهل الغريب وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجت بتشديد الجيم وكون الفاء بين للعطف وفسر الحميدي
غريب الجمع بين الصحيحين له قال معنا قطعتا الشرب من قولهم شجت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال العاضي وقع في رواية العذري
فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا سوط هذه الرواية ولا لرواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع السين والجيم واد عى ان صوابه فشحت بالحاء
المهملة من قولهم شحفاه اذا فسحه فكون بمعنى فتحت هذا كلام العاضي والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذي ذكره الحميدي ايضا
صحيح والله اعلم قوله ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضا منه فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الابل ونحوها من الحيوان
الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا اذا جعلنا قوله لها ذنوبها اب واطراف واحدها ذنوب بكسر الذال وتسمى
بذلك لانها تسذب على صاحبها اذا امشى اى تحرك وتضطرب قوله فنكستها بتخفيف الكاف وتشديدها قوله لو اقصت عليها الخ
امسكت عليها بعنق وجذبته عليها ليلا تسقط قوله ممن عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فاداري حتى اقامني عن يمينه ثم جاء
جابر فصف الخ هذه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن حاجة كره ومنها ان المأموم
الواحد يقف على يمين الامام فان وقف على يساره حوله الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا مائة او اكثر هذا
مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الثالث عن جانبيه قوله يدعني معنى اى يطرأ الى بطرا استبدادا
السرة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كان
عورته يرى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره قوله وكان قوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان بمضها هو بفتح
الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها وسبق بيانه وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته قوله
وكنا نحتبط بمثناة الفوقي جمع قوس ومعنى نحتبط نضرب الشجر لتحات ورقه فناكله وقوله فرحت اسدفا اى حرجت من جشوبة
الورق وحرارته قوله فاقسم احطبها رجل منا يوما فانطلقنا به نتعشى فمعناه انه لم يعطنا فاعطانا معنى اقسم حلف
وقوله احطبها اى فاته ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بيننا صحطى كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي انسانا
فلم يعطه تمرة وظن انه اعطاه فتنازعا في ذلك بين يديه معه وشهد ذلك انه لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة ومعنى يتعشى نرفه
ونقيمه من شدة الضعف والجهد وقال العاضي الاشبه عندي ان معناه تشد جاينه في دعواه وفيه شهادة وفيه دليل لما كانوا
عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي والمحصور الذي يحاط به قوله نزلنا واديا افيح هو بالحاء المهملة اى واسعا وسط
الوادي جانبه قوله فاعادت معه كالبعير المحشور هو بالحاء الشين المعجمتين هو الذي يجعل في انفه حشاش بكسر الحاء وهو عود
يجعل في انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل ويتعاد وقد تمالئ لصعوبته فاذا استذعيته وامر انعاد سئا ولهذا
قال الذي يصانع قابله وفي هذا من المعجزات الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى اذا كان بالمنصف مما يلينا لام
اما المنصف بفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة ومن صرح بفتح الجوهري واخرون وقوله لم يمر مقصورة وممدودة

وكلا ما صحيح اى جمع بينهما ووقع فى بعض النسخ الام بالالف بين ميمين قال القاضى وغيره هو تصحيف قوله فرجت اخضر هو بضم
الدال واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة اى اعدو واسعى سعيا شديدا قوله فجاءت بنى لغة اللغنه البطرة الى جانب وهى بفتح
اللام ووقع لبعض الرواة فجالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت اى وقعت واسقت وكانت قوله
واشار ابو اسمعيل وفى بعض النسخ ابن اسمعيل وكلا ما صحيح هو حاتم بن اسمعيل وكنيته ابو اسمعيل قوله فاحدث حجرا فكسرته
وحسرته فاندلق اى غابت الشجرة فقطعت من كل واحد منهما عصنا قوله حسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة اى حددته
ونحيت عنه ما يمنع جذه بحيث صار ما يمكن قطعى الاغصان به وهو معنى قوله فاندلق بالدال المعجمة اى صار حادا وقال الهروى
ومن تابعه الضمير فى حسرته عائد على الغصن اى حسرت غصنا من اغصان الشجرة اى فشرته بالحجر والكسر العاضى عياض هذا على الهروى
والذى يوصف بالاندلاق الحجر لا الغصن والصواب انه انما حسر الحجر ومن قاله الخطابى واعلم ان قوله فحسرته بالسين المهملة هكذا
هو فى جميع النسخ وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين وفى كتاب الخطابى وفى كتاب الهروى وجميع كتب الغريب وادعى العاضى رواية عن جميع
شيوخهم هذا الحرف بالسين المعجمة وادعى انه اصح وليس كما قال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم برفه عنها اى خفف قوله
وكان رجل من الانصار يرد نر رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فى انجاب له على حماره من حرد اما الانجاب هنا فهو سَحْب باسكان الجيم وهو
السقا الذى قاطلق وبلى وصار شنًّا يقال سقا جيًّا اى يابس وهو من السحب الذى هو الهلاك وقد حدث ابن عباس رضى الله عنهما
قام الى سحب فصب منه الماء وتوضا ومثله **قوله** صلى الله عليه وسلم فانطرهل فى انجابه من شئ والماقول المازرى وغيره انه المراد
بالانجاب هنا الاعواد التى يعلق عليها القربة فعلط لقوله نرد فيها على حماره من حرد والما الحاره فبكسر الحاء وتخفيف الميم
والراء وهى اعواد يعلق عليها لسقه الماء قال العاضى ووقع لبعض الرواة حار بتخفيف الحاء وروايه الجمهور حماره بالهاء وكلا هما
صحيح ومعناهما قد ذكرنا قوله فلم اجد فيها الا قطرة فى عزلا سحب منها الوانى افرغه سكبه يابسه قوله قطرة اى لسيرا والغرلا
بفتح العين المهملة واسكان الزاى وبالمد وهى فم القربة وقوله سكبه يابسه معناه انه طيل جدا فطلته مع شدة يبس باقى السحب وهو
السقا والوعاء الذى لا يستمسك الماء يابس منه ولم ينزل منه شئ قوله وتمره سدبه وفى بعض النسخ بيد اى بعصره **قوله** صلى الله عليه
وسلم نادت لجعلته فعلت ناقته الركب فاست بها اى يا صاحب جعله الركب للعلم بانه المراد وان الجعل لا ناد او معناه
يا صاحب لجعله الركب التى تشبعهم احضرها اى ان كان عنده جعله بهذه الصفة فليحضرها والجعله بفتح الجيم قوله فاسبا
سيف البحر قوخرا البحر زخرة فالقى دابه فاورثنا على شقها النار سيف البحر بكسر السين واسكان المثناه تحت هو ساحله وزخر
بالخاء المعجمة اى علا موجه واورثنا وهذا قوله هجاج عنها هو بكسر الحاء وفتحها وهو غطها المستدير بها قوله ثم دعونا باعظم رجل
فى الركب واعظم حمل فى الركب واعظم كفل فى الركب فدخل تحته ما بين طى راسه الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور
والمراد بالكفل هنا الكساء الذى يحربه راكب البعير على سنامه ليلا يسقط ومحفظ الكفل الراكب قال الهروى قال الازهرى ومنه
اسعفا فى قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اى نصيبين يحفظانكم من المكاره كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير والكفلة
اذا ادرت ذلك الكساء حول سنامه وركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء قال العاضى عياض وضبطه بعض الرواة
بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل بالجيم فى رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع
لرواة البخارى بالوجهين وفى هذا الحديث معجزات ومظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب فى حديث الهجرة

اى تستوفه وتعالى شرى واسرى لغتان بمعنى وقيام الظهيرة نصف النهار وهو حال استوا الشمس سمى قايما لان الظل
لا يظهر مكانه واقف قايم ووقع فى اكثر النسخ قايم الظهر بضم الظا وخرد اليا قوله رفعت لنا صخرة اى ظهرت لابصارنا
قوله لبسطت عليه فروة المراد الفروة المعروفة التى يلبس هذا هو الصواب وذكر العاضى ان بعضهم قال المراد بالفروة
هنا الحشيش قال تقال له فروة وهذا قول باطل ومما يرده قوله فى رواية البخارى مروة معى وتقال لها فروة بالهاء وفرو
حذفها وهو الاشهر فى اللغة وان كانا صحيحتين وقوله العصر كذا وقع لنا فى نسخ بلدنا وكذا هو فى اكثر النسخ
انت يا علام قال لرجل من اهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبى صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها
يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول العاضى ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة قوله

انى غنمك لبن هو بفتح اللام والباء يعنى اللبن المعروف وروى بعضهم بضم اللام واسكان الباء اى شياه ذوات البان قوله فحلب فى
قعب معه كثبة من لبن قال معاذ اوه ادنوى فيها القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهى قدر
الحلبة قال ابن السكيت وقيل هى القليل منه والاداوة كالركوة وادنوى استقى وهذا الحديث مما يسال عنه فقال كيف يشربوا اللبن
من الغنم وليس هو ما كل وجوابه من وجهين احدهما انه محمول على عادة العرب انهم باذنون للرعاة اذا مروا بهم ضيف او عابر سبيل ان
يسقوه اللبن ونحوه والثانى انه كان لصدقتهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربى لا امان له ومثل هذا جائز والله اعلم
كانوا مضطرين والجوابان الاولان اجود قوله مردا سفل هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهرى بضمها قوله وبخ بفتح الجيم واللام اى ارض صلبة وروى حدد بدالين وهو المستوى وكانت الارض مستوية صلبة قوله فارتطت فرسه
الى بطنها اى غاصت قوائمها فى تلك الارض الجلد قوله ووفى لنا بتخفيف الفا قوله فساخ قوسه فى الارض وهو بمعنى ارتطمت
قوله لا عين على من ورا بمعنى لا حنين امرهم عنى ورا بمعنى من بطلبكم واليسه عليهم حتى لا يتبعكم احد وفى هذا الحديث فوائد منها
هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعصيله ظاهره لابى بكر رضى الله عنه من وجوه وفيه خدمة العالم للمتبوع واستحباب
الركوة والابريق ونحوهما فى السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وحسن عاقبته وفيه فضايل للانصار
لقرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سرورهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سوار قوب الغزاله والرحم ام بعدت وان الرجل
الجليل اذا اقدم بلدا له فيه اقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك والله اعلم

كتاب التفسير

قوله تعالى وقولوا حطة اى مسالتنا حطه وهى الخط عنا خطايانا وقوله يرجفون على اشباههم جمع است وهى الدبر قوله
فى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انا نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات هكذا هو فى النسخ فى الرواية ليلة جمع وفى
نسخة ابن ماهان ليلة جمعة وكلا ما صحيح فمن روى ليلة جمع فهى ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات وفى يوم جمعة لان ليلة جمع
هى عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضى الله عنه انا قد اخذنا ذلك اليوم عيدا امن وجهين فانه
يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع اى ثنتين ثنتين
او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع قولها تقسطوا فى صدقاتها اى تعدلوا قولها اعلى سنتهن اى على عادتهن
فى مهورهن ومهور امثالهن تعالوا بضم الواو وكسر الهاء واضربه قالت للثانى تحذف الباء والرباعى باثباتها وقولها فيعضلها اى يمنعها الزواج قولها
شركة فى ماله حتى فى العذق شركة بكسر الواو اى شاركته والعذق بفتح العين وهو النخلة قوله تعالى فى قوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف كل بالمعروف انه يجوز للولى ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا هو ايضا مذهب للشافعى رحمه الله والجمهور
وقالت طايفة لا يجوز حكى عن ابن عباس وزيد بن اسلم قالا وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما الآية وقيل بقوله تعالى لا ياكلوا اموالكم بينكم بالباطل واصلف المجهود فيها اذا اكل هل يلزمه رد بدله وهما وجهان لاصحابنا
اصحهما لا يلزمه وقال بعضها العراق انما يجوز له الاكل اذا سافر فى مال اليتيم والله اعلم قولها امروا ان يستعفروا لاصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فسبوهم قال القاضى الظاهر انها قالت هذا عند ما سمعت اهل مصر يقولون فى عثمان ما قالوا واهل الشام فى على ما
قالوا والحرورية فى الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذى اشارت اليه هو قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك فى انه لا حق فى الفى لمن سب الصحابة رضى الله عنهم لان الله تعالى
انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله اعلم قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان العامل متعمدا لاتوبة له واحتج بقوله
تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس وروى عنه ان له توبة وجواز المغفرة له
لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الشاذة هى مذهب جميع اهل السنة
والصحابة والتابعين ومن بعدهم ومارووى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والزجر من القتل والتوبة فى المنع
منه وليس فى هذه الآية التى احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه ان يجازى وقد سبق تقرير هذه المسئلة
وبيان معنى الآية فى كتاب التوبة والله اعلم قوله فرحلت الى ابن عباس هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحيح المشهور فى الروايات
وفى نسخة ابن ماهان فزحلت بالزاى والحاء المعجمة ويمكن تصحيحه بان يكون معناه دحلت بعد رحلتى اليه قوله فاما بين رحلت
فى الاسلام وعمله هو بفتح العاف اى علم احكام الاسلام وتحريم العمل قوله تستحيها اى تمنعها من الزنا سحى اى السماء ومن يقتل
مومنا متعمدا قوله عن سعيد بن جبير قال امرنى عبد الرحمن بن ابزى ان اسال ابن عباس عن هاتين الآيتين هكذا هو فى جميع النسخ

قال العاضي قال بعضهم لعله امرني ابن عبد الرحمن قال العاضي لا يمتنع ان عبد الرحمن بامر سعيدا يسال ابن عباس عما لا يعلم عبد الرحمن وقد
سال ابن عباس اكبر منه واقدم صحبة وهذا الذي قاله العاضي هو الصواب قوله اخبرنا ابو عمر عن عبد المجيد بن سهيل هكذا هو في جميع
النسخ عبد المجيد بالميم ثم الجيم الا نسخة ابن ماهان فيها عبد الحميد بحاء ثم ميم قال ابو علي الغساني الصواب الاول قال العاضي قد اختلفوا
في اسمه وذكره مالك في الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وغيره وفتحاه عبد الحميد بالحاء المهملة وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه
البخاري عبد المجيد بالميم ثم الجيم وكذا رواه ابن القاسم والقعنبي وجماعة في الموطا عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين قال
والاكثر بالميم ثم الجيم قال العاضي فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين بالخطا قوله ومقول من يعيرني تطوافا هو بكسر
التاء المثناة فوق وهو ثوب يلبسه المراة تطوف به وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض
ولا ياخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى وتسمى للفاحج الاسلام فاماده الله تعالى بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال الذي صلى الله عليه وسلم لا تطوف بالبيت عريان قوله فانزل الله عز وجل ولا يكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم هكذا وقع في النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا تفسير وليس يريد ان لفظه
لهن مرادة فانه لم تقرا بها احد وانما هي تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة انما تكون لهن اذا وقع منهن الاكراه واما قوله تعالى ان
اردن تحصنا فخرج على الغالب ان الاكراه انما هو لمريدة التحصن اما غيرها فهي تسارع الى البغاء من غير حاجة الى الاكراه والمقصود
ان الاكراه على الزنا حرام سواء اردن تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن ان تكون هي مريدة للزنا بانسان فكرهها
على الزنا لغيره وكله حرام قوله ان جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة اما مسيكة فضم الميم وفتح الهاء
معاقة وزنة وفعل نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم
قوله عن عبد الله بن سعيد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم قوله في تحريم الخمر وانها من خمسة اشياء وذكر الكلالة وغيرها
هذا كله سبق بيانه في ابواب قوله عن ابي محلز عن قيس بن عباد وقال سمعت اباذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا
في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر اما محلز فبكسر الميم على المشهور وحكي فتحها واسكان الحاء وفتح اللام واسمه لاحق
بن حميد سبق بيانه مرات وقيس بن معاد بضم العين وخمعف الباء وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني فقال اخرجه
البخاري عن ابي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه قال انا اول من يجثو للخصومة قال قيس وفيهم نزلت الآية ولم يحاوز به
قيسا ثم قال البخاري وقال عثمان عن جرير عن منصور عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث
هذا كلامه قلت فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر كما رواه مسلم هنا فرواه
عنه وسمع من علي بعضه واضاف اليه قيس ما سمعه من ابي ذر وافتى به ابو مجلز تارة ولم تقل انه من كلام نفسه ورايه
وقد عملنا الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم بمثل هذا فتفتي الانسان بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى
دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان في وقت اخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه ولا يحصل هذا اضطراب والله اعلم
بالصواب ولله الحمد والنعمة تاتمها

قال المؤلف رحمه الله ورضي عنه فهذا اخر ما وفق الله الكريم لمن هذا الشرح الحمد لله الذي هدانا لهذا .
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد .
ثم فاكه رضي الله عنه فرغت منه اول يوم الاثنين الثالث
والعشرين من جمادى الاولى سنة خمس وسبعين
وستمايه فعون الله وحسن توفيقه
الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى .

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابن عنب
وفي عبده